﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الصَّلَاة ﴾

ويشتمل على أَرْبَعَةٍ وعِشرينَ بَابًا وهي :

مَشْرُوعِيَّة اَلصَّلَاة	حُكْم اَلصَّلَاة
حُكْم تَارِك اَلصَّلَاة	شُرُوط وُجُوب اَلصَّلَاة
شُرُوط صِحَّة اَلصَّلَاة	أَرْكَان وَفَرَائِض اَلصَّلَاة
وَاجِبَات اَلصَّلَاة	سُنَن اَلصَّلَاة
مُبَاحَات اَلصَّلَاة	مَكْرُوهَات اَلصَّلَاة
مُبْطِلَات اَلصَّلَاة	أنواع الصلاة
الشَّك فِي الصَّلَاة	أَحْكَام الْبِنَاء عَلَى الصَّلَاة
مَا تُخَالِف بِهِ اَلْمَرْأَة اَلرَّجُل فِي اَلصَّلَاة	آدَاب وَأَحْكَام الْمَسَاجِد
صَلَاةُ اَلْجَمَاعَة	صَلَاة اَلْمَرِيض
صَلَاةُ الْمُسَافِر	صَلَاة اَلْخَوْف
الْقُنُوتُ فِي اَلصَّلَاة	سُجُود اَلسَّهْو
سُجُود اَلتِّلَاوَة	سُجُود الشُّكْر

مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاة

(خ م س د حم) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ)[1] (أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى ، فَفَرَضَ)[2] (عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً)[3] (فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[4] (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى)[5] (فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ ، قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً)[6] (كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[7] (قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ , فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ , فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ)[8] (فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ ، أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ , قَالَ : فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ : يَا رَبِّ ، خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا)[9] (فَوَضَعَ شَطْرَهَا , فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا , فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ , فَرَاجَعْتُهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا , فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)[10] (يَا مُحَمَّدُ , وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ - كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ

---

(1) (م) 262 - (162) , (خ) 7079
(2) (م) 259 - (162)
(3) (خ) 342
(4) (م) 259 - (162)
(5) (خ) 342
(6) (م) 263 - (163)
(7) (خ) 7079
(8) (م) 259 - (162) , (خ) 7079
(9) (خ) 7079
(10) (خ) 342

جِبْرِيلُ - فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، فَخَفِّفْ عَنَّا ، فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ)[1](إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَن عِبَادِي , وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا)[2](إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ)[3](فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ)[4](وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا , وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا , فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى)[5](فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ , قُلْتُ : خَفَّفَ اللهُ عَنَّا , أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَقَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ , ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا ، فَقُلْتُ : يَا مُوسَى ، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ , قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ ")[6]

---

[1] (خ) 7079

[2] (خ) 3035 , **3207** , (س) 448 , (حم) 17378

[3] (م) 259 - (162)

[4] (خ) 7079 , (ت) **213** , (حم) 12662

[5] (م) 259 - (162)

[6] (خ) 7079 , (م) 259 - (162) , (س) 449 , (جة) 1399

حُكْم اَلصَّلَوَات اَلْخَمْس

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[2]: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَإِقَامِ الصَلَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ "[3]

الشرح[4]

(ت س د جة) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] [البقرة/238]

[2] أَيْ : عَلَى خَمْسِ دَعَائِم .
فَإِنْ قِيلَ : الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَة , إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا , فَكَيْفَ يُضَمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مُسَمًّى وَاحِد ؟ ,
أُجِيبَ بِجَوَازِ اِبْتِنَاء أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يَنْبَنِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَمْرٌ آخَر .
فَإِنْ قِيلَ : الْمَبْنِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ غَيْرٌ مِنْ حَيْثُ الِانْفِرَاد ، عَيْنٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمْع , وَمِثَالُهُ الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر , يُجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَة , أَحَدُهَا أَوْسَط , وَالْبَقِيَّةُ أَرْكَان ،
فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا , فَمُسَمَّى الْبَيْتِ مَوْجُودٌ , وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنْ الْأَرْكَانِ فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَط , سَقَطَ مُسَمَّى الْبَيْت ، فَالْبَيْتُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِهِ شَيْءٌ وَاحِد وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ أَشْيَاء , وَأَيْضًا فَبِالنَّظَرِ إِلَى أُسِّهِ وَأَرْكَانِهِ ، الْأُسُّ أَصْلٌ ، وَالْأَرْكَانُ تَبَعٌ وَتَكْمِلَة .(فتح الباري - ح8)

[3] (خ) **8** , (م) **16**

[4] (تَنْبِيهَات) : أَحَدهَا : لَمْ يُذْكَرْ الْجِهَادَ لِأَنَّهُ فَرْض كِفَايَة , وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَال ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اِبْن عُمَرَ جَوَابَ السَّائِل ، وَزَادَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق فِي آخِره : " وَإِنَّ الْجِهَادَ مِنْ الْعَمَلِ الْحَسَن " .
ثَانِيهَا : فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُرْ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاء وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَال جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُعْتَقَدَات .
ثَالِثهَا : الْمُرَادُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ : الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا , أَوْ مُطْلَقُ الْإِتْيَان بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاة : إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص . (فتح الباري - ح8)

(" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ , فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ , وَإِنْ فَسَدَتْ , فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ")[1]

وفي رواية : (فَإِنْ صَلَحَتْ , صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ)[2] (فَإِنْ أَكْمَلَهَا[3] كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ[4])[5] (وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ)[6] (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ , قَالَ الرَّبُّ ﷻ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ[7] يُكَمِّلُ لَهُ مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ؟)[8] (فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ , قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ)[9] (ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ")[10]

الشرح[11]

(خد جة هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

---

[1] (ت) 413
[2] (طس) 1859 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2573 ، الصَّحِيحَة : 1358
[3] أَيْ : أَدَّاهَا تَامَّة وَصَحِيحَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 359)
[4] أَيْ : أن ما زاد على الفريضة من سنن ونوافل , يُكتب له تطوعا .ع
[5] (جة) 1426
[6] (س) 466
[7] أَيْ : سُنَّةً أَوْ نَافِلَةً مِنْ الصَّلَاة , قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ بَعْدَه , أَوْ مُطْلَقًا . عون المعبود (359/2)
[8] (ت) 413
[9] (د) 864
[10] (جة) 1425 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2574
[11] قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ : هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطَوُّع , يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْهَيْئَات الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّب فِيهَا , مِنْ الْخُشُوع وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّع .=
= وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد : مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا , فَلَمْ يُصَلِّهِ , فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّع , وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَة , وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ .عون(359/2)

(" كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ :)[2](الصَّلَاةَ , الصَّلَاةَ , اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[3](فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا)[4](حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ , وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ")[5]

---

(1) (خد) 158 , (د) 5156 , (جة) 2698 , صحيح الأدب المفرد : **118**

(2) (جة) 2697

(3) (خد) 158 , (د) **5156** , (حم) 585 , الصحيحة: 868 ,الإرواء: 2178

(4) (جة) 1625 , (ك) 4388 , انظر فقه السيرة : 501

(5) (هب) 8552 , (يع) 2933 , (ك) 4388 , (حب) 6605 ,
(حم) 26526 , انظر الصحيحة تحت حديث : 868

حُكْم تَارِك اَلصَّلَوَات اَلْخَمْس

قَالَ تَعالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[1] ﴾[2]

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ[3] الصَلاَةُ , فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ[4]"[5]

(م جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ , تَرْكُ الصَلاَةِ)[6] (فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ")[7]

وفي رواية : " فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ "[8]

الشرح[9]

---

[1] غَيًّا : خُسْرَانًا .

[2] [مريم/59]

[3] أَيْ : الْمُنَافِقِينَ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 419)

[4] أَيْ : فَإِذَا تَرَكُوهَا بَرِئَتْ مِنْهُمْ الذِّمَّةُ وَدَخَلُوا فِي حُكْمِ الْكُفَّارِ , نُقَاتِلُهُمْ كَمَا نُقَاتِلُ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ , قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا اُسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ : أَلَا إِنِّي نُهِيت عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : لَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 419)

[5] (ت) 2621 , (س) 463

[6] (م) 82 , (ت) 2620

[7] (جة) 1080 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5388 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 568

[8] (حم) 23057 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[9] مَعْنَى " بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْك تَرْكُ الصَّلَاةِ ", أَيْ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْره كَوْنُه لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاة ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَه وَبَيْن الشِّرْكِ حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ , ثُمَّ إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ , وَهُوَ الْكُفْر بِاللهِ تَعَالَى , وَأَمَّا تَارِك الصَّلَاة , فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا , فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام , إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ , وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاة عَلَيْهِ .
وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَاده وُجُوبَهَا , كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ =

(ط) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا , فَأَيْقَظْتُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ , فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ , وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ , فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[1] دَمًا .[2]

= فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا الله , وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر , بَلْ يَفْسُق , وَيُسْتَتَاب , فَإِنْ تَاب , وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا , كَالزَّانِي الْمُحْصَن ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُر , وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ الله وَجْهه , وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل /

وَبِهِ قَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك , وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ , وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ ﷺ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة , وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل الْكُوفَة , وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُمَا الله أَنَّهُ لَا يَكْفُر ، وَلَا يُقْتَل ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّي . وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَة التَّوْحِيد . وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : لَا يُقْتَل , بِحَدِيثِ : " لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث " , وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاة .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر , بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ , وَبِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّة " , وَ " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّة " , وَ " لَا يَلْقَى الله تَعَالَى عَبْد بِهِمَا غَيْر شَاكٍّ فَيُحْجَب عَنْ الْجَنَّة " ,

و " حَرَّمَ الله عَلَى النَّار مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله " , وَغَيْر ذَلِكَ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وَقَوْله ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله , وَيُقِيمُوا الصَّلَاة , وَيُؤْتُوا الزَّكَاة , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ " .

وَتَأَوَّلُوا قَوْله ﷺ : " بَيْن الْعَبْدِ وَبَيْنِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاة " عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِر , وَهِيَ الْقَتْل ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلّ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْر ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّار . وَالله أَعْلَم .(النووي - ج 1 / ص 179)

(1) يثعب : ينزف .

(2) (ط) **82** , وصححه الألباني في الإرواء : 209

(ابن نصر) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ فلَا دِينَ لَهُ .[1]

(س د طل حم) , وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ فَذَكَرُوا الْوِتْرَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاجِبٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُنَّةٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ : إِنِّي قَدْ فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ)[2] (مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ[3] وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ, وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ)[4] (وَسُجُودَهُنَّ)[5] (وَخُشُوعَهُنَّ)[6] (وَلَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ[7])[8] (كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ)[9] (وَأُدْخِلَهُ بِهِنَّ الْجَنَّةَ)[10] (وَمَنْ لَقِيَنِي)[11] (قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ)[12] وفي رواية : (وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ)[13] (فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ[1] ")[2]

---

[1] (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي (2 /470 ح818) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 574

[2] (طل) 573 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 77 , الصَّحِيحَة : 842

[3] أَيْ : بِمُرَاعَاةِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِه . عون المعبود - (ج 1 / ص 467)

[4] (د) 425 , (حم) 22756 , انظر صحيح الجامع : 3242 , وصحيح الترغيب والترهيب : 396 , 370 , 400

[5] (طل) 573 , (حم) 22756 , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (د) 1420 , (حم) 22756

[7] أَيْ : اِحْتِرَازًا عَمَّا إِذَا ضَاعَ شَيْءٌ سَهْوًا وَنِسْيَانًا .شرح سنن النسائي(1/ 322)

[8] (س) 461 , (د) 1420

[9] (حم) 22756 , (د) 425

[10] (طل) 573 , (س) 461

[11] (طل) 573

[12] (جة) 1401

[13] (د) 425

(حم طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ , أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا , وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا , " إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا , فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ " , فَقُلْنَا: نَنْتَظِرُ الصَلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَأَرَمَّ[3] قَلِيلًا , ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ﷻ ؟ " , فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم , قَالَ : " فَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ يَقُولُ :)[4](إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ , وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا , أَنَّهُ)[5](مَنْ صَلَّى الصَلَاةَ لِوَقْتِهَا , وَحَافَظَ عَلَيْهَا , وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا , فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا , وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا , وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا , فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ , إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ , وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ ")[6]

حُكْمُ تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالمُؤَكَّدَة

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[7]

عُقُوبَةُ تَارِكِ الصَّلَاة

---

[1] هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ يُوَفَّقُ لِلصَّالِحَات , بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِبْتِدَاء , وَمَعْنَى (عَذَّبَهُ) أَيْ : عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِ , وَمَعْنَى (أَدْخَلَهُ الْجَنَّة) أَيْ : اِبْتِدَاءً بِمَغْفِرَتِهِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **1** / ص **322**)

[2] (طل) **573** , (س) **461** , (د) **1420**

[3] أَيْ : سَكَت .

[4] (حم) **18157** , حسنه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **456**

[5] (د) شوال ربيع أول ربيع ثان , (جة) ربيع أول شوال ربيع ثان محرم

[6] (طس) **4764** , (حم) **18157** , (د) شوال ربيع أول ربيع ثان , (جة) ربيع أول شوال ربيع ثان محرم ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **401** ، الصَّحِيحَة : **4033**

[7] (خ) 4776 , (م) 5 - (1401)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ , إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ , فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ , وَعَنْ الْمُجْرِمِينَ , مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ , قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[1]

(خ حم) , عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[2] قَالَ :

(كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ[3] فَقَالَ : بَكِّرُوا[4] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ)[5] (مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ ")[6]

الشرح[7]

(حم) , وعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُتِلْتَ

---

[1] [المدثر/**38-43**]

[2] أَبُو الْمَلِيح : هُوَ اِبْنُ أُسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ , وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ . فتح الباري (ج 2 / ص 327)

[3] أَيْ : يوم غائم , وخصَّ يَوْمَ الْغَيْمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّأْخِيرِ , إِمَّا لِمُتَنَطِّعٍ يَحْتَاطُ لِدُخُولِ الْوَقْت, فَيُبَالِغُ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، أَوْ لِمُتَشَاغِلٍ بِأَمْرٍ آخَرَ , فَيَظُنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ , فَيَسْتَرْسِلُ فِي شُغْلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ . فتح الباري(ج**2**ص**327**)

[4] أَيْ : عَجِّلُوا .فتح الباري (ج 2 / ص 327)

[5] (خ) 528 , (س) 474

[6] (حم) 23095 , (خ) 528 , (س) 474 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

[7] قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ : الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِحْبَاطَ إِحْبَاطَانِ : أَحَدُهُمَا : إِبْطَالُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ , وَإِذْهَابُهُ جُمْلَةً , كَإِحْبَاطِ الْإِيمَانِ لِلْكُفْرِ وَالْكُفْرِ لِلْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ فِي الْجِهَتَيْنِ إِذْهَابٌ حَقِيقِيّ .
ثَانِيهمَا : إِحْبَاطُ الْمُوَازَنَةِ إِذَا جُعِلَتْ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّة , وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّة فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُه نَجَا ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُه , وُقِفَ فِي الْمَشِيئَة ,
إِمَّا أَنْ يُغْفَر لَهُ , وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّب , فَالتَّوْقِيفُ إِبْطَالٌ مَا ؛ لِأَنَّ تَوْقِيفَ الْمَنْفَعَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِبْطَالٌ لَهَا ، وَالتَّعْذِيبُ إِبْطَالٌ أَشَدُّ مِنْهُ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ مِنْ النَّار ، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالٌ نِسْبِيٌّ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُ الْإِحْبَاطِ مَجَازًا ، وَلَيْسَ هُوَ إِحْبَاطٌ حَقِيقَة , لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ عَادَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِه ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِحْبَاطِيَّةِ الَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَ الْإِحْبَاطَيْنِ , وَحَكَمُوا عَلَى الْعَاصِي بِحُكْمِ الْكَافِر ، وَهُمْ مُعْظَمُ الْقَدَرِيَّة . وَاللهُ الْمُوَفِّق .فتح الباري(ج1 ص76)

وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ "[1]

(ت حم) , وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا)[2] (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)[3] (طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[4] ")[5]

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاة

الْإِسْلَامُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ , وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾[6]

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْبُلُوغ

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[7] عَنْ ثَلَاثٍ[1] : عَنْ

---

[1] (حم) 22128 , (طب) ج 20/ ص 83 ح 156 , صححه الألباني في الإرواء : 2026 , وصَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 570
[2] (ت) 500 , (س) 1369
[3] (حم) 15537 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[4] أَيْ : خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : كَتَبَهُ مُنَافِقًا . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 38)
[5] (ت) 500 , (س) 1369
[6] [التوبة: 54]
[7] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[2] حَتَّى يَحْتَلِمَ[3]

وَعَنْ الْمَجْنُونِ[4] حَتَّى يَعْقِلَ[1])[2](أَوْ يُفِيقَ[3]؟ ")[4]

وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[1] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[2] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[3] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[4] قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الاعْتِدَالِ

بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[1] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[2] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[3] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)

مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

[4] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

أَمْرُ الصِّبْيَانِ بِالصَلَاةِ

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ , وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[1]

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْعَقْل

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[2]عَنْ ثَلَاثٍ[3] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،

وَعَنْ الصَّبِيِّ[4]حَتَّى يَحْتَلِمَ[1]وَعَنْ الْمَجْنُونِ[2]حَتَّى يَعْقِلَ[3])[4](أَوْ يُفِيقَ[5]؟ ")[6]

---

[1] (د) جمادى أول رمضان ربيع ثان , (حم) رمضان شعبان جمادى ثان جمادى ثان , (ت) رجب شوال ربيع ثان , **انظر صحيح الجامع** : شعبان جمادى ثان شعبان جمادى أول , الإرواء : 247

[2] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)
وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَاب فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَة لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَام أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَاب , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِم . نيل الأوطار - (2 / 24)

[3] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[4] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398
(1) وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .
وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398
وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .
وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .
وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِم) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399
(2) قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)
(3) أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)
(4) (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .
(5) وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)
مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**
(6) (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَة مِنْ الْحَيْض وَالنِّفَاس

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[3](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[4] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[5]

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[6](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[7](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[8] وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[9](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[10]

(وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[1]

---

(1) (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400

(2) الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

(3) (خ) 226 , (م) 62 - (333)

(4) (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

(5) (س) 216

(6) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(7) (خ) 319 , (س) 357

(8) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(9) (س) 218

(10) (خ) 319 , (س) 357

(11) (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاة

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَة

طَهَارَةُ الثَّوْبِ مِنْ النَّجَس

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلُهُ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : " إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ ، قَالَ : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ "[4]

(س) , وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ , فَقَالَ : " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ[5] وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[6]"[7]

---

(1) (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

(2) [المدثر/4]

(3) (حب) 2333 , (حم) 20959 , (جة) 542 ، انظر التعليقات الحسان : 2327 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) 365 , (حم) 8752 , وصححه الألباني في الإرواء : **168**

(5) أَيْ : بِعُودٍ ، وَالْأَصْل فِيهِ ضِلْع الْحَيَوَان فَسُمِّيَ بِهِ الْعُود الَّذِي يُشْبِههُ .عون المعبود - (ج **1** / ص **408**)

(6) أَمَرَ > بِحَكِّهِ بِالضِّلْعِ لِيَنْقَلِع الْمُتَجَسِّد مِنْهُ اللَّاصِق بِالثَّوْبِ , ثُمَّ تُتْبِعهُ الْمَاءَ لِيُزِيلَ الْأَثَر , والسِّدْر لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيف

وَإِلَّا فَالْمَاء يَكْفِي . عون المعبود - (ج **1** / ص **408**)

(7) (س) **292** , (د) **363** , (جة) **628** , (حم) **27043** ، انظر الصحيحة : **300**

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[1](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[3](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[4]وفي رواية : (خَبَثًا)[5](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[6]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[7](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[8]

---

(1) (حم) 11895 , (د) 650

(2) (د) 650 , (حم) 11895

(3) (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

(4) (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

(5) (د) 651 , (حم) 11169

(6) (د) 651 , (حم) 11169

(7) (حم) 11895 , (د) 650

(8) (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الشَّرْح :

(" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ) أَيْ : نَزَعَهُمَا مِنْ رِجْلَيْهِ .عون650

(فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ) (" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا) (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، (وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) أَيْ : نَجَاسَة . عون650

وفي رواية : (خَبَثًا) الْمُرَاد مِنْ الْخَبَث النَّجَاسَة أَوْ كُلّ شَيْء مُسْتَخْبَث .عون650

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ فِي سُبُل السَّلَام : وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى شَرْعِيَّة الصَّلَاة فِي النِّعَال ، وَعَلَى أَنَّ مَسْح النَّعْل مِنْ النَّجَاسَة مُطَهِّر لَهُ مِنْ الْقَذَر وَالْأَذَى ، وَالظَّاهِر فِيهِمَا عِنْد الْإِطْلَاق النَّجَاسَة ، وَسَوَاء كَانَتْ النَّجَاسَة رَطْبَة أَوْ جَافَّة ، وَيَدُلّ لَهُ سَبَب الْحَدِيث اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ : فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبه نَجَاسَة لَمْ يَعْلَم بِهَا فَإِنَّ صَلَاته مُجْزِيَة وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الِائْتِسَاء بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَفْعَاله وَاجِب كَهُوَ فِي أَقْوَاله ، وَهُوَ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالهمْ .

وَفِيهِ مِنْ الْأَدَب أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى وَحْده وَخَلَعَ نَعْله وَضَعَهَا عَنْ يَسَاره وَإِذَا كَانَ مَعَ غَيْره فِي الصَّفّ وَكَانَ عَنْ يَمِينه وَعَنْ يَسَاره نَاس فَإِنَّهُ يَضَعهَا بَيْن رِجْلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرِ لَا يَقْطَعَ الصَّلَاة .عون650

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص57: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»

الشَّرْح :

هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ " كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى ". وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ وَفِيهِ بَحْثٌ يَطُولُ فتح(1/ 348)

الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِض

(ت د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ "[1]

وفي رواية[2]: " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا "

(حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ ك قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[3] لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ "[4]

(طس) , وَعَنْ رَاشِدٍ الْحِمَّانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَحْمَرُ ، فَقَالَ : كَانَتْ لُحُفُنَا[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبَسُهَا ونُصَلِّي فِيهَا .[2]

---

[1] (ت) 600

[2] (د) 367 , (س) 5366 , (د) 368

[3] الْمِرْطُ بِكَسْرِ الْمِيم : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ .

[4] (حم) **26847** ، (د) 369 , (جة) 653 , (حب) **2329** , انظر صحيح موارد الظمآن : **302** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الصَّلاةُ فِي ثِيابٍ مِنْ نَسْجِ الْكُفَّار

(ت) , عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ‌ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ "[3]

طَهَارَةُ الْبَدَن

طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ الْحَدَث

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَث حَتَّى يَتَوَضَّأَ ")[4](فَقَالَ رَجُلٌ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[5])[6].

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ‌ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ , وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ , وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[7]

(م) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ , قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[1].[2]

---

(1) اللحاف : اسم ما يلتحف ويتغطى به .

(2) (طس) **559** ، انظر الصَّحِيحَة : **2791**

(3) (ت) 1768 , (س) 125 , (حم) 18268 , (حب) 2225

(4) (خ) **6554** , (م) **225**

(5) فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَة الْحَدَث بِذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظ , وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غيرهما ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء - كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة - فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لَا يَرَى النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا , وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوء لَا يَجِب لِكُلِّ صَلَاة .فتح الباري(ح**135**)

(6) (خ) **135** , (حم) **8064**

(7) (ت) 3 , (جة) 276 , (د) 61 , (جة) 275

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَتَتْ سَلْمَى امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ : " مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ " , قَالَ : تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ " , قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ " ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ "[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .[4]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّك لَست بِسَالِمٍ مِنْ الْغُلُول , فَقَدْ كُنْت وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَة , وَتَعَلَّقَتْ بِك تَبِعَات مِنْ حُقُوق الله تَعَالَى وَحُقُوق الْعِبَاد ، وَلَا يُقْبَل الدُّعَاء لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، كَمَا لَا تُقْبَل الصَّلَاة وَالصَّدَقَة إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّن ، وَالظَّاهِر - وَالله أَعْلَم - أَنَّ اِبْن عُمَر قَصَدَ زَجْر اِبْن عَامِر وَحَثّه عَلَى التَّوْبَة وَتَحْرِيضه عَلَى الْإِقْلَاع عَنْ الْمُخَالَفَات ، وَلَمْ يُرِدْ الْقَطْع حَقِيقَة بِأَنَّ الدُّعَاء لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَع ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيّ ﷺ وَالسَّلَف وَالْخَلَف يَدْعُو لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَاب الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَة . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **372**)

[2] (م) 224 , (ت) 1 , (س) 139 , (جة) 273

[3] (حم) 26382 ، انظر الصَّحِيحَة : **3070** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (ط) **544** , (هق) **431**

الشَّكُّ فِي الْحَدَث

(خ م ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ : (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ[1] فِي الصَلَاة)[2] (أَيَقْطَعُ الصَلَاةَ ؟)[3] (فَقَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ)[4] وفي رواية : (فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)[5] (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ)[6] وفي رواية : (فلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا[7] أَوْ يَجِدَ رِيحًا ")[8]

(غريب الحديث للحربي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَانِهِ[9] فلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا "[10]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ[11]"[12]

---

[1] قَوْله : (يَجِد الشَّيْء) أَيْ : الْحَدَث خَارِجًا مِنْهُ . فتح الباري (ح**137**)
[2] (م) 98 - (361) , (خ) 137
[3] (خ) 1951
[4] (د) 177
[5] (ت) 75
[6] (م) 99 - (362)
[7] قَوْله : (صَوْتًا) أَيْ : مِنْ مَخْرَجه . فتح الباري لابن حجر - (ح**137**)
[8] (خ) 175 , (م) 98 - (361) , (س) 160 , (د) 176
[9] العِجَانُ : الدُّبُر . وقيل ما بين القُبُل والدُّبُر .النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **412**)
[10] أخرجه أبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث " (**5/98/ 1**) ، انظر الصَّحِيحَة : **3026**
[11] المقصود من هذا الحديث ، أن اليقين لَا يزال بالشك ، وسواء كان هذا الشك في الصلاة أو خارجها .
[12] (ت) 74 , (جة) 515 , (خز) 24 , (حم) 10095 ، انظر المشكاة : 310

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَأَبَسَ بِهِ[1] ، كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ "[2]

صَلَاةُ فَاقِدِ اَلطَّهُورَيْنِ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[3]

الشَّرْح[4]

---

[1] معنى بسَّ الإبلَ وأبَسها : زجرها , وفي الحديث " تُفْتَحُ الْيَمَنُ , فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ : الْخَيْرَ الْخَيْرَ ، هَلُمُّوا إِلَى الرَّخَاءِ ، يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ , وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " فَقَوْله : (يُبِسُّونَ) بِفَتْحِ أَوَّله وَضَمّ الْمُوَحَّدَة وَبِكَسْرِهَا مِنْ بَسّ يَبُسّ . قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن يَحْيَى بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة ، وَقِيلَ إِنَّ اِبْن الْقَاسِم رَوَاهُ بِضَمِّهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْد : مَعْنَاهُ يَسُوقُونَ دَوَابّهمْ ، وَالْبَسّ سَوْق الْإِبِل تَقُول بَسّ بَسّ عِنْد السَّوْق وَإِرَادَة السُّرْعَة .

[2] (حم) 8351 , صححه أحمد شاكر : **8351** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي : **8351**

[3] (خ) 6858 , (م) 1337

[4] قَوْله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة ، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَوْ الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن ، وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة ، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُب الْفِقْه ، وَالْمَقْصُود التَّنْبِيه عَلَى أَصْل ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ الله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ } وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { اِتَّقُوا الله حَقّ تُقَاته } فَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدهمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ } وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيح أَوْ الصَّوَاب وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة ، بَلْ قَوْله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ } مُفَسِّرَة لَهَا وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا ، قَالُوا : { وَحَقّ تُقَاته } هُوَ اِمْتِثَال أَمْره وَاجْتِنَاب نَهْيه ، وَلَمْ يَأْمُر سُبْحَانه وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ ، قَالَ الله تَعَالَى : { لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج } وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **499**)

طَهَارَةُ اَلْبَدَنِ مِنْ اَلنَّجِس

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ[1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ , فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[3])[4] (ثُمَّ قَالَ : بَلَى)[5] (إِنَّهُ لَكَبِيرٌ[6])[7] (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[8] وفي رواية : (لَا يَسْتَنْزِهُ)[9] مِنْ بَوْلِهِ , وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[10] ")[11]

فالْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَقْتَضِي دَوَام الْفِعْل , وَإِنَّمَا يَقْتَضِي جِنْس الْمَأْمُور بِهِ , وَأَنَّهُ طَاعَة مَطْلُوبَة يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي كُلّ إِنْسَان مِنْهُ عَلَى قَدْر طَاقَته , وَأَمَّا النَّهْي فَيَقْتَضِي دَوَام التَّرْك , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 95)

(1) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

(2) (خ) 213

(3) أَيْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اِعْتِقَادِهِمَا , أَوْ فِي اِعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ . فتح(1 / 341)

(4) (خ) 215 , (م) 292

(5) (خ) 213

(6) أَيْ : هُوَ عِنْدَ اللهِ كَبِير , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم } [النور/15] . فتح الباري(ج 1 / ص 341)

(7) (خ) 5708

(8) مَعْنَى الِاسْتِتَار أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً , يَعْنِي : لَا يَتَحَفَّظ مِنْهُ ، فَتُوَافِق رِوَايَة (لَا يَسْتَنْزِه) , لِأَنَّهَا مِنْ التَّنَزُّه , وَهُوَ الْإِبْعَاد .فتح الباري(1 / 341)

(9) (م) 292 , والتَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

(10) النَّمِيمَة : نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ .عون المعبود(ج 1 / ص 25)

(11) (خ) 213 , (م) 292

طَهَارَةُ مَا يَحْمِلهُ الْمُصَلِّي أَوْ يُبَاشِرهُ

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[1](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[3](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[4]في رواية : (خَبَثًا)[5](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[6]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[7](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[8]

الشَّرْح :

(" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ) أَيْ : نَزَعَهُمَا مِنْ رِجْلَيْهِ .عون650

(فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ) (" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا) (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] (حم) 11895 , (د) 650

[2] (د) 650 , (حم) 11895

[3] (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

[4] (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

[5] (د) 651 , (حم) 11169

[6] (د) 651 , (حم) 11169

[7] (حم) 11895 , (د) 650

[8] (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، (وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) أَيْ : نَجَاسَة

.عون650

<u>وفي رواية</u> : (خَبَثًا) الْمُرَاد مِنْ الْخَبَث النَّجَاسَة أَوْ كُلّ شَيْء مُسْتَخْبَث .عون650

(فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ فِي سُبُل السَّلَام : وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى شَرْعِيَّة الصَّلَاة فِي النِّعَال ، وَعَلَى أَنَّ مَسْح النَّعْل مِنْ النَّجَاسَة مُطَهِّر لَهُ مِنْ الْقَذَر وَالْأَذَى ، وَالظَّاهِر فِيهِمَا عِنْد الْإِطْلَاق النَّجَاسَة ، وَسَوَاء كَانَتْ النَّجَاسَة رَطْبَة أَوْ جَافَّة ، وَيَدُلّ لَهُ سَبَب الْحَدِيث اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ : فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبه نَجَاسَة لَمْ يَعْلَم بِهَا فَإِنَّ صَلَاته مُجْزِيَة وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْإِتِسَاء بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَفْعَاله وَاجِب كَهُوَ فِي أَقْوَاله ، وَهُوَ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالهمْ .

وَفِيهِ مِنْ الْأَدَب أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى وَحْده وَخَلَعَ نَعْله وَضَعَهَا عَنْ يَسَاره وَإِذَا كَانَ مَعَ غَيْره فِي الصَّفّ وَكَانَ عَنْ يَمِينه وَعَنْ يَسَاره نَاس فَإِنَّهُ يَضَعهَا بَيْن رِجْلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَل الْيَسِير لَا يَقْطَع الصَّلَاة .عون650

(خ م حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ)[1](وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ , فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ")[2]

الشَّرْح :

(الْخُمْرَةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ السَّجَّادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي وَيُقَالُ سُمِّيَتْ بِهَذَا لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الْأَرْضِ أَيْ تَسْتُرُهُ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ حُرَّ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي داود عن بن عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ فذا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ انْتَهَى.تحفة**134**

(وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ , فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ")

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ "[3]

---

[1] (حم) 26851 , (خ) 326 , (م) 270 - (513) , (د) 656 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[2] (خ) 496 , (م) 270 - (513) , (د) 656 , (جة) 958

[3] (م) 274 - (514) , (س) 768 , (د) 370 , (جة) 652

طَهَارَةُ الْمَكَان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[1]

تَجَنُّبُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَة

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ , إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ "[2]

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ "[3]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ "[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ , وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "[5]

---

(1) [البقرة : 125]

(2) (ت) 317 , (د) 492 , (جة) 745 , (حم) 11938 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 287

(3) (حب) 2323 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 6893 , أحكام الجنائز ص209

(4) (طب) ج11/ص376 ح12051 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 7348 ، والصَّحِيحَة : 1016

(5) (م) 97 - (972) , (ت) 1050 , (د) 3229 , (حم) 17254

(خ م) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1] طَفِقَ[2] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[3] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ , قَالَتْ : يُحَذِّرُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا)[4] (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ")[5]

الشَّرْح[6]

---

(1) أَيْ : مرض الموت .

(2) أَيْ : جَعَلَ .

(3) الْخَمِيصَة : كِسَاء لَهُ أَعْلَام (خُطُوط) .

(4) (خ) 425 , (م) **531**

(5) (خ) جمادى أول جمادى ثان صفر محرم , (م) **529**

(6) قال الألباني في كتاب " تحذير الساجد " ص**59** وما بعدها : فإن قال قائل : إن قبرَ النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم , ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه , والجواب : أن هذا - وإن كان هو المشاهد اليوم - فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﷺ , فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده , وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد , وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء , ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة ﷺ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة , وإنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره , ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم , ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَرِ أزواج رسول الله ﷺ إليه , فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فصار القبر بذلك في المسجد , ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك , خلافا لم توهم بعضهم , قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في " الصارم المُنْكي " (ص **136**) : " وإنما أُدْخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة , وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله , وتوفي في خلافة عبد الملك , فإنه توفي سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين , وتوفي سنة ست وتسعين , فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك , وقد ذكر أبو زيد عمر بن شَبَّة النميري في " كتاب أخبار المدينة " مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه أن ابن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب , وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه " , وخلاصة القول أنه ليس لدينا نصٌّ تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد

عملية التغيير هذه , فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل , فما جاء في شرح مسلم " (5 / 1314) أن ذلك كان في عهد الصحابة لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة , وبمثلها لا تقوم حجة , على أنها أخص من الدعوى , فإنها لو صحت إنما تُثْبِتُ وجود واحد من الصحابة حينذاك لا (الصحابة) , وأما قولُ بعضٍ من كَتَبَ في هذه المسألة بغير علم : فمسجد النبي ﷺ منذ وسعه عثمان ﷺ وأدخل في المسجد ما لم يكن منه , فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد , ولم ينكر أحد من السلف ذلك , فمن جهالاتهم التي لا حدود لها , ولا أريد أن أقول : أنها من افتراءاتهم , فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان ﷺ , بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق , أي بعد عثمان بنحو نصف قرن , ولكنهم يَهْرِفُون بما لا يعرفون , ذلك لأن عثمان ﷺ فعل خلاف ما نسبوه إليه , فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها , فلم يُوَسِّعِ المسجدَ من جهة الحجرات , ولم يدخلها فيه , وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب ﷺ جميعا , بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا , وأما قولهم : " ولم ينكر أحد من السلف ذلك " فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ , فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يُعلم , كما هو معروف عند العلماء , لأن ذلك يستلزم الإستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها , وأَنَّى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة , ولَوَجَدوا ما يحملهم على أن لا يُنكروا ما لم يحيطوا بعلمه , فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ج9 ص75) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد : ويُحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد , كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا , وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها , لأننا لا نبني عليها حكما شرعيا , لكن الظنَّ بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار , لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاةٍ بينة , وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : " فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا " , فما خشي منه الصحابة ﷺ قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد , إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه , فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية , ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق , فهل اللائق بمن يُعتَرَف بعلمه وفضله وجُرأته في الحق أن يُظنَّ به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو رواه , أم أن يُنْسَبَ إليه عدم إنكاره ذلك , كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا : " لم ينكر أحد من السلف ذلك " والحقيقة أن قولَهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف , لأن إدخال القبر إلى المسجد منكرٌ ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها , ومن المحال أن نَنْسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك , فهم أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقينا , وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول

بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص , لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع , فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟ , اللهم غُفْرًا , ومن جهالتهم قولهم عطفا على قولهم السابق : وكذا مسجد بني أمية , أدخل المسلمون في دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك " , إن منطق هؤلاء عجيب غريب , إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجودا في عهد مُنْشِئِه الأول الوليد بن عبد الملك , فهل يقول بهذا عاقل ؟ , كلا , لا يقول ذلك غير هؤلاء , ونحن نقطع ببطلان قولهم , وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره , بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سَفَطٌ (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام , فأمر به الوليد فرد إلى المكان , وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة , فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس , رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج **2** ق **9** / **10**) وإسناده ضعيف جدا , فيه إبراهيم بن هشام الغساني كَذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة , وقال الذهبي " متروك " , ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني , لِما أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سُئل : أين بلغك رأس يحى بن زكريا ؟ , قال : بلغني أنه ثَمَّ وأشار بيده إلى العمود المُسَفَطِ الرابع من الركن الشرقي , فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة , وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته , ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا , وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب , وليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج **1** ص **41** **1482**) تحت عنوان " رأس يحيى ورأس زكريا " فليراجعه من شاء , ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك , سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك , بل لو تَيَقَّنَّا عدم وجوده في كل من المسجدين , فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة , لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تُبنى على الظاهر لا الباطن كما هو معروف وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء , وأشدُّ ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد , كما هو الحال في مسجد حلب ولا مُنْكِر لذلك من علمائها , واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفوا الرسالة , لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يُقصَد به إلا الله تعالى , من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى , فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله , وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل الصحابة وغيرهم دمشق ولم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق , يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة , وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ , فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة , لأنه

مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه , وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وَسَّعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه , ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه , ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو ﷺ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة , بل قال " إنه لا سبيل إليها " انظر " طبقات ابن سعد " (**4** / **21**) , و" تاريخ دمشق " لا بن عساكر (**8** / **478** / **2**) , وقال السيوطي في " الجامع الكبير " (**3** / **272** / **2**) : وسنده صحيح إلا أن سالما أبا النضر لم يدرك عمر , فأشار ﷺ إلى المحذور الذي يُترقب من جَرَّاء هدمها وضمها إلى المسجد , ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين , فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما , فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم , قال النووي في " شرح مسلم " (**5** / **14**) :

ولما احتاجت الصحابة (**71**) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه , ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مَدْفَن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمررضي الله عنهمابنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله , لئلا يظهر في المسجد (**72**) فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور , ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشَّمَالِيَّيْن وحرفوهما حتى التقيا , حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر , ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوَه عن القرطبي كما في " الكوكب " (**65** / **91** / **1**) وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " (ق **9** / **2**) : أن الحجرة لما أُدْخلت إلى المسجد سُد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدا وقبرُه وَثَنا

(**71**) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (ص **58** , **59**) فَتَنَبَّه .

(**72**) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يُزيل المحذور , كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب , ولهذا نص أحمدُ على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى قبر حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر , فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل ؟ . أ . هـ

ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم : " إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ﷺ ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد فما المانع من الصلاة فيه " فهذا قولٌ لم يصدر عن علم وفقه , لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما , وهو ظهور القبر من وراء المقصورة , والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه , والاستغاثة به من دون الله , وغير ذلك مما لا يرضاه الله , والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سدا للذريعة ومَنْعًا لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه , فما قيمة هذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف التي هي نوعٌ آخر من

المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله ﷺ وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعا مما هو مشاهد معروف وسبقت الإشارة إلى بعضه , ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قَصْدًا وبدون قصد ؟ , ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون : لا مانع أيضا من هذا الإستقبال , لوجود فاصل بين المصلين والقبر , ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية فنقول : لو كان هذا المانع كافيا في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير ولم يكتفوا بذلك بل بنو جدارين يمنعون بهما من استقبال القبر , ولو كان وراء الجدار المستدير وقد صح عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أتكره أن تصلي في وسط القبور أو في مسجد إلى قبر ؟ , قال : نعم , كان يُنْهى عن ذلك , أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (**1** / **404**) , فإذا كان هذا التابعي الجليل لم يعتبر جدار المسجد فاصلا بين المصلى وبين القبر وهو خارج المسجد , فهل يُعتبر النوافذ والشبكة فاصلا والقبر في المسجد ؟ , فهل في هذا ما يُقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم وهجومهم على القول بما لا علم لهم به ؟ , لعل وعسى , وأما المسجد النبوي الكريم فلا كراهة في الصلاة فيه خلافا لما افْتَرَوْهُ علينا ,

قلت : ومما يُؤسَفُ له أن هذا البناء قد بُني عليه منذ قرون , ووُضِعَت تلك القبة الخضراء العالية , وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ , بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله ﷺ سنة **1368** هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي مِحرابا صغيرا ووراءه سُدَّةً مرتفعة عن أرض المسجد قليلا , إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر , فعجبت حينئذ كيف ظَلَّت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد , أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحدا يأتي ذلك المكان للصلاة فيه , لشدة المراقبة من قبل الحرس المُوَكَّلِين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف , فهذا مما تُشكر عليه الدولة السعودية , ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي , وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي : " أحكام الجنائز وبدعها ص**208** ﷺ : فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق , وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مؤسِّسَه ﷺ أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا , وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا , فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها , وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح , أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها ؟ , ثم قال الألباني : ولكن المسجد وُسِّع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان , وأما الشبهة الثالثة , وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخَيْف , وقد ورد في الحديث أن فيه قَبْرَ سبعين نبيا ,

فالجواب : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد , ولكننا نقول : إن ما ذُكِر في الشبهة من أنه دُفِنَ فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين : الأول : أننا لا نُسَلِّم بصحة الحديث المشار إليه , لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين , ولا النقد الحديثي

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ "[1]

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[2] "[3]

وفي رواية : " صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا "[4]

يساعد على تصحيحه , ففيه عبدان بن أحمد الأهوازي كما ذكر الطبراني في " المعجم الصغير " (ص **136**) ولم أجد له ترجمة , وفي إسناده من يروي الغرائب , مثل عيسى بن شاذان , قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يغرب " , وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرَّف على أحدهما , فقال : " قبر " بدل " صلى " , لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث , فقد أخرج الطبراني في " الكبير (**3 / 1551**) بإسنادٍ رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا . . .) الحديث , وقال المنذري (**2 / 116**) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن , ولا شك في حُسْن الحديث عندي , والعبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة , وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تُنَزَّهُ عن مثل هذا الحكم , لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا } , قال الشعبي : بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم . أ . هـ

[1] (طس) **5631** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**299** , وأحكام الجنائز ص**108**

[2] قال الألباني في الصحيحة تحت حديث **3112** : فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: "أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة" , فناسب ذلك ألا تُتخذ المساكن قبوراً. وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، كما خُص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خُص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً في الدنيا والآخرة، وكما خُص بتأخير دفنه يومين، بخلاف تأخير أمته؛ لأنه هو أُمِن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السَنْح، فهذا كان سبب التأخير" . أ . هـ

[3] (حم) 4653 , (خ) 422 , (م) 208 - (777) , (د) 1043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ت) 451 , (س) 1598 , (د) 1448 , (حم) 17085

(الذهبي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ , وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بُيُوتَهُمْ قُبُورًا "[1]

تَجَنُّبُ اَلصَّلَاةِ فِي الْحَمَّام

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ , إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ "[2]

تَجَنُّبُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِل

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ[3] الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ "[4]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ "[5]

(حم) , وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ , وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ "[6]

---

[1] (سير أعلام النبلاء) ج8ص26-27 , انظر الصَّحِيحَة : 3112

[2] (ت) 317 , (د) 492 , (جة) 745 , (حم) 11938 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **287**

[3] المعاطن : جمع معطن ، وهو موضع برك الإبل ، وغالبا ما يكون قريبا من مكان شرب الإبل الماء .

[4] (حم) 9824 , (ت) 348 , (جة) 768 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 419 , (م) 10 - (524) , (حم) 13041 , (ت) 350

[6] (حم) 19119 ، (حب) 1127 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3006

(م د حم) , وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ , قَالَ : " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ , وَإِنْ شِئْتَ فلَا تَوَضَّأْ " , قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ " , قَالَ : " نَعَمْ , تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ " , قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[1] الْغَنَمِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[2] (صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ")[3] (قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ[4] الْإِبِلِ ؟)[5] (قَالَ : " لَا تُصَلُّوا فِيهَا , فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ ")[6]

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)[7] (فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنْ الرَّحْمَةِ)[8] (وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ , فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ)[9] وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ الْجِنِّ خُلِقَتْ , أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا[10] إِذَا نَفَرَتْ ؟ ")[11]

---

[1] المَرْبض : مأوى الماشية .
[2] (م) 97 - (360) , (د) 184 , (ت) 81 , (جة) 495 , (حم) 20899
[3] (د) 184 , 493
[4] المَبارِك : جمع مَبْرَك , وهو اسم للمكان الذي تُنيخ فيه الإبل .
[5] (م) 97 - (360) , (د) 184 , (جة) 495 , (حم) 20899
[6] (حم) 18561 , (د) 184 , 493
[7] (جة) 769 , (حم) 20576
[8] (حم) : 20576 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[9] (جة) 769 , (حم) 16834
[10] الهِبَاب : النَّشاط . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 537)
[11] (حم) 20576 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3788 ، الثمر المستطاب ص388

(حم) , وَعَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ : " حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ " , فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا , فَقَالَ : " مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ , فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ , ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ[1] لِأَنْفُسِكُمْ , فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ ﷻ "[2]

(حم) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ , فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ ﷻ , ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ "[3]

تَجَنُّب اَلصَّلَاة فِي الْبِيعَة وَالْكَنِيسَة

(س) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ , وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا[4] فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ , " فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ , ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ , وَأَمَرَنَا فَقَالَ : اخْرُجُوا , فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ , وَالْحَرَّ شَدِيدٌ , وَالْمَاءَ يَنْشُفُ , فَقَالَ : " مُدُّوهُ مِنْ الْمَاءِ , فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا " , قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا , فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا , ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا .[5]

---

[1] استخدموهن .

[2] (حم) , **17968** , (ش) **9264** , (خز) **2377** ، (ك) **1624** , انظر صَحِيح الْجَامِع: **5699** ، الصَّحِيحَة : **2271**

[3] (حم) , **16082** , (خز) **2546** , (ن) **10338** ، (حب) **2694** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4031** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3114**

[4] (البِيعَة) : مَعْبَد النَّصَارَى أَوْ الْيَهُود . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 491)

[5] (س) 701 , (حم) جمادى ثان ربيع أول ربيع أول جمادى ثان محرم ، انظر الصَّحِيحَة : **2582**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : ذَكَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ ب لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

الشرح[2]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ سَتْرُ الْعَوْرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ فِي الْآيَةِ : الثِّيَابُ فِي الصَّلَاةِ , وأخذ الزِّينة يلزم منه سَتْر العورة .

وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ طَاوُسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زينتكم } قَالَ : الثِّيَابُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَنقل بن حَزْمٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ .فتح(1/ 465)

---

(1) (خ) 417 , (م) 16 - (528) , (س) 704 , (حم) 24297

(2) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ , وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَة , فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جهِلُوا مُرَادَهُمْ , وَوَسْوَسَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ وَيُعَظِّمُونَهَا , فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا . وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد فِي رَدِّ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ , وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَة يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوهَا , وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا , لَعَنَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيث كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِر , سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْر , أَوْ عَلَيْهِ , أَوْ إِلَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **148**)

(3) [الأعراف/31]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[1] "[2]

(س د) , وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ , أَفَأُصَلِّي فِيهِ ؟)[3] (قَالَ : " نَعَمْ , وَازْرُرْهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ")[4]

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ سَلَمَةَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ لَا تَحْسِينُهَا .فتح الباري(1/ 466)

(م حم) , وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ , فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ , وفي رواية : فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[5] وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)[6] وفي رواية : فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ[7] "[8]

(خ ت س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْحَجِّ فِي الْحَجَّةِ

---

[1] (الخِمَار) : مَا يُغَطَّى بِهِ رَأْسُ الْمَرْأَةِ , قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخِمَارُ بِالْكَسْرِ النَّصِيفُ .تحفة الأحوذي(ج**1**/ص **406**)

[2] (د) 641 , (ت) 377 , (جة) 655 , (حم) 25208 , وصححه الألباني في الإرواء : **196**

[3] (س) 765 , (د) 632

[4] (د) 632 , (س) 765 , (حم) 16568 , حسنه الألباني في الإرواء : **268**

[5] (م) 3010 , (د) 634

[6] (حم) 14558 , (خ) 354 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[7] فلا بُدَّ من الاتِّزار ، وإذا كان واجباً في العبادة ، فالقاعدة الشَّرعية : « أنَّ كلَّ واجب في العبادة هو شرط لصحَّتها » , فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة ، ولهذا لو ترك الإنسانُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ أو الأخير في الصَّلاة مُتعمِّداً بطلت صلاتُه , وكذلك بقية الواجبات ؛ لو تركها متعمِّداً بطلت الصَّلاةُ , ولهذا نقول : إنَّ سَتْرَ العورة شرط لصحَّة الصَّلاة ، وأنَّ من صَلَّى من غير أن يلبس ما يستر به العورة ، أو ما يجب ستره على الأصحّ ، فإن صلاتَه باطلةٌ , والله أعلم .

[8] (م) 3010 , (د) 634

الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[1](وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ)[2](يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ , يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ :)[3](إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ)[4](وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ , وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[5]

قال الحافظ : وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْبَابِ أَنَّ الطَّوَافَ إِذَا مُنِعَ فِيهِ التَّعَرِّي فَالصَّلَاةُ أَوْلَى إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَزِيَادَةٌ .فتح الباري(1/ 466)

حَدُّ الْعَوْرَة

حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُل

حَدُّ عَوْرَةِ اَلرَّجُلِ فِي الصَّلَاة

(الحميدي) , وَعَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " غَطِّ فَخِذَكَ يَا جَرْهَدُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ "[6]

---

[1] (خ) ربيع أول ربيع ثان جمادى أول محرم , (م) رجب ربيع ثان ربيع أول محرم

[2] (ت) محرم رمضان شوال ربيع أول , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1101

[3] (خ) ربيع أول ربيع ثان جمادى أول محرم

[4] (ت) محرم رمضان شوال ربيع أول

[5] (خ) صفر جمادى ثان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان ربيع أول محرم

[6] (مسند الحميدي) 857 , (حم) 15973 , (د) 4014 , (ت) 2797 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1683 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1687

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : واعلم أنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الفخذ عورة " وهو مخرج في " إرواء الغليل " (66) ، فقد يشكل هذا على بعض الناس فيدع العمل به لحديث (عثمان رجل حيي) .

وقال في الإرواء تحت حديث 269 : وعن أنس بن مالك " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي - صلى الله عليه وسلم - وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زقاق خيبر " وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين الحديث أخرجه البخاري (1 / 105) ومسلم (4 / 145 ، 5 / 185) وأحمد (3 / 102) إلّا أنهما قالا : " وانحسر " بدل " وحسر " قال

حَدُّ عَوْرَة اَلرَّجُل فِي غَيْر اَلصَّلَاة

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَمِّرْ[2] فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ , فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ "[3]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْفَخِذُ عَوْرَةٌ "[4]

الزيلعي في " نصب الراية " (4 / 245) عقب رواية مسلم : " قال النووي في الخلاصة : وهذه الرواية تبين رواية البخاري وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى " قلت : وأجاب عن ذلك الحافظ في " الدراية " بقوله (ص 334) : " قلت : لكن لَا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لَا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره " , وهذا من الحافظ نظر دقيق , ويؤيده أن لَا تعارض بين الروايتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال : حسر النبي ﷺ الثوب فانحسر .

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال لَا عموم لها

أنظر " نيل الأوطار " (1 / 262) , ولعل الأقرب ان يقال في الجمع بين الأحاديث : ما قاله ابن القيم في " تهذيب السنن " (6 / 17) : " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة , فالمغلظة السوأتان , والمخففة الفخذان .

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ، والله أعلم "

قلت : وكأن الامام البخاري / أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم : " وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط " أ . هـ

[1] (طس) 7761 , (ك) 6418 , صححه الألباني في الإرواء : 271 , وصَحِيح الْجَامِع : 5583

[2] أَيْ : غَطِّ .

[3] (حم) 22548 , انظر صحيح الجامع : 4157 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[4] (ت) 2798 , (حم) 2493 , انظر إرواء الغليل : 66 , وصحيح الجامع : 4157-4158-4180

(ابن سعد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَتَبْدُو سُرَّتُهُ " ، وَرَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَأْتَزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ .[1]

حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَة

حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[2]"[3]

(عب) , وَعَنْ أُمِّ الحسن قالت : رأيتُ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ[4] وَخِمَارٍ .[5]$

(هق) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ - قَالَ : رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ ك تُصَلِّي فِي دِرْعٍ[6] سَابِغٍ[7] وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .[8]

---

[1] (ابن سعد) ج1ص224ح1328 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **1238**

[2] (الخِمَار) : مَا يُغَطَّى بِهِ رَأْسُ الْمَرْأَة , قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخِمَارُ بِالْكَسْرِ النَّصِيفُ .تحفة الأحوذي(ج**1**/ص**406**)

[3] (د) 641 , (ت) 377 , (جة) 655 , (حم) 25208 , وصححه الألباني في الإرواء : **196**

[4] (الدرع) : القميص .

[5] (عب) **5027** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**162**

[6] الدرع : قميص المرأة .

[7] السابغ : التام .

[8] (هق) **3073** , (مسند الحارث) **139** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**162** وقال : وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرا معروفا لديهم , وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة , ولا ينافي ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار . وإسناده صحيح , وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة " رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضا , فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها , والله أعلم . أ . هـ

(ط) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : اسْتَفْتَتْ امْرَأَةٌ أَبِي فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[1] يَشُقُّ عَلَيَّ , أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .[2]

حَدُّ عَوْرَةِ اَلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ اَلصَّلَاة

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ "[3]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ك عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ " فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ - "[4]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[5] قَالَ : الْكَفُّ , وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ .[6]

---

[1] المِنطق والنِّطاق : كل ما يشد به الوسط من ثوب وغيره وهو ثوب تلبسه المرأة وتشد به وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض , وليس له ساقان .

[2] (ط) 326 , وإسناده صحيح .

[3] (ت) 1173 , (طس) 2890 , (حب) 5599 , انظر الصَّحِيحَة : 2688

[4] (د) **4104** , (هق) **3034** , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **7847** وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2045** ، والمشكاة : **4372** , وغاية المرام : **187** وقال في الإرواء حديث : **1795** منقطع ضعيف السند , لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه , وقال : " ثياب شامية واسعة الأكمام " , بدل " ثياب رقاق " . أخرجه البيهقي (**7 / 76**) .

فالحديث بمجموع الطريقين حسنٌ ما كان منه من كلامه ﷺ , وأما السبب , فضعيف لاختلاف لَفْظِه في الطريقين كما ذكرتُ . أ . هـ

وراجع الكلام على طُرُق هذا الحديث في " الرد المفحم " ص**79** وما بعدها , فإنه مهم جدا , ولولا طول البحث هناك , لذكرتُه هنا .ع

[5] [النور/31]

[6] (ش) **17003** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1790** ، تمام المنة ص**160**

(ش) , وَعَنْ قَيْسِ بن أبي حازم قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَمَلَنَا عَلَى فَرَسَيْنِ ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ[1] تَذُبُّ عَنْهُ[2].[3]

(ت س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ "][4] فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ك : يَا رَسُولَ اللهِ , فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قَالَ : " يُرْخِينَهُ شِبْرًا " , فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا , لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ[5] "[6]

حَدُّ عَوْرَةِ الْأَمَةِ

وقال : وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا , فهذان الأثران الصحيحان مما يقوّي حديث عائشة مرفوعا : " إن المرأة إذا بلغت المحيض , لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا , وأشار إلى وجهه وكفيه " , وقد شرحتُ ذلك في المصدر المذكور آنفا بما لَا مَزيد عليه , وقد تجاهلَ ذلك كلَّه بعضُ أهلِ الأهواء , فنسبونا إلى ما الله يعلم أني بريء منه , هداهم الله . أ . هـ

[1] كانوا وشَمُوهَا في الجاهلية نحو وَشْمِ البَرْبَر .

[2] قال الألباني في الرد المفحم ص94 : وقد عارضَ هذا الأثرَ بعضُ مَنْ لا عِلم عنده من المقلِّدةِ بآية (الضَّرْب بالخُمُر) زاعِما بأنها تعني -تغطية الوجه , وقد سبق إبطال ذلك بما لا مَزيد عليه .

كما زَعَم أنَّ كَشْف يَدَيْها كان للذِّب بها عن أبي بكر , وهذه ضرورة , كذا قال المسكين , كأنه لا يعلم أنها لم تكن مُحْرِمَةً , يَحْرُمُ عليها القفازان , وأنَّ الذَّبَّ المذكور يمكن أن يكون باليد الواحدة , فأين الضرورة المجوّزة للكشف عن اليدين كلتيهما ؟ , والضرورة - لو كانت - فهي تُقدَّر بقَدَرِها كما يقول العلماء , لقد وَرِث هذا وأمثالُه من مقلّديهم تسليطَ سيف التعطيل على النصوص , وإبطالَ دلالاتها الصريحة, دفاعا عن معانٍ مزعومةٍ لا حقيقة لها, فهل من معتبر ؟ . أ . هـ

[3] (ش) 20709 , (الآحاد والمثاني) ج1/ص78 ح24 , وصححه الألباني في الرد المفحم ص94 , وجلباب المرأة المسلمة ص96

[4] (ت) 1731

[5] قال البيهقي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا , انظر (هق) 3070

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ , لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ . (ت) 1732

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْجَرِّ لِلنِّسَاءِ .تحفة الأحوذي(ج 4 / ص 423)

[6] (س) 5336 , (ت) 1731 , (د) 4119 , (جة) 3581 , (حم) 4489 انظر صَحِيح الْجَامِع : 3440 , الصَّحِيحَة : 460 , 1864

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ , فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا)[1](لَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ , وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ")[2]

(عب ش) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَتْ أَمَةٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهَا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً بِهِ ، فَسَأَلَهَا : أَعَتَقْتِ ؟ ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ، ضَعِيهِ عَنْ رَأسِكِ وفي رواية : (اكْشِفِي رَأْسَكِ)[3]إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [فَلَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ][4]فَتَلَكَّأَتْ ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَ بِهَا بِرَأْسِهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا .[5]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ ﷺ يَخْدِمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ , تَضْطَرِبُ ثُدِيُّهُنَّ .[1]

---

[1] (د) **4113**

[2] (د) **4114** , (هق) **3036** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1803** ،

وقال : (تنبيه) استدلَّ المصنف(ابن ضَوَيَّان) بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المُحَرَّمة , كالمزوجة , إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .

وفي هذا الاستدلال نظرٌ لَا يخفى , لأن الحديث خاصٌّ بالسيد إذا زوَّج جاريته . ولذلك قال البيهقي (**7 / 94**) : " المراد بالحديث : نهْيُ السيد عن النظرِ إلى عورتِها إذا زوَّجها , وهي : ما بين السرة إلى الركبة , والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها .

إِلَّا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : " إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمَتَه أو أجيره , فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته , فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة "

قال: " وعلى هذا يدلُّ سائرُ طرقه , وذلك لَا يُنْبِئُ عما دلَّت عليه الرواية الأولى " والصحيح : أنها لَا تُبدي لسيِّدِها بعدما زوَّجها , ولا الحرة لذوي محارمها إِلَّا ما يظهر منها في حال المهنة . وبالله التوفيق . أ . هـ

[3] (عب) **5064**

[4] (ش) **6236**

[5] (ش) **6240** , (عب) **5064** , صححه الألباني في الارواء : **1796** ، وتحت الحديث : **1796** , وقال : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

شُرُوطُ مَا تُسْتَرُ بِهِ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاة

(س د) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ , أَفَأُصَلِّي فِيهِ ؟)[2] (قَالَ : " نَعَمْ , وَازْرُرْهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ")[3]

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب قَالَ : سَأَلْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ , قَالَتْ : " نَعَمْ , إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى "[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً , فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا[5] بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ " , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ : يَا رَسُولَ اللهِ , تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , أُصَلِّي فِيهِ , وَفِيهِ[6] "[1]

---

[1] (هق) **3038** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1796** ، وفي كتاب (حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَة) ص**43**

[2] (س) 765 , (د) 632

[3] (د) 632 , (س) 765 , (حم) 16568 , حسنه الألباني في الإرواء : **268**

[4] (د) 366 , (س) 294 , (جة) 540 , (حم) 26803

[5] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَاكِيًا عَنْ الْأَخْفَشِ : إِنَّ التَّوَشُّحَ , هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ , مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى , فَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ , وَيُلْقِيَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ , مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى , عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ , قَالَ : وَهَذَا التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ : (مُتَوَشِّحًا بِهِ) فِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ " مُشْتَمِلًا " . وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ " مُلْتَحِفًا " بِهِ , وَقَدْ جَعَلَهَا النَّوَوِيُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ , فَقَالَ : الْمُشْتَمِلُ , وَالْمُتَوَشِّحُ , وَالْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ , مَعْنَاهُ وَاحِدٌ هُنَا , وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ , وَفَرَّقَ الْأَخْفَشُ بَيْنَ الِاشْتِمَالِ وَالتَّوَشُّحِ فَقَالَ : إِنَّ الِاشْتِمَالَ هُوَ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَيَرُدَّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ قَالَ : وَالتَّوَشُّحُ وَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ , وَفَائِدَةُ التَّوَشُّحِ وَالِاشْتِمَالِ وَالِالْتِحَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ , وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . أ . هـ

[6] أَيْ : قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .(جة) **541**

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ)[2] وفي رواية : (لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ)[3] وفي رواية : (لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ)[4] (مِنْهُ)[5] (شَيْءٌ[6] ")[7]

(خ د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)[8] (عَلَى عَاتِقَيْهِ)[9] وفي رواية : (عَلَى عَاتِقِهِ ")[1]

---

[1] (جة) 541

[2] (خ) صفر جمادى أول ربيع أول , (م) جمادى ثان محرم جمادى أول

[3] (د) جمادى ثان صفر جمادى ثان , (حم) جمادى أول شوال ربيع أول رجب

[4] (س) رمضان جمادى ثان رجب , (حم) محرم شعبان رمضان رمضان

[5] (م) جمادى ثان محرم جمادى أول , (س) رمضان جمادى ثان رجب , (د) جمادى ثان صفر جمادى ثان

[6] الْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَتَّزِر فِي وَسَطه وَيَشُدّ طَرَفَيْ الثَّوْب فِي حَقْوَيْهِ , بَلْ يَتَوَشَّح بِهِمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ لِيَحْصُل السَّتْر لِجُزْءٍ مِنْ أَعَالِي الْبَدَن وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَمْكَن فِي سَتْر الْعَوْرَة .فتح الباري (ج 2 / ص 57)
وقال النووي (ج 2 / ص 274) : قَالَ الْعُلَمَاء : حِكْمَته أَنَّهُ إِذَا اِتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقه مِنْهُ شَيْء لَمْ يُؤْمَن أَنْ تَنْكَشِف عَوْرَته بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضه عَلَى عَاتِقه ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاج إِلَى إِمْسَاكه بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَل بِذَلِكَ ، وَتَفُوتهُ سُنَّة وُضِعَ الْيَد الْيُمْنَى عَلَى الْبَدَن وَمَوْضِع الْيُسْرَى تَحْت صَدْره ، وَرَفْعهمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْع ، وَغَيْر ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْك سَتْر أَعْلَى الْبَدَن وَمَوْضِع الزِّينَة وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { خُذُوا زِينَتكُمْ } ,
ثُمَّ قَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى وَالْجُمْهُور : هَذَا النَّهْي لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْب وَاحِد سَاتِر لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقه مِنْهُ شَيْء صَحَّتْ صَلَاته مَعَ الْكَرَاهَة ، سَوَاء قَدَرَ عَلَى شَيْء يَجْعَلهُ عَلَى عَاتِقه أَمْ لَا .
وَقَالَ أَحْمَد وَبَعْض السَّلَف رَحِمَهُمْ الله : لَا تَصِحّ صَلَاته إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْع شَيْء عَلَى عَاتِقه إِلَّا بِوَضْعِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيث . وَعَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل / تَعَالَى رِوَايَة أَنَّهُ تَصِحّ صَلَاته ، وَلَكِنْ يَأْثَم بِتَرْكِهِ ،
وَحُجَّة الْجُمْهُور قَوْله ﷺ فِي حَدِيث جَابِر ط: " فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأْتَزِرْ بِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِم . أ . هـ

[7] (خ) صفر جمادى أول ربيع أول , (م) جمادى ثان محرم جمادى أول , (س) رمضان جمادى ثان رجب , (د) جمادى ثان صفر جمادى ثان

[8] (خ) ربيع أول جمادى أول ربيع أول , (د) رجب صفر جمادى ثان

[9] (د) رجب صفر جمادى ثان , (حم) رمضان جمادى أول ربيع ثان رجب

(خ م جة) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ , وفي رواية : (مُلْتَحِفًا)[2] وفي رواية : (مُتَوَشِّحًا بِهِ)[3] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ك وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ)[4] وفي رواية : (مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ")[5]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ " , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : الْمَكْتُوبَةَ ؟ , قَالَ : الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ .[6]

صِفَةُ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاة

(د) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , مَا تَرَى فِي الصَلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ , " فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ , فَطَارَقَ[1] بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا , فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَلَاةَ قَالَ : أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ "[2]

---

[1] (حم) ﷺ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .
[2] (م) 280 - (517) , (د) 628
قَالَ الشَّوْكَانِيّ : الِالْتِحَاف بِالثَّوْبِ التَّغَطِّي بِهِ , كَمَا أَفَادَهُ فِي الْقَامُوس , وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَشُدّ الثَّوْب فِي وَسَطه فَيُصَلِّي مَكْشُوف الْمَنْكِبَيْنِ , بَلْ يَأْتَزِر بِهِ وَيَرْفَع طَرَفَيْهِ فَيَلْتَحِف بِهِمَا فَيَكُون بِمَنْزِلَةِ الْإِزَار وَالرِّدَاء ، هَذَا إِذَا كَانَ الثَّوْب وَاسِعًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا جَازَ الِاتِّزَار بِهِ مِنْ دُون كَرَاهَة , وَقَالَ النَّوَوِيّ : الْمُشْتَمِل وَالْمُتَوَشِّح وَالْمُخَالِف مَعْنَاهَا وَاحِد هُنَا , قَالَ اِبْن السِّكِّيت : التَّوَشُّح أَنْ يَأْخُذ طَرَف الثَّوْب الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبه الْأَيْمَن مِنْ تَحْت يَده الْيُسْرَى وَيَأْخُذ طَرَفه الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَر مِنْ تَحْت يَده الْيُمْنَى ثُمَّ يَعْقِدهُمَا عَلَى صَدْره . عون المعبود - (ج **2** / ص **147**)
[3] (جة) 1049 , (م) (517) , (حم) 16379
[4] (خ) 349 , (م) 278 - (517) , (ت) 339 , (س) 764
[5] (م) 280 - (517) , (خ) 347 , (د) 628
المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .
[6] (حم) 14383 , (م) 281 - (518) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : (صَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بفِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ)[3] وفي رواية : (فِي مِلْحَفَةٍ فَشَدَّهَا تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ)[4] (وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ)[5] (عَلَى الْمِشْجَبِ[6])[7] (فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ , تُصَلِّي)[8] (فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ)[9] (وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ)[10] (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي)[11] (الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ , رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا ")[12] وفي رواية : (وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟)[13]

(م) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا , فَأَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِبفِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ , فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

---

[1] طارَقَ الرجلُ بين نعلين وثوبين : لَبِس أَحدَهما على الآخر , وطارَقَ نعلين : خَصَفَ إِحدَاهما فوق الأُخرى . لسان العرب - (ج **10** / ص **215**)

[2] (د) 629 , (حم) 16328

[3] (خ) 345

[4] (حم) 14841 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(الثَّنْدُوَةُ) : ثَدْيُ الرَّجُلِ , أَوْ لَحْمُ الثَّدْيَيْنِ .

[5] (خ) 363

[6] المشجب : ثلاثة أعواد تُقرن رؤوسُهن ، ويُفرَّج ما بين قوائمها وتثبَّت على الأرض ، يستعملها الناس لتعليق الأسقية والمتاع وغير ذلك .« القاموس المحيط » ص(127)

[7] (خ) 345

[8] (خ) 363

[9] (خ) 345

[10] (خ) 363 , (حم) 15199

[11] (خ) 345

[12] (خ) 363 , (حم) 14841

[13] (خ) 345

وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ ؟ , فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا - وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا - : أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ " [1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ , قَالَ : " أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ[2]؟ ")[3] (ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ﷺ [4] فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[5] صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[6] فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ[1] وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ)[2].

---

[1] (م) 3008

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَفْظُهُ اِسْتِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَار عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّة الثِّيَاب ، وَوَقَعَ فِي ضِمْنه الْفَتْوَى مِنْ طَرِيق الْفَحْوَى ، كَأَنَّهُ يَقُول : إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ سَتْر الْعَوْرَة فَرْض وَالصَّلَاة لَازِمَة , وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَد مِنْكُمْ ثَوْبَانِ , فَكَيْف لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاة فِي الثَّوْب الْوَاحِد جَائِزَة ؟ , أَيْ : مَعَ مُرَاعَاة سَتْر الْعَوْرَة بِهِ .
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : مَعْنَاهُ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاة مَكْرُوهَة فِي الثَّوْب الْوَاحِد , لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِد إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا . فتح الباري (ج **2** / ص **55**)
قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (ج **2** / ص **144**) : مَعْنَاهُ أَنَّ الثَّوْبَانِ لَا يَقْدِر عَلَيْهِمَا كُلّ أَحَد , فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِر عَلَيْهِمَا مِنْ الصَّلَاة , وَفِي ذَلِكَ حَرَج ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج } ,
وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى جَوَاز الصَّلَاة فِي ثَوْب وَاحِد ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاة فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَل ، وَأَمَّا صَلَاة النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُمْ فِي ثَوْب وَاحِد فَفِي وَقْت كَانَ لِعَدَمِ ثَوْب آخَر , وَفِي وَقْت كَانَ مَعَ وُجُوده لِبَيَانِ الْجَوَاز ، كَمَا قَالَ جَابِر ﷺ : لِيَرَانِي الْجُهَّال ، وَإِلَّا فَالثَّوْبَانِ أَفْضَل . كَذَا قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْح صَحِيح مُسْلِم .

[3] (خ) شعبان جمادى أول ربيع أول , (م) جمادى أول محرم جمادى أول

[4] أَيْ : عَنْ ذَلِكَ . فتح الباري (ج **2** / ص **66**)

[5] أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْخَبَر وَمُرَاده الْأَمْر ، قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : يَعْنِي لِيَجْمَعْ ثِيَابَهُ وَلْيُصَلِّ , وَمِثْله قَوْله ﷺ : " تَصَدَّقَ اِمْرُؤٌ مِنْ دِينَاره ، مِنْ دِرْهَمه ، مِنْ صَاع تَمْره " , ثُمَّ فَصَّلَ الْجَمْع بِصُوَرٍ عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِيَّة . فتح الباري (ج **2** / ص **66**)

[6] القَباء : ممدود من الثياب الذي يلبس , مشتق من ذلك لاجتماع أَطرافه , والجمع أَقْبِية . لسان العرب - (ج **15** / ص **169**)

(خ م د حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ)[3](حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ[4]فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟ " , قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ " , فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ﷺ , فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا[5]أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ , ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ[6]فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " أَتَأْذَنَانِ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَشْرَعَ[7]نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ , فَشَنَقَ[8]لَهَا فَشَجَتْ[9]فَبَالَتْ , ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا , ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ " , ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ , وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ[10]ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي , وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ[11]فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا)[1](فَاشْتَمَلْتُ بِهَا)[2](ثُمَّ تَوَاقَصْتُ

---

[1] التُّبان : سروال صغير يواري العورة المغلظة فقط .

[2] (خ) شَعْبان بْن عَمْرُو بن رَبِيعَ أول

[3] (خ) 354 , (م) 196 - (766)

[4] (يَمْدُر الْحَوْض) أَيْ : يُطَيِّنهُ وَيُصْلِحهُ .

[5] السَّجْل : الدَّلْو الْمَمْلُوءَة .

[6] (أَفْهَقْنَاهُ) أَيْ : مَلَأْنَاهُ .

[7] (أَشْرَعَهَا) أَرْسَلَ رَأْسهَا فِي الْمَاء لِتَشْرَب .

[8] شَنَقَهَا : هُوَ أَنْ تَجْذِب زِمَامهَا حَتَّى تُقَارِب رَأْسهَا قَادِمَة الرَّحْل .

[9] (فَشَجَتْ) الْفَاء هُنَا أَصْلِيَّة , يُقَال : فَشَجَ الْبَعِير إِذَا فَرَّجَ بَيْن رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ .

[10] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

[11] (ذَبَاذِبُ) أَيْ أَهْدَاب وَأَطْرَاف ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَذَبْذَب عَلَى صَاحِبهَا إِذَا مَشَى ، أَيْ تَتَحَرَّك وَتَضْطَرِب .

عَلَيْهَا[3] لَا تَسْقُطُ)[4] (ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَخَذَ بِيَدِي وفي رواية : (فَأَخَذَ بِأُذُنِي)[5] فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ " , ثُمَّ جَاءَ ابْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ , فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ " , ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ , " فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ - فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا جَابِرُ " , قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (قَالَ : " مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ " , قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ ضَاقَ)[7] (قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ , فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ , وفي رواية : (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)[8] وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)[9] وفي رواية : (فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ ")[10]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه : " الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ , كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا " ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى .[11]

---

(1) (م) 3010

(2) (خ) 354

(3) (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) أَيْ : أَمْسَكْت عَلَيْهَا بِعُنُقِي وَخَبَنْته عَلَيْهَا لِئَلَّا تَسْقُط .شرح النووي (ج **9** / ص **391**)

(4) (م) 3010 , (د) 634

(5) (م) 196 - (766) , (حم) 14831

(6) (م) 3010 , (د) 634 , (جة) 974

(7) (خ) 354 , (حم) 14558

(8) (م) 3010 , (د) 634

(9) (حم) 14558 , (خ) 354 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(10) (م) 3010 , (د) 634

(11) (حم) **21313** , وصححه الألباني في الثمر المستطاب ج**1** ص**295**

(هق) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ : اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ ب فِي الصَّلاَةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : ثَوْبٍ , وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَوْبَيْنِ , فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلاَمَهُمَا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى شَيْءٍ وَاحِدٍ , فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ ؟ ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ .[1]

(طح) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَسَانِي ابْنُ عُمَرَ ب وَأَنَا غُلَامٌ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَوَجَدَنِي أُصَلِّي مُتَوَشِّحًا , فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ ؟ , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَعَنْتُ بِكَ وَرَاءَ الدَّارِ , أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟ , قُلْتُ : بَلِ اللهُ ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَشْتَمِلْ[2] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ[3] [لِيَتَوَشَّحْ][4] مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ "[5]

---

[1] (هق) 3102 , (ش) 3188 , وصححه شعيب الأرناءوط في مسند أحمد ط الرسالة - (**35** / **198**) ح**21276**

[2] الاشتمال : أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله .

[3] قَالَ الْخَطَّابِيّ : اِشْتِمَال الْيَهُود الْمَنْهِيّ عَنْهُ أَنْ يُجَلِّل بَدَنه الثَّوْب وَيُسْبِلهُ مِنْ غَيْر أَنْ يُسْبِل طَرَفه ، وَأَمَّا اِشْتِمَال الصَّمَّاء : فَهُوَ أَنْ يُجَلِّل بَدَنه الثَّوْب ثُمَّ يَرْفَع طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقه الْأَيْسَر ، هَكَذَا يُفَسَّر فِي الْحَدِيث .عون المعبود - (ج **2** / ص **155**)

[4] (حم) 6356 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (طح) 2214 ، (حم) 6356 , (د) 635 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **647** , الثمر المستطاب ج**1** ص**288** , أصل صفة صلاة النبي ﷺ (ج 1 / ص 148)

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزَيِّنَ لَهُ[1] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى ، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُود "[2]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ , فَقَالَ : " لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ "[4]

(د ك) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَلْبَسَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وفي رواية : (فِي لِحَافٍ)[5] وَلَا تَوَشَّحُ بِهِ[1] وَالْآخَرُ : أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ "[2]

---

(1) قال الألباني في كتاب حجاب المرأة المسلمة ص6 : وسبب الغفلة المذكورة عن هذا الأدب الواجب في الصلاة يعود في رأيي إلى أمرين : الأول : ظن الكثيرين أن الواجب من اللباس في الصلاة إنما هو ما ستر العورة فقط . وهذا الحصر مع أنه مما لَا دليل عليه مطلقا فهو مخالفة صريحة للنصوص المتقدمة , ولا سيما الحديث الأول فإنه يدل على بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه من ثوب شيء . وهو مذهب الحنابلة , وهو الحق الذي لَا ريب فيه .

والآخر : جمودهم على التقليد الأعمى , فقد يقرؤون أو يسمعون بتلك النصوص ولكنهم لا يتأثرون بها ولا يتخذونها لهم مذهبا لأن المذهب الذي نشأوا عليه يحول بينهم وبين الاهتداء بها , ولذلك فالسنة في جانب وهم في جانب كما هو شأنهم في هذه المسألة , إِلَّا من عصم الله وقليل ما هم .أ . هـ

(2) (طس) 9368 , (هق) 3088 , صَحِيح الْجَامِع : 652 , الصَّحِيحَة : 1369 , الثمر المستطاب : ج1 ص286

(3) (حب) 2303 ، انظر صحيح موارد الظمآن : 305

(4) (حم) 14509 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 636

(م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , " فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ , قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ)[3] وفي رواية : (وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ")[4]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَوَشِّحًا وفي رواية : (مُشْتَمِلًا) فِي ثَوْبٍ قِطْرِيٍّ)[5] (قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ")[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ "[7]

(ت س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى)[8] (خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ)[1] (وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ")[2]

---

[1] قَوْلُهُ : (لَا يَتَوَشَّح بِهِ) : قَالَ فِي الْمَجْمَع : التَّوْشِيح أَنْ يَأْخُذ طَرَف ثَوْب أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَن مِنْ تَحْت يَده الْيُسْرَى , وَيَأْخُذ طَرَفه الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَر تَحْت يَده الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدهُمَا عَلَى صَدْره ، وَالْمُخَالَفَة بَيْن طَرَفَيْهِ وَالِاشْتِمَال بِالثَّوْبِ بِمَعْنَى التَّوْشِيح . اِنْتَهَى عون المعبود - (ج **2** / ص **156**)

[2] (ك) **7714** , (د) **636** ، والصَّحِيحَة : **2905** , ثم قال الألباني : وروى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : " فقه هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في السروال وحده " . قلت : فهو بمعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلَّا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود " . أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (**645**) أ . هـ

[3] (م) 284 - (519) , (حم) 11087

[4] (حم) 11087 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 13787 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 13728 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (حم) **2384** , (حب) **2570** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **306** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (س) 785 , (حم) 12638

صِفَة مَا تَلْبَسُهُ اَلْمَرْأَة فِي اَلصَّلَاة

(ابن سعد) ، عَنْ عمرة قالت : قالت عائشة ك : لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن : درع , وجلباب , وخمار ، قالت عمرة : وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به .[3]

(هق) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : الدِّرْعِ ، وَالْخِمَارِ ، وَالْإِزَار[4] .[5]

(ش) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا ؛ الدِّرْعُ ، وَالْخِمَارُ ، وَالْمِلْحَفَةُ[6] .[7]

مَكْرُوهَاتُ اللِّبَاس فِي الصَّلَاة

اِشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاة

(خ ت د حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[8])[1] (اشْتِمَالِ الْيَهُودِ - وَوَصَفَ لَنَا مُحَمَّدٌ , فَجَعَلَهَا مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا)[2]

---

(1) (ت) 363 , (س) 785 , (حم) 12638
(2) (حم) 12638 , (س) 785
(3) الطبقات الكبرى لابن سعد - (8 / 71) , وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص135
(4) قال الألباني في تمام المنة ص162 : فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها . أ . هـ
(5) (هق) 3081 , وصححه الألباني في تمام المنة ص162
(6) قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص133 : وقد أغرب الشافعية فقالوا : (أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقا) قالوا : (ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها) . أ . هـ
(7) (ش) 6175 , وصححه الألباني في تمام المنة ص162
(8) قَالَ أَهْل اللُّغَة : الصَّمَّاء : أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَع مِنْهُ جَانِبًا , وَلَا يُبْقِي مَا يُخْرِج مِنْهُ يَده , قَالَ اِبْن قُتَيْبَة : سُمِّيَتْ صَمَّاء ؛ لِأَنَّهُ يَسُدّ الْمَنَافِذ كُلّهَا فَتَصِير كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْق , وَقَالَ الْفُقَهَاء : هُوَ

وفي رواية : (أَنْ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ)[3]

وفي رواية : ( )أَنْ يَلْتَحِفُ فِي ثَوْبِهِ , وَيُخْرِجُ شِقَّهُ[4]

وفي رواية : (أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ)[5](وَعَنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ)[6]

وفي رواية : (يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ)[7]

وفي رواية : (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ")[8]

(خ م ت حم) , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[9]أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ , وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَ

أَنْ يَلْتَحِف بِالثَّوْبِ , ثُمَّ يَرْفَعهُ مِنْ أَحَد جَانِبَيْهِ فَيَضَعهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ , فَيَصِير فَرْجه بَادِيًا , قَالَ النَّوَوِيّ : فَعَلَى تَفْسِير أَهْل اللُّغَة يَكُون مَكْرُوهًا لِئَلَّا يَعْرِض لَهُ حَاجَة فَيَتَعَسَّر عَلَيْهِ إِخْرَاج يَده فَيَلْحَقهُ الضَّرَر ، وَعَلَى تَفْسِير الْفُقَهَاء يَحْرُم لِأَجْلِ اِنْكِشَاف الْعَوْرَة , قُلْت : ظَاهِرُ سِيَاق الْمُصَنِّف مُوَافِق لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاء , وَلَفْظه : " وَالصَّمَّاء , أَنْ يَجْعَل ثَوْبه عَلَى أَحَد عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَد شِقَّيْهِ , وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون مَوْقُوفًا فَهُوَ حُجَّة عَلَى الصَّحِيح ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِير مِنْ الرَّاوِي لَا يُخَالِف ظَاهِر الْخَبَر . فتح الباري (ج **2** / ص **69**)

(1) (خ) محرم جمادى ثان ربيع أول , (ت) شعبان جمادى أول رجب محرم , (جة) 3561

(2) (حم) صفر ربيع ثان جمادى أول شوال محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (د) شوال شعبان شوال ربيع ثان

(4) (حم) 8936 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) ربيع أول شعبان ربيع ثان جمادى أول

(6) (خ) محرم شعبان ربيع ثان جمادى أول , (ت) شعبان جمادى أول رجب محرم , (جة) 3561

(7) (خ) رمضان جمادى أول جمادى أول , (د) شوال شعبان شوال ربيع ثان

(8) (خ) شعبان ربيع أول شوال صفر

(9)(الشِّسْع) هُوَ أَحَد سُيُور النِّعَال ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُل بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُل طَرَفه فِي النَّقْب الَّذِي فِي صَدْر النَّعْل الْمَشْدُود فِي الزِّمَام . وَالزِّمَام هُوَ السَّيْر الَّذِي يَعْقِد فِيهِ الشِّسْع ، وَجَمْعَهُ شُسُوع .

)[1](لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا)[2](وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ , وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ)[3](لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)[4](وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ)[5](وَإِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ")[6](قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَأَمَّا الصَّمَّاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ , تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ)[7].

اَلْإِسْدَال فِي اَلصَّلَاة وَغَيْرهَا

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَلَاةِ[8]"[9]

صَلَاةُ الْمُلَثَّم

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَلَاةِ "[10]

---

[1] (م) 69 - (2098) , (ت) **2767** , (س) **5342** , (د) **4137**
[2] (خ) **5518** , (م) **67** - (**2097**) , (ت) **1774** , (د) **4136**
[3] (م) 69 - (2098) , (ت) **2767** , (س) **5342** , (د) **4137**
[4] (حم) **14586** , (خ) **360** , (م) **70** - (**2099**)
[5] (م) 69 - (2098) , (ت) **2767** , (س) **5342** , (د) **4081**
[6] (ت) **2766** , (م) **72** - (**2099**) , (د) **4865**
[7] (حم) **14214** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] السَّدل : وضع الثوب على الرأس أو الكتفين دون أن يضم طرف الثوبين إلى بعضهما البعض ،
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا : هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ ،
وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ , وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ .
[9] (ت) 378 , (د) 643 , (خز) 918 , (حب) 2353
[10] (جة) 966 , (د) 643 , (خز) 918 , (حب) 2353

الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوب

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ , لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ "[1] (ضعيف)

اَلصَّلَاةُ فِي اَلثَّوْبِ اَلَّذِي عَلَيْهِ صُوَر

(خ م) , عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " , قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ , فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ , فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ)[2](- رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ , فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : " إِلَّا رَقْمًا[3] فِي ثَوْبٍ ؟ ")[4]

(ت) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَعُودُهُ , فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ , فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ , فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ , فَقَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ , وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا قَدْ عَلِمْتَ , فَقَالَ سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ : " إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ " , فَقَالَ : بَلَى , وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .[5]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاة

وَقْتُ اَلْفَجْر

---

[1] رواه احمد (5732) بسند ضعيف جداً كذا في (الضعيفة) 844 ، وإنما ذكرته لتعلم لماذا يقول الحنابلة ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب ونحوه .ع

[2] (م) 86 - (2106) , (خ) 3054

[3] الرقم : النَّقْش والوَشْي ، والأصل فيه الكتابة .

[4] (خ) 5613 , (م) 85 - (2106) , (س) 5350 , (د) 4155

[5] (ت) 1750 , (س) 5349 , (حم) 16022 , (حب) 5851 , انظر غاية المرام : 134

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2]

(ت س د حم) , وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَمَّنِي جِبْرِيلُ ؑ عِنْدَ الْبَيْتِ[3] مَرَّتَيْنِ[4] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[5] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[6] قَدْرَ الشِّرَاكِ[7])[8] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[9] (غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[10] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[11] ثُمَّ صَلَّى بِيَ

---

[1] ، [النساء/103]

[2] [الإسراء/78]

[3] أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

[4] أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاة وَأَوْقَاتهَا . عون المعبود(1 / 438)

[5] (ت) 149 , (د) 393 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) ,
وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (583) ، والإرواء (249) ، وصحيح أبي داود (416)

[6] أَيْ : الشَّمس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَال مِثْلُ شِرَاك النَّعْل . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

[7] قَالَ اِبْنُ الْأَثِير : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيد , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَة وَالْأَمْكِنَة , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ , وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .
والشِّرَاك : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(1/178)

[8] (د) 393 , (حم) 3081

[9] (ت) 149 , (د) 393

[10] (س) 502 , (ت) 149

[11] أَيْ : الْأَحْمَر عَلَى الْأَشْهَر .

الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[1] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[2] وَحَرُمَ الطَّعَامُ [وَالشَّرَابُ][3] عَلَى الصَّائِمِ[4])[5] (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[6] (الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[7])[8] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[9] (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[10] ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[11] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[12] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[13] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ

قَالَ اِبْن الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(1) (س) 526

(2) (س) 502

(3) (د) 393 , (حم) 3081

(4) يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج 1 / ص 438)

(5) (ت) 149 , (د) 393

(6) (د) 393

(7) أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(8) (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

(9) (س) 513

(10) أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْر حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(1/ 438)

(11) (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

(12) (س) 513

(13) (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[1] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[2] (الْأَوَّلُ)[3] (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[4])[5] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[6] (ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[7] وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[8] ")[9]

الشرح[10]

---

[1] (س) **502**

[2] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[3] (حم) **3081** , (س) **526** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[5] (ت) **149** , (د) **393**

[6] (س) **526**

[7] (ت) **149** , (د) **393** , وصححه الألباني في الإرواء : **249**

[8] فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)

[9] (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**

[10] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=

فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا

وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =

وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ ابْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيلَى , وَأَبُو يُوسُف , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاض .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ الشَّفَقُ : الْبَيَاض .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاض مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيسَ بِقَانِي , وَأَبْيَض لَيسَ بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .

وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .

(م ت س د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)[1](فَقَالَ لَهُ : " اشْهَدْ مَعَنَا الصَلَاةَ)[2](هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ)[3](فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)[4](وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ؟ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -)[5](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)[6](وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[7](فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي , أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ , فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)[8]وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)[9]وفي

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْر "
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُسٌ , وَعِكْرِمَةُ .
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ .
وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود - (**43/2**)

(1) (م) 176 - (613)
(2) (م) 177 - (613)
(3) (س) 519 , (م) 176 - (613)
(4) (م) 176 - (613)
(5) (حم) **19748** , (س) **523** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 176 - (613)
(7) (م) 178 - (614) , (حم) **19748** , (د) **395**
(8) (م) 176 - (613) , (جة) 667 , (حم) 23005
(9) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**

رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[1](وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[2](لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)[3]وفي رواية : (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ)[4]وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ)[5](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[6](وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)[7](حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)[8](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَلَاةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُم ")[9]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِلصلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا : وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

---

[1] (د) **395**
[2] (م) 176 - (613)
[3] (م) 177 - (613)
[4] (د) **395**
[5] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
[6] (ت) 152 , (م) **176** - (**614**) , (حم) 23005
[7] (م) 176 - (613)
[8] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (د) **395** , (حم) **19748**
[9] (م) 176 - (613) , (س) 519 , (ت) 152 , (جة) 667

تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ , ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[2]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ)[3](فَقَالَ : " وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)[4](عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ)[5](وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ , وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)[6](وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ , وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ)[7](مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ , وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ , وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ , فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ")[8]

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ , فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا , فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ × قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ

---

[1] (ت) 151 , (حم) 7172 ، (هق) 1635 , انظر الصحيحة : 1696 , الثمر المستطاب (1 / 56)
[2] (م) 171 - (612) , (هق) 1612
[3] (م) 174 - (612)
[4] (م) 173 - (612)
[5] (م) 174 - (612)
[6] (م) 173 - (612) , (حم) 6966 , (س) 522 , (د) 396
[7] (م) 174 - (612) , (س) 522 , (د) 396 , (حم) 6966
[8] (م) 173 - (612) , (حم) 6966 , (س) 522 , (د) 396

مَا تَقُولُ , فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ × فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ , وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[1] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ , وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[2]

(خ م س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ)[3] (كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ , فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب)[4] (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وفي رواية : (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)[5] وَالْمَغْرِبَ إِذَا

---

[1] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِر اللَّيْل إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاح .عون المعبود - (ج **1** / ص **439**)

[2] (د) **394** , (حب) **1449** , (خ) **3049** , (م) **166** - (**610**) , (س) **494** , (جة) **668** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **249** ، وفي صحيح موارد الظمآن : **236**

[3] (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527

[4] (م) 234 - (646)

[5] (س) 527 , (خ) 535 , (م) 233 - (646)

وَجَبَتْ)[1](وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ , كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ , وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ , وَالصُّبْحَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ")[2]

(س) , وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ - فَقَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ , ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ , ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ , ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ , ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ , قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ , ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ وفي رواية : (حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ)[3] ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ "[5]

---

[1] (خ) 540 , (م) 233 - (646) , (د) 397
[2] (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527 , (حم) 15011
[3] (س) 504 , (حم) 14832
[4] (س) 524 , (حم) 14832
[5] (حم) 12333 , (س) 552 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **258** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟)[1](قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ)[2] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ)[3] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)[4](وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)[5](قَالَ سَيَّارٌ : لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا)[6](وَيُصَلِّي الظُّهْرَ)[7] وفي رواية : (يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى)[8](حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[9](وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[10])[11] وفي رواية : (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ

---

[1] (خ) 522

[2] (د) 398

[3] (س) 495 , (م) 235 - (647) , (خ) 771 , (حم) 19782

[4] (خ) 516 , (م) 235 - (647)

[5] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (د) 398 , (جة) 818

[6] (حم) 19824 , (خ) 771 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[8] (خ) 522 , (س) 525 , (حم) 19782

[9] (خ) 771 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[10] قال أبوداود : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا . (د) **406**

[11] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 495 , (حم) 19782

حَيَّةٌ)[1](قَالَ سَيَّارٌ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ , وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)[2](إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , وفي رواية : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[3]

(ك قط فر) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ , وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَلَاةُ)[4](فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[5])[6](- وَهُو الْكَاذِبُ - يَذْهَبُ طُولًا وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا)[7](فلَا يُحِلُّ الصَلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ)[8](وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يَذْهَبُ عَرْضًا)[9](فِي الأُفُقِ)[10](وَلَا يَذْهَبُ طولَا)[11](فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ[12]")[1]

---

[1] (خ) 516 , (د) 398

[2] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 525 , (حم) 19824

[3] (خ) 516 , (م) 236 - (647) , (د) 398

[4] (قط) ج2ص165ح4 , (خز) 356 , (ك) 687 , (هق) 1990 ، انظر الصَّحِيحَة : **693**

[5] كَذَنَبِ السِّرْحَانِ بِكَسْرِ السِّينِ : وَهُوَ الذِّئْبُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مُمْتَدًّا ، بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعَمُودِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْأَوَّلُ , وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَظْهَرُ الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا . سبل السلام -(ج **1** / ص **387**)

[6] (ك) 688 , (ش) 9071 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4278**

[7] (زهر الفردوس) ج2ص365 ، وانظر (الفردوس بمأثور الخِطاب) ج3ص160 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : **2002**

[8] (قط) ج1/ص268 ح1 , (ك) 688 , (خز) 1927 , (ش) 9071

[9] (زهر الفردوس) ج2ص365 ، وانظر (الفردوس بمأثور الخطاب) ج3ص160

[10] (ك) 688 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642

[11] (زهر الفردوس) ج2ص365 ، وانظر (الفردوس بمأثور الخطاب) ج3ص160

[12] قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، قَالَ أَبُوبَكْرٍ : قَوْلُهُ : " فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ " : يُرِيدُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ ، يُرِيدُ صَلاةَ الصُّبْحِ ، " وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ " : يُرِيدُ صَلاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلاةُ الصُّبْحِ ،

(ت قط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ السَّحِيمِيِّ قَالَ : أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا رَفَعْتُ يَدِي مِنَ السَّحُورِ لِخَوْفِ الصُّبْحِ , فَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الْإِدَامِ[2] فَقُلْتُ : يَا عَمَّاهُ , لَوْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ لَأُدْخِلَنَّكَ إِلَى طَعَامٍ عِنْدِي وَشَرَابٍ , فَقَالَ : عِنْدَكَ ؟ ، فَدَخَلَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ثَرِيدًا[3] وَلَحْمًا وَنَبِيذًا ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ , وَأَكْرَهَنِي فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَإِنِّي لَوَجِلٌ مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، قَالَ : " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ وفي رواية : (وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ)[4] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ "[5]

لأَنَّ الْفَجْرَ الأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : " وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ " : يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ . أ . هـ

وقال الألباني في الصَّحِيحَة ح**693** : في الحديث وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق , وهو بعد الفجر الفلكي بنصف ساعة تقريبا , فيحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة . أ . هـ

[1] (ك) 688 , (خز) 1927 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642

[2] (الإِدَامُ) : مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ .

[3] الثَّرِيد : الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[4] (ت) **705** , (د) **2348**

[5] (قط) ج**2**/ص**166** ح**7** , (ت) **705** , (د) **2348** , (خز) **1930** ، انظر الصَّحِيحَة : **2031**

ثم قال الشيخ الألباني تعقيبا على الحديث : قوله : (ولا يهيدنكم) : أي : لَا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكاذب . وأصل (الهيد) : الحركة . " نهاية " .

واعلم أنه لَا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله : *(الخيط الأبيض)* لأن المراد -و الله أعلم - بياض مشوب بحمرة , أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر ، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع .

وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان) ، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين ، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة ، أَيْ : قبل الفجر الكاذب أيضا ! وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق ، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة ، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها ، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان ، كما

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ , وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ "[1]

(خ م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ , فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)[2] (وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا)[3] (- وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ -)[4] (وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ")[5] (- وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى : ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ -)[6] (يَعْنِي : الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ , وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ)[7].

(م ت س حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)[8] (وَلَا بَيَاضٌ يُرَى بِأَعْلَى السَّحَرِ)[1] وفي رواية : (وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ)[2] وفي

سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر في رمضان (**1406**) , وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام , وتعريض صلاة الفجر للبطلان ، وما ذلك إلّا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي =

= قال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) , فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " ، وهذه ذكرى ، (والذكرى تنفع المؤمنين) . أ . هـ

[1] (حم) **16334** , (طب)ج**8**ص**331** ح**8236** , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2031** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[2] (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 641 , (جة) 1696

[3] (خ) 6820 , (م) 39 - (1093) , (د) 2347 , (جة) 1696

[4] (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 2170

[5] (جة) 1696 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7786**

[6] (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 2170

[7] (م) 40 - (1093)

[8] (ت) 706 , (م) **43** - (**1094**) , (س) 2171 , (د) 2346 , (حم) 20091

رواية : (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا , حَتَّى يَسْتَطِيرَ)[3] (فِي الْأُفُقِ)[4] (هَكَذَا وَهَكَذَا -يَعْنِي مُعْتَرِضًا , قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ – ")[5]

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ , بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ب فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[6] (حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[7] (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ")[8]

(د) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ : " لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا – وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا – "[9]

(طل) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ : " أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ "[10]

(خ م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (حَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ)[1] (فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ)[2] (فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ , فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ)[3] (فَوَقَفْنَا بِعَرَفَةَ , قَالَ : فَلَمَّا غَابَتْ

---

(1) (حم) 20109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(2) (حم) 20216 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (م) **43** - (**1094**) , (د) 2346
(4) (ت) 706 , (حم) 20170
(5) (س) 2171 , (م) **43** - (**1094**)
(6) (م) 38 - (1092) , (خ) 592 , (س) 639 , (حم) 24214
(7) (خ) 2513 , (م) 37 - (1092) , (ت) 203 , (س) 639
(8) (خ) 1819
(9) (د) 534 , (ش) 2220
(10) (طل) **961** ، (طب) ج**4**ص**278**ح**4414** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **969** , وصححه في الإرواء تحت حديث : **258**

الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ , قَالَ : فَلَا أَدْرِي كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ , قَالَ : فَأَوْضَعَ النَّاسُ , وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ حَتَّى أَتَيْنَا)[4](الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ)[5](فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ)[6](وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى , ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)[7]وفي رواية : (صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ , ثُمَّ نَامَ)[8](حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ)[9](فَقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ , وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ)[10](فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا)[11](- وَكَانَ ﷺ يُسْفِرُ بِالصَلَاةِ -)[12](فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ , الْمَغْرِبَ)[13](وَالْفَجْرَ)[14](أَمَّا الْمَغْرِبُ , فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ

---

[1] (حم) 4399 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (حم) 3893 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[3] (حم) 4399
[4] (حم) **3893**
[5] (خ) 1591
[6] (حم) 3893
[7] (خ) 1591 , (حم) 3893
[8] (حم) 4293 , (خ) 1599 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[9] (حم) 3893 , (خ) 1599
[10] (خ) 1599 , (حم) 3969
[11] (حم) 4399
[12] (حم) 3893
[13] (خ) 1599 , (حم) 3969 , (س) 3027
[14] (خ) 1591

)[1](جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا)[2](وَأَمَّا الْفَجْرُ)[3](فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)[4](حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ)[5](وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ ")[6]

(ت د) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ[7])[1](فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ ")[2]

---

[1] (حم) 4293
[2] (خ) 1599 , (حم) 4293
[3] (حم) 4293 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 1598 , (م) 292 - (1289) , (س) 608 , (د) 1934
[5] (خ) 1591 , (م) 292 - (1289) , (حم) 4399
[6] (خ) 1591 , (حم) 4399
[7] قال الألباني في الثمر المستطاب - (ج **1** / ص **81**) : المراد بقوله ﷺ : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أي : اخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها , وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس كما سبق وهو الذي رجحه الحافظ ابن القيم في (إعلام الموقعين) , وسبقه إلى ذلك الإمام الطحاوي من الحنفية وأطال في تقرير ذلك (**1** / **104** - **109**) وقال : (إنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) , وإن كان ما نقله عن الأئمة الثلاثة مخالفا لما هو المشهور عنهم في كتب المذهب من استحباب الابتداء بالإسفار , وقد مال إلى هذا الجمع أيضا من متأخري الأحناف العلامة أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق للمجد) (**42** - **44**) , وقد علمت بما سلف أنه ليس المعنى (أسفروا) ابتداء بل انتهاء , إلا أنه يعكر على هذا المعنى ما خرجه ابن أبي حاتم في (العلل) (**1** / **139** و **143** - **144**) و(طل) **961** ، و(طب) ج**4**ص**278**ح**4414** عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : " أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ " وما أخرجه البخاري (**3** / **427**) م (**4** / **76**) د (**1** / **305**) ن (**2** / **47**) حم (**1** / **426** و **434**) من حديث ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع , وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها , وفي رواية للبخاري (**3** / **467**) وأحمد (**418** و **449**) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله طإلى مكة , ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما , ثم صلى الفجر حين طلع الفجر فقائل يقول : طلع الفجر , وقائل يقول : لم يطلع الفجر , ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إن هاتين الصلاتين

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ)[3] (فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ[4] ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ)[5] (حِينَ يَقْضِينَ الصَلَاةَ)[6] (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ)[7] (مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَلَاةِ ")[8]

(د) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[9] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[10]

حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء , فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) فهذه الرواية تبين أن قوله في الرواية الأولى : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ليس على ظاهره لقوله في هذه : (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر) وهذا كقول جابر في حديثه الطويل : وصلى الفجر حين تبين له الفجر , أخرجه مسلم وغيره , فالمراد إذن أنه صلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد أي : إنه غلَّس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد , إلى حد أن بعضهم كان يشك بطلوع الفجر , ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (**3** / **413**) : (ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الفجر , لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم التغليس بها , بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم , فبادروا بالصلاة أول ما بزغ , حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه كما في الرواية الثانية) . أ . هـ

[1] (ت) **154** , (د) **424** , (س) **548** , (حم) **15857**

[2] (د) **424** , (ت) **154** , (جة) **672** , (حم) **17296**

[3] (خ) 829 , (د) 423

[4] الْمِرْطُ : أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ سُودٍ .

[5] (خ) 365 , (م) 230 - (645) , (جة) 669

[6] (خ) 553 , (س) 1362

[7] (خ) 365 , (م) 230 - (645) , (حم) 24142

[8] (م) 231 - (645) , (خ) 829 , (ت) 153 , (س) 546

[9] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِر اللَّيْل إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاح .عون المعبود - (ج **1** / ص **439**)

[10] (د) **394** , (حب) **1449** , (هق) **1582** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **249** ، وفي صحيح موارد الظمآن : **236**

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ "[1]

(جة) , وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ب فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَلَاةُ ؟ , قَالَ : " كَانَتْ هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ ﷺ ."[2]

---

[1] (ت) 174 , (حم) 24658 , (ك) 682 , (هق) 1888 ، انظر المشكاة : 608
وَقَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنْ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ , وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

[2] (جة) 671 , (حب) 1496 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 257 ، وصحيح موارد الظمآن : 223 ،

وقال الألباني في الإرواء : إِلَّا أنه يُشكل في الظاهر قوله " أسفر بها عثمان " , لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق فأخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 126 / 1) بسند صحيح عن أبي سلمان قال : " خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر " , لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني : " مجهول " ، وفي التقريب : " مقبول " يعني عند المتابعة وقد وجدتها , فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال : " كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض " .وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (1 / 1 / 28 0 ، 2 / 28) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا ,

فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى , وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان ط. وهو ما نقله المؤلف / عنه أنه قال : " صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون " .فإذا ثبت ذلك عن عثمان , فالجمع بينه وبين اسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته , فلما استقرت له الأمور رجع الى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ والله أعلم .

(تنبيه) الذي يبدو للباحث ان الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن من هديه ﷺ دائما بل كان ينوع فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم ، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان :

وَقْتُ الظُّهْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [1]

الأول : حديث أبي برزة الأسلمي قال : " كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه " أخرجه الستة إِلَّا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في " صحيح أبي داود " (426) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (1 / 125 / 1) والطحاوي (1 / 105) والسراج (ق 99 / 1) واللفظ له .

الثاني : حديث أنس بن مالك يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرا - قال : " سالت أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتكم هاتين والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر " أخرجه النسائي ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق 92 / 1) " حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر بيان عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر عند دلوكها وكان يصلي العصر بين صلاتيهم : الظهر والعصر وكان يصلي المغرب عند غيوبها وكان يصلي العشاء - وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر فما بين ذلك صلاته "

قلت : وهذا سند صحيح , وهذه الطريق قال الهيثمي (1 / 304) : " رواه أبو يعلى وإسناده حسن " .

وعزا الزيلعي (239) الفقرة الأخيرة منه إلى الإمام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر " وقال : " فقال : فسح البصر وانفسح إذا رأى الشئ عن بعد يعني به إسفار الصبح "

(تنبيه) هذا الحديث لَا سيما على رواية لفظ احمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس والخروج منها في الاسفار وهذا هو معنى الحديث الآتي : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في " شرح المعاني " وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه , واستدل عل ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله : " فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى " , وقد فاته / أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله ﷺ وهو حديث أنس طقال : " كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر " أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه , وقال الزيلعي (1 / 239) : " هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر ، وهو كما قال / . أ . هـ

[1] [الإسراء/78]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : ﴿ دُلُوكُ الشَّمْسِ ﴾[1] : مَيْلُهَا .[2]

(ت س د حم) , وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَمَّنِي جِبْرِيلُ ؑ عِنْدَ الْبَيْتِ[3] مَرَّتَيْنِ[4] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[5] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[6] قَدْرَ الشِّرَاكِ[7])[8] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[9] (غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[10] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[11] ثُمَّ صَلَّى بِيَ

---

(1) [الإسراء/78]
(2) (ط) 19
(3) أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)
(4) أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّة الصَّلَاة وَأَوْقَاتهَا . عون المعبود(**1** / **438**)
(5) (ت) **149** , (د) **393** , (خ) **3049** , (م) **166** - (**610**) ,
وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (**583**) ، والإرواء (**249**) ، وصحيح أبي داود (**416**)
(6) أَيْ : الشَّمْس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاك النَّعْل . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)
(7) قَالَ اِبْنُ الْأَثِير : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيد , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظَلَّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ , وَكَلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .
والشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(**178/1**)
(8) (د) **393** , (حم) **3081**
(9) (ت) **149** , (د) **393**
(10) (س) **502** , (ت) **149**
(11) أَيْ : الْأَحْمَرَ عَلَى الْأَشْهَرِ .
قَالَ اِبْن الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)

الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[1] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[2] وَحَرُمَ الطَّعَامُ [وَالشَّرَابُ][3] عَلَى الصَّائِمِ[4])[5] (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[6] (الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[7])[8] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[9] (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[10] ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[11] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[12] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[13] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[14] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[15] (الْأَوَّلُ

---

(1) (س) **526**
(2) (س) **502**
(3) (د) **393** , (حم) **3081**
(4) يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)
(5) (ت) **149** , (د) **393**
(6) (د) **393**
(7) أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)
(8) (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**
(9) (س) **513**
(10) أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْر حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(**1**/ **438**)
(11) (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**
(12) (س) **513**
(13) (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**
(14) (س) **502**
(15) (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

)[1](ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[2])[3]وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[4](ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[5]

وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[6]")[7]

الشرح[8]

---

[1] (حم) **3081** , (س) **526** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[3] (ت) **149** , (د) **393**

[4] (س) **526**

[5] (ت) **149** , (د) **393** , وصححه الألباني في الإرواء : **249**

[6] فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)

[7] (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**

[8] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=
فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .
وَقَالَ اِبْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .
وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .
وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =

وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاِخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ اِبْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو يُوسُف , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ الشَّفَقُ : الْبَيَاضُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضُ مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيْسَ بِقَانِي , وَأَبْيَض لَيْس بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =

وَأَمَّا آخِرُ وَقْت الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .

وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ "

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُس , وَعِكْرِمَةُ .

(م ت س د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَلَاةِ)[1](فَقَالَ لَهُ : " اشْهَدْ مَعَنَا الصَلَاةَ)[2](هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ)[3](فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)[4](وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ؟ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -)[5](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)[6](وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[7](فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي , أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ , فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)[8]وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)[9]وفي

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود - (**43/2**)

(1) (م) 176 - (613)

(2) (م) 177 - (613)

(3) (س) 519 , (م) 176 - (613)

(4) (م) 176 - (613)

(5) (حم) **19748** , (س) **523** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(6) (م) 176 - (613)

(7) (م) 178 - (614) , (حم) **19748** , (د) **395**

(8) (م) 176 - (613) , (جة) 667 , (حم) 23005

(9) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**

رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[1] (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[2] (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)[3] وفي رواية : (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ)[4] وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ)[5] (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[6] (وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)[7] (حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)[8] (ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَلَاةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ")[9]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِلصَلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا : وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

---

[1] (د) **395**
[2] (م) 176 - (613)
[3] (م) 177 - (613)
[4] (د) **395**
[5] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
[6] (ت) 152 , (م) **176** - (**614**) , (حم) 23005
[7] (م) 176 - (613)
[8] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (د) **395** , (حم) **19748**
[9] (م) 176 - (613) , (س) 519 , (ت) 152 , (جة) 667

تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ , ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ , فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا , فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ × قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ , فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ × فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ , وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا

---

[1] (ت) 151 , (حم) 7172 ، (هق) 1635 , انظر الصحيحة : 1696 , الثمر المستطاب (1 / 56)

[2] (م) 171 - (612) , (هق) 1612

أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[1] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ , وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[2]

(خ م س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ)[3] (كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ , فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب)[4] (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وفي رواية : (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)[5] وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)[6] (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ , كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ , وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ , وَالصُّبْحَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ")[7]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟)[8] (قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ)[9] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ)[10] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ

---

[1] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِر اللَّيْل إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاح .عون المعبود - (ج 1 / ص 439)
[2] (د) 394 , (حب) 1449 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) , (س) 494 , (جة) 668 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 249 ، وفي صحيح موارد الظمآن : 236
[3] (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527
[4] (م) 234 - (646)
[5] (س) 527 , (خ) 535 , (م) 233 - (646)
[6] (خ) 540 , (م) 233 - (646) , (د) 397
[7] (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527 , (حم) 15011
[8] (خ) 522
[9] (د) 398
[10] (س) 495 , (م) 235 - (647) , (خ) 771 , (حم) 19782

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)[1](وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)[2](قَالَ سَيَّارٌ : لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا)[3](وَيُصَلِّي الظُّهْرَ)[4]وفي رواية : (يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى)[5](حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[6](وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[7])[8]وفي رواية : (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)[9](قَالَ سَيَّارٌ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ , وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)[10](إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , وفي رواية : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[11]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ "[12]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ "[13]

---

[1] (خ) 516 , (م) 235 - (647)

[2] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (د) 398 , (جة) 818

[3] (حم) 19824 , (خ) 771 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[5] (خ) 522 , (س) 525 , (حم) 19782

[6] (خ) 771 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[7] قال أبوداود : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا . (د) **406**

[8] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 495 , (حم) 19782

[9] (خ) 516 , (د) 398

[10] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 525 , (حم) 19824

[11] (خ) 516 , (م) 236 - (647) , (د) 398

[12] (م) 188 - (618) , (جة) 673 , (حم) **21054**

[13] (ت) 156 , (خ) 515 , (م) 136 - (2359) , (س) 496 , (حم) 12664 , (حب) 1502

(م) , وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ[1]" فَلَمْ يُشْكِنَا[2]")[3](قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[4].

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ "[5]

(س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ , فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ , ثُمَّ أُحَوِّلُهَا فِي كَفِّي الْآخَرِ , فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي)[6](مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ)[7].

(ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ , وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ "[8]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ)[9](وَمَعَهُ بِلَالٌ)[1](فَأَرَادَ

---

[1] الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته في الظهيرة .

[2] قال فِي النِّهَايَة : شَكَوْا إِلَيْهِ حَرّ الشَّمْس وَمَا يُصِيب أَقْدَامهمْ مِنْهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى صَلَاة الظُّهْر وَسَأَلُوهُ تَأْخِيرهَا قَلِيلًا فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ , وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا قَبْل أَنْ يَأْمُرهُمْ بِالْإِبْرَادِ , وَيَحْتَمِل أَنَّهُمْ طَلَبُوا زِيَادَة تَأْخِير الظُّهْر عَلَى وَقْت الْإِبْرَاد فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ .شرح سنن النسائي(ج **1** / ص **349**)

[3] (م) 189 - (619) , (س) 497 , (جة) 676 , (حم) 21100

[4] (م) 190 - (619) , (س) 497

[5] (خ) 1150 , (م) 191 - (620) , (د) 660 , (جة) 1033

[6] (س) 1081 , (د) 399

[7] (حم) 14546 , (د) 399 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[8] (ت) **161** , (حم) **26521** , (يع) **6992**

[9] (خ) **514**

أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ[2])[3] وفي رواية : (فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ)[4] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " انْتَظِرْ , انْتَظِرْ ")[5] (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَبْرِدْ ")[6] (قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[7])[8] وفي رواية : حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[9])[10] (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى)[11] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ , فَأَبْرِدُوا[12] بِالصَلَاةِ)[1] وفي رواية : (فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)[2] (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[3] اشْتَكَتِ النَّارُ

---

[1] (ت) **158**

[2] وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ فِي رِوَايَةٍ لِلْمُصَنِّف بَعْدَ تَقَدُّمِ الْأَذَان مِنْهُ ، فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ , فَقِيلَ لَهُ : أَبْرِدْ , فَتَرَكَ ، فَمَعْنَى (أَذَّنَ): شَرَعَ فِي الْأَذَانِ وَمَعْنَى (أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ) : أَيْ : يُتِمَّ الْأَذَانَ , وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح (ج **2** / ص **305**)

[3] (خ) **514** , (م) **616**

[4] (ت) **158**

[5] (خ) **511** , (م) **616**

[6] (خ) **511** , (د) **401**

[7] الْفَيْءُ : هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ الظِّلِّ ، وَالتُّلُولُ : جَمْعُ تَلٍّ ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ , فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ,
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ ، وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .فتح (ج **2** / ص **309**)

[8] (خ) **511** , (م) **616**

[9] ظَاهِرُ هذه الرواية يَقْتَضِي أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ : ظُهُورُ الظِّلِّ بِجَنْبِ التَّلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا , فَسَاوَاهُ فِي الظُّهُورِ , لَا فِي الْمِقْدَارِ .
أَوْ يُقَالُ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ , فَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ . فتح الباري - (ج 2 / ص 309)

[10] (خ) 603

[11] (ت) **158**

[12] قَوْله (فَأَبْرِدُوا) أَيْ : أَخِّرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ , يُقَالُ : (أَبْرَدَ) إِذَا دَخَلَ فِي الْبَرْدِ , كَأَظْهَرَ , إِذَا دَخَلَ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَمِثْله فِي الْمَكَانِ : أَنْجَدَ , إِذَا دَخَلَ نَجْدًا ، وَأَتْهَمَ : إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ .
وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ أَمْر اِسْتِحْبَاب ، وَقِيلَ : أَمْر إِرْشَاد ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ , وجُمْهُور أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهَج .

إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً , فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ , وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)[4](فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ)[5](فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ)[6](وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[1])[2](فَمِنْ

وَخصَّهُ بَعْضُهمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ , فَالتَّعْجِيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ , وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا , لَكِنْ خَصَّهُ بِالْبَلَدِ الْحَارّ , وَقَيَّدَ الْجَمَاعَةَ بِمَا إِذَا كَانُوا يَنْتَابُونَ مَسْجِدًا مِنْ بُعْد ، فَلَوْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ , أَوْ كَانُوا يَمْشُونَ فِي كَنٍّ , فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ التَّعْجِيل .

وَالْمَشْهُور عَنْ أَحْمَدَ : التَّسْوِيَةُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا قَيْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالْكُوفِيِّينَ , وَابْن الْمُنْذِر .

وَاسْتَدَلَّ لَهُ التِّرْمِذِيُّ " بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَر " ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ , لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِبْرَادِ , لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ , وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَنْتَابُوا مِنْ الْبُعْدِ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا , وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث خَبَّابٍ : " شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا , فَلَمْ يُشْكِنَا " , أَيْ : فَلَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِم .

وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَبِأَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ مَشَقَّةً , فَتَكُونُ أَفْضَلُ =

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَنْ وَقْتِ الْإِبْرَادِ , وَهُوَ زَوَالُ حَرِّ الرَّمْضَاءِ , وَذَلِكَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُمْ .

أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَاد , فَإِنَّهَا مُتَأَخِّرَة عَنْهُ , وَاسْتَدَلَّ لَهُ الطَّحَاوِيّ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْر بِالْهَاجِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ " الْحَدِيث ، وَهُوَ حَدِيثُ رِجَالِهِ ثِقَات , رَوَاهُ أَحْمَد , وَابْن مَاجَة وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ , وَالتَّعْجِيلَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَمْرُ إِرْشَادِ .

وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : الْإِبْرَادُ أَفْضَلُ , وَحَدِيثُ خَبَّابٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ , وَهُوَ الصَّارِفُ لِلْأَمْرِ عَنْ الْوُجُوبِ .

وَلَا اِلْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ : التَّعْجِيلُ أَكْثَرُ مَشَقَّةً , فَيَكُونُ أَفْضَل ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْأَشَقِّ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْأَخَفُّ أَفْضَلُ, كَمَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . فتح الباري - (ج 2 / ص 304)

[1] (م) **615** , (خ) **512**

[2] (جة) **678** , (حم) **8887**

[3] فَيْحُ جَهَنَّمَ : غَلَيَانُهَا , وَانْتِشَارُ لَهَبِهَا وَوَهَجِهَا , وَسَجْرُ جَهَنَّمَ سَبَبُ فَيْحِهَا , وَفَيْحُهَا سَبَبُ وُجُودِ شِدَّةِ الْحَرِّ , وَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ سَلْبِ الْخُشُوعِ فَنَاسَبَ أَنْ لَا يُصَلَّى فِيهَا , وَالتَّعْلِيلُ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ , وَجَبَ قَبُولُهُ , وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ . فتح الباري - (ج 2 / ص 304)

[4] (خ) **512** , (م) **617**

[5] (خ) **3087** , (م) **617**

[6] (م) **617**

نَفَسِ جَهَنَّمَ[3])[4]

وفي رواية[5]: " فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ "[6]

وفي رواية[7]: " فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا , وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا "

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ , وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَخَّرَهَا "[8]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ : ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ , وَفِي الشِّتَاءِ : خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ "[9]

وَقْت اَلْعَصْر

(ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ[1] مَرَّتَيْنِ[2] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[3] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[4] قَدْرَ

---

(1) الْمُرَادُ بِالزَّمْهَرِير : شِدَّةُ الْبُرْدِ ، وَاسْتُشْكِلَ وُجُودُهُ فِي النَّارِ , وَلَا إِشْكَالَ , لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّارِ مَحَلُّهَا , وَفِيهَا طَبَقَةٌ زَمْهَرِيرِيَّةٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 388)

(2) (خ) 3087 , (م) 617

(3) قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُور , قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْبَرْدِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ غَالِبًا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ , فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَوْ أُخِّرَتْ لَخَرَجَ الْوَقْت . فتح الباري - (ج 2 / ص 306)

(4) (م) 617

(5) (ت) 2592

(6) السَّمُوم : الرِّيحُ الْحَارَّةُ , تَكُونُ غَالِبًا بِالنَّهَارِ . تحفة الأحوذي(ج 6 / ص388)

(7) (جة) 4319 , انظر الصَّحِيحَة : 1457

(8) (هق) 5470 , وحسنه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 464

(9) (س) 503 , (د) 400

الشِّرَاكِ[5])[6](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[7](غَرَبَتْ الشَّمْس , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[8](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[9]ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[10] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[11]وَحَرُمَ الطَّعَامُ [وَالشَّرَابُ][12]عَلَى الصَّائِمِ[1])[2](فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[3](الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

---

(1) أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(2) أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا . عون المعبود(1 / 438)

(3) (ت) 149 , (د) 393 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) ,

وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (583) ، والإرواء (249) ، وصحيح أبي داود (416)

(4) أَيْ : الشَّمْس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاك النَّعْل . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(5) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلِّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أُقْصَرَ , وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .

وَالشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(1/178)

(6) (د) 393 , (حم) 3081

(7) (ت) 149 , (د) 393

(8) (س) 502 , (ت) 149

(9) أَيْ : الْأَحْمَر عَلَى الْأَشْهَر .

قَالَ اِبْن الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِب بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(10) (س) 526

(11) (س) 502

(12) (د) 393 , (حم) 3081

مِثْلَهُ[4])[5]وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[6](لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[7]ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[8] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[9](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[10]وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[11](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[12](الْأَوَّلُ)[13](ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[14])[15]وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[16](

---

[1] يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[2] (ت) **149** , (د) **393**

[3] (د) **393**

[4] أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)

[5] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[6] (س) **513**

[7] أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(**1/ 438**)

[8] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[9] (س) **513**

[10] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[11] (س) **502**

[12] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[13] (حم) **3081** , (س) **526** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[14] أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[15] (ت) **149** , (د) **393**

[16] (س) **526**

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[1]وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[2]") [3]

الشرح[4]

---

[1] (ت) **149** , (د) **393** , وصححه الألباني في الإرواء : **249**

[2] فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِرِه .عون المعبود (ج 1 / ص 438)

[3] (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِه , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=

فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِه : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =

وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ اِبْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ الشَّفَقُ : الْبَيَاضُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيْس بِقَانِي , وَأَبْيَض لَيْس بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .

وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ "

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُس , وَعِكْرِمَةُ .

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود – (**43/2**)

(م ت س د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مَوَاقِيتِ الصَلَاةِ)[1] (فَقَالَ لَهُ : " اشْهَدْ مَعَنَا الصَلَاةَ)[2] (هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ)[3] (فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِلَالًا فَأَذَّنَ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)[4] (وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ؟ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -)[5] (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)[6] (وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[7] (فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي , أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ , فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)[8] وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)[9] وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[10] (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[11] (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)[12] وفي رواية : (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ)[13] وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ

---

[1] (م) 176 - (613)
[2] (م) 177 - (613)
[3] (س) 519 , (م) 176 - (613)
[4] (م) 176 - (613)
[5] (حم) **19748** , (س) **523** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (م) 176 - (613)
[7] (م) 178 - (614) , (حم) **19748** , (د) **395**
[8] (م) 176 - (613) , (جة) 667 , (حم) 23005
[9] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
[10] (د) **395**
[11] (م) 176 - (613)
[12] (م) 177 - (613)
[13] (د) **395**

الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ)[1](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[2](وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)[3](حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)[4](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ")[5]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا : وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[6]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ , ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ

---

[1] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
[2] (ت) 152 , (م) **176** - (**614**) , (حم) 23005
[3] (م) 176 - (613)
[4] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (د) **395** , (حم) **19748**
[5] (م) 176 - (613) , (س) 519 , (ت) 152 , (جة) 667
[6] (ت) 151 , (حم) 7172 ، (هق) **1635** , انظر الصحيحة : **1696** , الثمر المستطاب (**1** / **56**)

فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ , فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا , فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ × قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ , فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ × فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ , وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[2] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ , وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟)[4] قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] (م) 171 - (612) , (هق) 1612

[2] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِر اللَّيْل إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاح .عون المعبود - (ج **1** / ص **439**)

[3] (د) **394** , (حب) **1449** , (خ) **3049** , (م) **166** - (**610**) , (س) **494** , (جة) **668** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **249** ، وفي صحيح موارد الظمآن : **236**

[4] (خ) 522

ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ)[1]وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ)[2]وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)[3](وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)[4](قَالَ سَيَّارٌ : لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا)[5](وَيُصَلِّي الظُّهْرَ)[6]وفي رواية : (يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى)[7](حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[8](وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[9])[10]وفي رواية : (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)[11](قَالَ سَيَّارٌ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ , وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)[12](إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , وفي رواية : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[13]

---

[1] (د) 398

[2] (س) 495 , (م) 235 - (647) , (خ) 771 , (حم) 19782

[3] (خ) 516 , (م) 235 - (647)

[4] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (د) 398 , (جة) 818

[5] (حم) 19824 , (خ) 771 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[7] (خ) 522 , (س) 525 , (حم) 19782

[8] (خ) 771 , (م) 235 - (647) , (س) 495

[9] قال أبوداود : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا . (د) **406**

[10] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 495 , (حم) 19782

[11] (خ) 516 , (د) 398

[12] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 525 , (حم) 19824

[13] (خ) 516 , (م) 236 - (647) , (د) 398

(حم) , وَعَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ "[1]

تَعْجِيلُ الْعَصْر

(ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُم , وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ "[2]

(خ حم) , عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : (كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ[3] فَقَالَ : بَكِّرُوا[4] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ)[5] (مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ ")[6]

الشرح[7]

---

(1) (حم) 12333 , (س) 552 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **258** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(2) (ت) **161** , (حم) **26521** , (يع) **6992**

(3) أَيْ : يوم غائم , وخصَّ يَوْمَ الْغَيْمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّأْخِيرِ , إِمَّا لِمُتَنَطِّعٍ يَحْتَاطُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ, فَيُبَالِغُ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، أَوْ لِمُتَشَاغِلٍ بِأَمْرٍ آخَرَ , فَيَظُنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ , فَيَسْتَرْسِلُ فِي شُغْلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ . فتح الباري(ج**2**ص**327**)

(4) أَيْ : عَجِّلُوا .فتح الباري (ج 2 / ص 327)

(5) (خ) 528 , (س) 474

(6) (حم) 23095 , (خ) 528 , (س) 474 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

(7) قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ : الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِحْبَاطَ إِحْبَاطَانِ : أَحَدُهُمَا : إِبْطَالُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ , وَإِذْهَابُهُ جُمْلَةً , كَإِحْبَاطِ الْإِيمَانِ لِلْكُفْرِ وَالْكُفْرِ لِلْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ فِي الْجِهَتَيْنِ إِذْهَابٌ حَقِيقِيّ .

(خ م) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : (" كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ , فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ , ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا)[2](قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ")[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ " ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا ، قَالَ : " نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ "[4]

ثَانِيهمَا : إِحْبَاطُ الْمُوَازَنَةِ إِذَا جُعِلَتْ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّة , وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّة فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُه نَجَا ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُه , وُقِفَ فِي الْمَشِيئَة ,
إِمَّا أَنْ يُغْفَر لَهُ , وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّب , فَالتَّوْقِيفُ إِبْطَالٌ مَا ؛ لِأَنَّ تَوْقِيفَ الْمَنْفَعَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِبْطَالٌ لَهَا ، وَالتَّعْذِيبُ إِبْطَالٌ أَشَدُّ مِنْهُ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ مِنْ النَّار ، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالٌ نِسْبِيٌّ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُ الْإِحْبَاطِ مَجَازًا ، وَلَيْسَ هُوَ إِحْبَاطٌ حَقِيقَة , لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّة عَادَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِه ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِحْبَاطِيَّة الَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَ الْإِحْبَاطَيْنِ , وَحَكَمُوا عَلَى الْعَاصِي بِحُكْمِ الْكَافِر ، وَهُمْ مُعْظَم الْقَدَرِيَّة . وَاللهُ الْمُوَفِّق .فتح الباري(ج1 ص76)

[1] (خ) **499** , (م) **168** - (**611**)
[2] (م) 198 - (625) , (خ) 2353 , (حم) 17314
[3] (خ) 2353 , (م) 198 - (625) , (حم) 17314
[4] (م) 197 - (624) , (حب) 1516 , (هق) 1922

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ , وَبَعْضُ العَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ , وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ , دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ وَدَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ , ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا , " لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِهَا "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ , ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ , فَقُلْتُ : يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ , قَالَ : الْعَصْرُ , وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .[4]

---

[1] (خ) 525 , 192 - (621) , (د) 404 , (جة) 682

[2] (حم) 13408 , (يع) 4330 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 13507 , (طس) 7942 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) 524 , (م) 196 - (623) , (س) 509

(س) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا : صَلَّيْتُمْ ؟ ، قُلْنَا : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا لَهُ : عَجَّلْتَ ، قَالَ : إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ .[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُمْ ؟ - يَعْنِي الْعَصْرَ - قُلْنَا : نَعَمْ ، حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ ، مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَلَاةَ ؟ ، قَالَ : " كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ "[2]

(م د حم) , وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)[3](فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ الظُّهْرِ -وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ-)[4](فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي ؟ , قَالَ : الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ)[5](قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ)[6](يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ)[7](حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ , فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ")[8]

(ك) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ ؟ ، أَنْ

---

[1] (س) 510

[2] (حم) 13204 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 12018 , (د) 413 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

[4] (م) 195 - (622)

[5] (حم) 12018 , (م) 195 - (622)

[6] (م) 195 - (622) , (ت) 160 , (س) 511

[7] (حم) 12531 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (د) 413 , (حم) 12531 , (م) 195- (622), (ت) 160 , (س) 511

يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ كَثَرَبِ الْبَقَرَةِ[1] صَلاهَا "[2]

(خ ت حم) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟)[3] (قَالَ : مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا)[4] (مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (لَيْسَ قَوْلَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ)[6] (أَيْنَ الصَلَاةُ[7] ؟)[8] (قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا ؟)[9]

(قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ[10] أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[11]

وَقْتُ الْمَغْرِب

---

(1) أَيْ : إذا تفرقت الشمس , وخَصَّتْ موضعا دون موضع عند المَغِيب , شَبَّهها بالثَّرَب , وهو الشَّحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء . كذا في النهاية .

(2) (ك) 702 ، (قط) ج1/ص252 ح7 , صَحِيح الْجَامِع : 2606 , الصحيحة : 1745

(3) (خ) 507

(4) (حم) 13888 , (خ) 506 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

(5) (ت) 2447 , (حم) 11996

(6) (حم) 13888 , (يع) 3330 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(7) أَيْ : قِيلَ له : الصلاة شيء مما كان عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَهِيَ بَاقِيَةٌ , فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ .تحفة الأحوذي (7/ 120)

(8) (ت) 2447 , (حم) 11996 , (خ) 506

(9) (خ) 506 , (ت) 2447 , (حم) 11996

(10) قَالَ الْحَافِظُ : رَوَى ابن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ سَبَبَ قَوْلِ أَنَسٍ هَذَا الْقَوْلَ , فَأَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُرْيَانِ الْحَارِثِيِّ , سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , فَأَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ , فَقَامَ أَنَسٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَنَهَاهُ إِخْوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ , فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ , فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ وَاللهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عهد النبي ﷺ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَجُلٌ فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ , قَالَ : قَدْ جَعَلْتُمْ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ , أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .تحفة الأحوذي (7/ 120)

(11) (حم) 13888 , (يع) 3330

(ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَمَّنِي جِبْرِيلُ ؈ عِنْدَ الْبَيْتِ[1] مَرَّتَيْنِ[2] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[3] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[4] قَدْرَ الشِّرَاكِ[5])[6] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[7] (غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[8] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[9] ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[10] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[11] وَحَرُمَ الطَّعَامُ [

---

[1] أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)
[2] أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّة الصَّلَاة وَأَوْقَاتهَا . عون المعبود(1 / 438)
[3] (ت) 149 , (د) 393 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) ,
وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (583) ، والإرواء (249) ، وصحيح أبي داود (416)
[4] أَيْ : الشَّمْس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاك النَّعْل . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)
[5] قَالَ اِبْنُ الْأَثِير : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيد , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ , وَكَلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .
والشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(178/1)
[6] (د) 393 , (حم) 3081
[7] (ت) 149 , (د) 393
[8] (س) 502 , (ت) 149
[9] أَيْ : الْأَحْمَر عَلَى الْأَشْهَر .
قَالَ اِبْنُ الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِب بَعْدَ مَغِيب الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُق الْغَرْبِيّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)
[10] (س) 526
[11] (س) 502

وَالشَّرَابُ][1] عَلَى الصَّائِمِ[2])[3] (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[4] (الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[5])[6] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[7] (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[8] ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[9] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[10] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[11] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[12] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[13] (الْأَوَّلُ)[14] (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[15])[16] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[1] (

---

[1] (د) 393 , (حم) 3081

[2] يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج 1 / ص 438)

[3] (ت) 149 , (د) 393

[4] (د) 393

[5] أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

[6] (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

[7] (س) 513

[8] أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(1/ 438)

[9] (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

[10] (س) 513

[11] (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

[12] (س) 502

[13] (ت) 149 , (د) 393 , (س) 526

[14] (حم) 3081 , (س) 526 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[15] أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج 1 / ص 438)

[16] (ت) 149 , (د) 393

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[2] وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[3] ")[4]

الشرح[5]

---

[1] (س) 526

[2] (ت) 149 , (د) 393 , وصححه الألباني في الإرواء : 249

[3] فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)

[4] (س) 513 , وصححه الألباني في الإرواء : 250

[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=

فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =

وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ اِبْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاض .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ الشَّفَقُ : الْبَيَاض .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيْس بِقَانِي , وَأَبْيَض لَيْس بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .

وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ "

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُسٌ , وَعِكْرِمَةُ .

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَاب الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَات .

وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود - (**43/2**)

(م ت س د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مَوَاقِيتِ الصَلَاةِ)[1] (فَقَالَ لَهُ : " اشْهَدْ مَعَنَا الصَلَاةَ)[2] (هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ)[3] (فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِلَالًا فَأَذَّنَ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)[4] (وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ؟ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -)[5] (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)[6] (وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[7] (فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي , أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ , فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)[8] وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)[9] وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[10] (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[11] (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)[12] وفي رواية : (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ)[13] وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ

---

(1) (م) 176 - (613)
(2) (م) 177 - (613)
(3) (س) 519 , (م) 176 - (613)
(4) (م) 176 - (613)
(5) (حم) **19748** , (س) **523** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 176 - (613)
(7) (م) 178 - (614) , (حم) **19748** , (د) **395**
(8) (م) 176 - (613) , (جة) 667 , (حم) 23005
(9) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
(10) (د) **395**
(11) (م) 176 - (613)
(12) (م) 177 - (613)
(13) (د) **395**

الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ)[1](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[2](وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)[3](حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)[4](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ")[5]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِلصَلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا : وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[6]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ , ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ

---

[1] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**

[2] (ت) 152 , (م) **176** - (**614**) , (حم) 23005

[3] (م) 176 - (613)

[4] (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (د) **395** , (حم) **19748**

[5] (م) 176 - (613) , (س) 519 , (ت) 152 , (جة) 667

[6] (ت) 151 , (حم) 7172 ، (هق) **1635** , انظر الصحيحة : **1696** , الثمر المستطاب (**1** / **56**)

فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ , فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا , فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ × قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ , فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ × فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ , وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[2] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ , وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[3]

(طب) , وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَذَّنْتَ الْمَغْرِبَ فَاحْدُرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا "[4]

---

[1] (م) 171 - (612) , (هق) 1612

[2] قَالَ اِبْنِ الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ .عون المعبود - (ج 1 / ص 439)

[3] (د) 394 , (حب) 1449 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) , (س) 494 , (جة) 668 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 249 ، وفي صحيح موارد الظمآن : 236

[4] (طب) 6744 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 298 , الصَّحِيحَة : 2245 , وقال الألباني : قوله : " فاحدرها " أي : صلاة المغرب .

تَعْجِيل اَلْمَغْرِب

(خ م د حم) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا ")[2]

وفي رواية[3]: " كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ "

(خ م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ "[4]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوْقِعَ سَهْمِهِ "[5]

(د حم) , وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : (قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ , خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا)[6](وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ)[7](أَمَّرَهُ عَلَيْنَا

قال ابن الأثير في " النهاية ": " (فاحدر) ، أي : أسرع ، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا ، وهو من الحدور ضد الصعود " . قلت : وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام ، ومنها عمّان ، فإن داري في جبل هملان من جبالها ، أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها ، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق ، علما بأن الشمس تغرب عمّن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا ! , وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة . فإنا لله وإنا إليه راجعون . أ . هـ

[1] (حم) 16598 , (خ) 2055 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 417 , (حم) 16580

[3] (م) 216 - (636) , (خ) 2055 , (ت) 164 , (جة) 688

[4] (خ) **534** , (م) **217** - (**637**) , (جة) **687** , (حم) 15013

[5] (حم) 13081 , (د) 416 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) **17367** , (د) 418 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[7] (د) 418

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ)[1](قَالَ : فَأَخَّرَ عُقْبَةُ الْمَغْرِبَ)[2](فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ)[3](فَقَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الصَلَاةُ يَا عُقْبَةُ ؟)[4](أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ , أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ , وفي رواية : (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ)[5]مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟ " , فَقَالَ : بَلَى , قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ , قَالَ : شُغِلْتُ , فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا)[6].

(طب) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ سُقُوطِ الشَّمْسِ , بَادِرُوا بِهَا طُلُوعَ النَّجْمِ "[7]

تَأْخِيرِ الْمَغْرِب لَيْلَةَ مُزْدَلِفَة لِلحَاجّ

(خ م س حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍقَالَ : " رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ[8]الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَلَمْ يُسْبِغ[9] " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّي ؟ ، فَقَالَ : " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا

---

[1] (حم) **17367**

[2] (د) 418 , (حم) 17367

[3] (حم) 17367

[4] (د) 418

[5] (د) 418 , (حم) 23581

[6] (حم) 17367 , (د) 418 , (ك) 685 , (هق) 1606 , صححه الألباني في الثمر المستطاب(ج**1**/ص**61**)

[7] (طب) موسوعة أطراف الحديث - (**1** / **152803**) ج**4**/ص**176** ح**4058** , (حم) **23627** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3780** , الصحيحة : **1915**

[8] (الشِّعْب) : هُوَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل .

[9] قَوْله : (وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء) أَيْ : خَفَّفَهُ , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْوُضُوء لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَة ,

جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ[1] الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ , ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا .

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ , وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ[2].[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (حَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ)[4](فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ)[5](فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ , فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ)[6](فَوَقَفْنَا بِعَرَفَةَ , قَالَ : فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ , قَالَ : فَلَا أَدْرِي كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ , قَالَ : فَأَوْضَعَ النَّاسُ , وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ

لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوء شَيْئًا ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاء فَبَاطِل ؛ لِقَوْلِهِ : " فَجَعَلْت أَصُبّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأ " وَلِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء " .فتح الباري(ح139)

[1] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)

(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)

[2] واستثنى فقهاؤنا رحمهم الله في الكتب المطوّلة : إن لم يُوافها وقت الغروب ، أي : إن لم يَصلْ إليها وقت الغروب ، فإن وافاها في ذلك الوقت صلاَّها في وقتها وبادر بها .

فإن قال قائل : لو تأخَّرتُ في الطريق ، وخفتُ أن يخرج وقتُ العشاء ، فماذا أصنع ؟ فالجواب : إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فيصلّي ، فإن لم يمكنه النُّزول صَلَّى ، ولو على ظهر راحلته . الشرح الممتع على زاد المستقنع - (2 / 112)

[3] (خ) 1585

[4] (حم) 4399 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 3893 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[6] (حم) 4399

حَتَّى أَتَيْنَا)[1](الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ)[2](فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ)[3](وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى , ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)[4]وفي رواية : (صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ , ثُمَّ نَامَ)[5](حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ)[6](فَقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ , وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ)[7](فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا)[8](- وَكَانَ ﷺ يُسْفِرُ بِالصَلَاةِ -)[9](فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ , الْمَغْرِبَ)[10](وَالْفَجْرَ)[11](أَمَّا الْمَغْرِبُ , فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ)[12](جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا)[13](وَأَمَّا الْفَجْرُ)[14](فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)[1](حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ")[2]

---

[1] (حم) **3893**
[2] (خ) 1591
[3] (حم) 3893
[4] (خ) 1591 , (حم) 3893
[5] (حم) 4293 , (خ) 1599 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 3893 , (خ) 1599
[7] (خ) 1599 , (حم) 3969
[8] (حم) 4399
[9] (حم) 3893
[10] (خ) 1599 , (حم) 3969 , (س) 3027
[11] (خ) 1591
[12] (حم) 4293
[13] (خ) 1599 , (حم) 4293
[14] (حم) 4293 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

تَأْخِير الْمَغْرِب عند الإفطار

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ "

(خ م ت حم) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ "

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أُقَدِّمُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ نُودِيَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ , فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ "[4]

(حب) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ "[5]

وَقْتُ الْعِشَاء

---

[1] (خ) 1598 , (م) 292 - (1289) , (س) 608 , (د) 1934

[2] (خ) 1591 , (م) 292 - (1289) , (حم) 4399

[3] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين : **6359**

[4] (خ) : **632** ، (م) : **558** ، صَحِيح الْجَامِع : **726** ، والثمر المستطاب (ج **1** / ص **63**)

[5] صَحِيح الْجَامِع : **372** , الصحيحة : **3964**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1]

(ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﵇ عِنْدَ الْبَيْتِ[2] مَرَّتَيْنِ[3] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[4] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[5] قَدْرَ الشِّرَاكِ[6])[7] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[8] (غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[9] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[10] ثُمَّ صَلَّى

---

[1] [الإسراء/78]

[2] أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

[3] أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا . عون المعبود(1 / 438)

[4] (ت) 149 , (د) 393 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) ,

وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (583) ، والإرواء (249) ، وصحيح أبي داود (416)

[5] أَيْ : الشَّمس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاك النَّعل . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

[6] قَالَ اِبْنُ الْأَثِير : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيد , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ , وَكَلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .

والشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(1/178)

[7] (د) 393 , (حم) 3081

[8] (ت) 149 , (د) 393

[9] (س) 502 , (ت) 149

[10] أَيْ : الْأَحْمَر عَلَى الْأَشْهَر .

بِيَ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[1] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[2] وَحَرُمَ الطَّعَامُ [وَالشَّرَابُ][3] عَلَى الصَّائِمِ[4])[5] (فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[6] (الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[7])[8] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[9] (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[10] ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[11] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[12] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[13] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ

قَالَ اِبْن الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)

[1] (س) **526**

[2] (س) **502**

[3] (د) **393** , (حم) **3081**

[4] يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[5] (ت) **149** , (د) **393**

[6] (د) **393**

[7] أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)

[8] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[9] (س) **513**

[10] أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(**1/ 438**)

[11] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[12] (س) **513**

[13] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[1] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[2] (الْأَوَّلُ)[3] (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[4])[5] وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[6] (ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[7] وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[8] ")[9]

وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[10] ")[11]

الشرح[12]

---

(1) (س) **502**
(2) (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**
(3) (حم) **3081** , (س) **526** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .
(4) أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)
(5) (ت) **149** , (د) **393**
(6) (س) **526**
(7) (ت) **149** , (د) **393** , وصححه الألباني في الإرواء : **249**
(8) فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)
(9) (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**
(10) فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)
(11) (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**
(12) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=
فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .
وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْر , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .
وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .
وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .
وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,
فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =
وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .
وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .
وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ اِبْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .
وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسَ الشَّفَقُ : الْبَيَاضُ .
قَالَ بَعْضُهُمُ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضُ مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيْسَ بِقَانِي , وَأَبْيَضَ لَيْسَ بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =

(م ت س د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مَوَاقِيتِ الصَلَاةِ)[1](فَقَالَ لَهُ : " اشْهَدْ مَعَنَا الصَلَاةَ)[2](هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ)[3](فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِلَالًا فَأَذَّنَ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)[4](وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ؟ - وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -)[5](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)[6](وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[7](فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي , أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ , فَأَبْرَدَ بِهَا

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .
وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ "
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُسٌ , وَعِكْرِمَةُ .
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ .
وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود - (**43/2**)

[1] (م) 176 - (613)
[2] (م) 177 - (613)
[3] (س) 519 , (م) 176 - (613)
[4] (م) 176 - (613)
[5] (حم) **19748** , (س) **523** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (م) 176 - (613)
[7] (م) 178 - (614) , (حم) **19748** , (د) **395**

فَأَنْعَم أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)[1]وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)[2]وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[3](وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[4](لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)[5]وفي رواية : (وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ)[6]وفي رواية : (ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ)[7](ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ , ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[8](وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)[9](حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)[10](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ")[11]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِلصَلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا : وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ

---

(1) (م) 176 - (613) , (جة) 667 , (حم) 23005
(2) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
(3) (د) **395**
(4) (م) 176 - (613)
(5) (م) 177 - (613)
(6) (د) **395**
(7) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (حم) **19748**
(8) (ت) 152 , (م) **176** - (**614**) , (حم) 23005
(9) (م) 176 - (613)
(10) (م) **178** - (**614**) , (س) **523** , (د) **395** , (حم) **19748**
(11) (م) 176 - (613) , (س) 519 , (ت) 152 , (جة) 667

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ , ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ , فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا , فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ × قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ , فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ × فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ , وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ ، وَرُبَّمَا

---

[1] (ت) 151 , (حم) 7172 ، (هق) **1635** , انظر الصحيحة : **1696** , الثمر المستطاب (**1** / **56**)

[2] (م) 171 - (612) , (هق) 1612

أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[1] وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ , وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ "[2]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ؟ , قَالَ : " إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ "[3]

(خ م س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ)[4] (كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ , فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب)[5] (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وفي رواية : (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)[6] وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)[7] (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ , كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ , وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ , وَالصُّبْحَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ")[8]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟)[9] (قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) قَالَ اِبْنِ الْأَثِير : الْغَلَس : ظُلْمَة آخِر اللَّيْل إِذَا اِخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاح .عون المعبود - (ج **1** / ص **439**)
(2) (د) **394** , (حب) **1449** , (خ) **3049** , (م) **166** - (**610**) , (س) **494** , (جة) **668** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **249** ، وفي صحيح موارد الظمآن : **236**
(3) , (حم) **23144** , (طس) **3963** ، انظر الصَّحِيحَة : **1520**
(4) (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527
(5) (م) 234 - (646)
(6) (س) 527 , (خ) 535 , (م) 233 - (646)
(7) (خ) 540 , (م) 233 - (646) , (د) 397
(8) (م) 233 - (646) , (خ) 535 , (س) 527 , (حم) 15011
(9) (خ) 522

ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ)[1] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ)[2] وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)[3] (وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)[4] (قَالَ سَيَّارٌ : لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا)[5] (وَيُصَلِّي الظُّهْرَ)[6] وفي رواية : (يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى)[7] (حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[8] (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[9])[10] وفي رواية : (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)[11] (قَالَ سَيَّارٌ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ , وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ)[12] (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , وفي رواية : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[13]

---

[1] (د) 398
[2] (س) 495 , (م) 235 - (647) , (خ) 771 , (حم) 19782
[3] (خ) 516 , (م) 235 - (647)
[4] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (د) 398 , (جة) 818
[5] (حم) 19824 , (خ) 771 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) 516 , (م) 235 - (647) , (س) 495
[7] (خ) 522 , (س) 525 , (حم) 19782
[8] (خ) 771 , (م) 235 - (647) , (س) 495
[9] قال أبوداود : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا . (د) **406**
[10] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 495 , (حم) 19782
[11] (خ) 516 , (د) 398
[12] (خ) 522 , (م) 235 - (647) , (س) 525 , (حم) 19824
[13] (خ) 516 , (م) 236 - (647) , (د) 398

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ , وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا , وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ "[1]

(حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ , " كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ "[2]

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَقَبْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ , فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ , وَمِنَّا الْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ , " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ : قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَلَاةِ , فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ , وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ "[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4](ذَاتَ لَيْلَةٍ)[5](صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)[6]وفي رواية : (حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ " , وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ)[7](ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا , ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا)[8](- وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ -)[1](

---

[1] (م) **227** - (**643**) , (حم) **21040** , (س) **533**

[2] (حم) **18420** , (ت) **165** , (س) **528** , (د) **419** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **22119** , (د) **421** , (ش) **3346** , (هق) **1959** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1043** , المشكاة : **612** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 811

[5] (م) 225 - (642)

[6] (خ) 546 , 630 , (م) 225 - (642) , (س) 538 , (د) 422

[7] (م) 219 - (638)

[8] (حم) 2195 , (خ) 545 , (م) 225 - (642) , (س) 531 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

فَلَمْ يَخْرُجْ)[2](حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ ﷺ :)[3](الصَلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ)[4](نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)[5](" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ)[6](مَاءً , وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ[7])[8](فَصَلَّى بِهِمْ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا -)[9](فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ)[10](أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[11](قَالَ أَنَسٌ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ - وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ -)[12](فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ :)[13](عَلَى رِسْلِكُمْ , أَبْشِرُوا , إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ , وفي رواية : مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ)[14]وفي رواية : (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ)[15]وفي رواية : (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ

---

[1] (خ) 544
[2] (د) 422
[3] (خ) 544
[4](س) 532 , (خ) 544 , (حم) 2195 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) 544 , (حم) 1926
[6] (خ) 6812 , (س) 532 , (حم) 3466
[7]قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ . (م) 225 - (642) , (خ) 545 , (س) 531
[8](م) 225 - (642) , (خ) 545 , (س) 531 , (حم) 3466
[9] (حم) 2195 , (خ) **542**
[10] (خ) **542**
[11] (خ) 630
[12] (م) 222 - (640) , (خ) 630 , (جة) 692 , (حم) 13846
[13] (خ) 541
[14] (خ) **542** , (م) 224 - (641)
[15] (خ) 545 , (م) 221 - (639) , (حم) 5611 , (د) 199

)[1](- قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ)[2](وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -)[3](إِنَّهُ لَوَقْتُهَا)[4](وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ , وَسَقَمُ السَّقِيمِ , وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ)[5](لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ , قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا , وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ[6]")[7](قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8].

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "[9]

(ت س د حم) , وَعَنْ علي بن أبي طالب ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا صَلَاةَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ[10])[11](فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ

---

[1] (م) 220 - (639) , (حم) 25671

[2] (م) 218 - (638) , (خ) 541 , (حم) 26380

[3] (خ) 824 , (س) 535 , (حم) 24105

[4] (م) 219 - (638)

[5] (حم) 11028 , (س) 538 , (د) 422 , (جة) 693 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

.

[6] قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً (م) 225 - (642)

[7] (س) 538 , (حم) 11028 , (خ) 6812 , 630 , (م) 225 - (642)

[8] (م) **224** - (**641**) , (خ) **542**

[9] (ك) **516** ، (هق) **146** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5319**

[10] قِيلَ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , أَيْ : فِي الصَّيْفِ , أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ , أَيْ : فِي الشِّتَاءِ , وَيَحْتَمِلُ التَّنْوِيعَ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - وَيَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنْ الرَّاوِي , وَالْحَدِيث صَرِيح فِي أَنَّ التَّأْخِير فِي الْعِشَاء أَوْلَى مِنْ التَّعْجِيل . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **195**)

[11] (ت) 167 , (جة) 691

هَبَطَ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى ؟ ، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ ؟ ، أَلَا سَقِيمٌ[1] يَسْتَشْفِي[2] فَيُشْفَى ؟ ، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ , فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ")[3]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنْ : صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ[4] وَصَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .[5]

الْأَذَان

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَان

(ت د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ)[6] (وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى)[7] (طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ)[8] (يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ , فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ , أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ , قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ , فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَلَاةِ , قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى , فَقَالَ :

---

[1] أَيْ : مريض .

[2] أَيْ : يسأل الله الشفاء .

[3] (حم) 967 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[4] ذَكَرَ الْفَرَّاء أَنَّ الْفَرْسَخ فَارِسِيّ مُعَرَّب ، وَهُوَ ثَلَاثَة أَمْيَال ، وَقَالَ النَّوَوِيّ : الْمِيل سِتَّة آلَاف ذِرَاع , وَالذِّرَاع أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة , وَالْإِصْبَع سِتّ شَعِيرَات مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة .فتح الباري(ج**4** / ص **53**)

[5] (ط) **8** , (هق) **1935** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**142**

[6] (د) 499 , وحسنه الألباني في الإرواء : **246**

[7] (حم) 16524 ، انظر صحيح أبي داود(2 / 409) , والثمر المستطاب(1 / 115) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[8] (حم) 16524 , (جة) 706 , (د) 499

تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ[1] وفي رواية : (ثُمَّ اسْتَأْخَرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ)[2] ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا

---

[1] قال الألباني في تمام المنة ص**145** : (فائدة) : قوله في هذا الحديث بعد أن ساق الأذان : " ثم استأخر غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة . . " الخ قلت : في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان , فقول ابن قدامة في " المغني " (**1** / **427**) : " ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد : أحب إلي أن يقيم في مكانه , ولم يبلغني فيه شيء إِلَّا حديث بلال : لَا تسبقني بآمين " , يعني : لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين , لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة , ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام , وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال : كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة " فأقول : أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقا , لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لَا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع الأذان كما هو ظاهر , وإسناده حسن كما هو مبين في " صحيح أبي داود (**527**) , بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال , ولذلك أوردته في " ضعيف أبي داود " (برقم **167**) على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضا على الدعوى , وما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر , لأنه لَا يعني بقوله : " مكانه " الأذان , وإنما المقيم يعني أنه يقيم حيث هو ولا يمشي , قال عبد الله بن أحمد في " مسائله " (**61** / **220**) : " قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة ؟ , قال : أحب إلي أن يقيم مكانه . . " الخ

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد , فروى ابن أبي شيبة عَنْ عبد الله بن شقيق قال : من السُّنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد , وكان عبد الله يفعله . وسنده صحيح

وروى عبد الرزاق (**1** / **506**) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالا : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها . وسنده صحيح أيضا , وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد . أ . هـ

[2] (حم) 16524

رَأَيْتُ)[1](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ , ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا , إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ , فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ)[3](إِلَى الْمَسْجِدِ)[4](فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ , فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ ")[5](قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ)[6](إِلَى الْمَسْجِدِ)[7](فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ)[8](فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَلَاةِ)[9](وَهُوَ فِي بَيْتِهِ خَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَللهِ الْحَمْدُ , فَذَلِكَ أَثْبَتُ ")[11](قَالَ : فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ , وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ , فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ

---

[1] (د) 499 , (حم) 16524

[2] (د) 506

[3] (د) 499 , (ت) 189 , (حم) 16525

[4] (جة) 706

[5] (ت) 189 , (د) 499 , (جة) 706

[6] (د) 499

[7] (جة) 706

[8] (د) 499 , (حم) 16525

[9] (ت) 189

[10] (د) 499 , (جة) 706 , (حم) 16525

[11] (ت) 189 , (د) 499 , (حم) 16525

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ , فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)[1](" فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ " , فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[2].

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَة : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا , فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[3] فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ , فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ.. وَقَالَ فِيهِ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً , ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا , إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقِّنْهَا بِلَالًا " , فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ .[4]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا)[5](فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ)[6](فَقَالَ بَعْضُهُمْ

---

[1] (حم) 16524

[2] (جة) 716 ، (حم) 16524 , انظر (فقه السيرة) ص203

[3] [البقرة/**144**]

[4] (د) **507** , (حم) **22177** , وقال الألباني في (د) **507** : صحيح بتربيع التكبير في أوله .

[5] (خ) 579 , (م) 1 - (377) , (ت) 190 , (س) 626

[6] (خ) 581

: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ")[1]

حُكْمُ الْأَذَان

حُكْمُ الْأَذَانِ فِي اَلصَّلَوَاتِ الْخَمْس

(س حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ[2])[3] (لَا يُؤَذَّنُ)[4] (وَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ[5] إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ[6] فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ[7] فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[8])[9] وفي رواية : (الشَّاذَّةَ ")[10]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا)[11] (لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ)[12] (وَكَانَ يَتَسَمَّعُ الْأَذَانَ)[13] (فَإِنْ

---

(1) (خ) 579 , (م) 1 - (377) , (ت) 190 , (س) 626

(2) أَيْ : بَادِيَة . عون المعبود - (ج 2 / ص **66**)

(3) (س) **847** , (د) 547

(4) (حم) 21758 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(5) أَيْ : الْجَمَاعَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **66**)

(6) أَيْ : غَلَبَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ إِلَيْهِ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ الله . عون المعبود - (ج **2** / ص **66**)

(7) أَيْ : اِلْزَمْهَا , فَإِنَّ الشَّيْطَان بَعِيد عَنْ الْجَمَاعَة , وَيَسْتَوْلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا . عون المعبود - (ج 2 / ص 66)

(8) الْقَاصِيَة : الشَّاة الْمُنْفَرِدَة عَنْ الْقَطِيع الْبَعِيدَة عَنْهُ , أَيْ أَنَّ الشَّيْطَان يَتَسَلَّط عَلَى الخَارِج عَنْ الْجَمَاعَة وَأَهْل السُّنَّة .شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 106)

(9) (س) **847** , (د) 547 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **427** , المشكاة : **1067**

(10) (حم) 27554 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(11) (خ) **585**

(12) (خ) **2784** , (م) **382**

(13) (م) **382**

سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ"[1])[2](فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى الْفِطْرَةِ[3]" ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ[4]" ، فَنَظَرُوا , فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى)[5].

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ؓ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي)[6](وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[7] مُتَقَارِبُونَ , فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً , " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا , فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا)[8](إِلَى أَهَالِينَا)[9](سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا)[10](مِنْ أَهْلِنَا)[11](فَأَخْبَرْنَاهُ , فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ , وَمُرُوهُمْ)[12](فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا

---

[1] أَيْ : كَانَ يَتَثَبَّتُ فِيهِ , وَيَحْتَاطُ فِي الْإِغَارَةِ , حَذَرًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ , فَيُغِيرُ عَلَيْهِ غَافِلًا عَنْهُ , جَاهِلًا بِحَالِهِ .
وفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ , لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ , كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِتَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ .تحفة الأحوذي(**4** / **291**)

[2] (خ) **2784** , (م) **382**

[3] أَيْ : عَلَى الْإِسْلَام . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **107**)

[4] أَيْ : بِالتَّوْحِيدِ . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **107**)

[5] (م) **382** , (ت) **1618**

[6] (خ) **602**

[7] شببة : الشباب المتقاربون في السن .

[8] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[9] (خ) **602** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[10] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[11] (م) **292** - (**674**) , (س) **635** , (خ) **6008**

[12] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

فِي حِينِ كَذَا)[1] (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي , فَإِذَا حَضَرَتْ الصَلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ , وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ‏ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ‏ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي , فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[3] مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : ")[4] (إِذَا سَافَرْتُمَا)[5] وفي رواية : (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا)[6] وفي رواية : (إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا , وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ")[7]

حُكْمُ الْأَذَانِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ , ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[8]

(خ جة حم) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ‏ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ‏ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا , فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا , يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ , قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ)[9] (وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ ب)[10] (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ

---

(1) (خ) 685 , (حم) 20548

(2) (خ) 605 , (م) 292 - (674) , (س) 635 , (حم) 15636

(3) أيْ : العودة .

(4) (م) 293 - (674)

(5) (ت) 205 , (س) 634 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 588 ، الإرواء : 215

(6) (خ) 604

(7) (م) 293 - (674) , (خ) 658 , (ت) 205 , (س) 669

(8) [الجمعة : 9]

(9) (حم) 15754 ، (خ) 871 , (س) 1393 , انظر صحيح أبي داود - (4 / 255) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(10) (حم) 15761 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

ﷺ وَكَثُرَ)[1](أَهْلُ الْمَدِينَةِ)[2](أَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ)[3](عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا : الزَّوْرَاءُ , فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ)[4](فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[5] .

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْد قَضَاءِ الْفَوَائِت

(خ م ت د ش حم طب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[6](" فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[7]وَلَيْلَتَكُمْ , وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ")[8](وَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا " , فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ , وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[9](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ " حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[10]مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ , حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[11]مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[1]فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ , " فَرَفَعَ رَأْسَهُ

---

[1] (خ) 870 , (ت) 516 , (س) 1392

[2] (خ) 871 , (س) 1393

[3] (حم) 15766 , (خز) 1774 , (خ) 870 , (ت) 516 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (جة) 1135 , (خ) 870 , (ت) 516

[5] (خ) 874 , (س) 1392 , (د) 1087

[6] (خ) **337**

[7] العشي : ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها .

[8] (م) 311 - (681)

[9] (حم) 22599 , (د) 5228 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] دعمته : أسندته .

[11] السحر : الثلث الأخير من الليل .

فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ : " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ " , فَقُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ , قَالَ : " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " , فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ , ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ , حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)[2](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا , فَقَالَ : " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ , فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ " , فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[3](" فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ)[4](إِلَى شَجَرَةٍ , فَنَزَلَ)[5](فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ")[6](- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -)[7](فَاضْطَجَعُوا , وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ)[8](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَوَقَعْنَا وَقْعَةً , وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا , فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ , وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ)[9](مِنْ مَنَامِهِ : أَبُو بَكْرٍ ﷺ)[10](ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الرَّابِعُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ , لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ - " فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ

---

[1] ينجفل : يسقط .
[2] (م) 311 - (681) , (د) 437
[3] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[4] (م) 311 - (681)
[5] (حم) 22599
[6] (م) 311 - (681)
[7] (د) 437
[8] (خ) 570 , (س) 846 , (حم) 22664
[9] (خ) **337** , (م) (**682**) , (حم) **19912**
[10] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)

صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى " اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]وفي رواية : (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ)[2](فَقَالَ : " يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ ")[3](فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[4](وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا)[5](قَطُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ , وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)[6]وفي رواية : (إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ)[7](لَا ضَيْرَ , ارْتَحِلُوا)[8]وفي رواية : (تَنَحُّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ)[9](فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)[10](فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[11](حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ)[12](وَابْيَضَّتْ)[13](نَزَلَ فَقَال :)[14](افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)[15](يَا بِلَالُ , قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَلَاةِ)[16](ثُمَّ دَعَا)[1](بِالْوَضُوءِ)[2](فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ,

---

[1] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**)
[2] (م) 311 - (681)
[3] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[4] (ت) 3163 , (م) 309 - (680) , (د) 435 , (جة) 697
[5] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[6] (خ) 570 , (س) 846 , (د) 439
[7] (ش) **4738** , (يع) **895** ، انظر الصَّحِيحَة : **396**
[8] (خ) **337**
[9] (د) 444
[10] (م) 310 - (680) , (س) 623 , (حم) 9530
[11] (خ) **337**
[12] (م) 311 - (681) , (خ) 570 , (س) 846
[13] (خ) 7033 , (م) **312** - (**682**)
[14] (حم) 22599
[15] (د) 447 , (حم) 3657
[16] (خ) 570 , (س) 846

مَعِي مِيضَأَةٌ[3] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ , قَالَ : ائْتِ بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[4] (فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ , وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)[5] (فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا ، مَسُّوا مِنْهَا " ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ)[6] (فَقَالَ : " يَا أَبَا قَتَادَةَ , احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ , فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ)[7] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[8])[9] (غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمْ الصَّلَاةَ , ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)[10] (فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)[11] (وَقَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ")[12]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[13]

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي اَلسَّفَرِ

---

(1) (م) 311 - (681)
(2) (خ) **337**
(3) الميضأة : مِطْهَرَةٌ كَبيرة يُتَوَضَّأ منها. والإناء الذي يُتوضأ منه كالإبريق وغيره،
(4) (حم) 22599
(5) (م) 311 - (681)
(6) (حم) 22599
(7) (م) 311 - (681) , (حم) 22599
(8) انظر كيف صلى السنة على الأرض في السفر .ع
(9) (د) **443** , (م) 311 - (681) , (حم) **16870**
(10) (د) 445 , (حم) **16870** , (ت) 3163
(11) (م) 311 - (681)
(12) (حم) 4421 , (د) 447 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(13) (س) 656 , (خز) 2811 ، انظر الثمر المستطاب - (1 / 142)

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَصَاحِبٌ لِي , فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[1] مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : ")[2](إِذَا سَافَرْتُمَا)[3] وفي رواية : (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا)[4] وفي رواية : (إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا , وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ")[5]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ , فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ , وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .[6]

(ط) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ , وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .[7]

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمُنْفَرِد

(خ جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : (قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ , فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ , سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ)[8](وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ)[9](إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] ")[2]

---

(1) أيْ : العودة .
(2) (م) 293 - (674)
(3) (ت) 205 , (س) 634 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 588 ، الإرواء : 215
(4) (خ) 604
(5) (م) 293 - (674) , (خ) 658 , (ت) 205 , (س) 669
(6) (ط) 158 , وإسناده صحيح .
(7) (ط) 159 , (ش) 2262
(8) (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323
(9) (جة) 723 , (حم) 11045

(د) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[3] بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَلَاةِ وَيُصَلِّي , فَيَقُولُ اللهُ ‌عز وجل : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَلَاةَ يَخَافُ مِنِّي , قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ "[4]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ[5] فَحَانَتِ الصَلَاةُ , فَلْيَتَوَضَّأْ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً , فَلْيَتَيَمَّمْ , فَإِنْ أَقَامَ , صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ , وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ , صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ "[6]

حُكْمُ أَذَانِ اَلْمَرْأَة

(ك) , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ , وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ .[7]

(ش) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ب: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ؟ , فَغَضِبَ وَقَالَ : أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللهِ ؟ .[1]

---

[1] السِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَة مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ , وَقَالَ التوربشتي : الْمُرَاد مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَة اِشْتِهَارُ الْمَشْهُود لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ ، وَكَمَا أَنَّ اللهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا فَكَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ . (فتح) (ج**2**ص**408**)

[2] (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323

[3] الشَّظِيَّة : قِطْعَةٌ مُرْتَفِعة في رأس الجَبَل .

[4] (د) **1203** , (س) **666** , (حم) **17478** , انظر صحيح الجامع : 8102 , والصحيحة : **41**

[5] " القِيُّ " : الفلاة , الصحراء .

[6] (طب) **6120** , (هق) **1766** , (عب) **1955** , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **249** , **414** , الثمر المستطاب ج **1** ص**203**

[7] (ك) **731** , (هق) **1781** , وقال الألباني في تمام المنة ص**154** بعد أن تكلم على من أخرج الحديث : وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيَّدة بعموم قوله ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في " السيل الجرار " فتذكره فإنه مهم . أ . هـ

فَضْلُ الْأَذَان

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة**2**

صِيغَةُ الْأَذَان

عَدَدُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

(جة) , عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً , وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً "[2]

صِفَةُ الْأَذَان

(م س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ ﷺ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : أَيْ عَمِّ , إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ)[3](وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِك , فَقَالَ لِي أَبُو مَحْذُورَةَ :)[4](لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ)[5](فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ , فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ , فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ[6]وَنَهْزَأُ بِهِ , " فَسَمِعَ

---

(1) (ش) **2324** , وحسنه الألباني في تمام المنة ص**153** وقال : واحتج به الإمام أحمد , وما يروى عن ابن عمر قوله : " ليس على النساء أذان ولا إقامة " فضعيف لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر , وعبد الله بن عمر هو العمري المُكَبَّر , وهو ضعيف كما كنت بينت في " الضعيفة " (**2 / 270**) . أ . هـ

(2) (جة) 709 , (ت) 192 , (س) 630 , (د) 502

(3) (جة) **708** , (س) **632** , (حم) **15417**

(4) (س) **632** , (جة) **708** , (حم) **15417**

(5) (س) **633**

(6) أَيْ : نقلّده .

رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ)[1](فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ)[2](فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ " , فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ - وَصَدَقُوا -)[3](" فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي , فَقَالَ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ " , فَقُمْتُ)[4](وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ , فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , وفي رواية : (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ)[5]أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , ثُمَّ قَالَ لِي :)[6](ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ وفي رواية : (ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ)[7]قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[8]

وفي رواية : (تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ وفي رواية : (قُلْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)[9]تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

[1] (س) **632** , (جة) **708**

[2] (س) **633**

[3] (جة) **708** , (س) **633**

[4] (س) **632**

[5] (م) **6** - (**379**) , (س) **629** , (حم) **15418** , هكذا ورد عند (م س حم) تكبيرتين اثنتين فقط في بداية الأذان ! .ع

وقال الألباني في (س) : منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة . أ . هـ

[6] (جة) **708** , (س) **632** , (م) **6** - (**379**) , (د) **503**

[7] (جة) **708**

[8] (س) **632** , **633** , (جة) **708** , (م) **6** - (**379**) , (د) **503** , (ت) **191**

[9] (حم) **15416** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه .

رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ , ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)[1](اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[2]

وفي رواية : (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ , أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[3]

(وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ , الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)[4]

وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وفي رواية : (وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ)[5]قُلْتَ : الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ , الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[6](قَالَ : وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)[7]وفي رواية : (وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لَا يُرَجِّعُ)[8]: (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ

---

(1) (د) **500** , (جة) **708**
(2) (س) **632** , (م) **6** - (**379**) , (د) **502** , (حم) **15418**
(3) (حم) **27293** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(4) (س) **647**
(5) (حم) **15413** , (د) **501** ، (س) **633** , انظر الثمر المستطاب - (**1 / 125**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه .
(6) (د) **500** , (حم) **15416**
(7) (د) **501**
(8) (حم) **27293**

أَكْبَرُ , وفي رواية : (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ)[1] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[2]

وفي رواية : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[3] (حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[4] (ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ)[5] (فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ , وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[6] (وفي رواية : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ , ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ , ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ , ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ)[7] (وَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ")[8] (فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ , وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[9] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ , قَالَ : " قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ)[10] (اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

---

[1] (د) **501** , (حم) **15418**
[2] (س) **633** , (د) **501**
[3] (حم) **15418** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (س) **633** , (د) **501** , (جة) **709** , (حم) **15418**
[5] (س) **632**
[6] (س) **633**
[7] (جة) **708** , (حم) **15417**
[8] (س) **632** , (جة) **708**
[9] (جة) **708** , (حم) **15418**
[10] (حم) **15418** , (س) **632** , (جة) **708**

")[1](فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﵁ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ , فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

(خ م يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : " أُمِرَ بِلَالٌ ﵁ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وفي رواية : (أَنْ يُثَنِّيَ الْأَذَانَ)[3]وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ[4]"[5]

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى , وَيُقِيمُ وَاحِدَةً "[6]

(جة) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ ﵁ قَالَ : كَانَ أَذَانُ بِلَالٍ مَثْنَى مَثْنَى , وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ .[7]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ : مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ ، قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ " ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَلَاةِ .[8]

(جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ : (كَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِك , وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ , فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ , فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)[1](" فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ " , فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[2].

---

(1) (س) **633**
(2) (س) **632** , (جة) **708** , (حم) **15418** , (حب) **1680**
(3) (يع) **2804** , (هق) **1805** , وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ج **1** / ص **128**)
(4) أي : إِلّا قوله في الإقامة : (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) .
(5) (خ) 580 , (د) 508 , (م) 2 - (378) , (حم) 12994
(6) (جة) 732
(7) (جة) 731 , (ك) 6554
(8) (د) 510 , (س) 668 , (حم) 5569 , (حب) 1674

(س) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ - رضي الله عنه - قَالَ : آخِرُ الْأَذَانِ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .[3]

وَقْتُ الْأَذَان

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنْ الْوَقْتِ , وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .[4]

(طب) , وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَذَّنْتَ الْمَغْرِبَ فَاحْدُرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا "[5]

مَوْضِعُ الْأَذَان

(د) , وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ , وَكَانَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ , فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ , فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ

---

(1) (حم) 16524

(2) (جة) 716 ، (حم) 16524 , انظر (فقه السيرة) ص203

(3) (س) 649 , (ن) 1613 , (ش) 2154 , (قط) ج1/ص244 ح47

(4) (جة) **713** , (يع) **7450** , (طل) **770** , وحسنه الألباني في الإرواء : **227**

(5) (طب) **6744** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **298** , الصَّحِيحَة : **2245** , وقال الألباني : قوله : " فاحدرها " أي : صلاة المغرب .

قال ابن الأثير في " النهاية ": " (فاحدر) ، أي : أسرع ، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا ، وهو من الحدور ضد الصعود " . قلت : وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام ، ومنها عمَّان ، فإن داري في جبل هملان من جبالها ، أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها ، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق ، علما بأن الشمس تغرب عمَّن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا ! , وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة . فإنا لله وإنا إليه راجعون . أ . هـ

إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ , ثُمَّ يُؤَذِّنُ , قَالَتْ : وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً - تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - .[1]

(ابن سعد) , وَعَنْ أم زيد بن ثابت ك قَالَتْ : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسولُ الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد ، وقد رُفِعَ له شيء فوق ظهره .[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلَا بِالطَّوِيلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، قَالَ : وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي ؟ ، فَقُلْتُ : خَيْرًا , أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ , قَالَ : " نَعَمْ ، وَأَوْجَزَ وفي رواية : (وَأَجْوَزَ)[3] وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ "[4]

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب رُبَّمَا أَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يُقِيمُ بِالْأَرْضِ .[5]

(هق) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ العبدي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ , فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ - وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَتْ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ - قَالَ : وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا .[6]

صِفَة الْمُؤَذِّن

---

[1] (د) 519 , (هق) 1846 , وحسنه الألباني في الإرواء : 229
[2] الطبقات الكبرى لابن سعد - (8 / 420) , وحسنه الألباني في إصلاح الساجد ص145
[3] 10447 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (حم) 8410 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
وفي الحديث دليل على سنية الأذان على المنارة واتخاذ المآذن لذلك .ع
[5] (هق) 1709 , وحسنه الألباني في الإرواء : 226
[6] (هق) 1712 (بتصرف يسير) , وحسنه الألباني في الإرواء : 225

الْأَحَقُّ بِالْأَذَان

(ت حم) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)[1] وفي رواية : (الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ[2] وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ[3])[4] (وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ[5] وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ ")[6]

مَنْ يَصِحّ أَذَانُه

(م) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ أَعْمَى .[7]

(هق) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ العبدي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - , فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ - وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَتْ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ - قَالَ : وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا .[8]

الْأَحَقُّ بِالْإِقَامَة

(جة) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ , فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ , وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ "[1] (ضعيف)

---

[1] (حم) 17690 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3342 ، الصَّحِيحَة : 1084

[2] قال المناوي في " الفيض " 508/3 : " "الحكم في الأنصار" جعله فيهم ، لأن أكثر فقهاء الصحابة منهم , كمعاذ , وأُبيّ , وزيد , وغيرهم .

[3] قال النووي في التهذيب : الأَزد يعني اليمن , هكذا جزم به الزين العراقي في القُرَب .فيض القدير -(ج6 / ص 359)

[4] (ت) 3936 , (حم) 8746 , (ش) 32395 ، صَحِيح الْجَامِع : 6729 , هداية الرواة : 5947

[5] أي : التحول من ديار الكفر إلى ديار الإسلام " في المسلمين " أي : كلهم .

[6] (حم) 17690 , (طب) ج17/ص121 ح298

[7] (م) 8 - (381) , (د) 535

[8] (هق) 1712 (بتصرف يسير) , وحسنه الألباني في الإرواء : 225

مَا يُسْتَحَبّ فِي اَلْمُؤَذِّن وَمَا يَفْعَلهُ

كَوْنُ اَلْمُؤَذِّنِ عَدْلًا أَمِينًا بَالِغًا بَصِيرًا

(طب هق) , عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ "[2]

وفي رواية[3]: " الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ "

طَهَارَةُ اَلْمُؤَذِّن

(د جة حم) , وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَبُولُ[4] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ لِي : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ)[5](عَلَيْكَ إِلَّا إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ)[6](عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[7]")[8]

اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَة وَاقِفًا وَجعْلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَإِدَارَةُ الْوَجْه عِنْد الْحَيْعَلَة

---

[1] (جة) 717 , (ت) 199 , (د) 514 , (حم) 17573 ، انظر الضعيفة : 35 , ضعيف الجامع : 1377

[2] (هق) 1849 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1403 , الإرواء : 221

[3] (طب) **6743** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6647 , الارواء تحت حديث : 217

[4] (د) **17** , (س) **38**

[5] (جة) **350** , (حم) **19056** , **20779** , **20780**

[6] (حم) **20780** , (د) **17** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[7] قال الألباني في الإرواء تحت حديث54 : إنَّ تَرْكَ الرَّدِّ لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط كما ظَنَّ الترمذي , حيث قال : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول , وقد فسر بعض أهل العلم ذلك . قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء , ويلزم من هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ , ويؤيده حديث أبي الجهم : " أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه , فلم يرد رسول - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام " رواه الشيخان وغيرهما . أ . هـ

[8] (جة) **350** , (د) **17**

(خ م ت س د جة) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﵁ قَالَ:

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ)[2](فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ")[3](فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ[4]خَرَجَ بِلَالٌ ﵁ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)[5](وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)[6](فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا , يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا , يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)[7]

وفي رواية : (فَلَمَّا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا , وَلَمْ يَسْتَدِرْ)[8]

وفي رواية : (فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ , وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)[9]يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ , وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا)[10](" فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[11](فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ " , فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ)[12](فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ , وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا , أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ

---

(1) (خ) **607**

(2) (م) **249** - (**503**) , (خ) **607**

(3) (خ) **369** , (م) **249** - (**503**) , (ت) **197**

(4) أَيْ : وقت الظّهيرة .

(5) (م) **250** - (**503**) , (خ) **608**

(6) (ت) **197** , (حم) **18781**

(7) (م) **249** - (**503**) , (خ) **608** , (س) **643** , (د) **520**

(8) (د) **520**

(9) (جة) **711** ، وصححه الألباني في الإرواء : **230**

(10) (ت) **197** , (حم) **18781**

(11) (خ) **477**

(12) (خ) **185**

)[1]وفي رواية : (وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ , قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ﷺ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي , " فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ , وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ ")[2](ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً[3])[4](فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ , وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)[5](" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[6])[7](بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ)[8](مُشَمِّرًا)[9](كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ)[10](فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ)[11](الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , رَكْعَتَيْنِ)[12] (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ)[13]

وفي رواية : (يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ , وَالْمَرْأَةُ , وَالْحِمَارُ)[14](ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ")[15]

رَفْعُ اَلصَّوْتِ بِالْأَذَان

---

[1] (خ) 369 , (م) 250 - (503)
[2] (خ) 3553 , (حم) 18789
[3] العَنَزَة : عَصًا شِبْه العُكَّازة .
[4] (خ) 369 , (م) 249 - (503)
[5] (خ) 607 , (ت) 197
[6] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)
[7] (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (د) 520
[8] (د) 520
[9] (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (حم) 18782
[10] (م) 249 - (503) , (خ) 3566 , (ت) 197
[11] (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (ت) 197
[12] (خ) 473 , (م) 252 - (503) , (س) 470 , (د) 688
[13] (خ) 5786 , (م) 250 - (503) , (حم) 18768
[14] (س) 772 , (حم) 18773 , (خ) 477 , (م) 252 - (503)
[15] (م) 249 - (503)

(خ جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيّ قَالَ : (قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ , فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ , سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ)[1](وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ)[2](إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3] ")[4]

(س د حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ)[5] وفي رواية : (يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ)[6](وَيَشْهَدُ لَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ)[7] وفي رواية : (وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ)[8](وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ)[9]"

كَوْنُ اَلْمُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْت

---

[1] (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323

[2] (جة) 723 , (حم) 11045

[3] السِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَة مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَة جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَام الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَاب وَالشَّهَادَة , وَقَالَ التوربشتي : الْمُرَاد مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَة إِشْتِهَارُ الْمَشْهُود لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِالْفَضْلِ وَعُلُوّ الدَّرَجَةِ ، وَكَمَا أَنَّ اللهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا فَكَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ . (فتح) (ج**2**ص**408**)

[4] (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323

[5] (حم) 18529 , (س) 646 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1841

[6] (د) 515 , (جة) 724 , (حم) 7600 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6644** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **234**

ومَدَى الشَّيْءِ غَايَته ، وَالْمَعْنَى : أَنْ يَسْتَكْمِل مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى إِذَا اِسْتَوْفَى وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْت , فَيَبْلُغ الْغَايَةَ مِنْ الْمَغْفِرَة إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الصَّوْت . عون المعبود - (ج 2 / ص 37)

قال الحافظ رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : " يغفر له مد صوته , أَيْ : بقدر مدة صوته "

[7] (س) 645 , (د) 515 , (حم) 6201 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6644

[8] (حم) **6202** , (جة) **724** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 233

[9] (س) 646 , (حم) 18529 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1841 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 235

(ت د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ)[1] (وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى)[2] (طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ)[3] (يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ , فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ , أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ , قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ , فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ , قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى , فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ[4] وفي

---

[1] (د) 499 , وحسنه الألباني في الإرواء : **246**

[2] (حم) 16524 ، انظر صحيح أبي داود(2 / 409) , والثمر المستطاب(1 / 115) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[3] (حم) 16524 , (جة) 706 , (د) 499

[4] قال الألباني في تمام المنة ص**145** : (فائدة) : قوله في هذا الحديث بعد أن ساق الأذان : " ثم استأخر غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة . . " الخ قلت : في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان , فقول ابن قدامة في " المغني " (**1** / **427**) : " ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد : أحب إلي أن يقيم في مكانه , ولم يبلغني فيه شيء إلَّا حديث بلال : لَا تسبقني بآمين " , يعني : لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين , لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة , ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام , وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال : كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة " فأقول : أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقا , لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لَا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع الأذان كما هو ظاهر , وإسناده حسن كما هو مبين في " صحيح أبي داود (**527**) , بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال , ولذلك أوردته في " ضعيف أبي داود " (برقم **167**) على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضا على الدعوى , وما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر , لأنه لَا يعني بقوله : " مكانه " الأذان , وإنما المقيم يعني أنه يقيم حيث هو ولا يمشي , قال عبد الله بن أحمد في " مسائله " (**61** / **220**) : " قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة ؟ , قال : أحب إلي أن يقيم مكانه . . " الخ

رواية : (ثُمَّ اسْتَأْخَرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ)[1] ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ , اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ)[2] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ , ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا , إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتْ الصَلَاةُ)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ , فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ)[4] (إِلَى الْمَسْجِدِ)[5] (فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ , فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ ")[6]

(م س د جة حم) , وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ ﷺ قَالَ : (لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ)[7] (فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ , فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ , فَظَلَلْنَا

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد , فروى ابن أبي شيبة عَنْ عبد الله بن شقيق قال : من السُّنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد , وكان عبد الله يفعله . وسنده صحيح
وروى عبد الرزاق (1 / 506) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالا : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها . وسنده صحيح أيضا , وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد . أ . هـ

(1) (حم) 16524
(2) (د) 499 , (حم) 16524
(3) (د) 506
(4) (د) 499 , (ت) 189 , (حم) 16525
(5) (جة) 706
(6) (ت) 189 , (د) 499 , (جة) 706
(7) (س) **633**

نَحْكِيهِ[1] وَنَهْزَأُ بِهِ , " فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ)[2](فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ)[3](فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ " , فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ - وَصَدَقُوا -)[4](" فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي , فَقَالَ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ")[5]

اِتِّخَاذُ أَكْثَرِ مِنْ مُؤَذِّنٍ فِي اَلْمَسْجِدِ الْوَاحِد

(م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ , بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ب"[6]

مَكْرُوهَاتُ الْأَذَان

أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَان

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؓ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي , فَقَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ , وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا "[7]

(ت) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؓ قَالَ : إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ : " اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا "[8]

اَلْخُرُوجُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَان

---

[1] أَيْ : نقلّده .
[2] (س) 632 , (جة) 708
[3] (س) 633
[4] (جة) 708 , (س) 633
[5] (س) 632
[6] (م) 7 - (380) , (حم) 25561 , (مي) 1191 , (هق) 1665
[7] (س) 672 , (د) 531 , (حم) 16314 , (ك) 715 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3773
[8] (ت) 209 , , (ش) 2369 , وصححه الألباني في الإرواء : 1492

(جة) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ , وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ "[1]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : (" كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)[2](قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ , فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ")[3]

إِجَابَةُ الْمُؤَذِّن

(خ س حم) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ب وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ)[4](فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَتَشَهَّدَ مُعَاوِيَةُ اثْنَتَيْنِ , فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , فَتَشَهَّدَ مُعَاوِيَةُ اثْنَتَيْنِ)[5](فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا

---

[1] (جة) **734** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5891 / 1** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **263**

[2] (م) 258 - (655) , (ت) 204 , (س) 683 , (د) 536

[3] (حم) **10946** ، (ابن الجعد) **2248** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **297** ، وهداية الرواة : **1032** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **872** , (س) **675** , (حم) **16942**

[5] (س) **675** , (خ) **872** , (حم) **16942**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[1](ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي ")[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ "[3]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ : وَأَنَا ، وَأَنَا "[4]

(حم) , وَعَنْ معاذِ بنِ انسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُول "[5]

(م) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

---

[1] (حم) **16942** , (س) **677** , (خ) **588** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح لغيره .

[2] (خ) **872** , (س) **675** (حم) **16942**

[3] (خ) 586 , (م) 10 - (383) , (ت) 208 , (س) 673

[4] (د) 526 , (هق) 1788 , (حب) 1683

[5] (حم) **15658** , (طب) ج**20**/ص**194** ح**436** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **614** ، والصَّحِيحَة : **1328** ,
قال الألباني : و(التثويب) : الدعاء إلى الصلاة كما في " القاموس " , فهو يشمل الأذان والإقامة . أ . هـ
وقال الألباني في تمام المنة ص**149**: قوله : " يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله : " قد قامت الصلاة " فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها , فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها " , قلت : بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم : " قد قامت الصلاة " , لعموم قوله ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . "
وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز , لأنه حديث واهٍ , وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم , ولا يغتر بقول صاحب " التاج الجامع للأصول " : " سنده صالح " لأنه اغتر بسكوت أبي داود عليه , وقد بينا قيمة سكوت أبي داود على الحديث في " المقدمة " فراجعها , وقد بينت ما في سنده من العلل في " ضعيف أبي داود " (**83**) ثم في " الإرواء " (**241**) . أ . هـ

إِلَّا اللهُ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , مِنْ قَلْبِهِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ "[1]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي)[2] (فَلَمَّا سَكَتَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا , دَخَلَ الْجَنَّةَ ")[3]

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ[4]: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا , وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ "[5]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ , فَإِذَا انْتَهَيْتَ , فَسَلْ تُعْطَهْ "[6]

الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَان

---

(1) (م) 12 - (385) , (د) 527

(2) (س) 674 , (حم) 8609

(3) (حم) 8609 , (س) 674 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **246**

(4) أَيْ : حِين يَسْمَع صَوْت الْمُؤَذِّن أَوْ أَذَانه أَوْ قَوْله , وَهُوَ الْأَظْهَر ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهِ حِين يَسْمَع تَشَهُّده الْأَوَّل أَوْ الْأَخِير وَهُوَ قَوْله آخِر الْأَذَان : (لَا إِلَه إِلَّا الله) وَهُوَ أَنْسَب , وَيُمْكِن أَنْ يَكُون مَعْنَى (سَمِعَ يُجِيب , فَيَكُون صَرِيحًا فِي الْمَقْصُود وَأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ الثَّوَاب الْمَذْكُور مُتَرَتِّب عَلَى الْإِجَابَة بِكَمَالِهَا مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **47**)

(5) (م) 13 -(386) ,(ت)210, (س)679, (د) 525, (جة) 721, (حم) 1565

(6) (د) 524 , (ن) 9872 , (حم) 6601 , (حب) 1695 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **256**

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷻ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1])[2](رَكْعَتَيْنِ)[3](بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[4])[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ , وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ش , فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ , فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ , وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "[6]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ[7]"[8]

الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ اَلْوَقْتِ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ , بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ب فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[9](حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

---

[1] فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة , أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

[2] (خ) **4613** , (م) **884**

[3] (م) **884**

[4] هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان وَلَا إِقَامَة لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[5] (م) **885** , (خ) **6894**

[6] (خ) 976 , (هق) 6203 , (م) 143 - (1254)

[7] قلت : يستدل من مفهوم الحديث أنه لا تُشرع الإقامة لغير المكتوبة .ع

[8] (م) 63 - (710) , (ت) 421 , (س) 865 , (د) 1266

[9] (م) 38 - (1092) , (خ) 592 , (س) 639 , (حم) 24214

)[1](فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ")[2](قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبْصِرُ , لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ)[3]

وفي رواية : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو[4] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا , فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ , فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ - كَذَا قَالَ - حَتَّى يُصْبِحَ)[5](قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ

---

[1] (خ) 2513 , (م) 37 - (1092) , (ت) 203 , (س) 639

[2] (خ) 1819

[3] (حم) 6051 , (خ) 2513

[4] أَيْ : ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

[5] (حم) 25561 , وصححه الألباني في الإرواء ج1ص237 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

وقال الألباني : ومتنه كما ترى على خلاف ما فى الطريق الأولى , ففيه أن عَمْرًا ينادي أولا , وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عن عائشة كما فى " الفتح " (**85/2**) , ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة , بل كان ذلك فى حالتين مختلفتين , كان بلال فى الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شُرع الأذان , ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم , ويؤذن هو قبله . وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء .

والحديث رواه أبو يعلى مختصرا بلفظ : " كلو واشربوا حتى يؤذن بلال " , قال الهيثمى (**154/3**): " ورجاله ثقات ".

وأما حديث أنيسة , فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهى عمته , يرويه عنه ثقتان:

الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثانى: " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل , فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال ".رواه النسائى (**105/1**) والطحاوى (**83/1**) وأحمد (**433/6**) من طريق هشيم حدثنا منصور به , وزاد: " قالت: " وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحورى.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثانى: شعبة وقد شك فى لفظه فقال فيه: " إن ابن ام مكتوم ينادى بليل , فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال , أو أن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم , وكان يصعد هذا وينزل هذا , فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر ".

أخرجه الطحاوى وأحمد , ورواه الطيالسى (1661): حدثنا شعبة به باللفظ الأول: " إن بلالا يؤذن بليل... الحديث " دون شك.

قال الحافظ فى " الفتح ": " ورواه أبو الوليد عن شعبة جازما بالثانى , وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة , وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ".

قلت: والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب فى روايته , ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور ما [1] فيها من الجزم وعدم الشك , وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني , والله أعلم.

وأما حديث أنس , فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول: قال الهيثمى (153/3): " ورجاله رجال الصحيح ".

ورواه الإمام أحمد (140/3) بلفظ: " لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن فى بصره شيئا ".

وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس , فإنه موسوم بالتدليس وقد عنعنه.

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبرانى فى " الأوسط " مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول , قال الهيثمى: " ورجاله رجال الصحيح ".

قلت: ومن طريق الطبرانى أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (156/9) , ومنه تبين لي ما فى قول الهيثمى المذكور من التساهل , فإن فيه أحمد بن طاهر بن حرملة , شيخ الطبرانى , وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطنى وغيره: كذاب.

لكن قال ابن حبان: " وأما أحاديثه عن حرملة عن الشافعى فهى صحيحة مخرجة من المبسوط ".

قلت: وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معا , والله أعلم.

وأما حديث سلمان فلفظه: " لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذى فى صلاته , وينبه نائمكم ".

رواه الطبرانى فى " الكبير " وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر , كما فى " المجمع " (3/{153 } - 154) . أ . هـ

قال ابن حبان : هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك لأن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبا فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم لا لصلاة الفجر ويؤذن ابن أم مكتوك في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل ويؤذن بلال في تلك اليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر . أ . هـ

أَذَانِهِمَا)[1](إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا)[2](قَالَتْ أُنَيْسَةُ بِنْتُ خُبَيْبٍ ك : إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا , فَتَقُولُ لِبِلَالٍ : أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي)[3] .

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : أَذَّنَ بِلَالٌ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ , أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ "[4]

الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُود

(ت) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَلَاةِ "(ضعيف)[5]

الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

(مسند الشاشي) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ : " اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا قَدْرَ مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ[6] حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ , وَقَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ "[7]

التَّثْوِيب فِي الْأَذَان

---

(1) (خ) 1819

(2) (س) 639 , (خ) 1819 , (م) 38 - (1092) , (حم) 24318

(3) (حم) **27480** , (حب) **3474** , وصححها الألباني في الثمر المستطاب ج**1** ص**138** , **139** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) 532 , (عب) 1888, (هق) 1675

(5) (ت) **1514** , (د) **5105** , (حم) **27230** , حسنه الألباني في الكلم الطيب (**210**) ط:**3** ، والإرواء (**1173**) ، و(د) : (**5105**) ، و(ت) : (**1514**) ، والضعيفة (**1/493-494**) ط: معارف. ثم ضعفه في صحيح الكلم (ص **16**) طبعة المعارف، والضعيفة (**6121**).

(6) المعتصر : الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهَّب للصلاة , وهو من العَصَر بالفتح , وهو : الملجأ والمستخفى .

(7) (مسند الشاشي) 1430 , (حم) 21323 , (ت) 195 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **150** , الصَّحِيحَة : **887**

(جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ , وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ , فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ , فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)[1] (" فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ " , فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[2] .

(د حم) , عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وفي رواية : (وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ)[3] قُلْتَ : الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ , الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "[4]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ : الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ "[5]

(د) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ , فَقَالَ : اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ .[6]

اَلدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

---

(1) (حم) 16524

(2) (جة) 716 ، (حم) 16524 , انظر (فقه السيرة) ص203

(3) (حم) **15413** , (د) **501** ، (س) **633** , انظر الثمر المستطاب - (**1** / **125**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه .

(4) (د) **500** , (حم) **15416**

(5) (هق) **1837** , (طح) **842** , حسنه الألباني في تمام المنة ص**147**

(6) (د) 538 , (طب) ج12/ص403 ح13486 , (هق) 1841 , وحسنه الألباني في الإرواء : **236** ، وقال : (فائدة) التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان : " الصلاة رحمكم الصلاة " , يدعو إليها عودا بعد بدء ، وهو بدعة كما قال ابن عمر ط وإن كانت فاشِيَة في بعض البلاد . أ . هـ

(خ م ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ , فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا , ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ[1])[2][فَقُولُوا :](اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ , وَالصَلَاةِ الْقَائِمَةِ , آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ , وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ[3]")[4](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ , قَالَ : " أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ)[5]وفي رواية : (مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ , وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)[6](فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ)[7](حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[8]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا "[9]

---

[1] فيه دليل على جواز طلب الدعاء من الغير .ع

[2] (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

[3] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 244 : (تنبيه) وقع عند البعض زيادة : " إنك لَا تخلف الميعاد " في آخر الحديث عند (هق) 1790 , وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش , اللهم إِلَّا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح , وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في " الفتح " على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في " أفعال العباد " للبخاري والسند واحد . أ . هـ

[4] (س) 680 , (خ) 589 , (ت) 211 , (د) 529

[5] (ت) 3612 , (حم) 7588

[6] (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

[7] (د) 523 , (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678

[8] (خ) 589 , (م) 11 - (384) , (س) 680 , (ت) 211

[9] (حم) 12606 , (ت) 212 , (د) 521 , وصححه الألباني في الإرواء : 244 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3408 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :)[1](بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ")[2]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[3]

(وَقَالَ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا ")[4]

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْإِقَامَة

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ "[5]

(حم طس مش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ "[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ , فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ , " فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِثَوْبِهِ فَقَالَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ "[7]

---

[1] (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (س) 681 , (د) 1283
[2] (س) 681 , (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (جة) 1162
[3] (م) 94 - (724) , (خ) **1110** , (د) **1254** , (حم) **25403**
[4] (حم) 24287 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 581 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 63 - (710) , (ت) 421 , (س) 865 , (د) 1266
[6] صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **497**
[7] (حم) **2130** , (حب) **2469** , (ك) **1154** , (هق) **4322** ، انظر الصَّحِيحَة : **2588** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ يُصَلِّي)[1](الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[2](وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ)[3](فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ " , فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا)[4](بِهِ نَقُولُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , فَقَالَ : قَالَ لِي : " يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا)[5]وفي رواية : (أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ , أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ ")[6]

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةِ [الصُّبْحِ][7]فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , " فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : يَا فُلَانُ , بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ , أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟[8]"[9]

(خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ ، فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ , فَنَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ "[10]

قِيَامُ الْجَالِسِ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْإِقَامَة

---

[1] (م) 65 - (711) , (خ) 663
[2] (حم) 22976 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[3] (خ) 663 , (م) 65 - (711)
[4] (م) 65 - (711) , (جة) 1153 , (خ) 663
[5] (جة) 1153 , (م) 65 - (711) , (خ) 663 , (حم) 22976
[6] (خ) 663 , (م) 65 - (711) , (س) 867 , (حم) 22971
[7] (س) 868 , (م) 67 - (712)
[8] فيه دليل واضح على أهمية استحضار النية في كل صلاة على حدة .ع
[9] (م) 67 - (712) , (س) 868 , (د) 1265 , (جة) 1152
[10] (خز) **1126** , وقال الأعظمي : إسناده صحيح , وقال الألباني : ابن أبي نمر من رجال الشيخين لكن قال الحافظ : صدوق يخطئ .

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : " كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ‌ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ مَقَامَهُ "[1]

(خ م) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ : (" إِذَا أُقِيمَتْ الصَلَاةُ فلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)[2](وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ")[3]

أَدَاء اَلصَّلَاة

فَضْل أَدَاء الصَّلَاة فِي أَوَّل الْوَقْت

(د) , وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّة ك قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ , فَقَالَ : " الصَلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا "[4]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الصَلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا[6]" , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[7](فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ‌ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[1].

---

[1] (م) 159 - (605) , (د) 541
[2] (خ) 611 , (م) 156 - (604) , (ت) 592 , (س) 790
[3] (خ) 867 (د) 539 , (حم) 22702 , (حب) 1755
[4] (د) 426 , (ت) 170 , (حم) 27147 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1093** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **399**
[5] (خ) 2630
[6] قَالَ اِبْن بَطَّال فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبّ .(فتح الباري) - (ج 2 / ص 294)
[7] (م) 139 - (85) , (خ) **504**

حُكْمُ تَأْخِيرِ اَلصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ اَلْوَقْت

(ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ[2] مَرَّتَيْنِ[3] فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)[4] (حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ[5] قَدْرَ الشِّرَاكِ[6])[7] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ , ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ)[8] (غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[9] (ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[10] ثُمَّ صَلَّى

---

(1) (خ) 2630 , (م) 137 - (85) , (ت) 1898 , (س) 611 , (حم) 3973

(2) أَيْ : الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(3) أَيْ : فِي يَوْمَيْنِ لِيُعَرِّفنِي كَيْفِيَّة الصَّلَاة وَأَوْقَاتهَا . عون المعبود(1 / 438)

(4) (ت) 149 , (د) 393 , (خ) 3049 , (م) 166 - (610) ,
وقال الألباني : حسن صحيح , انظر المشكاة (583) ، والإرواء (249) ، وصحيح أبي داود (416)

(5) أَيْ : الشَّمْس , وَالْمُرَاد مِنْهَا الْفَيْء , أَيْ : الظِّلّ الرَّاجِع مِنْ النُّقْصَان إِلَى الزِّيَادَة , وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلُ شِرَاك النَّعْل . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

(6) قَالَ ابْنُ الْأَثِير : قَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيد , وَلَكِنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى مِنْ الظِّلّ , وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ , وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ , وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ , فَإِذَا كَانَ طُولُ النَّهَارِ , وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ , لَمْ يُرَ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلّ , فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُون أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ , يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ , وَكَلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ , يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ .
والشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بِالنَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.تحفة الأحوذي(1/178)

(7) (د) 393 , (حم) 3081

(8) (ت) 149 , (د) 393

(9) (س) 502 , (ت) 149

(10) أَيْ : الْأَحْمَرَ عَلَى الْأَشْهَر .
قَالَ ابْن الْأَثِير : الشَّفَق مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِب بَعْدَ مَغِيب الشَّمْس , وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيّ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيّ بَعْد الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَة, وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَة . عون المعبود - (ج 1 / ص 438)

بِيَ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ وفي رواية : (سَطَعَ)[1] الْفَجْرُ وفي رواية : (حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا)[2]وَحَرُمَ الطَّعَامُ [وَالشَّرَابُ][3]عَلَى الصَّائِمِ[4])[5](فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ , صَلَّى بِيَ)[6](الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[7])[8]وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ)[9](لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[10]ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)[11] وفي رواية : (حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ)[12](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ)[13]وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ)[14](ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[15](الْأَوَّلُ

---

[1] (س) **526**

[2] (س) **502**

[3] (د) **393** , (حم) **3081**

[4] يَعْنِي أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[5] (ت) **149** , (د) **393**

[6] (د) **393**

[7] أَيْ : قَرِيبًا مِنْهُ , أَيْ : مِنْ غَيْر الْفَيْء . عون المعبود - (ج **1** / ص **438**)

[8] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[9] (س) **513**

[10] أَيْ : فَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ,
قَالَ الشَّافِعِيّ : وَبِهِ يَنْدَفِعُ اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمَاعَة ،
وَيَدُلّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِم " وَقْتُ الظُّهْر , مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْر " .عون المعبود(**1/ 438**)

[11] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[12] (س) **513**

[13] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

[14] (س) **502**

[15] (ت) **149** , (د) **393** , (س) **526**

)[1](ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ[2])[3]وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ جِدًّا)[4](ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك , وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ")[5]وفي رواية : (" مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ[6]") [7]

الشرح[8]

---

[1] (حم) **3081** , (س) **526** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] أَيْ : أَضَاءَت , أَوْ دَخَلَتْ فِي وَقْت الْإِسْفَار . عون المعبود(ج **1** / ص **438**)

[3] (ت) **149** , (د) **393**

[4] (س) **526**

[5] (ت) **149** , (د) **393** , وصححه الألباني في الإرواء : **249**

[6] فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِهِ , وَوَسَطِهِ , وَآخِره .عون المعبود (ج 1 / ص 438)

[7] (س) **513** , وصححه الألباني في الإرواء : **250**

[8] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ , فَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ , وَعَدَلَ آخَرُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ آخَر .=

فَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَوْقِيتِ أَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَآخِرِهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ .

وَقَالَ اِبْنُ الْمُبَارَك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ , أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ , وَإِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ مُصَلِّيَيْنِ صَلَّيَا أَحَدُهُمَا الظُّهْرَ , وَالْآخَرُ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , صَحَّتْ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ فَرَاغَهُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ , وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ , وَتَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَآخِرِهَا , دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ : " وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " , فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ هَؤُلَاءِ , لَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ الْأَوْقَاتِ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : مَالِكٌ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَخالَفَهُ صاحِباهُ .
وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ , لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا ضَرُورَةٌ , عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ,
فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ , فَآخِرُ وَقْتِهَا لَهُمْ غُرُوبُ الشَّمْسِ . =
وَقَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ , وَيَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الْمَغْرِبُ , فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوب الشَّمْس ، وَاِخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا , فَقَالَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِد .
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .
وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .
وَأَمَّا الشَّفَقُ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْحُمْرَة , وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ اِبْن عُمَر, وَابْن عَبَّاس وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُول , وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ مَالِك , وَالثَّوْرِيُّ , وَابْن أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ .
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ .
وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّفَقُ : الْبَيَاضُ .
قَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ مَعًا , إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرَ لَيْسَ بِقَانِي , وَأَبْيَض لَيْسَ بِنَاصِعٍ , وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ, لَا بِنَفْسِ الِاسْمِ كَالْقَرْءِ , الَّذِي يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مَعًا , وَكَسَائِرِ نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ . =
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ , فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ , وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَبِهِ قَالَ الشافعي .
وَقَالَ الثَّوْرِيّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَابْنُ الْمُبَارَكِ , وَإِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَفُوتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ "
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ , وَطَاوُسٌ , وَعِكْرِمَةُ .
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ, فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْإِسْفَارُ وَذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّفَاهِيَةِ , وَلِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ , وَقَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , لَمْ تَفُتْهُ الصُّبْحُ , وَهَذَا فِي أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ .

إِيقَاظُ النَّائِمِ لِلْصَلَاة

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ [رَكْعَتَيْنِ][2]ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ , وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ)[3](فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى[4]ثُمَّ)[5](يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ)[6](وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ)[7](فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ , وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ)[8](فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[9](

وَقَالَ مَالِكٌ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ, وَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى , وَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَجَعَلُوهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ , فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . عون المعبود - (**43/2**)

[1] (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[2] هي في (د) 1346 بلفظ " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " , لكن الألباني قال : " المحفوظ عن عائشة ركعتان " ، وبلفظ الركعتين أخرجه (م) 105 - (730) , (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142
وقال الألباني في صحيح أبي داود (**5** / **94**) نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَتَمَةَ؛ جاء فصلى أربع ركعات. أخرجه ابن نصر في "قيام الليل " (ع **35**) بسند صحيح عنه . أ . هـ

[3] (د) 1346 , (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[4] أَيْ : ذهب إلى الخلاء .

[5] (د) 56 , (س) 1651

[6] (م) 139 - (746) , (س) 1651 , (د) 1346

[7] (د) 1346

[8] (د) 1346 , (حم) 26029

[9] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ)[1](ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ , ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[2](وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو)[3](بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ , وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً :)[4](السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا , ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ)[5](فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[6](يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ , فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ)[7](وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ)[8](ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ , فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ , وَرُبَّمَا يُغْفِي , وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ")[9](مختصر)

(م) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ : " أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ "... قَالَ حُذَيْفَةُ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ ,

---

[1] (س) 1720 , (مسند أبي عوانة) **1631** , (هق) **4413** , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص **164** ، والإرواء تحت حديث : **328** , وقال : دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذه فائدة عزيزة لَا تكاد تراها في كتاب , فعَضَّ عليها بالنواجذ . أ . هـ

[2] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[3] (س) 1720 , (جة) 1191 , (هق) **4413**

[4] (د) 1346 , (حم) 26029

[5] (حم) 26029 , (د) 1347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[6] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[7] (د) 1346 , (حم) 26029

[8] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[9] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028

قُرِزْتُ[1]" فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا " , فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : " قُمْ يَا نَوْمَانُ "[2]

(خ م س حم) , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ك مَا يَقْطَعُ الصَلَاةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)[3](فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ؟ ، " وَاللهِ لَقَدْ)[4](لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ , فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي)[5](صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ كُلَّهَا)[6](عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ)[7](وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)[8](كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ)[9](وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ)[10](فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ[11] رِجْلَيَّ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ)[12](فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)[13](فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ)[14](مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ)[15](فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ)[16](

---

[1] أَيْ : أصابني البرد .
[2] (م) 99 - (1788) , (حب) 7125
[3] (خ) 489 , (م) 270 - (512)
[4] (خ) 492 , (م) 270 - (512)
[5] (خ) 486 , (م) 271 - (512)
[6] (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134
[7] (حم) 25984 , (خ) 493 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134
[9] (م) 269 - (512) , (خ) 376 , (جة) 956 , (حم) 24134
[10] (خ) 375
[11] الغمز : الإشارة والجَسّ والضغط باليد أو العين .
[12] (س) 167 , (د) 712 , (خ) 490 , (م) 272 - (512)
[13] (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (حم) 25191
[14] (م) 135 - (744) , (خ) 952 , (د) 711
[15] (حم) 26277 , (س) 166 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[16] (خ) 5920 , (م) 270 - (512)

بِوَجْهِي)[1](فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[2](فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ)[3](فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي)[4](فَأُوْتِرُ)[5](قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ")[6]

(خ) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(" اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ)[7](لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[8](مَاذَا أُنْزِلَ[9] اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ[10]؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ[11]؟ , أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[12])[13](- يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ[14])[15]

---

[1] (حم) 24199 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (س) 755 , (حم) 25451
[3] (خ) 492
[4] (خ) 486 , (م) 271 - (512)
[5] (خ) 490 , (م) 268 - (512) , (س) 759 , (حم) 25640
[6] (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (س) 168 , (حم) 25191
[7] (خ) 6658
[8] (خ) 5506
[9] الْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ : إِعْلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ الْمَقْدُور ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ ذَاكَ بِمَا سَيَقَعُ بَعْدَهُ مِنْ الْفِتَن , فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ .(فتح الباري – ح115)
[10] قَوْله : (مَاذَا) مَا اِسْتِفْهَامِيَّة , مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيم ، وَعَبَّرَ عَنْ الْعَذَاب بِالْفِتَنِ , لِأَنَّهَا أَسْبَابُه . (فتح الباري – ح115)
[11] قَالَ الدَّاوُدِيّ : الثَّانِي هُوَ الْأَوَّل ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا ؛ لِأَنَّ مَا يُفْتَحُ مِنْ الْخَزَائِنِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَة .(فتح الباري – ح115)
[12] (الْحُجُرات) : جَمْع حُجْرَة , وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .(فتح – ح115)
[13] (خ) 115
[14] وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالْإِيقَاظِ لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَات حِينَئِذٍ ، أَوْ مِنْ بَاب " اِبْدَأْ بِنَفْسِك , ثُمَّ بِمَنْ تَعُول " .(فتح الباري – ح115)
[15] (خ) 6658 , 5864

(كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا , عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ[1] ")[2]

صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْت

(خ م س) , عَنْ عَائِشَةَ ڤ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً وفي رواية : (أَوَّلَ سَجْدَةٍ)[3] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وفي رواية : (فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ)[4] وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وفي رواية : (أَوَّلَ سَجْدَةٍ)[5] مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[6] ")[1] وفي رواية : (فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ")[2] (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)[1] .

---

(1) أَيْ : يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَغَافَلْنَ عَنْ الْعِبَادَة , وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ . (فتح الباري – ح115)

(2) (خ) 5506 , (ت) 2196 , (حم) 26587

(3) (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650 , (خ) 531 , (م) 164 - (609)

قال الألباني في الإرواء تحت حديث 252 : قال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " , فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة , ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى , فإن الأمر كما قال " الخطابي " : " المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها , والركعة إنما يكون تمامها بسجودها , فسميت على هذا المعنى سجدة , وأيَّدَ ذلك الحافظ في " الفتح " (2 / 32) , قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى , فمن لم يدركها لم يدرك الركعة , ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة , يعني ولو تكبيرة الاحرام ! . أ . هـ

(4) (خ) 531 , (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650

(5) (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650 , (خ) 531

قال الألباني في الإرواء تحت حديث 252 : قال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " , فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة , ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى , فإن الأمر كما قال " الخطابي " : " المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها , والركعة إنما يكون تمامها بسجودها , فسميت على هذا المعنى سجدة , وأيَّدَ ذلك الحافظ في " الفتح " (2 / 32) , قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى , فمن لم يدركها لم يدرك الركعة , ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة , يعني ولو تكبيرة الاحرام ! . أ . هـ

(6) مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَة لَا يَكُون مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ بَيْنَ أَصْحَاب الْأَعْذَار وَغَيْرهمْ ، وَمِقْدَارُ هَذِهِ الرَّكْعَة قَدْرُ مَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآن وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

بِشُرُوطِ كُلِّ ذَلِك ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ ، أَمَّا أَصْحَاب الْأَعْذَارِ - كَمَنْ أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاء ، أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْر ذَلِك - فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْت هَذَا الْقَدْر كَانَتْ الصَّلَاة فِي حَقِّهِمْ أَدَاءً , وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى , وَنَقَلَ بَعْضهمْ الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ تَأْخِير الصَّلَاة حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ . وَالله أَعْلَم . فتح الباري (ج **2** / ص **362**)

فَائِدَةٌ : إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَخُصُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ , لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَيُقَالَ : إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى اِخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ , وَالْمَنْطُوقُ أَرْجَحُ مِنْ الْمَفْهُومِ , فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ , وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِلْمَزِيدِ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **214**)

[1] (خ) 554 , (م) 163 - (608) , (ت) 186 , (س) 550

[2] (خ) 531 , (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة ح**66** : الحديث يعطينا فوائد هامة : الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته ! , وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر ! , وهذا مذهب ظاهر البطلان لمعارضته لنص الحديث كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره , ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب , لأنها عامة وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول , وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! , فإلى الله المشتكى مما جَرَّهُ التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة ! , قال الزيلعي في " نصب الراية " (**1** / **229**) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه : " وهذه الأحاديث أيضا مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس " ! , فيا أيها المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم ، أم العكس هو الصواب ! , الفائدة الثانية : أن الحديث إنما هو في المتعمّد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق ، فهو على هذا آثم بالتأخير وإن أدرك الصلاة ، لقوله ﷺ " تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعا ، لَا يذكر الله فيها إِلَّا قليلا " . رواه مسلم (**2** / **110**) من حديث أنس ط , وأما غير المُتَعَمِّد ،كالنائم والساهي ، فله حكم آخر ، وهو أنه يصليها متى تذكرها , ولو عند طلوع الشمس وغروبها ، لقوله ﷺ " من نسي صلاة (أو نام عنها) فليصلها إذا ذكرها ، لَا كفارة لها إِلَّا ذلك ، فإن الله تعالى يقول : (أقم الصلاة لذكري) " .أخرجه مسلم أيضا (**2** / **142**) وكذا البخاري , فإذن هنا أمران : الادراك والإثم : والأول : هو الذي سيق الحديث لبيانه ، فلا يتوهمنَّ أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لَا إثم عليه بالتأخير , كلا ، بل هو آثم على كل حال ، أدرك

الصلاة أو لم يدرك ، غاية ما فيه أنه اعتبره مُدرِكا للصلاة بإدراك الركعة ، وغير مدرك لها إذا لم يدركها ، ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضا ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لَا يخفى على أولي النهى , الفائدة الثالثة : أن معنى قوله ﷺ : " فليتم صلاته " ، أي لأنه أدركها في وقتها ، وصلاها صحيحة ، وبذلك برئت ذمته , وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها , لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها ، فليست مبرئة للذمة , ولا يخفى أن مِثْله وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئا قبل خروج الوقت ، أنه لَا صلاة له ولا هي مبرئة لذمته أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة ، فالذي لم يدركها إطلاقا أولى أن لَا يؤمر بها ، وليس ذلك إِلَّا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لَا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى ، متعللا بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها ، كلا ، فلا قضاء للمتعمد كما أفاده هذا الحديث الشريف , ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئا من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين : " وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى " ، أنه قياس خاطئ , بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة , إذ كيف يَصَحُّ قياس غير المعذور على المعذور , والمتعمد على الساهي ؟ , ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة! ؟ , وما سبب ذلك إِلَّا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف ، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه ، والحمد لله تعالى على توفيقه , وللعلامة ابن القيم / تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة ، أظن أنه لم يُسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق ، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين , أحدهما في إبطال هذا القياس , والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بينا , قال / تعالى بعد أن ذكر القول المتقدم : " فجوابه من وجوه : أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لَا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله ، مضيع لأمره ، تارك لحقه عمدا وعدوانا , فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس " , الوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وَقَّته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها " رواه البيهقي و الدارقطني , فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إِلَّا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا ؟ ! , الثالث : أن الشريعة قد فرَّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لَا خفاء به . فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز , الرابع : أنا لم نسقطها عن العامد المفرِّط ونأمر بها المعذور ، حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألْزَمْنَا بها المفرط المتعدي على وجه لَا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه ، وجَوَّزنا للمعذور غير المفرط , وأما استدلالكم بقوله ﷺ : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك " , فما أراه على مقتضى قولكم ! , فإنكم تقولون : هو مدرك للعصر ولو لم

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ "[2]

الْأَعْذَارُ اَلْمَشْرُوعَةُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

اَلنَّوْمُ عَنْ الصَّلَاة

(خ م ت د ش حم طب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (" فَخَطَبَنَا فَقَالَ :

يدرك من وقتها شيئا البتة , بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه ، مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم , بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا , فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعُلِم أن هذا الادراك لَا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لَا يدرك منها شيئا , فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثما , قيل لكم : النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته ، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه , ولا ريب أن المُفَوّت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها , فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ , أهذا إدراك يرفع الإثم ؟ , فهذا لَا يقوله أحد ! , أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إِلَّا ركعة منها " . انتهى قول الألباني وقول ابن القيم .

قلت : في الحديث حجة على من قال بعدم جواز صلاة الصبح في وقت الكراهة إذا نام الإنسان عنها ثم استيقظ عند بزوغ الشمس ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في هذا الحديث بصلاة العصر ولو في وقت الكراهة ، ولم يأمر بانتظار الشمس حتى تغيب , ثم يصلي العصر .ع

في كتابك الجامع الصحيح المطبوع ص**135** سطر**7** من عند قولك : ولا يحمل الحديث على أن مراده بعد الإتمام إذا لم يدرك الصلاة ..

أضفه هنا فإنه جيد .

[1] (م) 164 - (609)

قال الألباني في الإرواء تحت حديث **252** : (تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث : " والسجدة إنما هي الركعة " , قلت : وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه - صلى الله عليه وسلم - , قال الحافظ في " التلخيص " (ص **65**) : " قال المحب الطبري في " الأحكام " : " يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة " , قلت : وهو الذي أُلْقِيَ في نفسي , وتبين لي ذلك بعد أن تتبعتُ مصادرَ الحديث فلم أجدها عند غير مسلم , والله أعلم . أ . هـ

[2] (خ) 555 , (م) **161** - (**607**)

إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[2] وَلَيْلَتَكُمْ , وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ")[3](وَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا " , فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ , وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[4](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ " حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ , قَالَ : " فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ " , فَأَتَيْتُهُ " فَدَعَمْتُهُ[5] مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ , حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ , مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ,

فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ , حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[6] مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[7] فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ , فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ : " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ " , فَقُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ , قَالَ : " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " , فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ , ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ , حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)[8](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا , فَقَالَ : " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ , فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ ؟ " ,

---

(1) (خ) **337**

(2) العشي : ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها .

(3) (م) **311** - (**681**)

(4) (حم) **22599** , (د) **5228** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) دعمته : أسندته .

(6) السحر : الثلث الأخير من الليل .

(7) ينجفل : يسقط .

(8) (م) **311** - (**681**) , (د) **437**

فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[1](" فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ)[2] (إِلَى شَجَرَةٍ , فَنَزَلَ)[3](فَوَضَعَ رَأسَهُ , ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ")[4](- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -)[5](فَاضْطَجَعُوا , وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ)[6](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَوَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا , فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ , وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ)[7](مِنْ مَنَامِهِ : أَبُو بَكْرٍ ﷺ)[8](ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الرَّابِعُ ,

" - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ , لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ , لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ - " , فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , حَتَّى " اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[9]

وفي رواية : (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ)[10](فَقَالَ : " يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ ")[11](فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[12](وَالَّذِي

---

[1] (حم) **22664** , (خ) **570** , (س) **846** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .
[2] (م) **311** - (**681**)
[3] (حم) **22599**
[4] (م) **311** - (**681**)
[5] (د) **437**
[6] (خ) **570** , (س) **846** , (حم) **22664**
[7] (خ) **337** , (م) (**682**) , (حم) **19912**
[8] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)
[9] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**)
[10] (م) **311** - (**681**)
[11] (حم) **22664** , (خ) **570** , (س) **846**
[12] (ت) **3163** , (م) **309** - (**680**) , (د) **435** , (جة) **697**

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا)[1](قَطُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ , وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)[2]

وفي رواية : (إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا , فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ)[3](لَا ضَيْرَ , ارْتَحِلُوا)[4]وفي رواية : (تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ)[5](فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)[6](فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[7]

(حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ)[8](وَابْيَضَّتْ)[9](نَزَلَ فَقَال :)[10](افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)[11](يَا بِلَالُ , قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَلَاةِ)[12]

(ثُمَّ دَعَا)[13](بِالْوَضُوءِ)[14](فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , مَعِي مِيضَأَةٌ[15]فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ

---

[1] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[2] (خ) 570 , (س) 846 , (د) 439
[3] (ش) 4738 , (يع) 895 ، انظر الصَّحِيحَة : 396
[4] (خ) 337
[5] (د) 444
[6] (م) 310 - (680) , (س) 623 , (حم) 9530
[7] (خ) 337
[8] (م) 311 - (681) , (خ) 570 , (س) 846
[9] (خ) 7033 , (م) 312 - (682)
[10] (حم) 22599
[11] (د) 447 , (حم) 3657
[12] (خ) 570 , (س) 846
[13] (م) 311 - (681)
[14] (خ) 337
[15] الميضأة : مِطْهَرَةٌ كَبيرة يُتَوَضَّأ منها. والإناء الذي يُتوضأ منه كالإبريق وغيره.

, قَالَ : ائْتِ بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[1](فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ , وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)[2](فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا ، مَسُّوا مِنْهَا " ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ)[3](فَقَالَ : " يَا أَبَا قَتَادَةَ , احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ , فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ)[4](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[5])[6](غَيْرَ عَجِلٍ , ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمْ الصَّلَاةَ ,

ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)[7](فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)[8] (وَقَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)[9](فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ , فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ " , فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ , وَلَا مَاءَ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ , فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)[10](ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَرَكِبْنَا مَعَهُ , فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟)[11](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَقُولُونَ ؟ , إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ , وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ " ,

---

(1) (حم) **22599**
(2) (م) **311** - (**681**)
(3) (حم) **22599**
(4) (م) **311** - (**681**) , (حم) **22599**
(5) انظر كيف صلى السنة على الأرض في السفر .ع
(6) (د) **443** , (م) **311** - (**681**) , (حم) **16870**
(7) (د) **445** , (حم) **16870** , (ت) **3163**
(8) (م) **311** - (**681**)
(9) (حم) **4421** , (د) **447** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(10) (خ) **337** , (م) **312** - (**682**) , (س) **321**
(11) (م) **311** - (**681**) , (حم) **22599** , (د) **437**

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا)[1](فقَالَ : " أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ , أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)[2](إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ , أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى)[3]

وفي رواية : (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)[4] (فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ , فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً , فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[5](لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[6](فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي[7] ﴾[8])[9](فَإِذَا كَانَ الْغَدُ , فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا , ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ ")[10](فَقَالُوا : إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ : " إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا " ، فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : " أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَاءِ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَقَالَا : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ)[11](وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ , فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا)[12](- قَالَهَا ثَلَاثًا - ")[1](قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ)[2](اشْتَدَّتْ الظَّهِيرَةُ)[3](وَحَمِيَ كُلُّ

---

[1] (حم) 22599
[2] (م) 311 - (681) , (ت) 177 , (س) 615 , (حم) 22599
[3] (د) 441 , (ت) 177 , (س) 615 , (حم) 22599 , انظر صحيح أبي داود(2 / 334)
[4] (م) 311 - (681) , (س) 616
[5] (طب) ج22/ص107 ح268 , (يع) 895 ، (م) 309 - (680) , (خ) 572 , انظر الصَّحِيحَة : 396
[6] (خ) 572 ، (م) 314 - (684) , (حم) 13875
[7] قَالَ يُونُس : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا : لِلذِّكْرَى .
[8] [طه/14]
[9] (م) 309 - (680) , (خ) 572 , (س) 618 , (حم) 12932
[10] (م) 311 - (681)
[11] (حم) 22599 , (م) 311 - (681)
[12] (م) 311 - (681)

شَيْءٍ)[4](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلَكْنَا , عَطِشْنَا , تَقَطَّعَتْ الْأَعْنَاقُ ، فَقَالَ : " لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ " ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[5](فَقَالَ : " احْلِلْ لِي غُمَرِي - يَعْنِي قَدَحَهُ – " , فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ ")[6](فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ)[7](فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحْسِنُوا الْمَلْأَ فَكُلُّكُمْ)[8](سَيَرْوَى " , فَفَعَلُوا)[9](فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَصَبَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ")[10](فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا " , فَشَرِبْتُ)[11](" وَشَرِبَ بَعْدِي " , وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا)[12](قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ[13] رِوَاءً[14])[15](وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُمِائَةٍ)[16]

---

[1] (حم) **22599**
[2] (م) 311 - (681)
[3] (حم) 22599
[4] (م) 311 - (681)
[5] (حم) 22599 , (م) 311 - (681)
[6] (حم) 22599
[7] (م) 311 - (681)
[8] (حم) 22599
[9] (م) 311 - (681)
[10] (حم) 22599
[11] (م) 311 - (681)
[12] (حم) 22599
[13] جامِّين : مستريحين قد رووا من الماء .
[14] الرِّواء : من الرِّيّ والارتواء .
[15] (م) 311 - (681)
[16] (حم) 22599

وفي رواية : (ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ , " فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ , فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا , فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟)[1](فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ , فَقَالَا لَهَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ , قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)[2](فَقَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذًا , فَقَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ , قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِئُ[3]؟ , قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي , فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ , فَقَالَ : " فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا , وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ , فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ[4]وَأَوْكَأَ[5]أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ[6]وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا)[7](فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ)[8](وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ , فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ " , وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا , وَايْمُ اللهِ[9]لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْمَعُوا لَهَا " , فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ , حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ , وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا , ووَضَعُوا

---

[1] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**) , (حم) **19912**

[2] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)

[3] قَالَ البخاري : صَبأَ : خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ , وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ .(خ) **337**

[4] المزادة : الوعاء الذي يُحمل فيه الماء .

[5] الإيكاء : سد فتحة الإناء وربط فم القربة .

[6] العَزَالِي : جمعُ العزْلاَء ، وهو فمُ المزادة أو القربة الأسْفَل ، فشبَّه اندِفَاقَ الماء بالذي يَخْرُج من فَمِ المَزادة .

[7] (خ) **337** , (حم) **19912**

[8] (خ) **3378**

[9] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا[1] مِنْ مَائِكِ شَيْئًا , وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا " , فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ , فَقَالُوا : مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ ؟ , فَقَالَتْ : الْعَجَبُ , لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ , فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا , فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ , تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا)[2] (كَمَا زَعَمُوا , فَهَدَى اللهُ ذَلكَ الصِّرْمَ[3] بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ , فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا)[4] .

(د ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ , يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ , وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا قَالَتْ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعَطِّلُنِي][5] وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا][6] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ " , وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي , فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ , وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ , لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , قَالَ : "

---

[1] أَيْ : ما أنقصنا .

[2] (خ) 337 , (م) 312 - (682) , (حم) 19912

[3] الصِّرم : المجتمع من البيوت .

[4] (خ) 3378 , (م) 312 - (682) , (حم) 19912

[5] الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

[6] (ك) 1594 , (حم) 11776 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[1]

(قط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ب ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ .[2]

مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ نِسْيَانُ الصَّلَاة

(خ م ت د ش حم طب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[3] (" فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[4] وَلَيْلَتَكُمْ , وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ")[5] (وَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا " , فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ , وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[6] (قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ " حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ , قَالَ : " فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ " , فَأَتَيْتُهُ " فَدَعَمْتُهُ[7] مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ , حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ , مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ,

فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ , حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[8] مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[9] فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ , فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ : " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ " , فَقُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا

---

[1] (د) 2459 , (حم) 11776 , (حب) 1488 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2004 ، والصَّحِيحَة : 2172

[2] (قط) ج2/ص82 ح4 , (ط) 24 , (عب) (2/479) , (ش) 6599 , وإسناده غاية في الصحة .

[3] (خ) 337

[4] العشي : ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها .

[5] (م) 311 - (681)

[6] (حم) 22599 , (د) 5228 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] دعمته : أسندته .

[8] السحر : الثلث الأخير من الليل .

[9] ينجفل : يسقط .

مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ , قَالَ : " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " , فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ , ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ , حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)[1](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا , فَقَالَ : " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ , فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ ؟ " ,

فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[2](" فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ)[3] (إِلَى شَجَرَةٍ , فَنَزَلَ)[4](فَوَضَعَ رَأْسَهُ , ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ")[5](- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -)[6](فَاضْطَجَعُوا , وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ)[7](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَوَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا , فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ , وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ)[8](مِنْ مَنَامِهِ : أَبُو بَكْرٍ ﷺ)[9](ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الرَّابِعُ ,

" - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ , لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ , لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ - " , فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ

---

[1] (م) **311** - (**681**) , (د) **437**

[2] (حم) **22664** , (خ) **570** , (س) **846** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (م) **311** - (**681**)

[4] (حم) **22599**

[5] (م) **311** - (**681**)

[6] (د) **437**

[7] (خ) **570** , (س) **846** , (حم) **22664**

[8] (خ) **337** , (م) (**682**) , (حم) **19912**

[9] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)

بِالتَّكْبِيرِ , فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , حَتَّى " اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]

وفي رواية : (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ)[2](فَقَالَ : " يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ ")[3](فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[4](وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا)[5](قَطُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ , وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)[6]

وفي رواية : (إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا , فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ)[7](لَا ضَيْرَ , ارْتَحِلُوا)[8]وفي رواية : (تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ)[9](فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)[10](فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[11](حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ)[12](وَابْيَضَّتْ)[13](نَزَلَ فَقَال :)[14](افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ

---

[1] (خ) 337 , (م) 312 - (682)
[2] (م) 311 - (681)
[3] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[4] (ت) 3163 , (م) 309 - (680) , (د) 435 , (جة) 697
[5] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[6] (خ) 570 , (س) 846 , (د) 439
[7] (ش) 4738 , (يع) 895 ، انظر الصَّحِيحَة : 396
[8] (خ) 337
[9] (د) 444
[10] (م) 310 - (680) , (س) 623 , (حم) 9530
[11] (خ) 337
[12] (م) 311 - (681) , (خ) 570 , (س) 846
[13] (خ) 7033 , (م) 312 - (682)
[14] (حم) 22599

)[1](يَا بِلَالُ , قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَلَاةِ)[2](ثُمَّ دَعَا)[3](بِالْوَضُوءِ)[4](فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , مَعِي مِيضَأَةٌ[5] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ , قَالَ : ائْتِ بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[6](فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ , وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)[7](فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا ، مَسُّوا مِنْهَا " ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ)[8](فَقَالَ : " يَا أَبَا قَتَادَةَ , احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَك , فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ)[9](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[10])[11](غَيْرَ عَجِلٍ , ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمْ الصَلَاةَ , ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)[12](كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)[13] (وَقَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)[14](فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ , فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ " , فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ , وَلَا مَاءَ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ , فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)[15](ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "

---

[1] (د) 447 , (حم) 3657
[2] (خ) 570 , (س) 846
[3] (م) 311 - (681)
[4] (خ) 337
[5] الميضأة : مِطْهَرَةٌ كَبيرة يُتَوَضَّأ منها. والإناء الذي يُتوضأ منه كالإبريق وغيره.
[6] (حم) 22599
[7] (م) 311 - (681)
[8] (حم) 22599
[9] (م) 311 - (681) , (حم) 22599
[10] انظر كيف صلى السنة على الأرض في السفر .ع
[11] (د) 443 , (م) 311 - (681) , (حم) 16870
[12] (د) 445 , (حم) 16870 , (ت) 3163
[13] (م) 311 - (681)
[14] (حم) 4421 , (د) 447 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[15] (خ) 337 , (م) 312 - (682) , (س) 321

مَعَهُ , فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَقُولُونَ ؟ , إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ , وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا)[2](فقَالَ : " أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ , أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)[3](إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ , أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى)[4]

وفي رواية : (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)[5] (فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ , فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً , فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[6](لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[7](فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي[8]﴾[9])[10]

(جة) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي وفي رواية : (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي)[11] الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[12]

---

(1) (م) 311 - (681) , (حم) 22599 , (د) 437
(2) (حم) 22599
(3) (م) 311 - (681) , (ت) 177 , (س) 615 , (حم) 22599
(4) (د) 441 , (ت) 177 , (س) 615 , (حم) 22599 , انظر صحيح أبي داود(2 / 334)
(5) (م) 311 - (681) , (س) 616
(6) (طب) ج22/ص107 ح268 , (يع) 895 ، (م) 309 - (680) , (خ) 572 , انظر الصَّحِيحَة : 396
(7) (خ) 572 ، (م) 314 - (684) , (حم) 13875
(8) قَالَ يُونُس : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا : لِلذِّكْرَى .
(9) [طه/14]
(10) (م) 309 - (680) , (خ) 572 , (س) 618 , (حم) 12932
(11) (جة) 2045
(12) (جة) 2043 , (حب) 7219 , وصححه الألباني في الإرواء : 82 ، وهداية الرواة : 6248

مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْر

حُكْمُ اَلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (بِالْمَدِينَةِ)[2] (ثَمَانِيًا جَمِيعًا , وَسَبْعًا جَمِيعًا)[3] (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا , وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)[4] (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ "[5])[6] وفي رواية : (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)[7] (قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ , فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ ")[8]

وقال الألباني في الإرواء: ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس ب قال : لما نزلت ﴿ ربنا لَا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ..الحديث , ورواه أيضا من حديث أبي هريرة .
وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرّحًا برفعه " لَا يضره , فإنه لَا يُقال من قِبَل الرأي , فَلَه حكم المرفوع كما هو ظاهر . أ . هـ

(1) (س) 603 , (خ) 1120

(2) (خ) 518 , (م) 50 - (705) , (ت) 187 , (س) 589

(3) (م) 55 - (705) , (خ) 537 , (س) 603 , (د) 1214
وفي رواية (س) 589 , (حم) 1918 : " أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ " لكن الألباني قال أن هذه الجملة مُدْرَجَة ، انظر الإرواء (3 / 36) ، صحيح أبي داود (1099) ، الصحيحة (2795)

(4) (م) 49 - (705) , (خ) 518 , (ت) 187 , (س) 601

(5) قال الألباني في الصَّحِيحَة **2837** : في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر ، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفا لدى الحاضرين . أ . هـ
وقال في الإرواء تحت حديث **581** : حديث ابن عباس يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده ﷺ , ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع , فتأمل . أ . هـ

(6) (م) 54 - (705) , (ت) 187 , (س) 602 , (د) 1211

(7) (س) 601 , (م) 49 - (705) , (د) 1210 , (حم) 2582

(8) (م) 50 - (705) , (ت) 187 , (س) 602 , (د) 1211

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي "[1]

---

[1] (طس) **4117** ، انظر الصَّحِيحَة : **2837** , وقال الألباني : واعلم أن الشوكاني / ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصُّوري ، وأطال البحث في ذلك جدا ، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر . واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جدا ، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : " كَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي " نص في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، والأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : " الصلاة في الرحال " ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال : " كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عزمة ، إني كرهت أن أحرجكم " رواه البخاري (**616** و**668** و**901**) , وحديث نعيم بن النحام قال : " نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : " ومن قعد فلا حرج " ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : " ومن قعد فلا حرج " . رواه عبد الرزاق في " المصنف " (**1** / **501** / **1926**) وأحمد (**4** / **320**) والبيهقي (**1** / **398** و**323**) وأحد إسناديه صحيح ، ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه لَا حرج على من لم يحضر في المطر , كان ذلك حكما جديدا لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول ,

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضا وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعا بفعله ﷺ ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : " الوقت بين هذين " ، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن أمته ﷺ ، كان ذلك دليلا واضحا على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت كان جمعا حقيقيا ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ أنه لَا حرج في الجمع الصوري أصلا ، ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي / حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري : " إنه باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لَا تحتمل " . وإن مما يؤكد ذلك أمران : الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر ، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفا لدى الحاضرين ، فهل كان الجمع في المطر صوريا أيضا ؟! , اللهم لَا .

يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمررضي الله عنهمايصلي معهم لَا يرى بذلك بأسا ، قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة . أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (**2** / **234**) بسند صحيح غاية .

أَسْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

اَلْجَمْعُ فِي اَلسَّفَر

(راجع صلاة المسافر فرع : أحكام جمع الصلاة بسبب السفر)

اَلْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ أَوْ الْوَحْل

قلت : فقوله : " قبل أن يغيب الشفق " صريح في أن جمعهم كان جمعا حقيقيا ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضا في الجمع في السفر من حديث معاذ : " جمع رسول ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء "
قال أبو الطفيل : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لَا يحرج أمته . أخرجه مسلم ، وابن خزيمة , وهو مخرج في " الإرواء " (3 / 31) وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديما تارة ، وتأخيرا تارة
.

وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (578) وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك (579)
. قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ، لأن الجمع الصوري في أصله لَا حرج فيه مطلقا لَا في السفر ولا في الحضر , ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لَا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضا أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضا ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفا جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضا تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي ﷺ : " إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق " متفق عليه .
وبهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقا من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لَا يُتَّخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة .
ولا أتصور ذلك إلَّا لمن كان حريصا على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة .
والله ـ أعلم . أ . هـ

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (بِالْمَدِينَةِ)[2] (ثَمَانِيًا جَمِيعًا , وَسَبْعًا جَمِيعًا)[3] (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا , وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)[4] (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ "[5])[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .[7]

(هق) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةُ ذَلِكَ الزَّمَانِ يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ .[8]

الْجَمْعُ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَة

---

(1) (س) 603 , (خ) 1120

(2) (خ) 518 , (م) 50 - (705) , (ت) 187 , (س) 589

(3) (م) 55 - (705) , (خ) 537 , (س) 603 , (د) 1214

وفي رواية (س) 589 , (حم) 1918 : " أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ " لكن الألباني قال أن هذه الجملة مُدْرَجَة ، انظر الإرواء (3 / 36) ، صحيح أبي داود (1099) ، الصحيحة (2795)

(4) (م) 49 - (705) , (خ) 518 , (ت) 187 , (س) 601

(5) قال الألباني في الصَّحِيحَة **2837** : في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر ، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفا لدى الحاضرين . أ . هـ

وقال في الإرواء تحت حديث **581** : حديث ابن عباس يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده ﷺ , ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع , فتأمل . أ . هـ

(6) (م) 54 - (705) , (ت) 187 , (س) 602 , (د) 1211

(7) (ط) **331** , (ش) **4438** , (هق) **5345** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **583**

(8) (هق) **5347** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث **581** ، وقال : وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم .

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[1]

(المناسك للحربي) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَنْزِلِهِ .[2]

تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِوِرْدٍ أَوْ دَرْسِ عِلْم

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[3] قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ , وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَلَاةَ , الصَلَاةَ , قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ , لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي : الصَلَاةَ , الصَلَاةَ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ ؟ , ثُمَّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ , جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[4] وفي رواية : (كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ , فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ , فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .[6]

---

[1] (س) 656 , (خز) 2811 ، انظر الثمر المستطاب - (1 / 142)

[2] صححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **816**

[3] هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، البصري الطبقة : **3** من الوسطى من التابعين الوفاة : **108** هـ

روى له : بخ م د ت س ق

[4] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **579** : وزاد ابن أبي شيبة (**2** / **113** / **1**) في آخره : " يعني السفر " ، والظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر , ويؤيده رواية " بالمدينة " , فإنها صريحة في ذلك كما تقدم . أ . هـ

[5] (م) 58 - (705) , (حم) 3293

[6] (م) 57 - (705) , (حم) **2269** , (طل) **2720**, (هق) **5342** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : صَلَّى ابْنِ عَبَّاسٍ ب بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ , وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ , فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ , " وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِي سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ "[1]

بَلَغَ اَلصَّبِيّ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ اَلْوَقْت قَدْر رَكْعَة[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ[3]"[4]

أَسْلَمَ اَلْكَافِر وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْت اَلصَّلَاة قَدْر رَكْعَة[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ "[6]

طَهُرَتْ اَلْحَائِض وَالنُّفَسَاء وَبَقِيَ مِنْ اَلْوَقْت قَدْر رَكْعَة[1]

---

[1] (س) **590** , وقال الألباني : صحيح

[2] ◌عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إعَادَتُهَا .
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إذَا صَلَّى الصَّبِيُّ وَظِيفَةَ الْوَقْتِ , ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا , وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[3] الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَلِأَنَّهُ إدْرَاكٌ تَعَلَّقَ بِهِ إدْرَاكُ الصَّلَاةِ , فَلَمْ يَكُنْ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ كَإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : خَمْسُ رَكَعَاتٍ . المغني ج1ص238

[4] (خ) 555 , (م) **161** - (**607**)

[5] مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وُجُوبَهُ , لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ , وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَإِطْلَاقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ وَهَكَذَا , لِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ , جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : لَا قَضَاءَ عَلَى مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُصَلِّ مُدَّةً لِجَهْلِهِ بِوُجُوبِهَا .

[6] (خ) 555 , (م) **161** - (**607**)

[1] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي تُدْرِكُ فِيهِ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إنْ طَهُرَتْ , فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ , وَانْقِطَاعِهِ قَبْلَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ , وَانْقِطَاعِ دَمِ الْمُعْتَادَةِ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا , أَوْ قَبْلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَادَةِ . فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ , فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ لَوْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارُ تَحْرِيمَةٍ , وَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُهَا الِاغْتِسَالُ فِيهِ أَيْضًا , فَإِنَّهُ يَجِبُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ هَذَا الْمِقْدَارُ فَلَا قَضَاءَ وَلَا أَدَاءَ . فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْ الْوَقْتِ بِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ . فَلَوْ كَانَتْ فِيهِ طَاهِرَةً وَجَبَتْ الصَّلَاةُ وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ قَبْلَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ , أَوْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا - قَبْلَ تَمَامِ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ - أَوْ قَبْلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَادَةِ , فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ إنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ , وَالْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَاءِ . وَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ بَقَاءِ قَدْرِ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ , لِأَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ حَيْضٌ , فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ , فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ زَمَنٌ يَسَعُهُ وَيَسَعُ التَّحْرِيمَةَ , حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ زَمَانِ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ , وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ , فَإِنَّهُ يَكْفِي قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ فَقَطْ , لِأَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ مِنْ الطُّهْرِ , لِئَلَّا يَزِيدَ الْحَيْضُ عَنْ الْعَشَرَةِ , فَبِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاعِ تَخْرُجُ مِنْ الْحَيْضِ , فَإِذَا أَدْرَكَتْ بَعْدَهُ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ تَحَقَّقَ طُهْرُهَا فِيهِ , وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَيَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ , وَالْمَقْصُودُ بِالْغُسْلِ هُنَا الْغُسْلُ مَعَ مُقَدِّمَاتِهِ , كَالِاسْتِقَاءِ , وَخَلْعِ الثِّيَابِ , وَالتَّسَتُّرِ عَنْ الْأَعْيُنِ , كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغُسْلُ الْفَرْضُ لَا الْمَسْنُونُ , لِأَنَّهُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ رُجْحَانُ جَانِبِ الطَّهَارَةِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْحَائِضَ تُدْرِكُ الصَّلَاةَ إذَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً تَامَّةً , وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ , فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ الطُّلُوعِ , أَوْ الْغُرُوبِ , أَوْ الْفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ , فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ , وَلَا تُدْرِكُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ , وَتُدْرِكُ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ إذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهِمَا الضَّرُورِيِّ مَا يَسَعُ فَضْلَ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةِ , فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ اللَّيْلِ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , لِأَنَّهُ إذَا صَلَّتْ الْمَغْرِبَ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ لِلْعِشَاءِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ إذَا طَهُرَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ , فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا فَقَطْ إنْ لَمْ تَجْمَعْ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا , وَقَضَاؤُهَا وَقَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إنْ كَانَتْ تَجْمَعُ , فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَبَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةً لَزِمَهَا قَضَاءُ الصُّبْحِ فَقَطْ , لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَا تُجْمَعُ إلَيْهَا . وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَكَذَا إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ , لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ " تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا " لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى فِي حَالَةِ الْعُذْرِ , فَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْلَى , لِأَنَّهَا فَوْقَ الْعُذْرِ , وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ إدْرَاكٌ .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ "[1]

أَفَاقَ اَلْمَجْنُون وَبَقِيَ مِنْ اَلْوَقْت قَدْر رَكْعَة[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ "[3]

أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ[4]

---

[1] (خ) 555 , (م) 161 - (607)

[2] ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى مَجْنُونٍ حَالَةَ جُنُونِهِ لِمَا فَاتَهُ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ , كَمَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ لِمَا فَاتَهُ حَالَةَ جُنُونِهِ , هَذَا إذَا اسْتَمَرَّ جُنُونُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لِلْحَرَجِ , وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَقَدْ بَقِيَ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَثَلَاثٌ فِي السَّفَرِ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ , وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ إلَى رَكْعَةٍ وَجَبَتْ الْعَصْرُ وَحْدَهَا , وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةٍ سَقَطَتْ الصَّلَاتَانِ , وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إنْ بَقِيَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجُنُونِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ وَجَبَتْ الصَّلَاتَانِ , وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثًا سَقَطَتْ الْمَغْرِبُ , وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعٌ فَقِيلَ : تَسْقُطُ الْمَغْرِبُ , لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قَدْرَ الْعِشَاءِ خَاصَّةً , وَقِيلَ : تَجِبُ الصَّلَاتَانِ , لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ كَامِلَةً وَيُدْرِكُ الْعِشَاءَ بِرَكْعَةٍ .
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى ذِي جُنُونٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ فِيهِ , وَيُسَنُّ لَهُ الْقَضَاءُ , أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعَدِّيهِ . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ , وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ , إلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا , فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَشُقُّ , فَعُفِيَ عَنْهُ .

[3] (خ) 555 , (م) 161 - (607)

[4] الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا , وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ , وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .
وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَدِّيَ بِإِغْمَائِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُغْمًى عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إذَا زَادَتْ الْفَوَائِتُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ : إنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ , لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى النَّائِمِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

(قط) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ب ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ .[1]

لَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ اَلْوَقْت لِغَيْر عُذْر

حجَّة القائلين بأنه يقضي ولو كان لغير عُذر

(خ م ت س د جة) , عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[2]"[3]

دليل الذين قالوا بعدم الوجوب إذا كان لغير عُذر

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[4]"[1]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُقَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ , فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

[1] (قط) ج2/ص82 ح4 , (ط) 24 , (عب) (479/2) , (ش) 6599 , وإسناده غاية في الصحة .

[2] فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء ، فغير المعذور من باب أَولى .

ثانياً : إنه لما ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها كانت دَيْناً عليه ، والدَّين لا وقت له ، ويجب على الإنسان أن يؤدِّيه فوراً ، ولو خرج وقتُه , أرأيت لو كان بينك وبين شخص معاملة يَحِلُّ الدَّين فيها لأوّل ليلة من شهر ربيع الأول ، ثم مضت الليلة ولم توفِ ، هل يسقط ؟ , الجواب : لا ، بل يبقى في ذمَّتك حتى توفّيه ، ولو بعد حين ، وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم العبادات « دَيْناً » ، فإذا كان سمَّاها « دَيْناً » فإنه يجب قضاؤها ، ولو تركها لغير عُذر . فيقال له : إنك آثم وعليك القضاء , وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور أهل العلم . انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع - (2 / **137**)

[3] (طب) ج**22**/ص**107** ح**268** , (يع) **895** ، (م) 309 - (680) , (خ) 572 , انظر الصَّحِيحَة : **396**

[4] هَذَا الْحَدِيث مَعْدُود مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِده ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّين مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوله فَلَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ , قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَاله فِي إِبْطَال الْمُنْكَرَات وَإِشَاعَة الِاسْتِدْلَال بِهِ كَذَلِكَ , وَقَوْله : " رَدّ " مَعْنَاهُ مَرْدُود ، مِثْل خَلْق وَمَخْلُوق ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ بَاطِل غَيْر مُعْتَدّ بِهِ . فتح الباري (ج 8 / ص 229)

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل لِمَنْ يَقُول مِنْ الْأُصُولِيِّينَ : إِنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الْفَسَاد . (النووي - ج 6 / ص 150)

(خ م س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً وفي رواية : (أَوَّلَ سَجْدَةٍ)[2] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وفي رواية : (فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ)[3] وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وفي رواية : (أَوَّلَ سَجْدَةٍ)[4] مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[5] ")[1] وفي رواية : (فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ")[2] (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)[1] .

---

(1) (م) 17 - (1718) , (خ) 2550

(2) (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650 , (خ) 531 , (م) 164 - (609)
قال الألباني في الإرواء تحت حديث **252** : قال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " , فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة , ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى , فإن الأمر كما قال " الخطابي " : " المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها , والركعة إنما يكون تمامها بسجودها , فسميت على هذا المعنى سجدة , وأيَّد ذلك الحافظ في " الفتح " (**2** / **32**) , قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى , فمن لم يدركها لم يدرك الركعة , ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة , يعني ولو تكبيرة الاحرام ! . أ . هـ

(3) (خ) 531 , (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650

(4) (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650 , (خ) 531
قال الألباني في الإرواء تحت حديث **252** : قال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " , فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة , ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى , فإن الأمر كما قال " الخطابي " : " المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها , والركعة إنما يكون تمامها بسجودها , فسميت على هذا المعنى سجدة , وأيَّد ذلك الحافظ في " الفتح " (**2** / **32**) , قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى , فمن لم يدركها لم يدرك الركعة , ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة , يعني ولو تكبيرة الاحرام ! . أ . هـ

(5) مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَة لَا يَكُون مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ بَيْنَ أَصْحَاب الْأَعْذَار وَغَيْرهمْ ، وَمِقْدَارُ هَذِهِ الرَّكْعَة قَدْرُ مَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآن وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِشُرُوطِ كُلِّ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ ، أَمَّا أَصْحَاب الْأَعْذَارِ - كَمَنْ أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاء ، أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْر ذَلِكَ - فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْت هَذَا الْقَدْر كَانَتْ الصَّلَاة فِي حَقِّهِمْ أَدَاءً , وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى , وَنَقَلَ بَعْضهمْ الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ تَأْخِير الصَّلَاة حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ . وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **2** / ص **362**)

فَائِدَةٌ : إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَخُصُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ , لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَيُقَالَ : إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى اِخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ , وَالْمَنْطُوقُ أَرْجَحُ مِنْ الْمَفْهُومِ , فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ , وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِلْمَزِيدِ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **214**)

[1] (خ) 554 , (م) 163 - (608) , (ت) 186 , (س) 550

[2] (خ) 531 , (س) 516 , (حب) 1586 , (هق) 1650

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة ح**66** : الحديث يعطينا فوائد هامة : الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته ! , وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر ! , وهذا مذهب ظاهر البطلان لمعارضته لنص الحديث كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره , ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب , لأنها عامة وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول , وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! , فإلى الله المشتكى مما جَرَّهُ التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة ! , قال الزيلعي في " نصب الراية " (**1** / **229**) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه : " وهذه الأحاديث أيضا مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس " ! , فيا أيها المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم ، أم العكس هو الصواب ! , الفائدة الثانية : أن الحديث إنما هو في المتعمِّد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق ، فهو على هذا آثم بالتأخير وإن أدرك الصلاة ، لقوله ﷺ " تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعا ، لَا يذكر الله فيها إِلَّا قليلا " . رواه مسلم (**2** / **110**) من حديث أنس ط , وأما غير المُتَعَمِّد ،كالنائم والساهي ، فله حكم آخر ، وهو أنه يصليها متى تذكرها , ولو عند طلوع الشمس وغروبها ، لقوله ﷺ " من نسي صلاة (أو نام عنها) فليصلها إذا ذكرها ، لَا كفارة لها إِلَّا ذلك ، فإن الله تعالى يقول : (أقم الصلاة لذكري) " .أخرجه مسلم أيضا (**2** / **142**) وكذا البخاري , فإذن هنا أمران : الادراك والإثم : والأول : هو الذي سيق الحديث لبيانه ، فلا يتوهمنَّ أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لَا إثم عليه بالتأخير , كلا ، بل هو آثم على كل حال ، أدرك الصلاة أو لم يدرك ، غاية ما فيه أنه اعتبره مُدرِكا للصلاة بإدراك الركعة ، وغير مدرك لها إذا لم يدركها ، ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضا ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لَا يخفى على أولي النهى , الفائدة الثالثة : أن معنى قوله ﷺ : " فليتم صلاته " ، أي لأنه أدركها في وقتها ، وصلاها صحيحة ، وبذلك برئت ذمته , وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها , لأنها ليست

صحيحة بسبب خروج وقتها ، فليست مبرئة للذمة , ولا يخفى أن مِثْله وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئا قبل خروج الوقت ، أنه لَا صلاة له ولا هي مبرئة لذمته أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة ، فالذي لم يدركها إطلاقا أولى أن لَا يؤمر بها ، وليس ذلك إِلَّا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لَا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى ، متعللا بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها ، كلا ، فلا قضاء للمتعمد كما أفاده هذا الحديث الشريف , ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئا من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين : " وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى " ، أنه قياس خاطئ , بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة , إذ كيف يَصَحُّ قياس غير المعذور على المعذور , والمتعمد على الساهي ؟ , ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة! ؟ , وما سبب ذلك إِلَّا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف ، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه ، والحمد لله تعالى على توفيقه , وللعلامة ابن القيم / تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة ، أظن أنه لم يُسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق ، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين , أحدهما في إبطال هذا القياس , والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بينا , قال / تعالى بعد أن ذكر القول المتقدم : " فجوابه من وجوه : أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لَا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله ، مضيع لأمره ، تارك لحقه عمدا وعدوانا , فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس " , الوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وَقَّته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها " رواه البيهقي و الدارقطني , فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إِلَّا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا ؟ ! , الثالث : أن الشريعة قد فرَّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لَا خفاء به . فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز , الرابع : أنا لم نسقطها عن العامد المفرِّط ونأمر بها المعذور ، حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل أَلْزَمْنَا بها المفرط المتعدي على وجه لَا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه ، وجَوَّزنا للمعذور غير المفرط , وأما استدلالكم بقوله ﷺ : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك " , فما أراه على مقتضى قولكم ! , فإنكم تقولون : هو مدرك للعصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة , بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه ، مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم , بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا , فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعُلِم أن هذا الادراك لَا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لَا

قَضَاء اَلْفَوَائِت مُرَتَّبَةً

(ت س حم عب) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2](عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ , وَالْعِشَاءِ)[3](يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ)[4] (- وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : { فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }[5]-)[6](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ , فَصَلَّى الظُّهْرَ)[1](فَصَلَّاهَا كَمَا

يدرك منها شيئا , فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثما , قيل لكم : النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته ، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه , ولا ريب أن المُفَوّت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها , فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ , أهذا إدراك يرفع الإثم ؟ , فهذا لَا يقوله أحد ! , أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إِلَّا ركعة منها " . انتهى قول الألباني وقول ابن القيم .

قلت : في الحديث حجة على من قال بعدم جواز صلاة الصبح في وقت الكراهة إذا نام الإنسان عنها ثم استيقظ عند بزوغ الشمس ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في هذا الحديث بصلاة العصر ولو في وقت الكراهة ، ولم يأمر بانتظار الشمس حتى تغيب , ثم يصلي العصر . ع

في كتابك الجامع الصحيح المطبوع ص**135** سطر**7** من عند قولك : ولا يحمل الحديث على أن مراده بعد الإتمام إذا لم يدرك الصلاة . .

أضفه هنا فإنه جيد .

(1) (م) 164 - (609)

قال الألباني في الإرواء تحت حديث **252** : (تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث : " والسجدة إنما هي الركعة " , قلت : وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه - صلى الله عليه وسلم - , قال الحافظ في " التلخيص " (ص **65**) : " قال المحب الطبري في " الأحكام " : " يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة " , قلت : وهو الذي أُلْقِيَ في نفسي , وتبين لي ذلك بعد أن تتبعتُ مصادرَ الحديث فلم أجدها عند غير مسلم , والله أعلم . أ . هـ

(2) (ت) 179

(3) (س) 663 , (ت) 179

(4) (ت) 179

(5) [البقرة/239]

(6) (حم) 11483 , (س) 661 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا)[2](ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ)[3](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[4](ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ)[5](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[6] (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)[7](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ")[8]

أَوْقَاتٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا (أَوْقَاتُ النَّهْي)

الصَّلَاةُ بَعْدَ اَلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْح

(حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وفي رواية : (وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ)[9]فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى)[10](حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ)[11](ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ،

---

(1) (ت) 179 , (س) 663
(2) (س) 661 , (حب) 2890 ، انظر الإرواء (1 / 257)
(3) (ت) 179 , (س) 663
(4) (س) 661 , (حب) 2890
(5) (ت) 179 , (س) 663
(6) (س) 661 , (حب) 2890
(7) (ت) 179 , (س) 663
(8) (عب) 4233 , (يع) 1296 , (حم) 11662 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(9) (س) 572
(10) (حم) 17055 , (م) 294 - (832) , (س) 572 , (د) 1277 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(11) (س) 572 , (م) 294 - (832) , (حم) 17060

فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)[1] وفي رواية : (وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ ")[2]

(جة) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ ؓ قَالَ : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ : " وَمَا هُوَ ؟ " , فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ[3] فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا ، حَتَّى تَزِيغَ[4] الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ[5] مُتَقَبَّلَةٌ[6] حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ "[7]

---

[1] (حم) 17055 , (م) 294 - (832) , (س) 147 , (د) 1277

[2] (س) 572

قلت : فالنبي ﷺ ذكر سببين لترك الصلاة عند الغروب , أولهما : أن الشمس تغرب بين قرني شيطان , والثاني : أن فيه مشابهة لصلاة اليهود والنصارى . ع

[3] أَيْ : كَالرُّمْحِ الْمُسْتَوِي الَّذِي لَا يَمِيل إِلَى طَرَف . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 59)

[4] الزيغ : الميل .

[5] أَيْ : تَحْضُرهَا الْمَلَائِكَة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 59)

[6] أَيْ : لَهَا ثَوَاب عِنْد الله تَعَالَى وَقَبُول . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 59)

[7] (جة) 1252 , (ك) 6204 , (خز) 1275 , (حب) 1542

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ , فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا , فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا , فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا , وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ "[1]

(م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ : " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[2] حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ , وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ , وَحِينَ تَضَيَّفُ[3] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "[4]

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ك وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ , فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ - وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ - قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ , وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .[5]

---

[1] (ط) 512 , (س) 559 , (جة) 1253 , (حم) 19086 ، انظر المشكاة : 1048

[2] قال الألباني في تمام المنة ص**143**: قال المؤلف : " النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات , فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره " , قلت : هذا نص كلام النووي في " شرح صحيح مسلم " فلو عزاه إليه كان أولى , ثم إن الحديث مطلق , وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في " أحكام الجنائز " البحث (**83**) , فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة , إلا إذا خيف تغير الميت , وهو قول الحنابلة . أ . هـ

[3] (تَضَيَّفُ) أَيْ : تَمِيلُ , قَالَهُ النَّوَوِيُّ , وَأَصْلُ الضَّيْفِ الْمَيْلُ , سُمِّيَ الضَّيْفُ لِمَيْلِهِ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ .تحفة الأحوذي

[4] (م) 293 - (831) , (ت) 1030 , (س) 560 , (د) 3192

[5] (ط) **538** , (هق) **4203** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**131**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ,

وفي رواية : (حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)[1] وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[2] ")[3]

(د) , وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَقَالَ : يَا يَسَارُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ , فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ , لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ "[4]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ "[5]

---

(1) (خ) 5481

(2) قَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى كَرَاهَة صَلَاة لَا سَبَب لَهَا فِي الْأَوْقَات الْمَنْهِيّ عَنْهَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز الْفَرَائِض الْمُؤَدَّاة فِيهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِل الَّتِي لَهَا سَبَب كَصَلَاةِ تَحِيَّة الْمَسْجِد وَسُجُود التِّلَاوَة وَالشُّكْر وَصَلَاة الْعِيد وَالْكُسُوف وَصَلَاة الْجِنَازَة وَقَضَاء الْفَائِتَة ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة إِلَى جَوَاز ذَلِكَ كُلّه بِلَا كَرَاهَة ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِل فِي عُمُوم النَّهْي ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِأَنَّهُ < قَضَى سُنَّةَ الظُّهْر بَعْدَ الْعَصْر ، وَهُوَ صَرِيح فِي قَضَاء السُّنَّةِ الْفَائِتَة فَالْحَاضِرَة أَوْلَى , وَالْفَرِيضَة الْمَقْضِيَّة أَوْلَى ، وَيَلْتَحِق مَا لَهُ سَبَب , قُلْت : وَمَا نَقَلَهُ مِنْ الْإِجْمَاع وَالِاتِّفَاق مُتَعَقَّبٌ ، فَقَدْ حَكَى غَيْره عَنْ طَائِفَة مِنْ السَّلَف الْإِبَاحَة مُطْلَقًا وَأَنَّ أَحَادِيث النَّهْي مَنْسُوخَة ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن حَزْمٍ ، وَعَنْ طَائِفَة أُخْرَى الْمَنْع مُطْلَقًا فِي جَمِيع الصَّلَوَات ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرَة وَكَعْب بْن عُجْرَةَ الْمَنْع مِنْ صَلَاة الْفَرْض فِي هَذِهِ الْأَوْقَات ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : اِخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الصَّلَاة بَعْد الصُّبْح وَالْعَصْر وَعِنْدَ الطُّلُوع وَالْغُرُوب وَعِنْدَ الِاسْتِوَاء ، فَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى الْجَوَاز مُطْلَقًا , وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّهْي عَلَى التَّنْزِيه ,

قُلْت : بَلْ الْمَحْكِيّ عَنْهُ أَنَّهُ اِدَّعَى النَّسْخ كَمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيّ : تَجُوز الْفَرَائِض وَمَا لَهُ سَبَب مِنْ النَّوَافِل ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يَحْرُمُ الْجَمِيع سِوَى عَصْر يَوْمه ، وَتَحْرُمُ الْمَنْذُورَة أَيْضًا , وَقَالَ مَالِك : تَحْرُمُ النَّوَافِل دُونَ الْفَرَائِض ، وَوَافَقَهُ أَحْمَد ، لَكِنَّهُ اِسْتَثْنَى رَكْعَتَيْ الطَّوَاف . فتح الباري (ج 2 / ص 365)

(3) (خ) 559 , (م) 285 - (825) , (س) 561 , (جة) 1248

(4) (د) 1278 , (ت) 419 , (حم) 5811

(5) (طس) **816** , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **678** ، والإرواء : **478** ،

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : طَافَ نَاسٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ[1] حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ك : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ ؟ .[2]

(خ) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ "[3]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ , وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ "[4]

(حم) , وَعَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا : الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[5]

وقال الألباني : (فائدة) : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود , فنهاه فقال : يا أبا محمد ! أيعذبني الله على الصلاة ؟ ! قال : لَا , ولكن يعذبك على خلاف السنة .
وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب / تعالى , وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم انها ذكر وصلاة , ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم , ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة ! ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك . أ . هـ

[1] قَوْله : (ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّر) أَيْ : الْوَاعِظ . فتح الباري (ج **5** / ص **297**)

[2] (خ) , 1548 (ش) , 7360 (هق) 4212

[3] (خ) , 561 (م) 288 - (827) , (س) 566 , (حم) 11366

[4] (خ) , 556 (م) 286 - (826) , (ت) 183 , (حم) **270**

[5] (حم) **1469** , (حب) **1549** , (يع) **773** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3843** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ , قَالَ : " جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ , ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ , ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ , ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا , فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ , فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وفي رواية : (حَتَّى تَرْتَفِعَ)[2] وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ "[3]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ :)[4] (أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ , لَا أَنْهَى أَحَدًا)[5] (أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ , غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)[6]

(م) , وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[7] فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا , فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ , وَلَا

---

[1] (حم) 18917 , (طب) ج20/ص320 ح757 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1896 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .
[2] (خ) 558
[3] (حم) 4612 , (خ) 3099 , (م) 291 - (829) , (س) 571
[4] (خ) 1134
[5] (خ) 564
[6] (خ) 1134
[7] (الْمُخَمَّص) : اِسْم مَوْضِع .

صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ[1]"[2]

(خ) , وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب: " إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا , وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - "[3]

(م) , وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ عن التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ ؓ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .[4]

(حم) , وَعَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَلَمْ يُصَلِّ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[5]

(حم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخَذَ أَبُو ذَرٍّ ؓ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ "[6]

(ت) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ , لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "[7]

---

[1] , الشَّاهِدُ : النَّجْمُ .

[2] (م) 292 - (830) , (س) 521 , (حم) 27268

[3] (خ) **562** , (حم) **16954** , (هق) **4168**

[4] (م) 302 - (836)

[5] (حم) 17955 , 17956 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[6] (حم) **21500** , (خز) **2748** , (قط) ج**1**/ص**424** ح**6** , (طس) **847** ، انظر الصَّحِيحَة : **3412**

[7] (ت) 868 , (س) 585 , (د) 1894 , (جة) 1254 , (حم) 16294

(خ م) , وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ش إِلَى عَائِشَةَ ك فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا , وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ , وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا , وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا - قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي , فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ك , فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ , فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا , فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ , فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا , ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ " , فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا , فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ , فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ , " فَأَشَارَ بِيَدِهِ[1]" فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ , سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ , فَهُمَا هَاتَانِ "[2]

(مش) , وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقِبَ صَلَاتِهِ الظُّهْرَ وَعَقِبَ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[3]ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ " , فَقُلْتُ لَهَا : فَأَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ رَجُلًا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ صَلاهُمَا عُمَرُ ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُمَا ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ

---

[1] انظر كيف أشار بيده في الصلاة .ع

[2] (خ) 1176 , (م) 297 - (834) , (د) 1273 , (س) 579

[3] أَيْ : الظُّهر .

أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ[1] وَكَانُوا إِذَا صَلَّوَا الظُّهْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْعَصْرِ , وَإِذَا صَلَّوَا الْعَصْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .[2]

(طح) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بَرِيدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ , فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ , فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى غَيْرِهَا[3]"[4]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : وَهِمَ عُمَرُ , " إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا "[5]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ "[6]

---

[1] الطَّغامُ والطَّغامةُ : من لا عَقْل له ولا مَعْرفة . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 285)
الواحِدةُ طَغامةٌ , للذكر والأُنثى , مثلُ نَعامةٍ ونَعامٍ , ولا يُنْطَق منه بِفعْلٍ ولا يُعْرَفُ له اشتقاقٌ , الواحدُ والجمعُ في ذلك سواء أَنشد أَبو العباس : إِذا كان اللَّبِيبُ كَذا جَهُولاً فما فَضْلُ اللبِيب على الطَّغامِ ؟ .
لسان العرب - (ج 12 / ص 368)

[2] (مش) 5283 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2920

[3] قال الألباني في الصحيحة ح3173 : يعني إلى وقت الاصفرار المحرم ، فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة ، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر ، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين ، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " ؛ فإنه يُخصُّ بحديث علي . أ . هـ

[4] (طح) 1831 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 3173

[5] (م) 295 - (833) , (س) 570 , (حم) 24975

[6] (م) 296 - (833) , (حم) 25680

(حم) , وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ , فَقَالَتْ : صَلِّ , " إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ "[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ب يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ك حَدَّثَتْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا "[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فِي يَوْمِهِ الَّذِي يَكُونُ)[4] (عِنْدِي قَطُّ)[5] (حَتَّى لَقِيَ اللهَ , وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ , فَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -)[6] (قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ)[7] (ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا[8])[9] (وَكَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ")[10]

---

[1] (حم) 25169 , (حب) 1568 ، انظر الصَّحِيحَة : **3488** ، صحيح موارد الظمآن : **519** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 1550 , (هق) 4191

[3] (خ) 566 , (م) 301 - (835) , (س) 574 , (د) 1279

[4] (حم) 25476 , (م) 301 - (835) , (خ) 568 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 566 , (م) 299 - (835) , (س) 574 , (حم) 24281

[6] (خ) 565

[7] (س) 578

[8] أَيْ : دَاوَمَ عَلَيْهَا .

[9] (م) 298 - (835) , (س) 578

[10] (خ) 565

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ "[2]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ "[3]

الصَّلَاةُ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ[1]

---

[1] (م) 300 - (835) , (خ) 567 , (س) 577 , (حم) 25301

[2] (حم) **1073** , **1076** , (د) **1274** , (س) **573** , (خز) **1284** , (حب) **1562** , (يع) **581** ، انظر الصَّحِيحَة : **200** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
وقال الألباني في الصحيحة : إن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي كقوله ﷺ : " ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " متفق عليه , فهذا مطلق يقيده حديث علي ؓ ، وإلى هذا أشار ابن حزم / بقوله المتقدم : " وهذه زيادة عدل لَا يجوز تركها " وروى ابن حزم (**3** / **4**) , عَنْ بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : " لم ينه عن الصلاة إلَّا عند غروب الشمس " , قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي ؓ , وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعا لابن عمر ؓ كما ذكره الحافظ العراقي وغيره ، فلا تكن ممن تَغُرُّه الكثرة إذا كانت على خلاف السنة . أ . هـ

[3] (يع) **4216** ، (الضياء) **1883** ، انظر الصَّحِيحَة : **314** , وقال الألباني : وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعا بلفظ : " لَا تصلوا بعد العصر إلَّا أن تصلوا والشمس مرتفعة " .وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم برقم (**200**) .
وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقا ولو كانت الشمس مرتفعة نقية مخالف لصريح هذين الحديثين , وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا ، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث فاعلمه , فقوله في حديث أبي سعيد : (ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) مخصص بما إذا كانت الشمس مُصْفَرَّة وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي , بدليل حديث علي ؓ مرفوعا بلفظ : (نهى عن الصلاة بعد العصر إلَّا والشمس مرتفعة) أ . هـ

(م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق قَالَ :

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ[2] عِنْدَ عَائِشَةَ ك حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[3] وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ[4] فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ ، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيت , هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ ، فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[5] فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ ، فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ ، قَالَ : أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ ؟ ، قَالَ : إِنِّي أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ غُدَرُ[6] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[7] وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[8] "[1]

---

[1] الأخبثان : البول والغائط .

[2] هو : ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق , أَبُو مُحَمَّد الْمَدَنِيّ, أَحَد الْفُقَهَاء السَّبْعَة , رَوَى عَنْ عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَجَمَاعَة ، وَعَنْهُ الزُّهْرِيّ وَنَافِع وَالشَّعْبِيّ وَخَلَائِق . قَالَ مَالِك : الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّة . وَقَالَ اِبْن سَعْد : كَانَ ثِقَةً , عَالِمًا , فَقِيهًا , إِمَامًا , كَثِير الْحَدِيث . وَقَالَ أَبُو الزِّنَاد : مَا رَأَيْت أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْقَاسِم .عون المعبود(ج **1** / ص **112**)

[3] (لَحَّانَة) أَيْ : كَثِير اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ , أَيْ : ينصِبُ الفاعِل , ويرفعُ المَفعول وهكذا .

[4] أَيْ أن أمَّهُ كانت من السَّبْي , والظاهر أنها لم تكن عربية .

[5] قَوْله : (فَغَضِبَ وَأَضَبَّ) أَيْ : حَقَدَ .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[6] قَوْلهَا : (اِجْلِسْ غُدَر) أَيْ : يَا غَادِر . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْغَدْر : تَرْكُ الْوَفَاء ، وَيُقَال لِمَنْ غَدَرَ : غَادِر ، وَغُدَر . وَأَكْثَر مَا يُسْتَعْمَل فِي النِّدَاء بِالشَّتْمِ , وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ : (غُدَر) ، لِأَنَّهُ مَأْمُور بِاحْتِرَامِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُم الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّته وَأَكْبَر مِنْهُ وَنَاصِحَة لَهُ وَمُؤَدِّبَة ، فَكَانَ حَقّه أَنْ يَحْتَمِلهَا وَلَا يَغْضَب عَلَيْهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[7] قَوْلُهُ : (بِحَضْرَةِ الطَّعَام) أَيْ : عِنْد حُضُور طَعَام تَتُوق نَفْسه إِلَيْهِ ، أَيْ لَا تُقَام الصَّلَاة فِي مَوْضِع حَضَرَ فِيهِ الطَّعَام وَهُوَ يُرِيد أَكْله ، وَهُوَ عَامّ لِلنَّفْلِ وَالْفَرْض وَالْجَائِع وَغَيْره , وَفِيهِ دَلِيل صَرِيح عَلَى كَرَاهَة الصَّلَاة بِحَضْرَة الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أَكْله فِي الْحَال لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **112**)

[8] (الْأَخْبَثَانِ) : الْبَوْل وَالْغَائِط ، أَيْ لَا صَلَاة حَاصِلَة لِلْمُصَلِّي حَالَة يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ وَهُوَ يُدَافِعهُمَا لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ وَذَهَاب الْخُشُوع ، وَأَمَّا الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام فِيهِ مَذَاهِب مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب تَقْدِيم الْأَكْل

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى[2]"[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ "[4]

(طص) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ رِزًّا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ[5]"[6]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[7]

اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَر

عَلَى الصَّلَاة ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْدُوب , وَمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ وَمَنْ لَمْ يُقَيِّد ، عون المعبود - (ج 1 / ص 112)

(1) (م) 67 - (560) , (هق) 4816 , (د) 89 , (حم) 24493

(2) يعني البول والغائط .

(3) (جة) 618 , (حم) 9695 , (ش) 7935 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7769 , ضعيف أبي داود - الأم - (1 / 37)

(4) (د) 91 , (ت) 357 , (جة) 617 , (حم) 22468

(5) (الرِّزّ) في الأصل : الصَّوت الخَفِيُّ , ويُريد به القَرْقَرةَ , وقيل : هو غَمْزُ الحدَث وحَرَكته للخرُوج , وَأَمْرُهُ بالوُضوء لئلا يُدَافِع أحَدَ الأخْبَثين , وإلا فلَيْس بواجب إنْ لم يَخْرُج الحدثُ . النهاية في غريب الأثر(ج2ص 528)

(6) (طص) 399 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 823 , الصحيحة : 1414

(7) [البقرة/144]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ)[1](وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ[2]")[3]

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ , فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ)[4](لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ , فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ ")[5]

(خ ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ)[6](عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)[7](إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا)[8](وَيُومِئُ إِيمَاءً)[9](وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ)[10](فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ)[1](الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ")[2]

---

(1) (س) 740 , (م) 35 - (700) , (د) 1226 , (حم) 4520

(2) قال الألباني في الثمر المستطاب - (ج **1** / ص **348**) : وبوَّب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار) . قال ابن رشيد : (مقصوده أنه لَا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون طاهرة الفضلات , بل الباب في المركوبات واحد , بشرط أن لَا يماس النجاسة , وقال ابن دقيق العيد : (يؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار , لأن ملامسته مع التحرز منه متعذرة , لَا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق) كذا في (الفتح) لابن حجر ثم قال : (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لَا يباشر بشيء منه أن صلاته صحيحة , لأن الدابة لَا تخلو من نجاسة ولو على منفذها , والحديث فيه دليل أيضا على جواز صلاة التطوع على الراحلة , وهو متفق عليه . أ . هـ

(3) (س) 741

(4) (خ) 1049 , (م) 41 - (702)

(5) (حم) 13135 , (خ) 1049 , (م) 41 - (702) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(6) (خ) 1043

(7) (خ) 391 , (حم) 15080

(8) (ت) 351

(9) (حم) 14595 , (ت) 351 , (د) 1227 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(10) (ت) 351 , (د) 1227 , (حم) 14595

(خ م ت س حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ , فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ , فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ , فَقُلْتُ : بَلَى وَاللهِ ، قَالَ : " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[4](التَّطَوُّعَ)[5](وَيُوتِرُ عَلَيْهَا)[6](قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ)[7](وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ")[8]

(ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَللهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ , فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[9] قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ)[10]

(" غَيْرَ أَنَّهُ[11] لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ")[12]

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى)[1](حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ")[2]

---

(1) (خ) 1048
(2) (خ) 391 , (حم) 14311
(3) (خ) 954 ، (م) 36 - (700) ، (ت) 472
(4) (ت) 2958 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)
(5) (حم) 4470 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)
(6) (م) 39 - (700) ، (خ) 954 ، (ت) 472 ، (س) 490
(7) (س) 744 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700) ، (ت) 2958
(8) (حم) 6155 ، (خ) 955
(9) [البقرة/115]
(10) (ت) 2958 ، (م) 34 - (700) ، (س) 491
(11) أَيْ : النبي ﷺ .
(12) (م) 39 - (700) ، (س) 490 ، (د) 1224 ، (خ) 955

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة عِنْدَ الصَّلَاةِ فِي شِدَّة الْخَوْف

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ, فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ , فَصَافَفْنَا لَهُمْ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا " فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي)[3](وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)[4]

(وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ , وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[5](مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ)[6](ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا)[7](وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ)[8] (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ)[9](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[10] (فَجَاءَ أُولَئِكَ)[11](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[12](" فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[13](ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[14](وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[1]

---

[1] (د) 1225 , (حم) 13131
[2] (حم) 13131 , (د) 1225 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص75 ، والمشكاة : **1345** ، لكنه قال في صفة الصلاة : و(كان - أحيانا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) .
[3] (خ) 900 , (س) 1539 , (حم) 6378
[4] (خ) 3905 , (م) 305 - (839) , (س) 1538 , (حم) 6377
[5] (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539
[6] (حم) 6377 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (س) 1541 , (خ) 4261 , (حم) 6377
[8] (س) 1541 , (م) 305 - (839) , (حم) 6377
[9] (خ) 3905 , (س) 1538
[10] (خ) 4261 , (س) 1539
[11] (خ) 3905 , (م) 305 - (839)
[12] (خ) 4261
[13] (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539
[14] (خ) 3905 , (س) 1538

(وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ")[2](ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ , وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ)[3]وفي رواية : (ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ)[4](فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[5](" قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[6](" فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ , صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ , أَوْ رُكْبَانًا , مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ , أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ")[7]

اَلِاجْتِهَاد فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَة

تَحْدِيدُ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مَكَّةَ وَيَعْرِف الدَّلَائِل

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ "[8]

مَنْ تَغَيَّرَ اِجْتِهَادُهُ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ :

(" نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَخْوَالِهِ[9] مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَصَلَّى قِبَلَ بَيْتِ

---

(1) (خ) 4261
(2) (س) 1541
(3) (خ) 3904 , (م) 305 - (839) , (ت) 564 , (س) 1538 , (د) 1243 , (حم) 6351
(4) (س) 1540 , (خ) 900 , (حم) 6377
(5) (خ) 4261
(6) (خ) 901 , (جة) 1258
(7) (خ) 4261 , 901 , (جة) 1258
(8) (ت) 342 , (جة) 1011 , (ك) 741 , (هق) 2062 , صححه الألباني في الإرواء : **292** ، وصفة الصلاة ص **76**
(9) فِي إِطْلَاق أَخْوَالِهِ مَجَاز ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَة ، لِأَنَّ أُمَّ جَدِّه عَبدِ الْمُطَّلِب بْنِ هَاشِم مِنْهُمْ ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو, أَحَدُ بَنِي عَدِيّ بْنِ النَّجَّار. فتح الباري (ج **1** / ص **64**)

الْمَقْدِسِ[1] سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا , أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)[2](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ[3] فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ , فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا , فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[4] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ)[5](وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ " وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ , فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ)[6] (مِنْ الْأَنْصَارِ)[7](وَهُمْ رَاكِعُونَ)[8](فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)[9](فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[10](وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ)[11](فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ)[12](حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ)[13].

اَلْخَطَأُ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَة

(ت جة ك) , وَعَنْ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ؓ قَالَ : (" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ , فَلَمْ نَدْرِ

---

[1] أَيْ : إِلَى جِهَةِ بَيْت الْمَقْدِس . فتح الباري (ج 1 / ص 64)
[2] (خ) 40 , (م) 525
[3] اُخْتُلِفَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِس وَهُوَ بِمَكَّة ، فَظَاهِرُه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَحْضًا ، فكَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِس , فكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . فتح الباري (ج 1 / ص 64)
[4] [البقرة/144]
[5] (خ) 390 , (ت) 340
[6] (خ) 40 , (م) 525
[7] (خ) 390 , (ت) 340
[8] (خ) 40 , (ت) 340
[9] (خ) 390 , (ت) 340
[10] (خ) 40 , (ت) 340
[11] (خ) 390 , (ت) 340
[12] (خ) 6825 , (ت) 340
[13] (خ) 390

أَيْنَ الْقِبْلَةُ , فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا)[1](عَلَى حِدَةٍ , فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا)[2](فَلَمَّا أَصْبَحْنَا)[3](وطَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ , فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾)[4](" فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ : قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ ")[5]

وَضْعُ سُتْرَةٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَة

حُكْمُ وَضْعِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاة

(ش) , وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ "[6]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[7]

(خ م جة) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ , فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي

---

[1] (ت) 345 , (جة) 1020 ، حسنه الألباني في الإرواء : 291

[2] (ك) 743 , (قط) ج1ص272 ح4 , (هق) 2067 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 291 ، وصفة الصلاة ص 76

[3] (ت) 345

[4] (جة) 1020 ، (ت) 345

[5] (ك) 743 , (قط) ج1ص272 ح4 , (هق) 2067

[6] (ش) **2862** , (حم) **15376** , (خز) **810** , (ك) **925** ، انظر الصَّحِيحَة : **2783**

[7] (خز) **800** , (حب) **2362** , (م) 260 - (506) , (جة) 955 , وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص**82**

صَدْرِهِ , فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ , فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى , فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ)[1](ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ)[2](عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ , وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ , فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ")[3](إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ , وَلْيَدْنُ مِنْهَا , وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَإِنْ)[4](أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ)[5](مَا اسْتَطَاعَ , فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ , فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[6]وفي رواية : (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ")[7]

(م س حم حب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ :

(" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[8](يُصَلِّي)[9](فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَلَاةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ , وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ , قَالَ : " إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي , فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاث

---

[1] (خ) 487

[2] (م) 259 - (505)

[3] (خ) 487 , (م) 259 - (505) , (س) 4862

[4] (جة) 954 , (خ) 487 , (م) 258 - (505) , (س) 4862

[5] (خ) 487 , (م) 259 - (505) , (د) 700 , (حم) 11625

[6] (م) 258 - (505) , (خ) 487 , (س) 4862 , (د) 697

[7] (م) 260 - (506) , (ن) 833 , (جة) 955 , (حم) 5585

[8] (م) **40** - **(542)**

[9] (س) **1215**

مَرَّاتٍ , ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ)[1](فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ)[2](فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا)[3](ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ , فَوَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عليه السلام [4]لَأَصْبَحَ)[5](مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)[6](يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[7]

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ ")[8]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ , قَامَ)[9](كِبَارُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ)[10](" حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ " وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)[11] .

(ابن سعد) , وَعَنْ يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه دخل المسجد الحرام , فركز شيئا أو هيَّأ شيئا يصلي إليه .[12]$

---

[1] (م) 40 - (542) , (س) 1215

[2] (حب) 2349 , انظر صحيح موارد الظمآن : 434

[3] (حم) 11797 , انظر الصَّحِيحَة : 3251 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : بِقَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا , فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ رَبْطِه ، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ , لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا . شرح النووي(ج 2 / ص 303)

[5] (م) 40 - (542) , (س) 1215

[6] (حم) 11797

[7] (م) 40 - (542) , (س) 1215

[8] (حم) 11797 , (د) 699 ، انظر الصَّحِيحَة : 3251

[9] (خ) 599

[10] (خ) 481

[11] (خ) 599 , (س) 682 , (حم) 14015

[12] رواه ابن سعد (7 / 18) , وصححه الألباني في حجة النبي ص22 , وفي (الضعيفة) تحت حديث : 928

(كر) , وَعَنْ صالح بن كَيْسان قال : رأيتُ ابنَ عمرَ بيصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه .[1]

صِفَةُ اَلسُّتْرَةِ فِي الصَّلَاة

(ش) , وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ "[2]

(خ م ت س د جة) , عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3] (بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ)[4] (فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ)[5] (فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ[6] خَرَجَ بِلَالٌ ﷺ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)[7] (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً[8])[9] (فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)[10] (" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[11])[1] (بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ)[2] (مُشَمِّرًا)[3] (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ)[4] (فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ

---

[1] رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) (91 / 1) , وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (8 / 106 / 2) , وصححه الألباني في حجة النبي ص22

[2] (ش) 2862 , (حم) 15376 , (خز) 810 , (ك) 925 ، انظر الصَّحِيحَة : 2783

[3] (خ) 607

[4] (م) 249 - (503) , (خ) 607

[5] (خ) 369 , (م) 249 - (503) , (ت) 197

[6] أَيْ : وقت الظّهيرة .

[7] (م) 250 - (503) , (خ) 608

[8] العَنَزَة : عَصًا شِبْه العُكَّازَة .

[9] (خ) 369 , (م) 249 - (503)

[10] (خ) 607 , (ت) 197

[11] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

بِالنَّاسِ)[5](الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)[6](وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ)[7]وفي رواية : (يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ , وَالْمَرْأَةُ , وَالْحِمَارُ)[8](ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ")[9]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْدُو[10] إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)[11](وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ)[12](وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ)[13](فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ")[14]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ "[15]

---

(1) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (د) 520

(2) (د) 520

(3) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (حم) 18782

(4) (م) 249 - (503) , (خ) 3566 , (ت) 197

(5) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (ت) 197

(6) (خ) 473 , (م) 252 - (503) , (س) 470 , (د) 688

(7) (خ) 5786 , (م) 250 - (503) , (حم) 18768

(8) (س) 772 , (حم) 18773 , (خ) 477 , (م) 252 - (503)

(9) (م) 249 - (503)

(10) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(11) (جة) 1304 , (خ) 930 , (م) 245 - (501) , (س) 1565

(12) (خ) 472 , (م) 245 - (501) , (د) 687 , (جة) 1305

(13) (جة) 1304 , (خز) 1435 , (هق) 5964

(14) (خ) 472 , (م) 245 - (501) , (د) 687 , (جة) 1305

(15) (جة) 1306

(حم) , وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ ، " إِلَّا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ "[1]

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : (" هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ , فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ , فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[2] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[3])[4] (وَيَدْنُو مِنْ الْجِدَارِ)[5] (حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ ")[6]

(م) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا , فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7] (فَقَالَ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[8] فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ")[9]

---

[1] (حم) 1161, 1023 (خز) 899 , (حب) 2257 , (ن) 823 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 545 , 3330 , أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - (1 / 120)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيّ : الْبَهْمَة وَلَد الشَّاة أَوَّل مَا يَلِد ، يُقَال ذَلِكَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاء . عون المعبود - (ج **2** / ص **229**)

[3] (فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا) : أَيْ يُدَافِعهَا , وَهُوَ مِنْ الدَّرْء وَالْمُدَافَعَة ، وَلَمْ يَأْمُر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَصْحَابه أَنْ يَتَّخِذُوا سُتْرَةً غَيْرَ سُتْرَته . عون المعبود - (ج **2** / ص **229**)

[4] (د) 708 , (حم) 6852 , (جة) 953

[5] (حم) 6852 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] (د) 708 , (حم) 6852 , (جة) 953 , (ش) 2917 , حسنه الألباني في صفة الصلاة ص **83**

[7] (م) 242 - (499) , (جة) 940

[8] مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ : الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

[9] (م) 241 - (499) , (جة) 940 , (ت) 335 , (د) 685

(خ م حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ، وَقَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)[1] (يُعَرِّضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)[2] (فَيُصَلِّي إِلَيْهِ ")[3] (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ : إِذَا ذَهَبَتْ الْإِبِلُ ، كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ ؟ , قَالَ : كَانَ يُعَرِّضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)[4] .

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : " مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ "[5]

(د) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ .[6]

مَوْضِعُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاة

(س) , عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا , لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ[7] "[8]

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ "[9]

---

[1] (خ) 420
[2] (حم) 6128 , (خ) 485 , (م) 247 - (502) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (خ) 485 , (م) 247 - (502) , (ت) 352 , (د) 692 , (حم) 4468
[4] (حم) 6128 , (خ) 485 , وهذه الجملة رفعها الألباني إلى النبي ﷺ في (صفة الصلاة) ص **83**
[5] (س) 746 , (م) 244 - (500)
[6] (د) 686 , (هق) 3269
[7] أَيْ : لَا يُفَوِّت عَلَيْهِ حُضُورهَا بِالْوَسْوَسَةِ وَالتَّمَكُّن مِنْهَا , وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ السُّتْرَة تَمْنَع اِسْتِيلَاء الشَّيْطَان عَلَى الْمُصَلِّي وَتُمَكِّنهُ مِنْ قَلْبه بِالْوَسْوَسَةِ إِمَّا كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِحَسَبِ صِدْق الْمُصَلِّي وَإِقْبَاله فِي صَلَاته عَلَى الله تَعَالَى ، وَأَنَّ عَدَمهَا يُمَكِّن الشَّيْطَان مِنْ إِزْلَاله عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ الْخُشُوع وَالْخُضُوع . كَذَا فِي الْمِرْقَاة . عون المعبود
[8] (س) 748 , (د) 695 , (حم) 16134 , (حب) 2373 , وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص **82**
[9] (خ) **474** , (م) **262** - (**508**) , (د) **696**

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : سَأَلْتُ بِلَالًا ‏ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ ؟ , فَقَالَ : " فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ , بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، أَوْ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ "[1]

حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ اَلْمُصَلِّي وَالسُّتْرَة

(خز) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ : " لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[2]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ‏ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي[3]مَاذَا عَلَيْهِ[4] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ , خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[5]" , قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي , أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , أَوْ شَهْرًا , أَوْ سَنَةً .[6]

الشرح[7]

---

[1] (خز) **3011** , (خ) **484** , (س) **749** , (د) **2023** , وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص **82**

[2] (خز) **800** , (حب) **2362** , (م) 260 - (506) , (جة) 955 , وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص**82**

[3] أَيْ : أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ , فَقِيلَ : إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُوده .

وَقِيلَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَقِيلَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ . عون المعبود - (ج 2 / ص 224)

[4] أَيْ : مِنْ الْإِثْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 368)

[5] أَيْ أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي , لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَة , حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْم . فتح الباري(ج2ص265)

[6] (خ) 488 , (م) 507

[7] ظَاهِرُ الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا , وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا , بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ , وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيد , فَإِنَّ فِيهَا " فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا " , وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاس السَّرَّاج عَنْ أَبِي النَّضْرِ " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى " فَيَحْتَمِلُ أَنْ

(التمهيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ :

لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى , خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا .[1]

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ "[2]

(م جة) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي , فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ , فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ , فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْحِمَارُ , وَالْمَرْأَةُ وفي رواية : (وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ)[3] وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ , قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ , مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ , قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ [الْبَهِيمُ[4]][5] شَيْطَانٌ "[1]

يَكُونَ قَوْله " وَالْمُصَلَّى " - بِفَتْحِ اللَّامِ - أَيْ : بَيْنِ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ دَاخِلِ سُتْرَتِهِ وَهَذَا أَظْهَر .فتح الباري(ج2ص265)

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ , فَإِنَّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيَ الْأَكِيدَ , وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى ذَلِكَ . تحفة(1 / 368)

[1] (التمهيد) ج**21**ص**149** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 562

[2] (م) 266 - (511) , (جة) 950 , (حم) 7970 , (هق) 3299

[3] (جة) **949** , (د) **703** , (حم) **3241** , (س) **751**

[4] البهيم : الأسود الخالص .

[5] (جة) 3210 , (حم) 21440 , 25282 , (طس) 3013 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4611 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خز) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ "[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ , فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي , فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى " , ثُمَّ مَرَّتْ .[3]

(خ م س حم) , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ك مَا يَقْطَعُ الصَلَاةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)[4] (فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ؟ ، " وَاللهِ لَقَدْ)[5] (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ , فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي)[6] (صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا)[7] (عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ)[8] (وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)[9] (كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ)[10] (وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ)[11] (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ[12] رِجْلَيَّ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ)[13] (فَإِذَا قَامَ

---

[1] (م) **265** - (**510**) , (س) **750** , (ت) **338** , (د) **702** , (جة) **952** , (حم) **21380**

[2] (خز) **831** , (حب) **2391** ، انظر الصَّحِيحَة : **3323**

[3] (حم) 21938 , (طب) ج22/ص294 ح751 , انظر الصَّحِيحَة : **3042** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) 489 , (م) 270 - (512)

[5] (خ) 492 , (م) 270 - (512)

[6] (خ) 486 , (م) 271 - (512)

[7] (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134

[8] (حم) 25984 , (خ) 493 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134

[10] (م) 269 - (512) , (خ) 376 , (جة) 956 , (حم) 24134

[11] (خ) 375

[12] الغمْز : الإشارة والجَسّ والضغط باليد أو العين .

[13] (س) 167 , (د) 712 , (خ) 490 , (م) 272 - (512)

بَسَطْتُهُمَا)[1](فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ)[2](مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ)[3](فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ)[4](بِوَجْهِي)[5](فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[6](فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ)[7](فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي)[8](فَأُوتِرُ)[9](قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ")[10]

(حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ[11]"[12]

مَا لَا يَقْطَع الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

(م س حم حب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ :

(" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[13](يُصَلِّي)[14](فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَلَاةِ " قُلْنَا : يَا

---

(1) (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (حم) 25191
(2) (م) 135 - (744) , (خ) 952 , (د) 711
(3) (حم) 26277 , (س) 166 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) 5920 , (م) 270 - (512)
(5) (حم) 24199 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (س) 755 , (حم) 25451
(7) (خ) 492
(8) (خ) 486 , (م) 271 - (512)
(9) (خ) 490 , (م) 268 - (512) , (س) 759 , (حم) 25640
(10) (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (س) 168 , (حم) 25191
(11) قلت : نوفق بين هذا الحديث وحديث النهي عن الصلاة إلى النائم بأن حديث النهي مخصوص بمن تعمد الصلاة إلى النائم مع وجود متسع في المكان يستطيع أن يصلي فيه .ع
(12) (حم) **26776** , (د) **4148** , (جة) **957**
(13) (م) **40** - (**542**)
(14) (س) **1215**

رَسُولَ اللهِ , قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ , وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ , قَالَ : " إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي , فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ)[1](فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ)[2](فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا)[3](ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ , فَوَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ - عليه السلام -[4] لَأَصْبَحَ)[5](مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)[6](يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[7](فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ ")[8]

(حم) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عبد الرحمن بْنِ عوفٍ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى , فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - , فَقَالَ : لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي .[9]

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : (" هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ , فَحَضَرَتْ

---

(1) (م) 40 - (542) , (س) 1215

(2) (حب) 2349 , انظر صحيح موارد الظمآن : 434

(3) (حم) 11797 , انظر الصَّحِيحَة : 3251 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) أَيْ : بِقَوْلِهِ : { رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا , فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - مِنْ رَبْطِه ، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ , لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا . شرح النووي(ج 2 / ص 303)

(5) (م) 40 - (542) , (س) 1215

(6) (حم) 11797

(7) (م) 40 - (542) , (س) 1215

(8) (حم) 11797 , (د) 699 ، انظر الصَّحِيحَة : 3251

(9) (حم) 523 , (طح) ج1ص464 , وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح : 523 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح

الصَّلَاةُ , فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ , فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[1] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[2])[3] (وَيَدْنُو مِنْ الْجِدَارِ)[4] (حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ ")[5]

(خ م حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ[6] أَتَانٍ , وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ[7] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)[8] (قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)[9] (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[10] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ)[11] (الْأَوَّلِ)[12] وفي رواية : (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي)[13] (ثُمَّ نَزَلْتُ)[14] (وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ[15])[1] (تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)[2] وفي رواية : (

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيّ : الْبَهْمَة وَلَد الشَّاة أَوَّل مَا يَلِد ، يُقَال ذَلِكَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاء . عون المعبود - (ج 2 / ص 229)

[2] (فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا) : أَيْ يُدَافِعهَا , وَهُوَ مِنْ الدَّرْء وَالْمُدَافَعَة ، وَلَمْ يَأْمُر النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابه أَنْ يَتَّخِذُوا سُتْرَةً غَيْرَ سُتْرَته . عون المعبود - (ج 2 / ص 229)

[3] (د) 708 , (حم) 6852 , (جة) 953

[4] (حم) 6852 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] (د) 708 , (حم) 6852 , (ش) 2917 , حسنه الألباني في صفة الصلاة ص83

[6] الْأَتَان : هِيَ الْأُنْثَى مِنْ الْحَمِير .

[7] (نَاهَزْت) أَيْ قَارَبْت ، وَالْمُرَاد بِالِاحْتِلَامِ الْبُلُوغ الشَّرْعِيّ .

[8] (خ) 471 , (م) 254 - (504)

[9] (خ) 4150 , (م) 255 - (504)

[10] قَوْله : (إِلَى غَيْر جِدَار) أَيْ : إِلَى غَيْر سُتْرَة , قَالَهُ الشَّافِعِيّ . وَسِيَاق الْكَلَام يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اِبْن عَبَّاس أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِض الِاسْتِدْلَال عَلَى أَنَّ الْمُرُور بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَع صَلَاته . وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة الْبَزَّار بِلَفْظِ : " وَالنَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَة لَيْسَ لِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ " .فتح الباري (ح76)

[11] (خ) 471 , (م) 255 - (504)

[12] (خ) 1758 , (حم) 2376

[13] (حم) 3167 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[14] (خ) 1758 , (حم) 2376

[15] (تَرْتَع) أَيْ : تَأْكُل مَا تَشَاء .

تَأْكُلُ مِنْ بَقْلٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](وَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](" فَلَمْ يَنْصَرِفْ ")[5]وفي رواية : (فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد)[6](وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[7](تَشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا)[8](حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](" فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ ")[10]

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الصَّلَاة

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ النِّيَّة ومحلها القلب

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[11]

تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ :

---

(1) (خ) 76 , (م) 254 - (504)
(2) (حم) 3454 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(3) (حم) 2295 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) 1758 , (حم) 2376 , (م) 254 - (504)
(5) (حم) 2295 , (س) 754
(6) (خ) 823 , (م) 254 - (504) , (س) 752 , (ت) 337 , (د) 715
قَوْله : (فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد) قِيلَ : فِيهِ جَوَاز تَقْدِيم الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة الْخَفِيفَة ؛ لِأَنَّ الْمُرُور مَفْسَدَة خَفِيفَة ، وَالدُّخُول فِي الصَّلَاة مَصْلَحَة رَاجِحَة ، وَاسْتَدَلَّ اِبْن عَبَّاس عَلَى الْجَوَاز بِعَدَمِ الْإِنْكَار لِانْتِفَاءِ الْمَوَانِع إِذْ ذَاكَ ، وَلَا يُقَال مَنَعَ مِنْ الْإِنْكَار اِشْتِغَالهمْ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ نَفَى الْإِنْكَار مُطْلَقًا فَتَنَاوَلَ مَا بَعْد الصَّلَاة . فتح الباري (ح**76**)
(7) (حم) 3167 , (س) 754 , (د) 716
(8) (حب) 2356 , (يع) 2749 , (د) 717 , (خز) 882 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **437**
(9) (حم) 2295 , (س) 754 , (خز) 835 , (هق) 3318
(10) (حم) 3167 , (س) 754 , (د) 716
(11) (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

لِلْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ تَحْوِيلِ النِّيَّةِ تَفْصِيلٌ : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا وَلا تَتَغَيَّرُ ، بَلْ تَبْقَى كَمَا نَوَاهَا قَبْلَ التَّغْيِيرِ ، مَا لَمْ يُكَبِّرْ بِنِيَّةٍ مُغَايِرَةٍ ، بِأَنْ يُكَبِّرَ نَاوِيًا النَّفْلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْفَرْضِ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوِ الاقْتِدَاءَ بَعْدَ الانْفِرَادِ وَعَكْسُهُ ، أَوِ الْفَائِتَةَ بَعْدَ الْوَقْتِيَّةِ وَعَكْسُهُ .

وَلا تَفْسُدُ حِينَئِذٍ إِلا إِنْ وَقَعَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ الأَخِيرِ بِمِقْدَارِ التَّشَهُّدِ ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقُبَيْلَ السَّلامِ لا تَبْطُلُ (1) . [1]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : نَقْلُ النِّيَّةِ سَهْوًا مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ أَوْ إِلَى نَفْلٍ سَهْوًا ، دُونَ طُولِ قِرَاءَةٍ وَلا رُكُوعٍ ، مُغْتَفَرٌ .

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِنْ حَوَّلَ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ ، فَإِنْ قَصَدَ بِتَحْوِيلِ نِيَّتِهِ رَفْعَ الْفَرِيضَةِ وَرَفْضَهَا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَفْضَهَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ الثَّانِيَةُ مُنَافِيَةً لِلأُولَى . لأَنَّ النَّفَلَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ ، وَمُطْلَقُ الطَّلَبِ مَوْجُودٌ فِي الْوَاجِبِ ، فَتَصِيرُ نِيَّةُ النَّفْلِ مُؤَكِّدَةً لا مُخَصِّصَةً (2) .

[2]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لَوْ قَلَبَ الْمُصَلِّي صَلاتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا صَلاةً أُخْرَى عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَانْقَلَبَتْ نَفْلا . وَذَلِكَ كَظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ ، فَأَحْرَمَ بِالْفَرْضِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ فَقَلَبَ صَلاتَهُ نَفْلا ، أَوْ قَلَبَ صَلاتَهُ الْمُنْفَرِدَةَ نَفْلا لِيُدْرِكَ جَمَاعَةً . لَكِنْ لَوْ قَلَبَهَا نَفْلا

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **441** ، وحاشية الطحطاوي ص **184** .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **235** ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل **1** / **516** .

مُعَيَّنًا كَرَكْعَتَيِ الضُّحَى لَمْ تَصِحَّ ، أَمَّا إِذَا حَوَّلَ نِيَّتَهُ بِلا سَبَبٍ أَوْ غَرَضٍ صَحِيحٍ فَالأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ بُطْلانُ الصَّلاةِ (3) . [1]

وَعِنْدَ الْحَنابِلَةِ : أَنَّ بُطْلانَ الصَّلاةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا حَوَّلَ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ ، وَتَنْقَلِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَفْلا .

وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ فَلا تَبْطُلُ ، لَكِنْ تُكْرَهُ ، إِلا إِنْ كَانَ الانْتِقَالُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَلا تُكْرَهُ ، وفي رواية : أَنَّهَا لا تَصِحُّ ، كَمَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً وَهُوَ مُنْفَرِدٌ ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْلِبَهَا نَفْلا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ النَّفْلِ ، فَإِذَا قَطَعَ نِيَّةَ الْفَرْضِ بَقِيَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ (4) . [2]

وَمِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ تَحْوِيلَ نِيَّةِ الصَّلاةِ مِنْ نَفْلٍ إِلَى فَرْضٍ لا أَثَرَ لَهُ فِي نَقْلِهَا ، وَتَظَلُّ نَفْلا ، وَذَلِكَ لأَنَّ فِيهِ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ .

الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَة فِي صَلَاةِ الْفَرْض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى , وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾[3]

(خ) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ , فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ)[4](عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ , فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا)[5](فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ")[6]

---

[1] المجموع 3 / 286 ، ونهاية المحتاج 1 / 438 .
[2] كشاف القناع 1 / 318 ، والإنصاف 2 / 26 .
[3] [البقرة/238]
[4] (خ) 1066
[5] (خ) 1065
[6] (خ) 1066 , (د) 952 , (جة) 1223 , (حم) 19832

وفي رواية[1]: " إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ , وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ , وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا[2] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[3] "

---

[1] (خ) 1064 , (ت) 371 , (س) 1660 , (د) 951

[2] قَالَ البخاري : (نائِمًا) - عِنْدِي - : مُضْطَجِعًا هَهُنَا . (خ) 1065

[3] قَالَ الْخَطَّابِيّ : كُنْت تَأَوَّلْت هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ صَلَاة التَّطَوُّع - يَعْنِي لِلْقَادِرِ - لَكِنْ قَوْله " مَنْ صَلَّى نَائِمًا " يُفْسِدهُ ، لِأَنَّ الْمُضْطَجِع لَا يُصَلِّي التَّطَوُّع كَمَا يَفْعَل الْقَاعِد ، لِأَنِّي لَا أَحْفَظ عَنْ أَحَد مِنْ أَهْل الْعِلْم أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ،

قَالَ : فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَة وَلَمْ يَكُنْ بَعْض الرُّوَاة أَدْرَجَهَا قِيَاسًا مِنْهُ لِلْمُضْطَجِعِ عَلَى الْقَاعِد كَمَا يَتَطَوَّع الْمُسَافِر عَلَى رَاحِلَته , فَالتَّطَوُّع لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُود مُضْطَجِعًا جَائِز بِهَذَا الْحَدِيث . قَالَ : وَفِي الْقِيَاس الْمُتَقَدِّم نَظَر ،

لِأَنَّ الْقُعُود شَكْل مِنْ أَشْكَال الصَّلَاة بِخِلَافِ الِاضْطِجَاع ,

قَالَ : وَقَدْ رَأَيْت الْآن أَنَّ الْمُرَاد بِحَدِيثِ عِمْرَان الْمَرِيض الْمُفْتَرِض الَّذِي يُمْكِنهُ أَنْ يَتَحَامَل فَيَقُوم مَعَ مَشَقَّة ، فَجَعَلَ أَجْر الْقَاعِد عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَام مَعَ جَوَاز قُعُوده . اِنْتَهَى .

وَهُوَ حَمْل مُتَّجَه ، وَيُؤَيِّدهُ صَنِيع الْبُخَارِيّ حَيْثُ أَدْخَلَ فِي الْبَاب حَدِيث عَائِشَة وَأَنَس وَهُمَا صَلَاة الْمُفْتَرِض قَطْعًا ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُون التَّرْجَمَة شَامِلَة لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا ، وَيُتَلَقَّى ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيث الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْبَاب ،

فَمَنْ صَلَّى فَرْضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشُقّ عَلَيْهِ الْقِيَام أَجْزَأَهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاء كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَنَس وَعَائِشَة ، فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْذُور وَتَكَلَّفَ الْقِيَام وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَل لِمَزِيدِ أَجْر تَكَلُّف الْقِيَام ،

فَلَا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون أَجْره عَلَى ذَلِكَ نَظِير أَجْره عَلَى أَصْل الصَّلَاة ، فَيَصِحّ أَنَّ أَجْر الْقَاعِد عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم وَمَنْ صَلَّى النَّفْل قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام أَجْزَأَهُ وَكَانَ أَجْره عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم بِغَيْرِ إِشْكَال .

وَأَمَّا قَوْل الْبَاجِيّ إِنَّ الْحَدِيث فِي الْمُفْتَرِض وَالْمُتَنَفِّل مَعًا فَإِنْ أَرَادَ بِالْمُفْتَرِضِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ أَبَى ذَلِكَ أَكْثَر الْعُلَمَاء . وَحَكَى اِبْن التِّين وَغَيْره عَنْ أَبِي عُبَيْد وَابْن الْمَاجِشُونِ وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي وَابْن شَعْبَان وَالْإِسْمَاعِيلِيّ وَالدَّاوُدِيّ وَغَيْرهمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيث عِمْرَان عَلَى الْمُتَنَفِّل ، وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ الثَّوْرِيّ قَالَ : وَأَمَّا الْمَعْذُور إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْل أَجْر الْقَائِم . ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَشْهَد لَهُ ، يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي الْجِهَاد مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ " إِذَا مَرِضَ الْعَبْد أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِح مَا كَانَ يَعْمَل وَهُوَ صَحِيح مُقِيم " ،

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ قَاعِدَة تَغْلِيب فَضْل الله تَعَالَى وَقَبُول عُذْر مَنْ لَهُ عُذْر ، وَالله أَعْلَم . فتح الباري (ج 4 / ص 89)

وَأَمَّا نَفْي الْخَطَّابِيّ جَوَاز التَّنَفُّل مُضْطَجِعًا فَقَدْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ :

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ "[1]

(د) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ ، قَالَتْ : " لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ " ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ[2]: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ .[3]

(خ ت س د جة) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ)[4](عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)[5](فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ : أَنَا كُنْتُ أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6](فَقَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً , وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا , فَقَالَ : بَلَى , قَالُوا : فَاعْرِضْ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا)[7](وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ,

---

أَمَّا نَفْيُ الْخَطَّابِيّ وَابْنِ بَطَّالٍ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لِلْقَادِرِ فَمَرْدُودٌ ، فَإِنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا الصِّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ ، أَحَدُهَا الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوَازَهُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُل صَلَّى صَلَاة التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا , فَكَيْفَ يُدَّعَى مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ الِاتِّفَاقُ ؟ .تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **402**)

[1] (قط) ج**1**/ص**395** ح**4** , (ك) **1019** , (هق) **5277** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3777** , صفة الصلاة ص**79**

[2] أحد رواة الحديث .

[3] (د) 1228 , (طس) 8960 , (هق) 2054

[4] (خ) **828**

[5] (ت) 304 , (خ) **828** , (حم) 23647

[6] (ت) 260 , (خ) 828 , (د) 734 , (حم) 23647

[7] (ت) 304 , (د) 730 , (جة) 1061 , (حم) 23647

وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[1](حَتَّى يُحَاذِيَ[2] بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ[3] ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[4] وفي رواية : (ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ يَقْرَأُ)[5](فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , وَرَكَعَ)[6](فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ , وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[7](كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا , وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ)[8](ثُمَّ هَصَرَ[9] ظَهْرَهُ)[10](فَاعْتَدَلَ , فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ)[11] وفي رواية : (فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ)[12](ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا)[13] وفي رواية : (ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[14] وفي رواية : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ[15](فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ

---

[1] (جة) 803 , (ت) 304

[2] حذوَ الشيء : في موازاته ومقابلته ومساواته .

[3] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[4] (جة) 862 , (خ) 828 , (ت) 304 , (د) 730

[5] (د) 730 , (جة) 1061

[6] (ت) 304 , (جة) 862

[7] (د) 731 , (خ) 828 , (ت) 260 , (س) 1039 ، انظر (صفة الصلاة) ص**180**

[8] (ت) 260 , (د) 734

[9] هصر ظهره : ثناه إلى الأرض .

[10] (خ) 828 , (د) 731

[11] (س) 1039

[12] (ت) 304 , (د) 730 , (جة) 1061

[13] (د) 730 , (جة) 862

[14] (ت) 304 , (خ) 828

[15] (د) 730

أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[1] وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[2] (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)[3] (وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)[4] (وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ , غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ)[5] (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ)[6] (رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[7] (وَنَصَبَ الْيُمْنَى)[8] (وَيَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[9] (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[10] (وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ , ثُمَّ نَهَضَ , ثُمَّ صَنَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)[11] (فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)[12] (يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ)[1] (قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ,

---

(1) (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061
(2) (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061
(3) (خ) 828 , (د) 732
(4) (ت) 304 , (جة) 1061 , (س) 1101 , (د) 730
(5) (د) 735 , (هق) 2544 , وقال الألباني في الإرواء ح **358** : وهذا إسناد ضعيف علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمداني قال في (التقريب) : (صدوق يخطئ كثيرا) , ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في (الفتح) (**2 / 254**) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبد الله مالك وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبي داود وغيره وهي عند أبي داود (**733**) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة .
فالظاهر إنها عند غير أبي داود ، فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال ، والله أعلم أ . هـ
كما أن الألباني صحح هذا الحديث في المشكاة : **801**
(6) (د) 963
(7) (د) 730
(8) (خ) 828
(9) (ت) 304 , (د) 734 , (جة) 863 , (حم) 23647
(10) (د) 730 , (ت) 304
(11) (ت) 304 , (د) 730 , (حم) 23647
(12) (د) 731

وَنَصَبَ الْيُمْنَى)[2]وفي رواية : (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ , وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى , وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى , وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ -)[3](ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ , حَتَّى إِذَا كَانَتْ)[4](الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ)[5](قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى , وَنَصَبَ الْأُخْرَى , وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[6]وفي رواية : (قَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)[7]وفي رواية : (فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ , وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ)[8](ثُمَّ سَلَّمَ ")[9](فَقَالُوا : صَدَقْتَ , " هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[10]

(م ت س د جة حم خز) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ)[11](إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَكَبَّرَ وَرَفَعَ

---

(1) (ت) 293
(2) (د) 731
(3) (ت) 293 , (د) 734
(4) (د) 730 , (س) 1181 , (جة) 862 , (حم) 23647
(5) (ت) 304
(6) (خ) 828
(7) (د) 730 , (ت) 304 , (س) 1262 , (جة) 1061
(8) (د) 731
(9) (ت) 304 , (س) 1262 , (حم) 23647
(10) (جة) 1061 , (د) 730 , (ت) 305
(11) (ت) 292

يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[1] وفي رواية : (رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ)[2] وفي رواية : (حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ)[3] وفي رواية : (حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)[4] (ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى)[5] (عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)[6] وفي رواية : (قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)[7] (عَلَى صَدْرِهِ)[8] (وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ)[9] (فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ , قَالَ :

---

(1) (حم) 18870 , (س) 889 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(2) (س) 932

(3) (س) 879 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 867

(4) (س) 1102 , (د) 737 , (حم) 18869

(5) (م) 54 - (401)

(6) (س) 889 , (د) 727 , (حم) 18890

(7) (س) 887 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 810

(8) جملة : (عَلَى صَدْرِهِ) لم يذكرها أحد من أصحاب الكتب التسعة إِلَّا (حم) **22017** عن قبيصة بن هلب عن أبيه , قال : " رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ " , وَصَفَّ يَحْيَى : الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ " , لكن الشيخ شعيب الأرنؤوط قال : صحيح لغيره دون قوله : " يضع هذه على صدره " وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب , وأخرجه تاماً ومقطعاً عبد الرزاق (**3207**) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" **3/199**، والطبراني **22**/ (**415**) و (**421**) ، والدارقطني **1/285**، والبيهقي **2/295** من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وفي باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة عن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (**479**) ، والبيهقي **2/30** ، بإسنادين ضعيفين . أ . هـ

وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه فقال عن حديث (ابن خزيمة) : إسناده ضعيف لأن مؤملا ابن اسماعيل سيئ الحفظ , لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه , وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . أ . هـ

وللحديث تحقيق في الارواء تحت حديث : **353**

(9) (د) 723

آمِينَ)[1] وفي رواية : (فَجَهَرَ بِآمِينَ)[2] (وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)[3] وفي رواية : (فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ")[4] (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ , أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ , ثُمَّ رَفَعَهُمَا)[5] (حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[6] (ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ)[7] (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)[8] (وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ)[9] وفي رواية : (وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ)[11] (قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[12] (حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ)[13] (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ)[14] (فَلَمَّا سَجَدَ)[15] (وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)[16] (وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ رواية : (وَضَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[18] وفي رواية : (فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ

---

(1) (س) 932 , (ت) 248

(2) (د) 933 , (حم) 18889 , انظر الصحيحة تحت حديث : 464

(3) (د) 932 , (س) **879** , (ت) **248** , (حم) **18888**

(4) (س) 932 , (جة) 855 , (حم) 18861

(5) (م) 54 - (401) , (س) 1265 , (د) 726 , (حم) 18886

(6) (حم) 18870 , (س) 1159

(7) (م) 54 - (401) , (حم) 18886

(8) (س) 889 , (د) 726 , (حم) **18898**

(9) (حم) **18898** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(10) (حم) 18897 , صححه الألباني في (صفة الصلاة) (2 / 636) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(11) (س) 1265 , (د) 726

(12) (م) 54 - (401) , (س) 1102 , (د) 723 , (حم) 18886

(13) (حم) 18870

(14) (س) 1102

(15) (م) 54 - (401) , (د) 726

(16) (د) 723 , (م) 54 - (401) , (س) 1265 , (ت) **271** , (حم) 18864

(17) (حم) **18865** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(18) (حم) **18870**

الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ)[1](وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ)[2](ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ)[3](مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ[4])[5](فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ -)[6](افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)[7](وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)[8]وفي رواية : (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)[9]وفي رواية : (عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)[10](وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)[11](حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)[12](ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ)[13](مِنْ الْيُمْنَى)[14](وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ)[15](فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا[16])[1](فِي التَّشَهُّدِ)[2](وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ

---

(1) (س) 1102 , (د) 726

(2) (حم) 18897 , صححه الألباني في (صفة الصلاة) (2 / 636) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (س) 889

(4) قال الألباني في صحيح موارد الظمآن ح**405** : وهذه زيادة هامة عند (د) ولها شواهد كثيرة ، فنلفت أنظار أهل السنة والمحبين للعمل بها إلى إحيائها . أ . هـ وانظر صفة الصلاة ص**154**

(5) (د) **723** , (س) 889 , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(6) (ت) 292

(7) (خز) 691 , (ت) 292 , (حم) 18870

(8) (ت) 292 , (د) 726

(9) (د) 988 , (حم) 18870

(10) (س) 889 , (حم) 18890

(11) (س) 1159

(12) (س) 889 , (د) 726 , (حم) 18870

(13) (حم) 18878 , (س) 889 , (د) 957 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(14) (س) 1265 , (د) 726

(15) (حم) 18878 , (س) 889 , (د) 726 , (حم) 18870

(16) جملة : (فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا) عند (س حم) وقال الألباني في الصحيحة **2247** : أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن ، وأحمد (**4** / **318**) والطبراني (**22** / **35** / **82**) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن

الجارود والنووي وابن القيم ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (717) ، وصححها الألباني في الإرواء : 367

وقال الألباني في تمام المنة ص217 : قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ليكون موافقا لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها , رواه أبو داود بإسناد صحيح , وذكره النووي "

قلت : بل الإسناد غير صحيح , والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث , ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل , ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك , أو يقال : المثبت مقدم على النافي , وقد ضعف الحديث ابن القيم في " الزاد " وحققت القول فيه في " تخريج صفة صلاة النبي ﷺ " , وفي " ضعيف أبي داود " (175) بما لا يدع مجالا للشك في ضعفه , وخلاصة ذلك : أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير , وابن عجلان متكلم فيه وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : " لا يحركها " , وكذلك رواه ثقتان عن عامر , فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها , وحسبك دلالة على وهنها أن مسلما أخرج الحديث (2 / 90) دونها من طريق ابن عجلان أيضا ولقد تغافل عن هذا كله المعلق على " زاد المعاد " فجرى مع ظاهر الإسناد فحسنه وقواه في تعليقه على " شرح السنة " (3 / 178) ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحريك وصححه , فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديثين كأنه لا يهمه الناحية الفقهية , ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشهده ,

وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع فأقول : لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثا : " الهداية في تخريج أحاديث البداية " : " بداية المجتهد " ؟ يذهب فيه (3 / 136 - 140) إلى تضعيف حديث وائل هذا , مدعيا أن هذا اللفظ (التحريك) إنما هو من تصرف الرواة , لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحريك , وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة 1408 هـ قدم إليَّ أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن " مجلة الاستجابة " السودانية بعنوان : " البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة " لأحد الطلبة اليمانيين , وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره , لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة , ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المُصرِّحة بالتحريك , وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى , إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها :

أولا : تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها , حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما , فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به , وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح , ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني , وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على

التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك , بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ - وهو الحق كما تقدم بيانه - فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها ,
ثانيا : الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك , لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان , كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي , أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا , فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده , وما لنا نذهب بعيدا ؟ , فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياما وهو قاعد , فأشار إليهم أن اجلسوا " متفق عليه , وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ
كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي , بل إنها كانت مقرونة بالتحريك , فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك , بل قد تكون موافقة لها , وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته , لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه , وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره , ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد , وليس مجرد الإشارة دون تحريك , ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في " صحيحه " بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ : " وأشار بإصبعه السبابة يحركها "
وترجم له ابن خزيمة بقوله : " باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها "
والخلاصة : أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها
ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك , فقال في حديث ابن عمر ط: " لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة " قال : " هذا الحديث ليس فيه تحريك بل أقول : أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر ؟ , فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك " , فأقول : نعم ليس فيه تحريك ولا عكسه أيضا , وكلاهما محتمل , هذا هو الحق , والله يحب الإنصاف , فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل , وهو معنا كما قدمنا , نعم لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحها لقوله وهيهات .
ثالثا : وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك , فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه , كما هو اختيار الصنعاني في " سبل السلام " , وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية : " المثبت مقدم على النافي " , ولأن وائلا ؓ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ , ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقد قال : " قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ . . " الحديث , ثم قال : " ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين] من أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها , ثم

)[3](السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[4] وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)[5](حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ ")[6](قَالَ : ثُمَّ)[7](أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)[8](بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ)[9](فَرَأَيْتُ

جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " , فقد تفرد وائل ﷺ بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة , وهو : أولا : مكان المرفق على الفخذ , ثانيا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام , ثالثا : رفع السبابة وتحريكها , رابعا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء , خامسا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات , أقول : فمن الخطأ الجلي ردُّ التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين : الأول : أنهم رووا الإشارة , وهي لا تنافي التحريك كما تقدم , الأخر : ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه , فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به , فقد قال ابن حبان فيه في " الثقات " : " كان من الحفاظ المتقنين , وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة] " , وقال عنه الدارقطني : " من الأثبات الأئمة " والله ولي التوفيق . أ . هـ

[1] (س) 889 , (جة) 912 , (حم) 18890

[2] (جة) **912** , وقال الشيخ الألباني : صحيح , وانظر صفة الصلاة ص **158** ، وصححه الألباني في الإرواء : **367**

[3] (د) 933

[4] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **326** : إذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الاولى الاتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا ، لأنها لم ترد في أحاديث السلام الاخرى , فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ولكن تارة وتارة أ . هـ

[5] (د) **997** , (حم) 18873

[6] (د) 933 , (حم) 18873

[7] (س) 1159

[8] (د) 729

[9] (د) 727

أَصْحَابَهُ)[1] (يَرْفعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ)[2] (تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ)[3] وفي رواية : (يَرْفعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ)[4] (مِنْ الْبَرْدِ ")[5]

اَلْقِيَام فِي اَلنَّافِلَة

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ ، قَالَتْ : " نَعَمْ ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ)[6])[7] (لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ)[8] (إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ")[9]

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا , حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا)[10] (فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً , قَامَ فَقَرَأَهَا

---

[1] (د) 729

[2] (د) 728 , (حم) 18896

[3] (د) 727 , (حم) 18896

[4] (د) 729 , (س) 1159 , (حم) 18867

[5] (حم) 18890 , انظر (الإرواء) (2 / 69) , (تمام المنة) (1 / 221) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[6] قَوْلهَا : (قَعَدَ بَعْدمَا حَطَمَهُ النَّاس) كَأَنَّهُ لِمَا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورهمْ وَأَثْقَالهمْ وَالِاعْتِنَاء بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا ، وَالْحَطْم الشَّيْء الْيَابِس . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **67**)

[7] (م) 115 - (732) , (س) 1657 , (د) 956 , (حم) 25871

[8] (م) 116 - (732) , (س) 1656 , (ش) 4602 , (جة) 4237 , (حم) 26647

[9] (س) 1652 , (حم) 26647 , (يع) 6933 , (عب) 4091

[10] (خ) 1097 , (م) 111 - (731) , (س) 1649 , (د) 953 , (جة) 1227 , (حم) 25005

وَهُوَ قَائِمٌ)[1] (ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ سَجَدَ , ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ")[2]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

حُدِّثْتُ[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَلَاةِ[4]"

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ , " فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا " ,

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى [رَأْسِي][5] فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؟" قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ : " صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَلَاةِ , وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا " , قَالَ : " أَجَلْ , وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[1]"[2]

---

[1] (خ) 1068 , (م) 112 - (731) , (س) 1650 , (جة) 1226 , (حم) 25868

[2] (م) 112 - (731) , (خ) 1068 , (ت) 374 , (س) 1648 , (د) 954 , (حم) 25488

[3] أَيْ : حَدَّثَنِي النَّاسُ مِنْ الصَّحَابَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **443**)

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِم ، فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا , وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَام , فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِم ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَام فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُه , بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا ، وَأَمَّا الْفَرْض فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَا تَصِحّ , فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ , بَلْ يَأْثَم , قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِنْ اِسْتَحَلَّهُ كَفَرَ , وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ , كَمَا لَوْ اِسْتَحَلَّ الرِّبَا وَالزِّنَا , أَوْ غَيْره مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيم ، وَإِنْ صَلَّى الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَام ، أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ وَالْقُعُود , فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا , لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابنَا , فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَام , هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا , وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَة , مِنْهُمْ الثَّوْرِيّ , وَابْن الْمَاجِشُونِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُرَخِّصُ فِي الْقُعُودِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ , وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَشَقَّةٍ . عون المعبود - (ج **2** / ص **443**)

[5] (د) **950** , (هق) **13166**

أَيْ : بِالتَّعَجُّبِ ، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم : " فَوَضَعْت يَدِي عَلَى رَأْسه "

قَالَ عَلِيّ الْقَارِي : أَيْ : لِيَتَوَجَّه إِلَيْهِ , وَكَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِثْل هَذَا لَا يُسَمَّى خِلَافَ الْأَدَبِ عِنْدَ طَائِفَةِ الْعَرَب , لِعَدَمِ تَكَلُّفِهِمْ , وَكَمَالِ تَأَلُّفِهِمْ . عون المعبود - (ج **2** / ص **443**)

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ , فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ)[4](عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ , فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا)[5](فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ")[6]

وفي رواية[7]: " إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ , وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ , وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا[8] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[9] " محقق

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : هُوَ عِنْدَ أَصْحَابنَا مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ فَجُعِلَتْ نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام كَنَافِلَتِهِ قَائِمًا تَشْرِيفًا لَهُ , كَمَا خُصَّ بِأَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ . عون المعبود - (ج 2 / ص 443)

[2] (م) 120 - (735) , (د) 950 , (حم) 6894 , (عب) 4123

[3] (حم) 13259 , (ن) 1364 , (جة) 1230 , (يع) 3583 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص 97 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 1066

[5] (خ) 1065

[6] (خ) 1066 , (د) 952 , (جة) 1223 , (حم) 19832

[7] (خ) 1064 , (ت) 371 , (س) 1660 , (د) 951

[8] قَالَ البخاري : (نَائِمًا) - عِنْدِي - : مُضْطَجِعًا هَهُنَا . (خ) 1065

[9] قَالَ الْخَطَّابِيّ : كُنْت تَأَوَّلْت هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ صَلَاة التَّطَوُّع - يَعْنِي لِلْقَادِرِ - لَكِنْ قَوْله " مَنْ صَلَّى نَائِمًا " يُفْسِدهُ ، لِأَنَّ الْمُضْطَجِع لَا يُصَلِّي التَّطَوُّع كَمَا يَفْعَل الْقَاعِد ، لِأَنِّي لَا أَحْفَظ عَنْ أَحَد مِنْ أَهْل الْعِلْم أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ،
قَالَ : فَإِنْ صحت هَذِهِ اللَّفْظَة وَلَمْ يَكُنْ بَعْض الرُّوَاة أَدْرَجَهَا قِيَاسًا مِنْهُ لِلْمُضْطَجِعِ عَلَى الْقَاعِد كَمَا يَتَطَوَّع الْمُسَافِر عَلَى رَاحِلَته , فَالتَّطَوُّع لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُود مُضْطَجِعًا جَائِز بِهَذَا الْحَدِيث . قَالَ : وَفِي الْقِيَاس الْمُتَقَدِّم نَظَر ،
لِأَنَّ الْقُعُود شَكْل مِنْ أَشْكَال الصَّلَاة بِخِلَافِ الِاضْطِجَاع ,
قَالَ : وَقَدْ رَأَيْت الْآن أَنَّ الْمُرَاد بِحَدِيثِ عِمْرَان الْمَرِيض الْمُفْتَرِض الَّذِي يُمْكِنهُ أَنْ يَتَحَامَل فَيَقُوم مَعَ مَشَقَّة ، فَجَعَلَ أَجْر الْقَاعِد عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَام مَعَ جَوَاز قُعُوده . اِنْتَهَى .

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا "[1]

اَلِاسْتِقْلَال فِي الْقِيَام

(د) , عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[2] فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : غَنِيمَةٌ , فَدَفَعْنَا[3] إِلَى وَابِصَةَ ، , فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى

وَهُوَ حَمْل مُتَّجِه ، وَيُؤَيِّدهُ صَنِيع الْبُخَارِيّ حَيْثُ أَدْخَلَ فِي الْبَاب حَدِيث عَائِشَة وَأَنَس وَهُمَا صَلَاة الْمُفْتَرِض قَطْعًا ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُون التَّرْجَمَة شَامِلَة لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا ، وَيُتَلَقَّى ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيث الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْبَاب ،

فَمَنْ صَلَّى فَرْضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشُقّ عَلَيْهِ الْقِيَام أَجْزَأَهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاء كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَنَس وَعَائِشَة ، فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْذُور وَتَكَلَّفَ الْقِيَام وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَل لِمَزِيدِ أَجْر تَكَلُّف الْقِيَام ،

فَلَا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون أَجْره عَلَى ذَلِكَ نَظِير أَجْره عَلَى أَصْل الصَّلَاة ، فَيَصِحّ أَنَّ أَجْر الْقَاعِد عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم وَمَنْ صَلَّى النَّفْل قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام أَجْزَأَهُ وَكَانَ أَجْره عَلَى النِّصْف مِنْ أَجْر الْقَائِم بِغَيْرِ إِشْكَال .

وَأَمَّا قَوْل الْبَاجِيّ إِنَّ الْحَدِيث فِي الْمُفْتَرِض وَالْمُتَنَفِّل مَعًا فَإِنْ أَرَادَ بِالْمُفْتَرِضِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ أَبَى ذَلِكَ أَكْثَر الْعُلَمَاء . وَحَكَى اِبْن التِّين وَغَيْره عَنْ أَبِي عُبَيْد وَابْن الْمَاجِشُونِ وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي وَابْن شَعْبَان وَالْإِسْمَاعِيلِيّ وَالدَّاوُدِيّ وَغَيْرهمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيث عِمْرَان عَلَى الْمُتَنَفِّل ، وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ الثَّوْرِيّ قَالَ : وَأَمَّا الْمَعْذُور إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْل أَجْر الْقَائِم . ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَشْهَد لَهُ ، يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي الْجِهَاد مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ " إِذَا مَرِضَ الْعَبْد أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِح مَا كَانَ يَعْمَل وَهُوَ صَحِيح مُقِيم " ،

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ قَاعِدَة تَغْلِيب فَضْل الله تَعَالَى وَقَبُول عُذْر مَنْ لَهُ عُذْر ، وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **4** / ص **89**)

وَأَمَّا نَفْي الْخَطَّابِيّ جَوَاز التَّنَفُّل مُضْطَجِعًا فَقَدْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ :

أَمَّا نَفْيُ الْخَطَّابِيّ وَابْنِ بَطَّالٍ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لِلْقَادِرِ فَمَرْدُودٌ ،

فَإِنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا الصِّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ ، أَحَدُهَا الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ جَوَازَهُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُل صَلَّى صَلَاة التَّطَوُّع قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا ,

فَكَيْفَ يُدَّعَى مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ الِاتِّفَاقُ ؟ .تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **402**)

[1] (س) **1661** , (خز) **978** , (ك) **947** , (هق) **3477** ، وصفة الصلاة ص **79**

[2] (الرَّقَّة) : بَلَد بِالشَّام .

[3] (فَدَفَعْنَا) أَيْ : ذَهَبْنَا .

دَلِّهِ[1] فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ[2] ذَاتُ أُذُنَيْنِ , وَبُرْنُس خَزٍّ[3] أَغْبَرُ[4] وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ , فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا[5] قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ , " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ , اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ "[6]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ , وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ , وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[7]

(س طب) ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ , ثُمَّ كَبِّرْ)[8] وفي رواية : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ")[9]

---

[1] قَالَ فِي الْقَامُوس : الدَّلّ كَالْهَدْيِ , وَهُمَا مِنْ السَّكِينَة وَالْوَقَار وَحُسْن الْمَنْظَر .

[2] (لَاطِئَة) أَيْ : لَازِقَة بِالرَّأْسِ مُلْصَقَة بِهِ .

[3] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْخَزّ : ثِيَاب تُنْسَج مِنْ صُوف وَإِبْرَيْسَم , وَهِيَ مُبَاحَة , وَقَدْ لَبِسَهَا الصَّحَابَة وَالتَّابِعُونَ , وَقَالَ غَيْره : الْخَزّ اِسْم دَابَّة , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْب الْمُتَّخَذ مِنْ وَبَرهَا ,
وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : أَصْله مِنْ وَبَر الْأَرْنَب وَيُسَمَّى ذَكَره الْخَزّ ،
وَالْبُرْنُس : كُلّ ثَوْب رَأْسه مِنْهُ مُلْتَزِق بِهِ مِنْ دُرَّاعَة أَوْ جُبَّة أَوْ غَيْره . عون المعبود - (ج **2** / ص **441**)

[4] (أَغْبَر) أَيْ : كَأَنَّ لَوْنه لَوْن التُّرَاب .

[5] (فَقُلْنَا له) أَيْ : فِي اِعْتِمَاده عَلَى الْعَصَا فِي الصَّلَاة .

[6] (د) **948** , (ك) **975** , (طب) ج**25**ص**177**ح**434** , (هق) **3386** ، وصححه الألباني في الإرواء : **383** ، وصفة الصلاة ص **79**

[7] (ت) 3 , (جة) 276 , (د) 61 , (جة) 275

[8] (س) 1053 , (خ) **5897**

[9] صفة الصلاة ص **86** من رواية (طب) ج**5**/ص**38** ح**4526** ، واستدل بها الألباني على أنه لَا ينفع للدخول بالصلاة غير هذا اللفظ , سيما أن النبي ﷺ يقول : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

(م ت د جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ)[1] (يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ)[2] (وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[3] (وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ)[4] (مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا)[5] (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ , وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى , وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[6])[7] (وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وفي رواية : (كَالْكَلْبِ)[8] وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)[9] (وَكَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا[10] ")[1]

---

[1] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 812
[2] (جة) 874
[3] (حم) 24076 , (م) 240 - (498) , (د) 783 , (جة) 893 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (جة) 893
[5] (م) 240 - (498) , (حم) 24076
[6] (عَقِب الشَّيْطَان) فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَة وَغَيْره بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ , وَهُوَ أَنْ يُلْصِق أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِب سَاقَيْهِ , وَيَضَع يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض كَمَا يَفْرِش الْكَلْب وَغَيْره مِنْ السِّبَاع . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **250**)
[7] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 893
[8] (حم) 24076
[9] (م) 240 - (498) , (د) 783 , (حم) 25658
[10] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **316** : وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح ، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسما منها ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا , وقال البيهقي عقبها : " وروي عن جماعة من الصحابة ؓ أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز " . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة . ثم قال : " قال

(ت جة) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا)[2] (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[3] (حَتَّى يُحَاذِيَ[4] بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ[5] ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ")[1]

الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين " , قلت : التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ : " ... وتحليلها التسليم " .

والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الآخرى أحيانا لهذا الحديث , ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه :

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة . كما سبق .

الثاني : أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم .

الثالث : مثل الذي قبله إلّا أنه يزيد في الثانية أيضا : " ورحمة الله " .

الرابع : مثل الذي قبله ، إلّا أنه يزيد في التسليمة الأولى " وبركاته " .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرت مخرجيها في " صفة صلاة النبي ﷺ " فمن شاء راجعه . أ . هـ

[1] (ت) 296 , (خز) **729** , (ك) **841** , (هق) **2810** , (جة) **919**

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : **316** : وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح ، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسما منها ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا , وقال البيهقي عقبها : " وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز " . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة . ثم قال : " قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين " .

قلت : التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ : " ... وتحليلها التسليم " , والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الآخرى أحيانا لهذا الحديث . ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه :

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة . كما سبق .

الثاني : أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم .

الثالث : مثل الذي قبله إلّا أنه يزيد في الثانية أيضا : " ورحمة الله " .

الرابع : مثل الذي قبله ، إلّا أنه يزيد في التسليمة الأولى " وبركاته " .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرت مخرجيها في " صفة صلاة النبي ﷺ " فمن شاء راجعه . أ . هـ

[2] (ت) 304 , (د) 730 , (جة) 1061 , (حم) 23647

[3] (جة) 803 , (ت) 304

[4] حذوَ الشيء : في موازاته ومقابلته ومساواته .

[5] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

(ت حم) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ)[2](إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ")[3]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاة

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ")[4](فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ ؟)[5](فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ , وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ)[6].

(قط) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[7]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ "[1]

---

(1) (جة) 862 , (خ) 828 , (ت) 304 , (د) 730

(2) (ت) 292

(3) (حم) 18870 , (س) 889 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(4) (م) 42 - (396) , (حم) **8062** , (خ) 738 , (عب) 2746

(5) (م) 43 - (396) , (هق) 2304

(6) (م) 44 - (396) , (خ) 738 , (هق) 2200

(7) (قط) ج**1**/ص**321** ح**17** , (خز) **490** , (حب) **1794** ، (هق في القراءة خلف الإمام) (**21/1** ح**20**) , انظر (صفة الصلاة) ص**97**

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ { الْحَمْدُ } وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَمَرَنَا نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ[3] "[4]

(خ م) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا "[5]

(د ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ عِنْدَهُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ , يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ , وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَمَّا قَالَتْ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعَطِّلُنِي][6] وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا][7] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ " ,

وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي , فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ , وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ :

---

[1] (د) 820 , (حم) 9525 , (ك) 872 , (هق) 3768
[2] (ت) 238 , (جة) 839 , (يع) 1077
[3] قال أبو حاتم : الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك .
وقال السندي : ظاهره أنه لَا بد من الزيادة على الفاتحة بما تيسر ، والله أعلم .
[4] (حم) 11011 , (د) 818 , (حب) 1790 , (يع) 1210 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 37 - (394) , (س) **911** , (د) **822** , (حم) **22801** ، (خ) **723** , (ت) **247**
[6] الصَّحِيحَة تحت حديث : **395**
[7] (ك) **1594** , (حم) **11776** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **395**

" لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ , لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , قَالَ : " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[1]

(د) ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ "[2]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ " , حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ :)[3](" هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟ ")[4]

(خ م س د حب) ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ)[5](وَيُثْنِي عَلَيْهِ)[6](ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[7]وفي رواية : (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ , ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ)[8]وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ")[9]

(قط) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) (د) **2459** , (حم) **11776** , (حب) **1488** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2004** ، والصَّحِيحَة : **2172**

(2) (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 812

(3) (خ) 1112 , (م) 92 - (724) , (د) 1255 , (س) 946

(4) (م) 92 - (724) , (خ) 1112 , (د) 1255 , (س) 946

(5) (س) 1136

(6) (د) 857

(7) (خ) 5897 , (م) 45 - (397) , (ت) 303 , (س) 884 , (د) 856 , (جة) 1060

(8) (حب) **1787** , (حم) **19017** , (د) **859** , وحسنها الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **324** ، وانظر صفة الصلاة ص**97** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط في (حب) **1787** : إسناده قوي .

(9) (د) **861** ، (ت) **302** , وانظر صفة الصلاة ص**97**

" إِذَا قَرَأْتُم : ﴿ الْحَمْدُ للهِ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ , وَأُمُّ الْكِتَابِ , وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا[1] "[2]

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ

(س) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : " فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ , قَالَ : آمِينَ "[3]

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ

(القراءة خلف الإمام للبخاري) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابه : " تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ " , قالوا : نعم يا رسول الله نَهُذُّ هَذًّا[4] قال : " فلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ "[5]

---

[1] اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ , هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا ؟ , أَوْ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ , أَوْ هِيَ كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا , أَوْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي الْجَمِيعِ , وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ ؟ , وَالْأَقْوَالُ وَأَدِلَّتُهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ .
وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ . وَقَدْ جَزَمَ قُرَّاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ , وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ , وَخَالَفَهُمْ قُرَّاءُ الْمَدِينَةِ , وَالْبَصْرَةِ , وَالشَّامِ , فَلَمْ يَجْعَلُوهَا آيَةً , لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ , وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ , قَالُوا : وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ وَالتَّبَرُّكِ . فتح القدير للشوكاني (**1**/ **20**)

[2] (قط) ج**1**ص**312**ح**36** , (هق) **2219** , (فر) **1043** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **729** ، الصَّحِيحَة : **1183**

[3] (س) **932** , (ت) **248**

[4] الهَذُّ : سرعة القراءة .

[5] أخرجه البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام " ص**15** , وحسنه الألباني في (ضعيف أبي داود) (**1** / **327**)

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ " , فَسَكَتُوا ، " فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، فَقَالَ قَائِلٌ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : " فَلَا تَفْعَلُوا[1] وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ , فَهِيَ خِدَاجٌ[3] فَهِيَ خِدَاجٌ , فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ")[4] (فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)[5] (فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي)[6] (وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ،

---

(1) قال ابن حبان : قوله : (فلا تفعلوا) لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف إذ العرب تفعل ذلك في لغتها كثيرا .

(2) (حب) **1844** , **1852** , (حم) 20784 , (يع) **2805** , (طس) **2680** , (هق) 2750 , وصححه الألباني في (ضعيف أبي داود) (1 / 327) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في روايات (حم حب) : إسناده صحيح .

(3) الخدَاج : النُّقْصَان .

(4) (م) 41 - (395) ، (س) 909 ، (د) 821 ، (حم) 9900

(5) (م) 38 - (395) ، (جة) 838 ، (حم) 7400

(6) (م) 40 - (395)

فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ , فَإِذَا قَالَ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ , صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ , غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ , وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي , وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[1] ")[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ يُصَلِّي ، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا ابْنَ حُذَافَةَ ، لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ ﷻ "[3]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ)[4] (فَلَمَّا فَرَغ فَقَالَ : " هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، قَالَ : " إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ ")[5] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[6]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ

---

[1] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَطْلَقَ اللهُ فِي هذا الحديث لَفْظَ الصَّلَاةِ ، وَالْمُرَادُ الْقِرَاءَةُ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : **110**] , أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ , كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَهَكَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " , ثُمَّ بَيَّنَ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ فِي قِرَاءَةِ الفاتحة فَدَلَّ عَلَى عِظَمِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ أَرْكَانِهَا ، إِذْ أُطْلِقَتِ الْعِبَادَةُ , وَأُرِيدَ بِهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْهَا , وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ؛ كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقِرَاءَةِ , وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : **78**] وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ , مِنْ أَنَّهُ يَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ . أ . هـ

[2] (م) 38 - (395) ، (ت) 2953 ، (س) 909 ، (جة) 3784

[3] (حم) 8309 , (هق) 2735 ، انظر (صفة الصلاة) (1 / 367)

[4] (د) 827 , (جة) 848

[5] (حم) 10323 , (جة) 848 , (ت) 312 , (س) 919 , (د) 826 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] قال الألباني في (صفة الصلاة) (1 / 338) : اعلم أنه قد اختُلف في الحديث على قوله : (فانتهى الناس ... إلخ) , هل هو من قول أبي هريرة ؛ كما هو ظاهرُ رواية مالك ومعمر ، ونص هذا في رواية ؛ أنه قول أبي هريرة قبله ؛ فهو متصل ، أم من قول الزهري ؛ كما في رواية غير معمر ، وصرح بذلك الأوزاعي ؛ فهو حينئذٍ

ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (وَقَرَءُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ)[2] .

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ , فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[3]

مرسل . أم من قول معمر ؛ كما في رواية لأبي داود ؟ , ثم قال أبو داود : " سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : (فانتهى الناس ...) من كلام الزهري " , وكذلك قال البخاري ، ويعقوب بن سفيان ، والذُّهلي ، والخطابي ، وغيرهم - كما في " التلخيص " (310/3) - .

وقد أجاب عن ذلك أبو الحسنات (120) بقوله : " إن هذا لا يقدح ؛ لأن هذا الكلام - سواء كان من كلام أبي هريرة ، أو من كلام الزهري ، أو غيرهما - يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله فيما يجهر فيه ، وهذا كاف للاستشهاد به " .

قلت : وهذا الجواب لا يكفي ؛ لأننا إذا سلمنا أن هذا الكلام من قول الزهري ؛ فهو حينئذٍ يكون مرسلاً منقطعاً ؛ فلا يجوز أن يحتج به عند جمهور المحدثين ؛ خلافاً لمذهب الحنفية وغيرهم .

وأحسن من ذلك قول الكشميري في " الفيض " (274/2) : " لو سلمنا ما قالوا ؛ فالزهري تابعي ، ولا يذكر إلا من حال الصحابة ، ثم إنَّ مَن جعله من قول الزهري ؛ غرضه أن الزهري قاله نقلاً عن أبي هريرة ، وأخفى به صوته ، فثبّتهم معمر فيه ؛ فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا ، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهم . وهذا هو الحق : أن هذا الكلام من كلام أبي هريرة ؛ كما هو من كلام الزهري ومعمر ، فكل من نسبه إلى أحد منهم ؛ فهو صادق غير واهم . بذلك يصلح الحديث حجة في الانتهاء من القراءة وراء الإمام في الجهرية . والله أعلم " . أ . هـ

[1] (د) 826 , (ت) 312 , (س) 919 , (جة) 849

[2] أخرجه البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) ص**22** ، انظر (صفة صلاة النبي)(**1** / **336**)

وقال الألباني في صفة الصلاة (**1** / **336**) : فنهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) كما جعل الاستماع له مُغْنيا عن القراءة وراءه فقال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (ش قط) . أ . هـ

[3] (جة) 843 , (طب) ج9ص263ح9306 , (ش) 3726 , (قط) ج1/ص322 ح21 , (ك) 874 , (هق) 2760 ، انظر صفة الصلاة ص**100**

(م د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ)[1](فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :)[2](أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ , فَقَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[3]")[4]

(يع) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ "[5]

(س جة حم) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ , فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : "

---

(1) (م) 47 - (398)

(2) (د) 828

(3) خالجنيها : جاذبنيها ونازعنيها .
وقال الألباني في (صفة الصلاة) ص100 : وأما في السرية فقد أقرَّهم على القراءة فيها , فقال جابر : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) , وإنما أنكر التشويش عليه بها , وذلك حين (صلى الظهر بأصحابه فقال : (أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلَّا الخير] . فقال : (قد عرفت أن رجلا خالجنيها) , وقال : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) . أ . هـ
قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ , قَالَ : ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ , قَالَ : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .(د) 828

(4) (م) 47 - (398) , (س) 917 , (د) 828 , (حم) 19829

(5) (يع) 5397 , (حم) 4309 , (البخاري في أفعال العباد) ص111 , (ش) 3778 , (قط) ج1/ص340 ح11 ، انظر (صفة الصلاة) (1 / 366) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
قال البخاري في خلق أفعال العباد ص111 : يقول : عَلَت أصواتكم فشغلتموني برفعها فوق صوتي فخلطتم علي , فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرفع بعضهم على كلام الله الذي كلم به موسى قبل أن يخلق هذه الأمة .

نَعَم " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ)[1](وَجَبَتْ هَذِهِ)[2](فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ)[3].

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ "[4]

(م) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ .[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ ، قَالَ : تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ .[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ , قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ , فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ .[7]

---

(1) (جة) **842** , (حم) **21768**

(2) (س) **923** , (حم) **21768** , (جة) **842**

(3) (حم) **27570** , (س) **923** , (هق) **2736** , (قط) ج**1**/ص**338** ح**3** , حسنه الألباني في الإرواء (2 / **276**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (جة) 850 , (حم) 14684 , (طس) 7579 , (هق) 2723 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **6487** , الإرواء : **500** ، صفة الصلاة ص**99** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن بطرقه وشواهده .

(5) (م) **106** - (**577**) , (س) **960**

(6) (حم) **5096** , (عب) **2803** , (ش) **3796** , (طب) ج**9**ص**264**ح**9311** , (هق) **2726** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (ط) 228

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ "[1]

قِرَاءَةُ مَنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَة

(م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ)[2] وفي رواية : (فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ , فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنْ الْقُرْآنِ)[3] (فَقَالَ : " قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)[4] وفي رواية : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَكْبَرُ كَبِيرًا , وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا , وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ")[5] (قَالَ : فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (هَؤُلَاءِ لِرَبِّي , فَمَا لِي ؟ , قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , وَارْحَمْنِي , وَاهْدِنِي , وَارْزُقْنِي)[7] (وَعَافِنِي ")[8] (قَالَ : فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ , فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ الْخَيْرِ ")[9]

---

[1] (ت) 313 , (ط) 187 , (هق) 2725
[2] (م) 33 - (2696) , (حم) **1561**
[3] (س) 924 , (د) 832 , (حم) 19133
[4] (د) 832 , (س) 924 , (حم) 19133
[5] (حم) **1561** , (م) **33** - (**2696**) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 19428 , (د) 832 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن بطرقه .
[7] (م) **33** - (**2696**) , (حم) **1611** , 19133 , (د) 832
[8] (حم) **1561** , 19133 , (د) 832
[9] (حم) 19428 , (د) 832 , انظر الصَّحِيحَة : **3336** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1564**

(د) ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ "[1]

صِفَةُ اَلتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاة

(ت د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ , يَقُولُ :)[2](﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)[3](ثُمَّ يَقِفُ , ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ)[4](يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً)[5](وَكَانَ يَقْرَؤُهَا : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ")[6]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ

(بز) , وَعَنْ أَبِي هريرة ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ , الطَّهُورُ ثُلُثٌ , وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ , وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ , فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ , وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ "[7]

(س د) ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ[1] ثُمَّ يَرْكَعُ)[2](فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ , وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)[3](حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ)[4](وَتَسْتَرْخِيَ ")[5]

---

[1] (د) 861 ، (ت) 302 , وانظر صفة الصلاة ص97
[2] (ت) 2927
[3] (د) 4001 , (ك) 2910 , (هق) 2212 , (قط) ج1/ص312 ح37
[4] (ت) 2927 , (ك) 2910
[5] (د) 4001 , (حم) 26625 , (هق) 2212 , (قط) ج1/ص312 ح37
[6] (ت) 2927 , (ك) 2910 ، صححه الألباني في الإرواء : 343 , ومختصر الشمائل : 269 ، وصفة الصلاة ص96
[7] (بز) 9273 , (فر) 3807 ، انظر الصَّحِيحَة : 2537

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَال

(س د حم) ، حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[6](حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[7](فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ")[8]

(حم) ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا "[9]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ الْأَوَّلُ فِي الصَّلَاة

(د) ، حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ)[10](فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ[11] حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ")[12]

كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ وَمَا يُسْجَدُ عَلَيْه

---

(1) فِيهِ وُجُوب تَكْبِير الِانْتِقَال فِي جَمِيع الْأَرْكَان . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

(2) (د) 857 , (س) 1136

(3) (د) 859

(4) (د) **857** , (س) 1136

(5) (س) 1136

(6) (س) 1136 , (د) 857

(7) (د) 857 , (س) 1136

(8) (حم) **19017** , (حب) **1787**

(9) (حم) 24076 , (م) 240 - (498) , (د) 783 , (جة) 893 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) (د) 857 , (س) 1136

(11) قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّجُود لَا يُجْزِئ عَلَى غَيْر الْجَبْهَة , وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى كَوْر الْعِمَامَة لَمْ يَسْجُد مَعَهَا عَلَى شَيْء مِنْ جَبْهَته لَمْ تُجْزِهِ صَلَاته . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

(12) (د) 858 , (س) 1136

(م ت) , وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وفي رواية : (سَبْعَةُ آرَابٍ)[1] وَجْهُهُ , وَكَفَّاهُ , وَرُكْبَتَاهُ , وَقَدَمَاهُ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ , فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ , وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا .[3]

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)[4] (فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[5] وفي رواية : (اجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[6] (وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ , وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ , حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ")[7]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : " عَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ , فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ , " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ " فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً ,

---

[1] (ت) 272 , (س) 1099 , (د) 891 , (جة) 885 , آرَاب : أعضاء .
[2] (م) 491 , (ت) 272 , (س) 1094 , (د) 891
[3] (س) 1092 , (د) 892 , (حم) 4501
[4] (حم) 2604 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **739** , الصَّحِيحَة : **1349**
[5] (ت) 39 , (ك) 648 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 452 , الصحيحة : 1306
[6] (جة) 447
[7] (حم) 2604 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهَا عَنْكَ[1] إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ , وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً , وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ "[2]

(مسند أبي عوانة) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَجَدَنِي قَدْ كَسَرْتُ لِي نُمْرُقَةً[3] وَبَسَطْتُ عَلَيْهَا خُمْرَةً فَأَنَا أَسْجُدُ عَلَيْهَا , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ، لَا تَصْنَعْ هَذَا ، تَنَاوَلِ الْأَرْضَ بِوَجْهِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ , فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً .[4]

(ش) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ , وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ[5].[1]

---

[1] يعني الوسادة .

[2] (طب) ج**12**/ص**269** ح**13082** , (هق) **3484** , (يع) **1811** ، انظر الصَّحِيحَة : **323** , صفة الصلاة ص**78**

[3] يَعْنِي وِسَادَةً .

[4] أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (**2** / **338**) , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **323**

[5] قال الألباني في الضعيفة : 4813 - (شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحر في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) . منكر بهذا التمام

أخرجه البيهقي (2/ 107) من طريق معلى بن أسد : حدثنا وهيب بن خالد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عن خباب بن الأرت به .

وأخرجه البخاري في "التاريخ" (2/ 2/ 41) من طريق حبان : أخبرنا وهيب به مختصراً دون قوله : في جباهنا وأكفنا .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سليمان هذا ؛ فهو مجهول الحال ؛ قال ابن أبي حاتم (2/ 1/ 148) : "روى عن سالم بن عبد الله . روى عنه إسماعيل بن سميع ، ومحمد بن جحادة" .

قلت : فهو - إلى جهالته - لم يصرح بسماعه من خباب ، فلم يثبت أنه تابعي ؛ فالانقطاع محتمل .

فإن قيل : فقد جاء الحديث من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت به حرفياً ؛ إلا أنه قال :

"الرمضاء" بدل : "الحر" .أخرجه البيهقي (2/ 105) ! فأقول : نعم ، ولكنه معلول بعلتين : الأولى : التدليس .والأخرى : الاختلاط .

أما الأولى ؛ فمن زكريا بن أبي زائدة ؛ فإنه - وإن كان ثقة ومن رجال الشيخين - ؛ فقد قال الحافظ : "كان تدلس ، وسماعه من أبي إسحاق متأخر" .

والأخرى ؛ من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ؛ فإنه كانسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 356)

اختلط بآخره كما في "التقريب" ، وقد سمع منه زكريا بن أبي زائدة بعد اختلاطه ؛ كما يشير إلى ذلك قول الحافظ المتقدم .

وإذا عرفت هذا ؛ فقول النووي - رحمه الله - في "المجموع" (3/ 396) : "إسناده جيد" ! فهو غير جيد ؛ لا سيما وله علة أخرى وهي المخالفة ؛ فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن أبي إسحاق ، فلم يذكروا فيه الزيادة السابقة : في جباهنا وأكفنا . فإليك تخريج أحاديثهم :

الأول : شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب به . أخرجه الطيالسي (1/ 70/ 273) ، وأحمد (5/ 108،110) ، وأبو عوانة في "صحيحه" (1/ 345) .

الثاني : سفيان الثوري : حدثنا أبو إسحاق به . أخرجه أبو عوانة ، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/ 109) .

وشعبة والثوري ؛ سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فروايتهما عنه هي العمدة .

الثالث : زهير - وهو ابن معاوية - : حدثنا أبو إسحاق به . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . أخرجه مسلم (2/ 109) ، والنسائي (1/ 86) ، والبيهقي (1/ 438) .

الرابع : أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق به . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 323) ، وعنه مسلم .

الخامس : زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق به ؛ وزاد : قال أبو إسحاق : كان يعجل الظهر ؛ فيشتد عليهم الحر . أخرجه الطحاوي .

السادس : يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : حدثني سعيد بن وهب به ؛ وزاد : وقال : "إذا زالت الشمس فصلوا" .

أخرجه البيهقي ، والطحاوي ؛ إلا أنه لم يسق لفظه . ورجاله ثقات ؛ فهو إسناد صحيح ؛ لولا أن يونس بن أبي إسحاق سمع من جده أبي إسحاق بعد الاختلاط .

السابع : الأعمش قال : حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب - أو من هو مثله من أصحابه - : قال خباب ... فذكره . أخرجه الطحاوي ، وابن ماجه (1/ 231) ؛ إلا أنه لم يذكر قوله : أو من هو مثله من أصحابه . وإني لأظن أنه يعني - بهذا القول - سعيد بن وهب الذي في الطرق السابقة .

وبالجملة ؛ فهذه الطرق كلها تؤكد أن ذكر الجباه والأكف - في حديث خباب -سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 358)
منكر غير معروف ولا ثابت . ويؤيد ذلك : حديث معاوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال ... فذكره مثل حديث زكريا عن خباب . أخرجه ابن ماجه . لكن زيد بن جبيرة متروك ؛ فلا يستشهد به .
والخلاصة : أن ذكر الجباه والأكف في الحديث لا يصح . وبذلك تضعف حجة الرافعي وغيره من الشافعية الذين استدلوا بالحديث على أن السجود على حائل دون الجبهة لا يجزىء ! وأما قول النووي عقب الحديث : "وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة ، وقال : هذا ورد في الإبراد ! وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم : استروها ، فلما لم يقل ذلك ؛ دل على أنه لا بد من كشفها" !! فأقول : هذا التضعيف هو الضعيف ، بل هو باطل ! وبيانه من وجوه : الأول : أنه مبني على ثبوت ذكر الجبهة في الحديث ؛ وهو غير ثابت ؛ كما عرفته من التحقيق السابق ، فسقط الاستدلال به من أصله . الثاني : أن الحديث لو كان الاستدلال به على ما ذكروا ؛ للزمهم القول بوجوب السجود على الكفين دون حائل أيضاً ؛ لأنهما قد ذكرا فيه مع الجبهة كما سبق !سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 359) وهم لا يقولون بذلك ، على ما هو الصحيح عندهم ، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما قال النووي (3/ 404) . فثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب المزعوم ، وهذا على فرض ثبوته ، فكيف وهو غير ثابت ؟! الثالث : أنه ثبت عن أنس أنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . أخرجه الشيخان ، والبيهقي (2/ 106) - واللفظ له - .
وأما حمل الشافعية هذا الحديث على الثوب المنفصل عن المصلي - كما فعل البيهقي والنووي - ؛ فهو ضعيف مخالف لظاهر قوله : طرف الثوب ! لأن المتبادر منه أنه الثوب المتصل به ؛ لا سيما وهم في المسجد وليس فيه قرش ، مع أن الغالب من حالهم قلة الثياب ، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به .
الرابع : قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 266) ، والبيهقي (2/ 106) . قلت : وهذا إسناد صحيح .
وقول البيهقي : "يحتمل أن يكون أراد : يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته" !!سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 360) رده ابن التركماني بقوله : "قلت : هذه الزيادة من غير دليل : إذ لا ذكر للجبهة" .
وجملة القول ؛ أنه لا دليل على عدم جواز السجود على حائل متصل ؛ لا سيما والأدلة كثيرة جداً على جواز السجود على حائل منفصل ، كالبساط والحصير ونحو ذلك ؛ مما يفصل بين الجبهة والأرض ، والتفرقة بين

(خ) , وَعَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ : أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ - وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً .[2]

السُّجُودُ عَلَى أَنْفِه

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)[3] (عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ[4] - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ , وَلَا نَكْفِتَ)[5] (ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا[1] ")[2]

الحائل المتصل والحائل المنفصل من الثياب - مع أنه لا دليل عليه في النقل - ؛ فهو مع ذلك مما لا يشهد النظر السليم بصحته ؛ لأنه إن كان الغرض إنما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالى ؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضاً .

فإن قيل : إذا لم تثبت الزيادة المذكورة في الحديث ؛ فما هو المقصود من الحديث بعد إسقاط الزيادة منه ؟

والجواب : ما جاء في "النهاية" لابن الأثير - بعد أن ذكر الحديث - : "أي : شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر ، وسألوه تأخيرها قليلاً (فلم يشكهم) ؛ أي : لم يجبهم إلى ذلك ، ولم يزل شكواهم ، يقال : أشكيت الرجل : إذا أزلت شكواه ، وإذا حملته على الشكوى . وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة ؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - وقيل له : في تعجيلها ؟ فقال : نعم . والفقهاء يذكرونه في السجود ؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر ، فنهوا عن ذلك" !!

كذا قال ! ورده أبو الحسن السندي بقوله : "قلت : وهذا التأويل بعيد ، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ، ويحتمل أنهم طلبواسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 361)

منه زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد ، فلم يجبهم إلى ذلك . وقيل : معناه : فلم يشكنا ؛ أي : لم يحوجنا إلى الشكوى ، ورخص لنا في الإبراد . وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث" . أ . هـ

[1] (ش) **2739** , (هق) **2489** , صححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **215**

[2] (خ) **3940** , (هق) **3492**

[3] (خ) 777 , (م) 227 - (490) , (ت) 273 , (س) 1093

[4] وفي رواية (جة) **884** : " وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا "

[5] (خ) 779 , (م) 230 - (490) , (س) 1097 , (حم) 2658

(ت د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[3] وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[4] (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ")[5]

(حم) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ "[6]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَلَا يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ : ضَعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ "[7]

(قط هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ)[8] (فَقَالَ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ ")[9]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اَلْجُلُوس بَيْن اَلسَّجْدَتَيْنِ

---

[1] الْكَفْت : هُوَ الضَّمّ , وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفّ , وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَجْمَع ثِيَابه وَلَا شَعْره ، وَظَاهِره يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْي عَنْهُ فِي حَال الصَّلَاة ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيّ ، وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّف بَعْد قَلِيل " بَاب لَا يَكُفّ ثَوْبه فِي الصَّلَاة " وَهِيَ تُؤَيِّد ذَلِكَ ، وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّهُ خِلَاف مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي , سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلَاة أَوْ قَبْل أَنْ يَدْخُل فِيهَا ، قِيلَ : وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبه وَشَعْره عَنْ مُبَاشَرَة الْأَرْض أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّر . فتح الباري(ج 3 / ص 204)

[2] (خ) 777 , (م) 228 - (490) , (ت) 273 , (س) 1093

[3] (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061

[4] (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061

[5] (خ) 828 , (د) 732

[6] (حم) 18860 , (طب) ج22ص29ح62 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[7] (هق) **2488** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3892** , الصَّحِيحَة : **1644**

[8] (هق) 2485 , (قط) ج**1**/ص**348** ح**3**

[9] (قط) ج**1**/ص**348** ح**3** , (هق) 2485 , (ك) 977 , صححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص**733** , وتمام المنة ص**170**

(خ س د) ، حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)[1] (وَيُقِيمَ صُلْبَهُ)[2] وفي رواية : (فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى[3])[4] (حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ")[5]

(م جة) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ)[6] (مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ")[7]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اَلسُّجُودُ الثَّانِي فِي الصَّلَاة

(د) ، حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثُمَّ يَقُول : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ سَاجِدًا "[8]

(خ ت د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : (" فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[9] وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[10] (غَيْرَ

---

[1] (د) 857 , (س) 1136

[2] (س) 1136 , (د) 858

[3] قَالَ اِبْن حَجَر أَيْ : تَنْصِب رِجْلك الْيُمْنَى كَمَا بَيَّنَهُ بَقِيَّة الْأَحَادِيث السَّابِقَة ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الِافْتِرَاش بَيْن السَّجْدَتَيْنِ أَفْضَل مِنْ الْإِقْعَاء الْمَسْنُون بَيْنهمَا , لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَر مِنْ أَحْوَاله عَلَيْهِ السَّلَام . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[4] (د) 859

[5] (خ) 5897

[6] (جة) 893

[7] (م) 240 - (498) , (حم) 24076

[8] (د) 857

[9] (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061

[10] (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061

مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)[1] (وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)[2] (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ)[3] (رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[4] (وَنَصَبَ الْيُمْنَى)[5] (وَيَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[6]

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ التَّشَهُّدُ الْأَخِير

(خ ت س حم) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" حَتَّى إِذَا كَانَتْ)[7] (الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ)[8] (قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى , وَنَصَبَ الْأُخْرَى , وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[9] وفي رواية : (قَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)[10] وفي رواية : (فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ , وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ)[11] (ثُمَّ سَلَّمَ ")[12]

---

(1) (خ) 828 , (د) 732
(2) (ت) 304 , (جة) 1061 , (س) 1101 , (د) 730
(3) (د) 963
(4) (د) 730
(5) (خ) 828
(6) (ت) 304 , (د) 734 , (جة) 863 , (حم) 23647
(7) (د) 730 , (س) 1181 , (جة) 862 , (حم) 23647
(8) (ت) 304
(9) (خ) 828
(10) (د) 730 , (ت) 304 , (س) 1262 , (جة) 1061
(11) (د) 731
(12) (ت) 304 , (س) 1262 , (حم) 23647

(خ م س جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ‌ﷺ فِي الصَّلَاةِ)[1](قَبلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ)[2](قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبلَ عِبَادِهِ وفي رواية : (السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ)[3]السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ , السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ , السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)[4](- يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ - " فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ)[5](ذَاتَ يَوْمٍ)[6](فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ :)[7](لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ , فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ[8])[9](فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ)[10]وفي رواية : (إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا :)[11](التَّحِيَّاتُ للهِ[1]وَالصَّلَوَاتُ[2]وَالطَّيِّبَاتُ[3]السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

[1] (س) 1298 , (د) 968 , (م) 55 - (402)
[2] (س) 1277
[3] (خ) 800 , (س) 1298
[4] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (جة) 899 , (س) 1298
[5] (جة) 899 , (حم) 3622
[6] (خ) 5969
[7] (خ) 5876 , (س) 1277 , (حم) 3919
[8] قَوْلُهُ : (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَام) قَالَ الْبَيْضَاوِيّ مَا حَاصِله : أَنَّهُ ‌ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيم عَلَى الله , وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْس مَا يَجِب أَنْ يُقَال ، فَإِنَّ كُلّ سَلَام وَرَحْمَة لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكهَا وَمُعْطِيهَا .
وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : وَجْه النَّهْي عَنْ السَّلَام عَلَى الله لِأَنَّهُ الْمَرْجُوع إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَالِي عَنْ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَة , فَكَيْف يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوّ عَلَى الْحَالَات .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَاد أَنَّ الله هُوَ ذُو السَّلَام , فَلَا تَقُولُوا السَّلَام عَلَى الله , فَإِنَّ السَّلَام مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُود ، وَمَرْجِع الْأَمْر فِي إِضَافَته إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَام مِنْ كُلّ آفَة وَعَيْب , وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَرْجِعهَا إِلَى حَظّ الْعَبْد فِيمَا يَطْلُبهُ مِنْ السَّلَامَة مِنْ الْآفَات وَالْمَهَالِك .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ السَّلَام اِسْم مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى ، يَعْنِي السَّالِم مِنْ النَّقَائِص ، وَيُقَال : الْمُسَلِّم أَوْلِيَاءَهُ , وَقَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ : أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْق لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَة وَغِنَاهُ ـ عَنْهَا .فتح الباري
[9] (خ) 800 , (س) 1169 , (م) 55 - (402) , (د) 968
[10] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (حم) 3919
[11] (س) 1163 , (ت) 289 , (حم) 4160

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[4] السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[1](فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ)[2](للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وفي رواية : (

---

[1] (التَّحِيَّات) جَمْع تَحِيَّة , قَالَ اِبْن قُتَيْبَة : لَمْ يَكُنْ يُحَيَّا إِلَّا الْمَلِك خَاصَّة ، وَكَانَ لِكُلِّ مَلِك تَحِيَّة تَخُصّهُ فَلِهَذَا جُمِعَتْ ، فَكَانَ الْمَعْنَى التَّحِيَّات الَّتِي كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِهَا عَلَى الْمُلُوك كُلّهَا مُسْتَحَقَّة للهِ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحِيَّاتهمْ شَيْء يَصْلُح لِلثَّنَاءِ عَلَى الله ، فَلِهَذَا أُبْهِمَتْ أَلْفَاظهَا , وَاسْتُعْمِلَ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيم فَقَالَ : قُولُوا : التَّحِيَّات للهِ ، أَيْ أَنْوَاع التَّعْظِيم لَهُ .
وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لَفْظ التَّحِيَّة مُشْتَرَكًا بَيْن الْمَعَانِي الْمُقَدَّم ذِكْرهَا ، وَكَوْنهَا بِمَعْنَى السَّلَام أَنْسَب هُنَا .فتح الباري (ج **3** / ص **234**)

[2] قَوْلُهُ : (وَالصَّلَوَات) قِيلَ الْمُرَاد الْخَمْس ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْفَرَائِض وَالنَّوَافِل فِي كُلّ شَرِيعَة , وَقِيلَ : الْمُرَاد الْعِبَادَات كُلّهَا ، وَقِيلَ : الدَّعَوَات ، وَقِيلَ : الْمُرَاد الرَّحْمَة ، وَقِيلَ : التَّحِيَّات الْعِبَادَات الْقَوْلِيَّة , وَالصَّلَوَات الْعِبَادَات الْفِعْلِيَّة , وَالطَّيِّبَات الصَّدَقَات .فتح الباري(ج **3** / ص **234**)

[3] قَوْلُهُ : (وَالطَّيِّبَات) أَيْ : مَا طَابَ مِنْ الْكَلَام وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى الله دُون مَا لَا يَلِيق بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمُلُوك يُحَيُّونَ بِهِ ، وَقِيلَ : الطَّيِّبَات ذِكْر الله ، وَقِيلَ : الْأَقْوَال الصَّالِحَة كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء ، وَقِيلَ : الْأَعْمَال الصَّالِحَة وَهُوَ أَعَمّ ، قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد : إِذَا حُمِلَت التَّحِيَّة عَلَى السَّلَام فَيَكُون التَّقْدِير التَّحِيَّات الَّتِي تُعَظَّم بِهَا الْمُلُوك مُسْتَمِرَّة للهِ ،
وَإِذَا حُمِلَت عَلَى الْبَقَاء فَلَا شَكَّ فِي اِخْتِصَاص الله بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُلْك الْحَقِيقِيّ وَالْعَظَمَة التَّامَّة ،
وَإِذَا حُمِلَتْ الصَّلَاة عَلَى الْعَهْد أَوْ الْجِنْس كَانَ التَّقْدِير أَنَّهَا للهِ وَاجِبَة لَا يَجُوز أَنْ يُقْصَد بِهَا غَيْره ،
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الرَّحْمَة فَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ " للهِ " أَنَّهُ الْمُتَفَضِّل بِهَا , لِأَنَّ الرَّحْمَة التَّامَّة للهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاء .
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الدُّعَاء فَظَاهِر ، وَأَمَّا الطَّيِّبَات فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرهَا بِمَا هُوَ أَعَمّ أَوْلَى فَتَشْمَل الْأَفْعَال وَالْأَقْوَال وَالْأَوْصَاف ، وَطِيبهَا كَوْنهَا كَامِلَة خَالِصَة عَنْ الشَّوَائِب .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : قَوْلُهُ " للهِ " فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْإِخْلَاص فِي الْعِبَادَة ، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَل إِلَّا للهِ ،
وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الِاعْتِرَاف بِأَنَّ مَلِك الْمُلُوك وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ كُلّه فِي الْحَقِيقَة للهِ تَعَالَى .فتح الباري

[4] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " , وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا , فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . (خ) 5910 , (حم) 3935

أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ)[3]أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[4](ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ [5])[1]وفي رواية : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ)[2]وفي رواية : (ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ ")[3]

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث**321** : (فائدة) : قال الحافظ في (الفتح) (**11 / 48**) : (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : (السلام عليك أيها النبي) ، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون : السلام على النبي) , وقال في مكان آخر (**2 / 260**) : وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما , (قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي) . أ . هـ كلام الحافظ

قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا , قال عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء (أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي) . وهذا إسناد صحيح , قلت : وقد وجدت له شاهدين صحيحين : الأول : عن ابن عمر (أنه كان يتشهد فيقول ...السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...) أخرجه مالك في (الموطأ) (**1 / 91 / 94**) عنه نافع عنه ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

الثاني : (عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة ...السلام على النبي . رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والسراج في مسنده , والمخلص في (الفوائد) , بسندين صحيحين عنها , ولا شك أن عدول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغَيْبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لأنه أمْرٌ تعبدي محض , لَا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، والله أعلم أ . هـ

[1] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (حم) 3919

[2] (حم) 4177 , (خ) 5969 , (م) 55 - (402) , (س) 1298 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 4017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 797 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (ت) 289

[5] قال الألباني في الصحيحة ح878 : وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول , ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم , والصواب معه , وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردُّها بنصوص أخرى مقيدة ، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسِّر لا يقبل التقييد ، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة .

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ , وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ , وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[4]

(م ت) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)[5] (وَكَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا[6] ")[1]

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة والاستنارة بنورها ؟ ! لعل وعسى . أ . هـ

[1] (حم) 4160 , (خ) 800 , (م) 57 - (402) , (س) 1298 , (د) 968 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 5969

[3] (خ) 5876 , (س) 1279 , (حم) 3920

[4] (ت) 3 , (جة) 276 , (د) 61 , (جة) 275

[5] (م) 240 - (498) , (د) 783 , (حم) 25658

[6] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **316** : وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح ، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسما منها ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا , وقال البيهقي عقبها : " وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز " . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة . ثم قال : " قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين " , قلت : التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ : " ... وتحليلها التسليم " .

والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الآخرى أحيانا لهذا الحديث , ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه :

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة . كما سبق .

الثاني : أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم .

الثالث : مثل الذي قبله إِلَّا أنه يزيد في الثانية أيضا : " ورحمة الله " .

الرابع : مثل الذي قبله ، إِلَّا أنه يزيد في التسليمة الأولى " وبركاته " .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرت مخرجيها في " صفة صلاة النبي ﷺ " فمن شاء راجعه . أ . هـ

(جة) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : " سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ "[2]

الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاة

(خ م ت س د حم) , عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[3] (فَصَلَّى الرَّجُلُ فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ[4])[5] (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[6] ")[1] (فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا

---

[1] (ت) , 296 , (خز) 729 , (ك) 841 , (هق) 2810 , (جة) 919

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 316 : وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح ، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسما منها ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا , وقال البيهقي عقبها : " وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز " . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة . ثم قال : " قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين " .

قلت : التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ : " ... وتحليلها التسليم " , والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الآخرى أحيانا لهذا الحديث . ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه :

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة . كما سبق .

الثاني : أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم .

الثالث : مثل الذي قبله إلَّا أنه يزيد في الثانية أيضا : " ورحمة الله " .

الرابع : مثل الذي قبله ، إلَّا أنه يزيد في التسليمة الأولى " وبركاته " .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرت مخرجيها في " صفة صلاة النبي ﷺ " فمن شاء راجعه . أ . هـ

[2] (جة) 918 , انظر صفة الصلاة ص 188

[3] (خ) 5897 , (م) 46 - (397)

[4] أَيْ : صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 333)

[5] (ت) 302

[6] قَالَ عِيَاضٌ : فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَاهِلِ فِي الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ عِلْمٍ لَا تُجْزِئُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ التَّعْلِيمِ بِالْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى

صَلَّى)[2](ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ")[3](حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا)[4](فَعَلِّمْنِي)[5](يَا رَسُولَ اللهِ)[6](فَقَالَ : " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[7] حَتَّى)[8](يُسْبِغَ الْوُضُوءَ[9])[10](فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ)[11](كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ , فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[12](ثُمَّ تَشَهَّدْ[1] وَأَقِمْ[2])[3](ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ , ثُمَّ كَبِّرْ)[4] وفي رواية : (

إِجْزَائِهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ فَسَأَلَهُ التَّعْلِيمَ فَعَلَّمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعِدْ صَلَاتَك عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 333)

(1) (خ) 5897 , (م) 45 - (397)

(2) (خ) 724 , (م) 45 - (397)

(3) (خ) 5897 , (م) 45 - (397)

(4) (م) 45 - (397) , (خ) 724 , , (ت) 303

(5) (خ) 724 , (م) 45 - (397)

(6) (س) 1313 , (جة) 1060

(7) أَيْ : لَا تَصِحّ , لِأَنَّ نَفْي التَّمَام يَسْتَلْزِم نَفْي الصِّحَّة , لِأَنَّا مُتَعَبَّدُونَ بِصَلَاةٍ لَا نُقْصَان فِيهَا ، فَالنَّاقِصَة غَيْر صَحِيحَة , وَمَنْ اِدَّعَى صِحَّتهَا فَعَلَيْهِ الْبَيَان , وَقَدْ جَعَلَ صَاحِب ضَوْء النَّهَار نَفْي التَّمَام هُنَا هُوَ نَفْي الْكَمَال بِعَيْنِهِ ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم " فَإِنْ اِنْتَقَصْت مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَدْ اِنْتَقَصْت مِنْ صَلَاتك " وَأَنْتَ خَبِير بِأَنَّ هَذَا مِنْ مَحَلّ النِّزَاع أَيْضًا ، لِأَنَّا نَقُول الْإِنْتِقَاص يَسْتَلْزِم عَدَم الصِّحَّة لِذَلِكَ الدَّلِيل الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ , وَلَا نُسَلِّم أَنَّ تَرْك مَنْدُوبَات الصَّلَاة وَمَسْنُونَاتهَا اِنْتِقَاص مِنْهَا , لِأَنَّهَا أُمُور خَارِجَة عَنْ مَاهِيَّة الصَّلَاة , فَلَا يُرَادُ الْإِلْزَام بِهَا ، وَكَوْنهَا تَزِيد فِي الثَّوَاب لَا يَسْتَلْزِم أَنَّهَا مِنْهَا , كَمَا أَنَّ الثِّيَاب الْحَسَنَة تَزِيد فِي جَمَال الذَّات وَلَيْسَتْ مِنْهَا ، كَذَا فِي النَّيْل . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

(8) (د) 857 , (س) 1136

(9) أَيْ : يُتْمِمْهُ ، يَعْنِي تَوَضَّأَ وُضُوءًا تَامًّا . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

(10) (د) 858 , (س) 1136

(11) (د) 857

(12) (د) 858 , (س) 1136

ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ)[5](وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ)[6](وَيُثْنِي عَلَيْهِ)[7](ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[8]وفي رواية : (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ , ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ)[9]وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ)[10](ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ[11]ثُمَّ يَرْكَعُ)[12](فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ , وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)[13](حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ)[14](وَتَسْتَرْخِيَ)[15](ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[16](حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[17](فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ

---

[1] أَيْ : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **333**)

[2] يُرَادُ بِهِ الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **333**)

[3] (د) **861** , (ت) **302** , وصححها الألباني .

[4] (س) 1053 , (خ) **5897**

[5] صفة الصلاة ص **86** من رواية (طب) ج**5**/ص**38** ح**4526** ، واستدل بها الألباني على أنه لَا ينفع للدخول بالصلاة غير هذا اللفظ , سيما أن النبي ﷺ يقول : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

[6] (س) 1136

[7] (د) 857

[8] (خ) 5897 , (م) 45 - (397) , (ت) 303 , (س) 884 , (د) 856 , (جة) 1060

[9] (حب) **1787** , (حم) **19017** , (د) **859** , وحسنها الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **324** ، وانظر صفة الصلاة ص**97** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط في (حب) **1787** : إسناده قوي .

[10] (د) **861** ، (ت) **302** , وانظر صفة الصلاة ص**97**

[11] فِيهِ وُجُوب تَكْبِير الِانْتِقَال فِي جَمِيع الْأَرْكَان . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[12] (د) 857 , (س) 1136

[13] (د) 859

[14] (د) **857** , (س) 1136

[15] (س) 1136

[16] (س) 1136 , (د) 857

[17] (د) 857 , (س) 1136

الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)[1](ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ)[2](فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ[3] حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ)[4](ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)[5](وَيُقِيمَ صُلْبَهُ)[6]وفي رواية : (فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى[7])[8](حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)[9](ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ)[10](حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[11](ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[12](فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ)[13](ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[14])[1](فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ

---

[1] (حم) **19017** , (حب) **1787**

[2] (د) 857 , (س) 1136

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّجُود لَا يُجْزِئ عَلَى غَيْر الْجَبْهَة , وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى كَوْر الْعِمَامَة لَمْ يَسْجُد مَعَهَا عَلَى شَيْء مِنْ جَبْهَته لَمْ تُجْزِهِ صَلَاته . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[4] (د) 858 , (س) 1136

[5] (د) 857 , (س) 1136

[6] (س) 1136 , (د) 858

[7] قَالَ اِبْن حَجَر أَيْ : تَنْصِب رِجْلك الْيُمْنَى كَمَا بَيَّنَهُ بَقِيَّة الْأَحَادِيث السَّابِقَة ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الِافْتِرَاش بَيْن السَّجْدَتَيْنِ أَفْضَل مِنْ الْإِقْعَاء الْمَسْنُون بَيْنهمَا , لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَر مِنْ أَحْوَاله عَلَيْهِ السَّلَام . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[8] (د) 859

[9] (خ) 5897

[10] (د) 857

[11] (خ) 6290

[12] (م) 45 - (397) , (خ) **724**

[13] (د) 860

[14] ومِمَّا لَمْ يُذْكَر فِيهِ صَرِيحًا مِنْ الْوَاجِبَات الْمُتَّفَق عَلَيْهَا النِّيَّة وَالْقُعُود الْأَخِير ، وَمِنْ الْمُخْتَلَف فِيهِ التَّشَهُّد الْأَخِير وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَالسَّلَام فِي آخِر الصَّلَاة , قَالَ النَّوَوِيّ : وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْد الرَّجُل . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

تَمَّتْ صَلَاتُكَ[2] وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ")[3] (قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ[4] مِنْ الْأَوَّلِ[5] أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا ")[6]

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ :)[7] (قَدْ نَسِيَ - مِنْ طُولِ مَا يَقُومُ -)[8] (ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ :)[9] (قَدْ نَسِيَ ")[10]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ :

خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ , " فَلَمَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ :

---

[1] (س) **1313** , (د) 860

[2] أَيْ : صَارَتْ تَمَامًا غَيْرَ نَاقِصَةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 333)

[3] (ت) 302 , (س) 1053

[4] أَيْ : عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **333**)

[5] أَيْ : مِنْ الْمَقَالَةِ الْأُولَى , وَهِيَ " فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ " أَنَّهُ مَنْ اِنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَخْ " بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **333**)

[6] (ت) 302

[7] (م) 196 - (473) , (حم) 13602 , (د) 853

[8] (حم) 12783 , (خ) 787 , (م) 195 - (472)

[9] (م) 196 - (473) , (حم) 13602 , (د) 853

[10] (خ) 787 , (م) 195 - (472) , (حم) 12675

صححه الألباني في الإرواء : **307** ، وصفة الصلاة ص **152**

يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "[1][2]

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً , وَلَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ , وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ , وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ "[3]

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَنْظُرُ اللهُ - عز وجل - إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ "[4]

(س) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"[5]

(خز يع) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ " ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَرَوْنَ هَذَا ؟ ، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا , مَاتَ عَلَى غَيْرِ

---

[1] (صُلْبَهُ) أَيْ : ظَهْرَهُ , أَيْ : لَا تَجُوزُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ , وَالْمُرَادُ : الطُّمَأْنِينَةُ , قَالَهُ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ .
وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ .تحفة(**1/ 297**)

[2] (جة) **871** , (حم) **16340** , (ش) **2957** , (خز) **593** ,
انظر صفة الصلاة ص **131**

[3] ابن عدي في " الكامل " (**7 / 256**) , الأصبهاني في " الترغيب "
(ق **236 / 2**) , (ش موقوفا) **2963** ، انظر الصَّحِيحَة : **2535** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **529**

[4] (حم) **10812** , **16326** , (طب) ج**8**ص**338**ح**8261** ،
انظر الصَّحِيحَة : **2536** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **531** ،
وصفة الصلاة ص **138** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[5] (س) **1027** , (ت) **265** , (د) **855** , (جة) **870**

مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ)[1](فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، مَثَلُ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا)[2] (فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[3]وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[4]مِنْ النَّارِ , وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ " , قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ , فَقَالَ : أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)[5].

(خ س حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(رَأَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ)[6](دَعَاهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ لَهُ : مُنْذُ كَمْ)[7](تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ , قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا , فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ , لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ)[8](سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)[9](ثُمَّ أَقْبَلَ حُذَيْفَةُ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ ,

---

[1] (خز) 655 , وقال الألباني : إسناده حسن .
[2] (يع) 7350 , (خز) 655
[3] أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)
[4] الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .
قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .
[5] (خز) 655 , (يع) 7350 , (الآحاد والمثاني) 494 , (هق) 2406 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **649** , **5492** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :**528** ,
صفة الصلاة ص**131**
[6] (خ) **382**
[7] (حم) **23408** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (س) **1312** , (حم) **23306** , (خ) **775**
[9] (خ) **382** , (حم) **23408**

فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ , وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[1] .

(حم هب) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ :

(ذُكِرَتْ السَّرِقَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَيُّ السَّرِقَةِ تَعُدُّونَ أَقْبَحُ " ، فَقَالُوا : الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَقْبَحَ السَّرِقَةِ , الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ " , قَالُوا : كَيْفَ يَسْرِقُ أَحَدُنَا صَلَاتَهُ ؟ , قَالَ : " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا , وَلَا سُجُودَهَا , وَلَا خُشُوعَهَا ")[2]

وفي رواية : " لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "[3]

(هق) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ :

رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَتًى وَهو يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ , فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , فإني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ "[4]

(م ت س د جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ :

---

[1] (حم) **23306** , (س) **1312** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

[2] (هب) 3115 , (حم) 11549 , (خز) 663 , (حب) 1888 ، صَحِيح الْجَامِع : **966** ، **986** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **525** , **533** صفة الصلاة ص **131** , المشكاة : **885**

[3] (حم) : **22695** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **524** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (هق) **4473** , (حب) **1734** , انظر الصَّحِيحَة : **1671**

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)[1](فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)[2]

(فَسَمِعْتُهُ " حِينَ كَبَّرَ قَالَ :)[3](اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[4](فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ " فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ , ثُمَّ مَضَى " , فَقُلْتُ : " يُصَلِّي بِهَا)[5] (يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ , فَمَضَى ")[6](فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ بِهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ,

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا)[7](إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ , وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ (وفي رواية : تَعَوَّذَ)[8]وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ)[9] (ثُمَّ رَكَعَ , فَجَعَلَ يَقُولُ)[10](فِي رُكُوعِهِ :)[11](سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)[12](فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ)[13](ثُمَّ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ)[14](مِنْ الرُّكُوعِ :)[1](سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[2](لِرَبِّيَ الْحَمْدُ , لِرَبِّيَ الْحَمْدُ)[3]

---

[1] (م) 203 - (772)
[2] (س) 1145
[3] (س) 1069 , (د) 874 , انظر الإرواء تحت حديث : 333
[4] (د) 874 , (س) 1069 , (حم) 23423 , انظر المشكاة : 1200
[5] (م) 203 - (772) , (س) 1664
[6] (س) 1133
[7] (م) 203 - (772) , (س) 1664
[8] (م) 203 - (772)
[9] (جة) 1351 , (م) 203 - (772) , (ت) 262 , (س) 1008
[10] (م) 203 - (772)
[11] (ت) 262
[12] (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
[13] (م) 203 - (772) , (س) 1145
[14] (س) 1145

وفي رواية : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[4](ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ :)[5](سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)[6](فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[7](وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّي اغْفِرْ لِي , رَبِّي اغْفِرْ لِي)[8](فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ , وَآلَ عِمْرَانَ , وَالنِّسَاءَ , وَالْمَائِدَةَ ")[9]

وفي رواية : " فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ "[10]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "[11]

(س د حم) , وَعَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ : (أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ ؓ , فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ)[12](وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[13](فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ,

---

(1) (س) 1069
(2) (م) 203 - (772) , (س) 1133
(3) (س) 1069
(4) (س) 1133
(5) (م) 203 - (772) , (س) 1133
(6) (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
(7) (م) 203 - (772) , (س) 1664
(8) (س) 1145 , (جة) 897
(9) (د) 874 , (حم) 23423
(10) (س) 1665 , (ن) 1378 , (حم) 23447 , (ك) 1201
(11) (حم) **20609** , (ش) **3710** , (هق) **4471** , صححه الألباني في صفة الصلاة : ص**103** , صَحِيح الْجَامِع : **1054** , **5165** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(12) (س) **1036** , (د) **863** , (حم) **17117**
(13) (حم) **22413** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ)[1](حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)[2](ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ , وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ جَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ)[3](ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ)[4](حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ , ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي , وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا ")[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ : " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ , فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا "[6]

(خ م ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ , فَرَكْعَتَهُ , فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ , فَسَجْدَتَهُ , فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ , فَسَجْدَتَهُ , فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ , قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ "[7]

وفي رواية[8]: (" كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ , وَإِذَا سَجَدَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ , قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ ")[9](مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ")[1]

---

(1) (س) 1036 , (د) 863 , (حم) 17117
(2) (س) 1037 , (د) 863 , (حم) 17117
(3) (د) 863 , (س) 1037 , (حم) 17117
(4) (حم) 17117 , (س) 1037 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(5) (س) 1037 , (د) 863 , (حم) 17117
(6) (حم) 22383 , (د) 885 , (هق) 2390 ، انظر صحيح أبي داود - (4 / 41)
(7) (م) 193 - (471) , (س) 1332 , (د) 854 , (حم) 18621
(8) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
(9) (ت) 279 , (م) 194 - (471) , (س) 1065 , (خ) 768

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَرْتِيب أَعْمَال الصَّلَاة

(خ) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[2]

وَاجِبَاتُ الصَّلَاة

التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (تَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَال)

(خ م ت س د جة حم) ، حَدِيثُ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ[3] ثُمَّ يَرْكَعُ)[4] (فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ , وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)[5] (حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ)[6] (وَتَسْتَرْخِيَ)[7] (ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[8] (حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[9] (فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)[10] (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ)[11] (

---

(1) (خ) **759**
(2) (خ) **605** , (خز) **397** , (حب) **1658** , (هق) **3672**
(3) فِيهِ وُجُوب تَكْبِير الِانْتِقَال فِي جَمِيع الْأَرْكَان . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)
(4) (د) 857 , (س) 1136
(5) (د) 859
(6) (د) **857** , (س) 1136
(7) (س) 1136
(8) (س) 1136 , (د) 857
(9) (د) 857 , (س) 1136
(10) (حم) **19017** , (حب) **1787**
(11) (د) 857 , (س) 1136

فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ[1] حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ)[2] (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)[3] (وَيُقِيمَ صُلْبَهُ)[4] وفي رواية : (فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى[5])[6] (حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)[7] (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ)[8] (حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[9] (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[10]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وفي رواية : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[11] وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[12] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا)[13] (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ,

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّجُود لَا يُجْزِئ عَلَى غَيْر الْجَبْهَة , وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى كَوْر الْعِمَامَة لَمْ يَسْجُد مَعَهَا عَلَى شَيْء مِنْ جَبْهَته لَمْ تُجْزِهِ صَلَاته . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[2] (د) 858 , (س) 1136

[3] (د) 857 , (س) 1136

[4] (س) 1136 , (د) 858

[5] قَالَ اِبْن حَجَر أَيْ : تَنْصِب رِجْلك الْيُمْنَى كَمَا بَيَّنَهُ بَقِيَّة الْأَحَادِيث السَّابِقَة ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الِافْتِرَاش بَيْن السَّجْدَتَيْنِ أَفْضَل مِنْ الْإِقْعَاء الْمَسْنُون بَيْنهمَا , لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَر مِنْ أَحْوَاله عَلَيْهِ السَّلَام . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)

[6] (د) 859

[7] (خ) 5897

[8] (د) 857

[9] (خ) 6290

[10] (م) 45 - (397) , (خ) **724**

[11] (خ) 770 , (م) 28 - (392)

[12] (خ) 762 , (س) 1060

[13] (خ) 756 , (م) 28 - (392)

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ)[1] (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)[2] وفي رواية : (بَعْدَ التَّشَهُّدِ)[3] (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ")[4]

(س حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ , وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ)[5] (وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ :)[6] (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ , وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ ")[7] (قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)[8] (وَعُثْمَانُ ﷺ)[9] .

(يع) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ "[10]

---

[1] (خ) 770 , (م) 28 - (392)
[2] (خ) 756 , (م) 28 - (392)
[3] (س) 1023
[4] (خ) 770 , (س) 1156
[5] (حم) 3972 , (ت) 253 , (س) 1319 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (س) 1319
[7] (س) 1325 , (حم) 3849 , (ت) 295 , (د) 996
[8] (س) 1142 , (ت) 253
[9] (س) 1149
[10] (يع) **6029** ، انظر صفة الصلاة ص**177** ، الصَّحِيحَة : **604** , وقال الألباني : والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض , ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام . أ . هـ

(خ حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - , فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ , وَحِينَ رَكَعَ , وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[1] (وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ , وَحِينَ سَجَدَ , وَحِينَ رَفَعَ , وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ)[2] (حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ , فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ , فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , وَاللهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي ")[3]

(خ حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ , فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً , يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)[4] (وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ)[5] وفي رواية : (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ , وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ)[6] (فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[7])[8] (تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[9] .

(خ م س حم) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - , فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ كَبَّرَ , وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ

---

[1] (حم) 11156 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (خ) 791 , (حم) 11156
[3] (حم) 11156 , (خ) 791 , (يع) 1234 , (خز) 580 , صفة الصلاة المخرجة ص **186**
[4] (حم) 1886 , (خ) 755 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
[5] (حم) 3016 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) 754
[7] (ثكلتك) أَيْ فَقَدَتْك ، وَأَصْلُهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ اسْتُعْمَلُ فِي التَّعَجُّبِ .
[8] (خ) 755 , (حم) 2656
[9] (خ) 754 , (حم) 1886 , (خز) 582 , (حب) 1765

)[1]وفي رواية : (فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ , يُتِمُّ التَّكْبِيرَ)[2](فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ :)[3](ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4]وفي رواية : (لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)[5].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَسْمَعُ , فَقَالَ : " يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ " , فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ ، فَقَالَ : عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ : وَعُثْمَانَ ؟ ، قَالَ : وَعُثْمَانَ .[6]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ قَالَ : (سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ)[7](فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا)[8]وفي رواية : (إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا ")[1]

---

(1) (س) 1082 , (خ) 753 , (م) 33 - (393) , (د) 835
(2) (س) 1180
(3) (خ) 753 , (م) 33 - (393) , (س) 1082
(4) (خ) 751 , (حم) 20009
(5) (حم) 19966 , (خ) 792 , (م) 33 - (393) , (س) 1180 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(6) (حم) 13661 , (س) 1179 , (ن) 1102 , (هق) 2328 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(7) (حم) 12281 , (عب) 2501 , (يع) 4281 , (هق) 2329 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) 12216 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خز) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا : اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[2]

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ , وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ , فَقَمِنٌ[3] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ "[4]

(جة) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى , - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - "[5]

(د) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثًا - وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثًا - "[6]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا)[7]

---

[1] (حم) , 12371 , (عب) , 2501 , (يع) , 4281 , (هق) , 2329 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خز) **1577** , (ك) **779** , (هق) **2096** ، انظر صفة الصلاة ص **86**

[3] قَمِنٌ أَيْ : جدير .

[4] (م) 207 - (479) , (س) 1045 , (د) 876 , (حم) 1900

[5] (جة) **888** , (قط) ج**1**/ص**342** ح**5** , (مسند الشاميين) **1359** , وصححه الألباني في الإرواء : (**333**) .

وأخرجه (س) 1133 , (م) 203 - (772) , (ت) 262

[6] (د) **870** , (قط) ج**1**/ص**341** ح**1** , (هق) **2389** , صححه الألباني في صفة الصلاة ص **133** ، **146** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4734** ،

[7] (خ) 4683

(فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ")[1]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِه : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ "[2]

(س حم) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ , أَقُولُ : لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَةٌ , فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ)[3](إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - الْهَوِيَّ - ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ - الْهَوِيَّ - ")[4]

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه

(س د حم) ، حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ[5]ثُمَّ يَرْكَعُ)[6](فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ , وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)[7](حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ)[8](وَتَسْتَرْخِيَ)[9](ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[1](حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)[2](فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)[3](ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ")[4]

---

[1] (خ) 784 , (م) 217 - (484) , (س) 1047 , (د) 877
[2] (م) 223 - (487) , (س) 1134 , (د) 872 , (حم) 24109
[3] (حم) **16629** , (س) 1618 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (س) 1618 , (جة) 3879 , (حم) **16624** , (عب) **2563**
[5] فِيهِ وُجُوب تَكْبِير الِانْتِقَال فِي جَمِيع الْأَرْكَان . عون المعبود - (ج **2** / ص **356**)
[6] (د) 857 , (س) 1136
[7] (د) 859
[8] (د) **857** , (س) 1136
[9] (س) 1136

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ قَوْل رَبّنَا وَلَك اَلْحَمْد

(خز) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا : اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[5]

(م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[6]وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[7](مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا , وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ , أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ)[8](أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ , وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ , اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ , وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ")[9]

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ قَوْل رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْن السَّجْدَتَيْن

---

(1) (س) 1136 , (د) 857
(2) (د) 857 , (س) 1136
(3) (حم) **19017** , (حب) **1787**
(4) (د) 857 , (س) 1136
(5) (خز) **1577** , (ك) **779** , (هق) **2096** ، انظر صفة الصلاة ص **86**
(6) (حم) 3083 , (م) 202 - (476) , (د) **846** , (جة) **878** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
(7) (س) **1067** , (جة) **878**
(8) (م) 206 - (478) , (س) 1066 , (د) **846** , (حم) 2440
(9) (م) 205 - (477) , (د) 847 , (حم) 11845 , (خز) 613

(جة) , عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي "[1]

(د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي , وَارْحَمْنِي , وَاجْبُرْنِي , وَارْزُقْنِي , وَارْفَعْنِي)[2](وَعَافِنِي , وَاهْدِنِي)[3](ثُمَّ سَجَدَ ")[4]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ , إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ , مِائَةَ مَرَّةٍ "[5]

مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ التَّشَهُّد اَلْأَوَّل

(د) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ "[6]

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ "[7]

(طب) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ "[8]

---

[1] (جة) **897** , (د) **874** , (حم) **23423** , (هق) **2582** ، انظر صفة الصلاة ص **153** ، وصححه الألباني في الإرواء : **335**

[2] (جة) 898 , (حم) 2897 , (ت) 284 , (د) 850

[3] (د) 850 , (ت) 284 , (حم) 2897

[4] (حم) 2897 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] **23198** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 893

[7] (هق) **2624** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **2851** ، صفة الصلاة ص **160**

[8] , (طب) ج**23**/ص**367** ح**869** ، انظر الصَّحِيحَة : **2876**

(د) ، وَفِي حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ "[1]

(خ م س جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ)[2] (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ)[3] (قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ وفي رواية : (السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ)[4] السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ , السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ , السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)[5] (- يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ - " فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6] (ذَاتَ يَوْمٍ)[7] (فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ :)[8] (لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ , فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ)[9][10] (فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ)[1] وفي رواية : (

---

[1] (د) 860

[2] (س) 1298 , (د) 968 , (م) 55 - (402)

[3] (س) 1277

[4] (خ) 800 , (س) 1298

[5] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (جة) 899 , (س) 1298

[6] (جة) 899 , (حم) 3622

[7] (خ) 5969

[8] (خ) 5876 , (س) 1277 , (حم) 3919

[9] قَوْلُهُ : (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَام) قَالَ الْبَيْضَاوِيّ مَا حَاصِله : أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيم عَلَى الله , وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْس مَا يَجِب أَنْ يُقَال ، فَإِنَّ كُلّ سَلَام وَرَحْمَة لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكهَا وَمُعْطِيهَا .
وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : وَجْه النَّهْي عَنْ السَّلَام عَلَى الله لِأَنَّهُ الْمَرْجُوع إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَالِي عَنْ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَة , فَكَيْف يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوّ عَلَى الْحَالَات .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَاد أَنَّ اللهَ هُوَ ذُو السَّلَام , فَلَا تَقُولُوا السَّلَام عَلَى الله , فَإِنَّ السَّلَام مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُود ، وَمَرْجِع الْأَمْر فِي إِضَافَته إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَام مِنْ كُلّ آفَة وَعَيْب , وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَرْجِعهَا إِلَى حَظّ الْعَبْد فِيمَا يَطْلُبهُ مِنْ السَّلَامَة مِنْ الْآفَات وَالْمَهَالِك .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ السَّلَام اِسْم مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى ، يَعْنِي السَّالِم مِنْ النَّقَائِص ، وَيُقَال : الْمُسَلِّم أَوْلِيَاءَهُ , وَقَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ : أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْق لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَة وَغِنَاهُ - عَنْهَا .فتح الباري

[10] (خ) 800 , (س) 1169 , (م) 55 - (402) , (د) 968

إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا :)[2](التَّحِيَّاتُ للهِ[3] وَالصَّلَوَاتُ[4] وَالطَّيِّبَاتُ[5] السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[6] السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[1](فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا

---

[1] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (حم) 3919

[2] (س) 1163 , (ت) 289 , (حم) 4160

[3] (التَّحِيَّات) جَمْع تَحِيَّة , قَالَ اِبْن قُتَيْبَة : لَمْ يَكُنْ يُحَيَّا إِلَّا الْمَلِك خَاصَّة ، وَكَانَ لِكُلِّ مَلِك تَحِيَّة تَخُصّهُ فَلِهَذَا جُمِعَتْ ، فَكَانَ الْمَعْنَى التَّحِيَّات الَّتِي كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِهَا عَلَى الْمُلُوك كُلّهَا مُسْتَحَقَّة للهِ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحِيَّاتهمْ شَيْء يَصْلُح لِلثَّنَاءِ عَلَى الله ، فَلِهَذَا أُبْهِمَتْ أَلْفَاظهَا , وَاسْتُعْمِلَ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيم فَقَالَ : قُولُوا : التَّحِيَّات للهِ ، أَيْ أَنْوَاع التَّعْظِيم لَهُ .
وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لَفْظ التَّحِيَّة مُشْتَرَكًا بَيْن الْمَعَانِي الْمُقَدَّم ذِكْرهَا ، وَكَوْنهَا بِمَعْنَى السَّلَام أَنْسَب هُنَا .فتح الباري (ج **3** / ص **234**)

[4] قَوْلُهُ : (وَالصَّلَوَات) قِيلَ الْمُرَاد الْخَمْس ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْفَرَائِض وَالنَّوَافِل فِي كُلّ شَرِيعَة ,
وَقِيلَ : الْمُرَاد الْعِبَادَات كُلّهَا ، وَقِيلَ : الدَّعَوَات ، وَقِيلَ : الْمُرَاد الرَّحْمَة ،
وَقِيلَ : التَّحِيَّات الْعِبَادَات الْقَوْلِيَّة , وَالصَّلَوَات الْعِبَادَات الْفِعْلِيَّة , وَالطَّيِّبَات الصَّدَقَات .فتح الباري(ج **3** / ص **234**)

[5] قَوْلُهُ : (وَالطَّيِّبَات) أَيْ : مَا طَابَ مِنْ الْكَلَام وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى الله دُون مَا لَا يَلِيق بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمُلُوك يُحَيُّونَ بِهِ ، وَقِيلَ : الطَّيِّبَات ذِكْر الله ، وَقِيلَ : الْأَقْوَال الصَّالِحَة كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء ، وَقِيلَ : الْأَعْمَال الصَّالِحَة وَهُوَ أَعَمّ ، قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد : إِذَا حُمِلَت التَّحِيَّة عَلَى السَّلَام فَيَكُون التَّقْدِير التَّحِيَّات الَّتِي تُعَظَّم بِهَا الْمُلُوك مُسْتَمِرَّة للهِ ،
وَإِذَا حُمِلَت عَلَى الْبَقَاء فَلَا شَكَّ فِي اِخْتِصَاص الله بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُلْك الْحَقِيقِيّ وَالْعَظَمَة التَّامَّة ،
وَإِذَا حُمِلَتْ الصَّلَاة عَلَى الْعَهْد أَوْ الْجِنْس كَانَ التَّقْدِير أَنَّهَا للهِ وَاجِبَة لَا يَجُوز أَنْ يُقْصَد بِهَا غَيْره ،
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الرَّحْمَة فَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ " للهِ " أَنَّهُ الْمُتَفَضِّل بِهَا , لِأَنَّ الرَّحْمَة التَّامَّة للهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاء .
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الدُّعَاء فَظَاهِر ، وَأَمَّا الطَّيِّبَات فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرهَا بِمَا هُوَ أَعَمّ أَوْلَى فَتَشْمَل الْأَفْعَال وَالْأَقْوَال وَالْأَوْصَاف ، وَطِيبهَا كَوْنهَا كَامِلَة خَالِصَة عَنْ الشَّوَائِب .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : قَوْلُهُ " للهِ " فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْإِخْلَاص فِي الْعِبَادَة ، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَل إِلَّا للهِ ،
وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الِاعْتِرَاف بِأَنَّ مَلِك الْمُلُوك وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ كُلّه فِي الْحَقِيقَة للهِ تَعَالَى .فتح الباري

[6] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ,

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ)[2] (للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وفي رواية : (أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ)[3] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[4] (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ)[1])[2] وفي رواية : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ)[3] وفي رواية : (ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ ")[4]

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " , وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا , فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . (خ) 5910 , (حم) 3935

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث**321** : (فائدة) : قال الحافظ في (الفتح) (**11 / 48**) : (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : (السلام عليك أيها النبي) ، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون : السلام على النبي) , وقال في مكان آخر (**2 / 260**) : وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما , (قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي) . أ . هـ كلام الحافظ

قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا , قال عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء (أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي) . وهذا إسناد صحيح , قلت : وقد وجدت له شاهدين صحيحين : الأول : عن ابن عمر (أنه كان يتشهد فيقول ...السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...) أخرجه مالك في (الموطأ) (**1 / 91 / 94**) عنه نافع عنه ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

الثاني : (عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة ...السلام على النبي . رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والسراج في مسنده , والمخلص في (الفوائد) , بسندين صحيحين عنها , ولا شك أن عدول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغَيْبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لأنه أمْرٌ تعبدي محض , لَا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، والله أعلم أ . هـ

[1] (خ) 5876 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (حم) 3919

[2] (حم) 4177 , (خ) 5969 , (م) 55 - (402) , (س) 1298 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 4017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 797 , (م) 55 - (402) , (س) 1277 , (ت) 289

(م ت س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ , فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ , الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[5] وفي رواية : (سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[6] (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ")[7] وفي رواية : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[8]

(م س جة حم) , وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ صَلَاةً , فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أُقِرَّتْ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ , فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَ -فَأَرَمَّ الْقَوْمُ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ , فَأَرَمَّ الْقَوْمُ , فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ , فَقُلْتُ : مَا قُلْتُهَا , وَلَقَدْ

---

[1] قال الألباني في الصحيحة ح878 : وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول , ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم , والصواب معه , وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردُّها بنصوص أخرى مقيدة ، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسّر لا يقبل التقييد ، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة .
والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة والاستنارة بنورها ؟ ! لعل وعسى . أ . هـ

[2] (حم) 4160 , (خ) 800 , (م) 57 - (402) , (س) 1298 , (د) 968 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 5969

[4] (خ) 5876 , (س) 1279 , (حم) 3920

[5] (م) 60 - (403) , (د) 974 , (جة) 900 , (ت) 290

[6] (ت) 290 , (س) 1174

[7] (م) 60 - (403) , (د) 974 , (جة) 900 , (ت) 290

[8] (س) 1174

رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا , وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا , فَقَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ , ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وفي رواية : (ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ)[1] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[2] (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[3] (وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ , يُجِبْكُمْ اللهُ , فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ , فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا[4] فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ , وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ , فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ , فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا)[5] (وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)[6] (فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ , وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ)[7] (فَلْيَكُنْ أَوَّلُ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ : التَّشَهُّدُ)[8] (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ , الصَّلَوَاتُ للهِ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[9] وفي رواية : (سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

---

[1] (حم) **19680** , (طل) **517** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **62** - (**404**) , (س) **830** , (د) **972** , (حم) **19680**

[3] (م) **63** - (**404**) , (د) **973** , (جة) **847**

[4] قلت : فيه دليل أن التكبير سابق للركوع .ع

[5] (م) **62** - (**404**) , (س) **1064** , (د) **972** , (حم) **19529**

[6] (س) **830** , (حم) **19610**

[7] (م) **62** - (**404**) , (س) **830** , (د) **972** , (حم) **19643**

[8] (جة) **847**

[9] (م) **62** - (**404**) , (س) **1172** , (د) **972** , (حم) **19680**

)[1](أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[2]وفي رواية : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ")[3](سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ)[4].

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ : " التَّحِيَّاتُ للهِ , الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتَ فِيهَا : وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "[5]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ , التَّحِيَّاتُ للهِ , الصَّلَوَاتُ للهِ , الزَّاكِيَاتُ للهِ , السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ , فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا , إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ , ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ , فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ , قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - عَنْ يَمِينِهِ - ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ , فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .[6]

---

(1) (س) **1064** , (مي) **1358**
(2) (م) **62** - (**404**) , (س) **1172** , (د) **972** , (حم) **19680**
(3) (س) **1173** , (د) **973**
(4) (جة) **901** , (س) **1064**
(5) (د) 971 , (حم) 5360
(6) (ط) 204 ، انظر صفة الصلاة ص**163**

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمِ .[1]

(ت) , حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى , حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ , فَقَالَ : " عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ "[2]

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ [رَكْعَتَيْنِ][4] ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ , وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ)[5] (فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى[6] ثُمَّ)[7] (يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ)[1] (

---

(1) (ط) 242

(2) صحيح : **289**

(3) (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

(4) هي في (د) 1346 بلفظ " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " , لكن الألباني قال : " المحفوظ عن عائشة ركعتان " ، وبلفظ الركعتين أخرجه (م) 105 - (730) , (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142

وقال الألباني في صحيح أبي داود (**5** / **94**) نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَتَمَةَ؛ جاء فصلى أربع ركعات. أخرجه ابن نصر في "قيام الليل " (ع **35**) بسند صحيح عنه . أ . هـ

(5) (د) 1346 , (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

(6) أَيْ : ذهب إلى الخلاء .

(7) (د) 56 , (س) 1651

وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ)[2](فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ , وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ)[3](فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[4](وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ)[5](ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ")[6] (مختصر)

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

صِيَغُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(خ م ت س د جة حم ك) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :

(لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقُلْتُ : بَلَى , فَأَهْدِهَا لِي)[7](فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾[8])[9](سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ)[10](قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ , فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟)[11](فَقَالَ : "

---

[1] (م) 139 - (746) , (س) 1651 , (د) 1346
[2] (د) 1346
[3] (د) 1346 , (حم) 26029
[4] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342
[5] (س) 1720 , (مسند أبي عوانة) **1631** , (هق) **4413** , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص **164** ، والإرواء تحت حديث : **328** , وقال : دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذه فائدة عزيزة لَا تكاد تراها في كتاب , فعَضَّ عليها بالنواجذ . أ . هـ
[6] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342
[7] (خ) 3190 , (م) 66 - (406)
[8] [الأحزاب/**56**]
[9] (حم) **18158** , (طب) ج**19**/ص**125** ح**271** , وحسنها الألباني في الإرواء تحت حديث : **320** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[10] (خ) 3190
[11] (خ) 5996 , (م) 66 - (406) , (ت) 483 , (س) 1287

قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ , وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ , وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ")[1]

وفي رواية[2]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[3]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[4]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وفي رواية : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)[5] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " وفي رواية : (فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ")[6]

وفي رواية[1]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

---

[1] (خ) 3190 , (س) 1288 , (حم) 18158 , (حب) 1957

[2] (خ) **4519** , 5996 , (م) 66 - (406) , (س) 1287 , (حم) 18130 , من حديث (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)

[3] (ت) **483** , (س) **1291** , (جة) **904** , (حم) **18129** , من حديث (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)

[4] (د) **976** , من حديث (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)

[5] (د) 981 من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيّ) ، انظر صحيح أبي داود (4 / 137)

[6] (د) 980 من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيّ)

وفي رواية[2]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[3]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[4]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ , كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[5]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ , كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[6]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ , كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ "

---

[1] (حم) 22406 من حديث (أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] من حديث (أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ) , (حم) 17113 , (طب) ج17/ص251 ح698 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

[3] (د) 978 من حديث (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)

[4] (خ) 3189 , (ن) 9887 , (د) 979 , (حم) 23648 , من حديث (أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ)

[5] (جة) 905 , من حديث (أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ)

[6] (خ) 5997 , (حم) 11451 , من حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ)

وفي رواية[1]: قُولوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ "

وفي رواية[2]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ "

وفي رواية[3]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[4]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[5]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وفي رواية[1]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ , إِنَّكَ حُمَيْدٌ مَجِيدٌ "

---

(1) (خ) **4520** , من حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ)
(2) (س) 1293 , (ن) 1216 , (جة) 903 , من حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ)
(3) (م) **65** - (**405**) , (س) **1285** , من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصارِيّ)
(4) (ت) **3220** , من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصارِيّ)
(5) (حم) **17108** , من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيّ) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

وفي رواية[2]: قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ , اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[3]"

---

[1] (ك) **991** , (هق) **3781** من حديث (ابن مَسْعُوْدٍ) , وقال الألباني في صفة الصلاة المخرَّجة ص**906** - بعد أن سرد أربعة أحاديث ضعيفة وهذا منها - : وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها صالح للإحتجاج بها إن شاء الله أ . هـ

[2] (س) **1286** , (ن) **9878** من حديث (أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيّ) , انظر (صفة الصلاة) (**3** / **923**)

[3] قال الألباني في صفة الصلاة ص **166** : فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة :

الفائدة الأولى : اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : (كما صليت) إلخ , لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه , إذ أن محمدا ﷺ أفضل من إبراهيم , وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل , وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في (الفتح) , وقد بلغت نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفا من بعض , إلَّا قولا واحدا فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول من قال : (عن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم , فإنهم لَا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لَا يحصل لغيره) قال ابن القيم : (وهذا أحسن من كل ما تقدم , وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم , بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين } [آل عمران (**33**)] قال ابن عباس : (محمد من آل إبراهيم) وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخول رسول الله ﷺ أولى , فيكون قولنا : (كما صليت على آل إبراهيم) متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم , ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ .

الفائدة الثانية : يرى القارئ أيضا أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ فأجاب آمرا بقوله : (قولوا : اللهم صل على محمد . . .) ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم , فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (**790** - **835**) وكان ملازما لابن حجر - قال رحمه ومن خطه نقلت : (وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن

سُنَنُ الصَّلَاة

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ

(م ت س د جة حم خز) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ)[1](إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[2]وفي رواية : (رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ)[3]وفي رواية : (حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ

صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو على سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد , وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار , فأجاب ﷺ : نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : ﷺ وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأنا نقول : لو كان ذلك راجحا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : (اللهم صل على محمد) إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده , وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : (سبحان الله عدد خلقه) فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : (لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن) فذكر ذلك وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم . . . الحديث , والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم : (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم . أ . هـ

[1] (ت) 292

[2] (حم) 18870 , (س) 889 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (س) 932

)[1]وفي رواية : (حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)[2](ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى)[3](عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)[4]وفي رواية : (قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)[5](عَلَى صَدْرِهِ)[6](وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ)[7](فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ , قَالَ : آمِينَ)[8]وفي رواية : (فَجَهَرَ بِآمِينَ)[9](وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)[10]وفي رواية : (فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ")[11](فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ

---

[1] (س) 879 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 867

[2] (س) 1102 , (د) 737 , (حم) 18869

[3] (م) 54 - (401)

[4] (س) 889 , (د) 727 , (حم) 18890

[5] (س) 887 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 810

[6] جملة : (عَلَى صَدْرِهِ) لم يذكرها أحد من أصحاب الكتب التسعة إِلَّا (حم) **22017** عن قبيصة بن هلب عن أبيه , قال : " رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ " , وَصَفَّ يَحْيَى : الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ " , لكن الشيخ شعيب الأرنؤوط قال : صحيح لغيره دون قوله : " يضع هذه على صدره " وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب , وأخرجه تاماً ومقطعاً عبد الرزاق (**3207**) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" **3/199**، والطبراني **22**/ (**415**) و (**421**) ، والدارقطني **1/285**، والبيهقي **2/295** من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وفي باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة عن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (**479**) ، والبيهقي **2/30** ، بإسنادين ضعيفين . أ . هـ

وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه فقال عن حديث (ابن خزيمة) : إسناده ضعيف لأن مؤملا ابن اسماعيل سيئ الحفظ , لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه , وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . أ . هـ

وللحديث تحقيق في الارواء تحت حديث : **353**

[7] (د) 723

[8] (س) 932 , (ت) 248

[9] (د) 933 , (حم) 18889 , انظر الصحيحة تحت حديث : 464

[10] (د) 932 , (س) **879** , (ت) **248** , (حم) **18888**

[11] (س) 932 , (جة) 855 , (حم) 18861

يَرْكَعَ , أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ , ثُمَّ رَفَعَهُمَا)[1](حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[2](ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ)[3](وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)[4](وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ)[5]وفي رواية : (وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ)[6](فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ)[7](قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[8](حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[9](ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ)[10](فَلَمَّا سَجَدَ)[11](وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)[12](وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ)[13]وفي رواية : (وَضَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[14]وفي رواية : (فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ)[15](وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ)[16](ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ)[1](مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ[2])[3]

---

[1] (م) 54 - (401) , (س) 1265 , (د) 726 , (حم) 18886
[2] (حم) 18870 , (س) 1159
[3] (م) 54 - (401) , (حم) 18886
[4] (س) 889 , (د) 726 , (حم) **18898**
[5] (حم) **18898** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 18897 , صححه الألباني في (صفة الصلاة) (2 / 636) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[7] (س) 1265 , (د) 726
[8] (م) 54 - (401) , (س) 1102 , (د) 723 , (حم) 18886
[9] (حم) 18870
[10] (س) 1102
[11] (م) 54 - (401) , (د) 726
[12] (د) 723 , (م) 54 - (401) , (س) 1265 , (ت) **271** , (حم) 18864
[13] (حم) **18865** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[14] (حم) **18870**
[15] (س) 1102 , (د) 726
[16] (حم) 18897 , صححه الألباني في (صفة الصلاة) (2 / 636) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ "[4]

(حم) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ "[5]

(جة) , وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ "[6]

(حم) , وَعَنْ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ، كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ ؟ , قَالَ : " كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ " , قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ "[7]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ "[8]

(د) , وَعَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ب, فَجَعَلَ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ , وَحِينَ يَرْكَعُ , وَحِينَ يَسْجُدُ , وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ , فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ , فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا , فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ , فَقَالَ : " إِنْ أَحْبَبْتَ

---

(1) (س) 889

(2) قال الألباني في صحيح موارد الظمآن ح405 : وهذه زيادة هامة عند (د) ولها شواهد كثيرة ، فنلفت أنظار أهل السنة والمحبين للعمل بها إلى إحيائها . أ . هـ وانظر صفة الصلاة ص154

(3) (د) 723 , (س) 889 , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(4) (د) 725 , (حم) 18872 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث :330 , وصفة الصلاة ص 86

(5) (حم) 18873 , (طل) 1021 , (مي) 1252 , (طب) ج22ص42ح104 , وصححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص707 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(6) (جة) 861 , (طب) ج17/ص48 ح104 , (الآحاد والمثاني) 910

(7) (حم) 14369 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(8) (جة) 865

أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ "[1] (س) , وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ , فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ , فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ , فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ : إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ , فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ : تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ , وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ "[2]

(ابن حزم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ "[3]

(ش) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "[4]

(م س جة) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ)[5] (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وفي رواية : (حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)[6] وفي رواية : (

---

[1] (د) 739 , (حم) 2627

[2] (س) 1146 , (د) 740 , (ن) 732 , (يع) 2704

[3] رواه ابن حزم (**93/4**) , وقال الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص**709** : فهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع , لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان لَا يرفع في السجود , فلولا أنه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن لما رجع إليه ابن عمر وعمل به ، وهذا واضح لَا يخفى . أ . هـ

[4] (ش) **2434** , (يع) **3752** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **351**

[5] (س) **1087** , (م) **25** - (**391**) , (د) **745** , (حم) **20550**

[6] (جة) **859** , (حم) **20554**

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)[1]وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)[2](وَإِذَا سَجَدَ)[3](وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - كُلُّهُ يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ -)[4](حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ")[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ﷺ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وفي رواية : (كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)[6]وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا "[7]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ , فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ "[8]

---

(1) (م) 26 - (391)

(2) (م) 25 - (391) , (س) 1087 , (د) 745 , (جة) 859

(3) (س) 1085 , (حم) 15683 ، وصححه في الإرواء تحت حديث : 351

(4) (س) 1143 , (حم) 15642

(5) (س) 1085 , (د) 745 , (حم) 15683

(6) (م) 24 - (391) , (جة) 1061 , (حب) 1867 , (قط) ج1/ص300 ح12 , (هق) 2148
وقال الألباني في تمام المنة ص173 : قوله : " كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ " يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : " لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع " , قلت : بلى , هو قول في مذهب الحنفية , وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به , فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة , تارة بهذه , وتارة بهذه , وتارة بهذه , لأنه أتَمُّ في إتباعه ﷺ . أ . هـ

(7) (خ) 737 , (م) 24 - (391)

(8) (حم) 16144 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ , وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ , وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ , وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ "[1]

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ)[2] (وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ)[3] وفي رواية : (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ)[4] وفي رواية : (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)[5] (رَفَعَ يَدَيْهِ)[6] (حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ رَكَعَ , ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[7] (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[8] (ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ)[9] (وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ

---

[1] (د) 744 , (ت) 3423 , (جة) 864 , (حم) 717

[2] (د) 722 , (م) 22 - (390) , (خ) 705 , (س) 877

[3] (م) 21 - (390)

[4] (س) 1182 , (د) 721 , (حم) 4540

[5] (خ) 705 , (س) 876

[6] (خ) 706

[7] (حم) 6175 , (د) 722 , (خ) 703 , (م) 22 - (390) , (ت) 255 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[8] (خ) 702 , (س) 1059 , (د) 722

[9] (حم) 6175 , (خ) 702 , (س) 878 , (د) 722

)[1]وفي رواية : (وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)[2](وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ")[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبطَيْهِ - يَعْنِي : إِذَا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ - [4]"[5]

(س ت د ك) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : (أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ : " ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ)[6](كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا)[7](إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ)[8](وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا)[9](وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً)[10](قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)[11](وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ")[12]

---

(1) (خ) 705 , (م) 22 - (390) , (س) 876
(2) (م) 21 - (390) , (ت) 255 , (س) 1057 , (د) 721
(3) (س) 1182 , (خ) 706
(4) قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ : يَقُولُ أبو مجلز ، لاحق بن حميد السدوسي البصري : أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ . (د) **746**
(5) (د) **746** , (س) **1107**
(6) (س) 883 , (حم) 9606
(7) (ت) 240 , (س) 883
(8) (د) 753 , (ت) 240
(9) (ك) **856** , (خز) **459** , انظر صفة الصلاة ص**86**
(10) (س) 883 , (حم) 10497
(11) (حم) 9606 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(12) (خز) 473 , (م) **392** , (س) **883**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ "[1]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .[2]

(د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : " ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ "[3]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ "[4]

(ت) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ " , فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ "[5]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَضْعُ اَلْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاة

(ت س حم) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ)[6] (إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

---

[1] (جة) 860
[2] (ط) 168 , (د) 742 , (مسند الشافعي) ج1/ص212
[3] (د) 730 , (س) 1181 , (جة) 862 , (حم) 23647
[4] (د) 743 , (حم) 6328 (خ في قرة العينين) 25
[5] (ت) 257 , (س) 1026 , (د) 748 , (حم) 3681
[6] (ت) 292

كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[1] وفي رواية : (رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ)[2] وفي رواية : (حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ)[3] وفي رواية : (حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ)[4] (ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى)[5] (عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ)[6] وفي رواية : (قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)[7] (عَلَى صَدْرِهِ ")[8]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا , وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ "[1]

---

[1] (حم) 18870 , (س) 889 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[2] (س) 932

[3] (س) 879 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 867

[4] (س) 1102 , (د) 737 , (حم) 18869

[5] (م) 54 - (401)

[6] (س) 889 , (د) 727 , (حم) 18890

[7] (س) 887 , (م) 54 - (401) , (د) 726 , (جة) 810

[8] جملة : (عَلَى صَدْرِهِ) لم يذكرها أحد من أصحاب الكتب التسعة إِلَّا (حم) **22017** عن قبيصة بن هلب عن أبيه , قال : " رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ " , وَصَفَّ يَحْيَى : الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ " , لكن الشيخ شعيب الأرنؤوط قال : صحيح لغيره دون قوله : " يضع هذه على صدره " وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب , وأخرجه تاماً ومقطعاً عبد الرزاق (**3207**) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" **199/3**، والطبراني **22**/ (**415**) و (**421**) ، والدارقطني **285/1**، والبيهقي **295/2** من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وفي باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة عن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (**479**) ، والبيهقي **30/2** ، بإسنادين ضعيفين . أ . هـ

وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه فقال عن حديث (ابن خزيمة) : إسناده ضعيف لأن مؤملا ابن اسماعيل سيئ الحفظ , لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه , وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . أ . هـ

وللحديث تحقيق في الارواء تحت حديث : **353**

(ت) , وَعَنْ هُلْبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ "[2]

(خ) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .[3]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ , " فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي "[4]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوده

(الطبري) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ , حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ , الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ[5] ﴾[6] فَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِرُؤُوسِهِمْ هَكَذَا "[7]

---

[1] (ط) 2654 , (حب) 1770 , (قط) ج1ص284ح3 , (طس) 1844 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2286 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1773 ، وصفة الصلاة ص 87

[2] (ت) 252 , (جة) 809 , (حم) 22026 , وحسنه الألباني في المشكاة : 803

[3] (خ) 707 , (حم) 22900 , (ط) 376 , (هق) 2158

[4] (س) 888 , (د) 755 , (جة) 811 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2286 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1773 ، صفة الصلاة ص 87

[5] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطبري : وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِلَّا بِمَكَّةَ , فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ . أ . هـ

وانظر الناسخ والمنسوخ حديث : 377

[6] [المؤمنون: 1، 2]

[7] تفسير الطبري ج19ص9 , وصححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص26 , وضعفه في الارواء : 354

قلت : لكن الارواء طبع سنة (1985) , وتحقيق الألباني لكتاب الإيمان طبع سنة (1993) .ع

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَزَلَتْ { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } فَطَأطَأَ رَأسَهُ "[1]

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ ، يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا للهِ وَإِعْظَامًا ، " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا "[2]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ حُضُورُ الْقَلْب

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ , فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا , إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ , وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "[3]

(م د ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ رِعَايَةَ إِبِلِنَا , فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ[4])[5] (فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ)[6] (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ)[7] (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ

---

[1] (ك) 3483 , (هق) 3356 ، انظر صفة الصلاة المخرجة ص230

[2] (هق) 9507 , (ك) 1761 ، انظر صفة الصلاة ص 89 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 354

[3] (م) 7 - (228) , (حم) 484

[4] أَيْ : رَدَدْتهَا إِلَى مَرَاحهَا فِي آخِر النَّهَار , وَتَفَرَّغْت مِنْ أَمْرهَا , ثُمَّ جِئْت إِلَى مَجْلِس رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - .شرح النووي (ج 1 / ص 385)

[5] (د) 169 , (م) 17 - (234)

[6] (م) 17 - (234)

[7] (د) 169 , (م) 17 - (234)

عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[1] وفي رواية : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ , إِلَّا انْفَتَلَ[2] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ)[3]"

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[4]

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ , فَدَعَا بِمَاءٍ , فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ)[5] (فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ , فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[6] (إِلَى الْكُوعَيْنِ)[7] (ثَلَاثًا)[8] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ)[9] (فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا)[10] (وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)[11] (ثَلَاثًا)[12] (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ,

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

---

[1] (د) 906 , (م) 17 - (234) , (س) 151

[2] الانفتال : الانصراف .

[3] (ك) **3508** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 190 , 395 , 546

[4] (د) 905 , (حم) 17095 , انظر صحيح الجامع : 6165 , صحيح الترغيب والترهيب : 228 , هداية الرواة : 549

[5] (د) **108** , (حم) **429** , (خ) **158**

[6] (حم) **418** , (خ) **158** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) **109**

[8] (حم) **418** , (خ) **158**

[9] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[10] (د) **108** , (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[11] (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[12] (د) **108** , **109** , (حم) **428** , **429**

الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[1](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً , فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ , فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[2]

وفي رواية : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ)[3]وفي رواية : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)[4](ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[5](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ ؟ , هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[6](ثُمَّ قَالَ :

---

[1] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[2] (د) **108** , (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[3] (حم) **489** , وقال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : إسناده حسن . وقال الحافظ في "الفتح " (**234/1**) : " إسناده حسن " , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (**223/1**) من طريق زيد بن أسلم عن حمران... به نحوه بلفظ : " ومسح برأسه وأذنيه " , وقال الألباني : إسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في "مسلم " .

[4] (د) 107 , 110 , (حم) **436** , **1359** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وكذلك قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **98** =
= قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ؓ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً , فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا , وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ . (د) **108**
قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : وقد أجاب النووي / عن قول المصنف هذا من وجهين : " أحدهما : أنه قال : " الأحاديث الصحاح " ؛ وهذا حديث حسن , يعني : هذا غير داخل في قوله .
والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها " .
وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادةٌ من ثقة ؛ يعني : فيجب قَبولها .
ويؤيد ذلك , أن حديث عثمان هذا قد جاء من طُرُق كثيرة ؛ وفي بعضها ما ليس في الأخرى من المعاني , ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين , وبعضهم روى كيفية ذلك ، فلم يلزم مِنْ تَرْك الآخرين من الرُّواة وإعراضهم عن ذلك ضَعْفَه ؛ ما دام أن الرُّواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه , والله أعلم . أ . هـ

[5] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[6] (د) **108**

وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا , لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ[1] إِنِّي)[2](" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا)[3](ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4]

وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ)[5]

وفي رواية : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[6](لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ , غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[7](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَغْتَرُّوا[8] ")[9]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي)[10](مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا)[11]

---

[1] قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . [البقرة/159] , انظر (خ) **158** , (م) 6 - (227)

[2] (م) 5 - (227)

[3] (د) 106 , (خ) **162** , (س) **116** , (حم) **418**

[4] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84** , (د) **106**

[5] (م) 12 - (232) , أَيْ : لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاة . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 381)

[6] (حم) 459 , (خ) **6069**

[7] (س) **85** , (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (د) **106** , (حم) **418**

[8] أَيْ : لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب , فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ , فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوب , هِيَ الْمَقْبُولَة , وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا .
ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر , فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ .
أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر , فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَة , فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة . فتح الباري (ج 18 / ص 245)

[9] (خ) **6069** , (جة) **285** , (حم) 478

[10] (خ) **4968**

[11] (خ) **2391** , (جة) **2044**

وفي رواية: (مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)[1](مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ[2]")[3]

(خ) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ :

(" صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)[4](فَدَخَلَ)[5](إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ " , فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ)[6](" ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ , فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ)[7](شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[8] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ)[9](أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا , فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ")[10](" إِذَا نُودِيَ لِلصَلَاةِ , أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ)[11](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[12](فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[13] أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ

---

[1] (خ) 4968 , (م) 127

[2] احْتَجَّ مَنْ قَالَ : " إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسه طَلُقَتْ " ، بِأَنَّ مَنْ اِعْتَقَدَ الْكُفْر بِقَلْبِهِ كَفَرَ , وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمَعْصِيَة أَثِمَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَاءَى بِعَمَلِهِ وَأُعْجِبَ ، وَكَذَا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ ، وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَال الْقَلْب دُون اللِّسَان .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْعَفْو عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّة ، وَالْمُصِرُّ عَلَى الْكُفْرِ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَبِأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْآثِمِ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَمَلُ الْمَعْصِيَة , لَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً قَطُّ ، وَأَمَّا الرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ , فَكُلُّهُ مُتَعَلِّق بِالْأَعْمَالِ . فتح الباري (ج 15 / ص 100)

[3] (م) 127 , (خ) 6287

[4] (خ) 851

[5] (خ) 1221

[6] (خ) 851

[7] (خ) 1221

[8] التِّبر : معدن الذهب والفضة الخام قبل أن يُشَكَّل , فإذا شُكِّلَ يُسمى عَيْنا .

[9] (خ) 1221

[10] (خ) 1221 , (س) 1365 , (حم) 16196

[11] (خ) 1174 , (م) 389

[12] (م) 389

[13] الْمُرَاد بِالتَّثْوِيبِ هُنَا : الْإِقَامَة . فتح الباري (ج 2 / ص 406)

)[1](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[2](حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[3]يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ[4])[5](فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ)[6](حَتَّى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى)[7](أَثَلَاثًا صَلَّى , أَمْ أَرْبَعًا)[8](فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى)[9](ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا)[10](فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)[11](وَهُوَ جَالِسٌ)[12](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ[13]")[14]

(يع هق) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ :﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَحَدُنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَلَاةِ

---

[1] (خ) 1174 , (م) 389

[2] (م) 389 , (حم) 9159

[3] أَيْ أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا . فتح الباري (ج 2 / ص 406)

[4] أَيْ : لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاة .فتح الباري(2/ 406)

[5] (خ) 1174 , (م) 389

[6] (ت) 397

[7] (خ) 583 , (م) 389

[8] (خ) 3111

[9] (خ) 1174 , (م) 389

[10] (خ) 1174

[11] (خ) 3111 , 1174 , (م) 389

[12] (خ) 1174 , (م) 389

[13] قلت : فيه دليل على أن السهوَ في الصلاة لَا يُبطلها ، لأن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ أن الشيطانَ يفعلُ ذلك بالإنسان كلما أراد أن يصلي , ثم إن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ من وجدَ الوسوسة بإعادة الصلاة ، ولم يَقُلْ ببطلانها ، وكأن السهوَ أمرٌ يكادُ يكون خارجاً عن الإرادة البشرية ، فلم يَعْرَ منه حتى النبيُّ ﷺ نفسه ، عندما سَها في صلاته - كما في حديث ذي اليدين - وعندما استمع لأصحابه وهم يحققون مع العبدِ القرشي يوم بدر وهو يصلي ﷺ وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ من شكَّ في صلاتِه بإتمام الصلاة , والبناء على اليقين , أمَّا من يقول : إن النبي ﷺ لَا يسهو ، وإنما كان سَهْوُهُ بتقديرٍ من الله لِيُشَرِّعَ للأمة .. فنقول له : نعم ، ولكن , ماذا سنَّ النبيُّ ﷺ لِأُمَّتِه حين يسهو المرء في صلاته ؟ , هل أعاد النبيُّ ﷺ صلاتَه لأنه سها فيها ؟ أم أنه أكمل بقيَّتَها وسلم ؟ . ع

[14] (د) 1032 , (جة) 1216

؟ , قَالَ : لَا , وَأَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَلَاةِ ؟ ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ : تَرْكُ الصَلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)[1](حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ)[2].

(ش) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةَ .[3]

(ش) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ .[4]

(ش) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى .[5]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاة

(س ت د ك) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : (أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ : " ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ)[6](كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا)[7](إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ)[8](وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا)[9](وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً)[10](قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)[11](وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ")[1]

---

(1) (هق) 2981
(2) (يع) 704 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 576
(3) (ش) **7951** , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **625**
(4) (ش) **7074** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **355**
(5) (ش) **7071** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **355**
(6) (س) 883 , (حم) 9606
(7) (ت) 240 , (س) 883
(8) (د) 753 , (ت) 240
(9) (ك) **856** , (خز) **459** , انظر صفة الصلاة ص**86**
(10) (س) 883 , (حم) 10497
(11) (حم) 9606 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[2] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ , قَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ , اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ")[3]

(م ت س د حم حب) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[4] وفي رواية : (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[5] (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)[6] (آمَنْتُ بِكَ)[7] (أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ , ظَلَمْتُ نَفْسِي , وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ , لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ , وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا , لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ , لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ , وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[8] أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ)[1] (وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ)[2] (وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ)[3] (تَبَارَكْتَ

---

[1] (خز) 473 , (م) **392** , (س) **883**

[2] أَيْ : زَمَانًا قَلِيلًا .

[3] (م) 147 - (598) , (خ) 711 , (س) 60 , (د) 781

[4] (م) **202** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **897** , (د) **760**

[5] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **897**

[6] (ت) **3423**

[7] (ت) **3421**

[8] قال شيخ الإسلام : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا كَالْأَلَمِ وَسَبَبِ الْأَلَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الشَّرَّ الْمَوْجُودَ لَيْسَ شَرًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا شَرًّا مَحْضًا , وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ فِي حَقِّ مَنْ تَأَلَّمَ بِهِ , وَقَدْ تَكُونُ مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدَ ,

وَتَعَالَيْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[4])[5](ثُمَّ يَقْرَأُ , فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ)[6](وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , أَنْتَ رَبِّي)[7](خَشَعَ لَكَ سَمْعِي , وَبَصَرِي , وَمُخِّي , وَعَظْمِي , وَعَصَبِي)[8](وَلَحْمِي وَدَمِي)[9](وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)[1](فَإِذَا رَفَعَ

وَلِهَذَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ : { لَوْ أَنْفَقْت مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَمَا قَبِلَهُ مِنْك حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك } فَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ هُمَا بِحَسَبِ الْعَبْدِ الْمُضَافِ إلَيْهِ , كَالْحُلْوِ وَالْمُرِّ سَوَاءٌ , وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَأَلَّمْ بِالشَّيْءِ لَيْسَ فِي حَقِّهِ شَرًّا , وَمَنْ تَنَعَّمَ بِهِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ خَيْرٌ , فَإِنَّهُ إذَا أَصَابَ الْعَبْدَ شَرٌّ سُرَّ قَلْبُ عَدُوِّهِ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لِهَذَا وَشَرٌّ لِهَذَا ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيًّا وَلَا عَدُوًّا فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا , وَلَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ مَا يُؤْلِمُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ دَائِمًا , وَلَا مَا يُؤْلِمُ جُمْهُورَهُمْ دَائِمًا ؛ بَلْ مَخْلُوقَاتُهُ إمَّا مُنْعِمَةٌ لَهُمْ أَوْ لِجُمْهُورِهِمْ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ , كَالشَّمْسِ وَالْعَافِيَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ مَا هُوَ شَرٌّ مُطْلَقًا عَامًّا .

فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرَّ الْمَخْلُوقَ الْمَوْجُودَ شَرٌّ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ , وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، هُوَ بِهِ خَيْرٌ وَحُسْنٌ ، وَهُوَ أَغْلَبُ وَجْهَيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلَّا بِالْحَقِّ } ، وَقَالَ : { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } . وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إلَّا لِحِكْمَةِ ؛ فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهُ حُسْنِهِ وَخَيْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَحْضٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْك " , وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُضَفْ إلَى اللهِ وَحْدَهُ ؛ بَلْ إمَّا بِطْرِيقِ الْعُمُوم أَوْ يُضَافُ إلَى السَّبَبِ أَوْ يُحْذَفُ فَاعِلُهُ .

[1] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3422** , (س) **897** , (د) **760**

[2] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**)

[3] (حب) 1771 , (قط) ج1/ص297 ح2 , (هق) 2173 , (عب موقوفا) 2566 ، انظر المشكاة : 813 , التعليقات الحسان : 1768 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] قال الألباني في صفة الصلاة ص**93** أن النبي ﷺ كان يقول هذا الدعاء في الفرض والنفل .

[5] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **897** , (د) **760**

[6] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**) , (س) **897** , (د) **760**

[7] (س) 1052 , (ن) 639 , (ت) **3423**

[8] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **1050** , (د) **760**

[9] (س) 1052 , (ن) 639

رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , ثُمَّ يُتْبِعُهَا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[2]وفي رواية : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[3]وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[4](فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ , وَأَنْتَ رَبِّي , سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)[5](وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ)[6](وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ , فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ , ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ , وفي رواية : (وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ)[7]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ , وَمَا أَسْرَفْتُ , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ")[8]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ , لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ , وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ , لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ "[9]

---

(1) (حم) 960 , (خز) 607 , (حب) 1901 , (قط) ج1/ص342 ح3 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) 3423 , (د) 760 , (حم) 803

(3) (د) 760 , (حم) 803

(4) (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803

(5) (ت) 3423 , (م) 201 - (771) , (د) 760 , (جة) 1054

(6) (س) 1126 , (م) 202 - (771) , (د) 760 , (هق) 2172

(7) (د) 760 , (م) 202 - (771) , (حم) 729 , (قط) ج1/ص296 ح1

(8) (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803

(9) (س) 896 , (ن) 970 , (مسند الشاميين) 2974

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ[1] وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[2]

(حب) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، اللهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ "[3]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ , وَهَمْزِهِ , وَنَفْخِهِ , وَنَفْثِهِ ,

قَالَ : هَمْزُهُ الْمُوْتَةُ[4] وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ[5] وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[6] "[7]

---

[1] تَعَالَى : تَفَاعَلَ مِنْ الْعُلُوّ , أَيْ عَلَا وَرُفِعَ عَظَمَتُك عَلَى عَظَمَةِ غَيْرِك غَايَةَ الْعُلُوّ وَالرَّفْعِ , وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أَيْ تَعَالَى غِنَاؤُك عَنْ أَنْ يُنْقِصَهُ إِنْفَاقٌ أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُعِينٍ وَنَصِيرٍ .تحفة الأحوذي(ج **1** / ص **275**)

[2] (ت) 243 , (د) 776 , (س) 899 , (جة) 804 , وصححه الألباني في الإرواء : **341** ، وصفة الصلاة ص**93**

[3] (حب) **2601** , (د) **764** , (جة) **807** , (حم) **16830** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **375** , التعليقات الحسان : **2592** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[4] (الْمُوْتَة) : نَوْع مِنْ الْجُنُون وَالصَّرْع يَعْتَرِي الْإِنْسَان , فَإِذَا أَفَاقَ , عَادَ إِلَيْهِ كَمَال الْعَقْل , كَالسَّكْرَانِ .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[5] الْمُرَاد : الشِّعْر الْمَذْمُوم , وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مِنْ الشِّعْر لَحِكْمَةٌ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[6] أَيْ : التَّكَبُّر , وَهُوَ أَنْ يَصِير الْإِنْسَانُ مُعَظَّمًا كَبِيرًا عِنْد نَفْسه , وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَان نَفَخَ فِيهِ فَانْتَفَخَ , فَرَأَى اِنْتِفَاخَه مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْظِيم , مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْعَكْس . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[7] (جة) 808 , (حم) 3828 , (ش) 29123 , (يع) 4994 ,

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ " , قَالَ رَجُلٌ مِنِ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وفي رواية : (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا)[1]" , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .[2]

(م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى ، فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ :)[3](اللهُ أَكْبَرُ , الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ ")[4](فَسَكَتَ الْقَوْمُ)[1](فَقَالَ : " أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ , فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ؟ "

وقال الألباني في إرواء الغليل (ج**2**/ص **56**) : ثم استدركت حديثا مُرسلا آخر وفيه تفسير الألفاظ التي وردت في هذه الزيادة , وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم , من همزه , ونفثه , ونفخه , قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه , ونفخه , ونفثه " , قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه ؟ , قال : (أما همزه , فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم , وأما نفخه , فالكبر , وأما نفثه فالشعر) .أخرجه أحمد(**6** / **156**) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة =

= وفيه ردٌّ على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا .

وبالجملة , فهذه أحاديث خمسةٌ مسنَدةٌ , ومعها حديث الحسن البصري , وحديث أبي سلمة المُرسَلَيْن , إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض , قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة , وثبوت نِسبتها إلى النبي ﷺ . أ . هـ

وقال الأرناؤوط في (حم) : صحيح لغيره .

[1] (س) 885 , (ن) 959

[2] (م) 150 - (601) , (ت) 3592 , (س) 886 , (حم) 4627

[3] (حم) **12053** , (م) **149** - (**600**) , (س) **901** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **763** , (م) **149** - (**600**) , (س) **901** , (حم) **12053**

)[2](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[3](أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ)[4](وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ , فَقُلْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ")[5]

وفي رواية : (لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ﷻ ؟ , فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي)[6](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ

وفي رواية : (فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي)[7](فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ ")[8]

دُعَاء اَلِاسْتِفْتَاح فِي قِيَام اَللَّيْل

(خ م د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[9](بَعْدَمَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ :)[10](اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ قَيِّمُ[11] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)[12]وفي رواية : (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[1](وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ

---

[1] (حم) 12053 , (م) 149 - (600) , (س) 901

[2] (م) 149 - (600) , (د) 763 , (س) 901 , (حم) 12053

[3] (د) 763 , (س) 901

[4] (حم) 12053

[5] (م) 149 - (600) , (س) 901 , (د) 763 , (حم) 12053

[6] (حم) 13011 , (خز) 466 , (يع) 3100 , (طل) 2001 , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص94 ، والصحيحة : 3452 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) 763

[8] (حم) 12983 ، (د) 763 , وقال الألباني في الثمر المستطاب ج1 ص235 ، وفي صفة الصلاة المخرجة ج1 ص262 : إسناده صحيح على شرط الشيخين , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) 199 - (769) , (خ) 1069 , (ت) 3418

[10] (د) 771

[11] قَالَ مُجَاهِدٌ : الْقَيُّومُ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

[12] (خ) 1069

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)[2](وَلَكَ الْحَمْدُ , لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ الْحَقُّ , وَوَعْدُكَ الْحَقُّ , وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ , وَقَوْلُكَ حَقٌّ , وَالْجَنَّةُ حَقٌّ , وَالنَّارُ حَقٌّ , وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ , وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ , وَالسَّاعَةُ حَقٌّ , اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ , وَبِكَ خَاصَمْتُ , وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ , فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)[3](وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)[4](أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[5]وفي رواية : (أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[6]وفي رواية : (أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[7]وفي رواية : (أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ)[8](وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ")[9]

(ت د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)[10](ثُمَّ يَقُولُ : لَا

---

[1] (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (د) 771 , (جة) 1355
[2] (خ) 7004
[3] (خ) 1069 , (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (حم) 3368
[4] (خ) 7004
[5] (خ) 1069 , (جة) 1355 , (حم) 3368
[6] (حم) 2710 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (خ) 7060 , (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (د) 771
[8] (خ) 6950
[9] (جة) 1355 , (خ) 1069 , (س) 1619
[10] (ت) 242 , (د) 775 , (يع) 1108 , (خز) 467

إِلَهَ إِلَّا اللهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ , ثُمَّ يَقْرَأُ ")[1]

(س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ , وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , ثُمَّ يَقْرَأُ "[2]

(م س د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : " (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)[3] (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)[4] (فَسَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ :)[5] (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ")[6]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

---

[1] (د) 775 , (ت) 242 , (يع) 1108 , (خز) 467 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص**94** ، **95**
[2] (س) 898 , (طب) ج19/ص231 ح515
[3] (م) 203 - (772)
[4] (س) 1145
[5] (س) 1069 , (د) 874 , انظر الإرواء تحت حديث : 333
[6] (د) 874 , (س) 1069 , (حم) 23423 , انظر المشكاة : 1200

وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ "[1]

(س د حم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ , قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ , " كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا , وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا , وَسَبَّحَ عَشْرًا)[2]وفي رواية : (وَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا , وَقَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا)[3](وَهَلَّلَ عَشْرًا , وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا)[4](وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي)[5](وَعَافِنِي)[6](عَشْرًا , وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)[7](مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ)[8](الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[9](عَشْرًا , ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ")[10]

(عمل اليوم والليلة) , وَعَنْ أُمِّ رَافِعٍ ك قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللهُ عَلَيْهِ , قَالَ : " يَا أُمَّ رَافِعٍ ، إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا ، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا[11]وَاحْمَدِيهِ

---

[1] (م) 200 - (770) , (ت) 3420 , (س) 1625 , (د) 767
[2] (د) 766 , (س) 1617 , (جة) 1356
[3] (د) 5085
[4] (د) 766 , (س) 1617 , (جة) 1356
[5] (حم) 25145 , (حب) 2602 ، انظر صفة الصلاة ص**94** , التعليقات الحسان : 2593 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (س) 1617 , (د) 766 , (جة) 1356
[7] (حم) 25145 , (حب) 2602
[8] (د) 5085 , (ن) 10707
[9] (س) 1617 , (د) 766 , (جة) 1356
[10] (د) 5085 , (حم) 25145
[11] التهليل : قول لا إله إلا الله .

عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا ، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكِ "[1]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الِاسْتِعَاذَة بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[2]

(ت د) , وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)[3](ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ , ثُمَّ يَقْرَأُ ")[4]

(ش) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ فَقَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك , وَتَبَارَكَ اسْمُك , وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلَا إلَهَ غَيْرُك ، ثُمَّ تَعَوَّذَ .[5]

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ

---

[1] أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (37-38/ 105) ، ومن طريقه الديلمي (3/ 1 31) ، انظر الصَّحِيحَة : **3338**

[2] [النحل/**98**]

[3] (ت) 242 , (د) 775 , (يع) 1108 , (خز) 467

[4] (د) 775 , (ت) 242 , (يع) 1108 , (خز) 467 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص**94** ، **95**

[5] (ش) **2456** , (قط) ج**1**/ص**301** ح**17** , (هق) **2188** , (م) **52** - (**399**) , وصححه الألباني في الإرواء : **340**

(د) ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ "[1]

(س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ش يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ[2] بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)[3] (لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾)[4] (فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا ")[5]

وفي رواية[6]: " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ "

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ "[7]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ "[8]

---

[1] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 812

[2] قَالَ عَفَّانُ : يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ . (حم) 14109

[3] (حم) 14109 , (خ) 710 , (م) 52 - (399) , (ت) 246 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **12868**, (م) 52 - (399) , (هق) **2249** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 13361 , (م) 52 - (399) , (هق) 2242 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (س) 907 , (م) 50 - (399) , (حب) 1799 , (قط) ج1/ص314 ح1

[7] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 812

[8] (جة) 814

(م خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وفي رواية : (إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ)[1] اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ { الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، وَلَمْ يَسْكُتْ "[2]

(خ س) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - رضي الله عنه -: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ : " كَانَتْ مَدًّا ، وفي رواية : (كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا)[3] ثُمَّ قَرَأَ : { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } , يَمُدُّ بِـ { بِسْمِ اللهِ } ، وَيَمُدُّ بِـ { الرَّحْمَنِ } ، وَيَمُدُّ بِـ { الرَّحِيمِ } "[4]

(ت د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ , يَقُولُ :)[5] ({ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ })[6] (ثُمَّ يَقِفُ , { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ثُمَّ يَقِفُ)[7] (يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً)[8] (وَكَانَ يَقْرَؤُهَا : { مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } ")[9]

(قط) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

(1) (خز) 1603 , (ك) 782 , (هق) 2902
(2) (م) 148 - (599) , (خز) 1603 , (ك) 782 , (هق) 2902
(3) (س) 1014 , (جة) 1353 , (خ) 4758 , (د) 1465
(4) (خ) 4759 , (حب) 6317 , (ك) 852 , (قط) ج1ص308ح23
(5) (ت) 2927
(6) (د) 4001 , (ك) 2910 , (هق) 2212 , (قط) ج1/ص312 ح37
(7) (ت) 2927 , (ك) 2910
(8) (د) 4001 , (حم) 26625 , (هق) 2212 , (قط) ج1/ص312 ح37
(9) (ت) 2927 , (ك) 2910 ، صححه الألباني في الإرواء : 343 , ومختصر الشمائل : 269 ، وصفة الصلاة ص96

" إِذَا قَرَأْتُم : ﴿ الْحَمْدُ للهِ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ , وَأُمُّ الْكِتَابِ , وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا[1] "[2]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ التَّأْمِين

(خ م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ)[3] (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ)[4] (فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ")[5]

(س د) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : (" فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ , قَالَ : آمِينَ)[6] وفي رواية : (فَجَهَرَ بِآمِينَ)[7] (وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)[8] وفي رواية : (فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ ")[9]

---

[1] اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ , هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا ؟ , أَوْ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ , أَوْ هِيَ كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا , أَوْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي الْجَمِيعِ , وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ ؟ , وَالْأَقْوَالُ وَأَدِلَّتُهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ .
وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ . وَقَدْ جَزَمَ قُرَّاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ , وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ , وَخَالَفَهُمْ قُرَّاءُ الْمَدِينَةِ , وَالْبَصْرَةِ , وَالشَّامِ , فَلَمْ يَجْعَلُوهَا آيَةً , لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ , وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ , قَالُوا : وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ وَالتَّبَرُّكِ . فتح القدير للشوكاني (**1/ 20**)

[2] (قط) ج**1**ص**312**ح**36** , (هق) **2219** , (فر) **1043** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **729** ، الصَّحِيحَة : **1183**

[3] (خ) 749 , (م) 87 - (415)

[4] (س) 927 , (حم) 7178

[5] (خ) 747 , (م) 76 - (410)

[6] (س) 932 , (ت) 248

[7] (د) 933 , (حم) 18889 , انظر الصحيحة تحت حديث : 464

[8] (د) 932 , (س) **879** , (ت) **248** , (حم) **18888**

[9] (س) 932 , (جة) 855 , (حم) 18861

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمِينَ "[1]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ , قَالَ : آمِينَ "[2]

(حم خز) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(إِنَّ الْيَهُود قَوْمٌ حُسَّدٌ)[3] (وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمْعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ[4])[5] (وَعَلَى السَّلَامِ ")[6]

(عب) , وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لعطاء : أكان بن الزبير يُؤَمِّن على إثر أم القرآن ؟ , قال : نعم , ويُؤَمِّنُ مَنْ وراءَه , حتى أن لِلمسجدِ لَلَجَّة , ثم قال : إنما آمين دعاء .[1]

---

[1] (خز) 571 , (حب) 1806 , (ك) 812 , (قط) ج1/ص335 ح7 , (هق) 2283 ، انظر صفة الصلاة ص101 ، الصَّحِيحَة : 464 ,
ثم قال الألباني : وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعي , وأحمد , وإسحاق , وغيرهم من الأئمة ، خلافا للإمام أبي حنيفة وأتباعه ، ولا حجة عندهم سوى التمسُّك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه , وهذا مما لَا يُفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه ، كما لَا يخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجُمود العقلي , والتعصب المذهبي ! . أ . هـ

[2] (جة) 854

[3] (خز) 574 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 515

[4] فيه دليل لمن قال : إن التأمين في صلاة الجماعة يكون بصوت , وإلا فمن أين علم به اليهود حتى يحسدوهم عليه ؟ .ع

[5] (حم) 25073 , (خز) 574 , (جة) 856 , انظر الصَّحِيحَة : تحت حديث : 691 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[6] (خز) 574 , (خد) 988 , (جة) 856 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5613 , صفة الصلاة ص101

(هق) , وَعَنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِـ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ : ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : آمِينَ , يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ , وَقَالَ : إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ .[2]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ اَلْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَة

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)[3](وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)[4](وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[5](وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ)[6](وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ")[7]

---

[1] (عب) 2640 , (مسند الشافعي) ج1ص212 , وصححه الألباني في تمام المنة ص178 , ومختصر صحيح البخاري تحت حديث : 420

[2] (هق) 2284 , صححه الألباني في تمام المنة ص178 , والضعيفة تحت حديث : 952
وقال الألباني في الضعيفة : فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما , فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك ، والله أعلم . أ . هـ
وقال في تمام المنة : ثم خرَّجتُ أثر ابن الزبير المذكور وبينت صحته عنه تحت الحديث (952) في " الضعيفة " وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضا عن أبي هريرة أنه كان يجهر ب (آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته , فَمِلت ثمة إلى اتباعهما في ذلك , ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في " مسائله " . أ . هـ

[3] (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 975 , (جة) 819

[4] (خ) 728 , (م) 154 - (451) , (س) 976 , (جة) 829

[5] (م) 155 - (451) , (س) 977 , (حم) 22616

[6] (حم) 22670 , (خ) 743 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 978 , (د) 798

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ { الْحَمْدُ } وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَمَرَنَا نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ "[2][3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ , فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .[4]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ؟ ، قَالَتْ : " مِنْ الْمُفصَّلِ "[5][6]

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ , فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ , فَأَذِنَ لَنَا ,

قَالَ : فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً , قَالَ : فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ , فَدَخَلْنَا , فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ , فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ , فَقُلْنَا : لَا , إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ , قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً ؟ , قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ,

---

[1] (ت) 238 , (جة) 839 , (يع) 1077

[2] قال أبو حاتم : الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك .
وقال السندي : ظاهره أنه لَا بد من الزيادة على الفاتحة بما تيسر ، والله أعلم .

[3] (حم) 11011 , (د) 818 , (حب) 1790 , (يع) 1210 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ط) 185 , (ش) 3694

[5] المفصل : الأجزاء الأربعة الأخيرة من المصحف , وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان أحيانا يجمع بين السور من السبع الطوال , كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل .ع

[6] (د) 1292 , (حم) 25728 , (ك) 976 , (طل) 1555

فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ ؟ , قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ , فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ ؟ , فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ , فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا , وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ :)[1](يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ؟ , أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ؟ ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾[2] أَوْ ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ﴾ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ)[3]

(قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[4](إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ)[5](فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذًّا[6] كَهَذِّ الشِّعْرِ , إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ)[7] (يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ , لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)[8](وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ , نَفَعَ , إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ)[9](إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ , وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ)[10](رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ)[11](اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ , عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ)[12](ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ

---

[1] (م) 278 - (822)
[2] [محمد : 15]
[3] (م) 275 - (822) , (حم) 3607 , (ت) 602
[4] (ت) 602 , (م) 275 - (822)
[5] (م) 275 - (822) , (خ) 4756 , (د) 1396
[6] الهَذُّ : سرعة القراءة .
[7] (م) 275 - (822) , (خ) 4756 , (د) 1396 , (س) 1006
[8] (ت) 602 , (م) 275 - (822)
[9] (م) 275 - (822) , (حم) 3607
[10] (م) 278 - (822) , (خ) 4756 , (ت) 602 , (س) 1004
[11] (خ) 742
[12] (م) 277 - (822) , (خ) 742 , (ت) 602 , (س) 1005

)[1](فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : سَلْهُ عَنْ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً)[2](مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ , آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ ﴿ حم الدُّخَانِ ﴾ , وَ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾)[3](وَكَانَ أَوَّلُ مُفَصَّلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾)[4] وفي رواية : (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ الْمُفَصَّلِ , وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿ حم ﴾)[5] وفي رواية : (" لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ , السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ : ﴿ النَّجْمِ ﴾ وَ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، و﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾ و﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ الطُّورَ ﴾ وَ﴿ الذَّارِيَاتِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، و﴿ إِذَا وَقَعَتْ ﴾ وَ﴿ نُون ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ وَ﴿ النَّازِعَاتِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، وَ﴿ عَبَسَ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ الْمُدَّثِّرُ ﴾ وَ﴿ الْمُزَّمِّلُ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وَ﴿ الْمُرْسَلاتِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ الدُّخَانَ ﴾ وَ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ")[6]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٌ قَالَ : رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ ب بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ .[7]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .[1]

---

[1] (حم) 3607 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 276 - (822)

[3] (خ) 4710 , (م) 276 - (822) , (حم) 3607

[4] (حم) 3910 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] (م) 278 - (822) , (خ) 4756 , (حم) 3999 , (س) 1004

[6] (د) 1396 ، (حم) 3968 , انظر صفة الصلاة ص **104**

[7] (حم) 4610 , (ط) 174 , (عب) 2847 , (هق) 2310 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(طح) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ "[2][3]

---

[1] (ط) 221

[2] قال الألباني في (صفة الصلاة) (1 / 398) : ويحتمل أن معنى الحديث : لكل سورة ركعة ؛ أي : سورة كاملة في كل ركعة ؛

أي : فلا يقتصر على بعضها ؛ بل عليه أن يُتِمَّها ؛ ليكون حظ الركعة بها كاملاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى وإلى الذي قبله ابنُ نصر ؛ حيث بوب للحديث بقوله : (باب كراهة تقطيع السور ، والجمع بين السور في ركعة) ، ثم ساق هذا الحديث بألفاظه الثلاثة .

وبالجملة ؛ فالحديث لا يحتمل إلا هذين المعنيين . وأنا إلى المعنى الثاني (*) أَمْيَلُ منه إلى الأول ، وإن ذهب إليه من علمت ؛ لأن أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً ، إلا ضمن أقواله الأخرى وأفعاله ، وقد ذكرنا في الأصل أن الغالب من

هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إتمام السورة ؛ دون الاقتصار على بعضها إلا نادراً .

وعليه ؛ فالحديث يدل على الكمال من القراءة ، وهي السورة الكاملة . واقتصاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعضها نادراً ؛ إنما هو للدلالة على جواز ذلك مع الكراهة التنزيهية ؛ لأنها خلاف الأفضل ؛ ولكنه لا ينفي الزيادة على السورة ، وأنها أكمل وأفضل .

كيف ذلك ؛ وقد صح عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ السورتين فأكثر في ركعة واحدة ، وأنه كان يقول : " أفضل الصلاة طول القيام " ! فهذا نص صريح في أن الصلاة كلما كان قيامها أطول - وإنما يكون ذلك بطول القراءة ، وبضم السورة إلى الأخرى - ؛ كانت أفضل عند الله تعالى .

فإن لم نذهب إلى هذا المعنى الذي اخترناه ، وذهبنا إلى المعنى الأول ؛ تعارض قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مع الحديث الذي نتكلم عليه ، وقد تقرر في الأصول أنه : يجب الجمع بين الحديثين الصحيحين ما أمكن ذلك . وهذا لا يمكن إلا بهذا الوجه . والله تعالى أعلم . أ . هـ

(*) وبهذا جزم الشيخ رحمه الله - أخيراً - كما في " الصفة " المطبوعة ؛ فقال : " ومعنى الحديث عندي : اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة ؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ! والأمر للندب ؛ بدليل ما يأتي عقبه " .

[3] (طح) **2029** ، (ابن نصر في " قيام الليل ") **61** , انظر صفة الصلاة ص **103** ، وقال الألباني : فكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ، (حم يع) وكان تارة يقسمها في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية ، وكان أحيانا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر . أ . هـ

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } "[1]

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : { قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[2] وَالْأُخْرَى : { فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[3] "[4]

وفي رواية[5]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : { قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } , وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[6] "

---

[1] (ت) 431 , (يع) 5049 , (طس) 5767 , (جة) 1166

[2] [البقرة/**136**]

[3] [آل عمران/ **52**]

[4] (حم) 2045 , (م) 99 - (727) , (س) 944 , (د) 1259 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 100 - (727)

[6] [آل عمران/**64**]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : قَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ " , فَقَالَ : كَلَامٌ طَيِّبٌ ، يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ "[1]

(ط) , عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِـ { النَّجْمِ إِذَا هَوَى } , فَسَجَدَ فِيهَا , ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى .[2]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ

(حم) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ , فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ , وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ "[3]

(خ حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - , فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ , وَحِينَ رَكَعَ , وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[4] (وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ , وَحِينَ سَجَدَ , وَحِينَ رَفَعَ , وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ)[5] (حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ , فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ , فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , وَاللهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي ")[6]

---

(1) (د) **1330** , (هق) **4478**
(2) (ط) **483** , (ش) **4393** , (هق) **2294** , وقال الحافظ في الفتح ج**2**ص**555** : إسناده صحيح .
(3) (حم) **9709** , (خ) **738** , (م) **42** - (**396**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
(4) (حم) 11156 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(5) (خ) 791 , (حم) 11156
(6) (حم) 11156 , (خ) 791 , (يع) 1234 , (خز) 580 , صفة الصلاة المخرجة ص**186**

(ط) , وَعَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ .[1]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمِينَ "[2]

(خ م ت د ش حم طب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[3] (" فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[4] وَلَيْلَتَكُمْ , وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ")[5] (وَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا " , فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ , وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[6] (قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ " حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[7] مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ , حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ

---

[1] (ط) 179 , وإسناده صحيح .

[2] (خز) 571 , (حب) 1806 , (ك) 812 , (قط) ج1/ص335 ح7 , (هق) 2283 ، انظر صفة الصلاة ص101 ، الصَّحِيحَة : 464 , ثم قال الألباني : وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة ، خلافا للإمام أبي حنيفة وأتباعه ، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه , وهذا مما لا يفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه ، كما لا يخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجُمود العقلي والتعصب المذهبي ! . أ . هـ

[3] (خ) 337

[4] العشي : ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها .

[5] (م) 311 - (681)

[6] (حم) 22599 , (د) 5228 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] دعمته : أسندته .

السَّحَرِ[1] مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[2] فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ , " فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ : " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ " , فَقُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ , قَالَ : " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " , فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ , ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ , حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)[3](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا , فَقَالَ : " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ , فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ " , فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[4](" فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ)[5](إِلَى شَجَرَةٍ , فَنَزَلَ)[6](فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ")[7](- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -)[8](فَاضْطَجَعُوا , وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ)[9](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَوَقَعْنَا وَقْعَةً , وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا , فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ , وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ)[10](مِنْ مَنَامِهِ : أَبُو بَكْرٍ ﵁)[11](ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ الرَّابِعُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ , لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ - " فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ

---

[1] السحر : الثلث الأخير من الليل .

[2] ينجفل : يسقط .

[3] (م) 311 - (681) , (د) 437

[4] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 311 - (681)

[6] (حم) 22599

[7] (م) 311 - (681)

[8] (د) 437

[9] (خ) 570 , (س) 846 , (حم) 22664

[10] (خ) **337** , (م) (**682**) , (حم) **19912**

[11] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)

وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى " اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]وفي رواية : (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ)[2](فَقَالَ : " يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ ")[3](فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[4](وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا)[5](قَطُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ , وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)[6]وفي رواية : (إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ)[7](لَا ضَيْرَ , ارْتَحِلُوا)[8]وفي رواية : (تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ)[9](فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)[10](فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[11](حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ)[12](وَابْيَضَّتْ)[13](نَزَلَ فَقَالَ :)[14](افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)[15](يَا

---

[1] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**)
[2] (م) 311 - (681)
[3] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[4] (ت) 3163 , (م) 309 - (680) , (د) 435 , (جة) 697
[5] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[6] (خ) 570 , (س) 846 , (د) 439
[7] (ش) **4738** , (يع) **895** ، انظر الصَّحِيحَة : **396**
[8] (خ) **337**
[9] (د) 444
[10] (م) 310 - (680) , (س) 623 , (حم) 9530
[11] (خ) **337**
[12] (م) 311 - (681) , (خ) 570 , (س) 846
[13] (خ) 7033 , (م) **312** - (**682**)
[14] (حم) 22599
[15] (د) 447 , (حم) 3657

بِلَالُ , قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)[1](ثُمَّ دَعَا)[2](بِالْوَضُوءِ)[3](فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , مَعِي مِيضَأَةٌ[4] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ , قَالَ : ائْتِ بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[5](فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ , وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)[6](فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا ، مَسُّوا مِنْهَا " ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ)[7](فَقَالَ : " يَا أَبَا قَتَادَةَ , احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ , فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ)[8](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[9])[10](غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمْ الصَلَاةَ , ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)[11](فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)[12](وَقَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ")[13]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ , قَامَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ .[14]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِه

---

[1] (خ) 570 , (س) 846
[2] (م) 311 - (681)
[3] (خ) **337**
[4] الميضأة : مِطْهَرَةٌ كَبِيرة يُتَوَضَّأ منها. والإناء الذي يُتوضأ منه كالإبريق وغيره،
[5] (حم) 22599
[6] (م) 311 - (681)
[7] (حم) 22599
[8] (م) 311 - (681) , (حم) 22599
[9] انظر كيف صلى السنة على الأرض في السفر .ع
[10] (د) **443** , (م) 311 - (681) , (حم) **16870**
[11] (د) 445 , (حم) **16870** , (ت) 3163
[12] (م) 311 - (681)
[13] (حم) 4421 , (د) 447 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[14] (ط) 180

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ, فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : " لَا , لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ " , قَالَ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ , قَالَ : خَمْشًا , هَذِهِ شَرٌّ مِنْ الْأُولَى , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ مَأْمُورٌ , أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ , فَقَرَأَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ , وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ , وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا }[1] (قَالَ : نَزَلَتْ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ , فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ " , فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ , سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ , وَمَنْ جَاءَ بِهِ , فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ } أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ , فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ, { وَلَا تُخَافِتْ بِهَا } عَنْ أَصْحَابِكَ , فَلَا تُسْمِعُهُمْ)[2] ({ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } , يَقُولُ : بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ)[3] (فَأَسْمِعْهُمْ , وَلَا تَجْهَرْ , حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ)[4].

(خ حم) , عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : (قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ")[5] (قُلْنَا : فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟)[6] (قَالَ : " بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ ")[7]

---

(1) [الإسراء/110]
(2) (خ) 4445 , (م) 145 - (446) , (ت) 3146 , (س) 1011
(3) (م) 145 - (446)
(4) (خ) 7052 , (ت) 3145
(5) (خ) 713 , (د) 801 , (جة) 826
(6) (حم) 21115 , (خ) 726 , (د) 801 , (جة) 826 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(7) (حم) 21094 , (خ) 727 , (د) 801 , (جة) 826 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : قَالَ أَبِي : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ , فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ " , فَأَنَا أَفْعَلُ .[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : " لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا "[2]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ "[3]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْه

(س د حم) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً)[4] (فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ , ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ , فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ , لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ , وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ[5] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ , يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[6] (ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ , يَقُولُ فِي سُجُودِهِ

---

[1] (حم) 21620 , (ش) 8792 , (طب) ج5ص152ح4915 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 809 , (حم) 2085 , 2246

[3] (ت) 291 , (د) 986 , (خز) 706 , (ك) 838

[4] (د) 873

[5] قال الألباني في تمام المنة ص185 : هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة , فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد , وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي , فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضا لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نفل ذلك في النوافل كما لا يخفى . أ . هـ

[6] (حم) 24026 , (س) 1132 , (د) 873 ، انظر , صفة الصلاة ص133 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[1](ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ , ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً)[2](ثُمَّ سُورَةً)[3]وفي رواية : (ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً)[4](فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ")[5]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ : " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "[6]

(خ ت) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ : (" كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ , فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)[7]

وفي رواية : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , مُبَارَكًا عَلَيْهِ , كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ " ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ , " ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " كَيْفَ قُلْتَ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , مُبَارَكًا عَلَيْهِ , كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) (س) 1132 , (د) 873
(2) (د) 873 , (س) 1132 , (حم) 24026
(3) (س) 1132
(4) (د) 873 , (ن) 718 , (هق) 3504
(5) (حم) 24026 , (س) 1132
(6) (حم) 25040 , إسحاق بن راهويه (1373) ، والمروزي في "قيام الليل" ص79 , والطبراني في "الدعاء" (547) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (خ) 766 , (س) 1062 , (د) 770 , (حم) 19018

ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا ")[1] وفي رواية[2]: " رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ "

(م ت س د حم) , حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" ثُمَّ يَقْرَأُ , فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ)[3](وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , أَنْتَ رَبِّي)[4](خَشَعَ لَكَ سَمْعِي , وَبَصَرِي , وَمُخِّي , وَعَظْمِي , وَعَصَبِي)[5](وَلَحْمِي وَدَمِي)[6](وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)[7](فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , ثُمَّ يُتْبِعُهَا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[8]وفي رواية : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[9]وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[10](فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ , وَأَنْتَ رَبِّي , سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)[11](وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ)[1](وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ , فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ , ثُمَّ يَكُونُ مِنْ

---

[1] (ت) 404 , (س) 931 , (د) 773

[2] (خ) 766 , (س) 1062 , (د) 770 , (حم) 19018

[3] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**) , (س) **897** , (د) **760**

[4] (س) 1052 , (ن) 639 , (ت) **3423**

[5] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **1050** , (د) **760**

[6] (س) 1052 , (ن) 639

[7] (حم) **960** , (خز) **607** , (حب) **1901** , (قط) ج**1**/ص**342** ح**3** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (ت) **3423** , (د) **760** , (حم) **803**

[9] (د) **760** , (حم) **803**

[10] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (د) **760** , (حم) **803**

[11] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**) , (د) **760** , (جة) **1054**

آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ , وفي رواية : (وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ :)[2] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ , وَمَا أَسْرَفْتُ , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ")[3]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَضْعُ اَلْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي اَلرُّكُوع

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، قَالَ : اجْلِسْ ، وَجاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فقَالَ ﷺ : سَبقَكَ الأَنْصارِيُّ ، فقَالَ الأَنْصارِيُّ : إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا ، فَابْدَأْ بِهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرْكَ " ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ : " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ " ، فقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا ، قَالَ : " فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصابِعِكَ ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ ، وَلَا تَنْقُرُ نَقْرًا "[4]

(حب) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ "[5]

---

[1] (س) 1126 , (م) 202 - (771) , (د) 760 , (هق) 2172
[2] (د) 760 , (م) 202 - (771) , (حم) 729 , (قط) ج1/ص296 ح1
[3] (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803
[4] (حب) 1887 ، انظر صفة الصلاة ص 129 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1155
[5] (حب) 1920 , (قط) ج1ص339ح3 , (طب) ج22/ص19 ح26 , (هق) 2526 , وحسنه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص 726 ، وصَحِيح الْجَامِع : 4733

(د جة حم) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ)[1](يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ)[2](وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ")[3]

(خ ت س حم) ، وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ : (" فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ , وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[4](كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا , وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ)[5](ثُمَّ هَصَرَ[6]ظَهْرَهُ)[7](فَاعْتَدَلَ , فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ)[8] وفي رواية : (فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ")[9]

(م س حم) ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ : (" ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ)[10](وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)[11](وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ ")[12]

(م س جة حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

(دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ بِالْهَاجِرَةِ)[13] (فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ ؟ , قُلْنَا

---

(1) (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 812

(2) (جة) 874

(3) (حم) 24076 , (م) 240 - (498) , (د) 783 , (جة) 893 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) 731 , (خ) 828 , (ت) 260 , (س) 1039 ، انظر (صفة الصلاة) ص**180**

(5) (ت) 260 , (د) 734

(6) هصر ظهره : ثناه إلى الأرض .

(7) (خ) 828 , (د) 731

(8) (س) 1039

(9) (ت) 304 , (د) 730 , (جة) 1061

(10) (م) 54 - (401) , (حم) 18886

(11) (س) 889 , (د) 726 , (حم) **18898**

(12) (حم) **18898** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(13) (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

: لَا , وفي رواية : (قُلْنَا : نَعَمْ)[1] قَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا , قَالَ : فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ , فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ)[2] (وَقَامَ بَيْنَنَا)[3] (فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ , وَقَامَ وَسَطَهُمْ)[4]

وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ , فَقُمْنَا خَلْفَهُ , فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي , ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ , وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا)[5] (ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ")[6] (قَالَ فَصَلَّى بِنَا , فَلَمَّا رَكَعَ)[7] (رَكَعْنَا , فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا , فَضَرَبَ أَيْدِينَا)[8] (وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ , ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[9]

وفي رواية: (ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ, وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[10]

وفي رواية : (شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ)[11] (فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ :)[12] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ , وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ , وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ

---

[1] (س) 1029 , (م) 28 - (534) , (حم) 4272
[2] (س) 719 , (م) 26 - (534) , (حم) 3927
[3] (حم) 4347
[4] (حم) 4272 , (م) 26 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 4386 , 4311 , (س) 1030 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (حم) 4311 , (م) 28 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 4386 , (م) 26 - (534)
[8] (م) 28 - (534) , (حم) 3927 , (س) 1030
[9] (م) 26 - (534) , (د) 747
[10] (حم) 3927 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (س) 719
[12] (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

عَنْ مَوَاقِيتِهَا)[1](وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى)[2]

وفي رواية : (وَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ")[3](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ , قَالَ : " تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ , لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ)[4](إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ , فَصَلُّوا)[5](فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ)[6](وَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا)[7](ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ")[8](وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وفي رواية : (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا)[9]وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ , وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ , وفي رواية : (وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ)[10]وفي رواية : (وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ)[11]وَلْيَجْنَأْ[12]وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ - فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[13](وَهُوَ رَاكِعٌ - ")[14](فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي , قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا , " ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا -

---

[1] (جة) 2865 , (حم) 3790 , (س) 799 , (د) 432
[2] (م) 26 - (534)
[3] (س) 779
[4] (جة) 2865 , (حم) 3790 , (هق) 5097
[5] (م) 26 - (534)
[6] (حم) 3601 , (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432
[7] (حم) 4347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[8] (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432 , (حم) 3601
[9] (س) 1029 , (حم) 4272
[10] (س) 1029
[11] (حم) 4272
[12] يجنأ : يحني ظهره .
[13] (م) 26 - (534) , (س) 1029 , (د) 868 , (حم) 3588
[14] (م) 27 - (534)

يَعْنِي : الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ - ")[1]

(خ م ت) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ , فَضَرَبَ يَدَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا)[2](فَنُهِينَا عَنْهُ , وَأُمِرْنَا)[3](بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ)[4](عَلَى الرُّكَبِ ")[5]

(ت س) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ :)[6](" إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ)[7](فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ[8]")[9]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ مَدُّ الظَّهْرِ وَالِانْحِنَاءُ فِي الرُّكُوعِ

(جة) , وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي , فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ , حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ "[1]

---

(1) (س) 1031 , (د) 747
(2) (م) **31** - (**535**) , (خ) **757** , (س) **1032** , (د) **867**
(3) (خ) **757** , (م) **29** - (**535**)
(4) (ت) **277**
(5) (خ) **757** , (م) **29** - (**535**) , (س) **1032** , (د) **867**
(6) (ت) 258
(7) (س) 1035
(8) قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ , لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ , إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ , أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ , وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
(9) (س) 1034 , (ت) 258

(خ ت س حم) ، وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : (فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ , وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[2] (كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا , وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ)[3] (ثُمَّ هَصَرَ[4] ظَهْرَهُ)[5] (فَاعْتَدَلَ , فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ)[6] وفي رواية : (فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ)[7]

(حم) ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا "[8]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ اَلرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُود

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ "[9]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ؟ "[1]

---

(1) (جة) **872** , (حم) **997** , (يع) **2447** , (طب) ج**12**/ص**167** ح**12781** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4732** ، صفة الصلاة ص **129**

(2) (د) 731 , (خ) 828 , (ت) 260 , (س) 1039 ، انظر (صفة الصلاة) ص**180**

(3) (ت) 260 , (د) 734

(4) هصر ظهره : ثناه إلى الأرض .

(5) (خ) 828 , (د) 731

(6) (س) 1039

(7) (ت) 304 , (د) 730 , (جة) 1061

(8) (حم) 24076 , (م) 240 - (498) , (د) 783 , (جة) 893 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (س) 1091 , (د) 840 , (حم) 8942 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **595** ، صفة الصلاة ص**140** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **357**

(خز) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنِ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ "[2]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُود

(هق) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ[3]"[4]

وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حَذْو أُذُنَيْهِ فِي السُّجُود

(خ ت د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ قَالَ : (" ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ)[5](فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[6]وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[7](غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ")[8]

(م س د حم) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ : (" ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ)[1](فَلَمَّا سَجَدَ)[2](وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)[3](وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ)[4]وفي رواية : (وَضَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

---

(1) (س) 1090 , (ت) 269 , (د) 841

(2) (خز) **627** , (ك) **821** , (هق) **2470** , (قط) ج**1**/ص**344** ح**2** , وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , ورجحه الحافظ على حديث وائل , وعلقه البخاري : **627** ، وانظر صفة الصلاة ص**140** ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **357**

(3) التَّفاجُّ : المُبالَغة في تفريج ما بين الرجْلين وهو من الفَجّ : الطريق . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **784**)

(4) (هق) **2528** , وصححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص **727**

(5) (د) 730

(6) (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061

(7) (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061

(8) (خ) 828 , (د) 732

)[5]وفي رواية : (فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ)[6](وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ ")[7]

(حب) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ "[8]

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ الْكَفِّ "[9]

(م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ , وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ "[10]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ , قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ , وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .[1]

---

(1) (س) 1102
(2) (م) 54 - (401) , (د) 726
(3) (د) 723 , (م) 54 - (401) , (س) 1265 , (ت) **271** , (حم) 18864
(4) (حم) **18865** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(5) (حم) **18870**
(6) (س) 1102 , (د) 726
(7) (حم) 18897 , صححه الألباني في (صفة الصلاة) (2 / 636) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(8) (حب) **1920** , (قط) ج**1**/ص**339** ح**3** , (طب) ج**22**/ص**19** ح**26** , (هق) **2526** , حسنه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص **726** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4733**
(9) (حم) **18627** , (خز) **639** , (حب) **1915** , (ك) **824** , انظر الصَّحِيحَة : **2966**
(10) (م) **234** - (**494**) , (حم) **18514** , (خز) **656** , (حب) **1916**

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ مُجَافَاةُ الْعَضُدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ فِي السُّجُود

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُعِ ، وَادْعَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ[2] وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ[3] فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ "[4]

(خ ت) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قَالَ : (" فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[5] وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[6] (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ")[7]

(م س حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ)[8] (حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ")[9] وفي رواية : (" حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ)[10] (وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ")[11]

(س) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّى[1] "[2]

---

[1] (ط) 388 , (هق) 2504

[2] الراحة : الكف .

[3] الضَّبْعُ : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه , تقول : أَخَذَ بضَبْعَيْه أَيْ : بعَضُدَيْه . لسان العرب

[4] (حب) **1914** , (خز) **645** , (ك) **827** , وحسنه الألباني في (خز) , صَحِيح الْجَامِع : **665** ، والإرواء تحت حديث : **372**

[5] (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061

[6] (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061

[7] (خ) 828 , (د) 732

[8] (س) 1109 , (م) 239 - (497) , (د) 898 , (حم) 26861

[9] (حم) 26861 , (م) 239 - (497) , (س) 1147 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[10] (س) 1109 , (م) 237 - (496) , (د) 898 , (جة) 880

[11] (م) 238 - (497) , (س) 1147 , (يع) 7096 , (مي) 1332

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ , فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "[4]

(حم) , وَعَنْ أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ ؓ قَالَ : " إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِ[7] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ "[8]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ ؓ قَالَ : " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ "[9]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ نَصْبُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ وَضَمِّهِمَا

---

[1] جخَّى : أَيْ : فتَح عَضُدَيه عن جَنْبَيْه وجَافاهُما عنهما .النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **693**)

[2] (س) **1105** , (خز) **647** , (ك) **828** , (هق) **2540**

[3] (د) 899 , (حم) 14171

[4] (خ) 390 , (م) 235 - (495) , (س) 1106 , (حم) 22417

[5] نأوي : نترحم .

[6] (حم) 19034 , (د) 900 , (جة) 886 , (ش) 2641 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[7] الكَشْحُ : ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع .

[8] (حم) **11129** , (طح) ج**1**/ص**231** ، انظر الصَّحِيحَة : **3195** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[9] (جة) 881 , (ت) 274 , (س) 1108 , (حم) 16449

(م ت س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](ذَاتَ لَيْلَةٍ)[2](مِنْ الْفِرَاشِ)[3](فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[4](فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي)[5](عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[6])[7] (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ)[8](فِي الْمَسْجِدِ)[9](يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[10](اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[11] وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[12](رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ , وَمَا أَعْلَنْتُ ")[13](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ , وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ ")

(ت) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ , وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ "[14]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَتْحُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي اَلسُّجُود وَالْجُلُوس

---

(1) (س) 1125
(2) (س) 5534
(3) (م) 222 - (486)
(4) (م) 221 - (485) , (حم) 25219
(5) (س) 169
(6) في الحديث دليل على سُنّية جَمْعِ القدمين في حالة السجود .
وأنَّ مسّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوء .ع
(7) (ت) 3493
(8) (س) 169 , (م) 222 - (486) , (ت) 3493
(9) (ت) 3493 , (م) 222 - (486)
(10) (م) 221 - (485) , (س) 1131
(11) سَخِطَ : غَضِبَ , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .
(12) (م) 222 - (486) , (ت) 3493 , (س) 1130 , (د) 879
(13) (س) 1124 , 1125 , (حم) 25183
(14) (ت) **277** , (طس) **8478** , (ك) **999** , (هق) **2668**

(خ ت س حم) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وفي رواية : (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ)[1] وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[2] (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)[3] (وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ")[4]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَة

(خ ت س حم) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ , وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ , وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[5] (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)[6] (وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)[7] (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ)[8] (رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[9] (وَنَصَبَ الْيُمْنَى)[10] (وَيَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[11] (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا

---

(1) (ت) 304 , (س) 1101 , (جة) 1061
(2) (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061
(3) (خ) 828 , (د) 732
(4) (ت) 304 , (جة) 1061 , (س) 1101 , (د) 730
(5) (ت) 270 , (د) 734 , (جة) 1061
(6) (خ) 828 , (د) 732
(7) (ت) 304 , (جة) 1061 , (س) 1101 , (د) 730
(8) (د) 963
(9) (د) 730
(10) (خ) 828
(11) (ت) 304 , (د) 734 , (جة) 863 , (حم) 23647

)[1](وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ , ثُمَّ نَهَضَ , ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ")[2](

(خ) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي , فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا "[3]

(خ س د حم) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ , وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي)[4](" فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ , ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً , ثُمَّ سَجَدَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ - ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً , ثُمَّ سَجَدَ ")[5](فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ)[6](فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ , ثُمَّ قَامَ)[7](فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ)[8](قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ - وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)[9](وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ[10] ")[1](

---

(1) (د) 730 , (ت) 304

(2) (ت) 304 , (د) 730 , (حم) 23647

(3) (خ) **823** , (س) **1152** , (ت) **287** , (د) **844**

(4) (خ) 824 , (س) **1151** , (د) **842**

(5) (حم) **20558** , (خ) **802** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(6) (س) **1153** , (حم) **15637**

(7) (د) **842** , (حم) **15637** , (قط) ج**1**ص**346**ح**8**

(8) (س) **1153** , (ن) **739** , (حب) **1935**

(9) (حم) **20558** , (خ) **819** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(10) قال الألباني في الإرواء تحت حديث **362** : (فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحن تُعرف عند الفقهاء بجلسة الأستراحة , وقد قال بمشروعيتها الأمام الشافعي وعن أحمد نحوه كما في (تحقيق

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الِافْتِرَاشُ وَالْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن

(خ ت د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ)[2](رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[3](وَنَصبَ الْيُمْنَى)[4](وَيَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا , ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ)[5](ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)[6](وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ , ثُمَّ نَهَضَ , ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ")[7]

(ت) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ , فَقَالَ : " هِيَ السُّنَّةُ " , فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ "[8]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْك عَلَى عَقِبَيْك بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .[1]

ابن الجوزي) (**1** / **111**) وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لَا للعبادة , وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " وغيرها , ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا انها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد , فلو علموا أنه ﷺ إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ , وهذا بيّنٌ لَا يخفى , والحمد لله تعالى . أ . هـ

(1) (خ) **824**

(2) (د) 963

(3) (د) 730

(4) (خ) 828

(5) (ت) 304 , (د) 734 , (جة) 863 , (حم) 23647

(6) (د) 730 , (ت) 304

(7) (ت) 304 , (د) 730 , (حم) 23647

(8) (ت) 283 , (م) 32 - (536) , (د) 845 , (حم) 2855

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الِافْتِرَاش فِي التَّشَهُّد اَلْأَوَّل

(د) ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ "[2]

(ت د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)[3] (يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ)[4] (قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى , وَنَصَبَ الْيُمْنَى)[5] وفي رواية : (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ

---

[1] (طب) ج11/ص51 ح11015 ، انظر الصَّحِيحَة : 383 , وقال الألباني : وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أبي زهير معاوية بن حديج قال : " رأيت طاووسا يقعي ، فقلت : رأيتك تقعي ! قال : ما رأيتني أقعي ؟ ! ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير ، يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيته يقعي " .
قلت : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور ، وأنه سنة يتعبد بها , وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة ، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم ، وتبعهم طاووس التابعي الفقيه الجليل , وقال الإمام أحمد في " مسائل المروزي " (19) : " وأهل مكة يفعلون ذلك " .
فكفى بهم سلفا لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها , ولَا منافاة بينها وبين السنة الأخرى وهي الافتراش ، بل كلٌ سنة ، فيفعل تارة هذه ، وتارة هذه ، اقتداء به ﷺ ، وحتى لَا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام . أ . هـ
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 316 : وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور : الاول : إنها كلها ضعيفة معلولة .
الثاني : أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب , وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون , كما بيناه في (تخريج صفة الصلاة) .
الثالث : أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني , وهذا مما يفعله بعض الجهال , فهذا منهي عنه قطعا , لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول والتورك في الثاني , على ما فصله حديث ابي حميد المتقدم والله أعلم . أ . هـ

[2] (د) 860

[3] (د) 731

[4] (ت) 293

[5] (د) 731

الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ , وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى , وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى , وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ – ")[1]

(د) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ , وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى "[2]

(خ س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : (كُنْتُ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ , فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ , فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : " إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى)[3](وَاسْتِقْبَالُكَ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ , وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى ")[4](فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ , فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي)[5].

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا "[6]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ اَلْيُمْنَى وَالْيَدِ اَلْيُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ

(ت س د جة حم خز) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ : (" فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ -)[7](افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)[1](وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)[2]وفي

---

[1] (ت) 293 , (د) 734
[2] (د) 783 , (م) 240 - (498) , (حم) 24076 , (جة) 893
[3] (خ) 793 , (ط) 201 , (س) 1157 , (د) 958
[4] (س) 1158 , (خ) 793 , (د) 958
[5] (خ) 793 , (ط) 201 , (هق) 3480
[6] (س) **1661** , (خز) **978** , (ك) **947** , (هق) **3477** ، وصفة الصلاة ص **79**
[7] (ت) 292

رواية : (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)[3] وفي رواية : (عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)[4] (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)[5] (وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)[6] (ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ)[7] (مِنْ الْيُمْنَى)[8] (وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ)[9] (فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا[10])[1] (فِي التَّشَهُّدِ ")[2]

---

[1] (خز) 691 , (ت) 292 , (حم) 18870
[2] (ت) 292 , (د) 726
[3] (د) 988 , (حم) 18870
[4] (س) 889 , (حم) 18890
[5] (س) 1159
[6] (س) 889 , (د) 726 , (حم) 18870
[7] (حم) 18878 , (س) 889 , (د) 957 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[8] (س) 1265 , (د) 726
[9] (حم) 18878 , (س) 889 , (د) 726 , (حم) 18870
[10] جملة : (فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا) عند (س حم) وقال الألباني في الصحيحة **2247** : أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن ، وأحمد (**4 / 318**) والطبراني (**22 / 35 / 82**) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابن القيم ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (**717**) ، وصححها الألباني في الإرواء : **367**
وقال الألباني في تمام المنة ص**217** : قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ليكون موافقا لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها , رواه أبو داود بإسناد صحيح , وذكره النووي "
قلت : بل الإسناد غير صحيح , والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث , ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل , ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك , أو يقال : المثبت مقدم على النافي , وقد ضعف الحديث ابن القيم في " الزاد " وحققت القول فيه في " تخريج صفة صلاة النبي ﷺ " , وفي " ضعيف أبي داود " (**175**) بما لا يدع مجالا للشك في ضعفه , وخلاصة ذلك : أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير , وابن عجلان متكلم فيه وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : " لا يحركها " , وكذلك رواه ثقتان عن عامر , فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها , وحسبك دلالة على وهنها أن مسلما أخرج الحديث (**2 / 90**) دونها من طريق ابن عجلان أيضا ولقد تغافل عن هذا كله

المعلق على " زاد المعاد " فجرى مع ظاهر الإسناد فحسنه وقواه في تعليقه على " شرح السنة " (**3 / 178**) ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحريك وصححه , فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديثين كأنه لا يهمه الناحية الفقهية , ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشهده ,

وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع فأقول : لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثا : " الهداية في تخريج أحاديث البداية " : " بداية المجتهد " ؟ يذهب فيه (**3 / 136 - 140**) إلى تضعيف حديث وائل هذا , مدعيا أن هذا اللفظ (التحريك) إنما هو من تصرف الرواة , لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحريك , وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة **1408** هـ قدم إليَّ أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن " مجلة الاستجابة " السودانية بعنوان : " البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة " لأحد الطلبة اليمانيين , وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره , لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة , ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المُصرِّحة بالتحريك , وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى , إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها :

أولا : تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها , حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما , فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به , وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح , ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني , وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك , بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ - وهو الحق كما تقدم بيانه - فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها ,

ثانيا : الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك , لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان , كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي , أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا , فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده , وما لنا نذهب بعيدا ؟ , فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياما وهو قاعد , فأشار إليهم أن اجلسوا " متفق عليه , وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ

كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي , بل إنها كانت مقرونة بالتحريك , فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك , بل قد تكون موافقة لها , وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته , لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه , وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره , ومن المتبادر منه أن المقصود أنه

كان يحركها إشارة للتوحيد , وليس مجرد الإشارة دون تحريك , ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في " صحيحه " بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ : " وأشار بإصبعه السبابة يحركها "
وترجم له ابن خزيمة بقوله : " باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها "
والخلاصة : أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها
ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك , فقال في حديث ابن عمر ط: " لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة " قال : " هذا الحديث ليس فيه تحريك بل أقول : أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر ؟ , فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك " , فأقول : نعم ليس فيه تحريك ولا عكسه أيضا , وكلاهما محتمل , هذا هو الحق , والله يحب الإنصاف , فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل , وهو معنا كما قدمنا , نعم لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحها لقوله وهيهات .
ثالثا : وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك , فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه , كما هو اختيار الصنعاني في " سبل السلام " , وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية : " المثبت مقدم على النافي " , ولأن وائلا ﷺ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ , ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقد قال : " قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ . . " الحديث , ثم قال : " ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين] من أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها , ثم جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " , فقد تفرد وائل ﷺ بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة , وهو : أولا : مكان المرفق على الفخذ , ثانيا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام , ثالثا : رفع السبابة وتحريكها , رابعا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء , خامسا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات , أقول : فمن الخطأ الجلي ردُّ التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين : الأول : أنهم رووا الإشارة , وهي لا تنافي التحريك كما تقدم , الأخر : ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه , فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به , فقد قال ابن حبان فيه في " الثقات " : " كان من الحفاظ المتقنين , وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة] " , وقال عنه الدارقطني : " من الأثبات الأئمة " والله ولي التوفيق . أ . هـ
[1] (س) 889 , (جة) 912 , (حم) 18890

(م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ)[2] وفي رواية : (إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ)[3] (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ)[4] وفي رواية : (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ)[5] (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى , وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وفي رواية : (وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ)[6] وفي رواية : (وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)[7] وفي رواية : (وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)[8] وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى , وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)[9] (السَّبَّابَةِ)[10] (إِذَا دَعَا [وَلَا يُحَرِّكُهَا])[11] (وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى)[12] (وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ")[13]

---

[1] (جة) **912** , وقال الشيخ الألباني : صحيح , وانظر صفة الصلاة ص **158** ، وصححه الألباني في الإرواء : **367**

[2] (حم) 16145 , (س) 1275

[3] (م) 112 - (579) , (د) 988

[4] (م) 112 - (579)

[5] (د) 988

[6] (م) 113 - (579)

[7] (س) **1270** , (د) 989

[8] (س) 1275 , (حم) 16145

[9] (م) 112 - (579) , (د) 988 , (س) 1275 , (حم) 16145

[10] (م) 113 - (579) , (س) 1275 , (د) 988 , (حم) 16145

[11] (س) **1270** , (د) 989 , وقال الشيخ الألباني : شاذ بزيادة ولا يحركها .

[12] (م) 113 - (579)

[13] (حم) 16145 , (س) 1275 , (د) 990 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى , وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْحَدِيدِ " - يَعْنِي السَّبَّابَةَ - .[2]

(د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : " مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ , فَقَالَ : أَحِّدْ أَحِّدْ , وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ "[3]

(م س خز) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : (رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَبوَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ , فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ :)[4](لَا تُحَرِّكْ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ , وَلَكِنْ اصْنَعْ)[5](كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ , قَالَ : " كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ

---

[1] (حم) 22593 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **6000** , (بز) **5917** , وصححه الألباني في المشكاة : **917** ، صفة الصلاة ص **159** ، وهداية الرواة : **877**

[3] (د) 1499 , (س) 1273 , (ت) 3557 , (حم) 9429 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **190** ، صفة الصلاة ص**159**

[4] (م) 116 - (580)

[5] (س) 1160 , (حم) 4575 , (خز) 719 , (حب) 1947

كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)[1](إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا)[2](وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)[3](ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ")[4]

(م ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)[5](بَاسِطُهَا عَلَيْهَا)[6](وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى , وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ)[7](وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا ")[8]

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ يُشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ , بِكُلِّ أُصْبُعٍ حَسَنَةٌ "[9]

كَيْفِيَّةُ النُّهُوضِ لِلْقِيَامِ

(خ س د حم) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ؓ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ , وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي)[10]("

---

[1] (م) 116 - (580) , (س) 1267 , (د) 987 , (حم) 5331

[2] (خز) 719 , (حب) 1947 , (س) 1160 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **366** ، وصحيح موارد الظمآن : **423**

[3] (م) 116 - (580) , (س) 1267 , (د) 987 , (حم) 5331

[4] (س) 1160 , (خز) 719 , (حب) 1947

[5] (م) 115 - (580) , (حم) 6153 , (ت) 294 , (س) 1269

[6] (م) 114 - (580) , (ت) 294 , (س) 1269 , (جة) 913

[7] (م) 115 - (580) , (حم) 6153 , (ت) 294

[8] (ت) 294 , (م) 114 - (580) , (جة) 913 , (س) 1269

[9] (طب) ج**17**/ص**297** ح**819** , (فر) **9011** ، انظر الصَّحِيحَة : **3286** , وقد كان الألباني ضعفه في ضعيف الجامع (**4016**) ثم صححه في الصحيحة : **3286**

[10] (خ) 824 , (س) **1151** , (د) **842**

فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ , ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً , ثُمَّ سَجَدَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ - ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً , ثُمَّ سَجَدَ ")[1](فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ)[2](فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ , ثُمَّ قَامَ)[3](فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ")[4]

(طس) , وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ - فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي يَعْتَمِدُ - "[5]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ رَفْعِ اَلْيَدَيْنِ عِنْد الْقِيَامِ مِنْ اَلتَّشَهُّد

(د) ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : " ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ "[6]

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ , وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ , وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ , وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ "[7]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ "[1]

---

(1) (حم) 20558 , (خ) 802 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(2) (س) 1153 , (حم) 15637
(3) (د) 842 , (حم) 15637 , (قط) ج1ص346ح8
(4) (س) 1153 , (ن) 739 , (حب) 1935
(5) (طس) 4007 ، انظر الصَّحِيحَة : 2674 ، صفة الصلاة ص 155
(6) (د) 730 , (س) 1181 , (جة) 862 , (حم) 23647
(7) (د) 744 , (ت) 3423 , (جة) 864 , (حم) 717

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي[2]

(خز) , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى "[3]

(خ ت س حم) ، وَفِي حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ : (" حَتَّى إِذَا كَانَتْ)[4](الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ)[5](قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى , وَنَصَبَ الْأُخْرَى , وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[6]وفي رواية : (قَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)[7]وفي رواية : (فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ , وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ)[8](ثُمَّ سَلَّمَ ")[9]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاة

---

(1) (د) 743 , (حم) 6328 (خ في قرة العينين) 25

(2) قال الألباني في تمام المنة ص**223** : لم يذكر المؤلف كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح , أيفترش كما يقول أحمد , أم يتورك كما يقول الشافعي ؟ ,
الصواب عندي الأول , لحديث وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله ﷺ " فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى " أخرجه النسائي بسند صحيح
فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية , ويقويه حديث عائشة وابن عمر اللذين تقدما عند المؤلف في
(صفة الجلوس بين السجدتين) فثبت ما قلنا والحمد لله . أ . هـ

(3) (خز) 701 , وقال الأعظمي : إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق , لكنه صرح بالتحديث عند أحمد 1/ 459 فهو به حسن .

(4) (د) 730 , (س) 1181 , (جة) 862 , (حم) 23647

(5) (ت) 304

(6) (خ) 828

(7) (د) 730 , (ت) 304 , (س) 1262 , (جة) 1061

(8) (د) 731

(9) (ت) 304 , (س) 1262 , (حم) 23647

(م س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ , وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ , فَإِنَّهُ قَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ "

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ "[2]

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3] (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[4] (مِنْ الْفِرَاشِ)[5] (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[6] (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي)[7] (عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[8])[9] (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ)[10] (فِي الْمَسْجِدِ)[11] (يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[12] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[13] وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً

---

[1] قَمِنٌ أَيْ : جدير .
[2] (م) 215 - (482) , (س) 1137 , (د) 875 , (حم) 9442
[3] (س) 1125
[4] (س) 5534
[5] (م) 222 - (486)
[6] (م) 221 - (485) , (حم) 25219
[7] (س) 169
[8] في الحديث دليل على سُنِّية جَمْع القدمين في حالة السجود .
وأنَّ مسَّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوء .ع
[9] (ت) 3493
[10] (س) 169 , (م) 222 - (486) , (ت) 3493
[11] (ت) 3493 , (م) 222 - (486)
[12] (م) 221 - (485) , (س) 1131
[13] سَخِطَ : غَضِبَ , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[1](رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ , وَمَا أَعْلَنْتُ ")[2](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ , وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ ")

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ "[3]

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ , كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ)[4](يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ[5] فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ[6] يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ , وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ,

---

[1] (م) 222 - (486) , (ت) 3493 , (س) 1130 , (د) 879

[2] (س) 1124 , 1125 , (حم) 25183

[3] (م) 216 - (483) , (د) 878 , (خز) 672 , (حب) 1931

[4] (م) **590**

[5] قوله : (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْآخَرِ) : فِيهِ تَعْيِينُ مَحَلِّ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ , وَهُوَ مُقَيِّدٌ , وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَرْوِيُّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ بِلَفْظِ : " أَنَّ النَّبِيّ > كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .. الْحَدِيث ", مُطْلَق , فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَرُدُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اِبْن حَزْمٍ مِنْ وُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّل ، وَمَا وَرَدَ مِنْ الْإِذْنِ لِلْمُصَلِّي بِالدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَة , لِقَوْلِهِ (ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ) . عون المعبود(**2** / **463**)

[6] أُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْأَمْرِ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَة ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّة وَفِي السُّبُل : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ مِمَّا ذُكِرَ ، وَهُوَ مُذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة , وَابْنُ حَزْمٍ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَ طَاوُسٌ اِبْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ يَسْتَعِذْ فِيهَا , فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ , وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ تَرْكِهَا ، وَالْجُمْهُورُ جَعَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْب . عون المعبود - (ج **2** / ص **463**)

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[1] وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[3] "[4]

(م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[5] .....(ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ , وَمَا أَسْرَفْتُ , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ")[6]

---

[1] قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيد : فِتْنَةُ الْمَحْيَا : مَا يَعْرِضُ لَلْأَنِسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنْ الِافْتِتَانِ بِالدُّنْيَا , وَالشَّهَوَات , وَالْجَهَالَات , وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْت وَ" فِتْنَة الْمَمَات " يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْت , أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ عَلَى هَذَا بِـ " فِتْنَةِ الْمَحْيَا " مَا قَبْل ذَلِكَ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا فِتْنَةُ الْقَبْر ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا : الِابْتِلَاءَ مَعَ زَوَالِ الصَّبْر , وَبِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ : السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ مَعَ الْحَيْرَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 463)

[2] (م) 588 , (ت) 3494 , (خ) 1311

[3] أَيْ : الدَّيْن .

[4] (خ) 798 , (م) 129 - (589) , (س) 1309 , (حم) 24622

[5] (م) 202 - (771) , (ت) 3421 , (س) 897 , (د) 760

[6] (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803

(د جة) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ وَذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَتَى : " كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ " , قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1](وَأَتَشَهَّدُ[2])[3](ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[4] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ)[5] وفي رواية : (إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ ")[6]

(د) , وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ , فِي أَوَّلِهِ , وَأَوْسَطِهِ , وَفِي آخِرِهِ , فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا .[7]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ نِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي بِجَانِبِهِ

(م س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[8] وفي رواية : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)[9](- وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[10] -)[11](" فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا

---

[1] (د) 793
[2] قال الألباني : فيه دليل على إجزاء قراءة الفاتحة في الصلاة عن قراءة غيرها معها .
[3] (د) 792 , (جة) 910 , (حم) 15939
[4] الدَّنْدَنَةُ : أَنْ تَسْمَعَ مِنْ الرَّجُلِ نَغْمَةً وَلَا تَفْهَمَ مَا يَقُولُ .
[5] (جة) 910 , (د) 792 , (حم) 15939
[6] (د) 793
[7] (د) 769
[8] (م) 121 - (431) , (س) 1326 , (حم) 20825
[9] (م) 120 - (431)
[10] فيه دليل على أن السلام بين المسلمين كان مقرونا برفع اليد .ع
[11] (س) 1318 , (م) 120 - (431)

شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟)[1](اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)[2](إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ)[3](ثُمَّ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[4](يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)[5]وفي رواية : (إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ ")[6]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَةُ اَلثَّانِيَة

(س) , عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بعَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ , اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ , ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ .[7]

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ فِي التَّسْلِيمَتَين

(د) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)[8](حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ ")[9]

---

[1] (م) 121 - (431) , (س) 1326 , (د) 998
[2] (س) 1184 , (د) 1000 , (حم) 20905
[3] (م) 120 - (431)
[4] (س) 1185
[5] (س) 1318 , (م) 120 - (431) , (د) 999 , (حم) 20825
[6] (م) 121 - (431) , (س) 1326
[7] (س) 1320 , (حم) 6397 , (يع) 5764 , (هق) 2807
[8] (د) 997
[9] (د) 933 , (س) 1142 , (حم) 18873

(س حم) , وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ , وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ)[1] (وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ :)[2] (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ , وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ ")[3] (قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)[4] (وَعُثْمَانُ - رضي الله عنه -)[5] .

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ "[6]

كَيْفِيَّةُ الِانْصِرَافِ مِنْ الصَّلَاة

(س د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الصُّبْحِ)[7] (فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[8])[9] (بِمِنًى)[10] (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ)[1] (جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ")[2]

---

[1] (حم) 3972 , (ت) 253 , (س) 1319 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (س) 1319
[3] (س) 1325 , (حم) 3849 , (ت) 295 , (د) 996
[4] (س) 1142 , (ت) 253
[5] (س) 1149
[6] (م) **119** - (**582**) , (س) **1317** , (حم) **1484** , (جة) **915**
[7] (حم) 17511 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ . تحفة الأحوذي
[9] (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509
[10] (حم) **17510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ "[3]

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ , فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ "[4]

(م) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ , قَالَ : " أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ , يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ , " لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ "[6]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا[7] وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا[8] وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ [فِي الصَّلَاةِ][9] "[10]

---

(1) (ت) 219 , (س) 1334
(2) (حم) 17511 , (ت) 219
(3) (د) 614 , (هق) 2823
(4) (د) **615** , (م) 62 - (709) , (س) **822** , (جة) **1006**
(5) (م) 60 - (708) , (س) 1359 , (حم) 14017
(6) (خ) 814 , (م) 59 - (707) , (س) 1360 , (د) 1042
(7) جملة الشرب لها شاهد عند (ت) **1883**
(8) هذه الجملة لها شاهد عند (د) **653** , (جة) **1038**
(9) (جة) **931**
(10) (حم) **6928** , **6627** , (س) **1361** , حسنه الألباني في المشكاة : **4276** ، ومختصر الشمائل : **177** , وصحيح أبي داود (**4** / **207**)

(حب) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ "[1]

(م) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[2]"[3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ ؟ ، قَالَ : " كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ "[4]

---

[1] (حب) 2002 , (ش) 3086 , (ن) 10198 , (خز) 736

[2] قال في نيل الأوطار - (ج 4 / ص 104) سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ (صاحب المنتقى) هَهُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَعْدَ سَلَامِهِ , وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ الْمَقَامِ لِلْإِمَامِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ .
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : { صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ } ، ثُمَّ صَلَّيْت وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إذَا سَلَّمَ وَثَبَ فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ " (ضعيف) , وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ لُبْثِ الْإِمَامِ { أَنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ } , فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْإِسْرَاعَ بِالْقِيَامِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَشْرُوعُ .
وَقَدْ عُورِضَ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ , وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى الْمُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الِامْتِثَالَ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ بَعْدَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا أَوْ قَاعِدًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، نَعَمْ مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا نَحْوُ قَوْلِهِ : (وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ) وَقَوْلِهِ : (قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) كَانَ مُعَارَضًا .
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْرَاعِ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ (كَانَ) ، أَوْ عَلَى مَا عَدَا مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ , أَوْ عَلَى أَنَّ اللُّبْثَ مِقْدَارَ الْإِتْيَانِ بِالذِّكْرِ الْمُقَيَّدِ لَا يُنَافِي الْإِسْرَاعَ , فَإِنَّ اللُّبْثَ مِقْدَارَ مَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ رُبَّمَا اتَّسَعَ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

[3] (م) 136 - (592) , (ت) 298 , (س) 1338 , (د) 1212

[4] (حم) 5096 , (ش) 3123 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ " قَامَ النِّسَاءُ " حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ , وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ")[1]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ , وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ "[2]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾[3]

(د حم) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ " , فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي , فَرَآهُ عُمَرُ ؓ فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ , فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ][4] فَصْلٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ "[5]

---

(1) (خ) 832 , (د) 1040 , (جة) 932 , (حم) 26583
(2) (د) 624 , (ك) 792 , (حم) 12298 , (هق) 2878
(3) [ق: 39، 40]
(4) (د) 1007
(5) (حم) 23170 , (د) 1007 , (عب) 3973 , (يع) 7166 ، انظر الصَّحِيحَة: 2549 , 3173 ، والحديث ضعفه الألباني في (د) لكنه تراجع عن تضعيفه في الصحيحة 3173 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
قال الألباني في الصحيحة تحت حديث 2549 : والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم , وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياما إلى السنة !

وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأُنكِر ذلك على الرجل أيضا كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ ، وما صح عنه ﷺ أنه قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة بذلك . أ . هـ

وقال في الصحيحة تحت حديث **3173** :

وفى الحديث فائدتان هامتان : الأولى : أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها إما بالكلام أو بالتحول من المكان , وفى ذلك أحاديث صحيحة أحدها في(صحيح مسلم) من حديث معاوية - رضي الله عنه - وهو مخرج في (الإرواء) (**2/190/344**) و(صحيح أبي داود)(**1034**) وفيه أحاديث أخري برقم (**631**و**922**) ولذلك ؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها وقد روي الكثير الطيب منها عبد الرزاق في (المصنف) (**2/416-418**) وكذا ابن أبي شيبة (**2/138-139**) والبيهقي في (سننه) فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قياهم إلي السنة البعدية : هو من التحول المذكور وقد فعله السلف فروي ابن أبي شيبة عن عاصم قال: صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه. وسنده صحيح ورري نحوه عن أبي مجِلزٍ وصفوان بن مُحرِزِ .

والفائدة الأخرى: جواز التطوع بعد صلاة العصر؛ لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم –ثم عمر الرجل على الصلاة بعدها مع أنه أنكر عليه ترك الفصل وصوّبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل،وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله - صلى الله عليه وسلم - عن من حديث عائشة رضي الله عنها:أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع ركعتين بعد العصر.رواه الشيخان وغيرهما،وهو مخرج في "الإرواء"(**2/188-189**) من طرق عنها، ويأتي طريق آخر عقب هذا.

وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كما يأتي.

فإن قيل: كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟

والجواب: أن ضربَهُ عليهما إنما كان من باب سد الذريعة، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار، ولذلك لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا، فقال الحافظ في "الفتح " (**2/65**): " (تنبيه): روى عبد الرزاق[**2/431-432**] من حديث زيد بن خالد [الجهني] سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال... عن زيد بن خالد: أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، وفيه: "فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما". فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس،وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي(**1**)وما نقلناه عن ابن

(ن) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ , لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ "[1]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ "[2]

(حب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ "[3]

المنذر وغيره(**1**).وقد روى يحيى بن بُكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له،وفيه:"ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ! أن يصلى فيها". وهذا أيضاً يدل لما قلناه ".
قلت:ومثله ما رواه الطحاوي(**1/180**) عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها.
قلت: يعني إلى وقت الاصفرار المحرم، وإسناده صحيح.
فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاته بعد العصر، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته- صلى الله عليه وسلم - الركعتين،أو معارضتها بالعموم في قوله - صلى الله عليه وسلم -:"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس "؛ فإنه يُخصُّ بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم ويأتي في الحديث التالي.
وحديث الترجمة تقدم تخريجه برقم (**2549**) باختصار عما هنا.
ثم وجدت من صحيح حديث عائشة ما يشهد لرواية عبد الرزاق ويؤيدها، فخرجته في ما يأتي برقم (**3489**) .
أ . هـ

[1] (ن) 9928 , (طب) 7532 ، صَحِيح الْجَامِع : 6464 , الصَّحِيحَة : 972

[2] (حم) 17453 , (س) 1336 , (د) 1523 , (ت) 2903 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حب) 2004 , (خز) 755 ، (ك) 929 , (طب) ج17ص294ح812 , انظر الصَّحِيحَة : 1159

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[1] "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[3] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ , كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :)[4] (" مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ[5] ")[1]

---

[1] قال في نيل الأوطار - (ج **4** / ص **104**) سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ (صاحب المنتقى) هَهُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَعْدَ سَلَامِهِ , وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إلَى كَرَاهَةِ الْمَقَامِ لِلْإِمَامِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : { صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ } ، ثُمَّ صَلَّيْت وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إذَا سَلَّمَ وَثَبَ فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ " (ضعيف) , وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ لُبْثِ الْإِمَامِ { أَنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ } , فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْإِسْرَاعَ بِالْقِيَامِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَشْرُوعُ .

وَقَدْ عُورِضَ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ , وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى الْمُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الِامْتِثَالَ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ بَعْدَهَا سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا أَوْ قَاعِدًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، نَعَمْ مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا نَحْوُ قَوْلِهِ : (وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ) وَقَوْلِهِ : (قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) كَانَ مُعَارِضًا .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْرَاعِ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ (كَانَ) ، أَوْ عَلَى مَا عَدَا مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ , أَوْ عَلَى أَنَّ اللُّبْثَ مِقْدَارَ الْإِتْيَانِ بِالذِّكْرِ الْمُقَيَّدِ لَا يُنَافِي الْإِسْرَاعَ , فَإِنَّ اللُّبْثَ مِقْدَارَ مَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ رُبَّمَا اتَّسَعَ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

[2] (م) 136 - (592) , (ت) 298 , (س) 1338 , (د) 1212

[3] اسْمُهُ نَافِذٌ . (خ) 806

[4] (خ) 805 , (م) **122** - (**583**) , (حم) 3478

[5] قال الحافظ في الفتح : فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الْجَهْر بِالذِّكْرِ عَقِب الصَّلَاة , وَمِمَّنْ اِسْتَحَبَّهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اِبْن حَزْم الظَّاهِرِيّ ،

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ)[2] (ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , ارْبَعُوا[4] عَلَى أَنْفُسِكُمْ , فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا[5] إِنَّهُ مَعَكُمْ , إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ)[6] (تَبَارَكَ اسْمُهُ , وَتَعَالَى جَدُّهُ[1] ")[2]

قَالَ الطَّبَرِيُّ : فِيهِ الْإِبَانَة عَنْ صِحَّة مَا كَانَ يَفْعَلهُ بَعْض الْأُمَرَاء مِنْ التَّكْبِير عَقِبَ الصَّلَاة ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن بَطَّال بِأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَحَد مِنْ السَّلَف إِلَّا مَا حَكَاهُ اِبْن حَبِيب فِي " الْوَاضِحَة " أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِير فِي الْعَسَاكِر عَقِبَ الصُّبْح وَالْعِشَاء تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَهُوَ قَدِيم مِنْ شَأْن النَّاس .
قَالَ اِبْن بَطَّال : وَفِي " الْعُتْبِيَّة " عَنْ مَالِك أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَث .
وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَاب الْمَذَاهِب الْمَتْبُوعَة وَغَيْرهمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَم اِسْتِحْبَاب رَفْع الصَّوْت بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِير ،
قَالَ : وَفِي السِّيَاق إِشْعَار بِأَنَّ الصَّحَابَة لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهمْ بِالذِّكْرِ فِي الْوَقْت الَّذِي قَالَ فِيهِ اِبْن عَبَّاسٍ مَا قَالَ قُلْتُ : فِي التَّقْيِيد بِالصَّحَابَةِ نَظَر ، بَلْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنْ الصَّحَابَة إِلَّا الْقَلِيل ،
وَقَالَ النَّوَوِيّ : حَمَلَ الشَّافِعِيّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيم صِفَة الذِّكْر ، لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْر بِهِ ، وَالْمُخْتَار أَنَّ الْإِمَام وَالْمَأْمُوم يُخْفِيَانِ الذِّكْر إِلَّا أَنْ يَكُون إِمَامًا يُرِيد أَنْ يُتَعَلَّم مِنْهُ فَيَجْهَر حَتَّى يَعْلَم أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُسِرُّ ، وَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَى هَذَا . فتح الباري
[1] (م) 121 - (583) , (خ) 806 , (س) 1335 , (د) 1002
قلت : لكن الحديث رغم صحة سنده فيه علة غريبة وهي : قَالَ عَمْرٌو بن دينار : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ , وَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا , قَالَ عَمْرٌو : وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ . انظر (م) 121 - (583) , (حم) 1933
[2] (خ) 2830 , (م) 2704
[3] (خ) 3968 , (م) 2704
[4] (ارْبَعُوا) أَيْ : اُرْفُقُوا وَلَا تُجْهِدُوا أَنْفُسكُمْ . فتح الباري - (ج 9 / ص 189)
[5] لَمَّا كَانَ الْغَائِبُ كَالْأَعْمَى فِي عَدَمِ الرُّؤْيَة , نَفَى لَازِمَهُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ وَأَشْمَل .
[6] زَادَ " قَرِيبًا " ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْمَعُ وَيُبْصِر , لَكِنَّهُ لِبُعْدِهِ قَدْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِر ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قُرْب الْمَسَافَة ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ الْحُلُول . فتح الباري - (ج 20 / ص 458)
[7] (خ) 2830 , (م) 2704

(م ت) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ)[3](اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ , وَمِنْكَ السَّلَامُ , تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ")[4](قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ ؟ , قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ , أَسْتَغْفِرُ اللهَ)[5].

(س د حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي)[6](فَقَالَ : يَا مُعَاذُ, وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ")[7](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ , وَأَنَا أُحِبُّكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ , لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ , وَشُكْرِكَ , وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ")[8]

(م) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , لَا

---

[1] قَالَ الطَّبَرِيُّ : فِيهِ كَرَاهِيَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْر ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَف مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ . فتح الباري - (ج **9** / ص **189**)

[2] (خ) **2830** , (م) **2704**

[3] (م) 135 - (591) , (ت) 300 , (حم) 22419

[4] (ت) 300 , (م) 135 - (591) , (س) 1337 , (جة) 928

[5] (م) 135 - (591)

[6] (س) **1303**

[7] (د) **1522**

[8] (حم) **22172** , (د) **1522** , (س) **1303** , صَحِيح الْجَامِع : **7969** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1596**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ , لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ , وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ , وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ , وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ "[1]

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا طَيِّبًا , وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا "[2]

(خ م) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][3] اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ , وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[4]"[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ , وَعَذَابِ الْقَبْرِ "[6]

(م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ , يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ "[7]

---

[1] (م) 139 - (594) , (س) 1340 , (د) 1506 , (حم) 16150

[2] (جة) 925 , (ن) 9930 , (عب) 3191 , (حم) 26774

[3] (خ) 6108 , (حم) 18217

[4] الْخَطَّابِيُّ : الْجَدّ الْغِنَى أَيْ : لَا يَنْفَع ذَا الْغِنَى عِنْدك غِنَاهُ ، إِنَّمَا يَنْفَعهُ الْعَمَل الصَّالِح . فتح الباري(ج 3 / ص 251)

[5] (خ) 808 , (م) 137 - (593) , (س) 1341 , (د) 1505

[6] (حم) 20425 , (س) 1347 , (ش) 12030 , (خز) 747 , وصححه الألباني في الإرواء تحت الحديث : 860 , وصحيح الأدب المفرد : 542 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[7] (م) 62 - (709) , (حم) 18576

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[1]

(م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مُعَقِّبَاتٌ[2] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً , وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً , وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً "[3]

(خ م د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[5] بِالْأُجُورِ)[6] (وَبِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا , وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ)[7] (فَقَالَ : " كَيْفَ ذَاكَ ؟ ")[8] (قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ)[9] (وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ

---

[1] (م) 146 - (597) , (ن) 9971 , (حم) 8820 , (خز) 750

[2] المعقبات : تسبيحات تُفعل أعقاب الصلوات ، وسُميت معقبات لأنها تُفعل مرة بعد مرة .

[3] (م) 144 - (596) , (خد) 622 , (س) 1349 , (ت) 3412

[4] (م) 595 , (خ) 807

[5] الدُّثُور : جَمْع دَثْر بِفَتْحِ الدَّال , وهُوَ الْمَال الْكَثِير . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيّ الشَّاكِر عَلَى الْفَقِير الصَّابِر . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **372**)

[6] (م) 1006 , (جة) 927

[7] (خ) 807 , (م) 595

[8] (خ) 5970 , (م) 595

[9] (خ) 807 , (م) 595

وَيُجَاهِدُونَ , وَيَتَصَدَّقُونَ)[1](وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ)[2](وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ > : " أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ[4] وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ [جَاءَ][5] بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ[6]؟ " ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[7](قَالَ : " تُسَبِّحُونَ اللهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ[8] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)[9](وَتَخْتِمُونَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ")[10](فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)[11]"[12]

---

[1] (خ) 807

[2] (م) 595

[3] (خ) 5970

[4] أَيْ : مَنْ سَبَقَكُمْ مِنْ أَهْل الْأَمْوَال الَّذِينَ اِمْتَازُوا عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[5] (خ) 5970

[6] وَعَلَى هَذَا فَالتَّقَرُّب بِهَذَا الذِّكْر رَاجِح عَلَى التَّقَرُّب بِالْمَالِ , وَاسْتُشْكِلَ تَسَاوِي فَضْل هَذَا الذِّكْر بِفَضْلِ التَّقَرُّب بِالْمَالِ مَعَ شِدَّة الْمَشَقَّة فِيهِ ، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم أَنْ يَكُون الثَّوَاب عَلَى قَدْر الْمَشَقَّة فِي كُلّ حَالَة ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِفَضْلِ كَلِمَة الشَّهَادَة مَعَ سُهُولَتهَا عَلَى كَثِير مِنْ الْعِبَادَات الشَّاقَّة .
فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[7] (م) 595 , (خ) 5970

[8] ظَاهِر قَوْلُهُ " كُلّ صَلَاة " يَشْمَلُ الْفَرْض وَالنَّفْل ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى الْفَرْض ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة عِنْد مُسْلِم التَّقْيِيد بِالْمَكْتُوبَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَات عَلَيْهَا ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُون التَّشَاغُل بَعْد الْمَكْتُوبَة بِالرَّاتِبَةِ بَعْدهَا فَاصِلًا بَيْن الْمَكْتُوبَة وَالذِّكْر أَوْ لَا ؟ , مَحَلّ النَّظَر ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[9] (خ) 807 , (م) 595

[10] (د) 1504 , (حم) 7242

[11] (م) 595

[12] صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1592**

(ت س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : (" أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ")[1] (فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ :)[2] (بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ ، قَالَ : " أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ " قَالَ : سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ)[3] (فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ)[5] وفي رواية : (افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ ")[6]

(ت س د حم حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ , أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ , يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا , وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا , وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ")[7] (- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : " وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ)[8] وفي رواية : (يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ-)[9] (قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ

---

[1] (ت) **3413** , (س) **1350** , (حم) **21640** , (حب) **2017**
[2] (س) **1350** , (ت) **3413** , (حم) **21640**
[3] (س) 1351 , (ت) **3413** , (حم) **21640**
[4] (حم) **21640** , (ت) **3413** , (س) **1350** , (ك) **928** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[5] (س) **1350** , (ت) **3413** , (حم) **21640** , (خز) 752
[6] (س) 1351 , (ن) 1274 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث **101** ، والمشكاة : **973** ، وصحيح موارد الظمآن : **1989**
[7] (ت) **3410** , (خد) **1216** , (س) **1348** , (د) **5065**
[8] (حب) **2018** , (ت) **3486** , (س) **1355** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (د) **1502**

وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)[1](وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ , سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)[2](فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ, فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ ")[3](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟)[4](قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا)[5]وفي رواية : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ , أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَذَكَّرَهُ حَوَائِجَهُ ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ)[6](فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ , حَتَّى يَنَامَ)[7](قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ")[8]

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا طَيِّبًا , وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا "[9]

مُبَاحَاتُ الصَّلَاة

الْإِتْيَانُ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ : (بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ

---

(1) (ت) 3410 , (س) 1348
(2) (ن) 9981 , (خد) 1216 , (ت) 3410 , (جة) 926
(3) (ت) 3410 , (خد) 1216 , (س) 1348 , (ش) 29264
(4) (د) 5065 , (خد) 1216
(5) (س) 1348 , (خد) 1216 , (د) 5065 , (عب) 3189
(6) (طس) 6215 , (حم) 6910
(7) (ت) 3410 , (د) 5065
(8) (حم) 6910 , (د) 5065 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 606 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(9) (جة) 925 , (ن) 9930 , (عب) 3191 , (حم) 26774

)[1](اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ)[2]

(" فَصَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ)[3](خَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)[4] (وَقَالَ لِبِلَالٍ : إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)[5](فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَحَانَتْ)[6](صَلَاةُ الْعَصْرِ ،

فَأَذَّنَ بِلَالٌ)[7](ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ فَقَالَ :)[8](يَا أَبَا بَكْرٍ , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ, وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ, فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ , فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ , وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ , " وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا , حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ")[9](فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ , فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ " , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ , ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ , حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ , " فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ , فَلَمَّا فَرَغَ , أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ , إِنَّمَا

---

[1] (خ) **1160**

[2] (خ) **2547**

[3] (خ) **6767**

[4] (خ) **1160**

[5] (حم) **22868** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **1160**

[7] (خ) **6767**

[8] (خ) **2544**

[9] (خ) **1160**

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ , مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ)[1]

(ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ " , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهو يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ "[3]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[4]"[5]

الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا

(د) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا , فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ " , فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً , " فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

---

[1] (خ) **1177**

[2] (خ) **1160** , (م) **102** - (**421**) , (س) **784** , (د) **940**

[3] (حم) **7882** , (هق) **3155** , (فر) **1345** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **320** ، الصَّحِيحَة : **497**

[4] فِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِمَنْ نَابَهُ شَيْء فِي صَلَاته كَإِعْلَامِ مَنْ يَسْتَأْذِن عَلَيْهِ وَتَنْبِيهِ الْإِمَام وَغَيْر ذَلِكَ أَنْ يُسَبِّح إِنْ كَانَ رَجُلًا , فَيَقُول : سُبْحَان الله , وَأَنْ تُصَفِّق إِنْ كَانَتْ اِمْرَأَة فَتَضْرِب بَطْن كَفّهَا الْأَيْمَن عَلَى ظَهْر كَفّهَا الْأَيْسَر , وَلَا تَضْرِب بَطْن كَفّ عَلَى بَطْن كَفّ عَلَى وَجْه اللهو وَاللَّعِب , فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَة اللَّعِب بَطَلَتْ صَلَاتهَا لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاة ، قَالَهُ النَّوَوِيّ . وَكَانَ مَنْع النِّسَاء مِنْ التَّسْبِيح لِأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتهَا فِي الصَّلَاة مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ الِافْتِتَان ، وَمُنِعَ الرِّجَال مِنْ التَّصْفِيق لِأَنَّهُ مِنْ شَأْن النِّسَاء . عون المعبود - (ج **2** / ص **434**)

[5] (حم) **14902** , (خ) **1146** , (م) **102** - (**421**) , (جة) **1035** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً " , فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ , فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ , قُلْتُ : لَا , إِلَّا أَنْ أَرَاهُ , فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ , قَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ .[1]

(م س حم حب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ :

(" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](يُصَلِّي)[3](فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَلَاةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ , وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ , قَالَ : " إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي , فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ)[4](فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ)[5](فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا)[6](ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ , فَوَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عليه السلام[7] لَأَصْبَحَ)[8](مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)[9](

---

(1) (د) 1023 , (س) 644 , (حم) 27295

(2) (م) 40 - (542)

(3) (س) 1215

(4) (م) 40 - (542) , (س) 1215

(5) (حب) 2349 , انظر صحيح موارد الظمآن : 434

(6) (حم) 11797 , انظر الصَّحِيحَة : 3251 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

(7) أَيْ : بِقَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ , ومَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا , فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ رَبْطِهِ ، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ , لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا . شرح النووي(ج 2 / ص 303)

(8) (م) 40 - (542) , (س) 1215

(9) (حم) 11797

يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[1]

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ ")[2]

وفي حديث الكسوف : " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ , لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ "[3]

اَلتَّبَسُّم فِي الصَّلَاة

(خ م س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)[5] ("لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا ")[6] (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي لَنَا)[7] (فَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ " إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ)[8] (خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ)[9] (قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا)[10] (كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ)[11] (" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا)[1] (حِينَ رَآنَا صُفُوفًا ")[2] (فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ

---

[1] (م) 40 - (542) , (س) 1215

[2] (حم) 11797 , (د) 699 ، انظر الصَّحِيحَة : 3251

[3] (س) 1482 , (حم) : 6763 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح , وهذا إسناد حسن .

[4] (م) 99 - (419)

[5] (خ) 648 ، (س) 1831

[6] (م) 100 - (419)

[7] (خ) 648

[8] (خ) 721

[9] (س) 1831

[10] (خ) 649 ، (م) 100 - (419)

[11] (جة) 1624 ، (خ) 648

الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)[3](فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ")[4](وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5](يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ)[6](" فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرْخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَنَا)[8](وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ ")[9]

اَلْبُكَاءُ فِي الصَّلَاة

(د يع) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ : (" دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[10] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[11])[12](مِنْ الْبُكَاءِ ")[13]

اَلْبُصَاقُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة

(خ م س د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ)[14](فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)[1](فَحَكَّهَا بِيَدِهِ)[2](ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :

---

[1] (م) 98 - (419) =(خ) 648
[2] (حم) 12688 ، (خ) 1148
[3] (خ) 648
[4] (م) 98 - (419) ، (خ) 648
[5] (خ) 1148
[6] (حم) 12688 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 13051 ، (خ) 649
[8] (حم) 12688 ، (خ) 648
[9] (خ) 721 ، (م) 98 - (419) ، (س) 1831 ، (جة) 1624
[10] الأزيز : خَنين من الخوف , وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يَجيش الجوف ويَغْلي بالبكاء .
[11] المرجل : إناء يغلى فيه الماء ، سواء كان من نحاس وغيره ، وله صوت عند غليان الماء فيه .
[12] (يع) 1599 , (حم) 16360 , (س) 1214 , (خز) 900 , (د) 904
[13] (د) 904 , (حم) 16355 , (حب) 753 , (ك) 971 , (ن) 544
[14] (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول

)[3](مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟)[4](أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ ")[5](قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قُلْنَا : لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[6](قَالَ : " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)[7](فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[8]وفي رواية : (فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)[9](وَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ يَمِينِهِ)[10](فَإِنَّ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ)[11](وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ)[12](إِنْ كَانَ فَارِغًا)[13](أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)[14]وفي رواية : (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)[15](فَيَدْفِنُهَا)[16](أَوْ خَلْفَهُ)[17](فَإِنْ لَمْ

---

[1](س) شعبان صفر رجب , (جة) **762**

[2](خ) رجب شوال ربيع ثان

[3](خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول

[4](م) شوال جمادى أول جمادى أول

[5](م) **3014** , (د) جمادى أول شعبان ربيع ثان

[6](م) **3014**

[7](خ) رمضان شوال جمادى أول , (م) **551**

[8](خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول - (رجب ربيع ثان جمادى أول) , (ت) صفر رجب جمادى أول

[9](خ) 406 , (م) 54 - (551)

[10](خ) شعبان شوال جمادى أول , (م) **551**

[11](تعظيم قدر الصلاة للمروزي) وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 1062 , وانظر (خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان

[12](خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شعبان ربيع ثان جمادى أول

[13](د) **478**

[14](خ) رجب رمضان ربيع أول

[15](خ) شوال شوال ربيع ثان , (م) **548**

[16](خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان

[17](س) 726 , (ت)571

يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا :)[1](ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)[2]وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ ")[3]

(د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ , قَالَ : فَتَنَخَّعَ فَتَفَلَهُ تَحْتَ)[4](قَدَمِهِ الْيُسْرَى)[5](ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ ")[6]

رَدُّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ وَغَيرَهُ بِالْإِشَارَةِ

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ "[7]

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ " , وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ب عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا , " أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا ، فَلَمَّا صَلَّى وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ "[8]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ " , فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ , فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ

---

[1] (م) شوال جمادى أول جمادى أول

[2] (خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول جمادى أول

[3] (حم) شوال شعبان صفر شعبان , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[4] (حم) **16362** , (م) **58** - (**554**) , (د) **482** , (س) **727** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[5] (د) **482** , (حم) **16364**

[6] (حم) **16353** , (م) **59** - (**554**) , (س) **727** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) 943 , (حم) 12430 , (خز) 885 , (حب) 2264

[8] (ن) **8170** ، (يع) **5368** (خز) **887** ، انظر الصَّحِيحَة : **312** ، **4002** ، صفة الصلاة ص**145**

كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟)[1](قَالَ : " كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ)[2](يَقُولُ هَكَذَا - وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ , وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ - ")[3]

(ت) , وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ :

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ " وَهُوَ يُصَلِّي " , فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ "[4]

(خ) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّون , وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي[5])[6](فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟)[7](فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ , فَقُلْتُ : آيَةٌ[8]؟ , فَأَشَارَتْ أَيْ : نَعَمْ)[9]

(ت د جة حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ)[10](فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللهِ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ)[11]وَ(- أَشَارَ إِلَيْهِمْ)[1](بِيَدِهِ ، يَعْنِي :

---

[1] (د) 927 , (ت) 368 , (جة) 1017 , (حم) 23369 , (حب) 2258
[2] (ت) 368 , (س) 1187 , (جة) 1017 , (حم) 23369
[3] (د) 927 ، انظر الصحيحة : 185
[4] (ت) 367 , (س) 1186 , (د) 925 , (حم) 18951
[5] قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسْجِد لِصَلَاةِ الْكُسُوف ، وَفِيهِ نَظَر , لِأَنَّ أَسْمَاء إِنَّمَا صَلَّتْ فِي حُجْرَة عَائِشَة ، لَكِنْ يُمْكِنهُ أَنْ يَتَمَسَّك بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ نِسَاء غَيْر أَسْمَاء كُنَّ بَعِيدَات عَنْهَا ، فَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُنَّ فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد كَمَا جَرَتْ عَادَتهنَّ فِي سَائِر الصَّلَوَات . فتح الباري (ج **4** / ص **7**)
[6] (خ) 182
[7] (م) 905 , (خ) 4486
[8] أَيْ : هَذِهِ آيَة , أَيْ : عَلَامَة .
[9] (خ) 182
[10] (ت) **365**
[11] (حم) **18247** , (د) 1037 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح بطرقه .

قُومُوا - فَقُمْنَا , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)[2](سَلَّمَ , ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ)[3](وَسَلَّمَ , وَقَالَ: "هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4]وفي رواية : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ الْإِمَامُ)[5]وفي رواية : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ)[6](فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا , فَلْيَجْلِسْ , فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا , فَلَا يَجْلِسْ , وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ")[7]

حَمْلُ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاة

(س د) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ)[8] (نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ , وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَلَاةِ , " إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا)[9](يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ - يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ)[10] وفي رواية : (عَلَى عُنُقِهِ , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ " , وَقُمْنَا خَلْفَهُ , وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ , قَالَ : " فَكَبَّرَ " , فَكَبَّرْنَا , " حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ , أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا , ثُمَّ رَكَعَ

---

[1] (ت) **365**

[2] (حم) **18247** , (ت) 365

[3] (ت) **364**

[4] (ت) **365**

[5] (د) **1036**

[6] (جة) 1208

[7] (د) **1036** , (جة) **1208** , (حم) **18248** , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **623** ، وفي " السلسلة الصحيحة " حديث : **321**
وصححه في الإرواء بمجموع طرقه تحت حديث : **388**

[8] (س) **711** , (م) **543** , (د) **918** , وصححه الألباني في الإرواء : **385**

[9] (د) **920** , (خ) **5650**

[10] (د) **918** , (س) **711** , (حم) **22637** , (خ) **494** , (م) **42** - (**543**)

وَسَجَدَ , حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ , أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا , فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ , حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ")[1]

الْقِرَاءَةُ مِنْ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاة

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ[2].[3]

الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[4](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[6](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[7]وفي رواية : (خَبَثًا)[8](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[9]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[10](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[1]

---

[1] (د) **920** , (خ) **494** , (م) **41** - (**543**) , (س) **711**

[2] (خم) ج1ص245 , (ط) 306

[3] (خم) ج1ص245 , (ط) 306

[4] (حم) 11895 , (د) 650

[5] (د) 650 , (حم) 11895

[6] (حب) جمادى الأول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

[7] (د) 650 , (حب) جمادى الأول شعبان محرم صفر

[8] (د) 651 , (حم) 11169

[9] (د) 651 , (حم) 11169

[10] (حم) 11895 , (د) 650

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص57: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»

الشَّرْح :

هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ " كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى ". وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ وَفِيهِ بَحْثٌ يَطُولُ فتح(1/ 348)

(ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ , الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ "[3]

(م س حم حب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ :

(" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](يُصَلِّي)[5](فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ , وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَلَاةِ " قُلْنَا : يَا

---

[1] (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ك) **7706** , (هق) **14365** , (عبد بن حميد) **675** ، انظر صَحِيح الْجَامِع: **1151**

[3] (ت) 390 , (د) 921 , (جة) 1245 , (س) 1202

[4] (م) **40** - (**542**)

[5] (س) **1215**

رَسُولَ اللهِ , قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ , وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ , قَالَ : " إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي , فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ)[1](فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ)[2] (فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا)[3](ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ , فَوَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عليه السلام[4] لَأَصْبَحَ)[5](مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)[6](يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[7]

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ ")[8]

(خ م جة) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ , فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ , فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ , فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى , فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ)[9](ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ)[1](عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي

---

(1) (م) **40** - (**542**) , (س) **1215**
(2) (حب) **2349** , انظر صحيح موارد الظمآن : **434**
(3) (حم) 11797 , انظر الصَّحِيحَة : **3251** , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
(4) أَيْ : بِقَوْلِهِ : { رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } , ومَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا , فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم مِنْ رَبْطِه ، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ , لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا . شرح النووي(ج **2** / ص **303**)
(5) (م) **40** - (**542**) , (س) **1215**
(6) (حم) 11797
(7) (م) **40** - (**542**) , (س) **1215**
(8) (حم) 11797 , (د) **699** ، انظر الصَّحِيحَة : **3251**
(9) (خ) 487

سَعِيدٍ , وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ , فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ")[2](إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ , وَلْيَدْنُ مِنْهَا , وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَإِنْ)[3](أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ)[4](مَا اسْتَطَاعَ , فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ , فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[5]وفي رواية : (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ")[6]

(س د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ)[7](تَطَوُّعًا)[8](وَالْبَاب عَلَيْهِ مُغْلَقٌ , فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ)[9](" فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ لِي , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ ")[10](وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ)[11].

حَدِيثُ الكسوفِ ، وفيه : (" ثُمَّ تَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ)[1](فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي)[2](وَيَقُولُ : لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ , لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)[3](ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ")[4]

---

(1) (م) 259 - (505)

(2) (خ) 487 , (م) 259 - (505) , (س) 4862

(3) (جة) 954 , (خ) 487 , (م) 258 - (505) , (س) 4862

(4) (خ) 487 , (م) 259 - (505) , (د) 700 , (حم) 11625

(5) (م) 258 - (505) , (خ) 487 , (س) 4862 , (د) 697

(6) (م) 260 - (506) , (ن) 833 , (جة) 955 , (حم) 5585

(7) (حم) 24073 , (د) 922 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(8) (س) 1206

(9) (د) 922 , (ت) 601

(10) (حم) 26014 , (س) 1206 , (ت) 601 , (د) 922 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(11) (حم) 24073 , (ت) 601 ، (د) 922 , (س) 1206 , انظر الصَّحِيحَة : **2716** ، وحسنه الألباني في الإرواء : **386** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م س) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : (" أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ " , فَأَمَرَتْهُ)[5] (فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاث دَرَجَاتٍ)[6] (مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ)[7])[8] وفي رواية : (مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا)[9] (حَيْثُ تَرَوْنَ)[10] (وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ)[11] (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[12] (فَكَبَّرَ , وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[13] (فَقَرَأَ)[14] (ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا)[15] (وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)[16] (ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى)[17] (فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ , ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ

---

[1] (م) 904
[2] (خز) **1392** وقال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره , (س) 1482
[3] (س) 1482
[4] (م) 904
[5] (خ) **875** , (م) **44** - **(544)** , (س) **739**
[6] (م) **44** - **(544)**
[7] الأثل : شَجَرٌ شبيه بالطَّرْفاء إلا أنه أعظم منه , والغَابَةُ غَيْضَة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **32**)
[8] (خ) **370**
[9] (خ) **875** , (م) **44** - **(544)** , (س) **739** , (د) **1080**
[10] (خ) **2430**
[11] (م) **44** - **(544)** , (خ) **875** , (س) **739**
[12] (خ) **370**
[13] (م) **44** - **(544)** , (خ) **875** , (س) **739**
[14] (خ) **370**
[15] (س) **739** , (خ) **875**
[16] (خ) **370** , (م) **44** - **(544)**
[17] (خ) **875** , (م) **44** - **(544)**

بِالْأَرْضِ)[1] (فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي , وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي[2] ")[3]

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ب فَقَلَّبْتُ الْحَصَى , فَقَالَ : لَا تُقَلِّبْ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ , وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ , " كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا - قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ : يَعْنِي مَسْحَةً "[4]

(خ م ت ش) , وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ ؓ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ :)[5] (" إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً)[6] (وَلَأَنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ ")[7]

(عب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى , فَقَالَ : " وَاحِدَةً أَوْ دَعْ "[8]

---

[1] (خ) **370** , (م) **44** - (**544**)
[2] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ (المديني) : فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ , فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ . (خ) **370**
[3] (م) **44** - (**544**) , (خ) **875** , (س) **739** , (د) **1080** , (حم) **22922**
[4] (حم) 4575 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) 1207 , (م) 49 - (546) , (حم) 23661
[6] (ت) 380 , (خ) 1207 , (م) 47 - (546) , (س) 1192
[7] (ش) **7827** , (خز) **897** , (حم) **15264** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : **3062**
[8] (عب) **2403** , (حم) **21484** , (ش) **7825** , (طل) **470** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **377** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(خ حم) , وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ)[1](نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ)[2](فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى)[3](وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ)[4](فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ)[5](وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا)[6]وفي رواية : (فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ , فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ , فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا , ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ - وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ - فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ , تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ)[7]وفي رواية : (فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ)[8](فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَرْزَةَ قَالَ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ)[9](مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[10](" وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ)[11](أَوْ ثَمَانِيًا , فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ ")[12](إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ , فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ)[13](فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي , أَهْوَنَ عَلَيَّ)[14](مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى

---

(1) (خ) 6127
(2) (خ) 1211
(3) (خ) 6127
(4) (حم) 19785 , (خ) 1211 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(5) (خ) 1211
(6) (حم) 19785
(7) (خ) 6127
(8) (خ) 1211
(9) (حم) 19806 , (خ) 1211 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(10) (خ) 6127
(11) (خ) 1211
(12) (حم) 19785 , (خ) 1211
(13) (خ) 6127
(14) (حم) 19785

مَأْلَفِهَا[1] فَيَشُقَّ عَلَيَّ)[2](قَالَ : وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)[3]وفي رواية : (قُلْتُ : كَمْ صَلَّى ؟ , قَالَ : رَكْعَتَيْنِ)[4].

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

(ت س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ وفي رواية : (يَلْحَظُ)[5]فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا , وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ "[6]

(د) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ : ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ – " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ " , قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .[7]

(خ م س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8](يَوْمَ الْاثْنَيْنِ)[9]("لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا ")[10](فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي لَنَا)[11](فَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ " إِلَّا رَسُولُ

---

[1] مألفها : الموضع الذي ألفته وتعودت على التواجد فيه .
[2] (خ) 1211 , (حم) 19785
[3] (حم) 19785
[4] (حم) 19806
[5] (ت) **587** ,
[6] (س) **1201** ، (ت) **587** , (حم) 2792 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5011** ، المشكاة : **998**
[7] (د) 916 , (هق) 3684
[8] (م) **99** - (**419**)
[9] (خ) **648** ، (س) **1831**
[10] (م) **100** - (**419**)
[11] (خ) **648**

اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ك فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ)[1](خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ)[2]

(قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا)[3](كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ)[4]

(" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا)[5](حِينَ رَآنَا صُفُوفًا ")[6](فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)[7](فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ")[8](وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ؓ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[9](يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ)[10](" فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرْخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[11](السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَنَا)[12](وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ ")[13]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .[14]

---

[1] (خ) 721
[2] (س) 1831
[3] (خ) 649 ، (م) 100 - (419)
[4] (جة) 1624 ، (خ) 648
[5] (م) 98 - (419) = (خ) 648
[6] (حم) 12688 ، (خ) 1148
[7] (خ) 648
[8] (م) 98 - (419) ، (خ) 648
[9] (خ) 1148
[10] (حم) 12688 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (حم) 13051 ، (خ) 649
[12] (حم) 12688 ، (خ) 648
[13] (خ) 721 ، (م) 98 - (419) ، (س) 1831 ، (جة) 1624
[14] (حم) 4083 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

الصَّلَاةُ فِي النِّعَال

(حب) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خَالِفُوا الْيَهُودَ والنَّصارَى , فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا نِعَالِهِمْ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنس بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ "[2]

(عب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ "[3]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : (كَانَ جَدِّي أَوْسُ بْنِ حُذَيْفَةَ الثَّقَفِيُّ - رضي الله عنه - أَحْيَانًا يُصَلِّي , فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ , وَيَقُولُ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ "[4]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا أَنَا أُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ , وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ "[6]

---

[1] (حب) 2186 , (د) 652 , (ك) 956 , (هق) 4056 ، انظر التعليقات الحسان : 2183 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[2] (خ) 379 , (م) 60 - (555) , (ت) 400 , (س) 775

[3] (عب) **1505** , (ن) **9804** , (يع) **1466** , (هق) **3991** ، انظر مختصر الشمائل : **65**

[4] (ش) 8492 , (جة) 1037 , (حم) 16222

[5] (جة) 1039

[6] (حم) 9904 , وقال الشيخ الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : (" صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ)[1](يَوْمَ الْفَتْحِ , فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ , فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ , فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ , فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ")[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا)[3](لَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)[4](أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا[6] وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا[7] وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ [فِي الصَّلَاةِ][8] "[9]

الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَات

---

(1) (م) 163 - (455)
(2) (س) 1007 , (م) 163 - (455) , (حم) 15434 ، انظر صفة الصلاة ص **110**
(3) (د) 655 , (حب) 2182 , (ك) 952
(4) (د) 654 , (خز) 1016 , (حب) 2188 , (ك) 954
(5) (د) 655 , (حب) 2182 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **653** , صحيح موارد الظمآن : **313** ، وفيه دليل على أن الصلاة في النعل على التخيير ، وإن كان ورد بعض آثار تدل على استحباب الصلاة فيها .ع
(6) جملة الشرب لها شاهد عند (ت) **1883**
(7) هذه الجملة لها شاهد عند (د) **653** , (جة) **1038**
(8) (جة) **931**
(9) (حم) **6928** , **6627** ,(س) **1361** ,حسنه الألباني في المشكاة : **4276** ، ومختصر الشمائل : **177** , وصحيح أبي داود (**4** / **207**)

(خ م) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1] "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : " دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (دَعَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، " فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا)[4] (فَلِأُصَلِّ بِكُمْ ")[5] (قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ)[6] (مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ)[7] (" فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ")[8]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا ، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا ، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ "[9]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : " فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ[1] - فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ "[2]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : الْخُمْرَةُ : حَصِيرٌ قَصِيرٌ .
[2] (خ) 374 , (م) 270 - (513) , (ت) 331 , (س) 738
[3] (م) 284 - (519) , (حم) 11507 , (ت) 332 , (جة) 1029
[4] (خ) 373 , (م) **266** - **(658)**
[5] (خ) 822 , (م) **266** - **(658)**
[6] (خ) 373 , (م) **266** - **(658)**
[7] (خ) 822 , (م) **266** - **(658)**
[8] (م) **266** - **(658)** , (خ) 373 , (ت) 234 , (س) 801 , (د) 612 , (حم) 12362
[9] (د) 658

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ "[3]

(س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ , فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ , ثُمَّ أُحَوِّلُهَا فِي كَفِّي الْآخَرِ , فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي)[4] (مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ)[5].

(ش) ، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ[6].[1]

---

[1] الفَحْل : هو الحَصِير الذي قد اسْوَدَّ .
[2] (جة) **756** , (ش) **4025** , (حم) **12325** , (حب) **5295**
[3] (خ) 1150 , (م) 191 - (620) , (د) 660 , (جة) 1033
[4] (س) 1081 , (د) 399
[5] (حم) 14546 , (د) 399 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] قال الألباني في الضعيفة : 4813 - (شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحر في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) . منكر بهذا التمام .
أخرجه البيهقي (2/ 107) من طريق معلى بن أسد : حدثنا وهيب بن خالد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عن خباب بن الأرت به .
وأخرجه البخاري في "التاريخ" (2/ 2/ 41) من طريق حبان : أخبرنا وهيب به مختصراً دون قوله : في جباهنا وأكفنا .
قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سليمان هذا ؛ فهو مجهول الحال ؛ قال ابن أبي حاتم (2/ 1/ 148) : "روى عن سالم بن عبد الله . روى عنه إسماعيل بن سميع ، ومحمد بن جحادة" .
قلت : فهو - إلى جهالته - لم يصرح بسماعه من خباب ، فلم يثبت أنه تابعي ؛ فالانقطاع محتمل .
فإن قيل : فقد جاء الحديث من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت به حرفياً ؛ إلا أنه قال :

"الرمضاء" بدل : "الحر" .أخرجه البيهقي (2/ 105) ! فأقول : نعم ، ولكنه معلول بعلتين : الأولى : التدليس .والأخرى : الاختلاط .

أما الأولى ؛ فمن زكريا بن أبي زائدة ؛ فإنه - وإن كان ثقة ومن رجال الشيخين - ؛ فقد قال الحافظ : "كان تدلس ، وسماعه من أبي إسحاق متأخر" .

والأخرى ؛ من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ؛ فإنه كانسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 356)

اختلط بآخره كما في "التقريب" ، وقد سمع منه زكريا بن أبي زائدة بعد اختلاطه ؛ كما يشير إلى ذلك قول الحافظ المتقدم .

وإذا عرفت هذا ؛ فقول النووي - رحمه الله - في "المجموع" (3/ 396) : "إسناده جيد" ! فهو غير جيد ؛ لا سيما وله علة أخرى وهي المخالفة ؛ فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن أبي إسحاق ، فلم يذكروا فيه الزيادة السابقة : في جباهنا وأكفنا . فإليك تخريج أحاديثهم :

الأول : شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب به . أخرجه الطيالسي (1/ 70/ 273) ، وأحمد (5/ 110،108) ، وأبو عوانة في "صحيحه" (1/ 345) .

الثاني : سفيان الثوري : حدثنا أبو إسحاق به . أخرجه أبو عوانة ، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/ 109) .

وشعبة والثوري ؛ سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فروايتهما عنه هي العمدة .

الثالث : زهير - وهو ابن معاوية - : حدثنا أبو إسحاق به . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . أخرجه مسلم (2/ 109) ، والنسائي (1/ 86) ، والبيهقي (1/ 438) .

الرابع : أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق به . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 323) ، وعنه مسلم .

الخامس : زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق به ؛ وزاد : قال أبو إسحاق : كان يعجل الظهر ؛ فيشتد عليهم الحر . أخرجه الطحاوي .

السادس : يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : حدثني سعيد بن وهب به ؛ وزاد : وقال : "إذا زالت الشمس فصلوا" .

أخرجه البيهقي ، والطحاوي ؛ إلا أنه لم يسق لفظه . ورجاله ثقات ؛ فهو إسناد صحيح ؛ لولا أن يونس بن أبي إسحاق سمع من جده أبي إسحاق بعد الاختلاط .

السابع : الأعمش قال : حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب - أو من هو مثله من أصحابه - : قال خباب ... فذكره . أخرجه الطحاوي ، وابن ماجه (1/ 231) ؛ إلا أنه لم يذكر قوله : أو من هو مثله من أصحابه . وإني لأظن أنه يعني - بهذا القول - سعيد بن وهب الذي في الطرق السابقة .

وبالجملة ؛ فهذه الطرق كلها تؤكد أن ذكر الجباه والأكف - في حديث خباب -سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 358)
منكر غير معروف ولا ثابت . ويؤيد ذلك : حديث معاوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال ... فذكره مثل حديث زكريا عن خباب . أخرجه ابن ماجه . لكن زيد بن جبيرة متروك ؛ فلا يستشهد به .
والخلاصة : أن ذكر الجباه والأكف في الحديث لا يصح . وبذلك تضعف حجة الرافعي وغيره من الشافعية الذين استدلوا بالحديث على أن السجود على حائل دون الجبهة لا يجزىء ! وأما قول النووي عقب الحديث : "وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة ، وقال : هذا ورد في الإبراد ! وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم : استروها ، فلما لم يقل ذلك ؛ دل على أنه لا بد من كشفها" !! فأقول : هذا التضعيف هو الضعيف ، بل هو باطل ! وبيانه من وجوه : الأول : أنه مبني على ثبوت ذكر الجبهة في الحديث ؛ وهو غير ثابت ؛ كما عرفته من التحقيق السابق ، فسقط الاستدلال به من أصله . الثاني : أن الحديث لو كان الاستدلال به على ما ذكروا ؛ للزمهم القول بوجوب السجود على الكفين دون حائل أيضاً ؛ لأنهما قد ذكرا فيه مع الجبهة كما سبق !سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 359) وهم لا يقولون بذلك ، على ما هو الصحيح عندهم ، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما قال النووي (3/ 404) . فثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب المزعوم ، وهذا على فرض ثبوته ، فكيف وهو غير ثابت ؟! الثالث : أنه ثبت عن أنس أنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . أخرجه الشيخان ، والبيهقي (2/ 106) - واللفظ له - .
وأما حمل الشافعية هذا الحديث على الثوب المنفصل عن المصلي - كما فعل البيهقي والنووي - ؛ فهو ضعيف مخالف لظاهر قوله : طرف الثوب ! لأن المتبادر منه أنه الثوب المتصل به ؛ لا سيما وهم في المسجد وليس فيه قرش ، مع أن الغالب من حالهم قلة الثياب ، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به .
الرابع : قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته . أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 266) ، والبيهقي (2/ 106) . قلت : وهذا إسناد صحيح .
وقول البيهقي : "يحتمل أن يكون أراد : يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته" !!سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 360) رده ابن التركماني بقوله : "قلت : هذه الزيادة من غير دليل : إذ لا ذكر للجبهة" .
وجملة القول ؛ أنه لا دليل على عدم جواز السجود على حائل متصل ؛ لا سيما والأدلة كثيرة جداً على جواز السجود على حائل منفصل ، كالبساط والحصير ونحو ذلك ؛ مما يفصل بين الجبهة والأرض ، والتفرقة بين

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاة

صَلَاةُ اَلْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ والْحَازِق[2]

(د) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ[3] وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ "[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ "[1]

الحائل المتصل والحائل المنفصل من الثياب - مع أنه لا دليل عليه في النقل - ؛ فهو مع ذلك مما لا يشهد النظر السليم بصحته ؛ لأنه إن كان الغرض إنما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالى ؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضاً .

فإن قيل : إذا لم تثبت الزيادة المذكورة في الحديث ؛ فما هو المقصود من الحديث بعد إسقاط الزيادة منه ؟

والجواب : ما جاء في "النهاية" لابن الأثير - بعد أن ذكر الحديث - : "أي : شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر ، وسألوه تأخيرها قليلاً (فلم يشكهم) ؛ أي : لم يجبهم إلى ذلك ، ولم يزل شكواهم ، يقال : أشكيت الرجل : إذا أزلت شكواه ، وإذا حملته على الشكوى . وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة ؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - وقيل له : في تعجيلها ؟ فقال : نعم . والفقهاء يذكرونه في السجود ؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر ، فنهوا عن ذلك" !!

كذا قال ! ورده أبو الحسن السندي بقوله : "قلت : وهذا التأويل بعيد ، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ، ويحتمل أنهم طلبواسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (10 / 361)

منه زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد ، فلم يجبهم إلى ذلك . وقيل : معناه : فلم يشكنا ؛ أي : لم يحوجنا إلى الشكوى ، ورخص لنا في الإبراد . وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث" . أ . هـ

[1] (ش) 2754 , (عب) 1566 , (هق) 2498 , ورواه (خ) معلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الصلاة : باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : 4813

[2] الحاقن : من يحبس بوله , والحاقب : من يدافع الغائط , والحازِق : الذي ضَاق عليه خُفُّهُ فحزق رجْله , أَيْ : عصرها وضغَطَهَا . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **948**)

[3] يتخفف : يخفف نفسه بإخراج الفضلتين لئلا يؤذيه بقاؤه .

[4] (د) 90 , (جة) 619 , (ك) 598

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ "[2]

(ت س د) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ)[3] (فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا)[4] (فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ - وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ , فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ)[5] (قَبْلَ الصَّلَاةِ ")[6]

الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيه

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ , قَالَ : وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ , فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ , قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ مِنْ الطَّعَامِ , قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ - وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ - فَقَالَ : بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ " , ثُمَّ دَعَا بِلَالٌ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ , " فَنَهَضَ خَارِجًا , فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ , قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ , وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ , قَالَ : فَأَكَلَ "

---

[1] (جة) 617 , (ت) 357

[2] (حم) 10096 , (حب) 2072 (ابن الجعد) 3086 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

[3] (د) **88** , (حم) **16001**

[4] (س) **852**

[5] (ت) **142** , (س) **852** , (د) **88** , (جة) **616**

[6] (س) **852** , (ط) **378** , (حب) **2071**

وَأَكَلُوا مَعَهُ , قَالَ : " ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً , قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ " , قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرَهُ .[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق قَالَ :

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ[2] عِنْدَ عَائِشَةَ ك حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[3] وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ[4] فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ ، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ , هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ ، فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[5] فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ ، فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ ، قَالَ : أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ ؟ ، قَالَ : إِنِّي أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ غُدَرُ[6] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[7] وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[1] "[2]

---

[1] (حم) 2377 , (عب) 646 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] هو : ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق , أَبُو مُحَمَّد الْمَدَنِيّ, أَحَد الْفُقَهَاء السَّبْعَة , رَوَى عَنْ عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَجَمَاعَة ، وَعَنْهُ الزُّهْرِيّ وَنَافِع وَالشَّعْبِيّ وَخَلَائِق .
قَالَ مَالِك : الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّة .
وَقَالَ اِبْن سَعْد : كَانَ ثِقَةً , عَالِمًا , فَقِيهًا , إِمَامًا , كَثِير الْحَدِيث .
وَقَالَ أَبُو الزِّنَاد : مَا رَأَيْت أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْقَاسِم .عون المعبود(ج **1** / ص **112**)

[3] (لَحَّانَة) أَيْ : كَثِير اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ , أَيْ : ينصِبُ الفاعِل , ويرفعُ المَفعول وهكذا .

[4] أَيْ أن أمَّهُ كانت من السَّبْي , والظاهر أنها لم تكن عربية .

[5] قَوْله : (فَغَضِبَ وَأَضَبَّ) أَيْ : حَقَدَ .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[6] قَوْلهَا : (اِجْلِسْ غُدَر) أَيْ : يَا غَادِر . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْغَدْر : تَرْكُ الْوَفَاء ، وَيُقَال لِمَنْ غَدَرَ : غَادِر ، وَغُدَر . وَأَكْثَر مَا يُسْتَعْمَل فِي النِّدَاء بِالشَّتْمِ , وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ : (غُدَر) ، لِأَنَّهُ مَأْمُور بِاحْتِرَامِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّته وَأَكْبَر مِنْهُ وَنَاصِحَة لَهُ وَمُؤَدِّبَة ، فَكَانَ حَقّه أَنْ يَحْتَمِلهَا وَلَا يَغْضَب عَلَيْهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[7] قَوْلُهُ : (بِحَضْرَةِ الطَّعَام) أَيْ : عِنْد حُضُور طَعَام تَتُوق نَفْسه إِلَيْهِ ، أَيْ لَا تُقَام الصَّلَاة فِي مَوْضِع حَضَرَ فِيهِ الطَّعَام وَهُوَ يُرِيد أَكْله ، وَهُوَ عَامّ لِلنَّفْلِ وَالْفَرْض وَالْجَائِع وَغَيْره , وَفِيهِ دَلِيل صَرِيح عَلَى كَرَاهَة الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أَكْله فِي الْحَال لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **112**)

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ "[4]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أُقَدِّمُ لِابْنِ عُمَرَبعَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ نُودِيَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ بيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ "[5]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ , فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ "[6]

(حب) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ "[1]

---

[1] (الْأَخْبَثَانِ) : الْبَوْل وَالْغَائِط ، أَيْ لَا صَلَاة حَاصِلَة لِلْمُصَلِّي حَالَة يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ وَهُوَ يُدَافِعهُمَا لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ وَذَهَاب الْخُشُوع ، وَأَمَّا الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام فِيهِ مَذَاهِب مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب تَقْدِيم الْأَكْل عَلَى الصَّلَاة ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْدُوب , وَمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ وَمَنْ لَمْ يُقَيِّد ، عون المعبود - (ج **1** / ص **112**)

[2] (م) 67 - (560) , (هق) 4816 , (د) 89 , (حم) 24493

[3] (خ) 640 , (م) 64 - (557) , (جة) 935 , (حم) 24166

[4] (خ) 642 , (م) 66 - (559) , (ت) 354 , (د) 3757

[5] (حم) **6359** , (عب) **2189** , (حب) **2067** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 558 , (خ) 641 , (ت) 353 , (حم) 12666

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب فَقَالَ : عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ ؟ , أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ ؟ .[2]

(خ م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضمري ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[3]

(د) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ :

ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ , " فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ , وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ " , فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَلَاةِ , " فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ ؟ , وَقَامَ يُصَلِّي - وَكَانَ شَارِبِي وَفَى - " فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ , أَوْ قَالَ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ؟ "[4]

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَرَكَةِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاة

(خ م جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ)[5] (فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟)[6] (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ ؟)[7] (فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي

---

[1] (حب) **2068** , (طس) **5075** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **372** , الصحيحة : **3964**

[2] (د) 3759 , (هق) 4823 , وقال الألباني : حسن الإسناد .

[3] (خ) 643 , 5106 , (م) 92 - (355) , (ت) 1836 , (عب) 634

[4] (د) **188** , (حم) **18237** , هداية الرواة : **4164** , مختصر الشمائل : **140**

[5] (جة) 1044

[6] (خ) 717 , (س) 1193

[7] (حم) 20869 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

ذَلِكَ حَتَّى قَالَ :)[1](لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ[2]فِي الصَّلَاةِ[3]أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[4])[5]"

عدم كراهية رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة

قَال الْبُخَارِيُّ ج8ص47: بَابُ رَفْعِ الْبَصرِ إِلَى السَّمَاءِ , وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾[6]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : " رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ "

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾[7]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ " وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[1]"[2]

---

[1] (خ) 717 , (س) 1193

[2] قوله : (عِنْدَ الدُّعَاءِ) حَمْلٌ لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ , فاقْتَضَى اِخْتِصَاصَ الْكَرَاهَة بِالدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاة . فتح الباري (ج 3 / ص **114**)

[3] وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ حَال الدُّعَاء خَارِج الصَّلَاة , فَجَوَّزَهُ بَعْضٌ بِأَنَّ السَّمَاء قِبْلَة الدُّعَاء , وَمَنَعَهُ بَعْض . شرح سنن النسائي - (ج **2** / ص **329**)

[4] أَيْ : لَتُسْلَبُنَّ , قَالَ فِي النَّيْل : لَا يَخْلُو الْحَال مِنْ أَحَد الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا الِانْتِهَاء عَنْهُ وَإِمَّا الْعَمَى , وَهُوَ وَعِيد عَظِيم وَتَهْدِيد شَدِيد ، وَالْعِلَّة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ بَصَره إِلَى السَّمَاء خَرَجَ عَنْ سَمْت الْقِبْلَة وَأَعْرَضَ عَنْهَا وَعَنْ هَيْئَة الصَّلَاة , وَالظَّاهِر أَنَّ رَفْعَ الْبَصَر حَال الصَّلَاة حَرَام , لِأَنَّ الْعُقُوبَة بِالْعَمَى لَا تَكُون إِلَّا عَنْ مُحَرَّم , وَالْمَشْهُور عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّهُ مَكْرُوه ، وَبَالَغَ اِبْن حَزْم فَقَالَ : تَبْطُل الصَّلَاة بِهِ . عون المعبود - (ج **2** / ص **408**)

[5] (م) 429 , (خ) 717

[6] [الغاشية: 18]

[7] [البقرة: 144]

اَلِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاة

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ "[3]

(خز) , وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فلَا تَلْتَفِتُوا ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ ، فلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ "[4]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، فَقَالَ : " هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ , وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ , وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ "[6]

---

[1] [آل عمران: 190]

[2] (خ) 5861 , (م) 48 - (256)

[3] (د) **909** , (س) **1195** , (حم) **21547** , (خز) **482** ، انظر صفة الصلاة ص**90**

[4] (خز) **483** , **930** , (ت) **2863** , (ك) **863** , (طب) ج**3**/ص**286** ح**3427** , وقال الألباني : إسناده صحيح , انظر أصل صفة صلاة النبي - (**1** / **236**) , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **552**

[5] (خ) 718 , (ت) 590 , (س) 1196 , (د) 910

[6] (حم) **8091** , (طل) **2593** , (طس) **5275** , (يع) **2619** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **555** ، صفة الصلاة ص**90**

(ت س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ وفي رواية : (يَلْحَظُ)[1] فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا , وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ "[2]

(د) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ؓ قَالَ : ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ – " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ " , قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .[3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .[4]

اَلِاشْتِغَالُ بِأُمُورِ اَلدُّنْيَا أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ

(حم) , وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً , وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ , وَالثُّلُثَ , وَالرُّبُعَ , حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ "[5]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : (دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ؓ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ثُمَّ جَلَسَ , فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ , فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ , فَقَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا)[6]وفي رواية : (إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا

---

[1] (ت) **587** ,

[2] (س) **1201** ، (ت) **587** , (حم) 2792 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5011** ، المشكاة : **998**

[3] (د) 916 , (هق) 3684

[4] (حم) 4083 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **15561** , (ن) **613** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **538** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 18349 , (حب) 1889 , (هق) 3342 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

السَّهْوَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا)[1](تُسْعُهَا , ثُمْنُهَا , سُبْعُهَا , سُدْسُهَا , خُمْسُهَا , رُبْعُهَا , ثُلُثُهَا , نِصْفُهَا ")[2]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلَا يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ .[3]

اَلْعَبَثُ فِي الصَّلَاة

(ش) , عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍبفَفَقَعْتُ أَصَابِعِي ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قَالَ لِي : لَا أُمَّ لَك , تُقَعْقِعُ أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ؟ .[4]

اِسْتِقْبَالُ مَا يَشْغَلُ اَلْمُصَلِّي عَنْ الصَّلَاة

(د حم) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ")[5](فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ ؟)[6](فَقُلْتُ : قَالَ لِي : " إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ

---

[1] (حم) 18899 , (حب) 1889 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 796 , (حم) 18899 , (ن) 611 , (هق) 3342

[3] (هق) رجب جمادى ثان ربيع أول ربيع أول , (ش) جمادى ثان محرم رجب ربيع ثان , (طب) ربيع أول شوال جمادى أول رمضان , **وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث57 موقوفا على ابن مسعود .**

[4] (ش) **7280** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **378**

[5] (حم) **15424** , وقال الألباني في الثمر المستطاب(**426/1**) : إسناده قوي .

[6] (د) **2030**

قَرْنَيْ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ , فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا[1] فَخَمِّرْهُمَا , فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ " ,

قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا)[2].

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ[3])[4] (شَامِيَّةٍ)[5] (لَهَا أَعْلَامٌ[6] فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ)[7] (قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ , وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ , فَإِنَّهَا)[8] (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ)[9] (آنِفًا[10] عَنْ صَلَاتِي ")[11]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ب قَالَ : (كَانَ قِرَامٌ[12] لِعَائِشَةَ ك سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمِيطِي عَنِّي)[13] (قِرَامَكِ هَذَا)[14] (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي "[1])[2]

---

[1] أَيْ : تُغَطِّي قَرْنَيْ الْكَبْشِ الَّذِي فَدَى اللهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيل ﷺ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، كَذَا فِي فَتْح الْوَدُود .

[2] (حم) **23269** , (د) **2030** , صححه الألباني في الثمر المستطاب : ج**1** ص**434** ، وصفة الصلاة ص **89**

[3] الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

[4] (خ) 366 , (م) 61 - (556)

[5] (حم) 25484 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] الأعلام : الخطوط .

[7] (خ) 5479 , (م) 62 - (556)

[8] (خ) 366 , (م) 61 - (556) , (س) 771

[9] (خ) 719 , (د) 914

[10] أي : قبل قليل .

[11] (خ) 366 , (د) 4052 , (حم) 25676

[12] القِرام : سِتر فيه رَقْم ونقوش .

[13] (خ) 5614

[14] (خ) 367

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ ، فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا ، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْتِنَ النَّاسَ "[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ , ثُمَّ قَالَ : شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ , إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ , ثُمَّ رَمَى بِهِ "[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ , وَلَا الْمُتَحَدِّثِ "[5]

اِسْتِقْبَالُ الْمُصَلِّي مَا يُشْبِهُ عَمَلَ أَهْلِ الشِّرْك

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6] (مَكَّةَ)[7] (زَمَنَ الْفَتْحِ)[8] (أَبَى أَنْ

---

(1) قال الحافظ في الفتح : وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ الْجَمْع بَيْن هَذَا الْحَدِيث وَبَيْن حَدِيث عَائِشَة أَيْضًا فِي النُّمْرُقَة , لِأَنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْخُل الْبَيْت الَّذِي كَانَ فِيهِ السِّتْر الْمُصَوَّر أَصْلًا حَتَّى نَزَعَهُ , وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ أَقَرَّهُ وَصَلَّى وَهُوَ مَنْصُوب إِلَى أَنْ أَمَرَ بِنَزْعِهِ مِنْ أَجْل مَا ذُكِرَ مِنْ رُؤْيَته الصُّورَة حَالَة الصَّلَاة ، وَلَمْ يَتَعَرَّض لِخُصُوصِ كَوْنهَا صُورَة , وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ الْأَوَّل كَانَتْ تَصَاوِيره مِنْ ذَوَات الْأَرْوَاح , وَهَذَا كَانَتْ تَصَاوِيره مِنْ غَيْر الْحَيَوَان كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره فِي حَدِيث زَيْد بْن خَالِد .فتح الباري (ج **17** / ص **68**)

(2) (خ) 5614 , (حم) 12553

(3) (حم) **26154** , (خز) **1011** , انظر الصَّحِيحَة : **93** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) 2963 , (س) 5289 , (ن) 9543 , (حب) 5493 ، انظر الصَّحِيحَة : **1192** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 694 , (جة) 959 , (هق) 3330 , وحسنه الألباني في الإرواء : **375** ، وقال : وقد ثبت عن النبي ﷺ " أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة ، ومن أبواب البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة ، وقال الحافظ في الفتح " (**1** / **485**) : " وكأنه اشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم . أ . هـ
لكن الألباني قال عن هذا الحديث بأنه حسن لكثرة طرقه وشواهده .

(6) (خ) 4038

(7) (د) 2027

(8) (د) 4156

يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ , فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ)[1](وَصُورَةَ مَرْيَمَ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ , فَمَالَهُ يَسْتَقْسِمُ ؟)[3](قَاتَلَهُمْ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)[4](وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا , فَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ")[5]

(حم) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا " ، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ ، " فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ "[6]

(م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ لِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ[7]مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ , " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَخِّرِيهِ عَنِّي ")[8](قَالَتْ : فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ)[9].

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ "[10]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

---

[1] (خ) 1524 , 4038 , (د) 2027 , (حم) 3093
[2] (خ) 3173 , (حم) 2508
[3] (خ) 3173 , (حم) 2508
[4] (خ) 1524 , 3174 , (حم) 3455
[5] (د) 4156 , (حم) 14636
[6] (حم) 15296 , انظر الصَّحِيحَة : 3115
[7] التصاوير : التماثيل والرسوم .
[8] (م) **93** - (**2107**) , (س) 761
[9] (س) 761 , (م) **93** - (**2107**) , (حم) 25431
[10] (طب) ج**11**/ص**376** ح**12051** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **7348** ، والصَّحِيحَة : **1016**

(م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)[1] (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﻷ , وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ , فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ")[3]

(م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ "[4]

صَلَاةُ النَّاعِسِ وَالْمُرْهَق

(خ م س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، وفي رواية : (فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)[5] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)[6] وفي رواية : (لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي ")[7]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ[8] الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ , فَلْيَضْطَجِعْ "[9]

(م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ , فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ

---

(1) (س) 1045 , (م) 207 - (479)
(2) قَمِنٌ أيْ : جدير .
(3) (م) 207 - (479) , (س) 1045 , (د) 876 , (حم) 1900
(4) (م) **210** - (**480**) , (ت) **1737** , (س) **1118** , (د) **4044**
(5) (خ) 210 , (حم) 12469
(6) (خ) 209 , (م) 222 - (786) , (ت) 355 , (د) 1310
(7) (س) 162 , (حب) 2584
(8) استعجم : أصبح غير مفهوم لغلبة النعاس .
(9) (م) 223 - (787) , (د) 1311 , (جة) 1372 , (حم) 8214

سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ ")[1](قَالُوا : لِزَيْنَبَ تُصَلِّي , فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ , فَقَالَ : " حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ , فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)[2]"

مَا يُكْرَهُ مِنْ الْهَيْئَاتِ فِي الصَّلَاة

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : " وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[3] مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ , وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا[4] شَعْرَهُ "[5]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)[6](عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ[7] - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ , وَلَا نَكْفِتَ)[8](ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا[9] ")[1]

---

[1] (س) 1643 , (خ) 1099 , (م) **219** - (**784**)

[2] (م) **219** - (**784**) , (خ) 1099 , (د) **1312** , (جة) **1371** , (حم) **12005**

[3] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[4] العقص : لَيُّ الشعر ولفه وإدخال أطرافه في أصوله .

[5] (حب) **6559** , (ك) **1447** , (هق) **7047** , وصححه الألباني في الإرواء : **2198** ، **2238** ، وصحيح موارد الظمآن : **661**

[6] (خ) 777 , (م) 227 - (490) , (ت) 273 , (س) 1093

[7] وفي رواية (جة) **884** : " وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا "

[8] (خ) 779 , (م) 230 - (490) , (س) 1097 , (حم) 2658

[9] الْكَفْت : هُوَ الضَّمّ , وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفّ , وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَجْمَع ثِيَابه وَلَا شَعْره ، وَظَاهِره يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْي عَنْهُ فِي حَال الصَّلَاة ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيّ ، وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّف بَعْد قَلِيل " بَاب لَا يَكُفّ ثَوْبه فِي الصَّلَاة " وَهِيَ تُؤَيِّد ذَلِكَ ، وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّهُ خِلَاف مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي , سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلَاة أَوْ قَبْل أَنْ

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أُمِرْنَا أَلَا نَكُفَّ شَعرًا وَلَا ثَوْبًا[2] وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ[3] "[4]

(م) , وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ , فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ , فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ , فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ "[5]

يَدْخُل فِيهَا ، قِيلَ : وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبه وَشَعْره عَنْ مُبَاشَرَة الْأَرْض أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّر . فتح الباري(ج 3 / ص **204**)

(1) (خ) 777 , (م) 228 - (490) , (ت) 273 , (س) 1093

(2) قَوْلُهُ : (لَا نَكُفّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا) أَيْ : لَا نَقِيهِمَا مِنْ التُّرَاب إِذَا صَلَّيْنَا صِيَانَة لَهُمَا عَنْ التَّتْرِيب , وَلَكِنْ نُرْسِلهُمَا حَتَّى يَقَعَا عَلَى الْأَرْض فَيَسْجُدَا مَعَ الْأَعْضَاء , كَذَا فِي مَعَالِم السُّنَن .عون المعبود(ج **1** / ص **233**)

(3) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَوْطِئ مَا يُوطَأ فِي الطَّرِيق مِنْ الْأَذَى , وَأَصْله الْمَوْطُوء , وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعِيدُونَ الْوُضُوء لِلْأَذَى إِذَا أَصَابَ أَرْجُلهمْ لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلهمْ وَلَا يُنَظِّفُونَهَا مِنْ الْأَذَى إِذَا أَصَابَهَا اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْعِرَاقِيّ يَحْتَمِل أَنْ يُحْمَل الْوُضُوء عَلَى الْوُضُوء اللُّغَوِيّ وَهُوَ التَّنْظِيف فَيَكُون الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلهمْ مِنْ الطِّين وَنَحْوهَا وَيَمْشُونَ عَلَيْهِ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْأَصْل فِيهِ الطَّهَارَة ، وَحَمَلَهُ الْإِمَام الْبَيْهَقِيُّ عَلَى النَّجَاسَة الْيَابِسَة وَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَ الرِّجْل مِنْ مَسّهَا , وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَة " بَاب النَّجَاسَة الْيَابِسَة يَطَؤُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَجُرّ عَلَيْهَا ثَوْبه " .

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ هُوَ قَوْل غَيْر وَاحِد مِنْ أَهْل الْعِلْم , قَالُوا : إِذَا وَطِئَ الرَّجُل عَلَى الْمَكَان الْقَذِر أَنَّه لَا يَجِب عَلَيْهِ غَسْل الْقَدَم إِلَّا أَنْ يَكُون رَطْبًا , فَيَغْسِل مَا أَصَابَهُ اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **1** / ص **233**)

(4) (جة) 1041 , وصححه الألباني في الإرواء : **183**

(5) (م) 232 - (492) , (س) 1114 , (د) 647 , (حم) 2768

(ت د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : (مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)[1](وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ[2] فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ , فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا , فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ[3] ")[4]

(د) , وَعَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ , فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَب: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .[5]

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي , فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ , إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ , فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ "[6]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[1] "[2]

---

(1) (ت) 384

(2) أَيْ : لَوَى شَعْره وَأَدْخَلَ أَطْرَافه فِي أُصُوله ، وَالْمُرَاد مِنْ الضَّفْر : الْمَضْفُور مِنْ الشَّعْر , وَأَصْل الضَّفْر الْفَتْل وَالضَّفِير وَالضَّفَائِر : هِيَ الْعَقَائِص الْمَضْفُورَة . قَالَهُ الْخَطَّابِيّ . عون المعبود - (ج **2** / ص **167**)

(3) قَوْلُهُ : (كِفْل الشَّيْطَان) : أَيْ مَوْضِع قُعُود الشَّيْطَان ،
قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيّ : وَأَمَّا الْكِفْل فَأَصْله أَنْ يَجْمَع الْكِسَاء عَلَى سَنَام الْبَعِير ثُمَّ يَرْكَب .
وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِرْسَالِ الشَّعْر لِيَسْقُط عَلَى الْمَوْضِع الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ صَاحِبه مِنْ الْأَرْض فَيَسْجُد مَعَهُ .عون المعبود
وقال الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة : **2386**: قوله (معقوص الشعر) أَيْ : مجموع بعضه إلى بعض كالمضفور , وهذا لمن كان له شعر طويل على عادة العرب قديما , فنهى عن ذلك وأمر بنشره ليكون سجوده أتم . أ . هـ

(4) (د) 646 , (ت) 384 , (جة) 1042 , (حم) 23907

(5) (د) 993 , (هق) 3388 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **380**

(6) (حم) **18155** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **294** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن . , وفيه دليل على أن التشبيك منهي عنه في الصلاة .ع

(د حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قال : (كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي , فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي , فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو , فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا رَابَهُ مِنِّي ؟ , فَأَسْرَعْتُ الِانْصِرَافَ , فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ , فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ , قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , مَا رَابَكَ مِنِّي ؟)[3](قَالَ : " هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ ")[4]

(خ) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ .[5]

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ "[6]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ؟ "[7]

---

[1] الِاخْتِصَارُ : أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ , أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ , واخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : لِأَنَّ الْيَهُودَ تُكْثِرُ مِنْ فِعْلِهِ , فَنَهَى عَنْهُ كَرَاهَةً لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ , أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **413**)

[2] (م) 46 - (545) , (خ) 1162 , (ت) 383 , (س) 890

[3] (حم) 4849 , (د) 903 , (س) 891 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (د) 903 , (س) 891 , (حم) 5836

[5] (خ) 3271

[6] (س) 1091 , (د) 840 , (حم) 8942 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **595** ، صفة الصلاة ص**140** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **357**

[7] (س) 1090 , (ت) 269 , (د) 841

(د جة حب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ : (" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ , وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ , وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ)[1](الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ)[2](فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ ")[3]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ "[4]

(جة) , وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَلِيُّ , لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ "[5]

(د حم عب ك هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ)[6]وفي رواية : (مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى)[7]وفي رواية : (وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ)[8](وَقَالَ : إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ)[9]وفي رواية : (هِيَ قِعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ")[10]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ , سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَر , فَقَالَ لَهُ : لَا تَجْلِسْ هَكَذَا , فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ .[1]

---

[1] (حب) 2277 , (س) 1112 , (د) 862 , (جة) 1429 ، انظر التعليقات الحسان : 2274
[2] (جة) 1429 , (هق) 2560
[3] (د) 862 , (س) 1112 , (جة) 1429 , (حم) 15705
[4] (جة) 892 , (خ) 509 , (م) 233 - (493) , (ت) 276
[5] (جة) **895**
[6] (د) 992 , (هق) 2633
[7] (ك) 1007 , (هق) 2636 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **6822** , صفة الصلاة ص**157**
[8] (حم) 6347 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (هق) 2636 , (ك) 1007
[10] (عب) **3057** , (طب) ج**7**ص**317**ح**7243** ، انظر صفة الصلاة (**3** / **837**)

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاة

اَلْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاة

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَتَتْ سَلْمَى امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ : " مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ " , قَالَ : تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ " , قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمِ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ " ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ "[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ "[3]

زَوَالُ اَلْعُذْرِ اَلْمُبِيحِ لِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْض

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[4](طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[5] ")[6]

---

[1] (د) 994 , (هق) 2636 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **380** ، وصفة الصلاة ص **157**

[2] (حم) 26382 , (بز) (18 / 126) ، انظر الصَّحِيحَة : **3070** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (د) 1114 , (جة) 1222 , (خز) 1019 , (حب) 2239 ، انظر الصَّحِيحَة : **2976**

[4] (د) 333

[5] **لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع**

[6] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شَعْبَان شَوَّال رَبِيع ثَان مُحَرَّم صَفَر , **صححه الألباني في الإرواء** : 153

اَلْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوا

(م) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ , فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ , مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ , فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي , مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ , وَاللهِ مَا كَهَرَنِي[1] وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي , قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ , وفي رواية : (لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ)[2] مِنْ كَلَامِ النَّاسِ , إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُعَاذًا - رضي الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ , فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ , فَلَمَّا قَالَ : { وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا }[4] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ : لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ .[5]

(حم) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّي , فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ " فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ "[6]

(خ م ت) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)[1]

---

[1] الكهر : القهر والانتهار والعبس في الوجه .
[2] (د) 930
[3] (م) 33 - (537) , (س) 1218 , (د) 930 , (حم) 23813
[4] [النساء/**125**]
[5] (خ) **4091** , (ش) **3553** , (طب) ج**20**/ص**126**ح**252**
[6] (حم) 18344 , (س) 1188 , (ش) 4823 , (يع) 1634

(خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ)[2](وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَلَاةِ , حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[3]فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ)[4].

(خ م س د حم طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ :

(كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ , وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا)[5]وفي رواية : (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ , فَيَرُدُّ عَلَيْنَا " , فَلَمَّا رَجَعْنَا)[6](مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ)[7](سَلَّمْتُ عَلَيْهِ " وَهُوَ يُصَلِّي , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ")[8](فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ[9]مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[10](فَجَلَسْتُ , " حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ")[11](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيَّ ، وَإِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا)[12](فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ عَلَيَّ)[13](فَقَالَ : " إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)[14](وَإِنَّ اللهَ

---

(1) (خ) 4260
(2) (ت) 405 ، (م) 35 - (539) ، (خ) 1142
(3) [البقرة/**238**]
(4) (م) 35 - (539) ، (خ) 1142 ، (س) 1219 ، (د) 949
(5) (د) 924 ، (هق) 3223
(6) (خ) 1141
(7) (س) 1221 , (حم) **3575**
(8) (س) 1221 ، (خ) 1158
(9) وَجَدْتُ عَلَيْهِ مَوْجِدَةً : غَضِبْتُ . المصباح المنير (ج **10** / ص **259**)
(10) (طب) ج10ص111ح**10128** ،صَحِيح الْجَامِع : **6791** ,الصَّحِيحَة: **2380**
(11) (س) 1221
(12) (حم) 3944 , (خ) 3662 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
(13) (طب) ج10ص111ح**10128**
(14) (خ) 1158 , (م) 34 - (538) ، (د) 923

ﷻ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ , وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ : أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ)[1](إِلَّا بِالْقُرْآنِ)[2](وَذِكْرِ اللهِ ")[3]

(خ م س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ)[4](وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ")[5](فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا)[6](فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ)[7](فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وفي رواية : (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا)[8]وفي رواية : (فَأَشَارَ بِيَدِهِ ")[9]فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ , فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ , ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ)[10]وفي رواية : (ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ " فَأَشَارَ بِيَدِهِ ")[11](فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى)[12](فَانْصَرَفْتُ)[13](- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ - ")[14](" فَلَمَّا

---

(1) (حم) 3575 ، (خم) ج9ص152 , (د) 924 ، (س) 1220
(2) (طب) ج10ص111ح**10128**
(3) (س) 1220
(4) (خ) 1159
(5) (م) **37 - (540)** , (د) **926**
(6) (خ) 1159
(7) (م) **37 - (540)** , (د) **926**
(8) (م) **37 - (540)** , (د) **926**
(9) (س) **1190**
(10) (خ) 1159 , (حم) **14825**
(11) (س) **1190**
(12) (خ) 1159
(13) (س) **1190**
(14) (د) **926** , (م) **37 - (540)**

فَرَغَ دَعَانِي)[1](قَالَ : مَا فَعَلْت فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ ")[2](فَقُلْتُ : صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا)[3](يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ)[4](فَقَالَ : " إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي - وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ - ")[5]

اَلنَّوْمُ فِي الصَّلَاة

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[6] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ[7] "[1]

---

[1] (م) 36 - (540) , (س) 1189
[2] (م) 37 - (540) , (د) 926
[3] (حم) 14830 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (س) 1190 , (حم) 15205
[5] (خ) 1159 , (م) 36 - (540) , (س) 1189 , (د) 926
[6] السَّهِ : اِسْم مِنْ أَسْمَاء الدُّبُر ، (وَالْوِكَاء) : الَّذِي تُشَدّ بِهِ الْقِرْبَة وَنَحْوهَا مِنْ الْأَوْعِيَة ، وَالْمَعْنَى الْيَقْظَة وِكَاء الدُّبُر ، أَيْ : حَافِظَة مَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوج , لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَحَسَّ بِمَا يَخْرُج مِنْهُ , قَالَ اِبْن الْأَثِير : وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَ اِسْته كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوكَى عَلَيْهَا ، فَإِذَا نَامَ اِنْحَلَّ وِكَاؤُهَا ، كَنَّى بِهِ عَنْ الْحَدَث بِخُرُوجِ الرِّيح . عون المعبود(ج1ص231)
[7] قال الألباني في تمام المنة ص 100 : فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ، ولا يُعَكّر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مَظِنة خروج شيءٍ من الإنسان في هذه الحالة , فإنا نقول : لَمَّا كان الأمر كذلك , أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنا , لأنه ﷺ أخبر أن العينين وكاء السَّهْ , فإذا نامت العينان انطلق الوكاء , والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال , كأن يميل يمينا أو يسارا , فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كُلُّ نائم ، والله أعلم , وما اخترناه هو مذهب ابن حزم , وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في " شرح الموطأ " (1 / 117 / 2) قال : " كنت أفتي أن من نام جالسا لَا وضوء عليه , حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام , فخرجت منه ريح , فقلت : قم فتوضأ ، فقال : لم أنم ، فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء , فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه , وقال لي : بل منك خرجت , فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس , وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب ,

اَلْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاة

قال الألباني في الإرواء تحت حديث 392 : (فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي بسند صحيح عن الشافعي قال : قال لي الفضل بن الربيع : إني أشتهي أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤي , فقلت له : ليس هناك , فقال : إني أشتهي ذلك , فقلت له : متى شئت فأرسِل إلي فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي فاستتبعته , وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء , فَأُتِينا بالطعام فأكلنا ولم يأكل اللؤلوي , فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي : ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة ؟ , قال : بطلت صلاته , قال : فما بال الطهارة ؟ , قال : بحالها , فقال له : فما تقول فيمن ضحك في الصلاة ؟ , قال : بطلت صلاته وطهارته , فقال له : فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة ؟ ! فأخذ اللؤلؤي نعله وقام , فقلت للفضل : قد قلت لك إنه ليس هناك ! .

تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ الْإِخْلَالِ بِهِ

(خ م ت حم) , عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[2] (فَصَلَّى الرَّجُلُ فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ)[1] (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ")[2]

(فائدة هامة) : قال الخطابي في " غريب الحديث " (ق 32 / 2) : " وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة ، و(الناعس) : هو الذي رَهِقَه ثِقَلٌ فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة " , وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة , ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا . أ . هـ

[1] (جة) 477 , (د) 203 , (هق) 575 , وحسنه الألباني في الإرواء : 113

[2] (خ) 5897 , (م) 397

اَلزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[3]"[4]

وُجُود اَلنَّجَاسَة فِي اَلصَّلَاة

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[5](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[7](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[8]وفي رواية : (خَبَثًا)[9](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ

---

[1] (ت) 302

[2] (خ) 5897 , (م) 397

[3] هَذَا الْحَدِيث مَعْدُود مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِده ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّين مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوله فَلَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ , قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَاله فِي إِبْطَال الْمُنْكَرَات وَإِشَاعَة الِاسْتِدْلَال بِهِ كَذَلِكَ , وَقَوْله : " رَدّ " مَعْنَاهُ مَرْدُود ، مِثْل خَلْق وَمَخْلُوق ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ بَاطِل غَيْر مُعْتَدّ بِهِ . فتح الباري (ج 8 / ص 229)

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل لِمَنْ يَقُول مِنْ الْأُصُولِيِّينَ : إِنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الْفَسَاد . (النووي - ج 6 / ص 150)

[4] (م) 17 - (1718) , (خ) 2550

[5] (حم) 11895 , (د) 650

[6] (د) 650 , (حم) 11895

[7] (حب) جمادى الأولى شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

[8] (د) 650 , (حب) جمادى الأولى شعبان محرم صفر

[9] (د) 651 , (حم) 11169

, فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[1] فَلْيَمْسَحْهُمَا)[2] (بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[3]

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص57: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»

الشَّرْح :

وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ .فتح(**1/ 348**)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص57: بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

قَوْلُهُ: (قَذَرٌ) أَيْ : شَيْءٌ نَجِسٌ

(أَوْ جِيفَةٌ) أَيْ مَيْتَةٌ لَهَا رَائِحَةٌ.

قَوْلُهُ: (لَمْ تَفْسُدْ) مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَتَمَادَى , وَيَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ دُونَ مَا يَطْرَأُ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ , وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ صَنِيعُ الصَّحَابِيّ الَّذِي اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَالَتْ

---

[1] (د) 651 , (حم) 11169

[2] (حم) 11895 , (د) 650

[3] (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مِنْهُ الدِّمَاءُ بِرَمْيِ مَنْ رَمَاهُ , وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ .فتح(1/ 349)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص57: وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ , صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ»

الشَّرْح :

وَالْمُرَادُ بِمَسْأَلَةِ الدَّمِ مَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُصَلِّي وَكَذَا الْجَنَابَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَبِمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ مَا إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَبِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآثَارِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ التَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُفَرَّقَةٍ .فتح(1/ 349)

أَنْوَاعُ الصَّلَاة

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْفَرْض

صَلَاةُ فَرْضِ عَيْن

أَنْوَاعُ صَلَاةِ فَرْضِ الْعَيْن

اَلصَّلَوَات اَلْخَمْس

اَلْفَجْر

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَجْر

(د) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا , فلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا "[1]

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْر

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة

اَلتَّطَوُّع قَبْلَ الْفَجْر

(خ م حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[2](وَقَالَ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا ")[3]

---

[1] (د) **816** , (هق) **3829** ، صفة الصلاة ص**110**

[2] (م) 94 - (724) , (خ) **1110** , (د) **1254** , (حم) **25403**

[3] (حم) 24287 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 581 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ , عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؓ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ[1] بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ[2] فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ك بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ , حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ[3] فَأَصْبَحَ جِدًّا , فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَلَاةِ , وَتَابَعَ أَذَانَهُ , " فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ " , أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا , ثُمَّ " إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ , فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا , قَالَ : " لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ , لَرَكَعْتُهُمَا , وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا "[4]

(ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ)[5] (وَكَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ)[6] "

(حم) , وَعَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ ك يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ , قَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا ، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ "[7]

---

(1) مِنْ الْإِيذَان , بِمَعْنَى : الْإِعْلَام .

(2) أَيِ : صَلَاةِ الْفجر .

(3) أَيْ : دَهَمَتْهُ فَضْحَةُ الصُّبْح , وَهِيَ بَيَاضه ، وَالْأَفْضَح : الْأَبْيَض , لَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاض .عون المعبود (ج 3 ص 208)

(4) (د) 1257 , (حم) 23956

(5) (حم) 24385 , (خ) 1127 , (س) 1757 , (د) 1253 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (ت) 426

(7) (حم) **24210** , (طل) **1575** , (جة) 1156 , (ش) **3929** , **5952** ، انظر الصَّحِيحَة : **2705**

(خ م جة مي) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ)[1] وفي رواية : (إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ)[2] (يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا)[3] (وَيُخَفِّفُهُمَا)[4] (حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟)[5] (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ)[6] (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ")[7]

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ب : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)[8] (قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ)[9] (إِنَّمَا أَسْأَلُكَ مَا أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)[10] (قَالَ : بَهْ بَهْ , إِنَّكَ لَضَخْمٌ , إِنَّمَا أُحَدِّثُ , أَوْ قَالَ : إِنَّمَا أَقْتَصُّ لَكَ الْحَدِيثَ)[11] وفي رواية : (أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ)[12] (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ

---

[1] (خ) 600 , (س) 1762 , (م) 90 - (724) ,
[2] (جة) 1143 , (حم) 4592
[3] (مي) **1442** , (طح) ج**1**ص**297** , وإسناده صحيح .
[4] (م) 90 - (724) , (س) 1782
[5] (خ) 1118 , (م) 92 - (724) , (س) 946 , (د) 1255
[6] (خ) 1108 , (م) 133 - (743) , (د) 1263
[7] (خ) 600 , (جة) 1198 , (حم) 24594
[8] (خ) 950 , (م) 157 - (749) , (حم) 5096
[9] (م) 157 - (749)
[10] (حم) 5490 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (حم) 5490 , (م) 157 - (749)
[12] (م) 157 - (749) , (حم) 5096

أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ , ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ , فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : نَامَ , وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لَمْ يَنَمْ , ثُمَّ يَقُومُ)[1](وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ")[2](فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ ؟)[3]

(خ م) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ , رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ "[4]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "[5]

مَا يُقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْفَجْر

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا تُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[6]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[7]

(ت س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً وفي رواية : (شَهْرًا)[1] يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[2]

---

(1) (حم) 5096 , (م) 157 - (749) , (خ) 950 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(2) (خ) 950 , (م) 157 - (749) , (ت) 461 , (حم) 5096
(3) (حم) 5096
(4) (م) 87 - (723) , (خ) 593 , (س) 1760 , (جة) 1145
(5) (م) **88** - (**723**) , (س) **583** , (حم) **25894**
(6) (حب) **2461** , (جة) 1150 , (حم) 26064 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **6773** , صفة الصلاة ص **112**
(7) (جة) 1148 , (م) 98 - (726) , (س) 945 , (د) 1256

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[3]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ " ، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ "[4]

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[5] وَالْأُخْرَى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[6] "[7]

---

(1) (ت) 417 , (جة) 1149 , (حم) 5691

(2) (س) 992 , (جة) 833 , (حم) 4763

(3) (ت) 431 , (يع) 5049 , (طس) 5767 , (جة) 1166

(4) (حب) **2460** , (طح) ج**1**ص**298** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **507** ، صفة الصلاة ص **112**

(5) [البقرة/**136**]

(6) [آل عمران/**52**]

(7) (حم) 2045 , (م) 99 - (727) , (س) 944 , (د) 1259 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية[1]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ , وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2]"

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[3] وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَة : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[4] أَوْ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾[5]" شَكَّ الدَّارَوَرْدِيُّ .[6]

اَلِاضْطِجَاعُ وَالْكَلَامُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ

(خ م جة مي) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ)[7] وفي رواية : (إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ)[8] (يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا)[9] (وَيُخَفِّفُهُمَا)[1] (حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟

---

[1] (م) 100 - (727)

[2] [آل عمران/**64**]

[3] [آل عمران : 84]

[4] [آل عمران : **53**]

[5] [البقرة : 119]

[6] (د) 1260 , (هق) 4656 ، انظر (صفة الصلاة) (2 / 452)

[7] (خ) 600 , (س) 1762 , (م) 90 - (724) ,

[8] (جة) 1143 , (حم) 4592

[9] (مي) **1442** , (طح) ج**1**ص**297** , وإسناده صحيح .

)[2](فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ)[3](عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ")[4](

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ , فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ " , فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ ؟ , فَقَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَبفَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ , فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا , فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا .[5]

وَقْتُ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ

(ت د) , عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ , ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي , فَقَالَ : " مَهْلًا يَا قَيْسُ)[6](أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ ")[7](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8](إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9]وفي رواية : (قَالَ : فَلَا إِذَنْ ")[1]

---

[1] (م) 90 - (724) , (س) 1782
[2] (خ) 1118 , (م) 92 - (724) , (س) 946 , (د) 1255
[3] (خ) 1108 , (م) 133 - (743) , (د) 1263
[4] (خ) 600 , (جة) 1198 , (حم) 24594
[5] (د) 1261 , (خز) 1120 , (حب) 2468 , (ت) 420
[6] (ت) 422 , (د) 1267 , (جة) 1154
[7] (جة) 1154 , (ش) 6440
[8] (ت) 422
[9] (د) 1267 , (جة) 1154 , (حم) 23811 , (ش) 36371

(حب) , عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ - وَلَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَّمْتُ مَعَهُ , ثُمَّ قُمْتُ فَرَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ "[3]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ "[4]

اَلْقِرَاءَة فِي صَلَاةِ الْفَجْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[5]

---

[1] (ت) 422

قوله (فَلَا إِذَنْ) اختلف العلماء في تفسيرها ، هل هي للمنع من الصلاة أو للإباحة ، لكن الراجح أنها للإباحة ، وذلك للحديث التالي : (خ م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهماقَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ , قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً , " فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ "

(خ ت س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهماقَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الظُّرُوفِ قَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ

إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ , فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا , قَالَ : " فَلَا إِذًا "

[2] (حب) **2471** , (خز) **1116** , (طب) ج**18**/ص**367** ح**939** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **518**

[3] (ت) 423 , (حب) 2472 , (هق) 4332 ، انظر الصَّحِيحَة : **2361** ، وصحيح موارد الظمآن : **509**

[4] (جة) **1155** , (حب) **2652**

[5] [الإسراء/78]

(س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا)[1](يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ)[2](قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ)[3]وفي رواية : (وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَمَا يُشْبِهُهَا)[4](وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)[5](مِنَ الْمُفَصَّلِ ")[6](قَالَ زَيْدٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)[7].

(خ) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ , فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ , فَلَمَّا قَالَ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾[8]قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ : لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ .[9]

---

[1] (حم) 13375 , (س) 981 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (حم) 13697 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[3] (حم) 8348 , (س) 982 , (جة) 827 , (ش) 7763 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[4] (س) 983
[5] (س) 983 , (ن) 1055 , (حم) 7978
[6] (حم) 10895 , (س) 982 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[7] (س) 981 , (حم) 13375 , (يع) 3669 , (طس) 6632
[8] [النساء/**125**]
[9] (خ) **4091** , (ش) **3553** , (طب) ج**20**/ص**126**ح**252**

(ط) , وَعَنْ الْفُرَافِصَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ , مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .[1]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً ، قَالَ عُرْوَةُ : وَاللهِ إِذْنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .[2]

(خ حم) , وَعَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ)[3](قَالَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ , وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا , حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ , وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ , أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ)[4].

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : (" صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ)[5](يَوْمَ الْفَتْحِ , فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ , فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ , فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ , فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ")[6]

---

[1] (ط) **184** , وصححه الألباني في المشكاة : **864** ، وهداية الرواة : **825**
[2] (ط) **183** , (طح) ج**1**ص**180** , (هق) **3827** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **826** , المشكاة : **865**
[3] (حم) 89 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 3497
[5] (م) 163 - (455)
[6] (س) 1007 , (م) 163 - (455) , (حم) 15434 ، انظر صفة الصلاة ص **110**

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ " فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ , فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ , فَمَنْ شَهِدَ الصَلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ "[1]

(س يع) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ , وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ)[2] (فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[3]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، " فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَ﴿ يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ "[4]

(م) , وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ , فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ "[5]

(م) , عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ " , قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ .. ﴾ وَنَحْوِهَا "[6] وفي رواية[1]: " كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ الْوَاقِعَةِ ﴾ وَنَحْوَهَا مِنْ السُّوَرِ "

---

(1) (حم) 15914 , 15913 , (س) 947 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **222** ، وهداية الرواة : **282** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(2) (س) **826** , (حم) **6471** , (خز) **1606** , (هق) **5065**

(3) (يع) 5445 , (حم) 4989 , (حب) 1817 , (طل) 1816 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **393** ، صفة الصلاة ص**110**

(4) (حم) **16443** , (طس) **3903** , وصححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص**441**

(5) (م) 167 - (457) , (ت) 306 , (س) 950 , (جة) 816

(6) (م) **169** - (**458**) , (حم) **20875**

(خ م س جة) , وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ)[3](مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ)[4](وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ " , فَفَعَلَتْ ذَلِكَ)[5](قَالَتْ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ ")[6]

(حم هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِي)[7](وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ : سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :)[8](فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : بـ ﴿ كهيعص ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ , فَقُلْتُ لِنَفْسِي : وَيْلٌ لِفُلَانٍ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي ، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ)[9](فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعًا فَزَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ ، فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ " , فَأَشْرَكُونَا فِي سُهْمَانِهِمْ)[10].

---

[1] (حم) **21033** , (عب) **2720** , (خز) **531** , (ك) **875** , انظر (صفة الصلاة) (**2** / **431**) , صحيح موارد الظمآن : **389** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) **2927** , (خ) **4572** , (م) 258 - (1276) , (حم) **26528**

[3] (خ) **1546** , (م) 258 - (1276)

[4] (خ) **452** , (م) 258 - (1276) , (د) **1882**

[5] (خ) **1546**

[6] (جة) **2961** , (خ) **1552** , (م) 258 - (1276) , (س) **2925**

[7] (حم) 8533 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (هق) 12702 , (حم) 8533 ، انظر الصَّحِيحَة : **2965**

[9] (حم) 8533 , (حب) 7156 , (ك) 2241

[10] (هق) 12702 , (حم) 8533

(س) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : { إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ } "[1]

(د) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ { إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ } فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا , فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ , فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .[3]

(س د حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ , إِذْ قَالَ :)[4](" يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ , أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ ؟ , لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا , { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } , وَ{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } , وَ{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ })[5](ثُمَّ قَالَ : مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ)[6]

(قَالَ : فَلَمْ يَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُعْجِبْتُ بِهِمَا)[7](فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[8](أَمَّنَا

---

[1] (س) 951 , (م) 164 - (456) , (د) 817 , (جة) 817
[2] (د) **816** , (هق) **3829** ، صفة الصلاة ص**110**
[3] (ط) 185 , (ش) 3694
[4] (س) 5430
[5] (حم) 17488 , (م) 264 - (814) ، (ت) 2902 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (س) 5430
[7] (حم) 17388 ، (س) 5436 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (س) 5436

بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)[1]

(فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الصَلَاةِ الْتَفتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ , كَيْفَ رَأَيْتَ ؟)[2](اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ)[3](فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ")[4](قَالَ عُقْبَةُ : فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا , وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ , " وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[5]

اَلْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَة

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾[6] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾[7]"[8]

صَلَاةُ الظُّهْر

عَدَدُ رَكَعَاتِ الظُّهْر

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)[9](وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)[1](

---

(1) (س) 952 ، (حم) 17388

(2) (س) 5436 ، (د) 1462 ، (حم) 17388 ، انظر المشكاة : 848

(3) (س) 5437 ، (حم) 17335 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7948

(4) (د) 1463 ، (س) 5438 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7949 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1485

(5) (حم) 17488

(6) سورة السجدة .

(7) سورة الإنسان .

(8) (م) 66 - (880) , (خ) 851 , (س) 955 , (جة) 824

(9) (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 975 , (جة) 819

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2](وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ)[3](وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ")[4]

اَلتَّطَوُّعُ قَبْلَ الظُّهْر

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[5] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[6](وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)[7](وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[8](وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ , وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا , وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا , وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ , وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ)[9] وفي رواية : (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا , وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا)[10](وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ")[11]

---

(1) (خ) 728 , (م) 154 - (451) , (س) 976 , (جة) 829

(2) (م) 155 - (451) , (س) 977 , (حم) 22616

(3) (حم) 22670 , (خ) 743 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 978 , (د) 798

(5) (ت) 436

(6) (د) 1251 , (م) 105 - (730)

(7) (حم) **25861** , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (د) 1251 , (م) 105 - (730) , (حم) 24065

(9) (م) 105 - (730) , (د) 1251 , (ت) 375 , (حم) 25861

(10) (م) 110 - (730) , (س) 1647 , (حم) 25729 , (خز) 1248

(11) (د) 1251 , (م) 105 - (730)

(حم) , وَعَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ ك يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ , قَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا ، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ "[1]

(ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ)[2] (وَكَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ)[3] "

(ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ)[4] (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[5]

(إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ")[6] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , فَلَا تُرْتَجُ[7] حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ)[8]

(فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)[9]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ ؟ , قَالَ : " لَا

---

[1] (حم) 24210 , (طل) 1575 , (جة) 1156 , (ش) 3929 , 5952 ، انظر الصَّحِيحَة : 2705

[2] (حم) 24385 , (خ) 1127 , (س) 1757 , (د) 1253 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (ت) 426

[4] (جة) 1157 , (ت) 478 , انظر صحيح الجامع : 4967

[5] (حم) 23579 , (جة) 1157 , انظر مختصر الشمائل : 249

[6] (جة) 1157 , (ت) 478

[7] أَيْ : لا تُغْلَق .

[8] (حم) 23579 , (جة) 1157 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1532

[9] (ت) 478 , (حم) 23597 , 23611 , الصحيحة : 3404 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 587

")[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ , تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ "[2]

(ت) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[3]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي)[4] (عَشْرَ رَكَعَاتٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ)[5] (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ)[6] (وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ " , وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا)[7] .

كَيْفِيَّةُ الظُّهْر

---

[1] (حم) 23579 , انظر مختصر الشمائل : 249 , 250
[2] (د) 1270 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 885 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 585
[3] (ت) 428 , (س) 1812 , (د) 1269 , (حم) 26815
انظر صحيح الجامع : 6364 , وصحيح الترغيب والترهيب : 584
[4] (خ) 895
[5] (حم) 5758 , (خ) 1126 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (خ) 1126 , (م) 104 - (729) , (ت) 433 , (س) 873
[7] (خ) 1119 , (ت) 433 , (حم) 4660

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)[1] (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)[2] (وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا[4] إِلَى عُمَرَ ﷺ , فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ[5] إِنَّ هَؤُلَاءِ)[6] (شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ)[7] (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي , فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , مَا أَخْرِمُ[8] عَنْهَا , أُصَلِّي)[9] (صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ)[10] وفي رواية : (الْعِشَاءِ)[11] (فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ)[12] (وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)[13] (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ)[14] (يَا أَبَا

---

(1) (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 975 , (جة) 819

(2) (خ) 728 , (م) 154 - (451) , (س) 976 , (جة) 829

(3) (م) 155 - (451) , (س) 977 , (حم) 22616

(4) هُوَ اِبْن أَبِي وَقَّاص ﷺ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(5) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ ، كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ، وَهَذَا تَعْظِيم مِنْ عُمَر لَهُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَى عِنْدَهُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(6) (خ) 722

(7) (خ) 736

(8) أَيْ : لَا أُنْقِصُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(9) (خ) 722

(10) (خ) 725

(11) (خ) 722

(12) (خ) 736

(13) (خ) 722

(14) (خ) 725 , (م) 158 - (453) , (س) 1002 , (د) 803 , (حم) 1510

إِسْحَاقَ)[1].

(س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا)[2](يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ)[3](قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ)[4].

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ , قَدْرَ قِرَاءَةِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾ , وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ , قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ , وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ "[5]

وفي رواية[6]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ , وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ "

---

[1] (خ) 722
[2] (حم) 13375 , (س) 981 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[3] (حم) 13697 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (حم) 8348 , (س) 982 , (جة) 827 , (ش) 7763 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[5] (م) 156 - (452) , (س) 475 , (د) 804 , (حم) 10999
[6] (م) 157 - (452) , (س) 476 , (حم) 11819

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ , فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ[1] فَيَقْضِي حَاجَتَهُ)[2] (ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)[3] (مِمَّا يُطَوِّلُهَا ")[4]

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ)[5] (وَقَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ ")[6]

الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْر

(س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : لَا , قَالَ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ , قَالَ : خَمْشًا , هَذِهِ شَرٌّ مِنْ الْأُولَى)[7] (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا)[8] (أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ)[9] (قَرَأَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ , وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ , قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[10] .

---

[1] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .
[2] (م) 161 - (454)
[3] (م) 162 - (454)
[4] (م) 161 - (454) , (س) 973 , (جة) 825
[5] (حم) 22616 , (خز) 1580 , (حب) 1855
[6] (حب) 1855 , (خز) 1580 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **391** ، صفة الصلاة ص**112**
[7] (س) 3581 , (د) 808
[8] (حم) 2238 , (ت) 1701 , (د) 808 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (س) 3581 , (د) 808
[10] (حم) **3092** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ , فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ , وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ "[1]

(خ حم) , عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : (قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ")[2](قُلْنَا : فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟)[3](قَالَ : " بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ ")[4]

(حم) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : قَالَ أَبِي : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ , فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ " , فَأَنَا أَفْعَلُ .[5]

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا .[6]

(م د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ)[7](فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :)[8](أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ , فَقَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[9]")[1]

---

[1] (حم) 9709 , (خ) 738 , (م) 42 - (396) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[2] (خ) 713 , (د) 801 , (جة) 826
[3] (حم) 21115 , (خ) 726 , (د) 801 , (جة) 826 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) 21094 , (خ) 727 , (د) 801 , (جة) 826 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 21620 , (ش) 8792 , (طب) ج5ص152ح4915 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[6] (د) 809 , (حم) 2246
[7] (م) 47 - (398)
[8] (د) 828
[9] خالجنيها : جاذبنيها ونازعنيها .

(خز) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّغَمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ "[2]

(م د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ , ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ , وَنَحْوِهِمَا مِنْ السُّوَرِ)[3]

وفي رواية[4]: " كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ , وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ "

وفي رواية : (" كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ")[5](وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ , وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ , إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا)[6]

(خز) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَنَحْوِهَا "[1]

وقال الألباني في (صفة الصلاة) ص100 : وأما في السرية فقد أقرّهم على القراءة فيها , فقال جابر : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب) , وإنما أنكر التشويش عليه بها , وذلك حين (صلى الظهر بأصحابه فقال : (أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلَّا الخير] . فقال : (قد عرفت أن رجلا خالجنيها) , وقال : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) . أ . هـ

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ , قَالَ : ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ , قَالَ : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .(د) **828**

(1) (م) **47** - (**398**) , (س) **917** , (د) **828** , (حم) **19829**

(2) (خز) **512** , (حب) **1824** ، انظر الصَّحِيحَة : **1160** , صفة الصلاة ص**114** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) **805** , (ت) **307** , (س) **979** , (حم) **21020**

(4) (م) **171** - (**460**) , (حم) **20827**

(5) (م) **170** - (**459**) , (س) **980** , (حم) **21000**

(6) (د) **806** , (م) **171** - (**460**) , (س) **980** , (حم) **20827**

التَّطَوُّعُ بَعْدَ الظُّهْر

(م ت س) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ, زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[2](تَطَوُّعًا)[3](سِوَى الْفَرِيضَةِ)[4](بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[5]

وفي رواية : (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ)[6](أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[7](قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8].

(ت) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[9]

---

[1] (خز) **511** , (ن) **11662** , (طب) ج**17**/ص**101** ح**241** ، انظر صفة الصلاة ص**112**
[2] (ت) 415 , (م) 101 - (728)
[3] (م) 102 - (728) , (د) 1250
[4] (س) 1808 , (م) 103 - (728)
[5] (م) 103 - (728) , (ت) **414** , (س) 1795 , (جة) 1140
[6] (س) 1794 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 580
[7] (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , صحيح الجامع : 6362 صحيح الترغيب والترهيب : 580
[8] (م) 101 - (728) , (حم) 26824
[9] (ت) 428 , (س) 1812 , (د) 1269 , (حم) 26815 , انظر صحيح الجامع : 6364 , وصحيح الترغيب والترهيب : 584

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[1] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ")[2]

اَلنَّوْمُ بَعْدَ الظُّهْر

(أبو نعيم في الطب) , وَعَنْ أَنَسٍ ‎رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ "[3]

(خد) , عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ‎رضي الله عنه يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَيَقُولُ : قُومُوا فَقِيلُوا ، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ .[4]

(خد) , وَعَنْ أَنَسٍ ‎رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا يُجَمِّعُونَ[5] ثُمَّ يَقِيلُونَ .[6]

(خد) , وَعَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ‎رضي الله عنه قَالَ : النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خَرَقٌ[7] وَأَوْسَطَهُ خُلُقٌ[8] وَآخِرَهُ حُمْقٌ .[1] [2]

---

[1] (ت) 436

[2] (د) 1251 , (م) 105 - (730)

[3] أخرجه أبو نعيم في " الطب " (**12** / **1** نسخة السفرجلاني) , وفي " أخبار أصبهان " (**1** / **195** و**353** و**2** / **69**) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4431** ، الصَّحِيحَة : **1647**

[4] (خد) 1239 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 944

[5] أَيْ : يصلون الجمعة .

[6] (خد) 1240 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 945

[7] " خرق " : أي : جهل .

[8] قال الألباني : وكأن المراد أن النوم في أوسط النهار خلق ممدوح , ففيه إشارة إلى قوله ﷺ : " قيلوا : فإن الشياطين لَا تقيل " , وهو مخرج في " الصحيحة " .

صَلَاةُ الْعَصْر

تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِالْوُسْطَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[3]

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ "[4]

(خ م حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ)[5](" قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا)[6](فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ)[7](قَالَ : مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا , شَغَلُونَا عَنْ الصَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)[8](ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ")[9](قَالَ : فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ)[10].

(م) , وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ك قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا , وَقَالَتْ : إِذَا

---

[1] قال الألباني : قوله : " وآخره حمق " فإن حقيقة الحمق - كما في " النهاية " - (وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) فهذا يقابله مدح من نام في أوسط النهار , وأما حديث : " من نام بعد العصر فاختلس عقله , فلا يلومن إلَّا نفسه " , فضعيف . أ . هـ

[2] (خد) **1242** , (هب) **4407** ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **947**

[3] [البقرة/**238**]

[4] (ت) 182, (حم) 20141 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3835 ، والمشكاة : 634

[5] (خ) 2773

[6] (حم) 2745 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (حم) 2745

[8] (خ) 2773، (م) 205 - (627) ، (ت) 2984 ، (جة) 686 ، (حم) 3716

[9] (م) 205 - (627) , (حم) 911 , 1245 ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (حم) 1313 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[1] فَآذِنِّي[2] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[3] وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[4]

(م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ , فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[5].[6]

اَلتَّطَوُّعُ قَبْلَ الْعَصْرِ

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :)[7] (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ")[8]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ "[1]

---

[1] [البقرة/238]
[2] أَيْ : أَعْلِمْنِي . عون المعبود - (ج 1 / ص 453)
[3] الْوَاو الْفَاصِلَة تَدُلّ عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى غَيْر الْعَصْر , لِأَنَّ الْعَطْف يَقْتَضِي الْمُغَايَرَة وَأُجِيبَ بِوُجُوهٍ , أَحَدهَا : أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَة شَاذَّة لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ , وَلَا يَكُون لَهُ حُكْم الْخَبَر عَنْ رَسُول الله ﷺ لِأَنَّ نَاقِلهَا لَمْ يَنْقُلهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآن , وَالْقُرْآن لَا يَثْبُت إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُت قُرْآنًا , لَا يَثْبُتُ خَبَرًا , قَالَهُ النَّوَوِيّ .
وَثَانِيهَا : أَنْ يُجْعَل الْعَطْف تَفْسِيرِيًّا , فَيَكُون الْجَمْع بَيْن الرِّوَايَات .
وَثَالِثُهَا : أَنْ تَكُون الْوَاو فِيهِ زَائِدَة , وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْد بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا (وَالصَّلَاة الْوُسْطَى صَلَاة الْعَصْر) بِغَيْرِ وَاو . عون المعبود - (ج **1** / ص **453**)
[4] (م) 207 - (629) ، (ت) 2982 ، (س) 472 ، (د) 410
[5] [البقرة/238]
[6] (م) 208 - (630) ، (حم) 18695
[7] (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (س) 681 , (د) 1283
[8] (س) 681 , (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (جة) 1162

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا "[2]

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[3] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[4] (وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ")[5]

(ت س جة حم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : (سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ , فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ , فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ , نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ , حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى)[6] (الضُّحَى)[1] (رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يُمْهِلُ , حَتَّى إِذَا

---

[1] (حب) 2455 , (قط) ج1/ص267 ح7 , (مسند الشاميين) 2265 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5730 , الصَّحِيحَة : 232

وقال الألباني : وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية ، وهو استدلال باطل ، لأنه قد ثبت في البخاري وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة ، وبينهما الخطبة , ولذلك قال البوصيري في " الزوائد " - وقد ذكر حديث عبد الله هذا وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! - قال : " وهذا متعذر في صلاته ﷺ ، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما " , وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لَا يصح منها شيء البتة ، وبعضها أشد ضعفا من بعض كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " , وابن حجر في " الفتح " وغيرهما .

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقره ، كصلاة المغرب ، فقد صح في ذلك الفعل والأمر والإقرار . أ . هـ

[2] (ت) 430 , (د) 1271 , (حم) 5980 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3493 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 588

[3] (ت) 436

[4] (د) 1251 , (م) 105 - (730)

[5] (حم) 25861 , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 650 , (ت) 598 , (س) 874 , (جة) 1161 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى)[2](أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ)[3](وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[4]وفي رواية : (رَكْعَتَيْنِ)[5](إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)[6](يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ , وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ , وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ")[7](قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ)[8](سِوَى الْمَكْتُوبَةِ)[9](وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا)[10].

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)[11](وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)[12](وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1](وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ")[2]

---

[1] (حم) **1251** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[2] (حم) **650** , (جة) **1161** , (ت) **598** , (س) **874**

[3] (س) **875**

[4] (حم) **1202** , (جة) **1161** , (ت) **598** , (س) **874** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[5] (س) **875**

[6] (حم) **650** , (جة) **1161** , (ت) **424** , (س) **874**

[7] (ت) **598** , (جة) **1161** , (س) **874** , (حم) **650**

[8] (جة) **1161** , (حم) **650**

[9] (حم) **1241** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[10] (جة) **1161** , (حم) **650** ، انظر مختصر الشمائل : **243**

[11] (خ) 725 , (م) 154 - (451) , (س) 975 , (جة) 819

[12] (خ) 728 , (م) 154 - (451) , (س) 976 , (جة) 829

اَلْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْر

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ , قَدْرَ قِرَاءَةِ : { الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ } , وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ , قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ , وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ "[3]

وفي رواية[4]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ , وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ "

(م د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ { وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ } , { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ } , وَنَحْوِهِمَا مِنْ السُّوَرِ)[5]

اَلتَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعَصْر

(م) , وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[6]فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا , فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ , وَلَا

---

[1] (م) 155 - (451) , (س) 977 , (حم) 22616

[2] (حم) 22670 , (خ) 743 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 156 - (452) , (س) 475 , (د) 804 , (حم) 10999

[4] (م) 157 - (452) , (س) 476 , (حم) 11819

[5] (د) **805** , (ت) **307** , (س) **979** , (حم) **21020**

[6] (الْمُخَمَّص) : اِسْم مَوْضِع .

صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ[1]"[2]

(خ) , وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب: " إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا , وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - "[3]

(م) , وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عن التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .[4]

(حم) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : رَكِبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ , قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنِي عُمَرُ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ , قُلْتُ : لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ , قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ , قُلْتُ : رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ , فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي , وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنْ الْبِنَاءِ , فَقَالَ عُمَرُ : تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ , ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : " نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْقَصَصِ , فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ , فَقَالَ : مَا شِئْتَ -كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَنِي - فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ , قَالَ : أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ , ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ , حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا , فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .[5]

---

(1) , الشَّاهِدُ : النَّجْمُ .
(2) (م) 292 - (830) , (س) 521 , (حم) 27268
(3) (خ) **562** , (حم) **16954** , (هق) **4168**
(4) (م) 302 - (836)
(5) (حم) **111** , (عب) **2391** , (الضياء) **106** , (مسند الشاميين) **935** , (هق) **3514** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م) , وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ش إِلَى عَائِشَةَ ك فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا , وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ , وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا , وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا - قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي , فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ك , فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ , فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا , فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ , فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا , ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ " , فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا , فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ , فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ , " فَأَشَارَ بِيَدِهِ[1]" فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ , سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ , فَهُمَا هَاتَانِ "[2]

(مش) , وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقِبَ صَلَاتِهِ الظُّهْرَ وَعَقِبَ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[3] ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ " , فَقُلْتُ لَهَا : فَأَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ رَجُلًا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ صَلاهُمَا عُمَرُ ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُمَا ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ

---

(1) انظر كيف أشار بيده في الصلاة .ع

(2) (خ) 1176 , (م) 297 - (834) , (د) 1273 , (س) 579

(3) أَيْ : الظُّهر .

أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ[1] وَكَانُوا إِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْعَصْرِ , وَإِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .[2]

(طح) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بَرِيدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ , فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ , فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى غَيْرِهَا[3]"[4]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : وَهِمَ عُمَرُ , " إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا "[5]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ "[6]

---

[1] الطَّغامُ والطَّغامة : من لا عَقْل له ولا مَعْرفة . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 285)
الواحِدةُ طَغامةٌ , للذكر والأُنثى , مثلُ نَعامةٍ ونَعامٍ , ولا يُنْطَق منه بِفعْلٍ ولا يُعْرَفُ له اشتقاقٌ , الواحدُ والجمعُ في ذلك سواء أَنشد أَبو العباس : إِذا كان اللَّبِيبُ كَذا جَهُولاً فما فَضْلُ اللبِيب على الطَّغامِ ؟ . لسان العرب - (ج 12 / ص 368)
[2] (مش) 5283 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2920
[3] قال الألباني في الصحيحة ح3173 : يعني إلى وقت الاصفرار المحرم ، فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة ، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر ، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين ، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " ؛ فإنه يُخصُّ بحديث علي . أ . هـ
[4] (طح) 1831 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 3173
[5] (م) 295 - (833) , (س) 570 , (حم) 24975
[6] (م) 296 - (833) , (حم) 25680

(حم) , وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ , فَقَالَتْ : صَلِّ , " إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ "[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ب يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ك حَدَّثَتْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا "[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فِي يَوْمِهِ الَّذِي يَكُونُ)[4] (عِنْدِي قَطُّ)[5] (حَتَّى لَقِيَ اللهَ , وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ , فَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -)[6] (قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ)[7] (ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا[8])[9] (وَكَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ")[10]

---

[1] (حم) 25169 , (حب) 1568 ، انظر الصَّحِيحَة : **3488** ، صحيح موارد الظمآن : **519** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 1550 , (هق) 4191

[3] (خ) 566 , (م) 301 - (835) , (س) 574 , (د) 1279

[4] (حم) 25476 , (م) 301 - (835) , (خ) 568 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 566 , (م) 299 - (835) , (س) 574 , (حم) 24281

[6] (خ) 565

[7] (س) 578

[8] أَيْ : دَاوَمَ عَلَيْهَا .

[9] (م) 298 - (835) , (س) 578

[10] (خ) 565

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ "[2]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ "[3]

صَلَاةُ الْمَغْرِب

---

[1] (م) 300 - (835) , (خ) 567 , (س) 577 , (حم) 25301

[2] (حم) **1073** , **1076** , (د) **1274** , (س) **573** , (خز) **1284** , (حب) **1562** , (يع) **581** ، انظر الصَّحِيحَة : **200** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
وقال الألباني في الصحيحة : إن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي كقوله ﷺ : " ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " متفق عليه , فهذا مطلق يقيده حديث علي ؓ ، وإلى هذا أشار ابن حزم / بقوله المتقدم : " وهذه زيادة عدل لَا يجوز تركها " وروى ابن حزم (**3** / **4**) , عَنْ بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : " لم ينه عن الصلاة إلَّا عند غروب الشمس " , قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي ؓ , وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعا لابن عمر ؓ كما ذكره الحافظ العراقي وغيره ، فلا تكن ممن تَغُرُّه الكثرة إذا كانت على خلاف السنة . أ . هـ

[3] (يع) **4216** ، (الضياء) **1883** ، انظر الصَّحِيحَة : **314** , وقال الألباني : وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعا بلفظ : " لَا تصلوا بعد العصر إلَّا أن تصلوا والشمس مرتفعة " .وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم برقم (**200**) .
وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقا ولو كانت الشمس مرتفعة نقية مخالف لصريح هذين الحديثين , وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا ، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث فاعلمه , فقوله في حديث أبي سعيد : (ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) مخصص بما إذا كانت الشمس مُصْفَرَّة وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي , بدليل حديث علي ؓ مرفوعا بلفظ : (نهى عن الصلاة بعد العصر إلَّا والشمس مرتفعة) أ . هـ

تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْعِشَاء

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ , قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ "[1]

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْمَغْرِب

(خ م س حم ش طح) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : (" فَرَضَ اللهُ - عز وجل - الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[2] (فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)[3] (إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا)[4] (ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[5] (فَأَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ")[6]

وفي رواية : (" فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى)[7] (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ")[8]

وفي رواية : (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا , غَيْرَ الْمَغْرِبِ , فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ , عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى ")[9] (قَالَ الزُّهْرِيُّ :

---

(1) (خ) 538 , (حم) 20030
(2) (س) 454 , (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198
(3) (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198
(4) (حم) 26381 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(5) (خ) 3720
(6) (حم) 26381 , (خ) 3720 , (م) 2 - (685) , (س) 454 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(7) (م) 2 - (685) , (س) 454 , (خ) 343
(8) (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (س) 455 , (د) 1198
(9) (طح) ج1ص415 , (حم) 26084 ، انظر الصَّحِيحَة : **2814**

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا ؟)[1] (قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)[2] .

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ , فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ "[3]

اَلتَّطَوُّعُ قَبْلَ الْمَغْرِب

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ)[4] (لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)[5] (قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ)[6] (يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ)[7] (قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)[8] (حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا)[9] (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)[10] (قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ , رَآنَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ")[11]

---

(1) (ش) 8182 , (م) 3 - (685) , (خ) 1040
(2) (م) 3 - (685) , (خ) 1040 , (ش) 8182
(3) (حم) **4992** , (عب) **4676** , (طس) **8414** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3834** , **6720**
(4) (خ) 599
(5) (م) 303 - (837)
(6) (حم) 14015 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(7) (خ) 599
(8) (م) 302 - (836)
(9) (م) 303 - (837)
(10) (خ) 599 , (س) 682 , (حم) 14015
(11) (د) 1282 , (م) 302 - (836)

(خ س حم) , وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ , قَالَ : فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ؟ , يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ – فَقَالَ عُقْبَةُ :)[1](هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2](قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ , قَالَ : الشُّغْلُ)[3].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ - كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً _ "[4]

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِب

(خ س د حم) , وَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : (قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - :)[5](مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْسُّوَرِ " وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ")[6](قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ :)[1](يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ ؟ , قَالَ : الْأَعْرَافُ)[2](وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ)[3].

---

[1] (حم) 17452 , (خ) 1279 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[2] (س) 582 , (خ) 1279 , (حم) 17452
[3] (خ) 1279 , (حم) 17452 , (هق) 4275
[4] (حم) 20571 , (خ) 1128 , (د) 1281, (خز) 1289 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3791** , الصَّحِيحَة : **233** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) **730** , (س) **990** , (د) **812**
[6] (س) **990** , (خ) **730** , (د) **812** , (حم) **21684**

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ "[4]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " قَرَأَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ[5] ﴾ "[6]

(خ م حم) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] (فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ)[8] (يَوْمَ بَدْرٍ)[9] (- وَمَا أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ - فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ , فَقَرَأَ بِالطُّورِ)[10] (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ , أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ , أَمْ عِنْدَهُمْ

---

(1) (حم) **21689**

(2) (س) **990** , (خ) **730** , (د) **812** , (حم) **21684**

(3) (د) **812**

(4) (س) 991 (حم) 23590 , انظر صفة الصلاة ص**115**

(5) أَيْ : سورة محمد .

(6) (حب) **1835** , (طس) **1742** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **387** ، صفة الصلاة ص **115**

(7) (حم) 16811 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

(8) (حم) 16808 , (خ) 2885

(9) (حم) 16819 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(10) (حم) 16808 , (خ) 731 , (م) 174 - (463) , (س) 987

خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴾"[1] , قَالَ : كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ)[2](وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي)[3].

(خ ت س د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : (سَمِعَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ ك وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ , فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ , لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ , " إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)[4](خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ , فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ)[5](ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ")[6]

وفي رواية[7]: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ , مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ "

(س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا)[8](يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ)[9](قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ

---

[1] [الطور/35-37]
[2] (خ) 4573 , (جة) 832
[3] (خ) 3798
[4] (د) 810 , (خ) 763 , (م) 173 - (462) , (س) 986
[5] (ت) 308
[6] (خ) 4429 , (م) (462) , (ت) 308
[7] (س) 985 , (حم) 26330
[8] (حم) 13375 , (س) 981 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[9] (حم) 13697 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ)[1] .

(د) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ .[2]

اَلتَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَغْرِب

(م ت س) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ, زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[3](تَطَوُّعًا)[4](سِوَى الْفَرِيضَةِ)[5](بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[6]

وفي رواية : (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ)[7](أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ,

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[8](قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9] .

---

[1] (حم) 8348 , (س) 982 , (جة) 827 , (ش) 7763 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[2] (د) 813 , (هق) 3839
[3] (ت) 415 , (م) 101 - (728)
[4] (م) 102 - (728) , (د) 1250
[5] (س) 1808 , (م) 103 - (728)
[6] (م) 103 - (728) , (ت) **414** , (س) 1795 , (جة) 1140
[7] (س) 1794 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 580
[8] (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , صحيح الجامع : 6362 صحيح الترغيب والترهيب : 580
[9] (م) 101 - (728) , (حم) 26824

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)[1](فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ , فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ")[2]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ "[3]

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[4] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[5](وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)[6](وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ")[7]

---

(1) (خ) 1116 , (م) 104 - (729)
(2) (م) 104 - (729) , (خ) 1119 , (حم) 4660
(3) (طل) **1836** , (حب) **2487** , (يع) **5817** , (حم) **4921** , **5603** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **624** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4857**
(4) (ت) 436
(5) (د) 1251 , (م) 105 - (730)
(6) (حم) **25861** , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (د) 1251 , (م) 105 - (730) , (حم) 24065

(س جة) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ , فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ)[1] وفي رواية : (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ ")[2]

اَلْقِرَاءَةُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِب

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[3]

التطوع بين المغرب والعشاء

(حم) , عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ , أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ , بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[4]

(ابن نصر) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[5]

(ت د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[6] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ)[7] (كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ , يُصَلُّونَ)[1] (

---

[1] (س) 1600 , (ت) 604 , (د) 1300

[2] (جة) **1165** , (حم) **23678** , (ش) **6373** , (خز) **1200**

[3] (ت) 431 , (يع) 5049 , (طس) 5767 , (جة) 1166

[4] (حم) **23702** ، انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **2132**

[5] أخرجه ابن نصر في " قيام الليل " (ص **32**) , (هق) **4529** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4962** , الصَّحِيحَة : **2132**

[6] [السجدة/16]

[7] (ت) 3196 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 444

قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (2) (3).

(ت حم حب) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَتْنِي أُمِّي : مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , فَقُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا , فَنَالَتْ مِنِّي (4) فَقُلْتُ لَهَا : دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ , وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ , قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ , " فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ , ثُمَّ انْفَتَلَ " , فَتَبِعْتُهُ) (5) (" فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ ثُمَّ ذَهَبَ " فَاتَّبَعْتُهُ , " فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : حُذَيْفَةُ) (6) (قَالَ : " مَا حَاجَتُكَ ؟ ") (7) (فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ , فَقَالَ : " غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ " , ثُمَّ قَالَ : " أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي قُبَيْلُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلَى) (8) (قَالَ : " إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ , فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ , وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) (9) (إِلَّا ابْنَيِ الْخَالَةِ : عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ , وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ") (10)

صَلَاةُ الْعِشَاء

تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاء (الْعَتَمَة)

---

(1) (د) 1321 (هق) 4526
(2) [الذاريات/17]
(3) (د) 1322 , (ك) 3737 , وصححه الألباني في الإرواء : 469
(4) (فَنَالَتْ مِنِّي) أَيْ : ذَكَرَتْنِي بِسُوءٍ ، زَادَ أَحْمَدُ : وَسَبَّتْنِي . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 198)
(5) (ت) **3781**
(6) (حم) **23377** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (ت) **3781**
(8) (حم) **23377** ، انظر الصَّحِيحَة : 2585
(9) (ت) **3781** ، (حم) **23377**
(10) (حب) 6959 ، (ك) 4778 ، انظر , صَحِيح الْجَامِع : 3181 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 796

(م جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ , فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ : الْعِشَاءُ)[1] (وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ ")[2]

اَلنَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاء

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا نَامَ رَسُول اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَهِرَ بَعْدَهَا "[3]

(خ م) , عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ , وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا "[4]

وفي رواية[5] : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا "

اَلتَّطَوُّعُ قَبْلَ الْعِشَاء

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :)[6] (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ")[7]

---

[1] (م) 229 - (644) , (س) 541 , (د) 4984 , (جة) 704

[2] (جة) 705 , (م) 229 - (644) , (س) 541 , (د) 4984

[3] (حم) 26323 , (جة) 702 , (يع) 4784 , (هق) 1962 , حسنه الألباني في الثمر المستطاب - (ج **1** / ص **73**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) **543** , (م) **237** - (**647**) , (ت) **168** , (س) **495**

[5] (حم) : **19808** , (د) **4849** , (حب) **5548** , صَحِيح الْجَامِع : **6915** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (س) 681 , (د) 1283

[7] (س) 681 , (خ) 601 , (م) 304 - (838) , (جة) 1162

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ "[1]

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْعِشَاء

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَرَضَ اللهُ ﷻ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[2](فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)[3](إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا)[4](ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](فَأَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ , وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ")[6]

كَيْفِيَّةُ اَلْعِشَاء

---

[1] (حب) 2455 , (قط) ج1/ص267 ح7 , (مسند الشاميين) 2265 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5730 , الصَّحِيحَة : 232

وقال الألباني : وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية ، وهو استدلال باطل ، لأنه قد ثبت في البخاري وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة ، وبينهما الخطبة , ولذلك قال البوصيري في " الزوائد " - وقد ذكر حديث عبد الله هذا وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! - قال : " وهذا متعذر في صلاته ﷺ ، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما " , وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لَا يصح منها شيء البتة ، وبعضها أشد ضعفا من بعض كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " , وابن حجر في " الفتح " وغيرهما .

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقره ، كصلاة المغرب ، فقد صح في ذلك الفعل والأمر والإقرار . أ . هـ

[2] (س) 454 , (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[3] (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[4] (حم) 26381 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) 3720

[6] (حم) 26381 , (خ) 3720 , (م) 2 - (685) , (س) 454 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ)[1] (كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ , فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب)[2] (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وفي رواية : (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)[3] وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)[4] (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ , كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ , وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ , وَالصُّبْحَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ")[5]

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاء

(س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا)[6] (يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ)[7] (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ)[8].

---

(1) (م) - 233 (646) , (خ) 535 , (س) 527
(2) (م) - 234 (646)
(3) (س) 527 , (خ) 535 , (م) - 233 (646)
(4) (خ) 540 , (م) - 233 (646) , (د) 397
(5) (م) - 233 (646) , (خ) 535 , (س) 527 , (حم) 15011
(6) (حم) 13375 , (س) 981 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(7) (حم) 13697 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(8) (حم) 8348 , (س) 982 , (جة) 827 , (ش) 7763 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(س) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ { الشَّمْسِ وَضُحَاهَا } , وَأَشْبَاهِهَا مِنْ السُّوَرِ "[1]

(خ م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)[2] (فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ , فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ)[3] (فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ)[4] (فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ)[5] وفي رواية : (فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)[6] (فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ انْطَلَقَ)[7] (فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ , أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟)[8] (فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)[9] (أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ)[10] (فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ)[11] (وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَأُخْبِرَنَّهُ)[1] (فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

---

[1] (س) **999** , (ت) **309** , (حم) **23044**
[2] (د) 599 , (حم) 14279 , (خ) 711 , (م) 180 - (465) , (س) 835
[3] (د) 790 , (م) **178** - (**465**)
[4] (خ) 669 , (م) **178** - (**465**)
[5] (حم) 12001 , (خ) 673 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (م) **178** - (**465**)
[7] (س) 831
[8] (حم) 12269 , (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (س) 831 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (خ) 5755 , (س) 998 , (جة) 986
[10] (خ) 673 , (حم) 14226
[11] (س) 835 , (د) 790 , (م) **178** - (**465**)

وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ)[2](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[3]وَإِنَّ مُعَاذًا)[4](يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا , وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ , فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا , فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ)[5](انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[6]وفي رواية : (فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي)[7](فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)[8](" فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ , أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟)[9](- ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[10](لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ)[11](إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ , وَ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ , وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ , ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾)[12](وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾)[13](فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ[14]")[1]

---

[1] (م) 178 - (465)
[2] (حم) 12269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .
[4] (خ) 5755 , (م) 178 - (465) , (س) 835 , (د) 790
[5] (س) 835 , (م) 178 - (465) , (د) 790
[6] (س) 831
[7] (حم) 12269 , (خ) 5755
[8] (خ) 5755 , (م) 179 - (465) , (حم) 12269
[9] (م) 178 - (465) , (س) 831 , (حم) 12269
[10] (خ) 673 , (س) 831
[11] (حم) 12269
[12] (م) 179 - (465) , (خ) 673 , (س) 998 , (د) 790
[13] (س) 997 , (ن) 1069
[14] قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (1 / 310) ح142 : عن طالب بن حبيبٍ: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعْب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ... في هذا الخبر؛ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا معاذُ! لا تكن فتاناً؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر ".(قلت: إسناده ضعيف، وقوله: (صلاة المغرب) و " والمسافر " منكر) .

(خ م) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ { التِّينِ وَالزَّيْتُونِ })[2](فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ")[3]

اَلتَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعِشَاء

(م ت س) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ, زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ :

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا طالب بن حبيب ...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير طالب هذا، مختلف فيه: فقال البخاري: " فيه نظر ".وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده. وقال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به ".

وأما ابن حبان؛ فذكره في " الثقات "! , وقال الذهبي في " الميزان ": " ضعيف ". وقال الحافظ: " صدوق يهم ".

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (496/1/2) من رواية اثنين عنه، وزاد في " التهذيب " ثالثاً.

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً.

ومع ذلك؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث:

الأول: قوله: صلاة المغرب! وهذا منكر؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر. وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (612 و 613 و 756) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ: كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب- عند الترمذي-: فشاذ أيضاً. والله أعلم.

والأخر: قوله: " والمسافر "؛ فإنها زيادة منكرة، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها.

وأما ما قبله: " فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ". فهو عند البخاري في هذه القصة، أخرجها (118/1) من طريق محارِب بن دِثار عن جابر.

والحديث أخرجه البيهقي (117/3) من طريق أبي داود، وقال: " كذا قال!، والروايات المتقدمة في العشاء أصح. والله أعلم " . أ . هـ

(1) (خ) 673 , (د) 791 , (حم) 14226 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 295 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7966 ، وصفة الصلاة ص114

(2) (خ) 733 , (م) 175 - (464) , (ت) 310 , (س) 1000

(3) (خ) 7107 , (م) 177 - (464) , (جة) 835 , (حم) 18589

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[1](تَطَوُّعًا)[2](سِوَى الْفَرِيضَةِ)[3](بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[4]

وفي رواية : (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ)[5](أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[6](قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] .

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[8]ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[9](وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)[10](وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ")[11]

---

(1) (ت) 415 , (م) 101 - (728)
(2) (م) 102 - (728) , (د) 1250
(3) (س) 1808 , (م) 103 - (728)
(4) (م) 103 - (728) , (ت) **414** , (س) 1795 , (جة) 1140
(5) (س) 1794 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 580
(6) (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , صحيح الجامع : 6362 صحيح الترغيب والترهيب : 580
(7) (م) 101 - (728) , (حم) 26824
(8) (ت) 436
(9) (د) 1251 , (م) 105 - (730)
(10) (حم) **25861** , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(11) (د) 1251 , (م) 105 - (730) , (حم) 24065

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)[1](فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ , فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ")[2]

اَلسَّمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاء

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا نَامَ رَسُول اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَهِرَ بَعْدَهَا "[3]

(خ م) , عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ ؓ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ , وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا "[4]

وفي رواية[5] : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيث بَعْدَهَا "

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : " جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي : زَجَرَنَا - "[6]

(حم) , وَعَنْ عائشة ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي : الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : مُصَلٍّ ، أَوْ مُسَافِرٍ "[1]

---

[1] (خ) 1116 , (م) 104 - (729)

[2] (م) 104 - (729) , (خ) 1119 , (حم) 4660

[3] (حم) 26323 , (جة) 702 , (يع) 4784 , (هق) 1962 , حسنه الألباني في الثمر المستطاب - (ج 1 / ص 73) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) 543 , (م) 237 - (647) , (ت) 168 , (س) 495

[5] (حم) : 19808 , (د) 4849 , (حب) 5548 , صَحِيح الْجَامِع : 6915 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) 703 , (حم) 3686 , (خز) 1339 , (حب) 2031

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ , مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ الصَّلَاةِ[2]"[3]

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا "[4]

مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ فَرْضِ الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَة

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ , فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ﷺ وَدَعَا لَهُ , فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ , ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ , فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ , فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ , فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ , أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ

---

(1) (حم) **3603** , (عب) **2130** , (يع) **5378** , (هق) **1966** ، انظر الصَّحِيحَة : **2435** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

(2) يعني : المكتوبة الفريضة .

قال أبو بكر ابن خزيمة ح**1342** : فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , لِيَتَّعِظُوا مِمَّا قَدْ نَالَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا , مَعَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ , لَمَّا عَصَوْا رُسُلَهُمْ ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا , فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّامِعَ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَنْفَعَتِهِمْ , عَاجِلًا وَآجِلًا , دِينًا وَدُنْيَا ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَنْتَفِعُوا بِحَدِيثِهِ ، فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ دِينًا وَلَا دُنْيَا ، وَيَخْطِرُ بِبَالِي أَنَّ كَرَاهَتَهُ ﷺ الِاشْتِغَالَ بِالسَّمَرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثَبِّطُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالسَّمَرِ , ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ , لَمْ يَنْشَطْ لِلْقِيَامِ . أ . هـ

(3) (د) **3663** , (حم) **19935** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (ت) 169 , (حم) 178 , (خز) 1341 , (حب) 2034

كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ ؟ , قَالَ : أَيْ بُنَيَّ , كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ , فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ[1] فِي هَزْمٍ[2] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ , فَقُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ , قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .[3]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى , يَعْنِي قَرْيَةً مِنْ الْبَحْرَيْنِ[4] .[5]

حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(د) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ , وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ "[6]

(د) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[7] ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ , أَوْ امْرَأَةٌ , أَوْ صَبِيٌّ , أَوْ مَرِيضٌ "[8]

(ت حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا)[1] (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)[2]

---

[1] النَّقِيعُ : بَطْنٌ مِنْ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً , فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ .
وَالْخَضِمَاتُ : مَوْقِعٌ عَلَى بُعْدِ مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ لِبَنِي بَيَاضَةَ , بَطْنٌ مِنْ الْأَنْصَارِ .

[2] (الْهَزْمُ) : يُقَالُ لِمَا اطْمَأَنَّ مِنْ الْأَرْضِ هَزْمٌ , وَجَمْعُهُ هُزُومٌ .

[3] (جة) 1082 , (د) 1069 , (حب) 7013 , (ك) 4858 , وحسنه الألباني في الإرواء : 600

[4] (الْبَحْرَيْنِ) : هِيَ الْبَلَدُ الْمَشْهُورُ بِالْعِرَاقِ ، وَهُوَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَهَجَرَ . (فتح الباري) - (ج 9 / ص 426)

[5] (خ) **4113** , **852** , (د) **1068** , (ن) **1655**

[6] (د) 342 , (س) 1371

[7] قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

[8] , (د) **1067** , (قط) ج2ص3ح2 , (ك) **1062** , (هق) **5368** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **592**

(طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[3] ")[4]

(حم) , وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ[5] فَيَشْهَدُ الصَلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ , فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ , فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ[6] مِنْ هَذَا , فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ , فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ , فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا , فَيَتَحَوَّلُ فلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ , فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ "[7]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[8] مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ , فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ[9] فَيَرْتَفِعَ[10] ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ , فلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فلَا يَشْهَدُهَا , حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ "[11]

---

(1) (ت) 500 , (س) 1369

(2) (حم) **15537** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) أَيْ : خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : كَتَبَهُ مُنَافِقًا .
تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 38)

(4) (ت) 500 , (س) 1369

(5) أَيْ : الماشية .

(6) أَيْ : أكثر عشبًا .

(7) (حم) **23728** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 732

(8) أَيْ : الْجَمَاعَة .

(9) أَيْ : العشب .

(10) أَيْ : يَذْهَب إِلَى مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْهُ .

(11) (جة) **1127**

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قالَ :

" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ , فلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فلَا يَحْضُرُهَا , وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ , وَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ "[1]

(م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ وفي رواية : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجَمَاعَاتِ)[2] أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ "[3]

(طب) , وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَرَكَ ثَلَاث جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ , كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ "[4]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ :

مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاث جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ , فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .[5]

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" احْضُرُوا الْجُمُعَةَ , وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ , فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ

---

[1] (يع) **2198** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :732
[2] (جة) 794
[3] (م) 40 - (865) , (س) 1370 , (حم) 2132 , (ش) 5534
[4] (طب) **422** , (عب) **5165** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6144 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :729
[5] (يع) **2712** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :733

الْجَنَّةِ , وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ."[2]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَبأَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؓ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ , فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ , وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .[3]

(الشافعي) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : دُعِيَ ابْنُ عُمَربلِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ - وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ - فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .[4]

فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

راجع قسم الفضائل في العقيدة2

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَة

(س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ : " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ , تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ , عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ "[5]

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَة

---

[1] (حم) **20124** , (هق) **5724** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **201** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : : **713**

[2] (د) 1056 , (قط) ج2ص6ح2 , (هق) 5372 , حسنه الألباني في الإرواء (3 / 58)
وقال الحافظ في " الفتح " (220/2) : " ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : أتسمع النداء ؟ قال : نعم , قال: فأجب "

[3] (خ) 3769 , (هق) 5434

[4] (مسند الشافعي) ج**1**ص**46** , (عب) **5497** , (ش) **5525** , (ك) **5850** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **552**

[5] (س) 1420 , (جة) 1063 , (حم) 257 , وصححه الألباني في الإرواء : **638**

(س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ , وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ "[1]

(م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ , وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ " , قَالَ : " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ "[2]

(م س جة) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ : أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ , وفي رواية : (عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ)[3] وفي رواية : (مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ)[4] ؟ , فَقَالَ : " كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ "[5]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾[6])[7] (وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ , وَالْمُنَافِقِينَ)[8] "

---

[1] (س) 1422 , (د) 1125 , (حم) 20162

[2] (م) 62 - (878) , (ت) 533 , (س) 1424 , (د) 1122

[3] (س) 1423 , (د) 1123

[4] (جة) 1119 , (حم) 18405

[5] (م) 63 - (878) , (س) 1423 , (د) 1123 , (حم) 18405

[6] الْحِكْمَة فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الْإِشَارَة إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْر خَلْق آدَم وَأَحْوَال يَوْم الْقِيَامَة ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسَيَقَعُ يَوْم الْجُمُعَة . فتح الباري (ج 3 / ص 295)

[7] (م) 880 , (خ) 851

[8] (م) 879 , (س) 1421

(م) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾)[1] (قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ")[2]

وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَة

أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَة

(خ م) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ)[3] (عَجُوزٌ)[4] (تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ[5] فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا , فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ)[6] (فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا)[7] (ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا , فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ)[8] (وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ)[9] (فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا)[1] (فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ , وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ)[2] (وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)[3] (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4][5].

---

(1) (م) 877
(2) (م) 61 - (877) , (ت) 519 , (د) 1124 , (جة) 1118
(3) (خ) 896
(4) (خ) 2222
(5) (الْأَرْبِعَاءُ) جَمْعُ رَبِيعٍ : وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ , كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءٍ , وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى رِبْعَانٍ كَصَبِيٍّ وَصِبْيَانٍ .
(6) (خ) 896
(7) (خ) 2222
(8) (خ) 896
(9) (خ) 5088

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ "[6]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ .[7]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ "[8]

(م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِب: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ , فَقَالَ : " كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[9] ")[10](قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ , قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسُ)[11]وفي رواية : (حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)[12].

---

(1) (خ) 2222

(2) (خ) 896

(3) (خ) 897 , (م) 30 - (859) , (ت) 525 , (جة) 1099

(4) قال الألباني في الإرواء تحت حديث **596** : الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار ، فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة (**5131**) بسند حسن عن مجاهد قال : " مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلاَّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ " . أ . هـ

(5) (م) 30 - (859)

(6) (خ) 863 , (جة) 1102 , (حم) 13514

(7) (ش) **5134** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **596**

(8) (خ) 862 , (ت) 503 , (د) 1084 , (حم) 12321

(9) الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

(10) (حم) 14588 , (م) 28 - (858) , (س) 1390 , , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(11) (م) 28 - (858) , (س) 1390 , (حم) 14579

(12) (م) 29 - (858) , (حم) 14588

(خ م) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ : (" كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ)[1] (إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ نَرْجِعُ)[2] (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ ")[3]

(حم مي) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ[4] بَنِي غَنْمٍ)[5] (فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا , أَوْ قَالَ : فَما نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنا)[6].

(خ) , وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ؟ , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ " , يَعْنِي الجُمُعَةَ .[7]

أَذَانُ الْجُمُعَة

(خ جة حم) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ : (لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا , فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا , يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ , قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(1) (خ) 4168 , (م) 32 - (860) , (س) 1391
(2) (م) 31 - (860)
(3) (خ) 4168 , (م) 32 - (860) , (س) 1391 , (د) 1085
(4) الْأُطُم : البناء المرتفع .
(5) (مي) **1545** , (حم) **1411** , (يع) **680** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **598**
(6) (حم) **1436** , (مي) **1545** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .
(7) (خ) 864 , بَابُ : إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ , (س) 499 , (خز) 1842

عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ)[1](وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ , وَعُمَرُ كَذَلِكَب)[2](فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ)[3](أَهْلُ الْمَدِينَةِ)[4](أَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ)[5](عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا : الزَّوْرَاءُ , فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ , وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ)[6](فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[7].

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

(د) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[8] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ , أَوْ امْرَأَةٌ , أَوْ صَبِيٌّ , أَوْ مَرِيضٌ "[9]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ "[10]

---

[1] (حم) 15754 ، (خ) 871 , (س) 1393 , انظر صحيح أبي داود - (4 / 255) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 15761 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[3] (خ) 870 , (ت) 516 , (س) 1392

[4] (خ) 871 , (س) 1393

[5] (حم) 15766 , (خز) 1774 , (خ) 870 , (ت) 516 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) 1135 , (خ) 870 , (ت) 516

[7] (خ) 874 , (س) 1392 , (د) 1087

[8] قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

[9] , (د) **1067** , (قط) ج2ص3ح**2** , (ك) **1062** , (هق) **5368** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **592**

[10] (طس) **818** , (قط) **1582** , (هق) **5429** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **5405** ، الإرواء (**3** / **61**) , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **594** : " أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة , مع اجتماع الخلق الكثير " ، قال : وإن كنت لم أره مرويا بهذا اللفظ , ولكن الاستقراء يدل عليه , وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره : " حتى أتى عرفة ...فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " , وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما . أ . هـ

سُنَنُ خُطْبَةِ الْجُمُعَة

أَنْ تكُونَ عَلَى مِنْبَر

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا بَدَّنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ : أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ يَحْمِلُ عِظَامَكَ ؟ , قَالَ : " بَلَى " , فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ[1].[2]

أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ عَلَى النَّاس

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ "[3]

أَنْ يَجْلِسَ الْخَطِيبُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّن

(خ م د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[4](خُطْبَتَيْنِ , كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ , ثُمَّ يَجْلِسُ فلَا يَتَكَلَّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ")[5](كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ)[6].

اَلْقِيَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَة

(م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا)[7](عَلَى الْمِنْبَرِ)[1](ثُمَّ يَقْعُدُ قِعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى)[2](فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ

---

[1] المرقاة : الدرجة التي يرتقي عليها .
[2] (د) 1081
[3] (جة) 1109 , (هق) 5532
[4] (م) 33 - (861) , (ت) 506 , (حم) 4919
[5] (د) 1092 , (خ) 878 , (م) 33 - (861) , (ت) 506
[6] (خ) 878 , (م) 33 - (861) , (ت) 506
[7] (س) **1417** , (م) **35** - (**862**) , (د) **1093** , (جة) **1106**

يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ , فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)[3](فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا , وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)[4](يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ , وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)[5]وفي رواية[6]: كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ "

(س) , وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : دَخَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﵁ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا , فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[7].[8]

(جة) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ , قَالَ : أَوَمَا تَقْرَأُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .[9]

أَنْ يَعْتَمِدَ الْخَطِيبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

(حم) , عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﵁ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ , أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ , قَالَ : " فَأَذِنَ لَنَا " فَدَخَلْنَا , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ , قَالَ : " فَدَعَا لَنَا

---

[1] (حم) 20874 , (حب) 2803 , انظر التعليقات الحسان : 2792 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 1417 , (م) 35 - (862) , (د) 1095 , (حم) 20878

[3] (حم) 20883 , (م) 35 - (862) , (س) 1417 , (د) 1093

[4] (م) 41 - (866) , (ت) 507 , (س) 1582 , (حم) 20878

[5] (د) 1101 , (م) 34 - (862) , (س) 1418 , (جة) 1106

[6] (د) 1107 , (ك) 1067 , (طب) ج2ص242ح2015 , (هق) 5552

[7] [الجمعة/11]

[8] (س) 1397 , (م) 39 - (864) , (ش) 5182 , (هق) 5495

[9] (جة) 1108 , (يع) 5034 , (طب) ج10ص76ح10003

بِخَيْرٍ , وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا , وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ " - وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[1]- قَالَ : فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامًا , شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى عَصًا - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ , طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا , وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ , وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا "[2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ "[3]

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ "[4]

(ابن سعد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ[5] فِي يَدِهِ "[6]

حَمْدُ اللهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَة

(س د جة ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : (" عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ)[7](- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ - :[8]) (إِنَّ الْحَمْدَ للهِ[1] , نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ , وَنَعُوذُ بِاللهِ

---

[1] أَيْ : الْحَال يَوْمَئِذٍ كَانَتْ ضَعِيفَة .عون المعبود - (ج 3 / ص 55)

[2] (حم) 17889 , (د) 1096 , (خز) 1452 , (يع) 6826
حسنه الألباني في الإرواء : 616 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[3] (حم) 14409 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 1145 , (حم) 18734

[5] المخصرة : ما يَختصره الإنسان بيده فيُمسكه من عصا أو عُكَّازةٍ أو مِقْرَعَةٍ أو قضيب , وقد يتكئ عليه .

[6] ابن سعد في "الطبقات " (377/1) , (بز) 2211 , (البغوي في شرح سنة) 1070 ، انظر الصَّحِيحَة : 3037

[7] (س) 1404 , (د) 2118

[8] قال الألباني في كتاب خطبة الحاجة ص30 : قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب , سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها , فليست خاصة بالنكاح كما قد

مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا , مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ

يُظَنّ(1) وفي بعض طرق حديث ابن سعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح , فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي / حيث قال في مقدمة كتابه : " مشكل الآثار " " وأَبتدِئُ بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله : إن الحمد لله.. " , فذكرها بتمامها وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية / فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لَا يخفى على من له عناية بها . وقد قال المحقق السندي في " حاشيته على النسائي " في شرح قوله في الحديث : " والتشهد في الحاجة " : " والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره , ويؤيده بعض الروايات , فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها , ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها , و" الحاجة " إشارة إليها ويحتمل أن المراد بـ " الحاجة " النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات " ، قلت : هذا الاحتمال الثاني ضعيف بل باطل , لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر . فتنبه .

لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك , لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم , بل هو أمر محدث لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود , فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرا محدثا . وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة , وليس في شيء منها الإيجاب والقبول بله الخطبة فيها .

أقول هذا مع احترامي للائمة واتباعي إياهم على هداهم , بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم لأنهم / هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول حتى عن تقليدهم , لأنهم كما قال الإمام مالك / : " ما منا من أحد إِلَّا رَدَّ أو رُدَّ عليه إِلَّا صاحب هذا القبر " , فجزاهم الله تعالى عنا خيرا . أ . هـ

---

(1) تنبيه : وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد . أخرجه أبو داود والبيهقي فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في " التقريب " . ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره . ولو صح لدل على جواز الترك أحيانا لَا على عدم المشروعية مطلقا . أ . هـ

(1) (د) 2118

كِتَابِ اللهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1] وَ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ , وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا , وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً , وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ , إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] وَ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا , يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ , وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ , وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3])[4](أَمَّا بَعْدُ ")[5]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[6]"[7]

(خد) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ "[8]

أَنْ يَرْفَعَ الْخَطِيبُ صَوْتَه

(خ م س حم يع) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا خَطَبَ)[9](يَوْمَ الْجُمُعَةِ , يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)[1](بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ يَقُولُ

---

[1] [آل عمران/102]
[2] [النساء/1]
[3] [الأحزاب/71]
[4] (جة) 1892 , (ت) 1105 , (س) 1404 , (حم) 4116 ، انظر المشكاة : 3149
[5] (ن) 10326 , (يع) 7221 , (طس) 7872
[6] الجذام : مرض يتشقق منه الجلد وينتن منه اللحم حتى توجد رائحته من بُعْد , ويتساقط منه الأعضاء .
[7] (ت) 1106 , (د) 4841 , (حم) 8005 ، انظر الصَّحِيحَة : 169
[8] (خد) 1121 , (ش) 25848 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 7
[9] (م) 43 - (867)

:)[2](فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)[3](مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ)[4](أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَخَيْرُ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ)[5]

وفي رواية : (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ, وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا, وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ , وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ , ثُمَّ يَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)[6]

وفي رواية : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ)[7](وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[8](وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[9] وَعَلَا صَوْتُهُ , وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ , كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ)[10]

وفي رواية : (وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمْ الْأَمْرُ غُدْوَةً)[11](يَقُولُ: أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ)[12](صَبَّحَتْكُمْ السَّاعَةُ , وَمَسَّتْكُمْ[1])[2](ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ , مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ , وَمَنْ تَرَكَ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[3] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ")[4]

---

(1) (م) **44** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**
(2) (م) **45** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**
(3) (حم) **14471** , (س) **1311** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(4) (م) **45** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**
(5) (م) **43** - (**867**) , (جة) **45** , (حم) **14471**
(6) (س) **1578** , (خز) **1785** , (طب) ح**8521** , (م) **43** - (**867**) , (جة) **45**
(7) (خ) **4995** , (حم) **22848** , (يع) **7523**
(8) (م) **43** - (**867**) , (خ) **4995** , (جة) **45**
(9) أَيْ : خدوده .
(10) (س) **1578** , (م) **43** - (**867**) , (جة) **45** , (حم) **14373**
(11) (حم) **1437** , (يع) **677** , (طس) **2634** , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
(12) (حم) **14373** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

أَنْ يَكُون كَلَامُ الْخَطِيبِ مُتَرَسِّلًا مُبِيِّنًا مُعْرِبًا

(خ م ت د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[5])[6] (وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ)[7] (يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ")[8]

وفي رواية : (" كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ ")[9]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ[10] أَوْ تَرْسِيلٌ[11] "[12]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ[13] أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ "[14]

---

(1) أَيْ : تَوَقَّعُوا قيامها , فكأنكم بها وقد فجَأتكم بغتةً صباحا أو مساء .

(2) (يع) **2119** , (حم) **14373** , (خز) **1785** , (م) **43** - (**867**) , (س) **1578**

(3) الضياع : جمع ضائع , وهو الذي لا يستقل بنفسه ، ولو ترك وشأنه لضاع وهلك , والمراد : العيال .

(4) (م) 43 - (867) , (س) 1578 , (جة) 45 , (حم) 14373

(5) السَّرد : الاستعجال بمتابعة الحديث .

(6) (م) 160 - (2493) , (خ) **3375**

(7) (ت) **3639** , (حم) **26252**

(8) (د) **4839** , (حم) **22121**

(9) (خ) **3375** , (م) 160 - (2493)

(10) أَيْ : تَأَنٍّ وَتَمَهُّلٍ مَعَ تَبْيِين الْحُرُوف وَالْحَرَكَات , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ السَّامِعُ مِنْ عَدِّهَا . عون المعبود(ج **10** / ص **360**)

(11) مَعْنَى التَّرْتِيل وَالتَّرْسِيل وَاحِد ، وَفِي بَعْض النُّسَخ بِالْوَاوِ , فَهُوَ عَطْفُ تَفْسِير . عون المعبود - (ج **10** / ص **360**)

(12) (د) **4838** , انظر صحيح الجامع : **4823** , المشكاة (5827 / التحقيق الثاني)

(13) أَيْ : بِجُمْلَةٍ مُفِيدَة . فتح الباري (ح95)

(14) (خ) 95 , (ت) 2723 , (حم) 13244

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَا)[1](فَخَطَبَا , فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ")[2]

قِرَاءَةُ الْخَطِيبِ مِنْ اَلْقُرْآنِ فِي خُطْبَة الْجُمُعَة

(م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا)[3](عَلَى الْمِنْبَرِ)[4](ثُمَّ يَقْعُدُ قِعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى)[5](فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ , فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)[6](فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا , وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)[7](يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ , وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ")[8]

(م د) , عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ : (" مَا حَفِظْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ)[9](يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ")[10]

اَلْجُلُوس بَيْن اَلْخُطْبَتَيْنِ فِي صَلَاة الْجُمُعَة

---

[1] (حم) 5687 , (خ) 5434 , (ت) 2028 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 5434 , (ت) 2028 , (د) 5007 , (حم) 4651
[3] (س) **1417** , (م) **35** - (**862**) , (د) **1093** , (جة) **1106**
[4] (حم) **20874** , (حب) **2803** , انظر التعليقات الحسان : **2792** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[5] (س) **1417** , (م) **35** - (**862**) , (د) **1095** , (حم) **20878**
[6] (حم) **20883** , (م) **35** - (**862**) , (س) **1417** , (د) **1093**
[7] (م) **41** - (**866**) , (ت) **507** , (س) **1582** , (حم) **20878**
[8] (د) **1101** , (م) **34** - (**862**) , (س) **1418** , (جة) **1106**
[9] (د) **1100** , (م) 50 - (873) , (س) **949** , (حم) **27496**
[10] (م) 52 - (873) , (س) **949** , (د) **1102** , (حم) **27496**

(خ م د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1] (خُطْبَتَيْنِ , كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ , ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ")[2] (كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ)[3] .

أَنْ يُقَصِّرَ الْخَطِيبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْعَلَ الثَّانِيَةَ أَقْصَر

(م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ؓ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ , فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ , لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ , فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[4] فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ , مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ[5] فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ , وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا[6] "[7]

مَا يُسْتَحَبُّ إِيرَادُهُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَة

(خ م س حم يع) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ)[8] (يَوْمَ الْجُمُعَةِ , يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)[9] (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ يَقُولُ

---

[1] (م) 33 - (861) , (ت) 506 , (حم) 4919
[2] (د) 1092 , (خ) 878 , (م) 33 - (861) , (ت) 506
[3] (خ) 878 , (م) 33 - (861) , (ت) 506
[4] قَوْله : (لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْت) أَيْ : أَطَلْت قَلِيلًا . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **249**)
[5] قَوْله : (مَئِنَّة مِنْ فِقْهه) أَيْ : عَلَامَة .
[6] قَوْله : (وَإِنَّ مِنْ الْبَيَان سِحْرًا) مَدْح , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اِمْتَنَّ عَلَى عِبَاده بِتَعْلِيمِهِمْ الْبَيَان وَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ لِمَيْلِ الْقُلُوب إِلَيْهِ وَأَصْل السِّحْر الصَّرْف فَالْبَيَان يَصْرِف الْقُلُوب وَيُمِيلهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ ، هَذَا كَلَام الْقَاضِي . شرح النووي
[7] (م) 47 - (869) , (حم) 18343 , (خز) 1782 , (حب) 2791 , (د) 1106
[8] (م) **43** - (**867**)
[9] (م) **44** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**

:)[1](فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)[2](مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ)[3](أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَخَيْرُ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ)[4]

وفي رواية : (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ, وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا, وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ , وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ , ثُمَّ يَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)[5]

وفي رواية : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ)[6](وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[7](وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[8] وَعَلَا صَوْتُهُ , وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ , كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ)[9]

وفي رواية : (وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمْ الْأَمْرُ غُدْوَةً)[10](يَقُولُ: أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ)[11](صَبَّحَتْكُمْ , وَمَسَّتْكُمْ[12]")[13]

---

[1] (م) 45 - (867) , (س) 1578 , (حم) 15026

[2] (حم) 14471 , (س) 1311 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 45 - (867) , (س) 1578 , (حم) 15026

[4] (م) 43 - (867) , (جة) 45 , (حم) 14471

[5] (س) 1578 , (خز) 1785 , (طب) ح8521 , (م) 43 - (867) , (جة) 45

[6] (خ) 4995 , (حم) 22848 , (يع) 7523

[7] (م) 43 - (867) , (خ) 4995 , (جة) 45

[8] أَيْ : خدوده .

[9] (س) 1578 , (م) 43 - (867) , (جة) 45 , (حم) 14373

[10] (حم) 1437 , (يع) 677 , (طس) 2634 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

[11] (حم) 14373 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[12] أَيْ : تَوَقَّعُوا قيامها , فكأنكم بها وقد فجَأتكم بغتةً صباحا أو مساء .

[13] (يع) 2119 ,(حم) 14373 ,(خز) 1785 , (م) 43 - (867) , (س) 1578

(م د) , عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ : (" مَا حَفِظْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ)[1](يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ")[2]

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[3]"[4]

(حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "[5]

(ك) ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ[6]قَالَ : نَزَلْنَا مِنَ الْمَدَائِنِ عَلَى فَرْسَخٍ[7]فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ حَضَرَ [أَبِي][8]وَحَضَرْتُ مَعَهُ , فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[9]أَلَا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ , أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ

---

[1] (د) **1100** , (م) 50 - (873) , (س) **949** , (حم) **27496**
[2] (م) 52 - (873) , (س) **949** , (د) **1102** , (حم) **27496**
[3] المُثْلة : جدع الأطراف , أو قطعها , أو تشويهها تنكيلا .
[4] (س) 4047 , (ن) 3510 , (حم) 19857 , (هق) 19863
[5] (حم) 19871 ، (ك) 7843 , (طس) 6138 , (طح) 5018 , وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث : 2230 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[6] هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمى ، الكوفي ، المقرىء , الطبقة : **2** من كبار التابعين , الوفاة : بعد **70** هـ , روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : , ثقة ثبت , رتبته عند الذهبي : الإمام .
[7] ذَكَرَ الْفَرَّاء أَنَّ الْفَرْسَخ فَارِسِيّ مُعَرَّب ، وَهُوَ ثَلَاثَة أَمْيَال ، وَقَالَ النَّوَوِيّ الْمِيل سِتَّة آلَاف ذِرَاع , وَالذِّرَاع أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة , وَالْإِصْبَع سِتّ شَعِيرَات مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة .فتح الباري(ج**4** / ص **53**)
[8] , (ش) **5205**
[9] [القمر: **1**]

آذَنَتْ[1] بِفِرَاقٍ ، أَلَا وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ[2] وَغَدًا السِّبَاقُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَيَسْتَبِقُ النَّاسُ غَدًا ؟ , قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَجَاهِلٌ ، إِنَّمَا يَعْنِي الْعَمَلَ الْيَوْمَ , وَالْجَزَاءُ غَدًا ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى حَضَرْنَا , فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[3] أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِفِرَاقٍ ، أَلَا وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ , وَغَدًا السِّبَاقُ ، أَلَا وَإِنَّ الْغَايَةَ[4] النَّارُ , وَالسَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ .[5]

اَلدُّعَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَة

(م) , وَعَنْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؓ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ[6] إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ "[7]

(م ت س د حم) , عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ ؓ , وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ , فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ , فَقَالَ عُمَارَةُ :)[8] (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ , " لَقَدْ رَأَيْتُ

---

[1] (آذَنَتْ) أَيْ : أَعْلَمَتْ . وَ(الفراق) أَيْ : الِانْقِطَاع وَالذَّهَاب .
[2] التَّضْمِير : هُوَ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلَفِ حَتَّى تَسْمَنَ , ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إِلَّا قُوتَهَا لِتَخِفَّ , وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ . سبل السلام - (ج 6 / ص 232)
[3] [القمر: 1]
[4] الغاية : مدى كل شيء .
[5] (ك) 8800 , (عب) 5285 , (ش) 34798 , (مش) 706 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3352
[6] قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ .
[7] (م) 16 - (853) , (د) 1049 , (خز) 1739 , (هق) 5795
[8] (ت) 515 , (م) 53 - (874)

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ , مَا يَزِيدُ عَلَى)[1](أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا)[2](- وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ -)[3]وفي رواية[4]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ "

حُكْمُ الْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَة

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ : فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو , فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا , وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ)[5](وَصَلَاةٍ[6] فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ ﻷ , إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ , وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ)[7](وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا)[8](فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا)[9](فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﻷ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[10])[11]"

---

[1] (د) 1104 , (م) 53 - (874) , (ت) 515 , (س) 1412
[2] (م) 53 - (874) , (ت) 515 , (حم) 17258
[3] (س) 1412 , (م) 53 - (874) , (ت) 515 , (د) 1104
[4] (حم) 18325 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 7002 , (د) 1113 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[6] أَيْ : حَضَرَهَا مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ حَال الْخُطْبَة حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْل سَمَاعه أَوْ كَمَالِهِ , أَخْذًا مِنْ قَوْله فِي الثَّالِث : (بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوت) . عون المعبود - (ج 3 / ص 67)
[7] (حم) 6701 , (د) 1113 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[8] (حم) 7002 , (د) 1113
[9] (حم) 6701
[10] [الأنعام/160]
[11] (د) 1113 , (حم) 7002 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 8045 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 723

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ[1])[2] وفي رواية : (فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ")[3]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَأُلْغِيتَ - يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - "[4]

(خز حب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ ، فَقُلْتُ لأُبَيٍّ : مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ , قَالَ : فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي , ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي , ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لأُبَيٍّ : سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي ؟ , فَقَالَ أُبَيٌّ : مَا لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إِلا مَا لَغَوْتَ)[5] وفي رواية : (إِنَّكَ لَمْ

---

[1] اللَّغْو مَا لَا يَحْسُن مِنْ الْكَلَام , ومَعْنَى (لَغَوْت) أَيْ : بَطَلَتْ فَضِيلَة جُمُعَتك ، وَصَارَتْ جُمُعَتُك ظُهْرًا , وَيَشْهَد لِذلك مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عُمَر مَرْفُوعًا : " وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَاب النَّاس كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا " , قَالَ اِبْن وَهْب أَحَد رُوَاته : مَعْنَاهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاة وَحُرِمَ فَضِيلَة الْجُمُعَة , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع جَمِيع أَنْوَاع الْكَلَام حَال الْخُطْبَة ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور فِي حَقّ مَنْ سَمِعَ الْخُطْبَة ، وَكَذَا الْحُكْم فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْمَعهَا عِنْد الْأَكْثَر , قَالُوا : وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ , وَنَقَلَ صَاحِب " الْمُغْنِي " الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّ الْكَلَام الَّذِي يَجُوز فِي الصَّلَاة يَجُوز فِي الْخُطْبَة , كَتَحْذِيرِ الضَّرِير مِنْ الْبِئْر ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ : وَإِذَا خَافَ عَلَى أَحَد لَمْ أَرَ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَفْهَم عَنْهُ بِالْإِيمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّم . فتح الباري (ج **3** / ص **346**)

[2] (خ) 892 , (م) 851

[3] (حم) 8218 , انظر الصَّحِيحَة : **170**

[4] , (خز) **1804** , (حم) **9031** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **717** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خز) 1807 , (جة) 1111 , (ك) 2902 , (هق) 5623 ، انظر الصَّحِيحَة : **2251** ، التعليقات الحسان : **2783** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **718**

تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ ، قُلْتُ : بِمَ ؟ , قَالَ : تَكَلَّمْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ)[1](فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ , فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إِلا مَا لَغَوْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَ أُبَيٌّ ")[2]

(ط) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ , نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ , فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ , جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ , فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ , أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ[3].[4]

(حم) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ , وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ .[5]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[6]"[7]

---

[1] (حب) 2794 , (يع) 1799

[2] (خز) 1807 , (جة) 1111 , (هق) 5623

[3] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ , وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

[4] (ط) 215 , (هق) 5475 , وإسناده صحيح .

[5] (حم) 540 , وأخرجه ابن سعد 3 / 59 ، وابن شبة 3 / 962 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] قوله : (مَنْ مَسَّ الْحَصَى لَغَا) فِيهِ النَّهْي عَنْ مَسّ الْحَصَى وَغَيْره مِنْ أَنْوَاع الْعَبَث فِي حَالَة الْخُطْبَة ، وَالْمُرَاد بِاللَّغْوِ هُنَا الْبَاطِل الْمَذْمُوم الْمَرْدُود . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **229**)

قَوْلُهُ : (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا) أَيْ : سَوَّاهُ لِلسُّجُودِ غَيْر مَرَّة فِي الصَّلَاة ، وَقِيلَ بِطَرِيقِ اللَّعِب فِي حَال الْخُطْبَة ، فَقَدْ لَغَا ، أَيْ : بِصَوْتِ لَغْو مَانِع عَنْ الِاسْتِمَاع ، فَيَكُون شَبِيهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ } وَقَالَ اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ : فَقَدْ لَغَا ، أَيْ : تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُشْرَع لَهُ أَوْ عَبَثَ بِمَا يَظْهَر لَهُ صَوْتٌ .عون المعبود

قَوْلُهُ : (فَقَدْ لَغَا) أَيْ : أَتَى بِمَا لَا يَلِيق , فَلَا جُمُعَة لَهُ , وَالْمُرَاد أَنَّهُ يَصِير مَحْرُومًا مِنْ الْأَجْر الزَّائِد .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **379**)

[7] (م) 27 - (857) , (ت) 498 , (د) 1050 , (جة) 1025

حُكْمُ الْكَلَامِ مَعَ الْخَطِيب أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ عَلى الْمِنْبَر

(م) , عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَسَدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَخْطُبُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ , لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ , " فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ , فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ - حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا - قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ , ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا "[1]

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " , إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَحَطَ الْمَطَرُ)[3] (وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ)[4] (وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ)[5] (فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا)[6] (قَالَ : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[7] (يَسْتَسْقِي اللهَ - عز وجل -)[8] (- وَأَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ -)[9]

---

[1] (م) 60 - (876) (خد) 1164 , (س) 5377 , (حم) 20772
[2] (خ) 3389 , (حم) 13718
[3] (خ) 969
[4] (خ) 975
[5] (خ) 970
[6] (خ) 969
[7] (حم) 12038 , (خ) 967 , (س) 1527
[8] (س) 1527 , (حم) 13894
[9] (حم) 13725 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (وَصَفَ حَمَّادٌ وَبَسَطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ , وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)[1](فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا)[2] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)[3] وفي رواية : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا, مَرِيئًا مَرِيعًا)[4](طَبَقًا)[5](نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ , عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ")[6](قَالَ أَنَسٌ :)[7](فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[8]فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ , " ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ")[9](قَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ , حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ)[10](مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ)[11](فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[12](فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ , وَمِنْ الْغَدِ , وَبَعْدَ الْغَدِ , وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[13](قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا)[14](" فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ "

---

[1] (حم) **13894** ، انظر الإرواء (**2 / 144**) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[2] (خ) **967** , (س) **1516**

[3] (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)

[4] (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**

[5] (جة) **1269** , (حم) **18091**

[6] (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**

[7] (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)

[8] القَزَع : قِطَع السَّحاب المُتَفرقة .

[9] (خ) **891** , (حم) **13718**

[10] (س) **1527** , (حم) **12038** , (خز) **1789** , (خ) **5982**

[11] (حم) **12972** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[12] (خ) **3389** , (د) **1174**

[13] (خ) **891** , (حم) **13894**

[14] (خ) **967** , (م) **9** - (**897**) , (س) **1518**

)[1](قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2](تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي , فَادْعُ اللهَ)[3](أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا)[4](" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ , وَقَالَ بِيَدَيْهِ :)[5](اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)[6](اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ[7] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ , وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)[8](فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ")[9]وفي رواية : (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عن الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)[10](فَانْجَابَتْ[11] عن الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ)[12](وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[13](فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا إِكْلِيلٍ , يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا , وَلَا نُمْطَرُ)[14](بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ)[15](يُرِيهِمْ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)[16](وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ)[1](إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ)[2].

---

[1] (خ) **975** , (حم) **13039**
[2] (خ) **969** , (د) **1174**
[3] (خ) **970**
[4] (خ) **969**
[5] (س) **1527** , (حم) **12038** , (خ) **968**
[6] (خ) **5742** , (س) **1527**
[7] الأَكَمَة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .
[8] (خ) **971** , (س) **1515**
[9] (خ) **891**
[10] (خ) **5742** , (جة) **1269**
[11] أَيْ : انكشفت .
[12] (خ) **970** , (س) **1504**
[13] (خ) **967**
[14] (حم) **13039** , (خ) **975** , (م) **10** - (**897**) , (س) **1517**
[15] (خ) **975** , (حم) **13591**
[16] (خ) **5742**

(خ م د حم حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ شَيْئًا ؟ " , قَالَ : لَا)[4] (قَالَ : " قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[5] (وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[6])[7] (وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا[8])[9] (ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ)[10] (فَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ , فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[11] (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)[12] (ثُمَّ لِيَجْلِسْ ")[13]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟)[14] (لِمَ

---

[1] (م) 9 - (897) , (خ) **891**
[2] (خ) **986**
[3] (م) 58 - (875) , (خ) 888 , (د) 1115 , (حم) 15109
[4] (د) 1116 , (خ) 888 , (م) 54 - (875) , (ت) 510
[5] (خ) 889 , (م) 55 - (875) , (ت) 510 , (س) 1400
[6] التَّجوُّز : التخفيف في الصلاة .
[7] (م) 59 - (875) , (د) 1116
[8] أيْ : لا تعودن للجلوس قبل الصلاة .
[9] (حب) **2504** , (قط) ج**2**ص**16**ح**11** ، انظر الصَّحِيحَة : **466**
وقَالَ ابن حبان : قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا " أَرَادَ الإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لَا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا .
[10] (د) 1117
[11] (حم) 14445 , (خ) 1113 , (م) 57 - (875) , (س) 1395 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 464
[12] (م) 59 - (875) , (د) 1117 , (حم) 14207
[13] (حم) 14445 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[14] (خ) 838 , (م) 845

تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَلَاةِ)[1](بَعْدَ النِّدَاءِ ؟)[2](فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي شُغِلْتُ , فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ , فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ)[3](ثُمَّ أَقْبَلْتُ[4])[5](فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا[6]؟)[7](أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[8]؟ ")[9]

حُكْمُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْخُطْبَة

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ " فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي "[10]

---

[1] (خ) 842 , (حم) 319

[2] (م) 845

[3] (خ) 838 , (م) 845

[4] لَمْ أَشْتَغِل بِشَيْءٍ بَعْد أَنْ سَمِعْت النِّدَاء إِلَّا بِالْوُضُوءِ ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِد فِي اِبْتِدَاء شُرُوع عُمَر فِي الْخُطْبَة . فتح الباري (ج **3** / ص **280**)

[5] (م) 845

[6] أَيْ : وَالْوُضُوء أَيْضًا اِقْتَصَرْت عَلَيْهِ أَوْ اِخْتَرْته دُون الْغُسْل ؟ وَالْمَعْنَى مَا اِكْتَفَيْت بِتَأْخِيرِ الْوَقْت وَتَفْوِيت الْفَضِيلَة حَتَّى تَرَكْت الْغُسْل وَاقْتَصَرْت عَلَى الْوُضُوء ؟ . فتح الباري (ج **3** / ص **280**)

[7] (خ) 838 , (م) 845

[8] فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : سُقُوط مَنْع الْكَلَام عَنْ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ , وَإِبَاحَة الشَّغْل وَالتَّصَرُّف يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْك فَضِيلَة الْبُكُور إِلَى الْجُمُعَة ، لِأَنَّ عُمَر لَمْ يَأْمُر بِرَفْعِ السُّوق بَعْد هَذِهِ الْقِصَّة , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك عَلَى أَنَّ السُّوق لَا تُمْنَع يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء , لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَن عُمَر ، وَلِكَوْنِ الذَّاهِب إِلَيْهَا مِثْل عُثْمَان , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْل الْجُمُعَة وَاجِب لِقَطْعِ عُمَر الْخُطْبَة وَإِنْكَاره عَلَى عُثْمَان تَرْكه ، وَهُوَ مُتَعَقَّب لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْك السُّنَّة الْمَذْكُورَة وَهِيَ التَّبْكِير إِلَى الْجُمُعَة , فَيَكُون الْغُسْل كَذَلِكَ ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْل لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَة . فتح الباري (ج **3** / ص **280**)

[9] (م) 845 , (خ) 842

[10] (حم) 12222 , (س) 1419 , (خز) 1838 , (حب) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَة

آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِد

الْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ لِلْجُمُعَة

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَأَنْ يَسْتَنَّ [1] وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[2] (وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ)[3] وفي رواية : (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ ")[4]

لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيض

(س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ , فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)[5] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "[6]

لُبس أَحْسَنِ الثِّيَاب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[7]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :

---

[1] الاسْتِنان : اسْتعمال السِّواك ، وهو افْتِعالَ من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها .
[2] (خ) 840 , (م) 7 - (846) , (س) 1375 , (د) 344
[3] (حم) 11268
[4] (م) 7 - (846) , (س) 1375
[5] (س) 5323 , (ت) 994 , (د) 3878 , انظر صحيح الجامع : 1236 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2026
[6] (س) 1896 , (ت) 2810 , (جة) 3567 , (حم) 20166 , انظر صحيح الجامع : 1235 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2027
[7] [الأعراف/31]

" خطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ , فَقَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ سَعَةً - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ؟ "[1]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ :

أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ ك جُبَّةً[2] مِنْ طَيَالِسَةٍ[3] عَلَيْهَا لَبِنَةُ[4] شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ[5] وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ[6] بِهِ ، فَقَالَتْ : " هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ "[7]

السِّوَاكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَة

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَأَنْ يَسْتَنَّ[8] وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[9] (وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ")[10]

تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَة

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ ثُومٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ)[1] (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا)[2] (وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا)[3] (حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)[4] (وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ ")[5]

---

[1] (جة) **1096** , (حب) **2777** , (د) **1078** , صَحِيح الْجَامِع : **5635** , المشكاة : **1389**
[2] الجُبَّة : ثوب سابغ واسع الكُمَّين , مشقوق المُقَدَّم , يُلبس فوق الثياب .
[3] الطيالسة : جمع طيلسان , وهو كِساء غليظ , والمراد أن الجبة غليظة , كأنها من طيلسان .
[4] اللبنة : بطانة الثياب .
[5] الديباج : هو الثِّيَابُ الْمُتَّخذة من الإبْرِيسَم , أي : الحرير الرقيق .
[6] مكفوفان : مُبطَّنان .
[7] (خد) **348** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **266**
[8] الاسْتِنان : اسْتعمال السِّواك ، وهو افْتِعالَ من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها .
[9] (خ) 840 , (م) 7 - (846) , (س) 1375 , (د) 344
[10] (حم) 11268

آدَابُ الْقَصْدِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَة

اَلتَّبْكِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَة

(خ م س ط) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ)[6] (عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ)[7] (مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ)[8] (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)[9] (فَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[10] ثُمَّ رَاحَ[11])[1] (فِي

---

[1] (حم) 9540 , (خ) 815 , (م) 68 - (561) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (م) 69 - (561) , (خ) 816 , (د) 3825 , (جة) 1016
[3] (م) 70 - (562) , (خ) 818 , (حم) 12960
[4] (م) 69 - (561)
[5] (م) 71 - (563) , (جة) 1015 , (حم) 7599
[6] (خ) **887**
[7] (خ) **3039** , (م) **850**
[8] (س) **1385** , (حم) **7510**
[9] (خ) **3039** , (م) **850**
[10] أَيْ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَة ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ} وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق : " فَاغْتَسَلَ أَحَدكُمْ كَمَا يَغْتَسِل مِنْ الْجَنَابَة " , وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّشْبِيه لِلْكَيْفِيَّةِ , لَا لِلْحُكْمِ , وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَر .
وَقِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِمَاع يَوْمَ الْجُمُعَة , لِيَغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَة ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الصَّلَاة , وَلَا تَمْتَدَّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ .
وَفِيهِ حَمْلُ الْمَرْأَة أَيْضًا عَلَى الِاغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْم ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَائِلُ ذَلِكَ حَدِيثَ : " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ " . فتح الباري (ج **3** / ص **285**)
[11] الرَّوَاح عِنْد مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابه , وَالْقَاضِي حُسَيْن , وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابنَا : بَعْدَ الزَّوَال , وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَة .
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابه , وَابْنُ حَبِيب الْمَالِكِيّ , وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَاب التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَالسَّاعَاتِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَار
وَالرَّوَاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِره ، قَالَ الْأَزْهَرِيّ : فِي لُغَة الْعَرَب الرَّوَاحُ : الذَّهَاب , سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَه , أَوْ فِي اللَّيْل .

السَّاعَةِ الْأُولَى[2])[1] (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2]وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً[3]وَمَنْ رَاحَ

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى , وَهُوَ كَالْمُهْدِي بَدَنَة ، وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَة , ثُمَّ الثَّالِثَة , ثُمَّ الرَّابِعَة , ثُمَّ الْخَامِسَة , فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُف , وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْد ذَلِكَ أَحَدًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيّ > كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ - وَهُوَ بَعْد اِنْفِصَالِ السَّادِسَة -

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَال , وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا , وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبَق , وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّل , وَانْتِظَارِهَا , وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِه ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَال ، وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَال ؛ لِأَنَّ النِّدَاء يَكُون حِينَئِذٍ , وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النِّدَاء ، وَاللهُ أَعْلَمُ .=

= وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَعْيِينُ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْر , أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْس ؟ , وَالْأَصَحُّ عِنْدهمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْر .شرح النووي(**3 / 217**)

[1] (خ) **841** , (م) **850**

[2] الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ : مَا يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُرْفِ فِيهَا , وَفِيهِ نَظَرٌ ,

إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ , لَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِف , لِأَنَّ النَّهَارَ يَنْتَهِي فِي الْقِصَرِ إِلَى عَشْرِ سَاعَاتٍ , وَفِي الطُّولِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَهَذَا الْإِشْكَالُ لِلْقَفَّالِ .

وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ : مَا لَا يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ , فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً , لَكِنْ يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهَا وَيَنْقُصُ , وَاللَّيْلُ كَذَلِكَ , وَهَذِهِ تُسَمَّى : السَّاعَاتِ الْآفَاقِيَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ ,

وَتِلْكَ : التَّعْدِيلِيَّةِ , وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : " يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً " , وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ التَّبْكِيرِ , فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ : بَيَانُ مَرَاتِبِ الْمُبَكِّرِينَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسٍ .

وَتَجَاسَرَ الْغَزَالِيُّ فَقَسَّمَهَا بِرَأْيِهِ , فَقَالَ : الْأُولَى : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَالثَّانِيَةُ : إِلَى ارْتِفَاعِهَا , وَالثَّالِثَةُ : إِلَى انْبِسَاطِهَا :

وَالرَّابِعَةُ : إِلَى أَنْ تَرْمَضَ الْأَقْدَامُ , وَالْخَامِسَةُ : إِلَى الزَّوَالِ .=

= وَاعْتَرَضَهُ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى السَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْلَى , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى , لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٌ جِدًّا .

وَأَوْلَى الْأَجْوِبَةِ : الْأَوَّل , إِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ ابن عَجْلَانَ مَحْفُوظَةً , وَإِلَّا فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ .

وَانْفَصَلَ الْمَالِكِيَّةُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ الْخَمْسِ : لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ , أَوَّلُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ , وَآخِرُهَا قُعُودُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ , وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ السَّاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ مَحْدُودٍ , تَقُولُ : جِئْتُ سَاعَةَ كَذَا , وَبِأَنَّ قَوْلَهُ في الحديثِ " ثُمَّ رَاحَ " , يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ

الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنَ الزَّوَالِ , لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرَّوَاحِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ , وَالْغُدُوُّ : مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الزَّوَالِ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَقِيقَةِ الرَّوَاحِ , وَتَجَوَّزَ فِي السَّاعَةِ , وَعَكَسَ غَيْرُهُ . انْتَهَى .
وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ , وَنَقَلَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : " رَاحَ " فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ , بِمَعْنَى : " ذَهَبَ " قَالَ : وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبَيْنِ نَحْوَهُ .
قُلْتُ : وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ , حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُضِيِّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِوَجْهٍ , وَحَيْثُ قَالَ : إِنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّوَاحِ بِمَعْنَى الْغُدُوِّ لَمْ يُسْمَعْ , وَلَا ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .=
= ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَرَ التَّعْبِيرَ بِالرَّوَاحِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ , إِلَّا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِه عَن سُمَيٍّ , وَقد رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيٍّ بِلَفْظِ : " غَدَا " وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : " الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَة , كَالْمُهْدِي بَدَنَة ..الحَدِيث " , وَصَححهُ ابن خُزَيْمَةَ , وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : " ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْجُمُعَةِ فِي التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَة ..الحَدِيث " , أخرجه ابن مَاجَهْ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ , غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ , وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَتَكْتُبُ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ , وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ ..الْحَدِيثَ "
فَدَلَّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَاحِ : الذَّهَابُ .
وَقِيلَ : النُّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِالرَّوَاحِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ , فَيُسَمَّى الذَّاهِبُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَائِحًا , وَإِنْ لَمْ يَجِئْ وَقْتُ الرَّوَاحِ , كَمَا سُمِّيَ الْقَاصِدُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا .
وَقد أَشْتَدَّ إِنْكَارُ أَحْمَدَ , وابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ, وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ : " مَثَلُ الْمُهَجِّرِ ", لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّهْجِيرِ , وَهُوَ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْجِيرِ هُنَا : التَّبْكِيرُ , كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْخَلِيلِ فِي الْمَوَاقِيت .
وَقَالَ ابنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْهِجِّيرِ - بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - وَهُوَ مُلَازَمَةُ ذِكْرِ الشَّيْءِ .
وَقِيلَ : هُوَ مِنْ هَجْرِ الْمَنْزِلِ , وَهُوَ ضَعِيفٌ , لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْهَجْرُ , لَا التَّهْجِيرُ .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ التَّهْجِيرَ هُنَا مِنَ الْهَاجِرَةِ , وَهُوَ السَّيْرُ وَقْتَ الْحَرِّ وَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ , فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَالِكٍ.فتح الباري(**2/369**)

[1] (ط) **227**

[2] أَيْ : تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ ، وَالْمُرَاد بِالْبَدَنَةِ : الْبَعِير , ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . فتح الباري (ج **3** / ص **285**)

فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[2] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ[3])[4](طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ[5])[6] وفي رواية : (الْخُطْبَةَ ")[7](قَالَ أَبُو غَالِبٍ[8]: فَقُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ ؟ , قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ)[9].

اَلذَّهَابُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاشِيًا

---

[1] فِي الحديثِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَر ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ > قَدَّمَ الْإِبِل , وَجَعَلَ الْبَقَرَ فِي الدَّرَجَة الثَّانِيَة ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّة .
فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ , وَأَبِي حَنِيفَة , وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَل , ثُمَّ الْبَقَرَ , ثُمَّ الْغَنَم , كَمَا فِي الْهَدَايَا .
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّة : الْغَنَم , ثُمَّ الْبَقَر , ثُمَّ الْإِبِل .
قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ > ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ .=
= وَحُجَّة الْجُمْهُور : ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيث , وَالْقِيَاس عَلَى الْهَدَايَا , وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَم ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ الْغَنَمِ , أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ > ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .شرح النووي (ج **3** / ص **217**)
[2] وَصَفَهُ بِالْأَقْرَنِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً , وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَع بِهِ . النووي(**217/3**)
[3] اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ التَّبْكِيرَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمِنْبَر . وَمَا قَالَهُ غَيْر ظَاهِرٍ , لِإِمْكَانِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ , بِأَنْ يُبَكِّرَ , وَلَا يَخْرُجَ مِنْ الْمَكَانِ الْمُعَدّ لَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ .فتح الباري(**3**/ **285**)
[4] (خ) **841** , (م) **850**
[5] الْمُرَاد بِالذِّكْرِ: مَا فِي الْخُطْبَة مِنْ الْمَوَاعِظ وَغَيْرهَا .عون المعبود(**396/1**)
[6] (حم) **7510** , (خ) **3039** , (م) **850**
[7] (س) 1386 , (جة) 1092
[8] هو أبو غالب الباهلي , مولاهم ، الخياط , البصري , اسمه : نافع ،
الطبقة : **5** من صغار التابعين , روى له : (د ت جة) , رتبته عند ابن حجر : ثقة , رتبته عند الذهبي : صويلح .
[9] (حم) : **22322** , وحسنه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **710**

(ت س د) , عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ [1])[2] (وَبَكَّرَ [3] وَابْتَكَرَ [4])[5]

وفي رواية : (وَغَدَا وَابْتَكَرَ)[6] (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ , وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ)[7] (فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ)[8]

وفي رواية : (فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ)[9] (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ")[10]

(خ ت حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيّ قَالَ :

(لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ)[11] (وَهُوَ رَاكِبٌ)[12] (فَقَالَ : أَبْشِرْ , فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ [13] يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي

---

[1] أَرَادَ بِقَوْلِهِ (اِغْتَسَلَ) أَيْ : غَسَلَ سَائِرَ بَدَنِهِ .تحفة الأحوذي (2/ 32)
[2] (د) 346 , (حم) 16206 , (ت) 496 , (جة) 1087
[3] أَيْ : رَاحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْت .
[4] (بكَّرَ) أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا (اِبْتَكَرَ) فَمَعْنَاهُ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ ، وَابْتَكَرَ الرَّجُلُ : إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ .
وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ .تحفة الأحوذي (2/ 32)
[5] (ت) 496 , (د) 345 , (جة) 1087
[6] (س) 1384
[7] (س) 1384 , (ت) 496 , (د) 345
[8] (ت) 496 , (حم) 6954
[9] (د) 345 , (س) 1398 , (جة) 1087
[10] (ت) 496 , (س) 1381 , (د) 345 , (جة) 1087
انظر صَحِيح الْجَامِع : **6405** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 690
[11] (ت) 1632 , (س) 3116 , (حم) 15977 , (خ) 865
[12] (حم) 15977 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[13] وفي الإصابة (4/ 249) : أبو عيسى , عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ جَبْرٍ بن عمرو بن زيد , الأوسي الحارثي ، قال البخاري : له صحبة .

سَبِيلِ اللهِ , فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ")[1]

وفي رواية : " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[2]

آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِد

صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِد قَبْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

(خ م د حم حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ شَيْئًا ؟ " , قَالَ : لَا)[4] (قَالَ : " قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[5] (وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[6])[7] (وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا[8])[9] (ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ)[10] (فَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ , فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[11] (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)[12] (ثُمَّ لِيَجْلِسْ ")[1]

---

[1] (ت) 1632 , (خ) 2656 , (س) 3116 , (حم) 15977

[2] (خ) 865 , (ش) 19387 , (حم) 22013

[3] (م) 58 - (875) , (خ) 888 , (د) 1115 , (حم) 15109

[4] (د) 1116 , (خ) 888 , (م) 54 - (875) , (ت) 510

[5] (خ) 889 , (م) 55 - (875) , (ت) 510 , (س) 1400

[6] التَّجوُّز : التخفيف في الصلاة .

[7] (م) 59 - (875) , (د) 1116

[8] أيْ : لا تعودن للجلوس قبل الصلاة .

[9] (حب) **2504** , (قط) ج**2**ص**16**ح**11** ، انظر الصَّحِيحَة : **466**

وقَالَ ابن حبان : قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا " أَرَادَ الإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لَا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا .

[10] (د) 1117

[11] (حم) 14445 , (خ) 1113 , (م) 57 - (875) , (س) 1395 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 464

[12] (م) 59 - (875) , (د) 1117 , (حم) 14207

(ت س) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ :

(دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ , فَقَامَ يُصَلِّي , فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ , فَأَبَى حَتَّى صَلَّى , فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ , فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللهُ , إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ , فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[2] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ , وَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ " فَأَلْقَوْا ثِيَابًا , " فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ " , فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ , جَاءَ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ,

فَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ " , فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ , فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ , فَأَلْقَوْا ثِيَابًا , فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ , ثُمَّ جَاءَ الْآنَ , فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ , فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا , فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ ")[4]

الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ والصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَة

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ[5] فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَقَالَ : " هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1]

---

[1] (حم) 14445 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[2] أيْ : عليه ثياب بالية .
[3] (ت) 511
[4] (س) 1408 , (د) 1675 , (حم) 11213
[5] قال الألباني في الأجوبة النافعة ص **31** : قال الحافظ في الفتح (**2 / 341**) : قوله : " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا , لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت

(ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ , وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ)[2](وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ)[3](وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[4] ")[5]

الدُّنُوُّ مِنْ الْإِمَام

(د) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْضُرُوا الذِّكْرَ , وَادْنُوا مِنْ الْإِمَامِ , فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ , حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا "[6]

عَدَمُ تَخطِّي رِقَابِ النَّاس

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِبقَالَ :

الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة , وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لَا صلاة راتبة ,
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها , بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له " أ . هـ

[1] (حم) 5807 , (د) 1128 , (خز) 1836 , (حب) 2476 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 715 , (جة) 749

[3] (د) 1079 , (جة) 766 , (حم) 6676

[4] (التَّحَلُّق) : الْحَلْقَة وَالِاجْتِمَاع لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَ الِاجْتِمَاع قَبْل الصَّلَاة لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة وَأَمَرَ أَنْ يَشْتَغِل بِالصَّلَاةِ وَيُنْصِت لِلْخُطْبَةِ وَالذِّكْر , فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَانَ الِاجْتِمَاع وَالتَّحَلُّق بَعْد ذَلِكَ , وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : النَّهْي عَنْ التَّحَلُّق فِي الْمَسْجِد قَبْل الصَّلَاة إِذَا عَمَّ الْمَسْجِد وَغَلَبَهُ فَهُوَ مَكْرُوه وَغَيْر ذَلِكَ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيّ : وَحَمَلَهُ أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور عَلَى بَابه , لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَطَعَ الصُّفُوف مَعَ كَوْنهمْ مَأْمُورِينَ يَوْم الْجُمُعَة بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّرَاصّ فِي الصُّفُوف الْأَوَّل فَالْأَوَّل . قَالَهُ السُّيُوطِيُّ . عون المعبود - (ج **3** / ص **43**)

[5] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 714 , (جة) 1133

[6] (د) 1108 , (حم) 20130 , (ك) 1068 , (هق) 5722 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **200** , الصَّحِيحَة : **365**

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ " , فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْلِسْ , فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1]"[2]

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْعَلَكَ اللهُ لَهُمْ جِسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[4]اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ "[5]

الشرح[6]

---

[1] (آذيت) بتخطيك رقاب الناس (وآنيت) أي أخرت المجيء .

[2] (جة) **1115** , (حم) **17733** , (حب) **2790** , (س) **1399** , (د) **1118** , انظر صحيح الجامع : **155** , وصحيح الترغيب والترهيب : **714**

[3] (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

[4] ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ , لِاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ , بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ , فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ , بَلْ يَكُونُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ حُكْمَهَا , وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْأَذِيَّةِ , وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **53**)

[5] (ت) **513** , (جة) **1116** , انظر الصَّحِيحَة : **3122**

[6] أَيْ أَنَّهُ يُجْعَلُ جِسْرًا عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ , لِيُوطَأَ وَيُتَخَطَّى , كَمَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ , فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ : إِنَّ الْمُخْتَارَ تَحْرِيمُهُ , لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاقْتَصَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ .

وَرَوَى الْعِرَاقِيُّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى الرِّقَابَ .=

= وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : لَأَنْ أُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ التَّخَطِّي .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ اِسْتُثْنِيَ مِنْ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ الْإِمَامُ , أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ , لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي , وَهَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ بِالرَّوْضَةِ ,

وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمِنْبَرِ أَوْ الْمِحْرَابِ

عَدَمُ إِقَامَةِ أَحَدٍ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْجُلُوسِ مَكَانَه

(خ م) , عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)[1](مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ)[2](وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا ")[3]

وفي رواية: (" وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ")[4](قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ :)[5](فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ , قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا)[6](وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ)[7].

أَنْ يُقبِلَ عَلَى الْخَطِيب

إِلَّا بِالتَّخَطِّي , لَمْ يُكْرَهْ , لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : " صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ , ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ .." فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ فِي غَيْرِ الْجُمْعَةِ ، فَمَنْ خَصَّصَ الْكَرَاهَةَ بِصَلَاةِ الْجُمْعَةِ , فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ ،
وَمَنْ عَمَّمَ الْكَرَاهَةَ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْجُمْعَةِ وَغَيْرِهَا , فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 53)

(1) (م) 29 - (2177)

(2) (خ) 5914 , (م) 27 - (2177) , (ت) 2749

(3) (م) 30 - (2178) , (حم) 14177

(4) (خ) 5915 , (م) 28 - (2177)

(5) (خ) 869

(6) (م) 28 - م - (2177) , (خ) 869 , (حم) 6371

(7) (م) 29 - (2177) , (خ) 5915 , (ت) 2750

(تخ) , وَعَنْ الحكم الأنصاري ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ "[1]

(جة) , وَعَنْ ثَابِتِ بن قَيْسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ "[2]

عَدَمُ الِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُب

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - "[3]

التَّحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا نَعَسَ فِي مَجْلِسِه

(حم هق) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ "[4]

وفي رواية[5]: فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ , وَيَتَحَوَّلُ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ "

آدَابٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْجُمُعَة

اَلْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَة

---

[1] أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (**4** / **2** / **47**) , وابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " (**7** / **518**) , (ت) 509 ، انظر الصَّحِيحَة : **2080**

[2] (جة) 1136

[3] (جة) 1134 , (ت) 514 , (د) 1110 , (حم) 15668

[4] (حم) 4875 , (ت) 526 , (د) 1119 ، انظر الصَّحِيحَة : **468**

[5] (هق) **5721** , (طب) ج**7**ص**229**ح**6956** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **812**

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ { الم تَنْزِيلُ }[1] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , وَفِي الثَّانِيَةِ : { هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا }[2]"[3]

قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَة

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ , أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ"[4]

الْإِكْثَارُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْم الْجُمُعَة

(د) , عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عليه السلام - , وَفِيهِ قُبِضَ , وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[5] وَفِيهِ النَّفْخَةُ[6] فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ , فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ[7]؟ , فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ - عز وجل - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ "[1]

---

(1) سورة السجدة .

(2) سورة الإنسان .

(3) (م) 66 - (880) , (خ) 851 , (س) 955 , (جة) 824

(4) (ك) 3392 , (هق) 5792 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 6470 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :736

(5) أَيْ : الصَّيْحَة , وَالْمُرَاد بِهَا الصَّوْت الْهَائِل الَّذِي يَمُوت الْإِنْسَان مِنْ هَوْله وَهِيَ النَّفْخَة الْأُولَى .

(6) أَيْ : النَّفْخَة الثَّانِيَة .

(7) أَيْ : قَدْ بَلِيتَ .

اَلْإِكْثَارُ مِنْ اَلدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَة

(طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ ؑ وَفِي كَفِّهِ مِرْآةٌ بَيْضَاءُ , فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ , فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ , قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ , يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ ﷻ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا , وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ , تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ , وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، قُلْتُ : مَا لَنَا فِيهَا ؟ , قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا رَبَّهُ ﷻ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ , أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسْمٍ , إِلَّا ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، أَوْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ , إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ "(2)

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً , لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا , إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ , فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "(3)

(خ م ت د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ, وَفِيهِ أُخْرِجَ

وقال الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة **1527**:(فائدة) قوله: (أَرَمْتَ), قال الحربي: كذا يقول المحدثون , ولا أعرف وجهه , والصواب : أَرَمَمْت , أي : صِرْتَ رَمِيما , كما قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ .[يس/**78**]

(1) (د) **1047** , (س) **1374**

(2) (طس) 6717 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 694 , 3761

(3) (س) 1389 , (د) 1048 , (حم) 7674 , صَحِيح الْجَامِع : **8190** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **703**

مِنْهَا[1])[2](وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ[3] وَفِيهِ[4]مَاتَ[5])[6]

[1] الْإِخْرَاجُ مِنْ الْجَنَّة , وَالْإِهْبَاطُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْض ، يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَة , إِمَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , وَإِمَّا فِي يَوْمَيْنِ , وَاللهُ أَعْلَم . عون
(ج 3 / ص 14)

[2] (م) 854 , (ت) 488

[3] أَيْ : وُفِّقَ لِلتَّوْبَةِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ , وَهِيَ أَعْظَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ , قَالَ الله تَعَالَى :
{ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } [طه/122]. عون المعبود(3/ 14)

[4] أَيْ : فِي نَحْوِهِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 14)

[5] لَا شَكَّ أَنَّ خَلْقَ آدَمَ فِيهِ يُوجِبُ لَهُ شَرَفًا ، وَكَذَا وَفَاتُه .عون(3/ 14)

[6] (د) 1046 , (س) 1430

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[1])[2](وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً[3] حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ[4] شَفَقًا[5] مِنْ السَّاعَةِ ,

إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ)[6](وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ , وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي , يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِيهَا شَيْئًا , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[7](وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ , إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ)[8](- وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا-")[9]

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ - رضي الله عنه -[10] فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ , فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ , فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ[11] فَقَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

---

(1) وَفِيهَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ : وُصُولُهُمْ إِلَى النَّعِيمِ الْمُقِيم , وَحُصُولُ أَعْدَائِهِمْ فِي عَذَابِ الْجَحِيم . عون المعبود - (ج **3** / ص **14**)
وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ , وَقِيَامَ السَّاعَةِ , لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً , وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ , وَمَا سَيَقَعُ , لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ , لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ , وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الْجَمِيعُ مِنْ الْفَضَائِلِ , وَخُرُوجُ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ , وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ , وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ , وَالصَّالِحِينَ , وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا كَمَا كَانَ خُرُوجُ إِبْلِيسَ , وَإِنَّمَا كَانَ خُرُوجُهُ مُسَافِرًا لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ , ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا .تحفة(**2/ 25**)
(2) (م) **854** , (ت) **488**
(3) مُصِيخة : مُصْغِيَة مُسْتَمِعَة , يُقَال : أَصَاخَ , وَأَسَاخَ , بِمَعْنًى وَاحِد . عون(**14/3**)
(4) لِأَنَّ الْقِيَامَة تَظْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , بَيْن الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْس.عون(**14/3**)
(5) أَيْ : خَوْفًا .
(6) (د) **1046** , (س) **1430**
(7) (خ) 893 , (م) 852
(8) (ت) 3339
(9) (خ) 893 , (م) 852
(10) هُوَ صَحَابِيّ جَلِيل كَانَ مِنْ عُلَمَاء الْيَهُود فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَام . عون المعبود - (ج **3** / ص **14**)
(11) أَيْ : لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ , وَالضَّنُّ : الْبُخْلُ , وَالظَّنِينُ : الْمُتَّهَمُ .

)[1]وفي رواية : (هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)[2](فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ , وفي رواية : (كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[3]وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي " ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟)[4](قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ؟ ")[5](قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ كَذَلِكَ)[6].

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ "[7]

(م) , وَعَنْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ[8]إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ "[9]

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزِّحَام

---

[1] (ت) 491 , (حم) 23842 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[2] (س) 1430
[3] (س) 1430
[4] (ت) 491 , (د) 1046
[5] (حم) 23842 , (ت) 491
[6] (س) 1430 , (ت) 491
[7] (ت) 489 , (طس) 136 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **1237** , الصَّحِيحَة : **2583**
[8] قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ .
[9] (م) **16** - (**853**) , (د) **1049** , (خز) **1739** , (هق) **5795**

(حم) , عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ " وَنَحْنُ مَعَهُ , الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ , فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ , وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ .[1]

اِجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيد

(د جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ :)[2] (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ)[3] (أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ)[4] وفي رواية : (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ")[5]

(خ) , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ , فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .[6]

(س د جة) , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟

---

[1] (حم) **217** , (طل) **70** , (هق) **5419** , وصححه الألباني في تمام المنة : ص **341** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[2] (جة) 1312
[3] (د) 1073 , (جة) 1311 , (هق) 6082
[4] (جة) 1312 , (عب) 5728
[5] (جة) 1311 , (د) 1073 , (ك) 1064
[6] (خ) 5251 (ط) 429 , (حب) 3600 , (هق) 6085

, قَالَ : " صَلَّى الْعِيدَ)[1](مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ , ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ)[2](ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ")[3]

(م) , عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ , وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ " , قَالَ : " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ "[4]

(س) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ب فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ , ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ , ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى , وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ[5].[6]

(د) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ب فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ , ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا , فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب بِالطَّائِفِ - فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ .[7]

حُكْمُ الْبَيْعِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

---

[1] (د) 1070 , (جة) 1310 , (س) 1591
[2] (س) 1591 , (حم) 19337
[3] (جة) 1310 , (د) 1070 , (حم) 19337
[4] (م) 62 - (**878**) , (ت) **533** , (س) **1424** , (د) **1122**
[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحمَلَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ , فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ , فَسَقَطَ الْعِيدُ وَالظُّهْرُ , وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ تَأَكُّدِهَا فَالْعِيدُ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِهَا , أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ , فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ . المغني ج**2** ص **106**
[6] (س) 1592 , (ن) 1794 , (ش) 5836 , (خز) 1465
[7] (د) 1071 , 1072

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

قَال الْبُخَارِيُّ ج2ص7: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ» ,

وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا».

تَعَدُّدُ الْجُمُعَاتِ فِي اَلْمِصْرِ[2] الْوَاحِد

(ش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - نَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ .[3]

---

[1] [الجمعة/9]

[2] المصر : البلد أو القطر .

[3] (ش) **5068** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **599**

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث : **916** : " لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع " .

قال الألباني : لا أصل له مرفوعا فيما علمت , إلا قول أبي يوسف في " كتاب الآثار " له رقم (**296**) : " و زعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال .... " فذكره مرفوعا ، وهذا وهم ، وإليه أشار أبو يوسف بقوله : " وزعم أبو حنيفة " مع أنه إمام ، على أنه معضل ، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " بقوله (**2** / **159**) : " غريب مرفوعا ، وإنما وجدناه موقوفا على علي " . وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في " التلخيص " (**132**) " حديث علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد " , وقال النووي في " المجموع " (**4** / **488**) : " ضعيف جدا " . كذا قالا ، ولم يذكرا من خرَّجه ولا إسناده ليُنظر فيه , وما أظنه إلا وهما منهما ، ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي ، وأما المرفوع فما ذكره ولا أعتقد أنه سمع به ! , قال إسحاق بن منصور المروزي في " مسائله عن الإمام أحمد " (ص **219**) : " ذكرت له قول علي : " لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع " ؟ , قال : الأعمش لم يسمعه من سعد " , قلت : سعد هذا هو ابن عبيدة ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (**1** / **204** / **1**) : " أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره . ورواه علي بن الجعد الجوهري في " حديثه " (**12** / **178** / **1**) من طريق أبي جعفر الرازي عن الأعمش به ، وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة , قلت : لكن لم يتفرد به الأعمش ، بل تابعه طلحة و هو ابن مصرف عند ابن أبي شيبة ، وزبيد اليامي عند الطحاوي في " مشكل الآثار " (**2** / **54**) والبيهقي أيضا في " السنن " (

3 / 179) , كلاهما عن سعد بن عبيدة به , وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة ، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي , فالسند صحيح موقوفا ، وصححه ابن حزم في " المحلى " (5 / 53) و هو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي ، ولكنه قال : " لم يقله علي ﷺ رأيا ، إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وإنما قاله بتوقيف عن رسول الله ﷺ ! كذا قال ، وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد ، و لذلك ظلت المسألة من موارد النزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب , أفيقال : إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب ؟! , فروى ابن أبي شيبة في باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : " جمعوا حيثما كنتم " . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي , وزاد : " وأول جمعة جمعت بالمدينة ، جمع بهم مصعب بن عمير ، فذبح لهم شاة فكفتهم ، وكانوا أربعين ، وليس ثم أحكام تجري " .

قال إسحاق المروزي : " قلت له : أليس ترى في قرى مرو لو جمعوا ؟ , قال : نعم " ثم روى ابن أبي شيبة (1 / 204 / 2) بسند صحيح عن مالك قال : " كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون " . وروى البخاري (2 / 316 بشرح الفتح) و أبو داود (1068) وغيرهما عن ابن عباسرضي الله عنهماقال : لجمعة جمعت بـ (جوثاء) ، قرية من قرى البحرين ، و في رواية : قرية من قرى عبد القيس " . وترجم له البخاري و أبو داود بـ " باب الجمعة في القرى " .

قال الحافظ : " ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إِلَّا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لَا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه و القرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه " .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة : صلاة الجمعة , حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا - دون أثر علي - هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها ، وبالغ التحذير من تركها وهي معروفة ، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن : *(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع)* ، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها : *(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)* . و لما سافرت في رمضان سنة 1396 إلى بريطانيا سرني جدا أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا ، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس و الجمعات ، فقلت في نفسي : لقد أحسن هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر ، ولو تعصبوا لمذهبهم - وجلهم من الحنفية - لعطلوها وصلوها ظهرا ! فازددت يقينا بأنه لَا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إِلَّا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح ، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الإسلام ، الذي بنصوصه التي لَا تبلى يصلح لكل زمان ومكان ، وليس بالتعصب المذهبي ، والله ولي التوفيق . أ . هـ

اَلْمَسْبُوق فِي صَلَاةِ الْجُمُعَة

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا , فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[2]

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مغفل المزني ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا ، أَوْرَاكِعًا فَارْكَعُوا ، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا ، فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ "[3]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا .[4]

مَنْ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْجُمُعَة

الْمَمْلُوك وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيّ وَالْمَرِيض

(د) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[5] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ , أَوْ امْرَأَةٌ , أَوْ صَبِيٌّ , أَوْ مَرِيضٌ "[1]

---

[1] (جة) 1121 , (خز) 1851 , (ك) 1079 , (قط) ج2ص11 , وصححه الألباني في الإرواء :622
[2] (جة) 1123 , (س) 557
[3] (هق) 3434 , (عب) 3373 ، انظر الصَّحِيحَة : 1188
[4] (هق) 5530 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 621
[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

الْمُسَافِرُ لَا تَجِب عَلَيْهِ صَلَاة الْجُمُعَة

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ "[2]

مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَطَرٌ يَبُلُّ ثِيَابَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَة

(حم) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ يُسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ , فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ , الْجُمُعَةَ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ "[3]

(خ م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ)[4] (فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ :)[5] (إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , فَلَا تَقُلْ : حَيَّ

---

(1) , (د) 1067 , (قط) ج2ص3ح2 , (ك) 1062 , (هق) 5368 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 592

(2) (طس) 818 , (قط) 1582 , (هق) 5429 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5405 ، الإرواء (3 / 61) , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 594 : " أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة , مع اجتماع الخلق الكثير " ، قال : وإن كنت لم أره مرويا بهذا اللفظ , ولكن الاستقراء يدل عليه , وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره : " حتى أتى عرفة ...فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " , وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما . أ . هـ

(3) (حم) 20639 , (خز) 1862 , (ك) 1084 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 554 : أخرجه أحمد (5 / 62) والحاكم (1 / 292 - 293) , وقال : (ناصح بن العلاء بصري ثقة) . وردَّه الذهبي بقوله : (ضعفه النسائي وغيره , وقال البخاري : منكر الحديث , ووثقه ابن المديني وأبو داود) .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد ، والله أعلم . أ . هـ

(4) (خ) 859

(5) (م) 30 - (699) , (جة) 939

عَلَى الصَّلَاةِ , قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)[1](فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟)[2](فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ , قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[3] إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[4] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ)[5] وفي رواية : (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ , فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ)[6].

(د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ بن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ , فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ , فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : أَبُو الْمَلِيحِ , فَقَالَ : " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وفي رواية : (يَوْمَ حُنَيْنٍ)[7] [فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ][8] وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "[9]

(حم) , وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي , فَقُلْتُ : لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ : مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ , " فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ "[10]

---

[1] (م) 26 - (699) , (خ) 859 , (د) 1066 , (حم) 2503
[2] (جة) 939
[3] يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ . (خ) 637 , (م) 29 - (699)
[4] العزْمة : الفريضة من فرائض الله , والحق من حقوقه .
[5] (م) 26 - (699) , (خ) 637 , (جة) 938 , (حم) 20295
[6] (خ) 637 , (م) 26 - (699) , (جة) 939 , (د) 1066
[7] (د) 1057 , (حم) 20719
[8] (د) 1059 , (حم) 20295
[9] (حم) 20726 , (جة) 936 , (س) 854 , (د) 1057 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[10] (حم) **17963** , (هق) **1734** ، انظر الصَّحِيحَة : **2605** وقال الألباني : (فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : (

مَنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا تَجِب عَلَيْهِ صَلَاة الْجُمُعَة

(د جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ :)[1](قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ)[2](أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ)[3]وفي رواية : (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ")[4]

(س د جة) , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؓ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ؓ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ , قَالَ : " صَلَّى الْعِيدَ)[5](مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ , ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ)[6](ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ")[7]

(س) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ب فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى

وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، ألا وهي قوله عقب الأذان : " ومن قعد فلا حرج " ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : " حي على الصلاة " المقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار , وقال الشافعي في " الأم " : " وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه , وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه " . وحكاه النووي في " المجموع " عن الشافعي ، وعن جماعة من أتباعه ،

وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : " في أثناء الأذان " ، ثم رده بقوله : " وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة - : " إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم " . رواه الشيخان " . أ . هـ

(1) (جة) 1312

(2) (د) 1073 , (جة) 1311 , (هق) 6082

(3) (جة) 1312 , (عب) 5728

(4) (جة) 1311 , (د) 1073 , (ك) 1064

(5) (د) 1070 , (جة) 1310 , (س) 1591

(6) (س) 1591 , (حم) 19337

(7) (جة) 1310 , (د) 1070 , (حم) 19337

النَّهَارُ , ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ , ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى , وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ[1].[2]

(د) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ب فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ , ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا , فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب بِالطَّائِفِ - فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ .[3]

اَلْمُقِيم فِي مَوْضِع لَا يَسْمَع فِيهِ اَلنِّدَاء لَا تَجِب عَلَيْهِ صَلَاة اَلْجُمْعَة

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي .[4]

(م س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ : (جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , شَاسِعُ الدَّارِ)[6](وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ)[7] (يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ)[8](وَالْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ)[9](فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟)[10]("

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحمَلَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ , فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ , فَسَقَطَ الْعِيدُ وَالظُّهْرُ , وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ تَأَكُّدِهَا فَالْعِيدُ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ بِهَا , أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ , فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ . المغني ج**2** ص **106**

[2] (س) 1592 , (ن) 1794 , (ش) 5836 , (خز) 1465

[3] (د) 1071 , 1072

[4] (م) 6 - (847) , (خ) **860** , (د) 1055

[5] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[6] (د) 552 , (جة) 792 , (حم) 14991

[7] (حم) 15530 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[8] (م) 255 - (653) , (س) 850

[9] (س) 851 , (د) 553

[10] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , (د) 552 , (هق) 4727 ,

فَرَخَّصَ لِي " فَلَمَّا وَلَّيْتُ " دَعَانِي فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)[1] (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟ ")[2] (قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ : " مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)[3] (فَحَيَّ هَلًا هَلًا ")[4]

(ك هق) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ "[5]

التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَة

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ , فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : (" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)[7] (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ , فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ")[8]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ برَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ , فَدَفَعَهُ وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ , وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : " هَكَذَا

---

[1] (م) 255 - (653) , (س) 850
[2] (س) 851 , (د) 553
[3] (جة) 792 , (عب) 1913 ، (ك) 903 , (م) 255 -(653), (س) 850
[4] (د) 553 , (س) 851 , (حم) 15529 ، (ك) 901
[5] صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **434** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **551**
[6] (م) 71 - (882) , (خ) 895 , (ت) 522 , (س) 873
[7] (خ) 1116 , (م) 104 - (729)
[8] (م) 104 - (729) , (خ) 1119 , (حم) 4660

فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ[2] فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَقَالَ : " هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[3]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا "[4]

وفي رواية[5] : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "

(د) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ , تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا , وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ , فَقِيلَ لَهُ[6] فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ "[1][2]

---

[1] (د) 1127 , (طح) ج1ص337 , (هق) 5738

[2] قال الألباني في الأجوبة النافعة ص **31** : قال الحافظ في الفتح (**2 / 341**) : قوله : " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا , لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة , وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لَا صلاة راتبة ,

فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها , بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له " أ . هـ

[3] (حم) 5807 , (د) **1128** , (خز) **1836** , (حب) **2476** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 67 - (881) , (س) 1426 , (جة) 1132 , (حم) 10491

[5] (م) 69 - (881) , (ت) 523 , (د) 1131

[6] أَيْ : سَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ .

(د) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَبيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ , فَيَنْمَازُ[3]عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ , فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ[4]فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : مِرَارًا "[5]

مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْفَرْضِ (صَلَاةُ فَرْضِ كِفَايَة)

صَلَاةُ الْجِنَازَة

(راجع كتاب الجنائز)

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ (صَلَاةُ اَلتَّطَوُّع)

سُنَنٌ رَاتِبَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالصَّلَوَاتِ اَلْخَمْس

---

[1] قال الشوكاني فِي النَّيْل ، وَكَوْن اِبْن عُمَررضي الله عنهماكَانَ يُصَلِّي بِمَكَّة بَعْد الْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى بَعْدهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْته فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ " فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِلْم وَلَا ظَنّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَل بِمَكَّة ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَفْع فِعْله بِالْمَدِينَةِ فَحَسْب , لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحّ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَة بِمَكَّة ، وَعَلَى تَقْدِير وُقُوعه بِمَكَّة مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَكْثَر الْأَوْقَات بَلْ نَادِرًا , أَوْ رُبَّمَا كَانَتْ الْخَصَائِص فِي حَقّه بِالتَّخْفِيف فِي بَعْض الْأَوْقَات فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْته وَاشْتَدَّ غَضَبه كَأَنَّهُ مُنْذِر جَيْش الْحَدِيث ، فَرُبَّمَا لَحِقَهُ تَعَب مِنْ ذَلِكَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْته . أ . هـ

وَالْحَاصِل أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ الْأُمَّة مُخْتَصًّا بِهِمْ بِصَلَاةِ أَرْبَع رَكَعَات بَعْد الْجُمُعَة ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَيِّدهُ بِكَوْنِهَا فِي الْبَيْت ، وَاقْتِصَاره ﷺ عَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّة الْأَرْبَع لِعَدَمِ الْمُعَارَضَة بَيْنهمَا .

عون المعبود - (ج 3 / ص 83)

[2] (د) **1130** , (ك) **1072** , (هق) **5739**

[3] (يَنْمَاز) أَيْ : يَتَحَوَّل عَنْ الْمَكَان الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَيُفَارِقهُ . عون المعبود - (ج **3** / ص **86**)

[4] (أَنْفَس مِنْ ذَلِكَ) أَيْ : أَبْعَد قَلِيلًا مِنْ الْأَوَّل .

[5] (د) 1133 , (عب) 5522 , (ك) 1073 , (هق) 5740 , صححه الألباني في المشكاة : **1187**

(راجع مبحث : الصَّلَوَات الْخَمْس)

الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ الْمُطْلَقَة

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(خ م س) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁ قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[3] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ , حَتَّى دَنَا)[4] (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ[6] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَمْسُ

---

[1] النَّجْدُ فِي الْأَصْل : مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْض , ضِدُّ التِّهَامَة ، سُمِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ الْوَاقِعَة بَيْنَ مَكَّةَ والْعِرَاق . عون المعبود - (ج **1** / ص **437**)

[2] الْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَة . (فتح - ح**46**)

[3] الدَّوِيّ : صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَكَرِّرٌ , وَلَا يُفْهَم, وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْد. (فتح - ح**46**)

[4] (خ) **46** , (م) **11**

[5] (م) **11**

[6] أَيْ : عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَام ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَام ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمهَا , أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ الشَّرَائِع الْفِعْلِيَّة ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلهَا الرَّاوِي لِشُهْرَتِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ لِأَنَّ الرَّاوِي اِخْتَصَرَهُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا القولَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي الصِّيَام عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيث قَالَ : " فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله > بِشَرَائِعِ الْإِسْلَام " ، فَدَخَلَ فِيهِ بَاقِي الْمَفْرُوضَات , بَلْ وَالْمَنْدُوبَات . (فتح - ح**46**) =

= قال النووي (**1**/ **73**): وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيث ذِكْرُ الْحَجّ ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيث جِبْرِيل مِنْ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث , لَمْ يُذْكَر فِي بَعْضِهَا الصَّوْمُ ، وَلَمْ يُذْكَر فِي بَعْضِهَا الزَّكَاة ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحِم ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخُمُس ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَان ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَد خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصًا , وَإِثْبَاتًا وَحَذْفًا .

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهَا فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ الله > بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا زَادَهُ غَيْرُهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ , وَإِنْ

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[1]فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[2]ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَصِيَامُ رَمَضَانَ " , فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ , قَالَ: " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ , وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ " , فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ")[3]

حُضُورُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ صَلَاةَ الْعِيد

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ "[4]

(خ م ت س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[5])[6](وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[7](فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[8](فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[9](فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[10](- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

كَانَ اِقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِر بِأَنَّهُ الْكُلُّ , فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الثِّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكُلِّ ، وَأَنَّ اِقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ .

[1] قَوْله : (خَمْس صَلَوَات) يُسْتَفَاد مِنْه أَنَّهُ لَا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر , أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر , أَوْ صَلَاة الضُّحَى , أَوْ صَلَاة الْعِيد , أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد الْمَغْرِب . (فتح - ح46)

[2] كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطَوَّعَ , فَذَلِكَ لَك .(فتح - ح46)

[3] (خ) **1333** , (م) **14**

[4] (حم) **2054** , (جة) **1309** , (ش) **5784** , (طب) ج**12**ص**144**ح**12714** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4888** , الصَّحِيحَة : **2115** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[5] العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .

[6] (خ) 318

[7] (خ) 937

[8] (م) 12 - (890)

[9] (خ) 318

[10] (خ) 937

)[1](" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[2] وَالْحُيَّضُ)[3](فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[4](وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[5] ")[6](فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟)[7](قَالَ : " فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا)[8](وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ")[9](قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : الْحُيَّضُ ؟ , فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نَعَمْ , أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟)[10].

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : " كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ , حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا , حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ , فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ , فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ , وفي رواية : (يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ)[11] وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ , يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[12] "[13]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ[1] مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ .[2]

---

(1) (خ) 318 , (س) 390
(2) (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ . تحفة الأحوذي (ج2ص78)
(3) (خ) 937 , (م) 12 - (890)
(4) (خ) 318 , (م) 12 - (890)
(5) قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال . ع
(6) (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539
(7) (خ) 1569
(8) (ت) 539 , (خ) 1569 , (م) 12 - (890) , (د) 1136
(9) (خ) 1569
(10) (خ) 937 , (حم) 20808
(11) (م) 11 - (890)
(12) فيه جواز رفع صوتهن بالذكر المشروع كتكبير العيدين . ع
(13) (خ) 928 , (م) 11 - (890) , (هق) 6036

(يع) , عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَب قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ - "[3]

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى , فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : " إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ[4]" - وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[5] - .[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍب يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ[7] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ , قَالَ : فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[8] الْأَكْلَةَ , أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ , فَقُلْتُ : عَلَامَ يُؤَوَّلُ

---

[1] الكواعب : النساء .

[2] (حم) 25552 , (ش) 5788 ، انظر الصحيحة تحت حديث : 2115 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (يع) 7152 , (حم) 27059 , (طل) 1622 , (هق) 6037 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 7105 , الصَّحِيحَة : 2408

[4] قَوْلُهُ : (قَدْ فَرَغْنَا) أَيْ : عَنْ صَلَاة الْعِيد فِي مِثْل هَذِهِ السَّاعَة زَمَن رَسُول الله ﷺ . عون المعبود (ج 3 / ص 90)

[5] (وَذَلِكَ) أَيْ : وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْت (حِين التَّسْبِيح) قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ : حِين يُصَلِّي صَلَاة الضُّحَى ، وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ : أَيْ وَقْت صَلَاة السُّبْحَة - وَهِيَ النَّافِلَة - إِذَا مَضَى وَقْت الْكَرَاهَة . عون المعبود - (ج 3 / ص 90)

[6] (د) 1135 , (جة) 1317 , (ك) 1092 , (هق) 18899 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 632

[7] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[8] الصَّرِيقَة : الرُّقَاقَة وجمعُها صُرُق وصَرَائِق . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 47)

هَذَا ؟ , قَالَ : سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , قَالَ : " كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ , فَيَقُولُونَ : نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا "[1]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا , فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وفي رواية : (بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)[2] فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ)[3] (" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا)[4] (وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ[5])[6] وفي رواية : (وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ")[7]

مَكَانُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

(خ م ت س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[8])[1] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[2] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[3] ([4]

---

(1) (حم) **2868** , (عب) **5734** , (طب) ج**11**ص**181**ح**11427** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (س) **1557**

(3) (حم) 20603 , (جة) 1653 , (عب) 7339 , (ش) 36183 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

(4) (حم) 18844 , (د) **1157** , (جة) 1653 , (س) **1557** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ج**1** ص**225** : وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَمَا أَخَّرَهَا .

(6) (س) **1557** , (جة) 1653 , (حم) 20603 , (حب) 3456 ، انظر الإرواء : **634** ، والمشكاة : **1450**

(7) (د) **1157** , (قط) ج**2**ص**170**ح**14**

(8) العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .

فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[5](- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[6](" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[7] وَالْحُيَّضُ)[8](فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[9](وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[10] ")[11]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْدُو[12] إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)[13](وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ)[14](وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ)[15](فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ")[16]

---

(1) (خ) 318
(2) (خ) 937
(3) (م) 12 - (890)
(4) (خ) 318
(5) (خ) 937
(6) (خ) 318 , (س) 390
(7) (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ . تحفة الأحوذي(ج2ص78)
(8) (خ) 937 , (م) 12 - (890)
(9) (خ) 318 , (م) 12 - (890)
(10) قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع
(11) (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539
(12) الغدو : السير والذهاب أول النهار .
(13) (جة) 1304 , (خ) 930 , (م) 245 - (501) , (س) 1565
(14) (خ) 472 , (م) 245 - (501) , (د) 687 , (جة) 1305
(15) (جة) 1304 , (خز) 1435 , (هق) 5964
(16) (خ) 472 , (م) 245 - (501) , (د) 687 , (جة) 1305

اَلتَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا "[1]

(س) , عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ ﷺ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى النَّاسِ , فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ "[2]

قَال الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ .[3]

اَلتَّنَفُّلُ (في المصلى) بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ "[4]

اَلتَّنَفُّلُ (في البيت) بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

(جة حم خز) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ , وَكَانَ لَا يُصَلِّي)[5](قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا)[6](فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ)[7](فَإِذَا رَجَعَ إِلَى إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ")[1]

---

[1] (جة) 1291 , (م) 13 - (884) , (د) 1159 , (ت) 538

[2] (س) **1561** , (ن) **1761**

[3] (خم) ج2ص24

[4] (جة) 1292 , (ت) 538 , (حم) 6688

[5] (حم) 11242 , (خز) 1469 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] (جة) 1293 , (خز) 1469

[7] (خز) 1469 , وقال الألباني : إسناده حسن .

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ "[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ , فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ , فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ , فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، " فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ "[4]

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ , تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ , عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ "[5]

---

[1] (جة) 1293 , (خز) 1469 , (حم) 11373 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **631** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4859** ، وقال : والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى كما أفاد الحافظ في " التلخيص " (ص **144**) ، والله أعلم . أ . هـ

[2] (م) **7** - (**887**) , (ت) **532** , (د) **1148** , (حم) **20879**

[3] (حم) 4967 , 2171 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

[4] (م) 4 – (885) , (س) 1562 , (حم) 14368

[5] (س) 1420 , (جة) 1063 , (حم) 257 , وصححه الألباني في الإرواء : **638**

تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيد

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)[1] (سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ ")[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الْأُولَى , وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ , وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا "[3]

(جة) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ , فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ , وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ "[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .[5]

(طح) , وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ وقَالَ : لَا تَنْسَوْا ، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ - "[6]

---

[1] (د) 1149 ، (جة) 1280 , (حم) 24454 , (قط) ج2ص47ح18 , انظر الإرواء (3 / 107)

[2] (د) 1150 , (جة) 1280 , (حم) 24454 , (قط) ج2ص47ح18

[3] (د) 1151 , (ن) 1804 , (هق) 5967

[4] (جة) 1277 , (ت) 536 , (حم) 24407 , (خز) 1439

[5] (ط) **434** , (هق) **5974** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، أنظر (مسند أحمد) تحت حديث : **8664**

[6] (طح) **7273** ، انظر الصَّحِيحَة : **2997**

(د) , وَعَنْ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ[1] أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا , تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ " ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ .[2]

(ش) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَعَثَ أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ , وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ , وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ؓ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ ؟ , فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللهِ , فَقَالَ : يُكَبِّرُ تِسْعًا , تَكْبِيرَةٌ يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ , ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا , ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً , ثُمَّ يُكَبِّرُ , ثُمَّ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ سُورَةً , ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ .[3]

(فضل الصلاة على النبي) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : خَرَجَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَحُذَيْفَةَ ؓ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا , فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ , وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو أَوْ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ

---

[1] له رؤية ، قُبِض النبيﷺ وله تسع سنين ، وكان حليما وقورا ، من أشراف قريش ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان استعمله على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان , واستعمله معاوية على المدينة ، مات في قصره بالعَرَصة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (58) ، ودفن بالبقيع . انظر أحكام الجنائز ص **100**

[2] (د) **1153** , (حم) **19749** , (ش) **5695** , (هق) **5978**

[3] (ش) **5699** صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2997**

فَتَقْرَأُ , وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى : صدق أبو عبد الرحمن.[1] [2]

(عب) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا[3]: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ , ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ , وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ , فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا , ثُمَّ رَكَعَ .[4]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب يَوْمَ عِيدٍ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ , خَمْسًا فِي الْأُولَى , وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ , وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ .[5]

---

[1] قال البيهقي ح 5981 : وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَنُتَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ إِذْ لَمْ يُرْوَ خِلَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ , وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهِنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , ثُمَّ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ , وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا , وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . أ . هـ

[2] حسنه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) 88 , وفي الإرواء : 642

[3] أي : في الفطر تسعا , وفي الاضحى تسعا .ع

[4] (عب) 5686 , (طب) ج9ص304ح9518 , (هق) 6010 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2997

[5] (ش) 5708 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث 2997 ,

ثم قال الألباني : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة " لا تنسوا ، كتكبير الجنائز - وأشار بأصابعه وقبض إبهامه - "

وهي وإن كانت موقوفة ، فهي في حكم المرفوع ، لأنه يبعد عادة أن يتفق جماعة منهم على مثله دون توقيف ، ولو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة ، فكيف وقد جاء مرفوعا من وجهين أحدهما حديث الترجمة ؟ , وأما قول البيهقي : " وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ ، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى " . فقد تعقبه ابن التركماني بقوله : " قلت : هذا لَا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في " التمهيد " : مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إِلَّا توقيفا ، لأنه لَا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ،

وقال ابن رشد في " القواعد " : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لَا يدخل القياس في ذلك ، وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم ، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في (مصنفه) " .

(المحاملي) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ - رضي الله عنه - فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ لِلَّهِ - عز وجل - وَثَنَاءٌ عَلَى اللهِ . [1]

وأما التكبير المشروع فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَالَ مَالِكٌ وأحمد وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَلِكَ لَكِنْ سَبْعٌ فِي الْأُولَى إِحْدَاهُنَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرُوِيَ هذا أيضا عن بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .النووي(10 - 890)

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْن

(ن) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } , وَ{ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } " [2]

قلت : أفليس هؤلاء من المسلمين ؟! , والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين ، فمن شاء كبر أربعا أربعا بناء على هذا الحديث والآثار التي معه ، ومن شاء كبر سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي ، وقد جاء عن جمع من الصحابة يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة ، كما حققته في " إرواء الغليل " رقم (**639**) . فتضعيف الطحاوي لها مما لَا وجه له ، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه ، والحق أن كل ذلك جائز ، فبأيهما فعل فقد أدى السنة ، ولا داعي للتعصب والفُرقة ، وإن كان السبع والخمس أحب إلي لأنه أكثر . أ . هـ

[1] أخرجه المحاملي في " صلاة العيدين " (2/121) ، انظر الإرواء تحت حديث : **642**

[2] (ن) **1774** , (جة) **1283** , (حم) 20092 , (عب) 5705 , صححه الألباني في الإرواء : **644**

(م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } , وَ{ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } " , قَالَ : " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ "[1]

(د) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ - رضي الله عنه - : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : " كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } وَ{ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ }[2] "[3]

خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ

وَقْتُ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

(خ ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ , ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ "[4]

وفي رواية[5]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ يَخْطُبُونَ "

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1])[2] (رَكْعَتَيْنِ)[3] (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)[4][5].

---

[1] (م) 62 - (878) , (ت) 533 , (س) 1424 , (د) 1122

[2] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 643 : وبالجملة فهذه الأحاديث (أحاديث الجهر بقراءة صلاة العيد) شديدة الضعف لَا يجبر بعضها بعضا , ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين (بالغاشية) , (وسبح اسم)
فإن الظاهر منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بهما , ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما . أ . هـ

[3] (د) 1154 , (م) 14 - (891) , (س) 1567 , (جة) 1282

[4] (خ) 914 , (حم) 5663

[5] (ت) 531 , (خ) 920 , (م) 8 - (888) , (س) 1564

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ "[6]

(خ م س د جة) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى , فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)[7] (فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ , قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ , وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)[8] (عَلَى صُفُوفِهِمْ , فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ)[9] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا , وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ , ثُمَّ يَنْصَرِفُ ")[10] (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي

---

[1] فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة , أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

[2] (خ) **4613** , (م) **884**

[3] (م) **884**

[4] هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان وَلَا إِقَامَة لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[5] (م) **885** , (خ) **6894**

[6] (خ) 915 , (م) 4 - (885) , (س) 1575 , (د) 1141 , (حم) 14196

[7] (خ) 913 , (م) 9 - (889) , (س) 1576

[8] (س) 1576

[9] (خ) 913

[10] (م) 9 - (889) , (خ) 913 , (س) 1576 , (جة) 1288

أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ , فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ)[1](مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)[2](فَإِذَا مَرْوَانُ مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ , فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ , فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ)[3](فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ , قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ , فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[4](فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ , فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)[5].

(خ م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ")[6]

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ، " فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ , فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ , وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْعَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ[7] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ "[8]

(خ م ت) , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : (شَهِدْتُ الْعِيدَ)[9](يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ

---

[1] (خ) 913 , (م) 9 - (889)
[2] (م) 9 - (889)
[3] (خ) 913
[4] (م) 9 - (889) , (خ) 913
[5] (خ) 913
[6] (خ) **940** , (م) **2- 7** - (**1961**) , (س) **1581** , (د) **2800**
[7] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " نُووِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ " (د) **1145**
[8] (حم) **18513** , (طب)ج**2**ص**24**ح**1169**, (هق) **6013** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **2023** , صحيح أبي داود - (**4 / 307**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه .
[9] (خ) 1889 , (م) 138 - (1137)

نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ)[1](الْيَوْمَيْنِ)[2](أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ , وَأَمَّا الْآخَرُ : فَيَوْمٌ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ")[3](شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ , فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)[4].

حُكْمُ الْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الْعِيد

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ , فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ "[5]

صِفَةُ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

(ت س د) , وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بأَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)[6](فَأَتَيْتُهُ)[7](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[8]مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا)[9](حَتَّى

---

[1] (خ) 5251 , (م) 138 - (1137) , (ت) 771 , (د) 2416
[2] (ت) 771 , (خ) 1889 , (م) 138 - (1137) , (جة) 1722
[3] (خ) 5251 , (م) 138 - (1137) , (ت) 771 , (د) 2416
[4] (خ) 5251 (ط) 429 , (حب) 3600 , (هق) 6085
[5] (د) 1155 , (جة) 1290 , (خز) 1462 , (س) 1571
[6] (د) 1165
[7] (ت) 558 , (س) 1506
[8] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّبَذُّلُ تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ . تحفة الأحوذي
[9] (س) 1521 , (جة) 1266 , (ت) 558 , (حم) 3331

أَتَى الْمُصَلَّى)[1](فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[2](وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ")[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا[4]"[5]

(س) , وَعَنْ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَلَاةِ "[6]

(حم) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : " أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا "[7]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ "[8]

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ "[9]

مَا يُسْتَحَبُّ إِيرَادُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

---

(1) (ت) 558 , (د) 1165

(2) (س) 1508 , (د) 1165

(3) (د) 1165 , (ت) 558 , (س) 1508 , (جة) 1266

(4) الزِّمَام وَالْخِطَام بِمَعْنًى ، وَهُوَ الْخَيْط الَّذِي تُشَدّ فِيهِ الْحَلْقَة الَّتِي تُسَمَّى بِالْبُرَةِ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف الرَّاء الْمَفْتُوحَة - فِي أَنْف الْبَعِير . فتح الباري (ح67)

(5) (س) **1573** , (جة) **1284** , (حم) **16761**

(6) (س) **3007** , (د) **1916** , (جة) **1286** , (حم) **18743**

(7) (حم) **19483** , **19489** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (حم) 14409 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(9) (د) 1145 , (حم) 18734

(خ م س) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى , فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)[1](فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ , قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ , وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)[2](عَلَى صُفُوفِهِمْ , فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأمُرُهُمْ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ)[3]وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ بِهَا , وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ , ثُمَّ يَنْصَرِفُ ")[4]

قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيد

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا : غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا , فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وفي رواية : (بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)[5]فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ)[6](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا)[7](وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ)[1])[2]وفي رواية : (وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ")[3]

---

(1) (خ) 913 , (م) 9 - (889) , (س) 1576
(2) (س) 1576
(3) (خ) 913
(4) (م) 9 - (889) , (خ) 913 , (س) 1576 , (جة) 1288
(5) (س) **1557**
(6) (حم) 20603 , (جة) 1653 , (عب) 7339 , (ش) 36183 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .
(7) (حم) 18844 , (د) **1157** , (جة) 1653 , (س) **1557** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْعِيد

اَلتَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيد

وَقْتُ اَلتَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيد

وَقْتُ اَلتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْر

(ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى "[4]

(ش) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى , وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاة , فَإِذَا قَضَى الصَّلَاة قَطَعَ التَّكْبِيرَ "[5]

---

[1] قال الزيلعي في تبيين الحقائق ج1 ص225 : وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَمَا أَخَّرَهَا .

[2] (س) **1557** , (جة) 1653 , (حم) 20603 , (حب) 3456 ، انظر الإرواء : **634** ، والمشكاة : **1450**

[3] (د) **1157** , (قط) ج**2**ص**170**ح**14**

[4] , (ك) **1105** , (قط) ج**2**/ص**44** ح**6** , (هق) **5926** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **650** , وصَحِيح الْجَامِع : **5004**

[5] (ش) **5621** ، انظر الصَّحِيحَة : **171** , قال الألباني : وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهْرًا في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة , حتى كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من الصَّدع بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم ، فكأن الإرشاد عندهم محصورٌ بتعليم الناس ما يعلمون ! ، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته ، فذلك مما لَا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به

- قولا وعملا - من الأمور التافهة التي لَا يحسن العناية بها عَمَلا وتعليما ، فإنا لله , وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لَا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض , وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت , أو لَا يشرع ، فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ " أذان الجوق " ، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سببا لقطع الكلمة أو

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ "[1]

(قط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَدَا[2] يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ , يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى , ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ)[3] (فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ)[4].

(ش) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَام ،

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام سَكَتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا .[5]

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : " كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ , حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا , حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ , فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ , فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ , وفي رواية : (يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ)[6] وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ , يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ "[7][8]

(ك) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قال : كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى .[9]

الجملة في مكان لَا يجوز الوقف عنده ، مثل " لَا إله " في تهليل فرض الصبح والمغرب ، كما سمعنا ذلك مرارا , فلنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائما قوله ﷺ : " وخير الهدي هدي محمد " . أ . هـ

[1] (هب) **3441** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4934**

[2] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[3] (قط) ج**2**ص**45**ح**8** , (هق) **5924** , (ش) **5619** , (ك) **1106** , وصححه الألباني في الإرواء : **650**

[4] الفريابي (2/128 و1/129) , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **650**

[5] (ش) **5629** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **649**

[6] (م) 11 - (890)

[7] فيه جواز رفع صوتهن بالذكر المشروع كتكبير العيدين .ع

[8] (خ) **928** , (م) 11 - (890) , (هق) 6036

[9] (ك) **1107** , (هق) **5927** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **650**

وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ اَلْأَضْحَى

(خم) , وَعَنْ عمرو بن دينار قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ , وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .[1]

(ش) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قال : كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ .[2]

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةَ مَذَاهِبٍ هَلِ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ ظُهْرِهِ أَوْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ ظُهْرِهِ وَهَلِ انْتِهَاؤُهُ فِي ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ ظُهْرِ أَوَّلِ أَيَّامِ النَّفْرِ أَوْ فِي صُبْحِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ ظُهْرِهِ أَوْ عَصْرِهِ وَاخْتَارَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ ابْتِدَاءَهُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَانْتِهَاءَهُ صُبْحَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلِلشَّافِعِيِّ قوله إلى الْعَصْرُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَوْلٌ إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ .النووي(10 - (890)

صِيغَةُ اَلتَّكْبِيرِ فِي الْعِيد

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ , أَعَزَّ جُنْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ , فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ "[3]

[1] صححه الألباني في الإرواء : 651 وقال : ذكره البخاري في صحيحه (2 /381) في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق معلقا مجزوما به . أ . هـ

[2] (ش) 5631 , (ك) 1114 , (هق) 6070 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 653

[3] (خ) 3888 , (م) 77 - (2724) , (حم) 8053

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (" غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ , مِنَّا الْمُلَبِّي , وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)[1] (وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ , فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عن التَّلْبِيَةِ , كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ , وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .[3]

(ش) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ النَّحْرِ , يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , وَللهِ الْحَمْدُ .[4]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ فِي يَوْمِ اَلْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاة

(خ ت جة ك) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ)[5] (إِلَى الْمُصَلَّى)[6] (حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)[7] (ثَلَاثًا , أَوْ خَمْسًا , أَوْ سَبْعًا , أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , وِتْرًا ")[8]

---

(1) (م) 272 - (1284) , (س) 2998 , (د) 1816 , (حم) 4458
(2) (م) 273 - (1284) , (حم) 4850
(3) (خ) 927 , (م) 274 - (1285) , (س) 3000 , (جة) 3008
(4) (ش) **5633** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **654**
(5) (جة) 1754
(6) (ت) 543
(7) (خ) 910 , (جة) 1754
(8) (ك) 1090 , (هق) 5950 , (حم) 12290 وحسنه الألباني في الضعيفة تحت حديث : 4248 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(ت جة حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ , وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ)[1] وفي رواية : (حَتَّى يُصَلِّيَ)[2] وفي رواية : (حَتَّى يَذْبَحَ ")[3]

(هق بز) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى)[4] (وَلَوْ بِتَمْرَةٍ)[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ[6] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ , قَالَ : فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[7] الْأَكْلَةَ , أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ , فَقُلْتُ : عَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا ؟ , قَالَ : سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , قَالَ : " كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ , فَيَقُولُونَ : نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا "[8]

---

(1) (جة) 1756 , (حم) 23033

(2) (ت) 542

(3) (حم) 23092 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4845 ، المشكاة : 1440 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) (هق) 5953

(5) أخرجه البزار في ((مسنده)) (1/312 /651) ، انظر الصحيحة : 3038

(6) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(7) الصَّرِيقَة : الرُّقَاقَة وجمعُها صُرُق وصَرَائِق . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 47)

(8) (حم) 2868 , (ش) 5595 ، انظر الصحيحة تحت حديث : 3038 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ , وَلاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ .[1]

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْكُلَ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاة

(ت جة حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ , وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ)[2] وفي رواية : (حَتَّى يُصَلِّيَ)[3] وفي رواية : (حَتَّى يَذْبَحَ ")[4]

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ الْغُسْل

(هق) , وَعَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْغُسْلِ , قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ , فَقَالَ : لَا , الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ[5] قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .[6]

لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ يَوْمَ الْعِيد

(طس) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً[7] حَمْرَاءَ "[8]

---

[1] (هق) 5958 ، انظر الصحيحة تحت حديث : **3038**
وقال الألباني (المسلمون) في هذا الأثر إنما هم أصحاب النبي ﷺ الذين تلقوا هذه السنة منه ﷺ . أ . هـ
[2] (جة) **1756** , (حم) **23033**
[3] (ت) **542**
[4] (حم) **23092** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4845** ، المشكاة : **1440** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[5] أَيْ : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل , أي : الذي في إصابته الفضل ، انظر شرح معاني الآثار ج1ص**120**
[6] (هق) 5919 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 146
[7] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخططة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .
[8] (طس) **7609** ، انظر الصَّحِيحَة : **1279**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)[1] (جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ)[2] وفي رواية : (حُلَّةَ سِيَرَاءَ)[3] تُبَاعُ)[4] (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[5] (فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا[7] يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ , فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا)[8] (لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ)[9] (إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ عَلَيْكَ , وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[10] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[11] فِي الْآخِرَةِ ")[12]

حُكْمُ التَّزَيُّنِ بِآلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْعِيد

---

(1) (خ) **846**
(2) قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ , قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنْ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ .(خ) **5731**
(3) (خ) **846**
الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)
قَالَ الْخَلِيلُ : السِّيَرَاءُ الضَّلِعُ بِالْحَرِيرِ , وَمَعْنَى ذَلِكَ : كَثْرَةُ الْحَرِيرِ فِيهِ .
(4) (خ) **906**
(5) (خ) **846**
(6) (خ) **906**
(7) كَانَ عُطَارِدٌ التَّمِيمِيُّ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ .(م) **7** - (**2068**)
(8) (م) **7** - (**2068**) , (خ) **5731**
(9) (خ) **2889** , (م) **8** - (**2068**) , (س) **1560** , (د) **1077**
(10) قال ابن قدامة في المغني ج**2** ص**114** : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .
(11) قَوْله : (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أَيْ : لَا نَصِيب له .ع
(12) (م) **7** - (**2068**) , (خ) **5731**

(خ) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ , فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ , فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا , وَذَلِكَ بِمِنًى , فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ , فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي , قَالَ : وَكَيْفَ ؟ , قَالَ : حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ)[1] وفي رواية : (لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ)[2] (وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ , وَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ)[3] .

اَلذَّهَابُ مَشْيًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيد

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا , وَيَرْجِعُ مَاشِيًا "[4]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا , وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ "[5]

اَلذَّهَابُ مِنْ طَرِيقٍ وَالْعَوْدَةُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا , وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ "[6]

---

(1) (خ) 923

(2) (خ) 924 , (خد) 528

(3) (خ) 923 , (ش) 14389 , (هق) 9480

(4) (جة) 1295

(5) , (ت) **530** , (جة) **1296** , (هق) **5941** , وحسنه الألباني في الإرواء : **636**

(6) (جة) 1300 , (طب) ج1ص318ح943

(ت حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ)[1] (رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ[2])[3]"

(خ) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ "[4]

اَلتَّهْنِئَة بِالْعِيدِ

(المحاملي في كتاب صلاة العيدين) , عن جُبَير بن نفير قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك .[5]

لَعِبُ الْغِلْمَانِ بِالسِّلَاحِ وَضَرْبِ الْبَنَاتِ الدُّفَّ يَوْمَ الْعِيد

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ " ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا , يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى "[6]

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ)[7]

(بِالدَّرَقِ[1] وَالْحِرَابِ)[2] (يَوْمَ عِيدٍ)[3] (فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4]

---

[1] (ت) 541 , (هق) 6045

[2] قِيلَ : فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمّهُمْ فِي السُّرُور بِهِ أَوْ التَّبَرُّك بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَتِهِ , وَالِانْتِفَاع بِهِ فِي قَضَاء حَوَائِجهمْ فِي الِاسْتِفْتَاء أَوْ التَّعَلُّم وَالِاقْتِدَاء وَالِاسْتِرْشَاد , أَوْ الصَّدَقَة أَوْ السَّلَام عَلَيْهِم وَغَيْر ذَلِكَ . فتح الباري (ج 3 / ص 416)

[3] (حم) 8435 , (ت) 541 , (د) 1156 , (جة) 1299

[4] (خ) 943

[5] رواه المحاملي في " كتاب صلاة العيدين " (**2 / 129 / 2**) , وصححه الألباني في تمام المنة ص**355**

[6] (حم) 13647 (د) 1134 , (س) 1556

[7] (خ) **4894**

(وَأَنَا جَارِيَةٌ)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، " فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)[6](عَلَى الْبَابِ)[7](خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)[8]

(وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ)[9](وَسَتَرَنِي)[10](بِرِدَائِهِ ")[11](فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)[12](إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ)[13](فَزَجَرَهُمْ)[14]

(وَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُمْ يَا عُمَرُ)[15](فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[16])[17]

---

[1] الدَّرَقة : التُّرس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

[2] (خ) **907**

[3] (خ) **907**

[4] (م) 18 - (892) , (خ) **944**

[5] (م) 17 - (892)

[6] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[7] (م) **892**

[8] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[9] (م) 20 - (892)

[10] (خ) **4894** , (م) 17 - (892)

[11] (م) 18 - (892) , (خ) **443**

[12] (م) 20 - (892)

[13] (م) 22 - (893) , (خ) **2745**

[14] (خ) **944** , (س) **1596**

[15] (م) 22 - (893) , (خ) **2745**

[16] قِيلَ : هُوَ لَعِبٌ لِلْحَبَشَةِ , وَقِيلَ : اِسْم جِنْس لَهُمْ , وَقِيلَ : اِسْم جَدِّهِمْ الْأَكْبَر . شرح سنن النسائي(ج **3** / ص **56**)

[17] (س) **1596** , (حم) **10980**

(لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً)[1] (إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ)[2] (أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ")[3] وفي رواية : (دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ)[4] (قَالَتْ : فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)[5] (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : " حَسْبُكِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَاذْهَبِي ")[6] (قَالَتْ : فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[7] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ[8])[9] (الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[10].

(حم حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ)[11] (وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا يَقُولُونَ ؟ ")[12] (قَالُوا : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ)[13].

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[14]

---

[1] أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (**102** / **2**) , والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (**212** - زوائده), (حم) **24899** , انظر صحيح الجامع : **3219** والصحيحة : **1829**

[2] (حم) **26004** , انظر الصحيحة تحت حديث : **1829** , **2924** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) **3337**

[4] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[5] (س) **1594** , (خ) **4894**

[6] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[7] العَرِبَة : هي الحَرِيصَة على اللهو . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **431**)

[8] أَيْ : الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالصِّغَرِ ، وَكَانَتْ يَوْمئِذٍ بِنْت خَمْس عَشْرَة سَنَة أَوْ أَزْيَد . فتح الباري (ج **14** / ص **480**)

[9] (م) 17 - (892) , (خ) **4938**

[10] (خ) **4938** , (م) 18 - (892) , (س) **1595** , (حم) **24585**

[11] (حم) **12562** , (حب) **5870** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[12] (حب) **5870** , (حم) **12562** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **1688**

[13] (حم) **12562** , (حب) **5870**

[14] (خ) **907**

(فِي أَيَّامِ مِنًى)[1](- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ -)[2](وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ)[3](- وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ -)[4](تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ)[5]

(وَتُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ[6] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[7])[8](يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ[9] الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ)[10](" فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ , وَحَوَّلَ وَجْهَهُ)[11](وَتَسَجَّى[12] بِثَوْبِهِ ")[13]

---

(1) (خ) **944** , (م) **17** - (**892**)
(2) (س) **1597**
(3) (م) **16** - (**892**) , (جة) **1898**
(4) (خ) **909** , (م) **16** - (**892**) , (جة) **1898**
(5) (س) **1593** , (حم) **24095** , (خ) **944**
(6) تقاولت : خاطب بعضهم بعضا , والمراد : الأشعار .
(7) وَقْعَة بُعَاثٍ : كَانَتْ قَبْلَ اَلْهِجْرَة بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ ، نَعَمْ , دَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ اَلْحَيَّيْنِ اَلْأَوْس وَالْخَزْرَج مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَى اَلْإِسْلَامِ , فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَة ، إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ يَوْم بُعَاث . فتح الباري (ج **3** / ص **371**)
و(بُعَاث) هُوَ مَكَان , وَيُقَال : حِصْن , وَقِيلَ : مَزْرَعَة , عِنْد بَنِي قُرَيْظَة , عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْن الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَقُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ , وَكَانَ رَئِيسُ الْأَوْسِ فِيهِ : حُضَيْر وَالِد أُسَيْدِ بْن حُضَيْر , وَكَانَ يُقَال لَهُ : حُضَيْر الْكَتَائِب , وَكَانَ رَئِيس الْخَزْرَج يَوْمَئِذٍ : عَمْرُو بْن النُّعْمَانِ الْبَيَاضِيّ , فَقُتِلَ فِيهَا أَيْضًا ، وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا أَوَّلًا لِلْخَزْرَجِ , ثُمَّ ثَبَّتَهُمْ حُضَيْر , فَرَجَعُوا , وَانْتَصَرَتْ الْأَوْس , وَجُرِحَ حُضَيْرٌ يَوْمئِذٍ , فَمَاتَ فِيهَا ، وَذَلِكَ قَبْل الْهِجْرَة بِخَمْسِ سِنِينَ .
فتح الباري (ج **11** / ص **81**)
(8) (م) **16** - (**892**) , (خ) **909**
(9) الصناديد : سادة الناس ، وزعماؤهم ، وعظماؤهم ، وأشرافهم .
(10) (حم) **25072** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(11) (خ) 907 , (م) 19 - (892)
(12) **أَيْ : تغطى**
(13) (م) 17 - (892) , (س) 1597 , (خ) 3337

(فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ)[1](فَانْتَهَرَهُمَا)[2](وَقَالَ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[3](" فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)[4](إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا , وَهَذَا وَهَذَا عِيدُنَا ")[5]

(قَالَتْ : " فَلَمَّا غَفَلَ " , غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا)[6].

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ والْخُسُوف

حُكْمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ والْخُسُوف

(ت د) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : مَاتَتْ فُلَانَةُ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ -)[7](فَخَرَّ سَاجِدًا , فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ[8]؟ , فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا " , وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؟)[9].

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ والْخُسُوف[10]

---

(1) (خ) 2750
(2) (خ) 944 , (م) 17 - (892)
(3) (خ) 909 , (م) 16 - (892)
(4) (خ) 944 , (م) 17 - (892)
(5) (خ) 909 , (م) 16 - (892) , (س) 1593 , (جة) 1898 , (حم) 24585
(6) (خ) 907 , (م) 19 - (892)
(7) (ت) 3891 , (د) 1197
(8) فيه جواز سجود التلاوة وغيره في وقت الكراهة .ع
(9) (د) 1197 , (ت) 3891 , (هق) 6172
(10) قال الألباني في الإرواء **656**: اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيرا ، فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ،

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي , فَقَالَتْ : أَطْعِمُونِي)[1](إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[2](أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[3]

وفي رواية : (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا ، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ)[4](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَذَّبْتُهَا)[5](وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهَا , فَخَرَجَتْ " وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ عَجُوزاً مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ , فَزَعَمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[6](أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟)[7](قَالَتْ: " فَارْتَاعَ[8]رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9] (فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ)[10](وَقَالَ : عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ)[11](كَذَبَتْ يَهُودُ , وَهُمْ عَلَى اللهِ أَكْذَبُ)[12](إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ)[1](

والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم أ . هـ

[1] (حم) **25133**, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **6005**

[3] (خ) **1002**

[4] (حم) **24564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **25747** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **586** , (خ) **6005**

[7] (خ) **1002**

[8] أَيْ : فَزِعَ وخاف بِشِدَّة .

[9] (م) **584**

[10] (حم) **25133**

[11] (خ) **1002**

[12] (حم) **24564**

لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ")[2](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ)[3](" ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْكَبًا)[4](فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ)[5](- وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [6]- فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)[7](" فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى)[8](فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ)[9](وَبَعَثَ مُنَادِيًا : أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ[10])[11](فَاجْتَمَعَ النَّاسُ)[12](فَصَفَّهُمْ وَرَاءَهُ)[13](وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ)[14](وَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا)[15](فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً)[16](حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ[17] الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ)[18](قَالَتْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّون ,

---

[1] (م) **584**
[2] (حم) **24564**
[3] (م) **584**
[4] (خ) **1002**
[5] (م) **904**
[6] ذَكَرَ جُمْهُور أَهْل السِّيَر أَنَّهُ مَاتَ فِي السَّنَة الْعَاشِرَة مِنْ الْهِجْرَة . فتح الباري (ج **3** / ص **489**)
[7] (د) 1178 , (حم) 14457
[8] (خ) 1002
[9] (خ) 999 , (م) 901
[10] الصَّلَاة مُبْتَدَأ , وَجَامِعَة خَبَره , أَيْ : الصَّلَاة تَجْمَع النَّاس . عون المعبود - (ج **3** / ص **137**)
[11] (م) 901 , (س) 1481
[12] (س) 1473
[13] (خ) **999**
[14] (م) 901
[15] (ت) 563 , (خ) 1016
[16] (خ) 999
[17] السِّجَال : جمع سَجْل وهو الدلو .
[18] (س) 1470

وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي[1])[2](فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟)[3](فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ , فَقُلْتُ : آيَةٌ[4]؟ , فَأَشَارَتْ أَيْ : نَعَمْ , قَالَتْ : فَقُمْتُ)[5](فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا)[6](حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ)[7](فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي قَائِمَةً , وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً , فَقُلْتُ : إِنِّي أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ)[8](حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[9] فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي)[10](قَالَتْ عَائِشَةَ : " رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكُوعًا طَوِيلًا)[11](مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا أَطْوَلَ مِنْهُ)[12](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَقَامَ كَمَا هُوَ)[13](وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَرَأَ

---

[1] قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسْجِد لِصَلَاةِ الْكُسُوف ، وَفِيهِ نَظَر , لِأَنَّ أَسْمَاء إِنَّمَا صَلَّتْ فِي حُجْرَة عَائِشَة ، لَكِنْ يُمْكِنهُ أَنْ يَتَمَسَّك بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ نِسَاء غَيْر أَسْمَاء كُنَّ بَعِيدَات عَنْهَا ، فَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُنَّ فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد كَمَا جَرَتْ عَادَتهنَّ فِي سَائِر الصَّلَوَات . فتح الباري (ج **4** / ص **7**)

[2] (خ) 182

[3] (م) 905 , (خ) 4486

[4] أَيْ : هَذِهِ آيَة , أَيْ : عَلَامَة .

[5] (خ) 182

[6] (م) 905

[7] (م) 906

[8] (حم) 26999 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح , (م) 906

[9] الْغَشْي : طَرَف مِنْ الْإِغْمَاء ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا الْحَالَة الْقَرِيبَة مِنْهُ .

[10] (م) 905 , (خ) 4486

[11] (خ) 1002

[12] (حم) 6631, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (خ) 1000

طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى)[1](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَزَرْتُ[2]قِرَاءَتَهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ[3])[4]وفي رواية : (نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)[5](ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ)[6](أَدْنَى مِنْ)[7](الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ)[8](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)[9](كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[10](ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[11](فَأَطَالَ السُّجُودَ , ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ , ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ)[13](فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)[14](ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ , ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ)[15](ثُمَّ تَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ)[16](فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي)[1](وَيَقُولُ : لَمْ تَعِدْنِي

---

(1) (خ) 999

(2) أَيْ : قَدَّرْت . عون المعبود - (ج **3** / ص **134**)

(3) هذه عند النسائي : **1481** , ابو داود : **1187**

(4) (د) 1187

(5) (خ) 1004

(6) (خ) 1002

(7) (خ) 1000

(8) (خ) 1002

(9) (خ) 1009

(10) (س) 1494

(11) (خ) 1009 , (د) 1187

(12) (خ) 997

(13) (خ) 1007

(14) (د) 1187

(15) (خ) 1007

(16) (م) 904

وَأَنَا فِيهِمْ , لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)[2](ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاس مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ)[3](فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)[4]وفي رواية : (رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً)[5]وفي رواية : (سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[6]وفي رواية : (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)[7](ثُمَّ جَلَسَ)[8](فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)[9](وَقَدْ انْجَلَتْ[10] الشَّمْسُ[11])[12](فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[13] (فَخَطَبَ النَّاسَ[14]فَحَمِدَ اللهَ

---

[1] (خز) **1392** وقال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره , (س) 1482

[2] (س) 1482

[3] (م) 904

[4] (خ) 999 , (س) 1494

[5] (س) : **1481** , (حم) : **25287** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح , وهي تعني أنه ركع مرتين في الركعة , وسجد فيها مرة واحدة فقط .

[6] (م) **901** , (د) : **1177**

[7] (م) **908** , (س) **1467** , وإليك طريقة أدائها على هذا العدد كما رواها (م) 909 : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ , قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ سَجَدَ , قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا " , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث**662** : وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين , جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات , وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذٌ لَا يحتج به , وقد فَصَّلَ القولُ في ذلك وانتهى تحقيقُه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامةُ المحققُ ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد في هدي خير العباد " , فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق . أ . هـ

[8] (س) 1481

[9] (س) **1500**

[10] أَيْ : صَفَتْ وَعَادَ نُورُهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **126**)

[11] اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَةِ الصَّلَاة حَتَّى يَقَعَ الِانْجِلَاء . فتح الباري (**3** / **486**)

[12] (خ) **997**

[13] (س) **1475**

[14] فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ لِلْكُسُوف ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاءَ لَا يُسْقِطُ الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْجَلَتْ قَبْل أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاة , فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَة ، فَلَوْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة , أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَة عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا .

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان[1] مِنْ آيَاتِ اللهِ[2])[3] (يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[4] (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)[5] (وَلَا لِحَيَاتِهِ)[6] (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا[7] إِلَى الْمَسَاجِدِ)[8] وفي رواية : (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)[9]

وفي رواية : (فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا)[10] (حَتَّى يَنْجَلِيَا)[11] (ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ : أَيُّهَا النَّاسُ)[12] (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ

وَعَنْ أَصْبَغ : يُتِمُّهَا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَة . فتح الباري (ج **3** / ص **491**)

(1) أَيْ : عَلَامَتَانِ .

(2) أَيْ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأسِ اللهِ وَسَطْوَتِه ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا نُرْسِل بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } .

(3) (خ) **997**

(4) (م) **901**

(5) (م) **904**

(6) (خ) **997**

(7) أَيْ : اِلْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا . فتح الباري (ج **3** / ص **495**)

(8) (حم) : **23679** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناد جيد رجاله رجال الصحيح

(9) (خ) **999**

قَوْله : (إِلَى الصَّلَاة) أَيْ : الْمَعْهُودَةِ الْخَاصَّة ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلُهَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَة , وَلَمْ يُصِبْ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاة .

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا , لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا ، وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا , وَإِلَى إِخْلَاءِ بَعْضِ الْوَقْتِ مِنْ الصَّلَاة . فتح الباري (ج **3** / ص **495**)

(10) (خ) **997**

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللهِ عِنْدَ الْمَخَاوِفِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فُرِّطَ مِنْ الْعِصْيَان , يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَاوِف , وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَة ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى رَحْمَتَه . فتح الباري(**3** / **495**)

(11) (م) **901**

(12) (حم) **24564**

عَبْدُهُ , أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[1])[2](أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)[3](يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[4]لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا[5]ولبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[6](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[7])[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ)[9](فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ)[10](فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا)[11](حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ)[12](فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ)[13]

(وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا)[14](ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ)[15]

(جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ)[16]

---

[1] لَمَّا أُمِرُوا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ نَاسَبَ رَدْعُهُمْ عَنْ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ الْبَلَاء ، وَخَصَّ مِنْهَا الزِّنَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا فِي ذَلِكَ . فتح الباري (ج **3** / ص **491**)

[2] (خ) **997** , (م) **901**

[3] (حم) **24564**

[4] أَيْ : مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللهِ وَانْتِقَامِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْرَام . فتح الباري (**3** / **491**)

[5] أَيْ : لَتَرَكْتُمْ الضَّحِك, وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ إِلَّا نَادِرًا, لِغَلَبَةِ الْخَوْفِ وَاسْتِيلَاءِ الْحُزْن. فتح الباري (ج **3** / ص **491**)

[6] (خ) **997**

[7] أَيْ : تَأَخَّرْت .

[8] (خ) **715**

[9] (م) **904**

[10] (م) **2737**

[11] (خ) **715**

[12] (خ) **1154**

[13] (م) **904**

[14] (خ) **1004**

[15] (م) **904**

[16] (خ) **1154** , (م) **904**

(حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا)[1](مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا)[2]

(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ :

" بِكُفْرِهِنَّ " ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ ، قَالَ : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[3]وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ[4]لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ , ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا[5] قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)[6](وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ)[7]

(يَجُرُّ قُصْبَهُ[8])[9]

(- وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[10]-)[11](وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا

---

[1] (س) **1482**

[2] (م) **904**

[3] الْعَشِير : الزوج .

[4] الْمُرَادُ بِكُفْرِ الْإِحْسَانِ : تَغْطِيَتُهُ أَوْ جَحْدُه . فتح الباري (ج **4** / ص **5**)
أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ , وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَان . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **278**)

[5] أَيْ : شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوَافِقُ غَرَضَهَا , مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ . فتح الباري (**4** / **5**)

[6] (خ) **1004**

[7] (خ) **1154**

[8] (الْقُصْب) : هِيَ الْأَمْعَاء .

[9] (م) **904**

[10] قَالَ أَبُو عُبَيْدَة : كَانَتْ السَّائِبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْعَام ، وَتَكُونُ مِنْ النُّذُورِ لِلْأَصْنَامِ , فَتُسَيَّبُ , فَلَا تُحْبَسُ عَنْ مَرْعًى , وَلَا عَنْ مَاء , وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَد ، قَالَ : وَقِيلَ : السَّائِبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ الْإِبِلِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَنْذُرُ إِنْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيُسَيِّبَنَّ بَعِيرًا ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : السَّائِبَة : كَانُوا يُسَيِّبُونَ بَعْضَ إِبِلِهِمْ فَلَا تُمْنَعُ حَوْضًا أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ . فتح الباري (**13** / **31**)

[11] (خ) **1154**

، فَلَمْ تُطْعِمْهَا)[1](وَلَمْ تَسْقِهَا)[2]

(وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ[3] حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا)[4](فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا , وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا)[5](وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ , يَقُولُ : أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ)[6]

(- وَكَانَ يَسْرِقُ)[7](الْحَجِيجَ)[8](بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ)[9](قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ, إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي)[10](وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ-)[11] (وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتَيْ[12] رَسُولِ اللهِ ﷺ)[13](فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ)[14](وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[15] فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[16] يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ , فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ , جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

---

(1) (م) **904**

(2) (س) **1496**

(3) (خَشَاش الْأَرْض) : حَشَرَات الْأَرْضِ .

(4) (م) **904**

(5) (حب) **5622** , (خ) **712** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب تحت حديث : **2274**

(6) (س) **1482**

(7) (م) **904**

(8) (س) **1496**

(9) (م) **904**

(10) (حم) **6483** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن , (م) **904**

(11) (م) **904**

(12) البُدْن والبَدَنَة : تقع على الجمل , والناقة , والبقرة ، وهي بالإبلِ أَشْبَه ، وسُمِّيَتْ بدَنةً لِعظَمِها وسِمَنِها .

(13) (حب) **7489** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2274**

(14) (خ) **1004** , (م) **907**

(15) الفِتْنة : الامْتِحانُ والاخْتِبار .

(16) وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْن الْفِتْنَتَيْنِ : الشِّدَّةُ وَالْهَوْلُ وَالْعُمُوم .شرح سنن النسائي(**3/296**)

وَالْهُدَى , فَأَجَبْنَا , وَآمَنَّا , وَاتَّبَعْنَا)[1](- ثَلَاثَ مِرَارٍ[2] - فَيُقَالُ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ , فَنَمْ صَالِحًا , وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ[3] فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي , سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ)[4](فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ)[5](وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[6](إِنَّ الْمَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[7](عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا ")[8](

قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ")[9]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الْإِنَابَةِ ، فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ "[10]

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي)[11](بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ)[12] وفي رواية : (إِذْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ)[13](فَجَمَعْتُ

---

(1) (خ) 994
(2) يعني أن السؤال يُكَرَّر عليه ثلاث مرار , فيكرِّرُ نفسَ الجواب ثلاث مرار .ع
(3) قال الراوي : لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ .
(4) (م) 905 , (خ) 6857
(5) (حم) 24564
(6) (حم) 25747 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(7) (س) 2066 , صَحِيح الْجَامِع : 1965, والصَّحِيحَة تحت حديث : 1377
(8) (خ) 6005 , (س) 2066
(9) (خ) 1306 , (حم) 24313
(10) (حم) 24516 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(11) (م) 25 - (913)
(12) (م) 26 - (913)
(13) (م) 27 - (913)

وَقُلْتُ :)[1](وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يُحْدِثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ , قَالَ :)[2](" فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)[3](وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ , رَافِعٌ يَدَيْهِ)[4](يُسَبِّحُ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو , فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنْ الشَّمْسِ)[5](قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ , وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[6](وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ")[7]

اَلْقِرَاءَة فِي صَلَاة اَلْكُسُوف والْخُسُوف

(خ م ت حم) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّون , وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي)[8])[9](فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟)[10](فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ , فَقُلْتُ : آيَة[11]؟ , فَأَشَارَتْ أَيْ : نَعَمْ , قَالَتْ :

---

[1] (س) 1460

[2] (م) 26 - (913) , (س) 1460 , (د) 1195

[3] (س) 1460 , (ن) 1841

[4] (م) 26 - (913)

[5] (حم) 20636 , (م) 25 - (913) , (س) 1460 , (د) 1195 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 26 - (913) , (د) 1195 , (حم) 20636

[7] (س) 1460 , (ن) 1841

[8] قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْن بَطَّال عَلَى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسْجِد لِصَلَاةِ الْكُسُوف ، وَفِيهِ نَظَر , لِأَنَّ أَسْمَاء إِنَّمَا صَلَّتْ فِي حُجْرَة عَائِشَة ، لَكِنْ يُمْكِنهُ أَنْ يَتَمَسَّك بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ نِسَاء غَيْر أَسْمَاء كُنَّ بَعِيدَات عَنْهَا ، فَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُنَّ فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد كَمَا جَرَتْ عَادَتهنَّ فِي سَائِر الصَّلَوَات . فتح الباري (ج **4** / ص **7**)

[9] (خ) 182

[10] (م) 905 , (خ) 4486

[11] أَيْ : هَذِهِ آيَة , أَيْ : عَلَامَة .

فَقُمْتُ)[1](فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا)[2](حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِس)[3](فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي قَائِمَةً , وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً , فَقُلْتُ : إِنِّي أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ)[4](حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[5]فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي)[6](قَالَتْ عَائِشَةَ : " ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكُوعًا طَوِيلًا)[7](مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ)[8](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَقَامَ كَمَا هُوَ)[9](وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى)[10](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَزَرْتُ[11]قِرَاءَتَهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ[12])[13]وفي رواية : (نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)[14](ثُمَّ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ)[15](أَدْنَى مِنْ)[16](الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ)[1](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)[2](كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ

---

[1] (خ) 182
[2] (م) 905
[3] (م) 906
[4] (حم) 26999 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح , (م) 906
[5] الْغَشْي : طَرَف مِنْ الْإِغْمَاء ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا الْحَالَة الْقَرِيبَة مِنْهُ .
[6] (م) 905 , (خ) 4486
[7] (خ) 1002
[8] (حم) 6631, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (خ) 1000
[10] (خ) 999
[11] أَيْ : قَدَّرْت . عون المعبود - (ج **3** / ص **134**)
[12] هذه عند النسائي : **1481** , ابو داود : **1187**
[13] (د) 1187
[14] (خ) 1004
[15] (خ) 1002
[16] (خ) 1000

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[3](ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[4](فَأَطَالَ السُّجُودَ , ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى)[5](فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ , ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ)[6](فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)[7]

اَلدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ وَالْخُسُوف

(خ م ت حم) , حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)[8](وَقَدْ انْجَلَتْ[9] الشَّمْسُ[10])[11](فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[12](فَخَطَبَ النَّاسَ[13] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ[14] مِنْ آيَاتِ اللهِ[1])[2](يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[3](لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)[4](وَلَا لِحَيَاتِهِ)[5](

---

(1) (خ) 1002
(2) (خ) 1009
(3) (س) 1494
(4) (خ) 1009 , (د) 1187
(5) (خ) 997
(6) (خ) 1007
(7) (د) 1187
(8) (س) **1500**
(9) أَيْ : صَفَتْ وَعَادَ نُورهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **126**)
(10) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَة الصَّلَاة حَتَّى يَقَع الِانْجِلَاء . فتح الباري (ج **3** / ص **486**)
(11) (خ) 997
(12) (س) 1475
(13) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة لِلْكُسُوفِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاء لَا يُسْقِط الْخُطْبَة ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اِنْجَلَتْ قَبْل أَنْ يَشْرَع فِي الصَّلَاة , فَإِنَّهُ يُسْقِط الصَّلَاة وَالْخُطْبَة ، فَلَوْ اِنْجَلَتْ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَة الْمَذْكُورَة عِنْد مَنْ قَالَ بِهَا ، وَعَنْ أَصْبَغ : يُتِمّهَا عَلَى هَيْئَة النَّوَافِل الْمُعْتَادَة . فتح الباري (ج **3** / ص **491**)
(14) (آيَتَانِ) أَيْ عَلَامَتَانِ .

)[5](فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا[6]إِلَى الْمَسَاجِدِ)[7]وفي رواية : (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)[8]وفي رواية : (فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا)[9](حَتَّى يَنْجَلِيَا ")[10]

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي)[11](بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ)[12]وفي رواية : (إِذْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ)[13](فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ :)[14](وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يُحْدِثُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ , قَالَ :)[15]("

---

[1] (مِنْ آيَات الله) أَيْ الدَّالَّة عَلَى قُدْرَته عَلَى تَخْوِيف الْعِبَاد مِنْ بَأْس الله وَسَطْوَته ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى (وَمَا نُرْسِل بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)
[2] (خ) 997
[3] (م) 901
[4] (م) 904
[5] (خ) 997
[6] أَيْ : اِلْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا . فتح الباري (ج **3** / ص **495**)
[7] (حم) : **23679** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناد جيد رجاله رجال الصحيح .
[8] (خ) 999 , (م) 914 , قَوْله : (إِلَى الصَّلَاة) أَيْ : الْمَعْهُودَة الْخَاصَّة ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلهَا مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْل الْخُطْبَة , وَلَمْ يُصِبْ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَق الصَّلَاة , وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَة لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتهَا , لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاة وَالْمُسَارَعَة إِلَيْهَا ، وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَة قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتهَا , وَإِلَى إِخْلَاء بَعْض الْوَقْت مِنْ الصَّلَاة . فتح الباري (ج 3 / ص 495)
[9] (خ) 997 ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الِالْتِجَاء إِلَى الله عِنْد الْمَخَاوِف بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار سَبَب لِمَحْوِ مَا فُرِّطَ مِنْ الْعِصْيَان , يُرْجَى بِهِ زَوَال الْمَخَاوِف , وَأَنَّ الذُّنُوب سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَات الْعَاجِلَة وَالْآجِلَة ، نَسْأَل الله تَعَالَى رَحْمَته وَعَفْوه وَغُفْرَانه . فتح الباري (ج **3** / ص **495**)
[10] (م) 901
[11] (م) 25 - (913)
[12] (م) 26 - (913)
[13] (م) 27 - (913)
[14] (س) 1460
[15] (م) 26 - (913) , (س) 1460 , (د) 1195

فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)[1](وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ , رَافِعٌ يَدَيْهِ)[2](يُسَبِّحُ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو , فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنْ الشَّمْسِ)[3](قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ , وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4](وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ")[5]

(خ) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : " لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بِالْعَتَاقَةِ[6] فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ "[7]

اَلْخُطْبَةُ بَعْد صَلَاةِ اَلْكُسُوف

(خ م ت حم) , حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)[8](وَقَدْ انْجَلَتْ[9] الشَّمْسُ)[10][11](فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[12](فَخَطَبَ النَّاسَ[1] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ[2] مِنْ آيَاتِ اللهِ)[3]([4] يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[5](لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)[6](وَلَا لِحَيَاتِهِ ")[7]

---

(1) (س) 1460 , (ن) 1841

(2) (م) 26 - (913)

(3) (حم) 20636 , (م) 25 - (913) , (س) 1460 , (د) 1195 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (م) 26 - (913) , (د) 1195 , (حم) 20636

(5) (س) 1460 , (ن) 1841

(6) العتاقة : تحرير الرقاب من الرق .

(7) (خ) 995 (د) 1192 , (حم) 26969

(8) (س) **1500**

(9) أَيْ : صَفَتْ وَعَادَ نُورهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **126**)

(10) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَة الصَّلَاة حَتَّى يَقَع الِانْجِلَاء . فتح الباري (ج **3** / ص **486**)

(11) (خ) 997

(12) (س) 1475

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاء

حُكْمُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاء

(خ م س) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[8] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[9] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[10] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ , حَتَّى دَنَا)[11] (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[12] (فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ[13] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَمْسُ

---

[1] فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة لِلْكُسُوفِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاء لَا يُسْقِط الْخُطْبَة ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اِنْجَلَتْ قَبْل أَنْ يَشْرَع فِي الصَّلَاة , فَإِنَّهُ يُسْقِط الصَّلَاة وَالْخُطْبَة ، فَلَوْ اِنْجَلَتْ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَة الْمَذْكُورَة عِنْد مَنْ قَالَ بِهَا ، وَعَنْ أَصْبَغ : يُتِمّهَا عَلَى هَيْئَة النَّوَافِل الْمُعْتَادَة . فتح الباري (ج **3** / ص **491**)

[2] (آيَتَانِ) أَيْ عَلَامَتَانِ .

[3] (مِنْ آيَات الله) أَيْ الدَّالَّة عَلَى قُدْرَته عَلَى تَخْوِيف الْعِبَاد مِنْ بَأْس الله وَسَطْوَته ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى (وَمَا نُرْسِل بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)

[4] (خ) 997

[5] (م) 901

[6] (م) 904

[7] (خ) 997

[8] النَّجْدُ فِي الْأَصْل : مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْض , ضِدُّ الْتِّهَامة ، سُمِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ الْوَاقِعَة بَيْنَ مَكَّةَ والْعِرَاق . عون المعبود - (ج **1** / ص **437**)

[9] الْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَة . (فتح - ح**46**)

[10] الدَّوِيّ : صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَكَرِّرٌ , وَلَا يُفْهَم, وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْد. (فتح - ح**46**)

[11] (خ) **46** , (م) **11**

[12] (م) **11**

[13] أَيْ : عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَام ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَام ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمهَا , أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ الشَّرَائِع الْفِعْلِيَّة ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلهَا الرَّاوِي لِشُهْرَتِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ لِأَنَّ الرَّاوِي اِخْتَصَرَهُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا القولَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي الصِّيَام عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيث قَالَ : " فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله > بِشَرَائِعِ الْإِسْلَام " ، فَدَخَلَ فِيهِ بَاقِي الْمَفْرُوضَات , بَلْ وَالْمَنْدُوبَات . (فتح - ح**46**) =

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[1] فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[2] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَصِيَامُ رَمَضَانَ " , فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ , قَالَ: " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ " , فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ")[3]

أَنْوَاعُ الِاسْتِسْقَاء

دُعَاءُ اَلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالِاسْتِسْقَاءِ

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " , إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](قَحطَ الْمطَرُ)[5](وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ)[6](وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ

= قال النووي (1/ 73): وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَجّ ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَة ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ , لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الصَّوْمُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الزَّكَاةُ ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحِمِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخُمُسِ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَان ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَدِ خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصًا , وَإِثْبَاتًا وَحَذْفًا .

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهَا فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ > بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا زَادَهُ غَيْرُهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ , وَإِنْ كَانَ اِقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِرِ بِأَنَّهُ الْكُلُّ , فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الثِّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكُلِّ ، وَأَنَّ اِقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ .

[1] قَوْله : (خَمْس صَلَوَات) يُسْتَفَاد مِنْه أَنَّهُ لَا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر , أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر , أَوْ صَلَاة الضُّحَى , أَوْ صَلَاة الْعِيد , أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد الْمَغْرِب . (فتح - ح46)

[2] كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْك شَيْءٌ إِلَّا إِنْ أَرَدْت أَنْ تَطَوَّعَ , فَذَلِكَ لَك .(فتح - ح46)

[3] (خ) 1333 , (م) 14

[4] (خ) 3389 , (حم) 13718

[5] (خ) 969

[6] (خ) 975

)[1](فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا)[2](قَالَ : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[3](يَسْتَسْقِي اللهَ ﷻ)[4](- وَأَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ -)[5]

وفي رواية : (وَصَفَ حَمَّادٌ وَبَسَطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ , وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)[6](فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا)[7] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)[8]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا, مَرِيئًا مَرِيعًا)[9](طَبَقًا)[10](نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ , عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ")[11](قَالَ أَنَسٌ :)[12](فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[13]فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا وَضَعَهَا حَتَّى السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ , " ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ")[14](قَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ , حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ)[15](مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ)[16](

---

(1) (خ) **970**
(2) (خ) **969**
(3) (حم) **12038** , (خ) **967** , (س) **1527**
(4) (س) **1527** , (حم) **13894**
(5) (حم) **13725** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(6) (حم) **13894** ، انظر الإرواء (**2 / 144**) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.
(7) (خ) **967** , (س) **1516**
(8) (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)
(9) (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**
(10) (جة) **1269** , (حم) **18091**
(11) (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**
(12) (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)
(13) القَزَع : قِطَع السَّحاب المُتَفرقة .
(14) (خ) **891** , (حم) **13718**
(15) (س) **1527** , (حم) **12038** , (خز) **1789** , (خ) **5982**
(16) (حم) **12972** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[1](فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ , وَمِنْ الْغَدِ , وَبَعْدَ الْغَدِ , وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[2](قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا)[3](" فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ")[4](قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتْ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي , فَادْعُ اللهَ)[6](أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا)[7](" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ , وَقَالَ بِيَدَيْهِ :)[8](اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)[9](اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ[10] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ , وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)[11](فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ")[12]وفي رواية : (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عن الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)[13](فَانْجَابَتْ[14]عن الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ)[15](وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[16](فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا

---

[1] (خ) 3389 , (د) 1174
[2] (خ) 891 , (حم) 13894
[3] (خ) 967 , (م) 9 - (897) , (س) 1518
[4] (خ) 975 , (حم) 13039
[5] (خ) 969 , (د) 1174
[6] (خ) 970
[7] (خ) 969
[8] (س) 1527 , (حم) 12038 , (خ) 968
[9] (خ) 5742 , (س) 1527
[10] الأَكَمَة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .
[11] (خ) 971 , (س) 1515
[12] (خ) 891
[13] (خ) 5742 , (جة) 1269
[14] أَيْ : انكشفت .
[15] (خ) 970 , (س) 1504
[16] (خ) 967

مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ , يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا , وَلَا نُمْطَرُ)[1](بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ)[2](يُرِيهِمْ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)[3](وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ)[4](إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ)[5].

)[5].

خُرُوجُ اَلنَّاسِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاء

(ت س د) , وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بأَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)[6](فَأَتَيْتُهُ)[7](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[8]مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا)[9](حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى)[10](فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[11](وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ")[12]

---

[1] (حم) 13039 , (خ) 975 , (م) 10 - (897) , (س) 1517
[2] (خ) 975 , (حم) 13591
[3] (خ) 5742
[4] (م) 9 - (897) , (خ) 891
[5] (خ) 986
[6] (د) 1165
[7] (ت) 558 , (س) 1506
[8] قَالَ فِي النِّهَايَة : التَّبَذُّلُ تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُع . تحفة الأحوذي
[9] (س) 1521 , (جة) 1266 , (ت) 558 , (حم) 3331
[10] (ت) 558 , (د) 1165
[11] (س) 1508 , (د) 1165
[12] (د) 1165 , (ت) 558 , (س) 1508 , (جة) 1266

(خ) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ , وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ش , فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ , فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ , وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "[1]

وَقْتُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاء

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ , " فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[2] فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ[3] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ،

ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ , وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ[4] ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1] فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ "[2]

---

[1] (خ) 976 , (طح) ج1ص326 , (هق) 6203

[2] حاجب الشمس : طرفها .

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

[4] الكِنّ : ما يقي الحر والبرد من الأبنية والمساكن .

اَلْخُطْبَةُ قَبل صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالدُّعَاءُ فِيهَا

(د) , حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحمِدَ اللهَ ﷻ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ[3] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ , وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ "[4]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ , وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ , وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ "[5]

(ت د حم) , وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزَّوْرَاءِ , قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ)[6] (مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ)[7] وفي رواية : (بَاسِطًا كَفَّيْهِ)[8] (لَا

---

(1) النواجذ : هي أواخر الأسنان , وقيل : التي بعد الأنياب .

(2) (د) 1173 , (حب) 991 , (ك) 1225 , (هق) 6202 , وحسنه الألباني في الإرواء : **668** , وصحيح موارد الظمآن : **500**

(3) قَالَ أَبُو دَاوُد : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

(4) (د) 1173 , (حب) 991 , (ك) 1225 , (هق) 6202 , حسنه الألباني في الإرواء : **668** , وصحيح موارد الظمآن : **500**

(5) (د) 1176 , (ط) 449 , (عب) 7912 , (هق) 6234

(6) (د) **1168** , (ت) **557** , (س) **1514** , (حم) **21993**

(7) (ت) **557** , (س) **1514** , (حم) **21993**

(8) (د) **1172**

يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ , مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ")[1]

(حم) , وَعَنْ شُعْبَةَ , عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ " ، قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ , قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ .[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ " قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ .[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ "[4]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا - يَعْنِي : وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ - حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا دَعَا[6] جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ "[7]

آدَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

---

[1] (حم) , **21994** , (حب) , **879** , (د) **1168** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (حم) 13210 , (م) **5** - (**895**) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) **8816** , (جة) **1271** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (م) **7** - (**895**) , (حم) **12576** , (هق) **6241**
[5] (د) 1171 , (هق) 6240 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 674
[6] قال الألباني في الصحيحة 2491 : يعني في الإستسقاء .
[7] (حم) 12261 , (يع) 3534 , (الضياء) 1636 , انظر الصَّحِيحَة : 2491 , وقال الألباني : فائدة : قد ذهب إلى العمل بالحديث وأفتى به الإمام مالك , كما جاء في المدونة لابن القاسم أ . هـ

(ت س د) , وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بأَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)[1](فَأَتَيْتُهُ)[2](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[3]مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا)[4](حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى)[5](فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[6](وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ")[7]

(خ م ت س د حم خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ)[8](إِلَى الْمُصَلَّى)[9](يَسْتَسْقِي لَهُمْ)[10](وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)[11](فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ)[12](حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو , ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ")[13]

---

[1] (د) 1165
[2] (ت) 558 , (س) 1506
[3] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّبَذُّلُ تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ . تحفة الأحوذي
[4] (س) 1521 , (جة) 1266 , (ت) 558 , (حم) 3331
[5] (ت) 558 , (د) 1165
[6] (س) 1508 , (د) 1165
[7] (د) 1165 , (ت) 558 , (س) 1508 , (جة) 1266
[8] (خ) 977 , (ت) 556
[9] (خ) 966 , (م) 1 - (894) , (س) 1505
[10] (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502
[11] (س) 1507 , (خز) 1415 , (د) 1164 , (حم) 16520
[12] (م) 3 - (894) , (خ) 983 , (د) 1166
[13] (خ) 979

وفي رواية : (حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[1](أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا , فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ)[2](فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ , وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ , ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ ")[3]

وفي رواية : (فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا)[4](وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[5](فَأَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ)[6](ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ)[7](يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)[8](فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " , وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ)[9](" ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ")[10]

اَلْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاء

(م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ , وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ " , قَالَ : " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ "[11]

---

[1] (م) 1 - (894) , (س) 1511 , (د) 1167 , (حم) 16482
[2] (خز) 1415 , (د) 1164 , (حم) 16509
[3] (د) 1163 , (جة) 1267 , (حم) 16509
[4] (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502
[5] (ت) 556 , (د) 1161
[6] (حم) **16512** ، وحسنه الألباني في الإرواء حديث : **676** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[7] (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502
[8] (خ) 978 , (حم) 16507
[9] (حم) 16512
[10] (خ) 979 , (ت) 556 , (س) 1522 , (م) 4 - (894)
[11] (م) **62** - (**878**) , (ت) **533** , (س) **1424** , (د) **1122**

(ت س د) , وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بأَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)[1] (فَأَتَيْتُهُ)[2] (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[3] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا)[4] (حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى)[5] (فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[6] (وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ")[7]

(خ م ت س د حم خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ)[8] (إِلَى الْمُصَلَّى)[9] (يَسْتَسْقِي لَهُمْ)[10] (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)[11] (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ)[12] (حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو , ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ")[13]

---

(1) (د) 1165
(2) (ت) 558 , (س) 1506
(3) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّبَذُّلُ تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ . تحفة الأحوذي
(4) (س) 1521 , (جة) 1266 , (ت) 558 , (حم) 3331
(5) (ت) 558 , (د) 1165
(6) (س) 1508 , (د) 1165
(7) (د) 1165 , (ت) 558 , (س) 1508 , (جة) 1266
(8) (خ) 977 , (ت) 556
(9) (خ) 966 , (م) 1 - (894) , (س) 1505
(10) (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502
(11) (س) 1507 , (خز) 1415 , (د) 1164 , (حم) 16520
(12) (م) 3 - (894) , (خ) 983 , (د) 1166
(13) (خ) 979

وفي رواية : (حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[1](أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا , فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ)[2](فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ , وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ , ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ ")[3]

وفي رواية : (فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا)[4](وَرَفَعَ يَدَيْهِ)[5](فَأَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ)[6](ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ)[7](يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)[8](فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " , وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ)[9](" ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ")[10]

اَلتَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاء[11]

---

(1) (م) 1 - (894) , (س) 1511 , (د) 1167 , (حم) 16482

(2) (خز) 1415 , (د) 1164 , (حم) 16509

(3) (د) 1163 , (جة) 1267 , (حم) 16509

(4) (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502

(5) (ت) 556 , (د) 1161

(6) (حم) **16512** ، وحسنه الألباني في الإرواء حديث : **676** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(7) (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502

(8) (خ) 978 , (حم) 16507

(9) (حم) 16512

(10) (خ) 979 , (ت) 556 , (س) 1522 , (م) 4 - (894)

(11) قال صاحب المغني ج**2** ص**148** : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا , فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِمَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى , وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , وَدَاوُد , وَالشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ;
وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .
وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ , يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا } .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ , أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَإِسْحَاقَ ;

(ت س د) , وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بأَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)[1] (فَأَتَيْتُهُ)[2] (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[3] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا)[4] (حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى)[5] (فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[6] (وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ")[7]

اَلدُّعَاءُ لِصَرْفِ ضَرَرِ الْمَطَرِ الْكَثِير

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " , إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8] (قَحَطَ الْمَطَرُ)[9] (وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ)[10] (وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ

لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ التَّكْبِيرَ , وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ , وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ , وَكَيْفَمَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا

[1] (د) 1165

[2] (ت) 558 , (س) 1506

[3] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : التَّبَذُّلُ تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ . تحفة الأحوذي

[4] (س) 1521 , (جة) 1266 , (ت) 558 , (حم) 3331

[5] (ت) 558 , (د) 1165

[6] (س) 1508 , (د) 1165

[7] (د) 1165 , (ت) 558 , (س) 1508 , (جة) 1266

[8] (خ) **3389** , (حم) **13718**

[9] (خ) **969**

[10] (خ) **975**

)[1](فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا)[2](قَالَ : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[3](يَسْتَسْقِي اللهَ ﷻ)[4](- وَأَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ -)[5]

وفي رواية : (وَصَفَ حَمَّادٌ وَبَسَطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ , وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)[6](فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا)[7] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)[8]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا, مَرِيئًا مَرِيعًا)[9](طَبَقًا)[10](نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ , عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ")[11](قَالَ أَنَسٌ :)[12](فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[13]فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا وَضَعَهَا حَتَّى السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ , " ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ")[14](قَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ , حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ)[15](مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ)[16](

---

[1] (خ) **970**

[2] (خ) **969**

[3] (حم) **12038** , (خ) **967** , (س) **1527**

[4] (س) **1527** , (حم) **13894**

[5] (حم) **13725** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) **13894** ، انظر الإرواء (**2 / 144**) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[7] (خ) **967** , (س) **1516**

[8] (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)

[9] (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**

[10] (جة) **1269** , (حم) **18091**

[11] (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**

[12] (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)

[13] القَزَع : قِطَع السَّحاب المُتَفرقة .

[14] (خ) **891** , (حم) **13718**

[15] (س) **1527** , (حم) **12038** , (خز) **1789** , (خ) **5982**

[16] (حم) **12972** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[1](فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ , وَمِنْ الْغَدِ , وَبَعْدَ الْغَدِ , وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[2](قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا)[3](" فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ")[4](قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتْ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي , فَادْعُ اللهَ)[6](أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا)[7](" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ , وَقَالَ بِيَدَيْهِ :)[8](اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)[9](اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ[10] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ , وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ")[11]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيح

حُكْمُ صَلَاةِ التَّرَاوِيح

(خ م د حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

---

[1] (خ) 3389 , (د) 1174
[2] (خ) 891 , (حم) 13894
[3] (خ) 967 , (م) 9 - (897) , (س) 1518
[4] (خ) 975 , (حم) 13039
[5] (خ) 969 , (د) 1174
[6] (خ) 970
[7] (خ) 969
[8] (س) 1527 , (حم) 12038 , (خ) 968
[9] (خ) 5742 , (س) 1527
[10] الأَكَمَة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .
[11] (خ) 971 , (س) 1515

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[1] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[2]" , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[3](- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ)[4]

<u>وفي رواية</u> : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[5](قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ")[6](- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[7]

<u>وفي رواية</u> : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[8](" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[9](فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[10](بِذَلِكَ , " فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[11](فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ

---

[1] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج **3** / ص **311**)

[2] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِد بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبه . شرح النووي (**3** / **132**)

[3] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) **698** , (م) **213** - (**781**)
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) 696

[5] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[6] (حم) 26350 , (خ) **698**

[7] (د) 1126 , (حم) 24062

[8] (س) 762 , (خ) 697

[9] (حم) 26350

[10] (خ) 882

[11] (خ) 696

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[1](" فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ " ، وَثَبَتَ النَّاسُ)[2](" فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3](فَقَالَ لِي : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ , فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ , فَقَالَ : " اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ , " وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ")[4](فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ)[5](فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلَاةَ)[6](وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)[7](وَحَصَبُوا بَابَهُ)[8](" فَلَمْ يَخْرُجْ)[9](حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[10](فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[11](صَلَاةُ اللَّيْلِ)[12](فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ , سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ , فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[13](أَيُّهَا

---

[1] (خ) 882 , (حم) 25401

[2] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

[3] (حم) 24367 , (خ) 5524 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[4] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

[5] (خ) **6860** , (س) **1599**

[6] (حم) 25996 , (م) 178 - (761) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) **6860** , (س) **1599** , (د) **1447** , (حم) **21675**

[8] (د) **1447** , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

[9] (حم) 25996

[10] (خ) 1908

[11] (حم) 25996

[12] (خ) 696

[13] (حم) 25401 , (خ) 1908 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

, أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلًا , وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)[1](قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[2] (صَلَاةُ اللَّيْلِ , فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ")[3]

وفي رواية: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ)[4](وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ , مَا قُمْتُمْ بِهِ)[5](فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[6]

وفي رواية : (خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[7]وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ)[8](مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ, وَإِنْ قَلَّ)[9] (وَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ , صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ , إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[10](قَالَتْ : ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ , فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ

---

[1] (د) 1374 , (حم) 26350
[2] (خ) 1077 , (م) 177 - (761) , (د) **1447** , (حم) **21622**
[3] (م) 178 - (761) , (خ) 882 , (حم) 25401
[4] (حم) 25535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[5] (خ) 6860 , (م) **214** - (**781**) , (حم) **21622**
[6] (حم) 26350
[7] الْمَلَال : اِسْتِثْقَالُ الشَّيْء , وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَعْنَاهُ : لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَه , فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَمَلُّ اللهُ إِذَا مَلَلْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ : لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُه , لِأَنَّهُ لَوْ اِنْقَطَعَ حِين يَنْقَطِعُونَ , لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّة , وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : " اِكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنْ الْعَمَلِ " .
فتح الباري (ج**1**ص**68**)
[8] (خ) 5524
[9] (م) 782 , (خ) 5524
[10] (خ) **698** , (م) **213** - (**781**) , (ت) **450** , (س) **1599**

)[1](وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ[2]")[3](قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[4])[5] .

الشرح[6]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ)[7](يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ , وَكَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْفَرَائِضِ ")[8]

---

[1] (س) 762 , (خ) 1908

[2] أَيْ : لَازَمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُنَا : أَهْلُ بَيْتِهِ , وَخَوَاصُّهُ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ . شرح النووي(ج **3** / ص **133**)

[3] (م) 782 , (خ) **1869**

[4] [المعارج/**23**]

[5] (حم) 24584 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[6] فِي الحديثِ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ , وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطهَا , ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار , وَعَادَ إِلَى الصَّلَاة فِي الْبَيْت .
وَفِيهِ : جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِد .
وَفِيهِ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَة .
وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة .
وَفِيهِ : تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ .
وَفِيهِ : بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ , وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ - فِي عِلْمٍ وَغَيْرِه - الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . النووي (**132/3**)

[7] (م) 77 - (718) , (خ) 1076 , (د) 1293

[8] (حم) 24603 , (خ) 1076 , (م) 77 - (718) , (د) 1293 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ , فَيَقُولُ : " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا[1] وَاحْتِسَابًا[2] غُفِرَ لَهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[3] ")[4] (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه -)[5] (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ)[6].

(ت س د جة حم) , وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ)[7] (حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ , فَقَامَ بِنَا)[8] (لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[9] (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[10] (الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[11] (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ , وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ)[12] (لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[1] (فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ

---

[1] أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّب إِلَيْهِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)
[2] أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)
[3] قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ الْمُكَفِّرَاتِ إِنْ صَادَفَتْ السَّيِّئَاتِ تَمْحُوهَا إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ , وَتُخَفِّفُهَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ , وَإِلَّا تَكُونُ مُوجِبَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّاتِ .تحفة الأحوذي(ج **2**ص **220**)
[4] (م) 174 - (759) , (خ) 1905 , (ت) 808 , (س) 2193
[5] (خ) **1905** , (م) 174 - (759) , (س) 2192
[6] (حم) 7868 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806** , (جة) **1327**
[8] (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806**
[9] (س) **1606** , (حم) **21606**
[10] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**
[11] (حم) **21606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[12] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ , فَقَالَ : " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[2](ثُمَّ قَالَ : لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[3](ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ)[4](ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)[5](وَأَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ , فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ , ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ ")[6](قَالَ النُّعْمَانُ : وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ , فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ , فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ؟)[7].

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ " ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ , وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ : " قَدْ أَحْسَنُوا ، وَقَدْ أَصَابُوا "[8]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ , يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ , وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ , فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ , ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى

---

(1) (حم) 21606 , (س) 1606

(2) (ت) 806 , (جة) 1327 , (د) 1375 , (س) 1364

(3) (حم) 21606

(4) (ت) 806 , (جة) 1327 , (د) 1375 , (س) 1605

(5) (حم) 18426 , (س) 1606 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(6) (س) 1364 , (د) 1375 , (جة) 1327 , (ت) 806 , صححه الألباني في الإرواء : 447

(7) (حم) 18426

(8) (هق) 4386 , (د) 1377 , (خز) 2208 , (حب) 2541 , وحسنه الألباني في كتاب صلاة التراويح ص 10

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ , فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ , وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ , وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ - .[1]

فَضْلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيح

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[2] وَاحْتِسَاباً[3] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[4]"[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ , أَحْيَا اللَّيْلَ , وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ , وَجَدَّ , وَشَدَّ الْمِئْزَرَ "[6]

وفي رواية : "وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ "[7]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ "[1]

---

(1) (خ) 1906 (ط) 250 , (عب) 7723 , (خز) 1100
(2) أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ .عون المعبود(3/ 309)
(3) أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 309)
(4) قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ ,
قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُكَفِّرَاتِ إِنْ صَادَفَتْ السَّيِّئَاتِ , تَمْحُوهَا إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ وَتُخَفِّفُهَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ , وَإِلَّا تَكُونُ مُوجِبَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّاتِ .
تحفة الأحوذي(ج2ص220)
(5) (خ) **37** , (م) 173 - (759)
(6) (م) 7 - (1174) , (خ) 1920 , (س) 1639 , (د) 1376
(7) (ش) **8673** , (حم) **1103** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مَا " رَفَعَ الْمِئْزَرَ " ؟ , قَالَ : اعْتَزَلَ النِّسَاءَ .

عَدَد رَكَعَات صَلَاة اَلتَّرَاوِيح

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً "[2]

(ط) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ بِأَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[3].[4]

حَمْلُ اَلْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيح

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ[5].[6]

---

[1] (م) 8 - (1175) , (ت) **796** , (جة) **1767** , (حم) **24572**

[2] (خ) **1909** , (م) **738**

[3] أَيْ : أوائله وأعاليه , وفرع كل شيء أعلاه .

[4] (ط) **251** , (طح) ج**1**ص**293** , (هق) **4392** , (ن) **4687** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **446** ، وهداية الرواة : **1254**

[5] (خم) ج1ص245 , (ط) 306

[6] أخرجه البخاري تعليقاً 2 / 155 في ترجمة باب إمامة العبد والمولى .

قال الحافظ في " الفتح " (2/216-217) : وصله ابن أبي داود في " كتاب المصاحف " من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون ، فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه ، وخالفه أشهب ، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها .

التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيح

(م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ)[1] (فِي رَمَضَانَ)[2] (فِي حُجْرَتِهِ[3] ")[4] (فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ , وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا , حَتَّى كُنَّا رَهْطًا , " فَلَمَّا حَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[5] فِي الصَّلَاةِ)[6] (ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ[7] ")[8] (فَأَطَالَ الصَّلَاةَ)[9] (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ " ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ)[10] (وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ[11] قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ , وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ ")[12]

(ت س د جة حم) , وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : (" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ)[13] (حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ , فَقَامَ بِنَا)[1] (لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[2] (حَتَّى ذَهَبَ

---

[1] (حم) **12024** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **59** - (**1104**)

[3] قوله: "في حجرته" قال السندي: الظاهر أن المراد بها ما اتخذه حُجرة من الحصير في المسجد ليصلي فيه بالليل، لا حُجرة البيت. مسند أحمد ط الرسالة - (19 / 64)

[4] (حم) **12024** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] أَيْ : يخفف .

[6] (م) **59** - (**1104**) , (حم) **12024**

[7] "فدخل البيت" أي: لينصرف الناس.مسند أحمد ط الرسالة - (19 / 64)

[8] (حم) **12941** , (م) **59** - (**1104**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[9] (حم) **13236** , (م) **59** - (**1104**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (حم) **14134** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[11] أي: تُطول في الصلاة.مسند أحمد ط الرسالة - (19 / 65)

[12] (حم) **12024** , (م) **59** - (**1104**)

[13] (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806** , (جة) **1327**

اللَّيْلِ)[3](الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[4](ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ , وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ)[5](لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[6](فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ , فَقَالَ : " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[7](ثُمَّ قَالَ : لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[8](ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ)[9](ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)[10](وَأَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ , فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ , ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ ")[11](قَالَ النُّعْمَانُ : وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ , فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ , فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ؟)[12].

---

[1] (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806**

[2] (س) **1606** , (حم) **21606**

[3] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

[4] (حم) **21606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

[6] (حم) **21606** , (س) **1606**

[7] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

[8] (حم) **21606**

[9] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1605**

[10] (حم) **18426** , (س) **1606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[11] (س) **1364** , (د) **1375** , (جة) **1327** , (ت) **806** , صححه الألباني في الإرواء : **447**

[12] (حم) **18426**

(ط) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ بأَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[1].[2]

(ط) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ[3]قَالَ :مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ , وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ , فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .[4]

(ط) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بن حزم[5]قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ .[6]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْل

حُكْمُ قِيَامِ اللَّيْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾[7]

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُول اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(1) أَيْ : أوائله وأعاليه , وفرع كل شيء أعلاه .
(2) (ط) 251 , (طح) ج1ص293 , (هق) 4392 , (ن) 4687 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 446 ، وهداية الرواة : 1254
(3) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , روى عن ابن عباس وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان . الوفاة : 117 هـ بـ الإسكندرية , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم .
(4) (ط) 253 , (عب) 7734 , (هق) 4401 , (هب) 3271 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 1255
(5) هو تابعي روى عن أبيه , وأبوه له رؤية .
(6) (ط) 254 , (هق) 4401 , صححه الألباني في هداية الرواة : 1256
(7) [الإسراء/79]

الْمُزَّمِّلُ , قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ ؟ ﴾ قُلْتُ : بَلَى , قَالَتْ : فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ،

" فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا[1])[2](نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[3](حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا)[4](فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)[5](حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾[6])[7] (فَصَارَ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ ")[8]

وفي رواية : (فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً)[9].

(د) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ك : لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ ، " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ , صَلَّى قَاعِدًا "[10]

---

[1] أَيْ : سنة .
[2] (م) 139 - (746) , (س) 1601
[3] (د) 1305
[4] (س) 1601 , (د) 1342
[5] (د) 1342 , (م) 139 - (746) , (س) 1601
[6] [المزمل/20]
[7] (م) 139 - (746)
[8] (حم) 24314 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) 139 - (746) , (س) 1601 , (د) 1342
[10] (د) 1307 , (خد) 800 , (حم) 26157 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4849** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **632**

(خ م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : " اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ "[1]

(خ م د حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[2] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[3] " , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[4]

(- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[5]

وفي رواية : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[6] (قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلًا طَوِيلًا ")[7] (- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[8]

وفي رواية : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[9] (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَدَخَلَ وَتَرَكَ

---

[1] (خ) 1072 (م) 115 - (1797) , (حم) 18826 , (حب) 6566

[2] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج **3** / ص **311**)

[3] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبِه . شرح النووي (**3** / **132**)

[4] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) **698** , (م) **213** - (**781**)
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) 696

[6] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[7] (حم) 26350 , (خ) **698**

[8] (د) 1126 , (حم) 24062

[9] (س) 762 , (خ) 697

الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[1](فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[2](بِذَلِكَ , " فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[3](فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[4](" فَصَلَّى بِهِمْ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ " ، وَثَبَتَ النَّاسُ)[5](" فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](فَقَالَ لِي : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ , فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ , فَقَالَ : " اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ , " وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ")[7](فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ)[8](فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ)[9](وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)[10](وَحَصَبُوا بَابَهُ)[11](" فَلَمْ يَخْرُجْ)[12](حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[13](فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ

---

(1) (حم) 26350
(2) (خ) 882
(3) (خ) 696
(4) (خ) 882 , (حم) 25401
(5) (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
(6) (حم) 24367 , (خ) 5524 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن
(7) (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
(8) (خ) **6860** , (س) **1599**
(9) (حم) 25996 , (م) 178 - (761) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(10) (خ) **6860** , (س) **1599** , (د) **1447** , (حم) **21675**
(11) (د) **1447** , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
(12) (حم) 25996
(13) (خ) 1908

اللهِ ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[1](صَلَاةُ اللَّيْلِ)[2](فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرَ , سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ , فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[3](أَيُّهَا النَّاسُ , أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلًا , وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)[4](قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[5](صَلَاةُ اللَّيْلِ , فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ")[6]

وفي رواية: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ)[7](وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ , مَا قُمْتُمْ بِهِ)[8](فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[9]

الشرح[10]

---

[1] (حم) 25996
[2] (خ) 696
[3] (حم) 25401 , (خ) 1908 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] (د) 1374 , (حم) 26350
[5] (خ) 1077 , (م) 177 - (761) , (د) **1447** , (حم) **21622**
[6] (م) 178 - (761) , (خ) 882 , (حم) 25401
[7] (حم) 25535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[8] (خ) 6860 , (م) **214** - (**781**) , (حم) **21622**
[9] (حم) 26350
[10] فِي الحديث جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ , وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطهَا , ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار , وَعَادَ إِلَى الصَّلَاة فِي الْبَيْت .
وَفِيهِ : جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِد .
وَفِيهِ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَة .
وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة .
وَفِيهِ : تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

فَضْلُ قِيَامِ اَللَّيْل

(راجع كتاب العقيدة قسم الفضائل)

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْقِيَام

(راجع صفة صلاة الوتر)

وَقْتُ صَلَاةِ الْقِيَام

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؈ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا , وَأَحَبُّ الصَلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ , كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ , وَيَقُومُ ثُلُثَهُ , وَيَنَامُ سُدُسَهُ[1] ")[2]

وَفِيهِ : بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته , وَمُرَاعَاة مَصَالِحهمْ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ - فِي عِلْمٍ وَغَيْره - الِاقْتِدَاء بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . النووي (**132/3**)

[1] قَالَ الْمُهَلَّب : كَانَ دَاوُدَ ؈ يُجِمّ نَفْسه بِنَوْمِ أَوَّل اللَّيْل , ثُمَّ يَقُوم فِي الْوَقْت الَّذِي يُنَادِي اللهُ فِيهِ : هَلْ مِنْ سَائِل فَأُعْطِيَهُ سُؤْله ، ثُمَّ يَسْتَدْرِك بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيح بِهِ مِنْ نَصَب الْقِيَام فِي بَقِيَّة اللَّيْل ، وَهَذَا هُوَ النَّوْم عِنْد السَّحَر كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّف وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَة أَحَبّ , مِنْ أَجْل الْأَخْذ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَة ، وَقَدْ قَالَ ﷺ " إِنَّ اللهَ لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا " , وَاللهُ أَحَبَّ أَنْ يُدِيم فَضْله وَيُوَالِي إِحْسَانه ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَق , لِأَنَّ النَّوْم بَعْد الْقِيَام يُرِيح الْبَدَن , وَيُذْهِب ضَرَر السَّهَر , وَذُبُول الْجِسْم , بِخِلَافِ السَّهَر إِلَى الصَّبَاح , وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَة أَيْضًا : اِسْتِقْبَال صَلَاة الصُّبْح وَأَذْكَار النَّهَار بِنَشَاطٍ وَإِقْبَال ، وَأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى عَدَم الرِّيَاء , لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُس الْأَخِير أَصْبَحَ ظَاهِر اللَّوْن سَلِيم الْقُوَى , فَهُوَ أَقْرَب إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَله الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ , وقَوْل عَائِشَة ك : " مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا " ، أَرَادَ الْبُخَارِيّ بِذَلِكَ بَيَان الْمُرَاد بِقَوْلِهِ : " وَيَنَام سُدُسه " , أَيْ : السُّدُس الْأَخِير ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : يُوَافِق ذَلِكَ حَدِيث عَائِشَة , أَيْ : لَمْ يَجِئ السَّحَرُ وَالنَّبِيّ ﷺ عِنْدِي إِلَّا وَجَدَهُ نَائِمًا . (فتح الباري) (ج 10 / ص 217).

[2] (خ) 3238 , (م) 189 - (1159) , (س) 1630 , (حم) 6491

(حب) , وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - : أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا سَأَلْتَنِي , فَقَالَ: " نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ "[1]

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ , قَالَ : " جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ "[2]

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ , (ت) 3579 [قال الألباني]: صحيح

(م د) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ , أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ)[3] (هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الْأُخْرَى ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ - عز وجل - مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرَ , فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ - عز وجل - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ)[4] (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ")[5]

---

[1] (حب) **2564** , (حم) **21595** , (ن) **1308** ، انظر التعليقات الحسان : **2555** , صحيح موارد الظمآن : **537** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) : صحيح لغيره .
[2] (حم) **18917** , (طب) ج**20**/ص**320** ح**757** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1896** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .
[3] (م) 294 - (832) , (حم) 17060
[4] (س) 572 , (ت) 3579 , (جة) 1251 , (حم) 19454
[5] (د) 1277 , (م) 294 - (832) , (س) 572

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ[1] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ , وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ , ثُمَّ قَرَأَ : { تَتَجَافَى[2] جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ[3] يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[4] } ")[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ)[6] (فَقُلْتُ لَهَا لَهَا : أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ ، قَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ[7] وفي رواية : (الصَّارِخَ)[8] قَامَ فَصَلَّى ")[9]

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ , ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى)[1] (فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ)[2]

---

[1] (الْجُنَّةُ) : الْوِقَايَةُ , والصَّوْمُ جُنَّةٌ , أَيْ : مَانِعٌ مِنَ الْمَعَاصِي بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ . تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

[2] أَيْ : تَتَبَاعَدُ .

[3] أَيْ : الْمَفَارِشِ وَالْمَرَاقِدِ .

[4] [السجدة/16، 17]

[5] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5136 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

[6] (حم) 24833 , (خ) 1080 , (م) 131 - (741) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] قولها " الصارخ " أي : الديك , والصرخة الصيحة الشديدة , وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا .

[8] (خ) 1080 , (م) 131 - (741) , (حم) 25186

[9] (د) 1317 , (خ) 6096 , (م) 131 - (741) , (س) 1616

وفي رواية[3]: " ما أَلْقَاهُ السَّحَرَ الْآخِرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - "

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ "[4]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ , يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ , وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ , فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ , ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ , ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ , فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ , وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ سَبْعًا , فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا , يُصَلِّي هَذَا , ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا , وَيُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُ , وَيُوقِظُ هَذَا .[6]

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْقِيَام

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ " , قُلْنَا : نَعَمْ , قَالَ : " فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ "[1]

---

(1) (د) 1352 , (س) 1651
(2) (د) 1316 , (هق) 4434
(3) (حم) **26368** , (م) 132 - (742) , (خ) **1082** , (د) **1318** , (جة) **1197**
(4) (م) 129 - (739) , (خ) 1095 , (س) 1640 , (جة) 1365 , (حم) 26199
(5) (خ) 1906 (ط) 250 , (عب) 7723 , (خز) 1100
(6) (حم) 8618 , (خ) 5125 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **946**

(س حم) , عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (" كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ)[2](فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ")[3]

(خلق أفعال العباد) , وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بفَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ , فَقَالَ : " كَانَ يُقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ , فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجًا "[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍبقَالَ : " كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ "[5]

(د) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ " ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : " مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُوقِظُ

---

(1) (م) 250 - (802) , (جة) 3782 , (حم) 9141

(2) (س) 1013 , (جة) 1349 , (حم) 27422

(3) (حم) **26939** , (ش) **3672** ، (س) 1013 , (جة) 1349 , انظر صفة الصلاة ص**108** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خلق أفعال العباد) , ص83 , (خز) **1157** , (حب) **2581** ، (هق) **4475** , انظر صحيح موارد الظمآن : **547**

(5) (د) 1327 , (حم) 2446 , (ت في الشمائل) 321 , (هق) 4474 ، انظر مختصر الشمائل : **275** ، وصفة الصلاة ص **108**

الْوَسْنَانَ[1] وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا , وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا "[2]

(ن د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)[3] (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)[4] (فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ)[5] (فَسَمِعَهُمْ)[6] (وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ)[7] (فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ)[8] (فَقَالَ : أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ , فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ , وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ")[9]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ , فَقَالَتْ : " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ " فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .[10]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ , يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا "[1]

---

[1] الوَسْنان : النائم الذي ليس بمُسْتَغْرِقٍ في نَوْمِه والوَسَن : أوّلُ النَّوْم .
[2] (د) **1329** , (ت) **447** , (خز) **1161** , (حب) **733** , انظر صفة الصلاة ص**108** , المشكاة : **1204**
[3] (د) 1332 , (حم) 11915 , (عب) 4216
[4] (حم) 5349 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[5] (جة) 1775
[6] (د) 1332 , (ك) 1169
[7] (ن) 3364 , (ط) 177 , (د) 1332 , (حم) 19044
[8] (جة) 1775 , (د) 1332 , (حم) 11915
[9] (حم) 4928 , (د) 1332 , (عب) 4216 , (ن) 3364 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1951** , الصحيحة : **1603** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (ت) 449 , (س) 1662 , (جة) 1354 , (حم) 25383

(ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (: " الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ , وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ "[2]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ (قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ "[3]

(ابن سعد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ (لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ "[4]

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (: " لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ "[5]

وفي رواية : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ "[6]

صِفَةُ صَلَاةِ الْقِيَام

(م د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (: (" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ")[1](قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ)[2].

---

[1] (د) 1328 , (خز) 1159 , (ك) 1166 ، (هق) 4487 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4767** , صفة صلاة (**2 / 420**)

[2] (ت) 2919 , (س) 2561 , (د) 1333 , (حم) 17406 , انظر صفة الصلاة ص**108**
[3] (م) 139 - (746) , (س) 1641 , (جة) 1348 , (حم) 24314
[4] أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (**1 / 376**) , وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " (ص **280 - 281**) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4866** ، الصَّحِيحَة : **2466**
[5] (ت) 2949 , (د) 1394 , (جة) 1347 , (حم) 6841
[6] (حم) 6841 ، انظر ، انظر الصحيحة تحت حديث : 2466 , صفة الصلاة (2 / 522) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "[3]

(د) , وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ , قَالَ: " بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، " فَنَامَ , حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ نِصْفُهُ - اسْتَيْقَظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ " وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، " ثُمَّ قَامَ " فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ , فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي , كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ , ثُمَّ نَامَ , فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ "[4]

(م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ [فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ[5]][6]" فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ,

---

[1] (م) 198 - (768) , (د) 1323 , (حم) 7176
[2] (د) 1323
[3] (م) 197 - (767) , (حم) 24063
[4] (د) 1364
[5] الْفُسْطَاط : هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .
[6] (د) 1366 , (جة) 1362 , (حم) 21680 , (حب) 2608

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ هُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ أَوْتَرَ , فَذَلِكَ ثَلَاث عَشْرَة رَكْعَةً "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " طُولُ الْقُنُوتِ[2] "[3]

(ط ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ)[4] (فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ : مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)[5]

(م ت س د جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَالَ :

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)[6] (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)[7]

(فَسَمِعْتُهُ " حِينَ كَبَّرَ قَالَ :)[8] (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[9] (فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ " فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ , ثُمَّ مَضَى " , فَقُلْتُ : " يُصَلِّي بِهَا)[10] (يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ , فَمَضَى ")[11] (فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ بِهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ

---

[1] (م) **195** - (**765**) , (د) 1366 , (جة) 1362 , (حم) 21680 , (حب) 2608

[2] القنوت : القيام في الصلاة مع الدعاء والتضرع .

[3] (م) 165 - (756) , (ت) 387 , (جة) 1421 , (حم) 14271

[4] (ط) **377** , (ش) **5418** , (عب) **4950**

[5] (ش) **6945**

[6] (م) 203 - (772)

[7] (س) 1145

[8] (س) 1069 , (د) 874 , انظر الإرواء تحت حديث : 333

[9] (د) 874 , (س) 1069 , (حم) 23423 , انظر المشكاة : 1200

[10] (م) 203 - (772) , (س) 1664

[11] (س) 1133

عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ,

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا)[1](إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ , وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ (وفي رواية : تَعَوَّذَ)[2] وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ)[3] (ثُمَّ رَكَعَ , فَجَعَلَ يَقُولُ)[4](فِي رُكُوعِهِ :)[5](سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)[6](فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ)[7](ثُمَّ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ)[8](مِنْ الرُّكُوعِ :)[9](سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[10](لِرَبِّيَ الْحَمْدُ , لِرَبِّيَ الْحَمْدُ)[11] وفي رواية : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[12](ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ :)[13](سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)[14](فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[15](وَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّي اغْفِرْ لِي , رَبِّي اغْفِرْ لِي)[16](فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ , وَآلَ

---

[1] (م) 203 - (772) , (س) 1664
[2] (م) 203 - (772)
[3] (جة) 1351 , (م) 203 - (772) , (ت) 262 , (س) 1008
[4] (م) 203 - (772)
[5] (ت) 262
[6] (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
[7] (م) 203 - (772) , (س) 1145
[8] (س) 1145
[9] (س) 1069
[10] (م) 203 - (772) , (س) 1133
[11] (س) 1069
[12] (س) 1133
[13] (م) 203 - (772) , (س) 1133
[14] (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
[15] (م) 203 - (772) , (س) 1664
[16] (س) 1145 , (جة) 897

عِمْرَانَ , وَالنِّسَاءَ , وَالْمَائِدَةَ ")[1]

وفي رواية : " فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ "[2]

(س د حم) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (" قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً)[3](فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ , ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ , فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ , لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ , وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ[4] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ , يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[5](ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ , يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[6](ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ , ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً)[7](ثُمَّ سُورَةً)[8] وفي رواية : (ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً)[9](فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ")[10]

---

[1] (د) 874 , (حم) 23423

[2] (س) 1665 , (ن) 1378 , (حم) 23447 , (ك) 1201

[3] (د) 873

[4] قال الألباني في تمام المنة ص**185** : هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة , فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد , وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي , فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضا لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نفل ذلك في النوافل كما لا يخفى . أ . هـ

[5] (حم) 24026 , (س) 1132 , (د) 873 ، انظر , صفة الصلاة ص**133** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[6] (س) 1132 , (د) 873

[7] (د) 873 , (س) 1132 , (حم) 24026

[8] (س) 1132

[9] (د) 873 , (ن) 718 , (هق) 3504

[10] (حم) 24026 , (س) 1132

(جة) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ , " فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا " حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ , قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ , قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .[1]

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ڤ قَالَتْ : (" مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا , حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا)[2](فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً , قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ)[3](ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ سَجَدَ , ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ")[4]

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ڤ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ ، قَالَتْ : " نَعَمْ ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ[5])[6](لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ)[7](إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ")[8]

(م حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[9] قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ [أَوْ بِعَامَيْنِ][1] فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا , وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا , حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا "[2]

---

[1] (جة) 1418 , (خ) 1084 , (م) 204 - (773) , (حم) 3646
[2] (خ) 1097 , (م) 111 - (731) , (س) 1649 , (د) 953 , (جة) 1227 , (حم) 25005
[3] (خ) 1068 , (م) 112 - (731) , (س) 1650 , (جة) 1226 , (حم) 25868
[4] (م) 112 - (731) , (خ) 1068 , (ت) 374 , (س) 1648 , (د) 954 , (حم) 25488
[5] قَوْلهَا : (قَعَدَ بَعْدمَا حَطَمَهُ النَّاس) كَأَنَّهُ لِمَا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورهمْ وَأَثْقَالهمْ وَالِاعْتِنَاء بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا ، وَالْحَطْم الشَّيْء الْيَابِس . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **67**)
[6] (م) 115 - (732) , (س) 1657 , (د) 956 , (حم) 25871
[7] (م) 116 - (732) , (س) 1656 , (ش) 4602 , (جة) 4237 , (حم) 26647
[8] (س) 1652 , (حم) 26647 , (يع) 6933 , (عب) 4091
[9] السُّبحة : صلاة النافلة وما يتطوع المؤمن بالقيام به تقربا لله تعالى .

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ)[3] (عَلَى الْمِنْبَرِ)[4] (فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ اللَّيْلِ[6] مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)[7] وفي رواية : (فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ

---

[1] (حم) 26441 , (عب) 4089 , (مي) 1425 , (هب) 1966 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 118 - (733) , (ت) 373 , (س) 1658 , (حم) 26442

[3] (خ) 460

[4] (خ) 459

[5] (خ) 460 , (حم) 5085

[6] قال الألباني في تمام المنة ص239 : من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود , لأن الحديث في " الصحيحين " وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر " النهار " وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر , وقد قال الحافظ في " الفتح " ما مختصره : " إن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه , وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها , وروى ابن وهب بإسناد قوي موقوف عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قلت : فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع , فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا , وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر (أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا) , قلت : فإن لم تثبت هذه الزيادة فمفهوم الحديث الصحيح : " صلاة الليل مثنى مثنى . . " يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك , فتصلى أربعا متصلة كما قال الحنفية , قال الحافظ : " وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح " , قلت : ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما , وهو في " الصحيحين " دون التسليم . أ . هـ

[7] (خ) 946 , (م) 145 - (749) , (س) 1667 , (د) 1326

بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ)[1](وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا ")[2](فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ , قَالَ : أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[3].

(قيام الليل لابن نصر) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ "[4]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ "[5]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً , فَقَرَأَ بِآيَةٍ)[6](فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ)[7]

(يَرْكَعُ بِهَا , وَيَسْجُدُ بِهَا)[8](وَالْآيَةُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ , وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ , فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[9])[10](فَلَمَّا أَصْبَحَ "

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ , تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا , فَقَالَ : " إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي , فَأَعْطَانِيهَا , وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ ﷻ شَيْئًا ")[11]

---

[1] (خ) 948 , (س) 1692 , (حم) 5483

[2] (م) 148 - (749) , (ت) 437 , (حم) 6008

[3] (م) 159 - (749) , (حم) 5032

[4] رواه ابن نصر في " قيام الليل " (ص **50**) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4695** , الصَّحِيحَة : **2365**

[5] (جة) 1321

[6] (حم) **21366** , (س) **1010** , (جة) **1350** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (حم) **21425** , (س) **1010** , (جة) **1350** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (حم) **21366**

[9] [المائدة/**118**]

[10] (س) **1010** , (حم) **21366** , (ش) **8368** , (ك) **879**

[11] (حم) **21366** , (ش) **31767** , (هق) **4717** , صفة الصلاة ص **121**

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَيْلَةً "[1]

(خ م س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، وفي رواية : (فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)[2] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)[3] وفي رواية : (لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي ")[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ[5] الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ , فَلْيَضْطَجِعْ "[6]

أَدَاءُ صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَان

(س د حم) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (" قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً)[7] (فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ , ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ , فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ , لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ , وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ[8] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ , يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

---

[1] (ت) 448 , (حم) **11611** , انظر مختصر الشمائل : **233** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

[2] (خ) 210 , (حم) 12469

[3] (خ) 209 , (م) 222 - (786) , (ت) 355 , (د) 1310

[4] (س) 162 , (حب) 2584

[5] استعجم : أصبح غير مفهوم لغلبة النعاس .

[6] (م) 223 - (787) , (د) 1311 , (جة) 1372 , (حم) 8214

[7] (د) 873

[8] قال الألباني في تمام المنة ص**185** : هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة , فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد , وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي , فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضا لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نفل ذلك في النوافل كما لا يخفى . أ . هـ

سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[1](ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ , يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[2](ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ , ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً)[3](ثُمَّ سُورَةً)[4]وفي رواية : (ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً)[5](فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ")[6]

(جة) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ , " فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا " حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ , قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ , قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .[7]

(د) , وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ , قَالَ: " بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، " فَنَامَ , حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ نِصْفُهُ - اسْتَيْقَظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ " وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، " ثُمَّ قَامَ " فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ , فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي , كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ , ثُمَّ نَامَ , فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ)[8]

---

[1] (حم) 24026 , (س) 1132 , (د) 873 ، انظر , صفة الصلاة ص**133** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[2] (س) 1132 , (د) 873
[3] (د) 873 , (س) 1132 , (حم) 24026
[4] (س) 1132
[5] (د) 873 , (ن) 718 , (هق) 3504
[6] (حم) 24026 , (س) 1132
[7] (جة) 1418 , (خ) 1084 , (م) 204 - (773) , (حم) 3646
[8] (د) 1364

إِفْرَادُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ

(خ م حم طل) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي , وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)[1](فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ , فلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ)[2](إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[3]وفي رواية : (إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا ")[4]

أَدَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْوِتْرِ

(خز مي) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ , فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)[5](فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ ")[6]

---

[1] (م) 148 - (1144) , (خ) 1884 , (ت) 743 , (حم) 9116

[2] (حم) 8012 , 10903 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 148 - (1144)

[4] (طل) 2595 , (خ) 1884 , (د) 2420 , (م) 147 - (1144) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 7356 ، الصَّحِيحَة : 981

[5] (خز) **1106** , (حب) **2577** , (مي) **1635**

[6] (مي) **1594** , (خز) **1106** , (حب) **2577** , (هق) **4604** , انظر الصَّحِيحَة : **1993** ، وهداية الرواة : **1238**

وقال الألباني في الصحيحة : والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة ، لَا أمر إيجاب وفريضة " .
وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث ، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ، وقلنا في التعليق على " صفة الصلاةص **123** : " والأحوط تركهما اتباعا للأمر . والله أعلم " .

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ , يَقْرَأُ فِيهِمَا : { إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ } وَ{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } "[1]

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2] (فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ [رَكْعَتَيْنِ][3] ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ , وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ)[4] (فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى[5] ثُمَّ)[6] (يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ)[7] (

وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بهما أمته أمرا عاما ، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا أن لَا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما ، كما ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره . والله أعلم أ . هـ

وقال الألباني في كتاب قيام رمضان ص**25** : وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به , وعلمت أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " إنما هو للتخيير لَا للإيجاب , وهو قول ابن نصر . أ . هـ

[1] (طب) ج**8**ص**277**ح**8065** , (هق) **4602** , (خز) **1104** , (حب) **2635** , (ت) **471** , (جة) **1195** , (حم) **26595** , **22300** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **552** ، وصفة الصلاة ص **122** ، وهداية الرواة : **1239**

[2] (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[3] هي في (د) 1346 بلفظ " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " , لكن الألباني قال : " المحفوظ عن عائشة ركعتان " ، وبلفظ الركعتين أخرجه (م) 105 - (730) , (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142

وقال الألباني في صحيح أبي داود (**5** / **94**) نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَتَمَةَ؛ جاء فصلى أربع ركعات. أخرجه ابن نصر في "قيام الليل " (ع **35**) بسند صحيح عنه . أ . هـ

[4] (د) 1346 , (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[5] أَيْ : ذهب إلى الخلاء .

[6] (د) 56 , (س) 1651

[7] (م) 139 - (746) , (س) 1651 , (د) 1346

وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ)[1](فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ , وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ)[2](فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[3](وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ)[4](ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ , ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[5](وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو)[6](بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ , وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً :)[7](السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا , ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ)[8](فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[9](يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ , فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ)[10](وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ)[11](ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ , فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ , وَرُبَّمَا يُغْفِي , وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ")[12] (مختصر)

---

[1] (د) 1346

[2] (د) 1346 , (حم) 26029

[3] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[4] (س) 1720 , (مسند أبي عوانة) **1631** , (هق) **4413** , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص **164** ، والإرواء تحت حديث : **328** , وقال : دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذه فائدة عزيزة لَا تكاد تراها في كتاب , فعَضَّ عليها بالنواجذ . أ . هـ

[5] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[6] (س) 1720 , (جة) 1191 , (هق) **4413**

[7] (د) 1346 , (حم) 26029

[8] (حم) 26029 , (د) 1347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[9] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[10] (د) 1346 , (حم) 26029

[11] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[12] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ "[1]

قِيَامُ لَيْلَةِ اَلْقَدْر

(ت س د جة حم) , وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : (" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ)[2] (حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ , فَقَامَ بِنَا)[3] (لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[4] (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[5] (الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[6] (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ , , وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ)[7] (لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[8] (فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ , فَقَالَ : " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[9] (ثُمَّ قَالَ : : لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[10] (ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ)[11] (ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)[12] (وَأَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ , فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا

---

[1] (جة) 1195 , (ت) 471 , (حم) **26595** , 26185
[2] (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806** , (جة) **1327**
[3] (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806**
[4] (س) **1606** , (حم) **21606**
[5] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**
[6] (حم) **21606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[7] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**
[8] (حم) **21606** , (س) **1606**
[9] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**
[10] (حم) **21606**
[11] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1605**
[12] (حم) **18426** , (س) **1606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

الْفَلَاحُ , ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ ")[1](قَالَ النُّعْمَانُ : وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ , فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ , فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ؟)[2].

قِيَامُ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحُجَّة

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ , قَالَ : " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "[3]

إِيقَاظُ الْأَهْلِ لِقِيَامِ اللَّيْل

(خ) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(" اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ)[4](لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[5](مَاذَا أُنْزِلَ[6] اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ[7]؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ[8]؟ , أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[1])[2](- يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ

---

[1] (س) 1364 , (د) 1375 , (جة) 1327 , (ت) 806 , صححه الألباني في الإرواء : 447
[2] (حم) 18426
[3] (ت) 757 , (خ) 926 , (د) 2438 , (جة) 1727 , (حم) 1968
[4] (خ) 6658
[5] (خ) 5506
[6] الْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ : إِعْلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ الْمَقْدُور ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ ذَاكَ بِمَا سَيَقَعُ بَعْدَهُ مِنْ الْفِتَن , فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ .(فتح الباري - ح115)
[7] قَوْله : (مَاذَا) مَا اِسْتِفْهَامِيَّة , مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيم ، وَعَبَّرَ عَنْ الْعَذَابِ بِالْفِتَنِ , لِأَنَّهَا أَسْبَابُه . (فتح الباري - ح115)
[8] قَالَ الدَّاوُدِيّ : الثَّانِي هُوَ الْأَوَّل ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا ؛ لِأَنَّ مَا يُفْتَحُ مِنْ الْخَزَائِنِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ .(فتح الباري - ح115)

يُصَلِّينَ [3])[4]

(كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا , عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَة[5]")[6]

(د جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ , وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ , فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ [جَمِيعًا][7] كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات "[8]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ , رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ , وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى , رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "[9]

(ط) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ , حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَلَاةِ , يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ , الصَّلَاةَ , ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا , لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }[10].[1]

---

[1] (الْحُجُرات) : جَمْع حُجْرَة , وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - .(فتح - ح115)
[2] (خ) 115
[3] وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالْإِيقَاظِ لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَات حِينَئِذٍ ، أَوْ مِنْ بَاب " اِبْدَأْ بِنَفْسِك , ثُمَّ بِمَنْ تَعُول " .(فتح الباري - ح115)
[4] (خ) 6658 , 5864
[5] أَيْ : يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَغَافَلْنَ عَنْ الْعِبَادَة , وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . (فتح الباري - ح115)
[6] (خ) 5506 , (ت) 2196 , (حم) 26587
[7] (د) 1309 , 1451
[8] (جة) 1335 , (د) 1451 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **333** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **626**
[9] (جة) 1336 , (س) 1610 , (د) 1308 , (حم) 7404
[10] [طه/**132**]

إِيقَاظُ مَنْ يُرْجَى قِيَامُهُ لِقِيَامِ اللَّيْل

(خ م س) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنْ اللَّيْلِ , فَأَيْقَظَنَا لِلصَلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ , فَصَلَّى هَوِيًّا مِنْ اللَّيْلِ , فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا , فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا , فَقَالَ : قُومَا فَصَلِّيَا " , قَالَ عَلِيٌّ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا , وَإِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ , فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا , بَعَثَنَا)[2] (قَالَ : " فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا , ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }[3] ")[4]

(ت) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , اذْكُرُوا اللهَ ، اذْكُرُوا اللهَ ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ[5] تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ[6] جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ[7] جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ "[8]

قَضَاءُ صَلَاةِ الْقِيَام

(م) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ,

---

[1] (ط) 259 , (عب) 4743 , وصححه الألباني في المشكاة : 1240 ، وهداية الرواة : 1196
[2] (س) 1612 , (خ) 1075 , (م) 206 - (775)
[3] [الكهف/54]
[4] (خ) 7027 , (م) 206 - (775) , (س) 1611 , (حم) 571
[5] الرَّاجِفَةُ : النَّفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي يَمُوتُ لَهَا الْخَلَائِقُ .تحفة الأحوذي(6 / 249)
[6] الرَّادِفَةُ : النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَحْيَوْنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ } , وَعَبَّرَ بِصِيغَةِ الْمُضِيِّ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهَا , فَكَأَنَّهَا جَاءَتْ , وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَارَبَ وُقُوعُهَا , فَاسْتَعِدُّوا , لِتَهْوِيلِ أَمْرِهَا .تحفة الأحوذي(6 / 249)
[7] أَيْ : بِمَا فِيهِ مِنْ الشَّدَائِدِ الْكَائِنَةِ فِي حَالَةِ النَّزْعِ , وَالْقَبْرِ , وَمَا بَعْدَهُ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 249)
[8] (ت) 2457 , (حم) 21279 , صَحِيح الْجَامِع : 7863 ، الصَّحِيحَة : 954

فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ , كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ "[1]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً "[2]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الْوِتْر

حُكْمُ صَلَاةِ الْوِتْر

(ت د جة حم) , وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(" إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ)[3]وَ(جَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ)[4](صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ , إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)[5])[5]

وفي رواية : " فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ "[6]

---

[1] (م) 142 - (747) , (ت) 581 , (س) 1790 , (د) 1313
[2] (م) 139 - (746) , (ت) 445 , (س) 1789 , (د) **1342** , (حم) **24314**
[3] (حم) **23902** , (ت) 452 , (د) 1418 , انظر صحيح الجامع : 1772 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناد صحيح
[4] (د) 1418 , (ت) 452 , (جة) 1168
[5] (ت) 452 , (د) 1418 , (جة) 1168 , (حم) 22148
[6] (حم) **23902** , انظر الإرواء : **423** , الصَّحِيحَة : **108** , وقال الألباني : يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : " فصلوها " على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال الحنفية خلافا للجماهير ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات , لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب , وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة ، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم إنهم لَا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها وبين السنن ، أضعف من هذه ثبوتا ، وأقوى من تلك تأكيدا ! , فليُعلَم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث ، لَا تعرفه الصحابة ولَا السلف الصالح ، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتا وجزاء , كما هو مفصل في كتبهم , وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ زَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ , فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ "[2]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْوَتْرِ , أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ , فَقَالَ : " أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ "[3]

(س د طل حم) , وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ فَذَكَرُوا الْوِتْرَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاجِبٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُنَّةٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ : إِنِّي قَدْ فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ)[4](مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ[5] وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ, وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ)[1](وَسُجُودَهُنَّ)[2](

تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابا دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم ، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لَا يصلي غير الصلوات الخمس : " أفلح الرجل " ؟ ! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب ؟ ! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة , ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيتها وعدم وجوبها ، وهو الحق ، نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر وعدم التهاون عنه لهذا الحديث وغيره . والله أعلم . أ . هـ

[1] (حم) **6547** , انظر الصحيحة : **1708**

[2] (حم) **4992** , (عب) **4676** , (طس) **8414** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3834** , **6720**

[3] (حم) 5216 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (طل) **573** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **77** , الصَّحِيحَة : **842**

[5] أَيْ : بِمُرَاعَاةِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِه . عون المعبود - (ج **1** / ص **467**)

وَخُشُوعَهُنَّ)[3]

(وَلَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ[4])[5](كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ)[6](وَأُدْخِلَهُ بِهِنَّ الْجَنَّةَ)[7](وَمَنْ لَقِيَنِي)[8](قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ)[9]وفي رواية : (وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ)[10](فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ[11]")[12]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ , وَلَكِنْ سُنَّةٌ " سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[13]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ , أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " , فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ .[1]

---

[1] (د) **425** , (حم) **22756** , انظر صحيح الجامع : 3242 , وصحيح الترغيب والترهيب : **396** , **370** , **400**

[2] (ط) **573** , (حم) **22756** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (د) **1420** , (حم) **22756**

[4] أَيْ : اِحْتِرَازًا عَمَّا إِذَا ضَاعَ شَيْءٌ سَهْوًا وَنِسْيَانًا .شرح سنن النسائي(**1**/ **322**)

[5] (س) **461** , (د) **1420**

[6] (حم) **22756** , (د) **425**

[7] (ط) **573** , (س) **461**

[8] (ط) **573**

[9] (جة) **1401**

[10] (د) **425**

[11] هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ يُوَفَّقُ لِلصَّالِحَاتِ , بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِبْتِدَاء , وَمَعْنَى (عَذَّبَهُ) أَيْ : عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِ , وَمَعْنَى (أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) أَيْ : اِبْتِدَاءً بِمَغْفِرَتِهِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **1** / ص **322**)

[12] (ط) **573** , (س) **461** , (د) **1420**

[13] (ت) 454 , (س) 1676 , (جة) 1169 , (حم) 652

فَضْلُ صَلَاةِ الْوِتْر

(خ م جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا , مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا)[2](إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[3])[4]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ , أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ "[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - [6] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[7](فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[8](حَتَّى أَمُوتَ)[9]

(أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[1])[2]

---

(1) (جة) 1170 , (د) 1417 , (س) 1675 , (ت) 453

(2) (خ) **2585** , (م) **2677**

(3) (الْوِتْر) بِفَتْحِ الْوَاو وَكَسْرهَا : الْفَرْد .

وَمَعْنَى (يُحِبّ) أَيْ : مِنْ الْأَذْكَار وَالطَّاعَات مَا هُوَ عَلَى عَدَد الْوِتْر , وَيُثِيب عَلَيْهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفَرْدِيَّة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **243**)

(4) (جة) **3861** , (خ) **6047** , (م) **5** - (**2677**)

(5) (جة) 1170 , (د) 1417 , (س) 1675 , (ت) 453

(6) اَلْخَلِيل : اَلصَّدِيق اَلْخَالِص الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ اَلْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِه ، وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " لِأَنَّ اَلْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ - صلى الله عليه وسلم - غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا اَلْعَكْسُ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ اَلْجَانِبَيْنِ , لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ اَلْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ اَلصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (ج **4** / ص **178**)

(7) (خ) **1124** , (م) **86** - (**722**) , (د) **1432**

(8) (د) **1432** , **1433**

(9) (خ) **1124** , (م) **86** - (**722**) , (حم) **7138**

(فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[3])[4](وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ")[5]

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْوِتْر

(س د) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[6](فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ , وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ , وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ , وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ)[7](وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً ")[8]

(م س جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ)[9](مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)[10]وفي رواية : (وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ ")[11]

---

(1) قال الألباني في الإرواء (ج 4 / ص 101) تحت حديث 946 : (تنبيه) :
وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحى) , وكذا وقع في بعض الطرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة (وركعتي الضحى) , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : (ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) . أ . هـ
وفي هَذَا الحديث دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاة اَلضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَدَم مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابهَا , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ اَلْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّح عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 4 / ص 178)
(2) (خ) 1880 , (م) 85 - (721) , (د) 1433
(3) الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 88)
(4) (حم) 7586 , (ش) 7800 , (خز) 1223 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 664 , والإرواء تحت حديث : 459 , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : 1223
(5) (خ) 1880 , (م) 86 - (722) , (د) 1433
(6) (د) 1422 , (س) 1710 , (جة) 1190
(7) (س) 1710 , (د) 1422 , (جة) 1190
(8) (س) 1713 , (حم) 23591 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7147 , المشكاة : 1265
(9) (س) 1693 , (م) 153 - (752) , (د) 1421 , (حم) 5759
(10) (م) 153 - (752) , (س) 1689 , (د) 1421 , (حم) 4878
(11) (جة) 1175

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ (, ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا , فَيُقَالُ لَهُ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ , أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا ؟ , فَيَقُولُ : نَعَمْ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (يَقُولُ : الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعُذْرِيِّ (- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ - قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا , حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .[2]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ (أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ "[3]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ (بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ ب فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ :)[4] (هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ ؟ , فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ , فَقَالَ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ)[5] (دَعْهُ , فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ( )[6] .

وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْر

---

[1] (حم) **1461** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **5493** , الصحيحة : **2208** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[2] (حم) 23715 , (خ) 5995 (ط) 275 , (عب) 4644

[3] (حب) 2424 , انظر الإرواء (1/ 327 / 294)

[4] (خ) **3553**

[5] (خ) **3554**

[6] (خ) **3553** , (ش) **6810**

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ وِتْرِ رَسُول اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِه ؟)[1](فَقَالَتْ : " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ)[2](وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[3] ")[4]وفي رواية : (وَاسْتَقَرَّ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)[5](فَمَاتَ وَهُوَ يُوتِرُ بِالسَّحَرِ)[6](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ , فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ")[7](قَالَتْ : " فَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ , فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ)[8]وفي رواية : (كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ , فَإِذَا كَانَ مِنْ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ")[9]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ , حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ "[10]

(س) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ "[11]

---

(1) (ت) 2924 , (د) 1437 , (حم) 24497
(2) (م) 137 - (745) , (خ) **951** , (ت) 456 , (حم) **22395**
(3) السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .
(4) (خ) **951** , (م) 137 - (745) , (عب) 4624 , (حم) 653
(5) (حم) 24735 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(6) (حم) 25734 , (ت) 456 , (د) 1435 , (جة) 1185 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
(7) (خ) 1096 , (م) 125 - (738) , (ت) 439 , (س) 1697
(8) (خ) 1095 , (م) 129 - (739) , (س) 1680 , (حم) 24823
(9) (حم) 25474 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(10) (م) **130** - (**740**) , (حم) **26201**
(11) (س) 1627 (خ) 1090 , (ت) 769 , (س) 1627 , (حم) 12031

(م س جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ)[1] (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)[2] وفي رواية : (وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا "[4]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَتْرِ فَقَالَ : " أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ)[5] وفي رواية : (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)[6] وفي رواية : (الْوِتْرُ بِلَيْلٍ ")[7]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ "[8]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " أَمَرَ بِذَلِكَ " ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ "[9]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ , فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ "[10]

---

(1) (س) 1693 , (م) 153 - (752) , (د) 1421 , (حم) 5759
(2) (م) 153 - (752) , (س) 1689 , (د) 1421 , (حم) 4878
(3) (جة) 1175
(4) (خ) 953 , (م) 151 - (751) , (د) 1438 , (حم) 4710
(5) (حم) 11112 , (م) 161 - (754) , (س) 1683 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 160 - (754) , (ت) 468 , (جة) 1189 , (حم) 11342
(7) (حم) 11014 , (يع) 1208 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(8) (م) 149 - (750) , (ت) 467 , (د) 1436 , (حم) 4954
(9) (حم) **6372** , (خز) **1091** , (ك) **1126** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **422** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن : **6372**
(10) (ت) **469** , (عب) **4613**

(م ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ , وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ , فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وفي رواية : مَحْضُورَةٌ)[1] (وَهِيَ أَفْضَلُ ")[2]

(د جة) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ : " مَتَى تُوتِرُ ؟ " , قَالَ : أُوتِرُ)[3] (أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ , قَالَ : " فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ " , قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى وفي رواية : (بِالْحَزْمِ)[4] وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ ")[5]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ , فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ : قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ "[6]

(حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ ؟ , فَقَالَتْ : مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ , وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .[7]

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

---

(1) (م) 162 - (755) , (ت) 455 , (جة) 1187 , (حم) 14421

(2) (ت) 455 , (م) 162 - (755) , (جة) 1187 , (حم) 14421

(3) (د) 1434 , (حم) 14363

(4) (د) 1434

(5) (جة) 1202 ، (د) 1434 , (حم) 14575 , انظر الصَّحِيحَة : **2596**

(6) (م) 134 - (744) , (خ) 952 , (حم) 25225

(7) (حم) 25561 , (عب) 4628 , (خز) 407 , (هق) 4308 , وصححه الألباني في الإرواء (**1** / **237**) , وصحيح أبي داود(**3** / **38**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(س حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "[1]

وفي رواية[2]: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾, وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ "

(س حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ")[3](فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ , سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ , سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)[4](وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ)[5] وفي رواية[6]: " يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ " وفي رواية[7]: " يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ "[8]

(س) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : " أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ "[9]

---

(1) (س) 1702 , (حم) 2720 , (ت) 462 , (جة) 1172 , (يع) 2555

(2) (حب) 2448 ، (ت) 463 , (د) 1424 , (جة) 1173 , انظر صفة الصلاة ص **122**

(3) (س) **1699** , (قط) ج**2**/ص**31** ح**1** , (هق) **4639** , (جة) **1171** ، انظر الإرواء : **426** ، صفة الصلاة ص**179** ، وقال الألباني : كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانا . أ . هـ

(4) (حم) 15390 , (عب) 4696 , (س) 1732 , (ش) 6872 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (س) 1733 , (حم) 15390 , (قط) ج**2**/ص**31** ح**1** , (هق) **4639** ، انظر المشكاة : **1275**

(6) (س) **1699** , (ن) **1432** ، انظر المشكاة : **1274**

(7) (س) 1753

(8)

(9) (س) **1743**

قَضَاءُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

(خز) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ ، فلَا وِتْرَ لَهُ "[1]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ , فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ)[2](أَوْ اسْتَيْقَظَ ")[3]

(س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ " , وَحَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , " أَنَّهُ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ صَلَّى "[4]

(طب) , وَعَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ " , قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ , قَالَ : " فَأَوْتِرْ "[1]

---

[1] (خز) 1092 , (حب) 2414 , (ك) 1125 , (طل) 2192 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 422 ، وصحيح موارد الظمآن : 559

[2] (د) 1431 , (ت) 465 , (جة) 1188 , (حم) 11282

[3] (حم) 11282 , (ت) 465 , (جة) 1188 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 422 ، وقال : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله , ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي ، فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر , وهذا بين ظاهر , لأن الحديث الأول صريح فيمن أدرك الصبح ولم يوتر , فهذا لَا وتر له , وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم . أ . هـ

[4] (س) 1685 , (ش) 6764 , (طب) ج9/ص282 ح9416 , (هق) 4312 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 422 , وقال : والشاهد من تحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى بعد أن طلعت الشمس أنه إن كان لم يصل صلاة الوتر , فهو دليل واضح على أنه ﷺ إنما أخرها لعذر النوم , وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غروة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياسا على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ أَبِي نَهِيكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ : أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ , فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ ك فَأَخْبَرُوهَا , فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ "[2]

صِفَةُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟)[3] (فَقَالَتْ : " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ)[4] (وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[5] ")[6] وفي رواية : (وَاسْتَقَرَّ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)[7] (فَمَاتَ وَهُوَ يُوتِرُ بِالسَّحَرِ)[8] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ , فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ")[9] (قَالَتْ : " فَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ

---

[1] (طب) ج1/ص302 ح891 , (ش) 6799 , (هق) 4302 ، انظر الصَّحِيحَة : 1712 وقال الألباني : وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس ، إنما هو لغير النائم , وكذا الناسي ، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت ، يصليه متى استيقظ ولو بعد الفجر ، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث : " فأوتر " بعد أن قال له : " إنما الوتر بالليل " وفي ذلك حديث صريح , فانظره في " المشكاة " (1268) و" الإرواء " (422) .

[2] (حم) 26100 , (عب) 4603 , (هق) 4298 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 421 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (ت) 2924 , (د) 1437 , (حم) 24497

[4] (م) 137 - (745) , (خ) 951 , (ت) 456 , (حم) 22395

[5] السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .

[6] (خ) 951 , (م) 137 - (745) , (عب) 4624 , (حم) 653

[7] (حم) 24735 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 25734 , (ت) 456 , (د) 1435 , (جة) 1185 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[9] (خ) 1096 , (م) 125 - (738) , (ت) 439 , (س) 1697

وَيَقُومُ آخِرَهُ , فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ)[1]وفي رواية : (كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ , فَإِذَا كَانَ مِنْ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ)[2](فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ)[3]وفي رواية : (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ)[4](قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)[5](فَإِذَا فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ)[6](فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ)[7](وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ)[8](ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ")[9]

وفي رواية : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ , ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى)[10](فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ)[11]وفي رواية[12]: " مَا أَلْقَاهُ السَّحَرَ الْآخِرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - " (فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ , أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ , قَالَتْ : " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

---

[1] (خ) 1095 , (م) 129 - (739) , (س) 1680 , (حم) 24823

[2] (حم) 25474 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 1068

[4] (م) 129 - (739) , (س) 1680 , (حم) 24750

[5] (حم) 24750 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[6] (خ) 1095 , (م) 129 - (739) , (س) 1680 , (حم) 24750

[7] (س) 1680 , (م) 129 - (739) , (خ) 1095 , (حم) 24750

[8] (م) 129 - (739) , (خ) 1095 , (س) 1680 , (حم) 24750

[9] (حم) 25833 , (م) 129 - (739) , (خ) **1095** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[10] (د) 1352 , (س) 1651

[11] (د) 1316 , (هق) 4434

[12] (حم) **26368** , (م) 132 - (742) , (خ) **1082** , (د) **1318** , (جة) **1197**

يَفْعَلُ , قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ , فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ")[1](فَقُلْتُ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ ، قَالَتْ : " كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ , وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاث عَشْرَة)[2](وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ)[3](قَبْلَ الْفَجْرِ ")[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً , يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ يُوتِرُ , وفي رواية : (يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتِ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ)[5]ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ "[6]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ , فَقَالَتْ : " مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً , يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ , ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ , ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا "[7]

---

[1] (ت) 2924 , (د) 1437 , (حم) 24497

[2] (د) **1362** , (حم) 25200

[3] (حم) 25200 , (د) 1362 , (خ) 1106

[4] (د) 1362

[5] (م) (738) , (س) 1756 , (د) 1350 , (حم) 24320

[6] (م) 126 - (738) , (س) 1781 , (د) 1340 , (حم) 26165 , (جة) 1196

[7] (خ) 3376 , (م) 125 - (738) , (ت) 439 , (س) 1697

وفي رواية[1]: " كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً , ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ "

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ [رَكْعَتَيْنِ][3]ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ , وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ)[4](فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى[5]ثُمَّ)[6](يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ)[7](وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ)[8]وفي رواية : (ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى)[9](وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ)[10](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)[11](ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ)[12](يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ

---

[1] (حم) 24162 , (م) 127 - (738) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[3] هي في (د) 1346 بلفظ " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " , لكن الألباني قال : " المحفوظ عن عائشة ركعتان " ، وبلفظ الركعتين أخرجه (م) 105 - (730) , (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , (خز) 1104 وقال الألباني في صحيح أبي داود (5 / **94**) : نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي ﷺ العَتَمَةَ جاء فصلى أربع ركعات . ابن نصر في "قيام الليل " (ع **35**) بسند صحيح عنه . أ . هـ قلت : وأخرجه أيضا : (خ) 117 , (د) 1357 . ع

[4] (د) 1346 , (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[5] أَيْ : ذهب إلى الخلاء .

[6] (د) 56 , (س) 1651

[7] (م) 139 - (746) , (س) 1651 , (د) 1346 , (خز) 1104

[8] (د) 1346

[9] (د) 1352 , (س) 1651 , (حم) 26028

[10] (خز) 1104 , (حب) 2635 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **552** , التعليقات الحسان : **2623**

[11] (م) 197 - (767) , (حم) 24063

[12] (حم) 24314 , (س) 1315 , (د) 1343 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)[1] (فَيَجْلِس فَيَذْكُرُ اللهَ - عز وجل - ثُمَّ يَدْعُو , ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً , فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ)[2]

وفي رواية : (فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ , ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وفي رواية : (يُسَوِّي بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِنَّ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)[3] ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)[4]

وفي رواية : (فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ , وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ)[5] (فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[6] (وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ بَيْنَهُنَّ)[7] (ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ , ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[8] (وَيُصَلِّي وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو)[9] (بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ , وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً :)[10] (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا , ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ)[1] (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا

---

[1] (د) 1352 , (س) 1651 , (خز) 1104

[2] (د) 1343 , (س) 1601

[3] (حم) 26028 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 1352 , (س) 1651 , (حم) 26028 , (خز) 1104

[5] (د) 1346 , (حم) 26029

[6] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[7] (س) 1720 , (مسند أبي عوانة) **1631** , (هق) **4413** , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص **164** ، والإرواء تحت حديث : **328** , وقال : دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذه فائدة عزيزة لَا تكاد تراها في كتاب , فعَضَّ عليها بالنواجذ . أ . هـ

[8] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[9] (س) 1720 , (جة) 1191 , (هق) **4413**

[10] (د) 1346 , (حم) 26029

يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[2](يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ , فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ)[3](وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ)[4](ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ , فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ , وَرُبَّمَا يُغْفِي , وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ , فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُول اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ)[5](فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ , أَوْتَرَ)[6](بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ , ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)[7]

وفي رواية : (لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)[8](وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ وفي رواية : (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)[9]فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ)[10]

وفي رواية : (فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وفي رواية : (يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ)[11]ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ

---

[1] (حم) 26029 , (د) 1347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[2] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342
[3] (د) 1346 , (حم) 26029
[4] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342
[5] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028
[6] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (د) 1343 , (حم) 24314
[7] (س) 1719 , (د) 1342
[8] (س) 1718
[9] (حم) 24314 , (س) 1721 , (د) 1343
[10] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (د) 1342 , (حم) 24314
[11] (حم) 26028

جَالِسٌ)[1] (يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾)[2] (ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ , وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ , وَرُبَّمَا أَغْفَى , وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ , قَالَتْ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ")[4]

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ ، قَالَتْ : " نَعَمْ ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ)[5])[6] (لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ)[7] (إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ")[8]

(م حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[9] قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ [أَوْ بِعَامَيْنِ][10] فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا , وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا "[11]

---

[1] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028 , (خز) 1104
[2] (خز) **1104** , (حب) **2635**
[3] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028
[4] (حم) 26029 , (د) 1346
[5] قَوْلهَا : (قَعَدَ بَعْدمَا حَطَمَهُ النَّاس) كَأَنَّهُ لِمَا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورهمْ وَأَثْقَالهمْ وَالِاعْتِنَاء بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا ، وَالْحَطْم الشَّيْء الْيَابِس . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **67**)
[6] (م) 115 - (732) , (س) 1657 , (د) 956 , (حم) 25871
[7] (م) 116 - (732) , (س) 1656 , (ش) 4602 , (جة) 4237 , (حم) 26647
[8] (س) 1652 , (حم) 26647 , (يع) 6933 , (عب) 4091
[9] السُّبحة : صلاة النافلة وما يتطوع المؤمن بالقيام به تقربا لله تعالى .
[10] (حم) **26441** , (عب) **4089** , (مي) **1425** , (هب) **1966** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (م) **118** - (**733**) , (ت) **373** , (س) **1658** , (حم) **26442**

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[1] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[2](وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)[3](وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[4](وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ , وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا , وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا , وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ , وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ)[5]وفي رواية : (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا , وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا)[6](وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ")[7]

(خ م س د حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[8](يَرْقُدُ , فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ , ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

[1] (ت) 436
[2] (د) 1251 , (م) 105 - (730)
[3] (حم) **25861** , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (د) 1251 , (م) 105 - (730) , (حم) 24065
[5] (م) 105 - (730) , (د) 1251 , (ت) 375 , (حم) 25861
[6] (م) 110 - (730) , (س) 1647 , (حم) 25729 , (خز) 1248
[7] (د) 1251 , (م) 105 - (730)
[8] (د) 1338 , (م) 123 - (737) , (ت) 459 , (س) 1717 , (حم) 24285 , (خ) 1117

فَيُسَلِّمُ , ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ)[1](فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ)[2](ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ")[3]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ , إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ اللَّيْلِ , سِتٌّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى , وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ)[4](إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ")[5]

وفي أخرى[6]: " كَانَتْ صَلَاةُ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ , وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ , وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ , فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً "

وفي رواية : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً , يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ , وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)[7](كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ

---

[1] (حم) 24965 ، انظر صحيح أبي داود (5 / 84) , صلاة التراويح ص102 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 1338 , (م) 123 - (737) , (ت) 459 , (س) 1717 , (حم) 24285 , (خ) 1117

[3] (د) 1339 , (ت) 459 , (خ) 1117 , (حم) 25486

[4] (حم) 26401 , (م) 124 - (737) , (د) 1360 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (د) 1359

[6] (م) 128 - (738) , (خ) 1089 , (د) 1334 , (حم) 25358

[7] (م) 122 - (737) , (س) 685 , (د) 1336 , (جة) 1358 , (ت) 440 , (حم) 25847

رَأْسَهُ)[1](فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ , قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ , ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)[2](فَيَخْرُجَ مَعَهُ ")[3]

(م) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ "[4]

(د) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ك فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ , فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ اللَّيْلِ , ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ , وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنْ اللَّيْلِ الْوِتْرَ "[5]

(خ) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُول اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ , فَقَالَتْ : " سَبْعٌ , وَتِسْعٌ , وَإِحْدَى عَشْرَةَ , سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ "[6]

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)[7](زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ")[8](فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9]( )[9](وَقُلْتُ لِخَالَتِي : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي)[1]

---

[1] (خ) 949 , (د) 1336 , (س) 558 , (جة) 1358 , (حم) 24581
[2] (م) 122 - (737) , (خ) 5951 , (س) 685 , (د) 1337 , (جة) 1358
[3] (س) 685 , (حم) 24505
[4] (م) 114 - (731) , (د) 1351 , (حم) 26044
[5] (د) 1363 , (هق) 4610 , (جة) 1360
[6] (خ) 1088
[7] (م) 185 - (763) , (خ) 117
[8] (خ) 117
[9] (خ) 4294 , (حم) 3372

(" فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[2](ثُمَّ تَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً , ثُمَّ رَقَدَ)[3]

(فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ فِي طُولِهَا " , وَنَامَ أَهْلُهُ)[4]

وفي رواية : (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ , " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا)[5](فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ , ثُمَّ نَامَ)[6]

وفي رواية : (قَامَ لِحَاجَتِهِ , فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا , ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ , ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ)[7]

(حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ , أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ , أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وفي رواية : (فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)[8]اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ)[9](فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ)[10](ثُمَّ قَامَ , ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغُلَيِّمُ[11]؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا)[12](فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ)[1]وفي رواية : (قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

---

[1] (م) 185 - (763)
[2] (خ) 117 , (د) 1357
[3] (خ) 4293 , (م) 190 - (763)
[4] (حم) 3372 , (خ) 4294 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) 181 , (م) 182 - (763) , (س) 1620
[6] (م) 181 - (763) , (خ) 5957 , (حم) 2559
[7] (س) 1121 , (م) 188 - (763)
[8] (خ) 4293
[9] (م) 182 - (763) , (خ) 4294 , (س) 1620 , (د) 1364
[10] (خ) 4295 , (م) 182 - (763) , (س) 1620 , (د) 1367
[11] (نَامَ الْغُلَيِّم) هُوَ مِنْ تَصْغِير الشَّفَقَة ، وَالْمُرَاد بِهِ اِبْن عَبَّاس .فتح الباري(ح**117**)
[12] (خ) 117 , (حم) 3170

)[2](ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)[3](فَقَالَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾)[4](حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ)[5]

وفي رواية[6]: " فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ , ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ..حَتَّى بَلَغَ : سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ , فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "

وفي رواية[7]: " فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ , أَتَى طَهُورَهُ , فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ , ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ , أَوْ خَتَمَهَا "

وفي رواية[8]: " فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ " (فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[9] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا[10])[11] وفي رواية : (تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ)[1]

---

[1] (م) **48** - (**256**) , (خ) 4293 , (حم) 3276

[2] (خ) 5957

[3] (خ) 181 , (س) 1620 , (د) 1367

[4] (خ) 4293

[5] (م) 191 - (763) , (د) 1353

[6] (م) **48** - (**256**) , (حم) 2488

[7] (د) 58

[8] (م) 191 - (763) , (س) **1705** , (د) **1353**

[9] قَوْله : (شَنّ) أَيْ : الْقِرْبَة الْعَتِيقَة . فتح الباري (ح**138**)

[10] أَيْ : لَا يَزِيد عَلَى مَرَّة مَرَّة .فتح الباري (ح**138**)

[11] (خ) 138 , (م) 186 - (763)

وفي رواية : (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ)[2] (ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ)[3] (فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ)[4] (" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ")[5] (فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ , ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)[6] (لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ , قَالَ : " فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي)[7] (مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ")[8]

وفي رواية[9]: (فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ , يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ)

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[10]

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[11]

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي , فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي)[12]

وفي رواية : (فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[13]

---

[1] (خ) 5957 , (م) 181 - (763) , (حم) 2559
[2] (خ) 181 , (م) 192 - (763) , (س) 1620 , (د) 1367
[3] (م) 182 - (763)
[4] (م) 181 - (763) , (خ) 5957 , (حم) 2559
[5] (خ) 181 , (م) 192 - (763) , (س) 1620
[6] (خ) 138 , (م) 192 - (763)
[7] (حم) 1843 , (خ) 5575 , (د) 611 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (خ) 693 , (ت) 232 , (س) 806 , (د) 1364 , (حم) 3389
[9] (م) 192 - (763) , (خ) **695** , (حم) 3479
[10] (حم) 3243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 5957 , (حم) 3194
[12] (حم) 2559 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[13] (د) 610 , (حم) 2245

وفي رواية : (فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[1] (فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ)[2]

وفي رواية : (حَتَّى إِذَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ , لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)[3]

وفي رواية : (فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ)[4] (ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ , فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[5]

وفي رواية : (صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ , قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)[6]

وفي رواية : (اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ , ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ , كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ , ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ , فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)[7]

---

[1] (س) 842
[2] (د) 1357 , (حم) 3169
[3] (د) 1356
[4] (خ) 117 , 665 , (حم) 3170
[5] (خ) 138
[6] (حم) 3175 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (د) 1353 , (م) 191 - (763) , (س) 1704 , (حم) 2488 , 3271

وفي أخرى : (فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْل ذَلِكَ , كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ أَوْتَرَ)[1]

وفي رواية : (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ , فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ , فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي , قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً , ثُمَّ احْتَبَى , حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا , فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)[2](ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ)[3]

وفي أخرى : (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ , فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي , كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ , ثُمَّ نَامَ , فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ)[4]

وفي أخرى : (فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ , حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾)[5]

وفي أخرى : (فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ)[6]

---

(1) (د) 58
(2) (م) 185 - (763) , (خ) 7014 , 4293 , (س) 686
(3) (خ) 7014 , 4293
(4) (د) 1364
(5) (د) 1365
(6) (حم) 2276 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي , وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى)[1](فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ أَوْتَرَ)[2](ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ , ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)[3](فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[4] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)[5]

وفي أخرى : (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ)[6]

وفي أخرى : (فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً , ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[7]

(وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ)[8] وفي رواية : (وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ)[9] وفي رواية : (فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ)[1]: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا , وَفِي سَمْعِي

---

[1] (م) 182 - (763) , (خ) 4294 , 181 , 947 , 1140 , (س) 1620

[2] (خ) 4294 , 181 , 947 , 1140 , (م) 182 - (763) , (س) 1620 , (د) 1367 , (جة) 1363 , (حم) 3372

[3] (خ) 138 , (م) 181 - (763) , (حم) 1912

[4] هَذَا مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ نَوْمه مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُض الْوُضُوء ؛ لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَام قَلْبه ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ , بِخِلَافِ غَيْره مِنْ النَّاس . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **110**)

[5] (خ) 181 , 947 , 1140 , 4295 , 4296 , (م) 182 - (763) , (س) 1620 , (د) 1367 , (جة) 1363 , (حم) 2164

[6] (د) 1358

[7] (م) 184 - (763) , (خ) 666 , 5957 , (حم) 2019

[8] (خ) **5957** , (م) 181 - (763) , (حم) 3194

[9] (س) **1121** , (م) 187 - (763) , (حم) 2567

نُورًا , وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا , وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا , وَمِنْ خَلْفِي نُورًا , وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا , وَأَعْظِمْ لِي نُورًا[2])[3] وفي رواية : (اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا)[4] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا)[5] وفي رواية : (وَاجْعَلْنِي نُورًا ")[6]

(جة حم) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ , فَقَالَا : " ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً , مِنْهَا ثَمَانٍ , وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ)[7] (فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ , وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ")[8]

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَاللهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ , حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ , " فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنْ اللَّيْلِ , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ , فَقَالَ : ﴿

---

(1) (م) 191 - (763) , (د) 1353 , (حم) 3541

(2) قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ , فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ , فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ , فَذَكَرَ عَصَبِي , وَلَحْمِي , وَدَمِي , وَشَعْرِي , وَبَشَرِي , وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ . (خ) 5957 , (م) 181 - (763) , (حم) 3194

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِي الدُّعَاء سَبْعًا أَيْ سَبْع كَلِمَات نَسِيتُهَا .

قَالُوا : وَالْمُرَاد بِالتَّابُوتِ الْأَضْلَاع وَمَا يَحْوِيه مِنْ الْقَلْب وَغَيْره ، تَشْبِيهًا بِالتَّابُوتِ الَّذِي كَالصُّنْدُوق يُحْرَز فِيهِ الْمَتَاع ، أَيْ : وَسَبْعًا فِي قَلْبِي وَلَكِنْ نَسِيتُهَا .

وَقَوْله : (فَلَقِيت بَعْض وَلَد الْعَبَّاس) الْقَائِل (لَقِيت) هُوَ سَلَمَة بْن كُهَيْل . شرح النووي على مسلم(ج **3** / ص **110**)

(3) (م) 189 - (763) , (خ) 5957 , (س) 1121 , (د) 1353 , (حم) 3541

(4) (د) 1353

(5) (م) 191 - (763)

(6) (م) 187 - (763) , (حم) 2567

(7) (جة) 1361 , (س) 1707 , (حم) 3006 , (خ) 1087 , (م) 194 - (764) , (ت) 442

(8) (حم) 2714

رَبَّنَا مَا خَلَقْت هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَك فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , رَبَّنَا إِنَّك مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ , رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ , رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِك وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾[1] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ , فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا , ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ[2] ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى " , حَتَّى قُلْتُ : " قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ , ثُمَّ اضْطَجَعَ " حَتَّى قُلْتُ : " قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ , وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ "[3]

(م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ [فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ[4]][5] " فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ هُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا , ثُمَّ أَوْتَرَ , فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً "[6]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ‌رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ "[7]

---

[1] [آل عمران: **191** - **194**]

[2] (استن) أَيْ : استاك .

[3] (س) **1626**

[4] الْفُسْطَاط : هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[5] (د) 1366 , (جة) 1362 , (حم) 21680 , (حب) 2608

[6] (م) **195** - (**765**) , (د) 1366 , (جة) 1362 , (حم) 21680 , (حب) 2608

[7] (خ) 950 , (م) 157 - (749) , (ت) 461 , (جة) 1174

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ , وَيُسْمِعُنَاهَا "[1]

(ش) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ , وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .[3]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ[4] "[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؓ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا , اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا "[6]

صَلَاةُ الْوِتْرِ فِي السَّفَر

---

[1] (حم) 5461 , (حب) 2433 , (طس) 753 , وصححه الألباني في الإرواء : **327** , وصحيح موارد الظمآن : **562** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[2] (ش) **6804** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **420** ، والصَّحِيحَة : **2962**

[3] (ط) 406 , (خ) 946

[4] قال الألباني في كتاب : قيام رمضان ص**22** : فلا بد لمن صلى الوتر ثلاثا من الخروج عن هذه المشابهة , وذلك يكون بوجه من وجهين : أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل , والآخر : أن لَا يقعد بين الشفع والوتر , والله تعالى أعلم . أ . هـ

[5] (حب) **2429** , (قط) **1650** , (ك) **1138** , (هق) **4815** , انظر صحيح موارد الظمآن : **563** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) **22977** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خز مي) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ , فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)[1](فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ ")[2]

(س) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؓ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ , فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا , فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ النِّسَاءِ , ثُمَّ قَالَ : " مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ , وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[3]

أَدَاء صَلَاةِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَة

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ "[4]

---

[1] (خز) 1106 , (حب) 2577 , (مي) 1635

[2] (مي) 1594 , (خز) 1106 , (حب) 2577 , (هق) 4604 , انظر الصَّحِيحَة : 1993 ، وهداية الرواة : 1238

وقال الألباني في الصحيحة : والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة ، لَا أمر إيجاب وفريضة " .

وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث ، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ، وقلنا في التعليق على " صفة الصلاةص 123 : " والأحوط تركهما اتباعا للأمر . والله أعلم " .

وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ ، لأمره ﷺ بهما أمته أمرا عاما ، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا أن لَا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما ، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره . والله أعلم أ . هـ

وقال الألباني في كتاب قيام رمضان ص25 : وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به , وعلمت أن قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " إنما هو للتخيير لَا للإيجاب , وهو قول ابن نصر . أ . هـ

[3] (س) 1728 , (حم) 19775 , (طل) 514 , (هق) 4566 , صححه الألباني : 1728 , صفة الصلاة ص 122

[4] (م) 38 - (700) , (جة) 1201 , (حم) 6224 , (يع) 5459 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5023

(خ م ت س حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ , فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ , فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ , فَقُلْتُ : بَلَى وَاللهِ ، قَالَ : " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[2](التَّطَوُّعَ)[3](وَيُوتِرُ عَلَيْهَا)[4](قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ)[5](وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ")[6](ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَللهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ , فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[7] قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة)[8]

(" غَيْرَ أَنَّهُ[9] لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ")[10]

حُكْمُ اَلتَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ

(خز مي) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ , فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)[11](فَإِنْ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ ")[1]

---

[1] (خ) 954 ، (م) 36 - (700) ، (ت) 472
[2] (ت) 2958 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)
[3] (حم) 4470 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)
[4] (م) 39 - (700) ، (خ) 954 ، (ت) 472 ، (س) 490
[5] (س) 744 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700) ، (ت) 2958
[6] (حم) 6155 ، (خ) 955
[7] [البقرة/115]
[8] (ت) 2958 ، (م) 34 - (700) ، (س) 491
[9] أيْ : النبي ﷺ .
[10] (م) 39 - (700) ، (س) 490 ، (د) 1224 ، (خ) 955
[11] (خز) **1106** , (حب) **2577** , (مي) **1635**

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ , يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ "[2]

(م س د حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ [رَكْعَتَيْنِ][4] ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ , وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى

---

[1] (مي) **1594** , (خز) **1106** , (حب) **2577** , (هق) **4604** , انظر الصَّحِيحَة : **1993** ، وهداية الرواة : **1238**

وقال الألباني في الصحيحة : والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة ، لَا أمر إيجاب وفريضة " .

وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث ، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ، وقلنا في التعليق على " صفة الصلاةص **123** : " والأحوط تركهما اتباعا للأمر . والله أعلم " .

وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ ، لأمره ﷺ بهما أمته أمرا عاما ، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا أن لَا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما ، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره . والله أعلم أ . هـ

وقال الألباني في كتاب قيام رمضان ص**25** : وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به , وعلمت أن قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " إنما هو للتخيير لَا للإيجاب , وهو قول ابن نصر . أ . هـ

[2] (طب) ج**8**ص**277**ح**8065** , (هق) **4602** , (خز) **1104** , (حب) **2635** , (ت) **471** , (جة) **1195** , (حم) **26595** , **22300** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **552** ، وصفة الصلاة ص **122** ، وهداية الرواة : **1239**

[3] (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[4] هي في (د) 1346 بلفظ " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " , لكن الألباني قال : " المحفوظ عن عائشة ركعتان " ، وبلفظ الركعتين أخرجه (م) 105 - (730) , (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142

يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ)[1] (فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى[2] ثُمَّ)[3] (يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ)[4] (وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ)[5] (فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ , وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ)[6] (فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[7] (وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ)[8] (ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ , ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ , ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ)[9] (وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو)[10] (بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ , وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً :)[11] (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا , ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ)[12] (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[13] (يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَقْرَأُ

وقال الألباني في صحيح أبي داود (**5** / **94**) نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَتَمَةَ؛ جاء فصلى أربع ركعات. أخرجه ابن نصر في "قيام الليل " (ع **35**) بسند صحيح عنه . أ . هـ

[1] (د) 1346 , (م) 139 - (746) , (س) 1315 , (حم) 24314

[2] أَيْ : ذهب إلى الخلاء .

[3] (د) 56 , (س) 1651

[4] (م) 139 - (746) , (س) 1651 , (د) 1346

[5] (د) 1346

[6] (د) 1346 , (حم) 26029

[7] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[8] (س) 1720 , (مسند أبي عوانة) **1631** , (هق) **4413** , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص **164** ، والإرواء تحت حديث : **328** , وقال : دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذه فائدة عزيزة لَا تكاد تراها في كتاب , فعَضَّ عليها بالنواجذ . أ . هـ

[9] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[10] (س) 1720 , (جة) 1191 , (هق) **4413**

[11] (د) 1346 , (حم) 26029

[12] (حم) 26029 , (د) 1347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[13] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

الثَّانِيَةَ , فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ , ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ)[1](وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ)[2](ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ , فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ , وَرُبَّمَا يُغْفِي , وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ")[3] (مختصر)

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ "[4]

تَكْرَارُ الْوِتْر

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِذَا سُئِلَ عَنْ الْوَتْرِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي[5] ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ "[6]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ ؟ , قَالَ : إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ .[7]

---

[1] (د) 1346 , (حم) 26029

[2] (م) 139 - (746) , (س) 1721 , (حم) 24314 , (د) 1342

[3] (س) 1651 , (د) 1352 , (حم) 26028

[4] (جة) 1195 , (ت) 471 , (حم) **26595** , 26185

[5] قال السندي: هذا مذهبه ﷺ وجمهور أهل العلم يرون أن النوم والكلام وغيره من الأفعال تمنع من اتصال ركعتين وصيرورتهما صلاة واحدة ، فتصير الركعة الثانية وتراً ثانياً ، ويصير الوتر الأخير ثالثاً ، وقد جاء النهي عن الوترين ، فكيف الثلاثة ؟! ، ويرون أن الأمر في حديث : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً " للندب ، فعندهم أن من صلى الوتر أول ليلة يمضي على وتره ، ويصلي آخر الليل ما شاء من النوافل من غير إعادة وتر أو جعلِه شفعاً ، والله تعالى أعلم . مسند أحمد ط الرسالة - (10 / 330)

[6] (حم) 6190 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[7] (خ) 3942

(س) , عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ , فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا , ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ[1] حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ , ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : أَوْتِرْ بِهِمْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ "[2]

الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ

(س حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ")[3] (فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ , سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ , سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)[4] (وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ)[5] وفي رواية[6]: " يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ " وفي رواية[7]: " يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ "[8]

---

(1) انظر كيف صلى مرة ثانية بعد الوتر . ع

(2) (س) , **1679** , (د) **1439** , (حم) **16339** , (ت) **470** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7567** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (س) **1699** , (قط) ج**2**/ص**31** ح**1** , (هق) **4639** , (جة) **1171** ، انظر الإرواء : **426** ، صفة الصلاة ص**179** ، وقال الألباني : كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانا . أ . هـ

(4) (حم) 15390 , (عب) 4696 , (س) 1732 , (ش) 6872 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (س) 1733 , (حم) 15390 , (قط) ج**2**/ص**31** ح**1** , (هق) **4639** ، انظر المشكاة : **1275**

(6) (س) **1699** , (ن) **1432** ، انظر المشكاة : **1274**

(7) (س) 1753

(8)

(حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ[1]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[2]وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ , لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ "[3]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الضُّحَى

حُكْمُ صَلَاةِ الضُّحَى

(حم) , وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ , قَالَ : لَا , قُلْتُ : فَصَلَّاهَا عُمَرُ ؟ , قَالَ : لَا , قُلْتُ : صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ , قَالَ : لَا , قُلْتُ : أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَ : " لَا إِخَالُهُ[4]"[5]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَا يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى - فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ , وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ , فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ)[6](وَكَانَ يَقُولُ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7]

---

[1] قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ : (يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْره) أَيْ : بَعْد السَّلَام مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايَة قَالَ مَيْرَك : وَفِي إِحْدَى رِوَايَات النَّسَائِيّ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاته وَتَبَوَّأَ مَضْجَعه .

[2] سَخِطَ أَي : غضب وأَسْخَطه : أَغْضَبَه .

[3] (حم) 751 , (د) 1427 , (س) 1747 , (ت) 3566 , وصححه الألباني في الإرواء : **430** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[4] أَيْ : لا أظنه .

[5] (حم) 4758 , (خ) 1121

[6] (خ) **1134** , (هق) **10074**

[7] (م) **520** - (**1399**) , (خ) **1191**

(يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ, مَاشِيًا وَرَاكِبًا)[1](فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ")[2] (قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)[3](فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ[4])[1].

---

[1] (خ) **1135** , (م) **515** - (**1399**) , (س) **698** , (د) **2040**

[2] (خ) **1136** , (م) **516** - (**1399**) , (د) **2040**

[3] (م) **521** - (**1399**) , (خ) **1135**

[4] قال الألباني في الثمر المستطاب ج**1** ص**575** : قال الحافظ : (وفي هذا الحديث - على اختلاف طُرُقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة , والمداومة على ذلك =

= وفيه أن النهي عن شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة , ليس على التحريم , لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبا .

وتُعُقِّب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار , وتفقد حالهم , وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه , وهذا هو السِّر في تخصيص ذلك بالسبت) .

قلت : فعلى هذا , فذهابه ﷺ يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات , بل مراعاة لمصلحة التفقُّد المذكور , وعليه , فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء , لعدم وجود قصد التخصيص , فما ذكره القاري في (المرقاة) (**1** / **448**) عَنْ الطيبي أن : (الزيارة يوم السبت سُنَّة) ليس كما ينبغي .

وأذكر أنني قرأتُ عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: (كل سبت) أي : كل أسبوع , وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه , وقد احتج لذلك من اللغة بما لَا أستحضره , ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك , فمن وجده فليكتبه , فإذا صح ذلك , فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص قط ثم وقفتُ على من ذكر ذلك , وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إليه من عدم جواز التخصيص , وإليك كلامه في ذلك كله , قال **/** (ص **34**) : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصَّها بها الشرع , بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان , ليس لبعضها على بعض فضل , إِلَّا ما فضَّله الشرع وخصه بنوع من العبادة , فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها , كصوم يوم عرفة , وعاشوراء , والصلاة في جوف الليل , والعمرة في رمضان =

= ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضَّلا فيه جميع أعمال البر , كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر , أي : العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر , فمثل ذلك يكون أيُّ عمل من أعمال البر حصل فيها , كان له الفضل على نظيره في زمن آخر , فالحاصل , أن المكلف ليس له منصِب التخصيص , بل ذلك إلى الشارع , وهذه كانت صفة عبادة النبي ﷺ ثم ساق حديث (الصحيحين) عَنْ عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لَا يفطر ويفطر حتى نقول : لَا يصوم . وحديث علقمة قال : قلت لعائشة ك : هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئا ؟ , قالت : لَا , كان عمله ديمة . ثم قال : (قال

محمد بن مسلمة : ولا يؤتى شيء من المساجد يُعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة , إِلَّا مسجد قباء , قال : وكره أن يُعَدَّ له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة , وأن يطول بالناس زمان , فيُجعل ذلك عيدا يعتمد , أو فريضة تُؤخذ , ولا بأس أن يؤتى كل حين , ما لم تجئ فيه بدعة .
قلت : وقد صح أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت , ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع , وعبَّر بالسبت عن الأسبوع , كما يُعبَّر عنه بالجمعة , ونظيره ما في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك ﷺ في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة , قال فيه : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا , والله أعلم) .
وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضا ,
إِلَّا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة , لَا ترجيحا ليوم على آخر بدون نصٍ من النبي ﷺ مثال ذلك : تخصيص يومٍ للتدريس , أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك , فهذا لَا مانع منه , لأن اليوم ليس مقصودا بالذات , ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا , ملاحقة للمصلحة =
= وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات , بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها , كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة , وتخصيص يومهما بالزيارة - أعني زيارة القبور - وتخصيص شهر ربيع الأول , بقراءة قصة مولد الرسول ﷺ فكل هذا وأمثاله , بدع ومنكرات , يجب نبذها , والنهي عنها , ولذلك لما استدل النووي في (شرح مسلم) بالحديث على جواز التخصيص قال : (وكره ابن مسلمة المالكي ذلك , ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث)
قلت : هذا بعيد , والأقرب أنها بلغته , ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره , وقد بيَّنَّا ما هو الحق عندنا في المسألة . والله أعلم .
(فائدة) : قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (**2 / 186**) :
(ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لَا بأس بالسفر إلى المَشَاهِد , واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا , ولا حجة لهم فيه , لأن قباء ليس مشهدا , بل مسجد , وهي منهيٌّ عن السفر إليها باتفاق الأئمة , لأن ذلك ليس بسفر مشروع , بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله , لم يجز , ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي , ثم ذهب منه إلى قباء , فهذا يُستحب , كما يُستحب زيارة قبور أهل البقيع , وشهداء أحد) .
قلت : ولهذا قلنا : (ولكن لَا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق) وهو قوله ﷺ : (لَا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثلاثة مساجد . . . الحديث) وليس هذا منها , تلك هي المساجد الأربعة التي جاء النص بتفضيلها على غيرها من المساجد , فأما هذه , فإنها سواء في الفضل , وإن كان الأقدم منها أفضل , لكونها أبعد عن أن تكون بنيت للإضرار والفخر والمباهاة , كما سبقت الإشارة إلى ذلك =

= وأما ما نقله ابن عابدين في (الحاشية) (**1 / 14**) عَنْ كتاب (أخبار الدول) بالسند إلى سفيان الثوري أن (الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة) فهو مع كونه موقوفا على سفيان الثوري , فإنه لَا يصح عنه , وهو

منكر ، وقد رواه ابن عساكر في (تاريخه) من طريق أحمد بن أنس بن مالك : أنبأنا حبيب المؤذن : أنبأنا أبو زياد الشعباني أو أبو أمية الشعباني قال : كنا بمكة , فإذا رجل في ظل الكعبة , وإذا هو سفيان الثوري , فقال رجل : يا أبا عبد الله , ما تقول في الصلاة في هذه البلدة ؟ , قال : بمائة ألف صلاة , قال : ففي مسجد رسول الله ﷺ ؟ , قال : بخمسين ألف صلاة , قال : ففي بيت المقدس ؟ , قال : بأربعين ألف صلاة , قال : ففي مسجد دمشق ؟ , قال : بثلاثين ألف صلاة .

ثم رواه ابن عساكر من طريق أخرى عن أحمد بن أنس فقال فيه : (عن أبي زياد وأبي أمية بغير شك) ، وأيًّا ما كان , فهذا سند ضعيف مجهول أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة , أبو زياد الشامي قال الحافظ في (التقريب) : (مقبول من الثالثة) , وأما قرينه أبو أمية الشعباني , فهو يحمد - بضم التحتانية , وسكون المهملة , وكسر الميم , وقيل : بفتح أوله والميم - وقيل : اسمه عبد الله , قال الحافظ : (مقبول من الثانية) , وأما أحمد بن أنس بن مالك , وحبيب المؤذن , فلم أجد من ترجمهما غير هذا الأخير , فأورده ابن عساكر في ترجمه بقوله : (كان يؤذن في مسجدِ سوقِ الأحد) , ولم يزد على ذلك , وقد ساق له الذهبي في (الميزان) منكَرات , منها ما رواه بسنده عن أنس مرفوعا : (ما من نبي يموت , فيقيم في قبره إِلَّا أربعين يوما , حتى يرد الله إليه روحه) , ثم قال :

(مررت بموسى ليلة أسري بي , وهو قائم يصلي بين عالية وعويلية) , رواه ابن حبان , وساق إسناده إليه , وقال : (وهذا باطل موضوع) =

= وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) , وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية **/** عن (رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية : هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لَا ؟ , وقد ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفون , فهل ذلك صحيح أم لَا ؟ , وقد ذكروا أن النائم بالشام , كالقائم بالليل بالعراق , وذكروا أن الصائم المتطوع في العراق , كالمفطر بالشام , وذكروا أن الله خلق البَرَكة إحدى وسبعين جزءا , منها جزء واحد بالعراق , وسبعون بالشام , فهل ذلك صحيح أم لَا ؟)

فأجاب : (الحمد لله , لم يرد في جامع دمشق حديثٌ عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه , ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى , ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين , وأما القائم بالشام أو غيره , فالأعمال بالنيات , فإن المقيم فيه بنية صالحة , فإنه يثاب على ذلك , وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله , فمقامه أفضل , وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة , ودلَّ القرآن على أن البركة فيه , في أربعة مواضع , ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره , وفيه من ظهور الإيمان , وقمع الكفر والنفاق , ما لَا يوجد في غيره , وأما ما ذُكِر من حديث الفطر والصيام , وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذُكِر , فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم . والله أعلم) . (الفتاوى) (**1 / 311**)

قلت : ولو ثبت أن فيه الأنبياء المذكورين , فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس , بل هو منهي عنه أشد النهي , لأنه من اتخاذ القبور مساجد , وقد نُهِينا عن ذلك كما سبق =

(خ م حم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ك)[2] (فَجَالَسْنَاهُ , قَالَ : فَإِذَا رِجَالٌ)[3] (يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى , قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ)[4] (فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ , فَقَالَ : بِدْعَةٌ)[5].

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟)[6] (قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)[1] (فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[2] (إِلَّا أَنْ

= ولذلك قال شيخ الإسلام أيضا / في (الفتاوى) (4 / 310) : (وما يفعله بعض الناس من تحرّي الصلاة والدعاء عند ما يُقال : إنه قبر نبي , أو قبر أحد من الصحابة والقرابة , أو ما يقرب من ذلك , أو إلصاق بدنه , أو شيء من بدنه بالقبر , أو بما يجاور القبر من عود وغيره , كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق , عند الموضع الذي يقال : إنه قبر هود - والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب , الذي يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا , ونحو ذلك , فهو مخطئ مبتدع , مخالف للسُّنة , فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة , ليس لها مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها , ولا كانوا يفعلون ذلك , بل كانوا يَنهون عن مثل ذلك , كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه, وإن لم يقصدوا دعاء القبر, والدعاء به , فكيف إذا قصدوا ذلك ؟) ثم قال : (وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي , أو ولي , فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن الدعاء فيه أفضل من غيره , ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة , مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين , فأصله من دين المشركين , لَا من دين عباد الله المخلصين , كاتخاذ القبور مساجد , فإن هذا لم يستحبَّه أحد من سلف الأمة وأئمتها , ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى) . أ . هـ

[1] (خ) **1134**

[2] (خ) 1685 , (م) 220 - (1255) , (حم) 6126

[3] (حم) 6126 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 1685 , (م) 220 - (1255)

[5] (حم) 6126 , (خ) 1685 , (م) 220 - (1255)

[6] (م) 75 - (717) , (س) 2185 , (د) 1292 , (حم) 25871

يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)[3]وفي رواية : (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ")[4](وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[5]" وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ)[6](يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ , وَكَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْفَرَائِضِ ")[7]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطْ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ "[8]

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ :

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ[9]لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[10](فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ)[11](لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلْهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ)[12](" النَّبِيَّ ﷺ

---

(1) (م) 77 - (718) , (خ) 1123

(2) (حم) 24595 , (مي) 1496 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (م) 75 - (717) , (س) 2185 , (د) 1292 , (حم) 25871

(4) (حم) 24071 , (خز) 1230 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) أيْ : أُصَلِّيها .

(6) (م) 77 - (718) , (خ) 1076 , (د) 1293

(7) (حم) 24603 , (خ) 1076 , (م) 77 - (718) , (د) 1293 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (حم) 12643 , 12375 , (يع) 4337 , (الضياء) 2274 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(9) (حَمْوَيْنِ) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْجِ .تحفة الأحوذي (ج 4 / ص **245**)

(10) (حم) **26936** , (ت) **1579** , (ن) **8631** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(11) (حم) **26951** , (ك) **5210** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(12) (ن) **8631** , (حم) **26951** , (هق) **17953**

وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)[1](فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ " , قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ , فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ)[2](أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ)[3]وفي رواية : (خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)[4](ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى)[5]وفي رواية : (فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)[6](مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا , غَيْرَ غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[7](وَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ)[8](فَلَمَّا انْصَرَفَ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[10](اسْتَجَارَا بِي)[11](فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا)[12](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ , وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ")[13]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : (كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَلَوْ أَتَيْتَ

---

[1] (م) 71 - (336)
[2] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225
[3] (م) 71 - (336) , (جة) 465 , (حم) 26952
[4] (م) 83 - (336) , (حم) 26948
[5] (م) 71 - (336) , (س) 225
[6] (حم) 26941 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[7] (ت) 474 , (خ) 1104 , (م) 80 - (336) , (حم) 26949
[8] (م) 81 - (336)
[9] (خ) 350 , (م) 82 - (336)
[10] (حم) 26936 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] مستخرج أبي عوانة (4/ 292) , (ش) 33390
[12] (ش) 33390 , (خ) 350 , (م) 82 - (336) , (عب) 4861 , (حم) 27420
[13] (د) 2763 , (حم) 26936 , (خ) 357 , (م) 82 - (336)

مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ)[1](إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ , " فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ " ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ , قَالَ : " مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ ")[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً "[3]

(م) , وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : كَمْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ , قَالَتْ : " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ "[4]

(خ خد م ت د حم حب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ[5])[6]

(فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ)[7](كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ")[8](فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[9](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " " إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ)[10](فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ,

---

[1] (حم) 12351 , (خ) 639 , (د) 657 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 639 , (د) 657 , (حم) 12933 , (حب) 2070
[3] (حم) 9757 , 10202 , (ش) 7787 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[4] (م) **78** - (**719**) , (جة) 1381 , (حم) 24682 , انظر مختصر الشمائل : **244**
[5] وفي رواية : سُلامى , وهي نفس المعنى , وفي الحديث دليل واضح على صِدق نبوته ، فمن أين علم ﷺ أن في الإنسان هذا العدد من المفاصل ؟ .ع
[6] (م) **54** - (**1007**) , (د) **5242** , (حم) **23048**
[7] (د) **5242** , (حم) **23048** , (خ) **2734**
[8] (خ) **2560**
[9] (حم) **8336** , انظر الصحيحة تحت حديث : **1025** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .
[10] (حب) **3377** , (د) **5242** , صحيح الترغيب والترهيب : **2970**

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ , وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ)[1]

(وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ[2])[3](وَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ , وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ , وَحَجٍّ صَدَقَةٌ)[4](وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)[5](وَسَلَامُكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ)[6](وَتَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ , وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا , أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَلَاةِ صَدَقَةٌ)[7]

(وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ , وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)[8]

(وَتُمِيطُ الْأَذَى)[9](وَالْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ)[10](عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ)[11](وَالنُّخَاعَةُ فِي فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا)[12]

(وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ)[13](وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ)[1](وَتُسْمِعُ

---

[1] (م) **84** - (**720**)

[2] أَيْ أن قولك : (أستغفر الله) يُكتَبُ لَكَ صدقةً .

[3] (حم) **21522** , انظر صَحِيحِ الْجَامِع : **4038** , والصَّحِيحَة : **575** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **1286**

[5] (ت) **1956** , انظر صحيح الجامع : **2908** , والصحيحة : **572**

[6] (حم) **8336** , (خ) **2560** , (د) **1285**

[7] (م) **56** - (**1009**) , (خ) **2734**

[8] (حم) **21588** , (م) **84** - (**720**) , (ت) **1956**

[9] (حب) **3377**

[10] (خد) **891** , (ت) **1956**

[11] (خد) **891** , (خ) **2560** , (د) **1285**

[12] (د) **5242** , (حم) **23048**

[13] (ت) **1956**

الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ)[2]

(صَدَقَةٌ , وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ صَدَقَةٌ ,

(وفي رواية : وَتَهْدِي الْأَعْمَى)[3](وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[4](وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا , وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهِفَانِ الْمُسْتَغِيثِ , وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ)[5](فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)[6](وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ)[7](صَدَقَةٌ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ , أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

وِزْرٌ ؟ " , قُلْنَا: بَلَى , قَالَ: " فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ)[8](كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ")[9]

وفي رواية : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ , فَمَاتَ , أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ خَلَقَهُ , قَالَ : " فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ هَدَاهُ , قَالَ : " فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ , قَالَ : " كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ , وَجَنِّبْهُ

---

[1] (خد) 422 , انظر الصحيحة : 576 , وصحيح الأدب المفرد : **325**

[2] (حم) **21522** , (حب) **3377**

[3] (حم) **21522** , (حب) **3377**

[4] (خ) **2734** , (ت) **1956**

[5] (حم) **21522** , (حب) **3377**

[6] (حب) **3377** , (حم) **21522**

[7] (حم) **21522**

[8] (حم) **21588** , (د) **1285**

[9] (حم) **21511** , (م) **53** - (**1006**) , (د) **1285**

حَرَامَهُ , فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ , وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ , وَلَكَ أَجْرٌ)[1](قَالَ : فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ , وَهَلَّلَ , وَسَبَّحَ , وَاسْتَغْفَرَ , وَعَزَلَ حَجَرًا , أَوْ شَوْكَةً , أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ , أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ)[2](وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ , رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى ")[3]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ , وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[4] "[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : (" أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ[6] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[7](فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[8](حَتَّى أَمُوتَ)[9](أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[10])[1](

---

[1] (حم) 21522

[2] (م) 54 - (1007)

[3] (حم) 21513 , (م) 84 - (720) , (د) 1285

[4] الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَة .

[5] (ك) 1182 , (طس) 3865 , (خز) 1224 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7628 ، الصَّحِيحَة : 703

[6] الْخَلِيل : اَلصَّدِيق اَلْخَالِص الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ اَلْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِهِ ، وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " لِأَنَّ اَلْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا اَلْعَكْسُ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ اَلْجَانِبَيْنِ , لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ اَلْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ اَلصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (ج 4 / ص 178)

[7] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (د) 1432

[8] (د) 1432 , 1433

[9] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (حم) 7138

[10] قال الألباني في الإرواء (ج 4 / ص 101) تحت حديث 946 : (تنبيه) :
وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحى) , وكذا وقع في بعض الطرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة (وركعتي الضحى) , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : (ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) . أ . هـ

فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[2])[3](وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ")[4]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ :)[5](أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ , لَا أَنْهَى أَحَدًا)[6](أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ , غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)[7].

(الشَّمائل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ "[8]

(ط) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .[9]

فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى

(راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة)

وفِي هَذَا الحديث دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاة الضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَدَم مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابهَا , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّح عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ . فتح الباري (ج **4** / ص **178**)

[1] (خ) **1880** , (م) **85** - (**721**) , (د) **1433**

[2] الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **88**)

[3] (حم) **7586** , (ش) **7800** , (خز) **1223** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **664** , والإرواء تحت حديث : **459** , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : **1223**

[4] (خ) **1880** , (م) **86** - (**722**) , (د) **1433**

[5] (خ) 1134

[6] (خ) 564

[7] (خ) 1134

[8] صححه الألباني في مختصر الشمائل : **245** , وصححه في الإرواء تحت حديث : **463** , وانظر (طس) **1276**

[9] (ط) **520** , (ش) **4866** , (يع) **4612** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **1270**

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : (" أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ [1] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[2] (فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[3] (حَتَّى أَمُوتَ)[4] (أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى [5])[6] (فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ [7])[8] (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ")[9]

---

[1] اَلْخَلِيل : اَلصَّدِيق اَلْخَالِص الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ اَلْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِهِ ، وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " لِأَنَّ اَلْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا اَلْعَكْسُ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ اَلْجَانِبَيْنِ , لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ اَلْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ اَلصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (ج 4 / ص 178)

[2] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (د) 1432

[3] (د) 1432 , 1433

[4] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (حم) 7138

[5] قال الألباني في الإرواء (ج 4 / ص 101) تحت حديث 946 : (تنبيه) :

وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحى) , وكذا وقع في بعض الطرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة (وركعتي الضحى) , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : (ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) . أ . هـ

وفِي هَذَا الحديث دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاة اَلضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَدَم مُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابَها , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ اَلْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّة اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّح عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 4 / ص 178)

[6] (خ) 1880 , (م) 85 - (721) , (د) 1433

[7] الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 88)

[8] (حم) 7586 , (ش) 7800 , (خز) 1223 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 664 , والإرواء تحت حديث : 459 , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : 1223

[9] (خ) 1880 , (م) 86 - (722) , (د) 1433

(م) , وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : كَمْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ , قَالَتْ : " أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ "[1]

(الشَّمائل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ "[2]

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ :

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ[3] لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[4] (فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ)[5] (لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ)[6] (" النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)[7] (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ بِثَوْبِهِ " , قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ , فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ)[8] (أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ)[9] وفي رواية : (خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)[10] (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ")[1]

---

[1] (م) 78 - (719) , (جة) 1381 , (حم) 24682 , انظر مختصر الشمائل : 244

[2] صححه الألباني في مختصر الشمائل : 245 , وصححه في الإرواء تحت حديث : 463 , وانظر (طس) 1276

[3] (حَمْوَيْنِ) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْجِ .تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 245)

[4] (حم) 26936 , (ت) 1579 , (ن) 8631 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 26951 , (ك) 5210 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (ن) 8631 , (حم) 26951 , (هق) 17953

[7] (م) 71 - (336)

[8] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225

[9] (م) 71 - (336) , (جة) 465 , (حم) 26952

[10] (م) 83 - (336) , (حم) 26948

(ط) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .[2]

وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : (" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ , أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَمَا أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ , فَإِذَا هُمْ)[3](يُصَلُّونَ الضُّحَى , فَقَالَ : " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ[4] مِنْ الضُّحَى ")[5]

(ت س جة حم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : (سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ , فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ , فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ , نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا , فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ , حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى)[6](الضُّحَى)[7](رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يُمْهِلُ , حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ

---

[1] (م) 71 - (336) , (س) 225

[2] (ط) **520** , (ش) **4866** , (يع) **4612** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **1270**

[3] (حم) 19366 , (م) 144 - (748) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] الرَّمْضَاء : الرَّمْل الَّذِي اِشْتَدَّتْ حَرَارَته بِالشَّمْسِ ، أَيْ : حِين يَحْتَرِق أَخْفَاف الْفِصَال وَهِيَ الصِّغَار مِنْ أَوْلَاد الْإِبِل - جَمْع فَصِيل - مِنْ شِدَّة حَرّ الرَّمْل .شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **88**)

[5] (حم) 19284 , (م) 144 - (748) , (عب) 4832 , (ش) 7785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) **650** , (ت) **598** , (س) **874** , (جة) **1161** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[7] (حم) **1251** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

قَبلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى)[1](أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ)[2](وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[3]وفي رواية : (رَكْعَتَيْنِ)[4](إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)[5](يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ , وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ , وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ")[6](قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ)[7](سِوَى الْمَكْتُوبَةِ)[8](وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا)[9].

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ تَحِيَّةُ اَلْمَسْجِدِ

حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِد

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ " , فَجَلَسْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ , قَالَ : " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ , فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ "[10]

---

[1] (حم) 650 , (جة) 1161 , (ت) 598 , (س) 874
[2] (س) 875
[3] (حم) 1202 , (جة) 1161 , (ت) 598 , (س) 874 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[4] (س) 875
[5] (حم) 650 , (جة) 1161 , (ت) 424 , (س) 874
[6] (ت) 598 , (جة) 1161 , (س) 874 , (حم) 650
[7] (جة) 1161 , (حم) 650
[8] (حم) 1241 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[9] (جة) 1161 , (حم) 650 ، انظر مختصر الشمائل : 243
[10] (م) 70 - (714) , (حم) 22654 , (خ) 1114 , (ت) 316 , (س) 730

(حب ك) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ [فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ][1]" فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً ، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا "[2]

(خز) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : " أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : " أَصَلَّيْتَ فِيهِ ؟ " , قُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ "[3]

أَمْرُ الْخَطِيبِ مَنْ قَعَدَ بِصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

(خ م د حم حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)[4] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ شَيْئًا ؟ " , قَالَ : لَا)[5] (قَالَ : " قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[6] (وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[7])[8] (وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا[9])[10] (ثُمَّ

---

[1] (ك) 4166
[2] (حب) 361 , (ك) 4166 , انظر صحيح موارد الظمآن : 81
[3] (خز) 1828 , (خ) 432 , (م) 71 - (715) , وقال الألباني : إسناده حسن .
[4] (م) 58 - (875) , (خ) 888 , (د) 1115 , (حم) 15109
[5] (د) 1116 , (خ) 888 , (م) 54 - (875) , (ت) 510
[6] (خ) 889 , (م) 55 - (875) , (ت) 510 , (س) 1400
[7] التَّجوُّز : التخفيف في الصلاة .
[8] (م) 59 - (875) , (د) 1116
[9] أيْ : لا تعودن للجلوس قبل الصلاة .
[10] (حب) 2504 , (قط) ج2ص16ح11 ، انظر الصَّحِيحَة : 466
وقَالَ ابن حبان : قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا " أَرَادَ الْإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لَا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا .

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ)[1](فَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ , فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[2](وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)[3](ثُمَّ لِيَجْلِسْ ")[4]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الِاسْتِخَارَة

حُكْمُ صَلَاةِ اَلِاسْتِخَارَة

(خ س جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ , يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ , فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ , ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ , وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)[5]وفي رواية : (وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ)[6](وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ , فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ , وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ , وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ , اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ)[7](- فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ)[8](بِاسْمِهِ -)[9](خَيْرٌ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي , وَعَاقِبَةِ أَمْرِي , فَاقْدُرْهُ لِي لِي , وَيَسِّرْهُ لِي , ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ , وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي ,

---

[1] (د) 1117

[2] (حم) 14445 , (خ) 1113 , (م) 57 - (875) , (س) 1395 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 464

[3] (م) 59 - (875) , (د) 1117 , (حم) 14207

[4] (حم) 14445 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[5] (خ) **1109**

[6] (س) **3253**

[7] (خ) **1109**

[8] (جة) **1383**

[9] (حم) **14748** , (خ) **6955** , (د) **1538**

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي , فَاصْرِفْهُ عَنِّي , وَاصْرِفْنِي عَنْهُ , وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ , ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ")[1]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ التَّسْبِيح

حُكْمُ صَلَاةِ التَّسْبِيح

(ت د جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : " يَا عَبَّاسُ , يَا عَمَّاهُ , أَلَا أُعْطِيكَ ؟ , أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ , أَلَا أَحْبُوكَ ؟ , أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ , وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ , وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ , وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ , وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ؟ ")[2] (قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " يَا عَمِّ)[3] (إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[4] (تَقْرَأُ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً , فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً , ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا , ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا , ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا , ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا , ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا , ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ)[5] (- يَعْنِي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا , وَتَحْمَدَ عَشْرًا , وَتُكَبِّرَ عَشْرًا , وَتُهَلِّلَ عَشْرًا)[6] (فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)[7] (وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)[8] (

---

(1) (خ) **1109** , (ت) **480** , (س) **3253**
(2) (جة) 1387 , (د) 1297 , (ت) 482
(3) (ت) 482
(4) (د) 1298 , (ت) 482
(5) (د) 1297 , (جة) 1387 , (ت) 482
(6) (د) 1298 , (جة) 1387 , (ت) 482
(7) (د) 1297 , (جة) 1387 , (ت) 482

)[1](إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ")[2](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ , قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ)[3](فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً , فَإِنْ لَمْ تفعَل فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً)[4](فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ , وفي رواية : (فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ ")[5] , فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ؟ , قَالَ : " صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ")[6]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ الْحَاجَة

حُكْمُ صَلَاةِ الْحَاجَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾[7]

(د) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ[8] أَمْرٌ صَلَّى "[9]

(ت جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , فَقَالَ : ادْعُ اللهَ

---

[1] (ت) 482
[2] (د) 1297
[3] (ت) 482 , (طب) 987 , (هب) 610
[4] (د) 1297 , (جة) 1387 , (ت) 482 , (خز) 1216 , (ك) 1192 , (طس) 2879 , (هق) 4695 (البخاري في جزء القراءة) 149
[5] (ت) 482
[6] (د) 1298 , (هق) 4698 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7937** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **677**
[7] [البقرة : **153**]
[8] حَزَبَهُ : نابه وألَمَّ به واشتد عليه .
[9] (د) **1319** , (حم) **23347** , (هب) **3181** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4703**

أَنْ يُعَافِيَنِي , فَقَالَ : " إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)[1](وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ)[2](فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ " , قَالَ : لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي)[3](" فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ , وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ , وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ)[4](بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ)[5](يَا مُحَمَّدُ)[6](إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ[7] إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ[8] اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ[9] فِيَّ[10] ")[11](قَالَ : فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ[12])[1] .

---

[1] (حم) 17279 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) 3578 , (جة) 1385

[3] (حم) 17280 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (جة) 1385 , (ت) 3578

[5] (ت) 3578

[6] (جة) 1385

[7] أَيْ : اِسْتَشْفَعْتُ بِك , وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[8] أَيْ : لِتُقْضَى لِي حَاجَتِي بِشَفَاعَتِك . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[9] أَيْ : اِقْبَلْ شَفَاعَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[10] أَيْ : فِي حَقِّي . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[11] (ت) 3578 , (حم) 17279 , صححه الألباني في كتاب التوسل ص69

[12] قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي إِنْجَاحِ الْحَاجَةِ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِذَاتِهِ الْمُكَرَّمِ فِي حَيَاتِهِ ,

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اللهِ ﷻ , مَعَ اِعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَأَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ , مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ , ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اِسْتَسْقَوْا بِالْعَبَّاسِ ؓ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ عُمَرُ ؓ اللهمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا إِلَخْ , قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ , وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ : كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْك فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ , فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ ؓ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي

حَيَاتِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ , ثُمَّ تَوَسَّلَ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ , وَتَوَسُّلُهُمْ هُوَ اِسْتِسْقَاؤُهُمْ , بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ , فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتُهُمْ إلى اللهِ تَعَالَى , وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا وَدَاعِيًا لَهُمْ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَغِيبِهِ , وَلَا يَخْفَاك أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ , وَثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لِعَدَمِ إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى عُمَرَ ﷺ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ ﷺ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ مَا عَرَّفْنَاك بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ .

وَالثَّانِي : أَنَّ التَّوَسُّلَ إلى اللهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ وَمَزَايَاهُمْ الْفَاضِلَةِ , إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَاضِلًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : اللهمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِالْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ الْعِلْمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى عَنْ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى اللهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ فَارْتَفَعَتْ الصَّخْرَةُ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أَوْ كَانَ شِرْكًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ لَمْ تَحْصُلْ الْإِجَابَةُ لَهُمْ , وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ , وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ مِنْ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى ﴾ وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ لَيْسَ بِوَارِدٍ , بَلْ هُوَ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى ﴾ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوهُمْ لِذَلِكَ , وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَعْبُدْهُ , بَلْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عِنْدَ اللهِ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ فَتَوَسَّلَ بِهِ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُدْعَى مَعَ اللهِ غَيْرُهُ , كَأَنْ يَقُولَ بِاللهِ وَبِفُلَانٍ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللهَ , فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ , كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ اِنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ , وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد/14] , فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَوْا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ , وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللهَ وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ , وَإِذَا عَرَفْت هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْك دَفْعُ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ لِلتَّوَسُّلِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ خُرُوجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ , كَاسْتِدْلَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَدْرَاك مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاك مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلهِ ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى الْمُنْفَرِدُ بِالْأَمْرِ فِي يَوْمِ الدِّينِ , وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِنَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالِمٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مُشَارَكَةً للهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ , وَمَنْ اِعْتَقَدَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ الْعِبَادِ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، وَهَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَك مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ , ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللهِ شَيْءٌ , وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا , فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنْعُ التَّوَسُّلِ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ

، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى , وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ , وَقَالَ لَهُ : سَلْ تُعْطَهْ , وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , وَقِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ , بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ , وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ، وَهَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا ، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا , فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ نَفْعَ مَنْ أَرَادَ اللهُ ضُرَّهُ , وَلَا ضُرَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى نَفْعَهُ , وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْئًا مِنْ اللهِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ , وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلى اللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ مِمَّنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ , وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِجَابَةِ مِمَّنْ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ , وَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ اِنْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ .

قُلْت : الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ جَائِزٌ , وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي حَيَاتِهِمْ , بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ أَيْضًا جَائِزٌ ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ , وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ التَّوَسُّلُ وَالْوَسِيلَةُ , وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهِ وَأَجَادَ فِيهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ فِيهَا : وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا لَهُ وَلَا شَافِعًا فِيهِ , فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يُشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ , بَلْ كَانُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ , فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ , بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا اِشْتَدَّ بِهِمْ الْجَدْبُ حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُخْصِبَ النَّاسُ ، فَلَمَّا اِسْتَسْقَى بِالنَّاسِ قَالَ : اللهمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا , وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ ، وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ , وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَّةِ , وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اِسْتَسْقَى بِالنَّاسِ ، فَلَوْ كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسُّلِهِمْ فِي حَيَاتِهِ , لَقَالُوا : كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ الْعَبَّاسِ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا وَنَعْدِلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ , وَهُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ - عُلِمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ لَا بِذَاتِهِ ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ ، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ " قُلْ اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ وَتَرَكَ سَائِرَهُ الْمُتَضَمِّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَكَانَ الْمُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ , وَقَالَ فِيهَا : فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَغِيبِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الْإِقْسَامِ بِذَاتِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ , أَوْ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَا بِدُعَائِهِمْ , فَلَيْسَ هَذَا

صِيَغُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اَلْحَاجَة

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ , سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً " ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا ؟ , فَقَالَ : " بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا "[2]

(راجع كتاب الأذكار قسم : الذِّكْرُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشِّدَّة)

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ التَّوْبَة

(ت د جة حم) , عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا)[3](ثُمَّ يَقُومُ)[4](فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[1](ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا

مَشْرُوعًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا اِسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا أَوْ اِسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ , وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ , بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكَيَزِيدَ , بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي دُعَائِهِمْ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي (ج 8 / ص 476)

[1] (حم) 17280

[2] (حم) **3712** , (ش) **29318** , (يع) **5297** , (طب) **10352** , انظر الصَّحِيحَة : **199** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**1822**

[3] (د) 1521 , (ت) 406 , 3006

[4] (ت) 406 , 3006

غَفَرَ اللهُ لَهُ , وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرْ اللهَ يَجِدْ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا }[2] { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ , وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[3])[4] "

(حم) , وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقُلْتُ : لَا إِلَّا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ , فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ - عز وجل - غَفَرَ لَهُ "[5]

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ صَلَاةُ خِتَامِ الْعَمَلِ

(خ د حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا[6] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ , يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ[7] بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ , كُلُّهُمْ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ)[8] (حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ , فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ ,

---

[1] (جة) 1395 , (ت) 406 , (د) 1521
[2] [النساء/110]
[3] [آل عمران/135]
[4] (حم) 47 , (د) 1521 , (ت) 406 , (جة) 1395 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5738 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1621
[5] (حم) 27586 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 393 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] أَيْ : جَاسُوسًا . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)
[7] أَيْ : خَرَجُوا وَاسْتَعَدُّوا . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)
[8] (خ) **2880** , (حم) **8082**

فَقَالُوا : هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ)[1](فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ ,

فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ)[2](لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ[3] فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا , وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ[4] وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا , فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ[5] فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ[6] فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا[7] أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[8] فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ , فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ , فَقَتَلُوهُ , فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ - فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا)[9](حَتَّى أَجْمَعُوا[1] قَتْلَهُ , فَاسْتَعَارَ خُبَيْبٌ مِنْ بِنْتِ الْحَارِثِ

---

(1) (خ) **3858** , (حم) **8082**

(2) (حم) **8082** , (خ) **2880**

(3) هُوَ الْمَوْضِع الْمُرْتَفِع مِنْ الْأَرْض , كَأَنَّهُمْ تَحَصَّنُوا بِهِ.عون المعبود(ج**6**ص**93**)

(4) أَيْ : اِنْقَادُوا . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)

(5) أَيْ : السِّهَام . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)

(6) هُوَ عَبْد الله بْن طَارِق الْبَلَوِيّ . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)

(7) أَيْ : حَلُّوا . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)

(8) أَوْتَار : جَمْع وَتَر ، وَقِسِيّ : جَمْع قَوْس . عون المعبود - (ج **6** / ص **93**)

(9) (خ) **2880** , (د) **2660**

مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا[2] فَأَعَارَتْهُ , فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ ، فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ , وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، قَالَتْ : فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ)[3]

(فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنِّي أَقْتُلُهُ ؟ , مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ، قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ , وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا , فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعًا مِنْ الْقَتْلِ لَطَوَّلْتُهَا)[4](ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا , وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا[5] وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا , ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ[6] مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ , عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ , فَقَتَلَهُ)[7](وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا , وَاسْتَجَابَ اللهُ ﷻ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ،

---

(1) أَيْ : عَزَمُوا . عون المعبود - (ج 6 / ص 93)
(2) الِاسْتِحْدَاد حَلْق شَعْر الْعَانَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 93)
(3) (خ) 3767 , (د) 3112 , (حم) 8082
(4) (خ) 2880 , (حم) 8082
(5) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ . فتح الباري (ج 11 / ص 420)
(6) الشِّلْوُ - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة - : الْجَسَدُ . فتح الباري (ج 11 / ص 420)
(7) (خ) 3767 , 3859

" فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ [يَوْمَ أُصِيبُوا] "[1] , وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ , لِيَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ - وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ - فَبَعَثَ اللهُ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ[2] فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ , فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا)[3].

مَكَانُ صَلَاةِ التَّطَوُّع

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ , فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ , فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا "[4]

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[5] "[6]

---

[1] (خ) 6967 , (حم) **7915**

[2] أَيْ : الدبابير .

[3] (خ) 2880 , (حم) **8082**

[4] (م) 210 - (778) , (عب) 4837 , (ش) 6450 , (حم) 14431

[5] قال الألباني في الصحيحة تحت حديث **3112** : فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: "أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة" , فناسب ذلك ألا تُتخذ المساكن قبوراً. وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خُص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً في الدنيا والآخرة، وكما خُص بتأخير دفنه يومين، بخلاف تأخير أمته؛ لأنه هو أُمِن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السَّنْح، فهذا كان سبب التأخير" . أ . هـ

[6] (حم) 4653 , (خ) 422 , (م) 208 - (777) , (د) 1043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : " صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا "[1]

(الذهبي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ , وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بُيُوتَهُمْ قُبُورًا "[2]

(طب) , وَعَنْ صُهَيْبِ بن النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ , كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ "[3]

(يع) , وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاةً عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ "[4]

(عب) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ "[5]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّمَا أَفْضَلُ ؟ , الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ , قَالَ : " أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ؟ , فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً "[6]

---

[1] (ت) 451 , (س) 1598 , (د) 1448 , (حم) 17085

[2] (سير أعلام النبلاء) ج8ص26-27 , انظر الصَّحِيحَة : 3112

[3] (طب) **7322** , (هب) **3259** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4217** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**441**
وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ .

[4] صَحِيح الْجَامِع : **3821**

[5] (عب) **4835** , (ش) **6455** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2953** , الصَّحِيحَة : **3149**

[6] (جة) **1378** , (حم) **19029** , (خز) **1202** , (هق) **3934** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **444** ، وصححه في مختصر الشمائل : **251**

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ "[1]

(خ م د حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[2] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[3] " , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[4]

(- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ)[5]

وفي رواية : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[6] (قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ")[7] (- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[8]

وفي رواية : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[9] (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ

---

[1] (د) **1044** , (طس) **4178** , (طح) **2058**
[2] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج **3** / ص **311**)
[3] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبه . شرح النووي (**3** / **132**)
[4] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) **698** , (م) **213** - (**781**)
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[5] (خ) 696
[6] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
[7] (حم) 26350 , (خ) **698**
[8] (د) 1126 , (حم) 24062
[9] (س) 762 , (خ) 697

الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[1](فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[2](بِذَلِكَ , " فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[3](فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[4](" فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ " ، وَثَبَتَ النَّاسُ)[5](" فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](فَقَالَ لِي : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ , فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ , فَقَالَ : " اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ , " وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ")[7](فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ)[8](فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلَاةَ)[9](وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)[10](وَحَصَبُوا بَابَهُ)[11](" فَلَمْ يَخْرُجْ)[12](حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[13](فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

[1] (حم) 26350
[2] (خ) 882
[3] (خ) 696
[4] (خ) 882 , (حم) 25401
[5] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
[6] (حم) 24367 , (خ) 5524 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن
[7] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
[8] (خ) **6860** , (س) **1599**
[9] (حم) 25996 , (م) 178 - (761) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[10] (خ) **6860** , (س) **1599** , (د) **1447** , (حم) **21675**
[11] (د) **1447** , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
[12] (حم) 25996
[13] (خ) 1908

فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[1](صَلَاةُ اللَّيْلِ)[2](فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ , سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ , فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[3](أَيُّهَا النَّاسُ النَّاسُ , أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلًا , وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)[4](قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[5](صَلَاةُ اللَّيْلِ , فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ")[6]وفي رواية: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا هَذَا الشَّهْرِ)[7](وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ , مَا قُمْتُمْ بِهِ)[8](فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[9]وفي رواية : (: (خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[10]وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلى اللهِ)[11](مَا

---

[1] (حم) 25996

[2] (خ) 696

[3] (حم) 25401 , (خ) 1908 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 1374 , (حم) 26350

[5] (خ) 1077 , (م) 177 - (761) , (د) **1447** , (حم) **21622**

[6] (م) 178 - (761) , (خ) 882 , (حم) 25401

[7] (حم) 25535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[8] (خ) 6860 , (م) **214** - (**781**) , (حم) **21622**

[9] (حم) 26350

[10] الْمَلَال : اِسْتِثْقَالُ الشَّيْء , وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِه ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَعْنَاهُ : لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَه , فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَمَلُّ اللهُ إِذَا مَلَلْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغ : لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُه , لِأَنَّهُ لَوْ اِنْقَطَعَ حِين يَنْقَطِعُونَ , لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّة , وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : " اِكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَاب حَتَّى تَمَلُّوا مِنْ الْعَمَل " .
فتح الباري (ج**1**ص**68**)

[11] (خ) 5524

دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ, وَإِنْ قَلَّ)[1] (وَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاس فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ , صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي فِي بَيْتِهِ , إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (م) 782 , (خ) 5524

[2] (خ) **698** , (م) **213** - (**781**) , (ت) **450** , (س) **1599**

[3] فِي الحديثِ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ , وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطهَا , ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار , وَعَادَ إِلَى الصَّلَاة فِي الْبَيْت .
وَفِيهِ : جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِد .
وَفِيهِ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَة .
وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة .
وَفِيهِ : تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .
وَفِيهِ : بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ , وَمُرَاعَاة مَصَالِحهمْ
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ - فِي عِلْمٍ وَغَيْره - الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . النووي (**132/3**)

(س جة) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ , فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوت)[1]وفي رواية : (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ ")[2]

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)[3]ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[4](وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)[5](وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ")[6]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ "[7]

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ[1]فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَقَالَ : " هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[2]

---

(1) (س) 1600 , (ت) 604 , (د) 1300
(2) (جة) **1165** , (حم) **23678** , (ش) **6373** , (خز) **1200**
(3) (ت) 436
(4) (د) 1251 , (م) 105 - (730)
(5) (حم) **25861** , (ت) 436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (د) 1251 , (م) 105 - (730) , (حم) 24065
(7) (طل) **1836** , (حب) **2487** , (يع) **5817** , (حم) **4921** , **5603** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **624** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4857**

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَب يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ , وَفَعَلَهُ القَاسِمُ .[3]

(د جة) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)[4](الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ ")[5]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ؟ ، أَوْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ ؟ - يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ - "[6]

(م) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَبالْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ , فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ , فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ , إِذَا

---

(1) قال الألباني في الأجوبة النافعة ص 31 : قال الحافظ في الفتح (2 / 341) : قوله : " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا , لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة , وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لَا صلاة راتبة ,

فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها , بل هو نفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له " أ . هـ

(2) (حم) 5807 , (د) 1128 , (خز) 1836 , (حب) 2476 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) (290/1)

(4) (د) 616 , (جة) 1428

(5) (جة) 1428 ، (د) 616 , (هق) 2864 , انظر المشكاة (953)

(6) (جة) 1427 , (د) 1006 , (حم) 9492 , (عب) 6011

صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ , " أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ "[1]

(طب) , وَعَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ "[2]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ .[3]

(د حم) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ " , فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي , فَرَآهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ , فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ][4] فَصْلٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ "[5]

---

(1) (م) 73 - (883) , (د) 1129 , (حم) 16919
(2) (طب) (17/ 181ح481) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 641 , الصحيحة : 1329
(3) (د) 1127 , (طح) 1976 , (هق) 5738 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 624
(4) (د) 1007
(5) (حم) 23170 , (د) 1007 , (عب) 3973 , (يع) 7166 ، انظر الصَّحِيحَة :2549 , 3173 ، والحديث ضعفه الألباني في (د) لكنه تراجع عن تضعيفه في الصحيحة 3173 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
قال الألباني في الصحيحة تحت حديث 2549 : والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم , وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياما إلى السنة !
وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأُنكِر ذلك على الرجل أيضا كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ ، وما صح عنه ﷺ أنه قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة ، لأحاديث صحت مقيدة بذلك . أ . هـ

وقال في الصحيحة تحت حديث **3173** :
وفى الحديث فائدتان هامتان : الأولى : أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها إما بالكلام أو بالتحول من المكان , وفى ذلك أحاديث صحيحة أحدها في(صحيح مسلم) من حديث معاوية - رضي الله عنه - وهو مخرج في (الإرواء) (**344/190/2**) و(صحيح أبي داود)(**1034**) وفيه أحاديث أخري برقم (**631**و**922**) ولذلك ؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها وقد روي الكثير الطيب منها عبد الرزاق في (المصنف) (**2/416-418**) وكذا ابن أبي شيبة (**2/138-139**) والبيهقي في (سننه) فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قياهم إلي السنة البعدية : هو من التحول المذكور وقد فعله السلف فروي ابن أبي شيبة عن عاصم قال: صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه. وسنده صحيح وروي نحوه عن أبي مجِلزٍ وصفوان بن مُحرِزٍ .
والفائدة الأخرى: جواز التطوع بعد صلاة العصر؛ لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم –ثم عمر الرجل على الصلاة بعدها مع أنه أنكر عليه ترك الفصل وصوّبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل،وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله - صلى الله عليه وسلم - عن من حديث عائشة رضي الله عنها:أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع ركعتين بعد العصر.رواه الشيخان وغيرهما،وهو مخرج في "الإرواء"(**2/188-189**) من طرق عنها، ويأتي طريق آخر عقب هذا.
وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كما يأتي.
فإن قيل: كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟
والجواب: أن ضربَهُ عليهما إنما كان من باب سد الذريعة، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار، ولذلك لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا، فقال الحافظ في "الفتح " (**2/65**): " (تنبيه): روى عبد الرزاق[**2/431-432**] من حديث زيد بن خالد [الجهني] سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال... عن زيد بن خالد: أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، وفيه: "فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما". فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس،وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي(**1**)وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره(**1**).وقد روى يحيى بن بُكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له،وفيه:"ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ! أن يصلى فيها". وهذا أيضاً يدل لما قلناه ".

(د) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " حَضَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ , وَنَهَانَا أَنْ نَنْصَرِفَ قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ "[1]

قلت:ومثله ما رواه الطحاوي(**180/1**) عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها.
قلت: يعني إلى وقت الاصفرار المحرم، وإسناده صحيح.
فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاته بعد العصر، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته- صلى الله عليه وسلم - الركعتين،أو معارضتها بالعموم في قوله - صلى الله عليه وسلم -:"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس "؛ فإنه يُخصُّ بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم ويأتي في الحديث التالي.
وحديث الترجمة تقدم تخريجه برقم (**2549**) باختصار عما هنا.
ثم وجدت من صحيح حديث عائشة ما يشهد لرواية عبد الرزاق ويؤيدها، فخرجته في ما يأتي برقم (**3489**) .
أ . هـ

[1] (د) **624** , (حم) **13551** , وصححه الألباني في المشكاة : **954** , وفي هداية الرواة : **914** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

أَحْكَامُ الْبِنَاء عَلَى الصَّلَاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْبِنَاء

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)[1] (ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى " ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ[2] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتْ الصَّلَاةُ , وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)[3] (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ)[4] (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ")[5] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ ؟ ، قَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ")[6] (قَالَ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)[7] (قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ)[8] (" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمِينًا وَشِمَالًا)[9] (فَقَالَ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ")[10] (فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ)[11] (لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)[12] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ)[1] (

---

(1) (خ) 683 , (م) 573
(2) السَّرَعَان بِفَتْحِ السِّين وَالرَّاء : الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوج . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 346)
(3) (خ) 683 , (م) 573
(4) (خ) 468 , (س) 1224
(5) (خ) 1172 , (د) 1008
(6) (خ) 468 , (م) 573
(7) (س) 1228
(8) (د) 1008
(9) (م) 97 - (573)
(10) (خ) 1169 , (م) 573
(11) (خ) 682 , (م) 573
(12) (م) 97 - (573)

سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)[2](ثُمَّ سَلَّمَ[3] ")[4]

(م) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ "[5]

(د) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا , فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ " , فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً , " فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

---

[1] (خ) 682 , (د) 1015

[2] (خ) 468 , (م) 573

[3] قال البخاري (1171) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ ، قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ .
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 403 : وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين قد أخرجه أيضا البيهقي (2 / 356) مرفوعا وقال : (وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه) , قلت : وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع , وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (2 / 177 / 2) وأحمد (1 / 429) موقوفا على ابن مسعود , ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عَقِبَه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد . وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع , لما عرف من ترجمة إبراهيم - وهو النخعي - فيما يرويه عنه ابن مسعود بدون واسطة أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود , ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناد كما تقدم أ . هـ
قال الإمام أَحْمَدُ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ , إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ , وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ , وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ , وقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . (ت) 391

[4] (جة) 1214 , (حم) 9776 , (س) 1330 , (م) 101 - (574)

[5] (م) 95 - (572) , (ت) 3938 , (س) 1329 , (جة) 1218 , (حم) 3570

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً " , فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ , فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ , قُلْتُ : لَا , إِلَّا أَنْ أَرَاهُ , فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ , قَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه .[1]

(ط) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا رَعَفَ[2] انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .[3]

---

[1] (د) 1023 , (س) 644 , (حم) 27295

[2] رعف : خرج الدم من أنفه .

[3] (ط) **77** , (هق في معرفة السنن والآثار) **4161**

مَا تُخَالِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاة

التَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاة

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[1] "[2]

بَدَنُ اَلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي الصَّلَاة

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[3] "[4]

(ط) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : اسْتَفْتَتْ امْرَأَةٌ أَبِي فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[5] يَشُقُّ عَلَيَّ , أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .[6]

(ش) , وَعَنْ إبراهيمَ النخعي قال : تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ .[7]

---

[1] فِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِمَنْ نَابَهُ شَيْء فِي صَلَاته كَإِعْلَامِ مَنْ يَسْتَأْذِن عَلَيْهِ وَتَنْبِيهِ الْإِمَام وَغَيْر ذَلِكَ أَنْ يُسَبِّح إِنْ كَانَ رَجُلًا , فَيَقُول : سُبْحَان الله , وَأَنْ تُصَفِّق إِنْ كَانَتْ اِمْرَأَة فَتَضْرِب بَطْن كَفّهَا الْأَيْمَن عَلَى ظَهْر كَفّهَا الْأَيْسَر , وَلَا تَضْرِب بَطْن كَفّ عَلَى بَطْن كَفّ عَلَى وَجْه اللهو وَاللَّعِب , فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَة اللَّعِب بَطَلَتْ صَلَاتهَا لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاة ، قَالَهُ النَّوَوِيّ . وَكَانَ مَنْع النِّسَاء مِنْ التَّسْبِيح لِأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتهَا فِي الصَّلَاة مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ الِافْتِتَان ، وَمُنِعَ الرِّجَال مِنْ التَّصْفِيق لِأَنَّهُ مِنْ شَأْن النِّسَاء . عون المعبود - (ج **2** / ص **434**)

[2] (حم) **14902** , (خ) **1146** , (م) **102** - (**421**) , (جة) **1035** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (الخِمَار) : مَا يُغَطَّى بِهِ رَأْسُ الْمَرْأَةِ , قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخِمَارُ بِالْكَسْرِ النَّصِيفُ .تحفة الأحوذي(ج**1**/ص **406**)

[4] (د) 641 , (ت) 377 , (جة) 655 , (حم) 25208 , وصححه الألباني في الإرواء : **196**

[5] المِنطق والنِّطاق : كل ما يشد به الوسط من ثوب وغيره وهو ثوب تلبسه المرأة وتشد به وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض , وليس له ساقان .

[6] (ط) 326 , وإسناده صحيح .

[7] أخرجه ابن أبي شيبة (**1** / **75** / **2**) بسند صحيح عنه ، انظر صفة الصلاة ص**189** ،

وقال الألباني : وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لَا حجة فيه .
رواه أبو داود في (المراسيل) عَنْ يزيد بن أبي حبيب وهو مخرج في (الضعيفة) (**2652**)
وأما ما رواه الإمام أحمد في (مسائل ابنه عبد الله عنه) (ص **71**) عَنْ ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده , لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف .
وروى البخاري في (التاريخ الصغير ص**95**) , و(ش) **2785** بسند صحيح عن أم الدرداء أنها كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ كَجِلْسَةِ الرَّجُلِ , وكانت فقيهة . أ . هـ

آدَابُ وَأَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ

فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا "[1]

(د) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا , وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا "[2]

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[3] وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ "[4]

"[4]

(خ م) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : (أَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِنَاءَ الْمَسْجِدِ , فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ)[5] (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ)[6] (بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ")[7] وفي رواية : " بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ "[8]

---

[1] (م) 288 - (671) , (خز) 1202 1293 , (حب) 1600 , (هق) 4763
[2] (د) 456 , (حم) 23195 , (طب) ج7/ص252 ح7027 , (هق) 4107
[3] قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ : بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ , يَعْنِي : الْقَبَائِلَ .
[4] (ت) 594 , (د) 455 , (جة) 758 , (حم) 26429
[5] (م) 44 - (533) , (خ) 439
[6] (خ) 439 , (م) 24 - (533) , (حب) 1609
[7] (م) 25 - (533) , (خ) 439 , (ت) 318 , (جة) 736
[8] (م) 43 - (533) , (خز) 1291 , (حب) 1608

(جة طب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ , كَمَفْحَصِ[1] قَطَاةٍ[2] أَوْ أَصْغَرَ)[3] (لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً)[4] (بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ ")[5]

فَضْلُ اِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِد[6]

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[7])[7]

وفي رواية : (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ , أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ)[8]

وفي رواية : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ , تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ)[9] (كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ)[10] (وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا

---

[1] المَفْحَص : الحفرة التي تحفرها القطاة في الأرض لتبيض وترقد فيها .
[2] القطاة : نوع من اليمام .
[3] (جة) 738 , (حم) 2157 , (خز) 1292 , (حب) 1610 , (طس) 1857
[4] (طس) **7005** , انظر الصَّحِيحَة : **3399**
[5] (طب) ج**8**/ص**224** ح**7889** , (حم) **7056** , (جة) 738 , (خز) 1292 (يع) 4018 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6128** , الصَّحِيحَة : **3445**
[6] راجع العقيدة (**2**) باب فَضْل انْتِظَارِ الصَّلَاة .
[7] (خ) **465** , (م) **649**
[8] (م) **649** , (حم) **7681** , **10854**
[9] (م) 250 - (650) , (خ) 619
[10] (طب) **10098** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **405**

الصَلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً)[1](مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ)[2](إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً)[3](حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ)[4](لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)[5](وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)[6](يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)[7](اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[8](اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ , اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ[9])[10](مَا مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[11]مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[12])[13](مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ ")[14](فَقَالَ رَجُلٌ : وَمَا يُحْدِثُ ؟ , قَالَ : يَفْسُو , أَوْ يَضْرُطُ)[15].

آدَاب دُخُولِ الْمَسْجِد

مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

دُخُولُ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ

---

[1] (خ) 465 , (م) 649
[2] (س) 705
[3] (خ) 465 , (م) 649
[4] (خ) 465 , (م) 649
[5] (م) 649 , (د) 470
[6] (خ) 465 , (م) 649
[7] (خ) 465
[8] (خ) 465 , (م) 649
[9] أَيِ : وَفِّقْهُ لِلتَّوْبَةِ , أَوْ اِقْبَلْهَا مِنْهُ , أَوْ ثَبِّتْهُ عَلَيْهَا .عون المعبود(78/2)
[10] (م) 649 , (جة) 799
[11] أَيْ : مَا لَمْ يُبْطِلُ وُضُوءَهُ . عون المعبود - (ج 2 / ص 78)
[12] أَيْ: مَا لَمْ يُؤْذِ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَحَدًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِه.عون(78/2)
[13] (خ) 2013 , (م) 649
[14] (خ) 3057
[15] (م) 649 , (ت) 330

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ [1] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) [2] (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) [3] (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ [4] ") [5]

الْمَسْجِدِ [4] ") [5]

دُخُولُ الْأَطْفَالِ الْمَسْجِد

(س) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ‌رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ , وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا , فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ فَوَضَعَهُ , ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَلَاةِ فَصَلَّى , فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا " , فَرَفَعْتُ رَأْسِي , وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ‌ﷺ " وَهُوَ سَاجِدٌ " , فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ الصَّلَاةَ " قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا , حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ , أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ , فَقَالَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ , وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي , فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " [6]

---

[1] أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[2] (خ) 450 , (م) 1764

[3] (خ) 2290 , (م) 1764

[4] فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد . ع

[5] (خ) 450 , (م) 1764

[6] (س) 1141 ، (حم) 16076 , (عب) 32191 , (ك) 4775

انظر صفة الصلاة ص 148 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(س د) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ)[1] (نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلصَلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ , وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَلَاةِ , " إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا)[2] (يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - وَهِيَ صَبِيَّةٌ - يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ)[3] وفي رواية : (عَلَى عُنُقِهِ , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مُصَلَّاهُ " , وَقُمْنَا خَلْفَهُ , وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ , قَالَ : " فَكَبَّرَ " , فَكَبَّرْنَا , " حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْكَعَ , أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا , ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ , حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ , أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا , فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ , حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ")[4]

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ)[5] (وَرَاءَهُ ، فَيُخَفِّفُ وفي رواية : (فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ)[6] مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ")[7]

دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالسِّلَاحِ

---

[1] (س) 711 , (م) 543 , (د) 918 , وصححه الألباني في الإرواء : 385
[2] (د) 920 , (خ) 5650
[3] (د) 918 , (س) 711 , (حم) 22637 , (خ) 494 , (م) 42 - (543)
[4] (د) 920 , (خ) 494 , (م) 41 - (543) , (س) 711
[5] (خ) 676 , (ن) 610 , (حم) 13470 , (حب) 2138
[6] (م) 191 - (470) , (حم) 12609
[7] (حم) 13547 , (خ) 676 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[1])[2](كَيْ لَا يَخْدِشْ مُسْلِمًا ")[3].

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا)[4](وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ عَلَى نِصَالِهَا)[5](أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ")[6](فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ)[7](حَتَّى سَدَّدَهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ)[8].)[8].

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا , يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ)[9](فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا , أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ , ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ، فَلْيُغْمِدْهُ , ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ")[10]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا "[1]

---

[1] النصل : هو حديدة السهم والرمح .
[2] (خ) 440 , (م) 120 - (2614) , (س) 718 , (جة) 3777 , (حم) 14349
[3] (خ) 6663 , (م) 121 - (2614) , (يع) 1994
[4] (خ) **441** , (م) **124** - **(2615)** , (د) **2587**
[5] (خ) **6664** , (م) **124** - **(2615)** , (د) **2587**
[6] (م) **124** - **(2615)** , (خ) **441** , (د) **2587** , (جة) **3778**
[7] (حم) **19769** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) **19592** , (م) **123** - **(2615)** , (طل) **520** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (حم) 15023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (حم) **20445** , (حب) **5943** , (ك) **7786** , (عب) **25569** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **604** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

آدَابُ الْقَصْدِ إِلَى الْجَمَاعَة

الْوُضُوءُ فِي الْبَيْتِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَة

(خ م س حم طب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[2]

وفي رواية : (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ , أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ)[3]

وفي رواية : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ , تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ)[4] (كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ)[5] (وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً)[6] (مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ)[7] (إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً)[8] (حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ)[9] (لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)[10] (وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)[11] (يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)[1] (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[2] (اللَّهُمَّ

---

(1) (ت) 2163 , (د) 2588 , (حم) 14239

(2) (خ) **465** , (م) **649**

(3) (م) **649** , (حم) **7681** , **10854**

(4) (م) 250 - (650) , (خ) 619

(5) (طب) **10098** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **405**

(6) (خ) **465** , (م) **649**

(7) (س) **705**

(8) (خ) **465** , (م) **649**

(9) (خ) **465** , (م) **649**

(10) (م) **649** , (د) **470**

(11) (خ) **465** , (م) **649**

اغْفِرْ لَهُ , اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ[3])[4](مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[5]مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[6]")[7]

اَلْمَشْيُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَار

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ , فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ " , قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ , قَالَ : " فَلَا تَفْعَلُوا , إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ , فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا , وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا "[8]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ[9])[10](وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ)[11]وفي رواية : (وَلَا تُسْرِعُوا)[12](فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[13](فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)[14]"

---

[1] (خ) **465**
[2] (خ) **465** , (م) **649**
[3] أَيْ : وَفِّقْهُ لِلتَّوْبَةِ أَوْ اِقْبَلْهَا مِنْهُ أَوْ ثَبِّتْهُ عَلَيْهَا . عون المعبود - (ج **2** / ص **78**)
[4] (م) **649** , (جة) **799**
[5] أَيْ : مَا لَمْ يُبْطِل وُضُوءَهُ . عون المعبود - (ج **2** / ص **78**)
[6] أَيْ : مَا لَمْ يُؤْذِ فِي مَجْلِسه الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَحَدًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْله.عون(ج**2**ص**78**)
[7] (خ) **2013** , (م) **649**
[8] (خ) 609 , (م) 155 - (603) , (حم) 22661 , (خز) 1644
[9] الْوَقَار : (بِالْفَتْحِ) الرَّزَانَة ، وَالسَّكِينَة : السُّكُون .(فتح –ح**58**)
[10] (خ) 610 , (م) 602
[11] (خ) 866 , (م) 602
[12] (خ) 610
[13] (خ) 610 , (م) 602
[14] (م) 602 , (حم) 9932

(طس) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا فَاتَكَ "[1]

عَدَمُ اَلتَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابعِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَة

(ك) , عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَلَاةِ فلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي , فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ , إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ , فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ "[4]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " شَبكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ"[5]

(خ) , وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ " - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : " فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ

---

[1] (طس) **1335** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **272** , الصَّحِيحَة : **1198**

[2] (ك) **744** , (ت) 386 , (د) 562 , (عب) **3332** , (خز) **439** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **379** ، وصَحِيح الْجَامِع : **445** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**293**

[3] (طس) **838** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **447**

[4] (حم) **18155** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **294** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .
قلت : وفيه دليل على أن التشبيك منهيٌّ عنه في الصلاة .ع

[5] (خ) 466 , بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغيْرِه .

إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى "[1]

اَلدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

(جة حم) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[2]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[3]

(م جة خز) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ :)[4] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)[5] وفي رواية : (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[6] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ")[1]

---

(1) (خ) 468 , (حب) 2256

(2) (حم) **26459** , (ت) 314 , (عب) 1664 , (يع) **6822** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(3) (جة) 771 , (حم) 26460 , (ش) 3412 , (يع) 6754

(4) (جة) 773 , (د) 465 , (خز) **452** , (حب) **2048**

(5) (جة) 772 , (د) 465 , (حب) **2048** , (مي) **1394**

(6) (جة) 773

وفي رواية : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "[2]

(ابن السني) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ , وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ , وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ , وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ[4] مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[5] قَالَ الشَّيْطَانُ[6] : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ "[7]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى "[8]

اِنْتِظَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ الرَّاتِب

(م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ[1])[2] (ثُمَّ يُمْهِلُ)[3] (فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)[4] .

---

[1] (خز) 452 , (حب) 2050 , (هق) 4119 , وقال الألباني : إسناده جيد وهو على شرط مسلم .
[2] (م) 68 - (713) , (س) 729 , (حم) 16101 , (عب) 1665 , (حب) 2049
[3] (عمل اليوم والليلة لابن السني) 88 , وحسنه الألباني في الكلم الطيب : 64
[4] أَيْ : الْأَزَلِيّ الْأَبَدِيّ . عون المعبود - (ج 1 / ص 496)
[5] أَيْ : الْمَطْرُودُ مِنْ بَابِ الله ، أَوْ الْمَشْتُومُ بِلَعْنَةِ الله . عون المعبود (1 / 496)
[6] الشَّيْطَانُ الْمُرَاد : هُوَ قَرِينُهُ الْمُوَكَّلُ بِإِغْوَائِهِ . عون المعبود - (ج 1 / ص 496)
[7] (د) 466 , وصححه الألباني في المشكاة : 749 ، والثمر المستطاب ج1 ص603
[8] (ك) 791 , (هق) 4120 , انظر الصَّحِيحَة : 2478 ، والإرواء تحت حديث : 93 ، والثمر المستطاب ص602 ، وقال الألباني في الإرواء : وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ، ولعله القياس على الخروج من المسجد ، والله أعلم أ . هـ

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ .[5]

(خ م) , عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَلَاةُ , فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :)[6](أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ , فَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لِي حَاجَةٌ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاجِيهِ)[7](فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ)[8](فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ , ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ[9]"

([1]

---

[1] (دحضت) : زالت .

[2] (د) **403** , (م) **160** - (**606**) , (جة) **673** , (حم) **20884**

[3] (حم) **20823** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (م) **160** - (**606**) , (ت) **202** , (د) **537** , (حم) **20881**

[5] (د) 543 , (هق) 2118 , (الجامع لابن وهب) 477 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **507**

[6] (خ) 617

[7] (م) 126 - (376)

[8] (خ) 616

[9] فِي الْحَدِيث جَوَاز الْكَلَام بَعْد إِقَامَة الصَّلَاة لَا سِيَّمَا فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوه فِي غَيْر الْمُهِمّ , وَفِيهِ تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنْ الْأُمُور عِنْد اِزْدِحَامهَا , فَإِنَّهُ > إِنَّمَا نَاجَاهُ بَعْد الْإِقَامَة فِي أَمْر مُهِمّ مِنْ أُمُور الدِّين مَصْلَحَته رَاجِحَة عَلَى تَقْدِيم الصَّلَاة , وَفِيهِ أَنَّ نَوْم الْجَالِس لَا يَنْقُض الْوُضُوء , وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَة الْمَقْصُودَة بِهَذَا الْبَاب ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهَا عَلَى مَذَاهِب : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَته مِنْ الْأَرْض لَمْ يَنْتَقِض ، وَإِلَّا اِنْتَقَضَ , سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ سَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاة أَوْ خَارِجهَا ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ ، وَعِنْده أَنَّ النَّوْم لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسه , وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيل عَلَى خُرُوج الرِّيح , فَإِذَا نَامَ غَيْر مُمَكِّن الْمَقْعَدَة غَلَبَ عَلَى الظَّنّ خُرُوج الرِّيح , فَجَعَلَ الشَّرْع هَذَا الْغَالِب كَالْمُحَقَّقِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ الْخُرُوج , (فَرْع) قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَاب : لَا يَنْقُض الْوُضُوء بِالنُّعَاسِ , وَهُوَ السُّنَّة , قَالُوا : وَعَلَامَة النَّوْم أَنَّ فِيهِ غَلَبَة عَلَى الْعَقْل وَسُقُوط حَاسَّة الْبَصَر وَغَيْرهَا مِنْ الْحَوَاسّ ، وَأَمَّا النُّعَاس فَلَا يَغْلِب عَلَى الْعَقْل , وَإِنَّمَا تَفْتُر فِيهِ الْحَوَاسّ مِنْ غَيْر سُقُوطهَا , وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ نَعَسَ فَلَا وُضُوء عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَضَّأ , وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّوْم وَشَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّن الْمَقْعَدَة مِنْ الْأَرْض أَمْ لَا لَمْ يَنْقُض وُضُوءُهُ ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَضَّأ , وَلَوْ نَامَ جَالِسًا ثُمَّ زَالَتْ أَلْيَتَاهُ أَوْ

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قياما ، " فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ)[2](وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ)[3](ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ)[4](فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ)[5](فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً)[6](فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ)[7]"

(حم) , وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ مَرَّةً , فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ , أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ ؟ , أَمْ ابْتَدَعْتَ ؟ , قَالَ : لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ , وَلَكِنْ أَبَى اللهُ ﷻ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ .[8]

صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأَرْض فَإِنْ زَالَتْ قَبْل الِانْتِبَاه أُنْتُقِضَ وُضُوءُهُ لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ لَحْظَة وَهُوَ نَائِم غَيْر مُمَكِّن الْمَقْعَدَة ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْد الِانْتِبَاه أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي وَقْت زَوَالهَا لَمْ يُنْتَقَض وُضُوءُهُ وَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَته مِنْ الْأَرْض مُسْتَنِدًا إِلَى حَائِط أَوْ غَيْره لَمْ يُنْتَقَض وُضُوءُهُ سَوَاء كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْحَائِط لَسَقَطَ أَوْ لَمْ يَكُنْ , وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا فَإِنْ كَانَ أَلْحَم الْبَدَن بِحَيْثُ يَنْطَبِقَانِ لَمْ يُنْتَقَض . شرح النووي(ج **2** / ص **95**)

(1) (م) 124 - (376) , (خ) 5934 , (س) 791 , (د) 201

(2) (خ) محرم رجب صفر , (م) جمادى أول شوال جمادى ثان

(3) (خ) ربيع أول محرم جمادى ثان , (د) 233

(4) (خ) محرم رجب صفر , (م) جمادى أول شوال جمادى ثان

(5) (م) جمادى أول شوال جمادى ثان , (س) 809 , (خ) ربيع أول محرم جمادى ثان

(6) (خ) ربيع ثان محرم جمادى ثان , (م) جمادى أول شوال جمادى ثان

(7) (خ) محرم رجب صفر , (م) جمادى أول شوال جمادى ثان

(8) (حم) 4298 , (عب) 5490 , (ش) 3790 , (هق) 5096 , وصححه الألباني في الثمر المستطاب(ج**1**ص**90**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ " وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ " , فَجَلَسْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ , قَالَ : " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ , فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ "[1]

اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَام

(ن ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[2] وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[3]

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ "[4]

تَنْظِيفُ الْمَسْجِدِ وَتَطْيِيبه

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[5] وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ "[6]

"[6]

---

[1] (م) 70 - (714) , (حم) 22654 , (خ) 1114 , (ت) 316 , (س) 730

[2] (ك) جمادى ثان شعبان جمادى ثان محرم , (ت) شوال جمادى ثان رمضان , (س) صفر صفر رمضان صفر , (حب) جمادى ثان ربيع أول شعبان ربيع أول , صححه الألباني في الإرواء : 121 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3955 ، وصحيح موارد الظمآن : 828

[3] (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

[4] (خ) 1545 , (هق) 8731

[5] قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ : بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ , يَعْنِي : الْقَبَائِلَ .

[6] (ت) 594 , (د) 455 , (جة) 758 , (حم) 26429

(د) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا , وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا "[1]

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا "[2]

اَلدُّعَاءُ عِنْدِ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ

(جة حم) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[3]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[4]

الأُمُورُ الْمُبَاحُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ

الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ

(حم) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ "[1]

---

[1] (د) 456 , (حم) 23195 , (طب) ج7/ص252 ح7027 , (هق) 4107
[2] (س) 728 , (جة) 762 , (خز) 1296
[3] (حم) **26459** , (ت) 314 , (عب) 1664 , (يع) **6822** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[4] (جة) 771 , (حم) 26460 , (ش) 3412 , (يع) 6754

قَال النَّوَوِيُّ (م) **100 - (285)** : قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ أَبَاحَ كُلّ مَنْ يُحْفَظ عَنْهُ الْعِلْم الْوُضُوء فِي الْمَسْجِد إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأ فِي مَكَان يَبُلّهُ أَوْ يَتَأَذَّى النَّاس بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوه، وَنَقَلَ الْإِمَام وَالْحَسَن بْن بَطَّال الْمَالِكِيّ هَذَا عَنْ اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَعَطَاء وَطَاوُسٍ وَالْحَنَفِيّ وَابْن الْقَاسِم الْمَالِكِيّ وَأَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَنْ اِبْن سِيرِينَ وَمَالك وَسَحْنُون أَنَّهُمْ كَرِهُوهُ تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِد.

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْمَسْجِد

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ "[2]

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ قَالَ : (" أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ , فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)[3](فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ ")[4]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ[5] بِقِنْوٍ[6] لِلْمَسْجِدِ "[7]

اَلنَّوْمُ فِي الْمَسْجِد

(س) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .[1]

---

(1) (حم) **23138** , (ش) **393** , (هق) **8382** , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب : **788** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) (جة) **3300** , (حب) **1657**

(3) (حم) 17738 , (جة) **3311** , (يع) **1541**

(4) (جة) **3311** , (حم) **17746** , (يع) **1541** , (طس) **6320** , انظر مختصر الشمائل : **139**

(5) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

(6) القنو : العنقود بما عليه من الرطب .

(7) (خز) **2466** , (حب) **3288** , (ك) **1522** , (طس) **187** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَال النَّوَوِيُّ (م) **100 - (285)** : يَجُوز النَّوْم عِنْدنَا فِي الْمَسْجِد نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - فِي (الْأُمّ)، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر فِي الْإِشْرَاق: رَخَّصَ فِي النَّوْم فِي الْمَسْجِد اِبْن الْمُسَيِّب وَالْحَسَن وَعَطَاء وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ اِبْن عَبَّاس: لَا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْت تَنَام فِيهِ لِصَلَاةٍ فَلَا بَأْس، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُكْرَهُ النَّوْم فِي الْمَسْجِد.

وَقَالَ مَالِك: لَا بَأْس بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ، وَقَالَ أَحْمَد: إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شِبْهه فَلَا بَأْس، وَإِنْ اِتَّخَذَهُ مَقِيلًا أَوْ مَبِيتًا فَلَا، وَهَذَا قَوْل إِسْحَاق، هَذَا مَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَهُ بِنَوْمِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رَضِيَ الله عَنْهُ وَابْن عُمَر وَأَهْل الصُّفَّةِ وَالْمَرْأَة صَاحِبَة الْوِشَاح وَالْعُرَنِيِّينَ وَثُمَامَة بْن أُثَال وَصَفْوَان بْن أُمَيَّة وَغَيْرهمْ وَأَحَادِيثهمْ فِي الصَّحِيح مَشْهُورَة. وَاللهُ أَعْلَم.

اَلسُّكْنَى فِي الْمَسْجِد

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَتْ وَلِيدَةٌ[2] سَوْدَاءُ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ)[3] (فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ[4] فِي الْمَسْجِدِ , قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ : وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ

(1) (س) 722 , (خ) 429 , (ت) 321 , (جة) 751

(2) (وليدة) أَيْ : أمة , جارية .

(3) (خ) 428

(4) الخباء : الخيمة .

مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا ؟)[1](وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ ؟ , قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا)[2](وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[3]قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[4]وَهُوَ مُلْقًى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ , قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ ")[5]

التَّدَاوِي فِي الْمَسْجِد

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْأَكْحَلِ[6]" , فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ")[7]

---

[1] (خ) 428

[2] (خ) 3623

[3] الْوِشَاح : خَيْطَانِ مِنْ لُؤْلُؤ يُخَالِف بَيْنهمَا وَتَتَوَشَّح بِهِ الْمَرْأَة ، وَقِيلَ يُنْسَج مِنْ أَدِيم عَرِيضًا وَيُرَصَّع بِاللُّؤْلُؤ وَتَشُدّهُ الْمَرْأَة بَيْن عَاتِقهَا وَكَشْحهَا . وَعَنْ الْفَارِسِيّ : لَا يُسَمَّى وِشَاحًا حَتَّى يَكُون مَنْظُومًا بِلُؤْلُؤ وَوَدَع . اِنْتَهَى . وَقَوْلهَا فِي الْحَدِيث " مِنْ سُيُور " يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْد ، وَقَوْلهَا بَعْد " فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا " لَا يَنْفِي كَوْنه مُرَصَّعًا ؛ لِأَنَّ بَيَاض اللُّؤْلُؤ عَلَى حُمْرَة الْجِلْد يَصِير كَاللَّحْمِ السَّمِين .فتح الباري (ج **2** / ص **164**)

[4] (حُدَيَّاة) تَصْغِير حِدَأَة , بِوَزْنِ عِنَبَة ، وَيَجُوز فَتْح أَوَّله , وَهِيَ الطَّائِر الْمَعْرُوف الْمَأْذُون فِي قَتْله فِي الْحِلّ وَالْحَرَم .

[5] (خ) 428 , 3623

[6] (الْأَكْحَل) : عِرْقٌ فِي وَسَط الذِّرَاع ، قَالَ الْخَلِيل : هُوَ عِرْق الْحَيَاة , وَيُقَال : إِنَّ فِي كُلّ عُضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ , فَهُوَ فِي الْيَدِ الْأَكْحَلِ , وَفِي الظَّهْرِ الْأَبْهَر , وَفِي الْفَخِذِ النَّسَا , إِذَا قُطِعَ لَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ .فتح الباري(ج **11** / ص **455**)

[7] (خ) 3896

قَال النَّوَوِيُّ (م) 100 - (285) : يَحْرُم إِدْخَال النَّجَاسَة إِلَى الْمَسْجِد، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنه نَجَاسَة فَإِنْ خَافَ تَنْجِيس الْمَسْجِد لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخول، فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ، وَأَمَّا إِذَا اِفْتَصَدَ فِي الْمَسْجِد فَإِنْ كَانَ فِي غَيْر إِنَاء فَحَرَام وَإِنْ قَطَرَ دَمه فِي إِنَاء فَمَكْرُوه، وَإِنْ بَال فِي الْمَسْجِد فِي إِنَاء فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحّهمَا: أَنَّهُ حَرَام: وَالثَّانِي: مَكْرُوه.

اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِد

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ)[1] (بِالدَّرَقِ[2] وَالْحِرَابِ)[3] (يَوْمَ عِيدٍ)[4] (فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (وَأَنَا جَارِيَةٌ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، " فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)[7] (عَلَى الْبَابِ)[8] (خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)[9] (وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ)[10] (بِرِدَائِهِ ")[11] (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)[12] (إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)[13] (فَزَجَرَهُمْ)[14] (

---

[1] (خ) 4894
[2] الدَّرَقة : التُّرس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .
[3] (خ) 907
[4] (خ) 907
[5] (م) 18 - (892) , (خ) 944
[6] (م) 17 - (892)
[7] (خ) 2750 , (م) 19 - (892)
[8] (م) 892
[9] (خ) 2750 , (م) 19 - (892)
[10] (م) 20 - (892)
[11] (خ) 4894 , (م) 17 - (892)
[12] (م) 18 - (892) , (خ) 443
[13] (م) 20 - (892)
[14] (م) 22 - (893) , (خ) 2745

وَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُمْ يَا عُمَرُ)[2](فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[3])[4](لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً)[5](إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ)[6](أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ")[7]وفي رواية : (دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ)[8](قَالَتْ : فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)[9](حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : " حَسْبُكِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَاذْهَبِي ")[10](قَالَتْ : فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[11] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ[12])[13](الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[14].

إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِد

---

[1] (خ) 944 , (س) 1596

[2] (م) 22 - (893) , (خ) 2745

[3] قِيلَ : هُوَ لَعِبٌ لِلْحَبَشَةِ , وَقِيلَ : اِسْم جِنْس لَهُمْ , وَقِيلَ : اِسْم جَدّهمْ الْأَكْبَر . شرح سنن النسائي(ج 3 / ص 56)

[4] (س) 1596 , (حم) 10980

[5] أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (2 / 102) , والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (212 - زوائده), (حم) 24899 , انظر صحيح الجامع : 3219 والصحيحة : 1829

[6] (حم) 26004 , انظر الصحيحة تحت حديث : 1829 , 2924 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (خ) 3337

[8] (خ) 2750 , (م) 19 - (892)

[9] (س) 1594 , (خ) 4894

[10] (خ) 2750 , (م) 19 - (892)

[11] العَرِبَة : هي الحَرِيصَة على اللهو . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 431)

[12] أَيْ : الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالصِّغَرِ ، وَكَانَتْ يَوْمئِذٍ بِنْت خَمْس عَشْرَة سَنَة أَوْ أَزْيَد . فتح الباري (ج 14 / ص 480)

[13] (م) 17 - (892) , (خ) 4938

[14] (خ) 4938 , (م) 18 - (892) , (س) 1595 , (حم) 24585

(ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ , وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ)[1](وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ)[2](وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[3] ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ ؓ بِحَسَّانَ ؓ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَجِبْ عَنِّي , اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ " ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .[5]

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ ")[6](فَيَقُومُ عَلَيْهِ)[7](يُنَافِحُ[8] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](وَيَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[10](" إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ)[1](مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ")[2]

---

[1] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 715 , (جة) 749

[2] (د) 1079 , (جة) 766 , (حم) 6676

[3] (التَّحَلُّق) : الْحَلْقَة وَالِاجْتِمَاع لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَ الِاجْتِمَاع قَبْل الصَّلَاة لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة وَأَمَرَ أَنْ يَشْتَغِل بِالصَّلَاةِ وَيُنْصِت لِلْخُطْبَةِ وَالذِّكْر , فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَانَ الِاجْتِمَاع وَالتَّحَلُّق بَعْد ذَلِكَ , وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : النَّهْي عَنْ التَّحَلُّق فِي الْمَسْجِد قَبْل الصَّلَاة إِذَا عَمَّ الْمَسْجِد وَغَلَبَهُ فَهُوَ مَكْرُوه وَغَيْر ذَلِكَ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيّ : وَحَمَلَهُ أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور عَلَى بَابه , لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَطَعَ الصُّفُوف مَعَ كَوْنهمْ مَأْمُورِينَ يَوْم الْجُمُعَة بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّرَاصّ فِي الصُّفُوف الْأَوَّل فَالْأَوَّل . قَالَهُ السُّيُوطِيُّ . عون المعبود - (ج **3** / ص **43**)

[4] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 714 , (جة) 1133

[5] (م) 151 - (2485) , (خ) 3040 , (س) 716 , (حم) 7632

[6] (ت) 2846

[7] (د) 5015

[8] نافح : دافع ، والمنافحة : المدافعة .

[9] (ت) 2846

[10] (د) 5015

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - طَوِيلَ الصَّمْتِ , قَلِيلَ الضَّحِكِ " ,

وَكَانَ أَصْحَابُهُ)[3](يَتَنَاشَدُونَ)[4]

(عِنْدَهُ الشِّعْرَ)[5](وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)[6](فَيَضْحَكُونَ)[7]

(" وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاكِتٌ)[8](وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ")[9]

الضِّيَافَةُ فِي الْمَسْجِد

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ)[10](وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ[11] هِيَ مَعِي , كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي)[12](وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي[13] فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ - رضي الله عنه - فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي , فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، " ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو

---

(1) (ت) 2846

(2) (د) 5015 , (ت) 2846 , (حم) 24481 , انظر صحيح الجامع : 1865 , والصحيحة : 1657

(3) (حم) **20829** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(4) (ت) **2850** , انظر الصَّحِيحَة : **434**

(5) (حم) **20829** , (ت) **2850**

(6) (ت) **2850** , (م) **286** - (**670**)

(7) (م) **286** - (**670**)

(8) (حم) **21048** , (ت) **2850**

(9) (ت) **2850** , (م) **286** - (**670**) , (س) **1358** , (حم) **20829**

(10) (خ) **6087** , (حم) **10690**

(11) أَيْ : أَسأَله أَنْ يَقْرَأ عَلَيَّ آيَةً مُعَيَّنَةً مِنْ الْقُرْآن عَلَى طَرِيق الِاسْتِفَادَة . فتح الباري (ج **15** / ص **245**)

(12) (خ) **3505**

(13) أَيْ : يَطْلُب مِنِّي أَنْ أَتْبَعهُ لِيُطْعِمنِي . فتح الباري (ج **18** / ص **272**)

الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي , وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي , وَمَا فِي وَجْهِي , ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا هِرٍّ " , قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " الْحَقْ ، فَمَضَى " وَتَبِعْتُهُ , " فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي , فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ " , قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ ، قَالَ : " يَا أَبَا هِرٍّ " , قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ادْعُهُمْ لِي " , قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ , لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ , وَلَا مَالٍ , وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، " إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ , وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ , وَأَصَابَ مِنْهَا , وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ")[1]

رَبْطُ الْأَسِيرِ فِي الْمَسْجِد

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[2] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ)[3] (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)[4] (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[5] ")[6]

الْمَسْجِدِ[5] ")[6]

قَال النَّوَوِيُّ (م) 100 - (285) : وَيَجُوز أَنْ يُمَكَّن الْكَافِر مِنْ دُخُول الْمَسْجِد بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْنَع مِنْ دُخُوله بِغَيْرِ إِذْن.

الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِد

---

[1] (خ) 6087 , (حم) 10690

[2] أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[3] (خ) 450 , (م) 1764

[4] (خ) 2290 , (م) 1764

[5] فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد .ع

[6] (خ) 450 , (م) 1764

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ لِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ دَيْنٌ , فَلَقِيتُهُ)[1] (فِي الْمَسْجِدِ)[2] (فَلَزِمْتُهُ فَتَكَلَّمْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا)[3] (" حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ , فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ , فَنَادَى : يَا كَعْبُ " , فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ضَعْ مِنْ دَيْنِك هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَيْ : الشَّطْرَ - " , فَقُلْتُ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قُمْ فَاقْضِه ")[4]

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ ، قَالَ : فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .[5]

قَضَاءُ الدَّيْنِ فِي الْمَسْجِد

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : ضُحًى - فَقَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ , وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ , " فَقَضَانِي وَزَادَنِي "[6] (جزء بتخريج خاص (

وفي رواية : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ , " فَقَضَانِي وَزَادَنِي "[7]

جَمْعُ الصَّدَقَاتِ فِي الْمَسْجِد

---

(1) (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)
(2) (خ) 445 , (م) 20 - (1558)
(3) (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)
(4) (خ) 445 , (م) 20 - (1558) , (س) 5408 , (د) 3595 , (حم) 27221
(5) (خ) **413** , (م) **3** - (**1492**) , (عب) **12446** , (هق) **15094**
(6) (خ) 432 , (م) **71** - (**715**) , (د) **3347** , (حم) **14273**
(7) (خ) 2603

(خ م ت حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَدْرِ النَّهَارِ, فَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ , مُجْتَابِي النِّمَارِ[1] مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ , كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ , " فَتَمَعَّرَ[2] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ[3] فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ[4] فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , فَصَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ , وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا , وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً , وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ , إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[5] }[6] وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ , وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ , وَاتَّقُوا اللهَ , إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[7])[8] (ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[9] (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَرْجُمَانٌ[10])[11] (يُتَرْجِمُ لَهُ)[1] (وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ)[2] (

---

[1] النَّمِرة : كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطةٍ من مَآزِرِ وسراويلِ الأعراب ، وجمعُها : نِمار, وقوْله : مُجْتَابِي النِّمَار, أَيْ: خَرَقُوهَا وَقَوَّرُوا وَسطَهَا .النووي(3/461)

[2] أَيْ : تَغَيَّرَ .

[3] أي : الفقر .

[4] لَعَلَّهُ دَخَلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَجِدَ فِي الْبَيْتِ مَا يَدْفَعُ بِهِ فَاقَتهمْ , فَلَعَلَّهُ مَا وَجَدَ فَخَرَجَ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **40**)

[5] سَبَبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْحَقِّ , لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةً . شرح النووي (ج **3** / ص **461**)

[6] [النساء/1]

[7] [الحشر/18]

[8] (م) 1017

[9] (خ) 6539

[10] أَيْ : مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 205)

[11] (خ) 7443

لَهُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ , وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى , فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى)[3](فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى , فَيَقُولُ : أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ , وَبَعْدَهُ , وَعَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ , فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ[4])[5](إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ)[6](ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ , فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ[7])[8](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ[9] ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ , ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ , حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)[10](ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقَ رَجُلٌ[11] مِنْ دِينَارِهِ , مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ[12] مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ , حَتَّى قَالَ :)[13](مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ

---

(1) (خ) 3400

(2) (خ) 7443

(3) (خ) 3400

(4) نَظَرُ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ هُنَا كَالْمِثْلِ , لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَطْلُبُ الْغَوْثَ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِالْتِفَاتِ أَنَّهُ يَتَرَجَّى أَنْ يَجِدَ طَرِيقًا يَذْهَبُ فِيهَا لِيَحْصُلَ لَهُ النَّجَاةُ مِنْ النَّارِ , فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ . فتح الباري (ج **18** / ص **387**)

(5) (ت) 2954

(6) (خ) 7512

(7) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّارَ تَكُونُ فِي مَمَرِّهِ , فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحِيدَ عَنْهَا ,
إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ . فتح الباري (ج **18** / ص **387**)

(8) (ت) 2415 , (خ) 6539

(9) أَشَاحَ بِوَجْهِهِ عَنْ الشَّيْءِ : نَحَّاهُ عَنْهُ .

(10) (حم) 18297 , (خ) 6539

(11) أَصْلُهُ (لِيَتَصَدَّقْ) فهو صِيغَةُ مَاضٍ بِمَعْنَى الْأَمْرِ , ذُكِرَ بِصُورَةِ الْإِخْبَارِ مُبَالَغَةً . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **40**)

(12) الْبُرّ : القمح .

(13) (م) 1017

تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ[1])[2] (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ)[3] (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[4])[5] (فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ , فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ)[6] (فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ " , ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ[7] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا , بَلْ قَدْ عَجَزَتْ , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ , حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ , " حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[8] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[9] ")[10]

الْأُمُورُ الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ

بِنَاء الْمَسَاجِد عَلَى الْقُبُور

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[11] طَفِقَ[12] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[1] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ،

---

(1) شِقُّ التمرة : نصفها , والمعنى : لا تَسْتَقِلُّوا من الصدقة شيئا .

(2) (م) 1016 , (ت) 2415 , (جة) 185 , (خ) 1413 , 6023

(3) (هق) **9911** , (خ) 6023

(4) الْمُرَاد بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَة هُنَا : أَنْ يَدُلَّ عَلَى هُدًى , أَوْ يَرُدَّ عَنْ رَدًى , أَوْ يُصْلِحَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ , أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ , أَوْ يَحُلَّ مُشْكِلًا , أَوْ يَكْشِفَ غَامِضًا , أَوْ يَدْفَعَ ثَائِرًا , أَوْ يُسَكِّنَ غَضَبًا . فتح الباري (**18** / **387**)

(5) (خ) 6023

(6) (ت) 2954

(7) الوَرِق : الفِضَّة .

(8) أَيْ : يَسْتَنِير فَرَحًا وَسُرُورًا . شرح النووي (ج **3** / ص **461**)

(9) الْمُذْهَب : المَطْلي بِالذَّهَبِ , فَهَذَا أَبْلَغُ فِي وَصْفِ حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِه وَأَمَّا سَبَبُ سُرُورِه ﷺ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ للهِ , وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ , وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . النووي(ج**3**ص **461**)

(10) (م) 1017

(11) أَيْ : مرض الموت .

(12) أَيْ : جَعَلَ .

فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ , قَالَتْ : يُحَذِّرُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا)[2] (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[3])[1] "

---

[1] الْخَمِيصَة : كِسَاء لَهُ أَعْلَام (خُطوط) .

[2] (خ) 425 , (م) **531**

[3] قال الألباني في كتاب " تحذير الساجد " ص**59** وما بعدها : فإن قال قائل : إن قبرَ النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم , ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه , والجواب : أن هذا - وإن كان هو المشاهد اليوم - فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﷺ , فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده , وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد , وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء , ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة ﷺ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة , وإنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره , ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم , ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَرِ أزواج رسول الله ﷺ إليه , فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فصار القبر بذلك في المسجد , ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك , خلافا لم توهم بعضهم , قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في " الصارم المُنْكي " (ص **136**) : " وإنما أُدْخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة , وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله , وتوفي في خلافة عبد الملك , فإنه توفي سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين , وتوفي سنة ست وتسعين , فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك , وقد ذكر أبو زيد عمر بن شَبَّة النميري في " كتاب أخبار المدينة " مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه أن ابن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب , وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه " , وخلاصة القول أنه ليس لدينا نصٌّ تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه , فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل , فما جاء في شرح مسلم " (**5** / **1314**) أن ذلك كان في عهد الصحابة لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة , وبمثلها لا تقوم حجة , على أنها أخص من الدعوى , فإنها لو صحت إنما تُثْبِتُ وجود واحد من الصحابة حينذاك لا (الصحابة) , وأما قولُ بعضٍ من كَتَبَ في هذه المسألة بغير علم : فمسجد النبي ﷺ منذ وسعه عثمان ﷺ وأدخل في المسجد ما لم يكن منه , فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد , ولم ينكر أحد من السلف ذلك , فمن جهالاتهم التي لا حدود لها , ولا أريد أن أقول : أنها من افتراءاتهم , فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد

عثمان ﷺ , بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق , أي بعد عثمان بنحو نصف قرن , ولكنهم يَهْرِفُون بما لا يعرفون , ذلك لأن عثمان ﷺ فعل خلاف ما نسبوه إليه , فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها , فلم يُوَسِّعِ المسجدَ من جهة الحجرات , ولم يدخلها فيه , وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب ﷺ جميعا , بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا , وأما قولهم : " ولم ينكر أحد من السلف ذلك " فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ , فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يُعلم , كما هو معروف عند العلماء , لأن ذلك يستلزم الإستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها , وأَنَّى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة , ولَوَجَدوا ما يحملهم على أن لا يُنكروا ما لم يحيطوا بعلمه , فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ج**9** ص**75**) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد : ويُحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد , كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا ,

وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها , لأننا لا نبني عليها حكما شرعيا , لكن الظنَّ بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار , لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاةٍ بينة , وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : " فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا " , فما خشي منه الصحابة ﷺ قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد , إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه , فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية , ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق , فهل اللائق بمن يُعتَرَف بعلمه وفضله وجُرأته في الحق أن يُظَنَّ به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو رواه , أم أن يُنْسَبَ إليه عدم إنكاره ذلك , كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا : " لم ينكر أحد من السلف ذلك " والحقيقة أن قولَهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف , لأن إدخال القبر إلى المسجد منكرٌ ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها , ومن المحال أن نَنْسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك , فهم أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقينا , وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص , لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع , فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟ , اللهم غُفْرًا , ومن جهالتهم قولهم عطفا على قولهم السابق : وكذا مسجد بني أمية , أدخل المسلمون في دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك " , إن منطق هؤلاء عجيب غريب , إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجودا في عهد مُنْشِئِه الأول الوليد بن عبد الملك , فهل يقول بهذا عاقل ؟ , كلا , لا يقول ذلك غير هؤلاء , ونحن نقطع ببطلان قولهم ,

وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره , بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سَفَطٌ (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام , فأمر به الوليد فرد إلى المكان , وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة , فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس , رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج **2** ق **9** / **10**) وإسناده ضعيف جدا , فيه إبراهيم بن هشام الغساني كَذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة , وقال الذهبي " متروك " , ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني , لِما أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سُئل : أين بلغك رأس يحى بن زكريا ؟ , قال : بلغني أنه ثَمَّ وأشار بيده إلى العمود المُسَفَطِ الرابع من الركن الشرقي , فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة , وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته , ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا , وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب , وليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج **1** ص **41** **1482**) تحت عنوان " رأس يحيى ورأس زكريا " فليراجعه من شاء , ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك , سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك , بل لو تَيَقَّنَّا عدم وجوده في كل من المسجدين , فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة , لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تُبنى على الظاهر لا الباطن كما هو معروف وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء , وأشدُّ ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد , كما هو الحال في مسجد حلب ولا مُنْكِر لذلك من علمائها , واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفوا الرسالة , لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يُقصَد به إلا الله تعالى , من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى , فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله , وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل الصحابة وغيرهم دمشق ولم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق , يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة , وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ , فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة , لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه , وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وَسَّعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه , ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه , ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة , بل قال " إنه لا سبيل إليها " انظر " طبقات ابن سعد " (**4** / **21**) , و"

تاريخ دمشق " لا بن عساكر (**8** / **478** / **2**) , وقال السيوطي في " الجامع الكبير " (**3** / **272** / **2**) : وسنده صحيح إلا أن سالما أبا النضر لم يدرك عمر , فأشار ﷺ إلى المحذور الذي يُترقب من جَرَّاء هدمها وضمها إلى المسجد , ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين , فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما , فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم , قال النووي في " شرح مسلم " (**5** / **14**) :

ولما احتاجت الصحابة (**71**) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه , ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مَدْفَن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمررضي الله عنهمابنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله , لئلا يظهر في المسجد (**72**) فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور , ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشَّمَالِيَّيْن وحرفوهما حتى التقيا , حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر , ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوَه عن القرطبي كما في " الكوكب " (**65** / **91** / **1**) وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " (ق **9** / **2**) : أن الحجرة لما أُدْخلت إلى المسجد سُد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدا وقبرُه وَثَنًا

(**71**) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (ص **58** , **59**) فَتَنَبَّه .

(**72**) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يُزيل المحذور , كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب , ولهذا نص أحمدُ على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى قبر حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر , فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل ؟ . أ . هـ

ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم : " إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ﷺ ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد فما المانع من الصلاة فيه " فهذا قولٌ لم يصدر عن علم وفقه , لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما , وهو ظهور القبر من وراء المقصورة , والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه , والاستغاثة به من دون الله , وغير ذلك مما لا يرضاه الله , والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سدا للذريعة ومَنْعًا لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه , فما قيمة هذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف التي هي نوعٌ آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله ﷺ وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعا مما هو مشاهد معروف وسبقت الإشارة إلى بعضه , ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قَصْدًا وبدون قصد ؟ , ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون : لا مانع أيضا من هذا الإستقبال , لوجود فاصل بين المصلين والقبر , ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية فنقول : لو كان هذا المانع كافيا في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير ولم يكتفوا بذلك بل بنو جدارين يمنعون بهما من استقبال

القبر , ولو كان وراء الجدار المستدير وقد صح عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أتكره أن تصلي في وسط القبور أو في مسجد إلى قبر ؟ , قال : نعم , كان يُنْهى عن ذلك , أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (**1 / 404**) , فإذا كان هذا التابعي الجليل لم يعتبر جدار المسجد فاصلا بين المصلى وبين القبر وهو خارج المسجد , فهل يُعتبر النوافذ والشبكة فاصلا والقبر في المسجد ؟ , فهل في هذا ما يُقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم وهجومهم على القول بما لا علم لهم به ؟ , لعل وعسى , وأما المسجد النبوي الكريم فلا كراهة في الصلاة فيه خلافا لما افْتَرَوْهُ علينا ,
قلت : ومما يُؤسَفُ له أن هذا البناء قد بُني عليه منذ قرون , ووُضِعَت تلك القبة الخضراء العالية , وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ , بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله ﷺ سنة **1368** هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي مِحرابا صغيرا ووراءه سُدَّةً مرتفعة عن أرض المسجد قليلا , إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر , فعجبت حينئذ كيف ظَلَّت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد , أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحدا يأتي ذلك المكان للصلاة فيه , لشدة المراقبة من قبل الحرس المُوَكَّلِين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف , فهذا مما تُشكر عليه الدولة السعودية , ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي , وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي : " أحكام الجنائز وبدعها ص**208** : فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق , وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مؤسِّسَه ﷺ أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا , وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا , فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها , وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح , أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها ؟ , ثم قال الألباني : ولكن المسجد وُسِّع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان , وأما الشبهة الثالثة , وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخَيْف , وقد ورد في الحديث أن فيه قَبْرَ سبعين نبيا ,
فالجواب : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد , ولكننا نقول : إن ما ذُكِر في الشبهة من أنه دُفِنَ فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين : الأول : أننا لا نُسَلِّم بصحة الحديث المشار إليه , لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين , ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه , ففيه عبدان بن أحمد الأهوازي كما ذكر الطبراني في " المعجم الصغير " (ص **136**) ولم أجد له ترجمة , وفي إسناده من يروي الغرائب , مثل عيسى بن شاذان , قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يغرب " , وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرَّف على أحدهما , فقال : " قبر " بدل " صلى " , لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث , فقد أخرج الطبراني في " الكبير (**3 / 1551**) بإسنادٍ رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا . . .) الحديث , وقال المنذري (**2 /**

فِعْلُ مَا يُشْبِهُ عَمَلَ أَهْلِ الشِّرْك فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِد

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

ذَكَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ ب لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

الشرح[3]

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4]

---

116) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن , ولا شك في حُسْن الحديث عندي , والعبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة , وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تُنَزَّهُ عن مثل هذا الحكم , لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا } , قال الشعبي : بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم . أ . هـ

(1) (خ) جمادى أول جمادى ثان صفر محرم , (م) **529**

(2) (خ) 417 , (م) 16 - (528) , (س) 704 , (حم) 24297

(3) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ , وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَة , فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ , وَوَسْوَسَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ وَيُعَظِّمُونَهَا , فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِير .=

= وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيد عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَأَمَّا الْآن فَلَا . وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد فِي رَدّ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ , وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَة يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوهَا , وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا , لَعَنَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيث كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِر , سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْر , أَوْ عَلَيْهِ , أَوْ إِلَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **148**)

(4) (خ) 4038

(مَكَّةَ)[1](زَمَنَ الْفَتْحِ)[2](أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ , فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ)[3](وَصُورَةَ مَرْيَمَ)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ , فَمَالَهُ يَسْتَقْسِمُ ؟)[5](قَاتَلَهُمْ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)[6](وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا , فَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلَّ

صُورَةٍ فِيهَا ")[7]

(حم) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا " ، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ ، " فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ "[8]

زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ وَالْقِبْلَة

(الحكيم) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ[9] مَصَاحِفَكُمْ[10] فَالدَّمَارُ[11] عَلَيْكُمْ"[1][2]

---

(1) (د) 2027

(2) (د) 4156

(3) (خ) 1524 , 4038 , (د) 2027 , (حم) 3093

(4) (خ) 3173 , (حم) 2508

(5) (خ) 3173 , (حم) 2508

(6) (خ) 1524 , 3174 , (حم) 3455

(7) (د) 4156 , (حم) 14636

(8) (حم) 15296 , انظر الصَّحِيحَة : 3115

(9) أَيْ : زيَّنتم .

(10) أَيْ : بالذهب والفضة . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

(11) الدمار : الهلاك المستأصِل . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ[3] الْمَسَاجِدِ " , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا[4] كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .[5]

(دلائل النبوة للبيهقي) ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ :

(" لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ , وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّبِنَ[6] حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ[7] ")[8] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ بَنَيْنَا مَسْجِدَنَا هَذَا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ الشَّامِ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَرِيدَةَ[9] أَوْ الْقَصَبَةَ فَرَمَى بِهَا)[10] (وَقَالَ : ابْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى[11])[12]

---

(1) (الدمار عليكم) دعاء أو خبر . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

(2) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (**1** / **100** / **2** - مخطوطة الظاهرية) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **585** , الصحيحة : **1351** , الثمر المستطاب ج**1**ص**465**

(3) التَّشْيِيدُ : رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ وَهِيَ الَّتِي طُوِّلَ بِنَاؤُهَا ، يُقَالُ : شَيَّدْتُهُ تَشْيِيدًا : طَوَّلْتُهُ وَرَفَعْتُه . نيل الأوطار(**3** / **197**)

(4) (الزَّخْرَفَةُ) : الزِّينَةُ ، قَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ : أَيْ : أَنَّهُمْ زَخْرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا بَدَّلُوا دِينَهُمْ , وَحَرَّفُوا كُتُبَهُمْ , وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ ، وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَاةِ بِالْمَسَاجِدِ , وَالْمُبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَزْيِينِهَا ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ . نيل الأوطار - (ج **3** / ص **198**)

(5) (د) **448** , (جة) **740** , صححه الألباني في المشكاة : **718** ,

وقال في تخريج كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد ح**94**) عن قول ابن عباس : صحيح في حُكم المرفوع .

(6) اللَّبِن : ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر .

(7) أَيْ : أصابه الغبار ، وهو ما صَغُر من التراب والرماد .

(8) دلائل النبوة للبيهقي (**794**) , انظر الصَّحِيحَة : **616** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1876**

(9) الْجَرِيدَةُ : سَعَفَةُ النَّخْلِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ , وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . تحفة الأحوذي

(10) المفضل الجندي في " كتاب فضل المدينة " (رقم **47** – منسوخة الألباني)

(11) العريش : كل ما يُستظل به .

(12) دلائل النبوة للبيهقي (**794**)

(ثُمَامٌ[1] وَخُشَيْبَاتٌ ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ ")[2] (فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا عَرِيشُ مُوسَى ؟ , قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ - يَعْنِي السَّقْفَ -)[3] .

(خ م د) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ)[4] (جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)[5] (قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ ")[6]

(طب) , وَعَنْ جَابِرِ بن أُسَامَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ , فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ أَيْنَ يُرِيدُ ؟ , قَالُوا : " يَخُطُّ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا " , فَرَجَعْتُ فَإِذَا قَوْمِي قِيَامٌ , فَقُلْتُ : مَا لَكُمْ ؟ , قَالُوا : " خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدًا , وغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا "[7]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ - يَعْنِى الْمَحَارِيبَ _ "[8][1]

---

[1] الثُّمام : نبات ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص , وربما حُشِي به وسُدَّ به خَصاصُ البيوت . لسان العرب

[2] (كنز العمال) ح41503 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4007

[3] دلائل النبوة للبيهقي (794)

[4] (د) 1082 , (خ) 475

[5] (خ) 6903 , (م) 263 - (509)

[6] (م) 263 - (509) , (خ) 6903 , (د) 1082 , (حم) 16590

[7] (طب) ج2ص194ح1786 , (طس) 9142 , ذكره الألباني تعليقا على حديث خرجه في الضعيفة : 449 , قال : وإذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم , فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحاريب بالكلية واستبداله بشيء آخر يُتفق عليه , مثل وضع عمود عند موقف الإمام , فإن له أصلا في السنة , ثم ذكر الحديث..وقال : واسناده حسن أو قريب من الحسن .

[8] قال محقق (طب) جـ 13ص541ح14433 : المذابح جمع مَذْبح، وتُفسَّر بأنها: المقاصير، جمع مقصورة، وهي في مقام الإمام، وهي في الأصل للنصارى، وسميت مذابح؛ لأنهم يذبحون عندها. وفُسِّرت في هذا الحديث بأنها المحاريب، والمحاريبُ: جمع مِحْراب، قال الزمخشري: المحراب: المكان المرتفع والمجلس الشريف؛ لأنه يُدافع عنه ويُحارب دونه. اهـ.

(حب) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ "[2]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[3] "[4]

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ[5] وَسَقْفُهُ)[6] (مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ)[7] (وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ)[1] (فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ

وقال ابن الأثير: هو صدر المجلس أيضًا. أ . هـ

والمراد: اتقاء صُدور المجالس، وتجنب تحري الجلوس فيها والتنافس عليها والترفع على الناس بها. وقد خُطِّئ تفسيرها بمحاريب المساجد؛ بأنها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر: "الفائق" (1/273)، (2/6)، و"النهاية" (1/359)، (2/154)، و"فيض القدير" (1/144-146)، و"تاج العروس" (ح ر ب، ذ ب ح).

(1) (هق) **4102** , (طب) جـ13ص541ح14433 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **120** , الثمر المستطاب : ج**1** ص**473**

(2) (حب) **1613** , صَحِيح الْجَامِع : **6816** , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) أَيْ : يَتَفَاخَرُوا فِي شَأْنِهَا أَوْ بِنَائِهَا .

قَالَ اِبْن رَسْلَان : هَذَا الْحَدِيث فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ , لِإِخْبَارِهِ - صلى الله عليه وسلم - عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَهُ , فَإِنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةَ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَان بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْت الْمَقْدِس , بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ , ظُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلٍ بَدِيع , نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَة . عون المعبود (**1**/ **484**)

(4) (د) **449** , (س) **689** , انظر الثمر المستطاب - (ج **1** / ص **465**)

(5) اللَّبِن : ما يُعْمَل من الطين , يعني الطوب والآجُرّ .

(6) (خ) **435**

(7) (د) **452** , (خ) **435**

ﷺ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[2] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[3])[4].

اِتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا

(طس) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ "[5]

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ "[6]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ "[7]

(قط) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ , أَوْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ "[8]

اِعْتِزَالُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

---

(1) (د) 451 , (خ) 435

(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : الْقَصَّةُ : الْجِصُّ .

(3) الساج : نوع جيد من الشجر , يُتخذ منه الأخشاب القوية .

(4) (خ) 435 , (د) 451 , (حم) 6139

(5) (طس) 31 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7215 , الصحيحة : 1001

(6) (ت) 1401 , (جة) 2599 , (حم) 15617 ، (ك) 8104

(7) (جة) 2600

(8) (قط) 3101 , (د) 4490 , (هق) 20054 , (حم) 15617 , (ش) 28647 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2327 ، وهداية الرواة : 701

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ ثُومٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ)[1](فلَا يقْرَبَنَّ مَساجِدَنا)[2](وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا)[3](حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)[4]( )[4](وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ ")[5]

(خ م جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ)[6])[7](وَالثُّوْمِ ")[8]

(زَمَنَ خَيْبَرَ)[9](فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ)[10](فَأَكَلْهُمَا قَوْمٌ , ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ)[11](" فَوَجَدَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحِ الْكُرَّاثِ ,

فَقَالَ : أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ)[12](هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ ؟ " , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ, وَلَكِنْ

---

[1] (حم) 9540 , (خ) 815 , (م) 68 - (561) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (م) 69 - (561) , (خ) 816 , (د) 3825 , (جة) 1016
[3] (م) 70 - (562) , (خ) 818 , (حم) 12960
[4] (م) 69 - (561)
[5] (م) 71 - (563) , (جة) 1015 , (حم) 7599
[6] الكُرَّاثُ : ضَرْبٌ من النباتِ مُمْتَدٌّ أَهْدَبُ إذا تُرِكَ خَرَجَ من وَسَطَه طاقةٌ فطارَتْ وتَطُول قَصَبَتُه الوُسْطى حتى تكونَ أَطولَ من الرَّجُل , قال ذو الرِّمَّة يَصِفُ فِراخَ النَّعام : كأَنَّ أَعناقَها كُرَّاثُ .لسان العرب
قلت : أهل الشام يسمون الكرّاث : البصل الأخضر , لأنهم يأكلونه قبل أن ينضج ويصبح كبيرا , ويأكلون أيضا عروقه الخضراء .ع
[7] (م) 72 - (563) , (حم) **15056**
[8] (مسند ابن الجعد) **3328** , (مسند عبد بن حميد) **1068** , (خ) **3978** , (د) **3827** , (حم) **11822**
[9] (حم) **15198** , (خ) **3978** , (م) **68** - (**561**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (م) **72** - (**563**) , (حم) **15056**
[11] (حم) **15198**
[12] (جة) **3365**

أَجْهَدَنَا الْجُوعُ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:)[1]

(" مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا)[2]وفي رواية : (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ, فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[3]وفي رواية: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا)[4] (وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[5](فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو بَنُو آدَمَ ")[6]

(م د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ , فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ - الثُّومِ - وَالنَّاسُ جِيَاعٌ , فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا , ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ , " فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ " , فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ , " فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي , وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا)[7](مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ ")[8]

---

[1] (حم) **15198** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) **817** , (م) **73** - (**564**) , (د) **3822** , (حم) **15334**
[3] (م) **74** - (**564**) , (خ) **817** , (ت) **1806** , (د) **3822**
[4] (م) **69** - (**561**) , (س) **707** , (طس) **8550** , (هق) **4833**
[5] (خ) **6926** , (م) **73** - (**564**) , (د) **3822** , (حم) **15334**
[6] (م) **74** - (**564**) , (س) **707** , (جة) **3365** , (حم) **15198**
[7] (م) 76 - (565) , (حم) 11099 , (خز) 1667 , (هق) 4839
[8] (د) 3823 , (خز) 1669 , (حب) 2085 , (طس) 8663

(د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ " هُوَ وَأَصْحَابُهُ , فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ , وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ , فَرُحْنَا إِلَيْهِ , " فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ , وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا "[2]

(د طس) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُونَهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا , فَاقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قَتْلًا)[3] وفي رواية : (فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخًا ")[4]

(جة) , وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ : قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا - أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا .[5]

---

[1] (د) **3824** , (هق) **4834** , (خز) **925** , (حب) **1639**
[2] (م) 77 - (566) , (حب) 4509
[3] (طس) 3655 , (الضياء) 1740 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2512** ، وصَحِيح الْجَامِع : **2688**
[4] (د) 3827 , (حم) 16292 , (ن) 6681 , (هق) 4845
[5] (جة) 1014 , (م) 78 - (567) , (ن) 6682 , (حم) 89

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : " نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا "[1]

(د) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا , فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ , فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ , " وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا " , فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ , قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي , فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ , قَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْرًا "[2]

حُكْمُ تَوَطُّنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ أَوْ الْعِلْمِ وَنَحْوِه

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا[3] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مُصَلًّى لَا تُصَلِّي إِلَّا فِيهِ "[4]

(د جة حب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁ قَالَ : (" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ , وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ , وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ)[5] (الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ)[6] (فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ ")[7]

---

(1) (ت) 1808 , (د) 3828 , (هق) 4844 , وصححه الألباني في الإرواء : 2512

(2) (د) 3826 , (حم) 18230 , (ش) 8656 , (هق) 4840 , وصححه الألباني في الثمر المستطاب ج1 ص659

(3) اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

(4) (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

(5) (حب) 2277 , (س) 1112 , (د) 862 , (جة) 1429 ، انظر التعليقات الحسان : 2274

(6) (جة) 1429 , (هق) 2560

(7) (د) 862 , (س) 1112 , (جة) 1429 , (حم) 15705

(خ م جة حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ الْمَسْجِدَ)[1] (إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ)[2] (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ , أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ , قَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا[3] ")[4]

(عب) , عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ، وَلِئِيلَافِ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا : مَسْجِدٌ " صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ " ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا ، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ , وَإِلَّا فَلْيَمْضِ .[5]

النُّخَامَةُ وَالْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِد

---

[1] (حم) 16564 , (خ) 480 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 1430 , (خ) 480

[3] قوْله : (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ) هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ ، وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم بِلَفْظ " يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوق " وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوق يُوضَعُ فِيهِ ، وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْض مَشَايِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرَّوْضَةِ الْمُكَرَّمَةِ ، وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ " لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ " وَأَنَّهَا أَسَرَّتْهَا إِلَى اِبْنِ الزُّبَيْر فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا , ثُمَّ وَجَدْت ذَلِكَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ النَّجَّار وَزَاد " أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْش كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهَا " . فتح الباري (ج **2** / ص **252**)

وقال النووي في شرح مسلم - (ج **2** / ص **264**) : وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْس بِإِدَامَةِ الصَّلَاة فِي مَوْضِع وَاحِد إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْل .

وَأَمَّا النَّهْي عَنْ إِيطَان الرَّجُل مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِد يُلَازِمهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْل فِيهِ وَلَا حَاجَة إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا فِيهِ فَضْل فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا مَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ لِتَدْرِيس عِلْم أَوْ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ سَمَاع الْحَدِيث وَنَحْو ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَة فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبّ , لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيل طُرُق الْخَيْر ،

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي طخِلَاف السَّلَف فِي كَرَاهَة الْإِيطَان لِغَيْرِ حَاجَة ، وَالِاتِّفَاق عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ نَحْو مَا ذَكَرْنَاهُ . أ . هـ

[4] (خ) 480 , (م) 264 - (509) , (جة) 1430 , (حم) 16564

[5] (عب) 2734 , (ش) 7550 , وصححه الألباني في إصلاح الساجد ص**204**

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا "[1]

(يع) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ , لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا , فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا : الْأَذَى يُنَحَّى عَنْ الطَّرِيقِ , وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا : النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ "[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ)[4](فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)[5](فَحَكَّهَا بِيَدِهِ)[6](ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :)[7](مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟)[8](أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ ")[9](قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ

---

(1) (خ) 405 , (م) 55 - (552) , (ت) 572 , (س) 723
(2) (يع) **808** , (حم) **1543** , (هب) **11179** , (خز) **1311** , وحسنه الألباني في (خز) , وصَحِيح الْجَامِع : **439** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (م) **57** - **(553)** , (خد) **230** , (جة) **3683** , (حم) **21589**
(4) (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول
(5) (س) شعبان صفر رجب , (جة) **762**
(6) (خ) رجب شوال ربيع ثان , (م) 549 , (جة) 764 , (حم) 25119
(7) (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول
(8) (م) شوال جمادى أول جمادى أول
(9) (م) **3014** , (د) جمادى أول شعبان ربيع ثان

قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قُلْنَا : لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[1](قَالَ : " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)[2](فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[3]وفي رواية : (فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)[4](وَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ يَمِينِهِ)[5](فَإِنَّ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ)[6](وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ)[7](إِنْ كَانَ فَارِغًا)[8](أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)[9]وفي رواية : (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)[10](فَيَدْفِنُهَا)[11](أَوْ خَلْفَهُ)[12](فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا :)[13](ثُمَّ أَخَذَ اللهِ ﷺ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)[14]وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ)[15](ثُمَّ قَالَ : أَرُونِي عَبِيرًا[16]" , فَقَامَ فَتًى مِنْ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي

---

(1) (م) **3014**

(2) (خ) رمضان شوال جمادى أول , (م) **551**

(3) (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول – (رجب ربيع ثان جمادى أول) , (ت) صفر رجب جمادى أول

(4) (خ) 406 , (م) 54 - (551)

(5) (خ) شعبان شوال جمادى أول , (م) **551**

(6) (تعظيم قدر الصلاة للمروزي) وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 1062 , وانظر (خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان

(7) (خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شعبان ربيع ثان جمادى أول

(8) (د) **478**

(9) (خ) رجب رمضان ربيع أول

(10) (خ) شوال شوال ربيع ثان , (م) **548**

(11) (خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان

(12) (س) 726 , (ت)571

(13) (م) شوال جمادى أول جمادى أول

(14) (خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول جمادى أول

(15) (حم) شوال شعبان صفر شعبان , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(16) قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْعَبِير بِفَتْحِ الْعَيْن وَكَسْر الْمُوَحَّدَة عِنْد الْعَرَب هُوَ الزَّعْفَرَان وَحْده .

, " فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأسِ الْعُرْجُونِ , ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ " , قَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ)[1]

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا "[2]

(م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؓ قَالَ : (" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ)[3] (وَهُوَ يُصَلِّي , فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)[4] (ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ ")[5]

(د حب طب) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ؓ قَالَ : (أَمَّ رَجُلٌ قَوْمًا , فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ " - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ : " لَا يُصَلِّي لَكُمْ هَذَا " , فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ , وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَزَلَ فِيَّ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : هُوَ أَخْلَاط مِنْ الطِّيب تُجْمَع بِالزَّعْفَرَانِ . قَالَ اِبْن قُتَيْبَة : وَلَا أَرَى الْقَوْل إِلَّا مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ . وَالْخَلُوق : هُوَ طِيب مِنْ أَنْوَاع مُخْتَلِفَة يُجْمَع بِالزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ الْعَبِير عَلَى تَفْسِير الْأَصْمَعِيّ ، وَهُوَ ظَاهِر الْحَدِيث ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ عَبِير ، فَأَحْضَرَ خَلُوقًا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا . شرح النووي على مسلم(ج 9 / ص 391)

[1] (م) 3014 , (د) ؓ

[2] (س) 728 , (جة) 762 , (خز) 1296

[3] (م) 58 - (554) ، (ك) 942

[4] (د) 482 , (حم) 16362 , (خز) 879

[5] (حم) 16353 , (عب) 1687 , (م) 58 - (554) , (س) 727 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حب) 1636 , (د) 481 , (حم) 16610 , (طس) 6221

؟ ، قَالَ : " لَا، وَلَكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ , فَآذَيْتَ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ)[1]وفي رواية : (آذَيْتَ اللهَ وَسُولَهُ ")[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ - رضي الله عنه - شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ : يَا شَبَثُ لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ "[3]

(د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ , وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً , فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَفْعَلْ , ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ "[5]

اَلِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

(ت حم) , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رضي الله عنه - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ")[6](قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[1].

---

[1] (طب) ج14ص81ح14688 (تحقيق د/ سعد بن عبد الله الحميد) , (حم) 16610 , انظر الصَّحِيحَة : 3376

[2] (د) 481

[3] (جة) 1023 , (عب) 1689 , (خز) 924

[4] (د) 3824 , (هق) 4834 , (خز) 925 , (حب) 1639

[5] (حم) 23604 , (مسند ابن أبي شيبة) 961 , وحسنه الألباني لغيره في الثمره المستطاب : 2\594

[6] (ت) 2766 , (م) 72 - (2099) , (د) 4865 , (حم) 14812 , (حب) 553 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6835 , الصَّحِيحَة : 3567

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ , وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى "[2]

قَالَ النَّوَوِيُّ (م) **100 - (285)** : يَجُوز الِاسْتِلْقَاء فِي الْمَسْجِد وَهَزّ الرِّجْل وَتَشْبِيك الْأَصَابِع؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

(خ) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ , فَحَصَبَنِي[3] رَجُلٌ فَنَظَرْتُ , فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - , فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ , فَجِئْتُهُ بِهِمَا , فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ , قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ , قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا , تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ .[4]

التَّحَدُّثُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِد

(حب طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا[5] إِمَامُهُمْ الدُّنْيَا , وفي رواية : (يكون حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ)[6] فَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ "[1]

---

[1] (حم) 14214 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 463 , 5929 , (م) 75 - (2100) , (ت) 2765 , (حم) 16491
[3] حصبه : رماه بالحصباء (الحجارة الصغيرة) ونحوها .
[4] (خ) 458 , (هق) 4143
[5] (الحِلَق) جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . نيل الأوطار - (ج 3 / ص **224**)
[6] (حب) **6761** , انظر صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **296**

الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

(ش) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ "[2]

(ن) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ "[3]

إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

(ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ , وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ)[4](وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ)[5](وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[6]")[7]

(م س حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ , فَأَدْخَلَ رَأسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟)[1](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[2](" لَا وَجَدْتَهُ , لَا وَجَدْتَهُ , لَا وَجَدْتَهُ , إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ")[3]

---

[1] (طب) **10452** , انظر الصَّحِيحَة : **1163**

[2] (ش) 7906 , (ت) 322 , (س) 714 , (د) 1079 , (حم) 6991

[3] (ن) **10004** , (خز) **1305** , (حب) **1650** ، (ك) **2339** , وصححه الألباني في الإرواء : **1295**

[4] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 715 , (جة) 749

[5] (د) 1079 , (جة) 766 , (حم) 6676

[6] (التَّحَلُّق) : الْحَلْقَة وَالِاجْتِمَاع لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَ الِاجْتِمَاع قَبْل الصَّلَاة لِلْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَة وَأَمَرَ أَنْ يَشْتَغِل بِالصَّلَاةِ وَيُنْصِت لِلْخُطْبَةِ وَالذِّكْر , فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَانَ الِاجْتِمَاع وَالتَّحَلُّق بَعْد ذَلِكَ , وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : النَّهْي عَنْ التَّحَلُّق فِي الْمَسْجِد قَبْل الصَّلَاة إِذَا عَمَّ الْمَسْجِد وَغَلَبَهُ فَهُوَ مَكْرُوه وَغَيْر ذَلِكَ لَا بَأس بِهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيّ : وَحَمَلَهُ أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور عَلَى بَابه , لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَطَعَ الصُّفُوف مَعَ كَوْنهمْ مَأْمُورِينَ يَوْم الْجُمُعَة بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّرَاصّ فِي الصُّفُوف الْأَوَّل فَالْأَوَّل . قَالَهُ السُّيُوطِيُّ . عون المعبود - (ج **3** / ص **43**)

[7] (ت) 322 , (د) 1079 , (س) 714 , (جة) 1133

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا "[4]

(خز) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا كُنْتَ فَحَّاشًا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ "[5]

الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَة

(م حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : (" كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -)[6] (قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ , فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ")[7]

(جة) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ , وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ "[8]

---

[1] (م) 81 - (569) , (جة) 765 , (حم) 23094 , (س) 717
[2] (س) 717
[3] (حم) 23094 , (م) 80 - (569) , (جة) 765
[4] (م) **79** - (**568**) , (ت) 1321 , (د) 473 , (جة) 767 , (حم) 8572
[5] (خز) **1303** , (طب) ج**9**ص**256**ح**9268** , وقال الألباني : إسناده جيد : **1303**
[6] (م) 258 - (655) , (ت) 204 , (س) 683 , (د) 536
[7] (حم) **10946** ، (ابن الجعد) **2248** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **297** ، وهداية الرواة : **1032** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (جة) **734** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5891** / **1** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **263**

قَال النَّوَوِيُّ (م) **100 - (285)** : قَالَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا: يُكْرَهُ إِدْخَال: الْبَهَائِم وَالْمَجَانِين وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِد لِغَيْرِ حَاجَة مَقْصُودَة؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَن تَنْجِيسهمْ الْمَسْجِد، وَلَا يَحْرُم لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى الْبَعِير، وَلَا يَنْفِي هَذَا الْكَرَاهَة؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ أَوْ لِيَظْهَر لِيَقْتَدِيَ بِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللهُ أَعْلَم.

صَلَاةُ الْجَمَاعَة

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَة

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَة

(س حم) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ[1])[2](لَا يُؤَذَّنُ)[3](وَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ[4] إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمِ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ[5] فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ[6] فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[7] ")[8] وفي رواية: "الشَّاذَّةَ"[9]

(م س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ :

(جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[10](إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , شَاسِعُ الدَّارِ)[11](وَلَا

---

[1] أَيْ : بَادِيَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 66)
[2] (س) 847 , (د) 547
[3] (حم) 21758 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .
[4] أَيْ : الْجَمَاعَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 66)
[5] أَيْ : غَلَبَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ إِلَيْهِ , فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ الله . عون المعبود(2 / 66)
[6] أَيْ : اِلْزَمْهَا, فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنْ الْجَمَاعَة, وَيَسْتَوْلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا . عون المعبود - (ج 2 / ص 66)
[7] الْقَاصِيَة : الشَّاة الْمُنْفَرِدَة عَنْ الْقَطِيع , الْبَعِيدَة عَنْهُ , أَيْ أَنَّ الشَّيْطَان يَتَسَلَّطُ عَلَى الخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّة .شرح سنن النسائي(106/2)
[8] (س) 847 , (د) 547 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 427 , المشكاة : 1067
[9] (حم) 27554 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[10] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[11] (د) 552 , (جة) 792 , (حم) 14991

أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ)[1] (يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ)[2](وَالْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ)[3](فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟)[4](" فَرَخَّصَ لِي " فَلَمَّا وَلَّيْتُ " دَعَانِي فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)[5](حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟ ")[6](قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ : " مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)[7](فَحَيَّ هَلًا ")[8]

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ , فَلَا صَلَاةَ لَهُ "[9]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ , فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ")[10](قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ , قَالَ : " خَوْفٌ , أَوْ مَرَضٌ ")[11]

---

[1] (حم) 15530 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[2] (م) 255 - (653) , (س) 850
[3] (س) 851 , (د) 553
[4] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , (د) 552 , (هق) 4727 ,
[5] (م) 255 - (653) , (س) 850
[6] (س) 851 , (د) 553
[7] (جة) 792 , (عب) 1913 ، (ك) 903 , (م) 255 -(653), (س) 850
[8] (د) 553 , (س) 851 , (حم) 15529 ، (ك) 901
[9] (ك) **899** , (هق) **5378** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **434** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **551**
[10] (جة) 793 , (حب) 2064 ، (ك) 895 , (هق) **4826** ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : **6300** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **426**
[11] (د) **551** ، (ك) **896** , (هق) **5431** (هذه الزيادة ضعيفة ,
انظر ضعيف الترغيب والترهيب : **230**)

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ)[1] (ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عِزِينَ[2] مُتَفَرِّقِينَ , فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ)[3] (فَقَالَ : إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[4] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ)[5]

(ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ)[6] (يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ)[7] (ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ)[8] (وفي رواية : صَلَاةَ الْعِشَاءِ)[9] (وفي رواية : يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ)[10] (فَأُحَرِّقَ)[11] (بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ)[12] (عَلَى مَنْ فِيهَا)[13] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا

---

[1] (حم) **9372** , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح , وهذا إسناد حسن .

[2] أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ , جَمَاعَة جَمَاعَة , وَالْوَاحِدَة (عِزَة) .

[3] (حم) 8890 , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح , وهذا إسناد حسن .

[4] (م) 651 , (خ) 626

[5] (خ) 618 , 2288 , (م) 651

[6] (م) 651 , (د) 548

[7] (حم) **10975**

[8] (خ) 2288 , (م) 651

[9] (م) 651 , (حم) 7903

[10] (م) **652** , (حم) 3816 .

وَكُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَلَا مُنَافَاة بَيْن ذَلِكَ . (شرح النووي - ج **2** / ص **451**)

[11] (خ) 2288

[12] (م) 651

[13] (م) 651 , (حم) 8134

سَمِينًا , أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[2](فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ ")[3]

(س حم مي) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ)[4](فرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)[5](أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[6]

(فَقَالَ : أَشَهِدَ فُلَانٌ الصلَاةَ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , قَالُوا : لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ , وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)[7](مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ)[8] (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا , وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ[9]

---

[1] الْمِرْمَاة : ظِلْفُ الشَّاة , وَقِيلَ : سَهْمٌ صَغِيرٌ يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْي , وَهُوَ أَحْقَرُ السِّهَام وَأَرْذَلُهَا , أَيْ : لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ لَأَسْرَعَ الْإِجَابَة , وَالْمَقْصُود : أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجَمَاعَة لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا , لَبَادَرَ إِلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِه , إِيثَارًا لِلدُّنْيَا عَلَى مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الثَّوَابِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَة , وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُنَافِقِينَ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 107)

[2] (خ) 618 , (م) 651

[3] (حم) 7971 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] (س) **843**

[5] (حم) **21310** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

[6] (مي) **1269** , وإسناده صحيح .

[7] (س) **843**

[8] (حم) **21309** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

[9] قَالَ الطِّيبِيُّ : شَبَّهَ - صلى الله عليه وسلم - الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي قُرْبِهِمْ مِنْ الْإِمَامِ بِصَفِّ الْمَلَائِكَةِ فِي قُرْبِهِمْ مِنْ اللهِ تَعَالَى . عون المعبود - (ج 2 / ص 73)

وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ[1] وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى[4] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى[2] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ, فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل")[3]

(د حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ , وَعَلَّمَنِي , حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ , فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا , فَمُرْنِي)[4](بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي)[5](فَقَالَ لِي: " إِنْ شُغِلْتَ , شُغِلْتَ , فلَا تُشْغَلْ عَنْ الْعَصْرَيْنِ " , قُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟)[6]

(قَالَ : " صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا ")[7]

الشرح[8]

---

(1) أَيْ : سَبَقْتُمْ إِلَيْهِ .
(2) أَيْ : أَكْثَر ثَوَابًا .
(3) (س) **843** , (د) **554** , (حم) **21302** , (عب) **2004**
(4) (حم) 19046 , (د) 428
(5) (د) 428
(6) (حم) 19046 , (د) 428
(7) (د) 428 , (حم) 19046 , انظر الصَّحِيحَة : 1813
(8) قال الحافظ الْعِرَاقِيّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ بَادِي الرَّأْيِ , إِذْ يُوهِمُ إِجْزَاءَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِمَنْ لَهُ أَشْغَالٌ عَنْ غَيْرِهَا .=
=فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِه فِي تَأْوِيلِهِ وَأَحْسَنَ : كَأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم - حَافِظْ عَلَى الصلوات بِأَوَّلِ أَوْقَاتِهَا , فَاعْتَذَرَ بِأَشْغَالٍ مُقْتَضِيَةٍ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِهَا , فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ بِأَوَّلِ وَقْتِهِمَا .عون المعبود(**470/1**)
وقال الألباني في الصحيحة ح1813 : في المتن إشكال , لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصريْن ، ويمكن أن يُحمَلَ على الجماعة , فكأنه رخَّص له في تَرْكِ حُضورِ بعض الصلوات في الجماعة ، لا على تَرْكِها أصلا , فالترخيصُ إنما كان من أجل شُغْل له , كما هو في الحديث نفسه ,
والله أعلم . أ . هـ

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا , فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ, فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - سُنَنَ الْهُدَى)[1] (وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى : الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ)[2] (وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ , فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ , لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ , وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ)[3](وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ)[4] (عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ)[5](مَعْلُومُ النِّفَاقِ)[6]

(أَوْ مَرِيضٌ , وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[7](حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[8].

(خ م س حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

(أَتَى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - - وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ - رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[9] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي , فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ , فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي , فَأَتَّخِذَهُ

---

(1) (م) 257 - (654) , (س) 849 , (د) 550
(2) (م) 256 - (654)
(3) (س) 849 , (د) 550 , (م) 257 - (654) , (حم) 4355
(4) (م) 257 - (654)
(5) (م) 256 - (654)
(6) (م) 257 - (654)
(7) (م) 256 - (654)
(8) (م) 257 - (654) , (س) 849 , (د) 550 , (جة) 777
(9) أَيْ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي شَيْءٌ .

مُصَلًّى , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ " , قَالَ عِتْبَانُ : " فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ؓ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ , فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ([1]) فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ " ([2]) فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ " ([3]) وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ " فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ([4]) ثُمَّ سَلَّمَ " , وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ([5]) .

(م س حم) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ :) ([6]) (كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ) ([7]) (وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ؟) ([8]) (فَقَالَ : " رَكْعَتَيْنِ , تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ") ([9])

وفي رواية ([10]) : " فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا , وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : " تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ")

(خز) , وَعَنْ عاصم بن الشَّعْبِيّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْن ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ ، فَإِنْ جَمَعهُ الإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ . ([1])

---

[1] (خ) 415 , (م) 33 , (جة) 755
[2] (خ) 840 , (م) 33
[3] (خ) 415 , (م) 33
[4] (خ) 414 , (م) 33
[5] (خ) 840 , (م) 33
[6] (حم) 1862, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[7] (حم) 3119 , (م) 7 - (688) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (س) 1444
[9] (حم) 1996 , (م) 7 - (688) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (حم) 1862 , (طس) 4294 , الصَّحِيحَة : 2676 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(هق) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْمُقِيمِينَ - أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ ؟ , أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ؟ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ , إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ , فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .[3]

(ت د حم هق) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ)[4](فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[5])[6](بِمِنًى)[7](فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ)[8](جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ")[9](فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[10]فَقَالَ : " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ

---

[1] (خز) **954** , وقال الألباني : إسناده صحيح .
[2] (هق) **5291** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **571**
[3] (ط) **344** , (تهذيب الآثار , مسند عمر) **399** , (الأوسط لابن المنذر) **2280**
[4] (حم) 17511 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ . تحفة الأحوذي
[6] (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509
[7] (حم) **17510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (ت) 219 , (س) 1334
[9] (حم) 17511 , (ت) 219
[10] (فَرَائِصُهُمَا) جَمْعُ فَرِيصَة , وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِ الدَّابَّةِ وَكَتِفِهَا , وَهِيَ تَرْجُفُ عِنْدَ الْخَوْف , وَالْمَعْنَى أنهما يَخَافَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **252**)

تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " , فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا , قَالَ : " فلَا تَفْعَلَا , إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)[1]

وفي رواية[2]: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ , فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ "

وفي رواية[3]: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً , وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ "

(س طب) , وَعَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي , فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](قَالَ لِي : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ , أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ " , , فَقُلْتُ : بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي , فَقَالَ لِي : " إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ , وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ")[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ , وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ "[6]

---

(1) (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509

(2) (د) **575** , (حم) **17510** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **657** , **654**

(3) (هق) **3462** , (قط) **1/414** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **666**

(4) (طب) ج20/ص293 ح696 , (عب) 3932 , (حم) **16440** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **467** , الصَّحِيحَة : **1337**

(5) (س) **857** ، (ط) **296** , (حم) **16440**, (عب) **3933**

(6) (م) 277 - (662) , (خ) 623

(حب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ , فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صُورٍ[1] وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ , ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً ، فَهَلْ لَكَ فِي الْعَشَاءِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا , ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[2]

(ش) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ش قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب وَهُوَ أَعْمَى , فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا , كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا .[3]

أَقَلُّ الْجَمَاعَة

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي , فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[4] مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : ")[5] (إِذَا سَافَرْتُمَا)[6] وفي رواية : (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا)[7] وفي رواية : (: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا , وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ")[8]

(ت د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " أَيُّكُمْ)[1] (يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ ")[2] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)[3] .

---

(1) الصور : النخلات المجتمعات .
(2) (حب) 1145 , (يع) 2160 , (ت) 80 , وصححه الألباني في الرد المفحم ص151
(3) (ش) 6063 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حب) 3944
(4) أَيْ : العودة .
(5) (م) 293 - (674)
(6) (ت) 205 , (س) 634 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 588 ، الإرواء : 215
(7) (خ) 604
(8) (م) 293 - (674) , (خ) 658 , (ت) 205 , (س) 669

(س) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى[4] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى[4] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - عز وجل - ")[5]

الْأَعْذَارُ الْمُسْقِطَةُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَة

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَر

(حم) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ يُسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ , فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ , الْجُمُعَةَ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِه "[6]

(خ م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ)[7] (فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ :)[1] (إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , فَلَا تَقُلْ : حَيَّ

---

(1) (ت) 220 , (حم) 11032

(2) (د) 574 , (حم) 11032 , (حب) 2397 ، (ك) 758

(3) (حم) 11426 , (ش) 7097 , (خز) 1632 , وصححه الألباني في الإرواء : 535

(4) أَيْ : أَكْثَرَ ثَوَابًا .

(5) (س) 843 , (د) 554 , (حم) 21302 , (عب) 2004

(6) (حم) 20639 , (خز) 1862 , (ك) 1084 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 554 : أخرجه أحمد (5 / 62) والحاكم (1 / 292 - 293) , وقال : (ناصح بن العلاء بصري ثقة) . وردَّه الذهبي بقوله : (ضعفه النسائي وغيره , وقال البخاري : منكر الحديث , ووثقه ابن المديني وأبو داود) .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد ، والله أعلم . أ . هـ

(7) (خ) 859

عَلَى الصَّلَاةِ , قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)[2](فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟)[3](فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ , قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[4] إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[5] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ)[6] وفي رواية : (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ)[7] .

(د حم) , وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ بن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ , فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ , فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : أَبُو الْمَلِيحِ , فَقَالَ : " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وفي رواية : (يَوْمَ حُنَيْنٍ)[8] [فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ][9] وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "[10]

(خ م د حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ بفِي لَيْلَةٍ)[11](ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ)[12](بِضَجْنَانَ)[13](فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ , أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)[1] وفي رواية : (أَلَا صَلُّوا

---

(1) (م) 30 - (699) , (جة) 939

(2) (م) 26 - (699) , (خ) 859 , (د) 1066 , (حم) 2503

(3) (جة) 939

(4) يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ . (خ) 637 , (م) 29 - (699)

(5) العزْمة : الفريضة من فرائض الله , والحق من حقوقه .

(6) (م) 26 - (699) , (خ) 637 , (جة) 938 , (حم) 20295

(7) (خ) 637 , (م) 26 - (699) , (جة) 939 , (د) 1066

(8) (د) 1057 , (حم) 20719

(9) (د) 1059 , (حم) 20295

(10) (حم) 20726 , (جة) 936 , (س) 854 , (د) 1057 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(11) (خ) 606 , (م) 22 - (697)

(12) (م) 23 - (697)

(13) (خ) 606 , (م) 24 - (697)

فِي رِحَالِكُمْ , أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ , أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)[2](ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ)[3])[4](فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[5]وفي رواية : (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)[6]وفي رواية : (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ")[7]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا , فَقَالَ : " لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ "[8]

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ : " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "[9]

---

[1] (د) 1062 , (م) 24 - (697)

[2] (حم) 5800 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] هناك روايات عند الشيخين وغيرهما بدون ذكر للسفر , لكن أكثر الروايات فيها ذكر السفر .ع
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **553** : وهذا هو الأرجح لأسباب : أولا : أنها زيادة من بعض الثقات وهي مقبولة .
ثانيا : أنها موافِقة لرواية عبيد الله عن نافع في إثباتها عند الشيخين وغيرهما ولم يختلف عليه فيها .
ثالثا : أن لها شاهدا من حديث جابر قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله) . أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود (**1065**) والطيالسي (**1736**) , وعنه الترمذي (**2 / 263**) وأحمد . أ . هـ

[4] (م) 23 - (697) , (خ) 606 , (س) 654 , (د) 1061

[5] (د) 1061 , (حم) 4478 , (م) 23 - (697) , (خ) 606

[6] (حم) 5800

[7] (د) 1060 , (حم) 5302

[8] (م) 25 - (698) , (ت) 409 , (د) 1065 , (حم) 14543

[9] (س) **653** , (ن) **1617** , (حم) **23215** , (عب) **1925**

(حم) , وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ﷺ قَالَ : نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي , فَقُلْتُ : لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ : مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ , " فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ "[1]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ حُضُورِ طَعَام

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق قَالَ :

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ[2] عِنْدَ عَائِشَةَ ك حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[3] وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ[4] فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ ، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ , هَذَا أَدَّبَتْهُ

---

[1] (حم) **17963** , (هق) **1734** ، انظر الصَّحِيحَة : **2605** وقال الألباني : (فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، ألا وهي قوله عقب الأذان : " ومن قعد فلا حرج " ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : " حي على الصلاة " المقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار , وقال الشافعي في " الأم " : " وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه , وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه " . وحكاه النووي في " المجموع " عن الشافعي ، وعن جماعة من أتباعه ،

وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : " في أثناء الأذان " ، ثم رده بقوله : " وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة - : " إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم " . رواه الشيخان " . أ . هـ

[2] هو : ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق , أَبُو مُحَمَّد الْمَدَنِيّ, أَحَد الْفُقَهَاء السَّبْعَة , رَوَى عَنْ عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَجَمَاعَة ، وَعَنْهُ الزُّهْرِيّ وَنَافِع وَالشَّعْبِيّ وَخَلَائِق .

قَالَ مَالِك : الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّة .

وَقَالَ ابْن سَعْد : كَانَ ثِقَةً , عَالِمًا , فَقِيهًا , إِمَامًا , كَثِير الْحَدِيث .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَاد : مَا رَأَيْت أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْقَاسِم .عون المعبود(ج **1** / ص **112**)

[3] (لَحَّانَة) أَيْ : كَثِير اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ , أَيْ : ينصِبُ الفاعِل , ويرفعُ المَفعول وهكذا .

[4] أَيْ أن أمَّهُ كانت من السَّبْي , والظاهر أنها لم تكن عربية .

أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ ، فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[1] فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ ، فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ ، قَالَ : أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ ؟ ، قَالَ : إِنِّي أُصَلِّي ، قَالَتْ : اجْلِسْ غُدَرُ[2] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[3] وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[4] "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ "[7]

---

[1] قَوْله : (فَغَضِبَ وَأَضَبَّ) أَيْ : حَقَدَ .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[2] قَوْلهَا : (اِجْلِسْ غُدَر) أَيْ : يَا غَادِر . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْغَدْر : تَرْكُ الْوَفَاء ، وَيُقَال لِمَنْ غَدَرَ : غَادِر ، وَغُدَر . وَأَكْثَر مَا يُسْتَعْمَل فِي النِّدَاء بِالشَّتْمِ , وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ : (غُدَر) ، لِأَنَّهُ مَأْمُور بِاحْتِرَامِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّته وَأَكْبَر مِنْهُ وَنَاصِحَة لَهُ وَمُؤَدِّبَة ، فَكَانَ حَقّه أَنْ يَحْتَمِلهَا وَلَا يَغْضَب عَلَيْهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **323**)

[3] قَوْلُهُ : (بِحَضْرَةِ الطَّعَام) أَيْ : عِنْد حُضُور طَعَام تَتُوق نَفْسه إِلَيْهِ ، أَيْ لَا تُقَام الصَّلَاة فِي مَوْضِع حَضَرَ فِيهِ الطَّعَام وَهُوَ يُرِيد أَكْله ، وَهُوَ عَامّ لِلنَّفْلِ وَالْفَرْض وَالْجَائِع وَغَيْره , وَفِيهِ دَلِيل صَرِيح عَلَى كَرَاهَة الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام الَّذِي يُرِيد أَكْله فِي الْحَال لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **112**)

[4] (الْأَخْبَثَانِ) : الْبَوْل وَالْغَائِط ، أَيْ لَا صَلَاة حَاصِلَة لِلْمُصَلِّي حَالَة يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ وَهُوَ يُدَافِعهُمَا لِاشْتِغَالِ الْقَلْب بِهِ وَذَهَاب الْخُشُوع ، وَأَمَّا الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الطَّعَام فِيهِ مَذَاهِب مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب تَقْدِيم الْأَكْل عَلَى الصَّلَاة ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْدُوب , وَمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ وَمَنْ لَمْ يُقَيِّد ، عون المعبود - (ج **1** / ص **112**)

[5] (م) 67 - (560) , (هق) 4816 , (د) 89 , (حم) 24493

[6] (خ) 640 , (م) 64 - (557) , (جة) 935 , (حم) 24166

[7] (خ) 642 , (م) 66 - (559) , (ت) 354 , (د) 3757

(حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أُقَدِّمُ لِابْنِ عُمَرَ ب عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ نُودِيَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ , فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ "[2]

(حب) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ "[3]

(مسند الشاشي) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ : " اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا قَدْرَ مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ[4] حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ , وَقَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ "[5][6]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

(انظر ما قبله)

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ وُجُودِ مَرَضٍ

---

[1] (حم) **6359** , (عب) **2189** , (حب) **2067** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (م) 558 , (خ) 641 , (ت) 353 , (حم) 12666
[3] (حب) **2068** , (طس) **5075** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **372** , الصحيحة : **3964**
[4] المعتصر : الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهَّب للصلاة , وهو من العَصَر بالفتح , وهو : الملجأ والمستخفى .
[5] فيه دليل لمن قال بسُنِّيَّة تأخير الإقامة في رمضان حتى ينتهي الصائمون من الطعام . ع
[6] (مسند الشاشي) 1430 , (حم) 21323 , (ت) 195 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **150** , الصَّحِيحَة : **887**

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ [1])[2] (فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ)[3] (فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[4] (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[5] (بِالْمُعَوِّذَاتِ)[6] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[7] (فَحَضَرَتْ الصَلَاةُ فَأُذِّنَ)[8] (فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[9] (فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[10] " , قَالَتْ : فَفَعَلْنَا " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[11] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ

---

[1] قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) 5403

[2] (خ) 4175

[3] (حم) 24149 ، (جة) 1618 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 4175

[5] (خ) 4728

[6] (خ) 4175

[7] (م) 50 - (2192)

[8] (خ) 633

[9] (خ) 681

[10] المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .

[11] ناء : قام ونهض .

عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا ")[2]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ)[3](عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ)[4](مَعْلُومُ النِّفَاقِ)[5](أَوْ مَرِيضٌ , وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[6](حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[7] .
)[7].

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَرِيبٌ مَرِيضٌ يَخَافُ مَوْته

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؓ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ , فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ , وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .[8]

(الشافعي) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : دُعِيَ ابْنُ عُمَرَ ؓ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؓ وَهُوَ يَمُوتُ - وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ - فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .[9]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّأَهُّبِ لِسَفَرٍ مُبَاح

---

[1] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[2] (حم) 24107 , (خ) 650 ، (م) 94 - (418)
[3] (م) 257 - (654)
[4] (م) 256 - (654)
[5] (م) 257 - (654)
[6] (م) 256 - (654)
[7] (م) 257 - (654) , (س) 849 , (د) 550 , (جة) 777
[8] (خ) 3769 , (هق) 5434
[9] (مسند الشافعي) ج**1**ص**46** , (عب) **5497** , (ش) **5525** , (ك) **5850** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **552**

(حم) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ - وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ - فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "[1]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ غَلَبَةِ النَّوْم

(خ م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)[2] (فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ , فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ)[3] (فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ)[4] (فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ)[5] وفي رواية : (فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)[6] (فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ انْطَلَقَ)[7] (فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ،

---

[1] (حم) **19768** , (خ) **2834** , (د) **3091** , (ش) **10805** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 599 , (حم) 14279 , (خ) 711 , (م) 180 - (465) , (س) 835

[3] (د) 790 , (م) **178** - **(465)**

[4] (خ) 669 , (م) **178** - **(465)**

[5] (حم) 12001 , (خ) 673 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **178** - **(465)**

[7] (س) 831

قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ , أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟)[1](فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)[2](أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ)[3](فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ)[4](وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ)[5](فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ)[6](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[7] وَإِنَّ مُعَاذًا)[8](يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا , وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ , فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا , فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ)[9](انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[10]وفي رواية : (فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي)[11](فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)[12](" فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا , أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟)[13](- ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[14](لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ)[15](إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ

---

[1] (حم) 12269 , (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (س) 831 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 5755 , (س) 998 , (جة) 986
[3] (خ) 673 , (حم) 14226
[4] (س) 835 , (د) 790 , (م) **178** - (**465**)
[5] (م) **178** - (**465**)
[6] (حم) 12269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .
[8] (خ) 5755 , (م) **178** - (**465**) , (س) 835 , (د) 790
[9] (س) 835 , (م) **178** - (**465**) , (د) 790
[10] (س) 831
[11] (حم) 12269 , (خ) 5755
[12] (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (حم) 12269
[13] (م) **178** - (**465**) , (س) 831 , (حم) 12269
[14] (خ) 673 , (س) 831
[15] (حم) 12269

وَضُحَاهَا ﴾ , و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ , وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ , ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾)[1](وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾)[2](فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ[3]")[1]

---

[1] (م) **179** - (**465**) , (خ) 673 , (س) 998 , (د) 790

[2] (س) **997** , (ن) **1069**

[3] قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (**1** / **310**) ح**142** : عن طالب بن حبيبِ: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبِي كعْب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ... في هذا الخبر؛ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا معاذُ! لا تكن فتاناً؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر ".(قلت: إسناده ضعيف، وقوله: (صلاة المغرب) و " والمسافر " منكر) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا طالب بن حبيب ...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير طالب هذا، مختلف فيه: فقال البخاري: " فيه نظر ".وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده. وقال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به ".

وأما ابن حبان؛ فذكره في " الثقات "! , وقال الذهبي في " الميزان ": " ضعيف ". وقال الحافظ: " صدوق يهم ".

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (**2/1/496**) من رواية اثنين عنه، وزاد في " التهذيب " ثالثاً.

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً.

ومع ذلك؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث:

الأول: قوله: صلاة المغرب! وهذا منكر؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر. وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (**612** و **613** و **756**) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ: كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب- عند الترمذي-: فشاذ أيضاً. والله أعلم.

والأخر: قوله: " والمسافر "؛ فإنها زيادة منكرة، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها.

وأما ما قبله: " فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ". فهو عند البخاري في هذه القصة، أخرجها (**118/1**) من طريق محارِبِ بن
دِثار عن جابر.

والحديث أخرجه البيهقي (**117/3**) من طريق أبي داود، وقال: " كذا قال!، والروايات المتقدمة في العشاء أصح. والله أعلم " . أ . هـ

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ , وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ "[2]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِمَن بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَة

(خ م جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ)[3])[4] (وَالثُّوم ")[5]

(زَمَنَ خَيْبَرَ)[6] (فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ)[7] (فَأَكَلَهُمَا قَوْمٌ , ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ)[8] (" فَوَجَدَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحِ الْكُرَّاث ,

فَقَالَ : أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ)[9] (هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ ؟ " , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ, وَلَكِنْ

---

[1] (خ) 673 , (د) 791 , (حم) 14226 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **295** ، وصَحِيح الْجَامِع : **7966** ، وصفة الصلاة ص**114**

[2] (م) 277 - (662) , (خ) 623

[3] الكَرَّاثُ : ضَرْبٌ من النباتِ مُمْتَدٌّ أَهْدَبُ إِذا تُرِك خَرَجَ من وَسَطَه طاقةٌ فطارَتْ وتَطُول قَصَبَتُه الوُسْطى حتى تكونَ أَطولَ من الرَّجُل , قال ذو الرِّمَّة يَصِفُ فِراخَ النَّعام : كأَنَّ أَعناقَها كُرَّاثُ .لسان العرب
قلت : أهل الشام يسمون الكرّاث : البصل الأخضر , لأنهم يأكلونه قبل أن ينضج ويصبح كبيرا , ويأكلون أيضا عروقه الخضراء .ع

[4] (م) **72** - (**563**) , (حم) **15056**

[5] (مسند ابن الجعد) **3328** , (مسند عبد بن حميد) **1068** , (خ) **3978** , (د) **3827** , (حم) **11822**

[6] (حم) **15198** , (خ) **3978** , (م) **68** - (**561**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) **72** - (**563**) , (حم) **15056**

[8] (حم) **15198**

[9] (جة) **3365**

أَجْهَدَنَا الْجُوعُ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:)[1]

(" مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا)[2]وفي رواية : (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ, فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[3]وفي رواية: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا)[4](وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[5](فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو بَنُو آدَمَ ")[6]

مَكَانُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَة

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِد

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِد لِلرِّجَالِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ , لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[7]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ)[8](ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِزِينَ[9]مُتَفَرِّقِينَ ,

---

(1) (حم) 15198 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (خ) 817 , (م) 73 - (564) , (د) 3822 , (حم) 15334
(3) (م) 74 - (564) , (خ) 817 , (ت) 1806 , (د) 3822
(4) (م) 69 - (561) , (س) 707 , (طس) 8550 , (هق) 4833
(5) (خ) 6926 , (م) 73 - (564) , (د) 3822 , (حم) 15334
(6) (م) 74 - (564) , (س) 707 , (جة) 3365 , (حم) 15198
(7) [النور: 36- 38]
(8) (حم) 9372 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .
(9) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ , جَمَاعَةً جَمَاعَةً , وَالْوَاحِدَة (عِزَة) .

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ)[1](فَقَالَ : إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[2](وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ)[3](ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ)[4](يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ)[5](ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ)[6]وفي رواية : (صَلَاةَ الْعِشَاءِ)[7]وفي رواية : (يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ)[8](فَأُحَرِّقَ)[9](بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ)[10](عَلَى مَنْ فِيهَا)[11](وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا , أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[12]حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[13](فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ ")[14]

---

(1) (حم) 8890 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

(2) (م) 651 , (خ) 626

(3) (خ) 618 , 2288 , (م) 651

(4) (م) 651 , (د) 548

(5) (حم) **10975**

(6) (خ) 2288 , (م) 651

(7) (م) 651 , (حم) 7903

(8) (م) **652** , (حم) 3816 , وَكُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَلَا مُنَافَاة بَيْن ذَلِكَ . (شرح النووي - ج **2** / ص **451**)

(9) (خ) 2288

(10) (م) 651

(11) (م) 651 , (حم) 8134

(12) الْمِرْمَاة : ظِلْف الشَّاة , وَقِيلَ : سَهْم صَغِير يُتَعَلَّم بِهِ الرَّمْي , وَهُوَ أَحْقَر السِّهَام وَأَرْذَلهَا , أَيْ : لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السِّهَام لَأَسْرَعَ الْإِجَابَة , وَالْمَقْصُود أَنَّ أَحَد هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجَمَاعَة لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِك الشَّيْء الْحَقِير مِنْ مَتَاع الدُّنْيَا لَبَادَرَ إِلَى حُضُور الْجَمَاعَة لِأَجْلِهِ إِيثَارًا لِلدُّنْيَا عَلَى مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الثَّوَاب عَلَى حُضُور الْجَمَاعَة , وَهَذِهِ الصِّفَة لَا تَلِيق بِغَيْرِ الْمُنَافِقِينَ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **2** / ص **107**)

(13) (خ) 618 , (م) 651

(14) (حم) 7971 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلنِّسَاءِ

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[1] "[2]

(خ م جة حم) ، وَعَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ " , فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ :)[3]

(وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)[4] (لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[5])[6] (قَالَ : فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ غَضَبًا شَدِيدًا)[7])[7] (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ)[8] (فَلَطَمَ صَدْرَهُ)[1]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيّ : اِسْتَدَلَّ بَعْض أَهْل الْعِلْم بِعُمُومِ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاء الله مَسَاجِد الله) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع زَوْجَته مِنْ الْحَجّ , لِأَنَّ الْمَسْجِد الْحَرَام الَّذِي يَخْرُج إِلَيْهِ النَّاس لِلْحَجِّ وَالطَّوَاف أَشْهَر الْمَسَاجِد وَأَعْظَمهَا حُرْمَة فَلَا يَجُوز لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعهَا مِنْ الْخُرُوج إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْمَسَاجِد كُلّهَا دُونه وَقَصْده وَاجِب . اِنْتَهَى . وقَوْلُه : (تَفِلَات) أَيْ : غَيْر مُتَطَيِّبَات , يُقَال اِمْرَأَة تَفِلَة إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَة الرِّيح , وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِك وَنُهِينَ عَنْ التَّطَيُّب كَمَا فِي رِوَايَة مُسْلِم عَنْ زَيْنَب لِئَلَّا يُحَرِّكْنَ الرِّجَال بِطِيبِهِنَّ , وَيَلْحَق بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْمُحَرِّكَات لِدَاعِي الشَّهْوَة كَحُسْنِ الْمَلْبَس وَالتَّحَلِّي الَّذِي يَظْهَر أَثَره وَالزِّينَة الْفَاخِرَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 88)

[2] (د) **565** , (حم) **21718** , (عب) **5121** , (ش) **7609**

[3] (م) **138** - (**442**) , (خ) **827**

[4] (م) **135** - (**442**)

[5] الدَّغَل : هُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَة , قَالَ الْحَافِظ : وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفّ , ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمُخَادَعَة , لِكَوْنِ الْمُخَادِعِ يَلُفُّ فِي نَفْسِه أَمْرًا , وَيُظْهِرُ غَيْره ، وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْت , وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 91)

[6] (م) **138** - (**442**)

[7] (جة) **16**

[8] (حم) **6252** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

وَ(سَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا , مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ،

وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟)[2](قَالَ : فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ[3])[4].

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ ، قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ ، قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)[5](فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي ، قَالَ : فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ)[6].

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ , وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ "[7]

---

[1] (حم) **5021** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[2] (م) **135** - (**442**) , (د) **568**
[3] إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ اِبْن عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيث , وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ , وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا , إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَانِ لرواية أَحْمَد : " فَمَا كَلَّمَهُ عَبْد اللهِ حَتَّى مَاتَ " , وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا , يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِيَسِيرٍ , قَالَهُ الْحَافِظ فِي الْفَتْح . عون المعبود (ج **2** / ص **91**)
[4] (حم) **4933** , وصححه الألباني غاية المرام : **411** ، والثمر المستطاب ج**1** ص**729** ، وإصلاح الساجد ص**225** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) 858 , (د) 566 , (حم) 283
[6] (حم) 4522 , (عب) 5111 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (د) 567 , (حم) 5471 , (خز) 1684 ، (ك) 755

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " , قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[1].

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ)[2](مِثْلَ الصِّبْيَانِ)[3](فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ)[4](حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)[5].

(د حم طب) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ , يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ , فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ, أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ, فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[6](" مَنْ كَانَتْ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ ")[7](- كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ)[8](مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ)[9](إِذَا سَجَدُوا -)[10].

---

(1) (د) 462 , (طل) 1829 , (طس) 1018

(2) (خ) **1157** , (م) 133 - (441)

(3) (م) 133 - (441) , (خ) **355**

(4) (خ) **355**

(5) (م) 133 - (441) , (خ) **781** , (س) **766** , (د) **630** , (حم) **15600**

(6) (حم) **26993** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(7) (طب) ج**24**/ص**98** ح**263** , (د) **851** , (حم) **26995** , (ش) **4650** , (ن) **842** , (خز) **763** , (حب) **2301**

(8) (د) **851** , (حم) **26992**

(9) (حم) **26993**

(10) (حم) **26995** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(خ) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ " قَامَ النِّسَاءُ " حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ , وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)[1]

وفي رواية[2]: (وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ , فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[3]")

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّ حُمَيْدٍ امْرَأَةُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ك إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ , فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي , وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ , وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ , وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ , وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي " , قَالَ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ , فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللهَ ﻷ .[4]

(طب هق) , وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ قَالَتْ : (قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُنَّ)[5](فِي حُجَرِكُنَّ , وَصَلَاتُكُنَّ فِي

---

[1] (خ) 832 , (د) 1040 , (جة) 932 , (حم) 26583
[2] (خ) 828 , (س) 1333 , (حم) 26730
[3] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَال .
[4] (حم) 27135 , (ش) 7615 , (خز) 1689 , (حب) 2217 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 340
[5] (هق) 5154 , (طب) ج25ص148ح356

حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ ، وَصَلاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكُنَّ)[1](فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ")[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا , وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[3]أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا "[4]

(حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ[5]وفي رواية رواية : (خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ ")[6]

---

[1] (طب) ج25ص148ح356 , (هق) 5154

[2] (هق) 5154 , (طب) ج25ص148ح356 , (ش) 7620 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3844 , وقَالَ البيهقي : وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعْنَ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ ، وَهو قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[3] المخدع : الحجرة من البيت .

[4] (د) 570 , (خز) 1690 ، (ك) 757 , (هق) 5144

[5] (حم) 26584 , (خز) 1683 , (ك) 756 , (هق) 5143 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3327 , الصحيحة : 1396 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 341

[6] (حم) 26612 , (يع) 7025 , (طب) ج23/ص313 ح709 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3311

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً "[1]

(خ م حم يع) , وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)[2](كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا[3])[4](لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْفَجْرَ فِي مُرُوطِنَا ، وَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ)[5].

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنْ الْخُرُوجِ , أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ .[6]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ , وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ[1] , فَيَقُولُ : إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ , وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ

---

[1] (خز) 1691 , **1692**

[2] (م) **144** - (**445**) , (خ) 831 , (د) 569 , (حم) 25651

[3] قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ .(م) **144** - (**445**) , (خ) 831

[4] (حم) 24646 , (خ) 831 , (م) **144** - (**445**) , (د) 569 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (يع) **4493** , (بز) **295** , انظر الصَّحِيحَة : **332** , وقال الألباني : والحديث في " الصحيحين " دون ذكر الوجه ، ولذلك أوردته ، وهي زيادة مفسّرة لَا تُعارض رواية الصحيحين ، فهي مقبولة , وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة , والأدلة على ذلك متكاثرة .
ومعنى كونه ليس بعورة ، أنه يجوز كشفه ، وإلا فالأفضل والأورع ستره ، لاسيما إذا كان جميلا , وأما إذا كان مزينا فيجب ستره قولا واحدا ، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال ، فعليه بكتابنا " حجاب المرأة المسلمة " , فإنه جمع فأوعى . أ . هـ

[6] (حم) 25999 , (عب) 6289 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

ثِيَابَهَا فَيُقَالُ : أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ , فَتَقُولُ : أَعُودُ مَرِيضًا , أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً , أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ , وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا "[2]

(طب) , وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ : اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .[3]

(عب) , وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ , تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ[4]تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ .[5]

أَدَاءُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِد

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِد

(حب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ , فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صُورٍ[6]وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ , ثُمَّ تَوَضَّأَ

---

[1] قوله : (فيستشرف لها الشيطان) أي : ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها , لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها , وهو خروجها من بيتها .

[2] (طب) ج9ص185ح8914 , (ش) 17710 , (هب) 7819 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 348

[3] (طب) ج9/ص294 ح9475 , (هق) 5441 , (عب) 5201 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 349

[4] قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ ؟ قَالَ: «رَفِيصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ» . , (عب) 5115

[5] (عب) 5115 , (خز) 1700 , (طب) ج9/ص296 ح9485 , وقال الألباني في (خز) : إسناده صحيح موقوف , ويبدو أن في المتن سقطا . أ . هـ

[6] الصور : النخلات المجتمعات .

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً ، فَهَلْ لَكَ فِي الْعَشَاءِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا , ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[1]

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ[2] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ)[3] وفي رواية : (انْفَكَّتْ قَدَمُهُ)[4] (فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[5] لَهُ ، دَرَجَاتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[6])[7] (وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[8])[9] (فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ ")[10] (فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ)[11] (فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ)[12] (" فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ قَاعِدٌ)[13] (وَهُمْ قِيَامٌ)[14] (وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اقْعُدُوا)[15] (فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :)[16] (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[1] (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[2] (

---

[1] (حب) **1145** , (يع) **2160** , (ت) **80** , وصححه الألباني في الرد المفحم ص **151**
[2] الْجَحْش : الْخَدْش , أَوْ أَشَدّ مِنْهُ قَلِيلًا . فتح الباري (ج **2** / ص **87**)
[3] (خ) **371** , (م) 411
[4] (خ) **2337** , (حم) 13093
[5] (الْمَشْرُبَة) : الْغُرْفَة الْمُرْتَفِعَة . فتح الباري (ج **2** / ص **87**)
[6] أَيْ : مِنْ جُذُوع النَّخْل . فتح الباري (ج **2** / ص **87**)
[7] (خ) **371** , (حم) 13093
[8] أَيْ : حَلَفَ لَا يَدْخُل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاء . فتح الباري (ج **2** / ص **87**)
[9] (خ) **371** , (حم) 13093
[10] (حم) **14567** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) **371** , (م) 411
[12] (خ) 727 , (م) 411
[13] (خ) 699 , (م) 411
[14] (خ) **371** , (حم) 13093
[15] (حم) 12678 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[16] (خ) **371** , (حم) 12678

صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[3](وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِمُلُوكِهَا[4]")[5]

(م س جة حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

(دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ)[6] (فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ ؟ , قُلْنَا : لَا , وفي رواية : (قُلْنَا : نَعَمْ)[7]قَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا , قَالَ : فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ , فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ)[8](وَقَامَ بَيْنَنَا)[9](فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ , وَقَامَ وَسَطَهُمْ)[10]

وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ , فَقُمْنَا خَلْفَهُ , فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي , ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ , وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا)[11](ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً "

---

(1) (خ) 657 , (م) 411

(2) (خ) 689 , (م) 414

(3) (خ) 657 , (م) 411

(4) قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ , لِأَنَّ النَّبِيَّ > آخِرَ مَا صَلَّى " صَلَّى قَاعِدًا , وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ".

(5) (حم) 15286 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(7) (س) 1029 , (م) 28 - (534) , (حم) 4272

(8) (س) 719 , (م) 26 - (534) , (حم) 3927

(9) (حم) 4347

(10) (حم) 4272 , (م) 26 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(11) (حم) 4386 , 4311 , (س) 1030 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

)[1](قَالَ فَصَلَّى بِنَا , فَلَمَّا رَكَعَ)[2](رَكَعْنَا , فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا , فَضَرَبَ أَيْدِينَا)[3](وَطَبَّقَ بَيْنَ بَيْنَ كَفَّيْهِ , ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[4]

وفي رواية: (ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ, وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[5]

وفي رواية : (شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ)[6](فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ :)[7](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ , وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ , وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا)[8](وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى)[9]

وفي رواية : (وَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ")[10](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ , قَالَ : " تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ , لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ)[11](إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ , فَصَلُّوا)[12](فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ)[13](وَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا)[1](ثُمَّ صَلُّوا

---

[1] (حم) 4311 , (م) 28 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 4386 , (م) 26 - (534)

[3] (م) 28 - (534) , (حم) 3927 , (س) 1030

[4] (م) 26 - (534) , (د) 747

[5] (حم) 3927 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (س) 719

[7] (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[8] (جة) 2865 , (حم) 3790 , (س) 799 , (د) 432

[9] (م) 26 - (534)

[10] (س) 779

[11] (جة) 2865 , (حم) 3790 , (هق) 5097

[12] (م) 26 - (534)

[13] (حم) 3601 , (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432

مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ")[2]

(م د حم) , وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)[3](فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ الظُّهْرِ - وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ -)[4](فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي ؟ , قَالَ : الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ)[5](قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ)[6](يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ)[7](حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ")[8]

(خ م س حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

(أَتَى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - - وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[9] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي , فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ , فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي , فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] (حم) 4347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432 , (حم) 3601
[3] (حم) 12018 , (د) 413 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[4] (م) 195 - (622)
[5] (حم) 12018 , (م) 195 - (622)
[6] (م) 195 - (622) , (ت) 160 , (س) 511
[7] (حم) 12531 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (د) 413 , (حم) 12531 , (م) 195 - (622) , (ت) 160 , (س) 511
[9] أَيْ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي شَيْءٌ .

" سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ " , قَالَ عِتْبَانُ : " فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ , فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ)[1](فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ ")[2](فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ")[3](وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ " فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4](ثُمَّ سَلَّمَ " , وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)[5].

(ش) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأنصاري قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ , فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ ﷺ ، قَالَ : وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ[6]فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ , فَقَالُوا : إِلَيْكَ , قَالَ : أَوَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ .[7]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِد

(م س) , عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : قُومُوا فَلْأُصَلِّيَ بِكُمْ -فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا " ، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ ، قَالَ : " عَلَى يَمِينِهِ)[8](وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا ")[9]

---

[1] (خ) 415 , (م) 33 , (جة) 755
[2] (خ) 840 , (م) 33
[3] (خ) 415 , (م) 33
[4] (خ) 414 , (م) 33
[5] (خ) 840 , (م) 33
[6] فيه دليل على أنها كانت صلاة فريضة , وليست صلاة نافلة .ع
[7] (ش) 17153 , (عب) 3822 , وصححه الألباني في الإرواء : 523
[8] (م) 268 - (660) , (س) 802 , (د) 608 , (حم) 13036
[9] (س) 803 , (د) 608 , (حم) 13042

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي , فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ , وَصَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .[1]

إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاة

(د حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : (لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا قَالَتْ لَهُ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ , أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ , لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً , فَقَالَ لَهَا : " قَرِّي فِي بَيْتِكِ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ " , قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ , وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ[2])[3] (" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا , وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا , وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ")[4]

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَة

اِجْتِمَاعُ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ "[5]

"[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ "[6]

---

[1] (جة) 975 , (م) 269 - (660) , (د) 609 , (حم) 13770
[2] أَيْ : حفظته عن ظهر قلب .
[3] (د) **591** , (حم) **27323** , (ش) **33657** , (هق) **5136**
[4] (د) **592** , (خز) **1676** ، (ك) **730** , (هق) **1768**
[5] (م) 63 - (710) , (ت) 421 , (س) 865 , (د) 1266
[6] (حم) **8608** , (طس) **8654** , (مش) **4128** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **497**

صَلَّى الْفَرِيضَةَ مُنْفَرِدًا ثُم أُقِيمَتْ الْجَمَاعَة

(ت د حم هق) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1](فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[2])[3](بِمِنًى)[4](فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ)[5](جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ")[6](فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[7] فَقَالَ : " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " , فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا , قَالَ : " فَلَا تَفْعَلَا , إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)[8]

وفي رواية[9]: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ , فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ "

وفي رواية[10]: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً , وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ "

---

[1] (حم) 17511 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ . تحفة الأحوذي
[3] (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509
[4] (حم) **17510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (ت) 219 , (س) 1334
[6] (حم) 17511 , (ت) 219
[7] (فَرَائِصُهُمَا) جَمْعُ فَرِيصَةٍ , وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِ الدَّابَّةِ وَكَتِفِهَا , وَهِيَ تَرْجُفُ عِنْدَ الْخَوْفِ , وَالْمَعْنَى أنهما يَخَافَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **252**)
[8] (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509
[9] (د) **575** , (حم) **17510** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **657** , **654**
[10] (هق) **3462** , (قط) **1/414** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **666**

(س طب) , وَعَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي , فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1](قَالَ لِي : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ , أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ " , , فَقُلْتُ : بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي , فَقَالَ لِي : " إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ , وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ")[2]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" قَالَ لِي رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم -)[3](- وَضَرَبَ فَخِذِي - :)[4](كَيْفَ أَنْتَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا , أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ " , فَقُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ , قَالَ : " صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)[5](ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ , فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ)[6](فَصَلِّ مَعَهُمْ , فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ)[7]<u>وفي رواية</u> : (فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)[8](وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فلَا أُصَلِّي ")[9]

<u>وفي رواية</u> : " فَإِنْ أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ , وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً "[10]

---

[1] (طب) ج20/ص293 ح696 , (عب) 3932 , (حم) **16440** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **467** , الصَّحِيحَة : **1337**

[2] (س) **857** ، (ط) **296** , (حم) **16440**, (عب) **3933**

[3] (م) **238** - (**648**)

[4] (م) **241** - (**648**)

[5] (م) **238** - (**648**) , (حم) **21455**

[6] (م) **241** - (**648**) , (س) **859** , (حم) **21517**

[7] (م) **243** - (**648**)

[8] (م) **238** - (**648**) , (د) **431**

[9] (م) **242** - (**648**) , (س) **778** , (حم) **21344**

[10] (حم) **21362** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : " فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً , وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ "[1]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ , يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً "[2]

(س د) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ؓ جَالِسًا بِالْبَلَاطِ[3] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , مَا لَكَ لَا تُصَلِّي ؟ , قال : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ , وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ "[4] وفي رواية : (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ")[5]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا .[6]

تَكْرَار الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِد

(ت د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " أَيُّكُمْ)[7] (يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ ")[1] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)[2] .

---

(1) (م) **239** - (**648**) , (ت) **176**

(2) (حب) 1558

(3) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، وهو مكان يبدو أنه ليس قريبا من المسجد آنذاك , لحديث رواه (ط) عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ .ع

(4) (س) 860 , (ن) 933

(5) (د) 579 , (حم) 4689 , (حب) 2396 , (هق) 3467

(6) (ط) **300** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **1115**

(7) (ت) **220** , (حم) **11032**

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ، أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه , فأمر رجلًا فأذن بهم وأقام , فصلى بهم جماعة .[3]

---

[1] (د) 574 , (حم) 11032 , (حب) 2397 ، (ك) 758

[2] (حم) 11426 , (ش) 7097 , (خز) 1632 , وصححه الألباني في الإرواء : 535

[3] صححه الألباني في تمام المنة ص155 وقال : وقد يستدِل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ولا حجة فيه لأمرين : الأول : أنه موقوف ,

الثاني : أنه قد خالفه من هو أفقه منه وهو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - , فروى عبد الرزاق في " المصنف " , وعنه الطبراني في " المعجم الكبير " بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت . . ثم صلى بهما "

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت , مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم ,

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع , فانه يشهد له ما روى الطبراني في " الأوسط " عَنْ عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا , فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم " وقال : " لَا يروى عن أبي بكرة إِلَّا بهذا الإسناد " قلت : وهو حسن , وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ورجاله ثقات "

ولعل الجماعة التي أقامها أنس - رضي الله عنه - كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب , فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لَا تُكره لما يأتي وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان ,

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار ولو طال به التعليق نظرا لأهميته وغفلة أكثر الناس عنه , قال - رضي الله عنه - في " الأم " : " وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته الصلاة , فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأته , وصلى في مسجده منفردا فحسن , وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى , ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة , فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه , وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا , بل قد عابه بعضهم , وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة , وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة , فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة , فإذا قُضِيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه , وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن , فأما مسجد بُنِي على ظهر الطريق أو ناحية لَا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك , لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره قال : وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لَا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي

الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ النَّوَافِل

(خ م د حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[1] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[2] " , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ

ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لَا تجزي المنفرد صلاته , وأنا قد حفظنا أنه قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا , وأنه قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد , فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين " وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال : " كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى " رواه ابن أبي شيبة (2 / 223)

وقال أبو حنيفة : " لَا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب " , ونحوه في " المدونة " عن الإمام مالك . وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق , وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور : " أَلَا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " , فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا , فهي صلاة متنفل وراء مفترض , وبحْثُنَا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى , ولا يجوز قياس هذه على تلك , لأنه قياس مع الفارق من وجوه :

الأول : أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لَا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن البصري ,

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لَا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة , وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ , فثبت الفرق , فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه " ﷺ " . أ . هـ

[1] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج 3 / ص **311**)

[2] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِد بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبه . شرح النووي (**3 / 132**)

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[1](- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ)[2]

وفي رواية : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[3](قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ")[4](- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[5]

وفي رواية : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[6](" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[7](فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[8](بِذَلِكَ , " فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[9](فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[10](" فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ " ، وَثَبَتَ النَّاسُ)[11](" فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ

---

[1] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) **698** , (م) **213** - (**781**)
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (خ) 696
[3] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
[4] (حم) 26350 , (خ) **698**
[5] (د) 1126 , (حم) 24062
[6] (س) 762 , (خ) 697
[7] (حم) 26350
[8] (خ) 882
[9] (خ) 696
[10] (خ) 882 , (حم) 25401
[11] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
[12] (حم) 24367 , (خ) 5524 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

كَانَ فِي الْمَسْجِدِ , فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ , فَقَالَ : " اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ , " وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ")[1](فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ)[2](فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلَاةَ)[3](وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)[4](وَحَصَبُوا بَابَهُ)[5](" فَلَمْ يَخْرُجْ)[6](حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[7](فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[8](صَلَاةُ اللَّيْلِ)[9](فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ , سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ , فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[10](أَيُّهَا , أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلًا , وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)[11](قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[12] (صَلَاةُ اللَّيْلِ , فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)[13]

---

(1) (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
(2) (خ) **6860** , (س) **1599**
(3) (حم) 25996 , (م) 178 - (761) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) **6860** , (س) **1599** , (د) **1447** , (حم) **21675**
(5) (د) **1447** , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)
(6) (حم) 25996
(7) (خ) 1908
(8) (حم) 25996
(9) (خ) 696
(10) (حم) 25401 , (خ) 1908 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(11) (د) 1374 , (حم) 26350
(12) (خ) 1077 , (م) 177 - (761) , (د) **1447** , (حم) **21622**
(13) (م) 178 - (761) , (خ) 882 , (حم) 25401

وفي رواية: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ)[1](وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ , مَا قُمْتُمْ بِهِ)[2](فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[3]

وفي رواية : (خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[4] وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلى اللهِ)[5](مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ, وَإِنْ قَلَّ)[6] (وَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ , صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ , إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[7](قَالَتْ : ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ , فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ)[8](وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ[9]")[10](قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[11])[12].

---

[1] (حم) 25535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (خ) 6860 , (م) **214** - (**781**) , (حم) **21622**

[3] (حم) 26350

[4] الْمَلَال : اِسْتِثْقَالُ الشَّيْءِ , وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِه ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَعْنَاهُ : لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَه , فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَمَلُّ اللهُ إِذَا مَلَلْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغ : لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُه , لِأَنَّهُ لَوْ اِنْقَطَعَ حِين يَنْقَطِعُونَ , لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّة , وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : " اِكْلَفُوا مِنْ الْعَمَل مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَاب حَتَّى تَمَلُّوا مِنْ الْعَمَل " .
فتح الباري (ج**1**ص**68**)

[5] (خ) 5524

[6] (م) 782 , (خ) 5524

[7] (خ) **698** , (م) **213** - (**781**) , (ت) **450** , (س) **1599**

[8] (س) 762 , (خ) 1908

[9] أَيْ : لَازَمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُنَا : أَهْلُ بَيْتِهِ , وَخَوَاصُّهُ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ . شرح النووي(ج **3** / ص **133**)

[10] (م) 782 , (خ) **1869**

[11] [المعارج/**23**]

[12] (حم) 24584 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

الشرح[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ , يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ , وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ , فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ , ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ , ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ , فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ , وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .[2]

(م س) , عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : قُومُوا فَلْأُصَلِّيَ بِكُمْ -فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا " ، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ ، قَالَ : " عَلَى يَمِينِهِ)[3] (وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا ")[4]

---

[1] فِي الحديث جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ , وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطهَا , ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار , وَعَادَ إِلَى الصَّلَاة فِي الْبَيْت .
وَفِيهِ : جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِد .
وَفِيهِ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَة .
وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة .
وَفِيهِ : تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .
وَفِيهِ : بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِه , وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ - فِي عِلْمٍ وَغَيْرِه - الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . النووي (**132/3**)
[2] (خ) 1906 (ط) 250 , (عب) 7723 , (خز) 1100
[3] (م) 268 - (660) , (س) 802 , (د) 608 , (حم) 13036
[4] (س) 803 , (د) 608 , (حم) 13042

أَحْكَامُ الاقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاة

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاة

(م د) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً)[1](فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ , فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً , فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً , فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً , فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وفي رواية : (أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)[2] وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ)[3](فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ)[4](وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[5]إِلَّا بِإِذْنِهِ[6]")[7]

(خ س د حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ ﷺ قَالَ : (كُنَّا بِحَاضِرٍ[8]يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا)[9](فَنَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ ، مَا لِلنَّاسِ ؟ , مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ , فَيَقُولُونَ :

---

[1] (م) 291 - (673)

[2] (م) 291 - (673) , (س) 780 , (د) 582 , (جة) 980

[3] (م) 290 - (673)

[4] (د) 582 , (م) 291 - (673)

[5] التَّكْرِمَةُ : هِيَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ فِرَاشٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا .
قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِإِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ : مَا تَكْرِمَتُهُ ؟ , قَالَ : فِرَاشُهُ . (د) 582

[6] قال الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ . (ت) 235

[7] (م) 290 - (673) , (ت) 235 , (س) 780 , (جة) 980 , (حم) 17133

[8] الحاضر : المقيم في المدن والقرى والريف .

[9] (د) 585 , (خ) 4051

يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ)[1](أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كَذَا وَكَذَا)[2](فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ)[3](وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا)[4](وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ)[5](يَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ , فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ , فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ)[6](فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ)[7](فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ , " فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ)[8](فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا , وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا , فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ , وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ")[9](فَجَاءَ أَبِي)[10](فَقَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا)[11](إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا " , فَنَظَرُوا)[12](فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي)[13](لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ)[14](فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[1](فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ)[2](

---

[1] (خ) 4051 , (س) **789**
[2] (د) 585
[3] (حم) 20348 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (د) 585
[5] (حم) 20348
[6] (خ) 4051 , (س) **636**
[7] (حم) 20348 , (خ) 4051 , (س) **636**
[8] (د) 585
[9] (خ) 4051 , (س) 636 , (د) 587 , (حم) 20347
[10] (س) 789
[11] (س) 636 , (خ) 4051
[12] (س) 789
[13] (حم) 20348 , (خ) 4051
[14] (خ) 4051

وَأَنَا غُلَامٌ)[3](ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)[4]وفي رواية : (ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ)[5](قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ , وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا)[6].

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ , وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ "[7]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ[8] قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ب وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[9](فِيهِمْ عُمَرُ , وَأَبُو سَلَمَةَ , وَزَيْدٌ , وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ)[10].

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي)[11](وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[12] مُتَقَارِبُونَ , فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً , " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا , فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا

---

(1) (س) **767**
(2) (س) 789 , (د) 585
(3) (د) 587 , (حم) 20348
(4) (خ) 4051 , (د) 585
(5) (س) 789 , (د) 585
(6) (حم) 20347 , (د) 587
(7) (حم) **11316** , (م) **289** - (**672**) , (س) **782** , (خز) **1701**
(8) العُصْبة : مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ , ويسمى أيضا : الْمُعَصَّب .
(9) (خ) **660**
(10) (خ) **6754** ، (د) **588**
(11) (خ) **602**
(12) شببة : الشباب المتقاربون في السن .

قَدْ اشْتَقْنَا)[1](إِلَى أَهَالِينَا)[2](سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا)[3](مِنْ أَهْلِنَا)[4](فَأَخْبَرْنَاهُ , فَقَالَ : ارْجِعُوا ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ , وَمُرُوهُمْ)[5](فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا)[6](وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي , فَإِذَا حَضَرَتْ الصَلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ , وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ")[7]

(خ م) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي , فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[8] مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : ")[9](إِذَا سَافَرْتُمَا)[10] وفي رواية : (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا)[11] وفي رواية : : (إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا , وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ")[12]

(ت د حم) , وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : (كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا)[13](فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ , فَقَالَ لَنَا : قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ ,

---

[1] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[2] (خ) **602** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[3] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[4] (م) **292** - (**674**) , (س) **635** , (خ) **6008**

[5] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635**

[6] (خ) **685** , (حم) **20548**

[7] (خ) **605** , (م) **292** - (**674**) , (س) **635** , (حم) **15636**

[8] أَيْ : العودة .

[9] (م) **293** - (**674**)

[10] (ت) **205** , (س) **634** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **588** ، الإرواء : **215**

[11] (خ) **604**

[12] (م) **293** - (**674**) , (خ) **658** , (ت) **205** , (س) **669**

[13] (ت) **356** , (د) **596**

وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ زَارَ قَوْمًا فلَا يَؤُمَّهُمْ , وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ "[1]

وفي رواية : " إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ , لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ "[2]

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ , وَلِابْنِ عُمَرَ **ب**قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا , وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ , وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ[3] فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ , فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي , فَصَلَّى الْمَوْلَى .[4]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ : أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنِ لِلصلَاةِ ، فَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ " ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا فُلَانُ - لِمَوْلًى لَهُ - : قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ .[5]

(ش) , وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا , كُلُّهُمْ قَدْ

---

[1] (د) 596 , (ت) 356 , (حم) 15640

[2] (حم) 20557 , (س) 787

[3] (ثَمَّ) أيْ : هناك .

[4] (هق) 5108 , (عب) 3850 , وحسنه الألباني في الإرواء : 522

[5] (مي) 2666 , (طس) 913 , (بز) 3380 , (هق) 5105 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1613 , الصَّحِيحَة : 1595

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَغزَا مَعَهُ , فَحَضَرَتْ الصَّلاَة , فَتَدَافعَ الْقَوْمُ , فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ ﷺ : مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ ؟ ، يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ[1]

فَقَالُوا : تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَصَلِّ بِنَا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الأَئِمَّةُ ، وَنَحْنُ الْوُزَرَاءُ .[2]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ذَكْوَانُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا , فَكَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .[3]

---

[1] قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 421) :
فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ الْإِتْمَامِ فِي السَّفرة.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ أَتَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمهُ سَلْمَانُ , وَالْمِسْوَرُ ﷺ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ , فَقَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ ﷺ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ .
قِيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ , لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِسْوَرُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَتَمَّا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا , لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنْ لَا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ , أَوْ عُمْرَةٍ , أَوْ غَزَاةٍ , فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمَا .
فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا , وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْصِيرُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ , إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ =
= وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقَدْ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَمَنْ أَنْكَرَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَعْنًى رَأَى بِهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ .
فَلَمَّا كَانَ الَّذِي ثَبَتَ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا إِتْمَامُهَا , لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ , فَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالِفُكُمْ ؟ .
قُلْنَا : نَعَمْ . أ . هـ

[2] (ش) 8161 , (عب) 4283 , (هق) 5224 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1874

[3] (ط) 254 , وإسناده صحيح .

(ش) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأنصاري قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ , فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ ﷺ ، قَالَ : وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ , فَقَالُوا : إِلَيْكَ , قَالَ : أَوَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ .[1]

إمامة المفضول للفاضل

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (" عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ , فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)[3](وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ : " يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ ")[4](فَتَبِعْتُهُ , " فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً)[5](ثُمَّ أَقْبَلَ " فَلَقِيتُهُ)[6](فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[7](وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)[8](وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ)[9](مِنْ صُوفٍ)[10]وفي رواية : (جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ)[11](فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[12](وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ)[13](ثَلَاثَ

---

(1) (ش) 17153 , (عب) 3822 , وصححه الألباني في الإرواء : 523
(2) (د) 149 , (خ) 4159 , (م) 105 - (274)
(3) (خ) 5463
(4) (حم) 18196 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(5) (حم) 18189 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 2761
(7) (خ) 4159 , (م) 76 - (274)
(8) (خ) 180
(9) (خ) 2761 , (م) 77 - (274) , (س) 82 , (حم) 18195
(10) (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (د) 151
(11) (س) 125 , (ت) 1768 , (د) 151 , (حم) 18265
(12) (م) 105 - (274)
(13) (خ) 2761

مَرَّاتٍ)[1](ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ , فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ , وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[2])[3](وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[4](وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)[5]وفي رواية : (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ)[6]وفي رواية : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ ")[7](ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)[8](فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)[9](عَلَى ظَاهِرِهِمَا)[10](ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ)[11](فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ)[12](وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ , يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه)[13](صَلَاةَ الصُّبْحِ)[14](وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً)[15](فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ " فَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[16](وَقَامَ فَصَفَّ مَعَ

---

[1] (حم) **18200** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[2] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[3] (م) **81** - (**274**) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[4] (حم) **18219** , (د) **149** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[5] (م) **81** - (**274**) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[6] (س) 109 , (خز) 1645 , وسند (س) صحيح .

[7] (خ) **5462** , (س) **125** , (د) **149**

[8] (خ) **5463** , (م) **79** - (**274**) , (حم) **18166**

[9] (خ) 381 , (م) **81** - (**274**) , (س) **79**

[10] (ت) **98** ، (د) **161** , (حم) **18253** , انظر صحيح أبي داود - (**1** / **287**) , المشكاة : **522**

[11] (م) **81** - (**274**)

[12] (حم) **18159** , (م) **81** - (**274**) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[13] (م) **81** - (**274**) , (س) **82**

[14] (س) **82**

[15] (م) **81** - (**274**) , (س) **82**

[16] (س) **82** , (حم) 18159

وفي رواية لـ (م) **81** - (**274**) , (جة) **1236** , (حم) **18189** : فَلَمَّا أَحَسَّ (أَيْ : عبد الرحمن بن عوف) بِالنَّبِيِّ > ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ , " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ " فَصَلَّى بِهِمْ .

الْمُسْلِمِينَ , فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ)[1](فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ)[2](وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا ")[3](فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ , فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ)[4](لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَلَاةِ)[5](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ , أَوْ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ - يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَلَاةَ لِوَقْتِهَا - ")[6]

(خ م) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ : (" بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ)[7](اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ)[8](فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ)[9](خَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)[10](وَقَالَ لِبِلَالٍ : إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)[11](فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَحَانَتْ)[12](صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ)[13](ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ فَقَالَ :)[14](يَا أَبَا بَكْرٍ , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ , وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ , فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ

---

[1] (د) 149 , (م) 105 - (274)
[2] (م) 105 - (274) , (س) 109 , (د) 152
[3] (م) 81 - (274) , (حم) 18159
[4] (م) 105 - (274) , (حم) 18200
[5] (د) 149
[6] (م) 105 - (274) , (د) 149 , (جة) 1236 , (حم) 1668
[7] (خ) 1160
[8] (خ) 2547
[9] (خ) 6767
[10] (خ) 1160
[11] (حم) 22868 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[12] (خ) 1160
[13] (خ) 6767
[14] (خ) 2544

إِنْ شِئْتَ , فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ , وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ , " وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ)[1](فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ , فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ " , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ , ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ , " فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ , فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ , إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ , مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ)[2](ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3].

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ڤ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: بَلَى)[4](" أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ڤ)[5](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي , مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللهُ ﷻ بِهَا فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - " , فَقُلْتُ : يَا جَارِيَةُ ، ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي)[6](" فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ

---

[1] (خ) 1160

[2] (خ) 1177

[3] (خ) 1160 , (م) 102 - (421) , (س) 784 , (د) 940

[4] (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)

[5] (م) **91** - (**418**)

[6] (حم) **25883** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

بِالْبَقِيعِ[1])[2](فَمَرَّ بِي ")[3]

(فَوَجَدَنِي أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ)[4](فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا شَأْنُكِ ؟ ")[5]

(فَقُلْتُ : أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي)[6](فَقَالَ : " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي ؟ ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ)[7](وَأَسْتَغْفِرَ لَكِ ، وَأَدْعُوَ لَكِ)[8]

(وَدَفَنْتُكِ ؟ ")[9]

(فَقُلْتُ لَهُ - غَيْرَى - :)[10](وَاثُكْلِيَاهْ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ)[11](فَعَلْتُ ذَلِكَ , لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي , فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ ، قَالَتْ : " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ)[12](قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ ,

---

[1] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .
[2] (حم) **25950** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .
[3] (حم) **25883**
[4] (جة) **1465** ، (خ) **5342**
[5] (حم) **25883**
[6] (حم) **25950**
[7] (جة) **1465** ، (خ) **5342**
[8] (خ) **5342**
[9] (جة) **1465**
[10] (حم) **25156** ، انظر تلخيص أحكام الجنائز : **99**
[11] (خ) **5342**
[12] (حم) **25950** ، (مي) **80** ، (خ) **5342**

أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ)[1](حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا)[2](فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ، وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى)[3](ثُمَّ قُلْتُ :)[4]

(يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)[5]

(ثُمَّ بُدِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)[6](وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ)[7]

(فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ")[8](وَمَا أَغْبِطُ[9] أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ[10])[11](وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا)[12]

(بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [13])[14]

---

(1) (خ) **5342**
(2) (م) **11** - (**2387**) ، (خ) **5342**
(3) (م) **11** - (**2387**) ، (خ) **5342**
(4) (خ) **6791**
(5) (م) **11** - (**2387**) ، (حم) **25156**
(6) (حم) **25950**
(7) (خ) **195**
(8) (خ) **5322** ، (م) **44** - (**2570**) ، (جة) **1622** ، (حم) **25520**
(9) غَبَطْتُ الرَّجُلَ , أَغْبِطُهُ : إِذَا اِشْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا لَهُ , وَأَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ .تحفة الأحوذي(ج3ص37)
(10) أَيْ : بِسُهُولَةِ مَوْتٍ . تحفة الأحوذي -(ج 3 / ص 37)
(11) (ت) **979** ، انظر مختصر الشمائل : **325**
(12) (خ) **4181** ، (س) **1830**
(13) أَيْ : لَمَّا رَأَيْت شِدَّةَ وَفَاتِهِ ﷺ عَلِمْت أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْمُنْذِرَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى سُوءِ عَاقِبَةِ الْمُتَوَفَّى ، وَأَنَّ هَوْنَ الْمَوْتِ وَسُهُولَتَهُ لَيْسَ مِنْ الْمَكْرُمَاتِ , وَإِلَّا لَكَانَ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ , فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ , وَلَا أَغْبِطُ أَحَدًا يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 37)
(14) (ت) **979** ، (خ) **4181**

(" وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ)[1](وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ - اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ)[2](وَحِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ)[3](فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4]

(مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ)[5](وَبَعَثَ وَبَعَثَ إِلَى)[6](أَزْوَاجِهِ ")[7](فَاجْتَمَعْنَ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ

عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ)[8](فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي)[9]

(- وَلَمْ أُمَرِّضْ أَحَدًا قَبْلَهُ - ")[10](فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ)[11](" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى , نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ[12])[13](فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ

---

[1] (خ) 3563
[2] (خ) 553
[3] (خ) 3563
[4] (حم) 25883
[5] (حم) 24107 ، (خ) 195 ، 4178
[6] (د) 2137 ، (حم) 25883
[7] (خ) 634
[8] (د) 2137 ، (خ) 634 ، (حم) 25883
[9] (خ) 2448
[10] (حم) 25883
[11] (خ) 4185
[12] قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ , ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) 5403
[13] (خ) 4175

)[1](فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[2](كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[3](بِالْمُعَوِّذَاتِ)[4] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ , وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ , لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[5](فَحَضَرَتْ الصَلَاةُ , فَأُذِّنَ)[6]

(فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّى النَّاس ؟ " قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[8]" , قَالَتْ : فَفَعَلْنَا , " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[9]فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاس ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ , فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ , فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ , ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاس ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاس عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[10]

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا " ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا

---

[1] (حم) **24149** ، (جة) **1618** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) **4175**
[3] (خ) **4728**
[4] (خ) **4175**
[5] (م) **50** - (**2192**)
[6] (خ) **633**
[7] (خ) **681**
[8] المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .
[9] ناءَ : قام ونهض .
[10] (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)

عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ،

" فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ - وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : " يَأْبَى اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ , لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى)[1](وَإِنَّهُ إِذَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ , لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)[2](فَقَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ")[3] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ , لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَهْ ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ " , فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا)[4](فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ " ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ)[5](قَالَتْ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ , إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ)[6](ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ،

---

[1] (حم) **24107** , (خ) **650** ، (م) **94** - (**418**)

[2] (خ) **647**

[3] (خ) **681**

[4] (خ) **684** ، (م) **94** - (**418**) ، (ت) **3672**

[5] (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)

[6] (خ) **4180** ، (م) **93** - (**418**)

فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ : قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ)[1](يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[2]

(أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ)[3](كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ)[4](فِي الْأَرْضِ)[5] (مِنْ الْوَجَعِ ")[6](وَأَبُو بَكْرٍ بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ)[7](حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ)[8](فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ , سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ)[9](فَأَرَادَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ،

ثُمَّ قَالَ :)[10](أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ , فَأَجْلَسَاهُ)[11](عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[12](وَيُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[13](وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)[14](قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بفَقُلْتُ

---

(1) (خ) **4178**
(2) (خ) **633**
(3) (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)
(4) (خ) **633**
(5) (خ) **681**
(6) (خ) **633**
(7) (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)
(8) (خ) **681**
(9) (جة) **1235** , (حم) **3355** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(10) (خ) **633** ، (م) **95** - (**418**)
(11) (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)
(12) (خ) **681** ، (م) **95** - (**418**)
(13) (خ) **680**
(14) (خ) **681** ، (س) **833** ، (جة) **1232** ، (حم) **25918**

لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا , فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)[1].

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : " أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْقِرَاءَةِ [حِينَ جَاءَ][2] مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه "[3]

اِخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنْ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاة

اِخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنْ الْمَأْمُومِ فِي النَّفْل

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ , ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .[4] (جزء محقق)

اِخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنْ الْمَأْمُومِ فِي الْفَرْض

(ت د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " أَيُّكُمْ)[5] (يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ ")[6] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)[7] .

---

[1] (خ) 655 ، (م) 90 - (418) ، (س) 834
[2] (حم) 3330 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[3] (جة) 1235 , (حم) 3330
[4] (د) 599 , (حم) 14279 , (خ) 711 , (م) 180 - (465) , (س) 835
[5] (ت) 220 , (حم) 11032
[6] (د) 574 , (حم) 11032 , (حب) 2397 ، (ك) 758
[7] (حم) 11426 , (ش) 7097 , (خز) 1632 , وصححه الألباني في الإرواء : 535

(ت د حم هق) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1](فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[2])[3](بِمِنًى)[4](فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ)[5](جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ")[6](فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[7]فَقَالَ : " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " , فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا , قَالَ : " فَلَا تَفْعَلَا , إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)[8]

وفي رواية[9]: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ , فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ "

وفي رواية[10]: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً , وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ "

بَدَأَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ اِئْتَمَّ بِهِ آخَر

---

(1) (حم) 17511 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ . تحفة الأحوذي

(3) (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509

(4) (حم) **17510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (ت) 219 , (س) 1334

(6) (حم) 17511 , (ت) 219

(7) (فَرَائِصُهُمَا) جَمْعُ فَرِيصَةٍ , وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِ الدَّابَّةِ وَكَتِفِهَا , وَهِيَ تَرْجُفُ عِنْدَ الْخَوْفِ , وَالْمَعْنَى أنهما يَخَافَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **252**)

(8) (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509

(9) (د) **575** , (حم) **17510** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **657** , **654**

(10) (هق) **3462** , (قط) **1/414** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **666**

(خ م د حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[1] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[2] " , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[3] (- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ)[4]

وفي رواية : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[5] (قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ")[6] (- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[7]

وفي رواية : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[8] (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[9] (فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[10] (بِذَلِكَ , " فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[1] (فَاجْتَمَعَ

---

[1] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج **3** / ص **311**)

[2] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبِه . شرح النووي (**3** / **132**)

[3] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) **698** , (م) **213** - (**781**)

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) 696

[5] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[6] (حم) 26350 , (خ) **698**

[7] (د) 1126 , (حم) 24062

[8] (س) 762 , (خ) 697

[9] (حم) 26350

[10] (خ) 882

أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[2].

إِمَامَةُ الْمَسْبُوقِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى

(م د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا , فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي , وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ , لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ [عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ][3] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ[4] "[1]

---

[1] (خ) 696

[2] (خ) 882 , (حم) 25401

[3] (د) 679 , (هق) 4979 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 510 (طبعة دار المعارف)

[4] في قوله ﷺ : (وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) دليل على جواز إمامة المسبوق لمن جاء بعد انتهاء الجماعة الأولى. ع

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية رقم **119955** :

منعُ الاقتداءِ بالمسبوق هو مذهب المالكية , ووجه عند الشافعية والحنابلة , ومأخذ هذا القول أن المسبوق مأموم , فلا يجوز الاقتداء به ؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه، والمأموم لا يكون إماما , وعلى هذا القول فمن اقتدى بالمسبوق وائتم به فصلاته باطلة ، وقد نص الفقهاء الذين تبنَّوْا هذا المذهب على بطلان صلاة من ائتم بالمسبوق , فقد ذكر خليل في مختصره من تبطل الصلاة بالاقتداء بهم فقال : وبطلت باقتداءٍ بمن بان كافرا , أو امرأةً , أو خنثى مشكلاً , أو مجنونا , أو فاسقا بجارحة , أو مأموما . أ . هـ

قال الدردير في شرحه لقوله "أو مأموما": بأن يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضي ، أو اقتدى بمن يظن أنه الإمام ، فإذا هو مأموم ، وليس منه من أدرك دون ركعة , فتصح إمامته , وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية , لأن شرطه ألا يكون مأموما . أ . هـ

والصحيح عند الشافعية والحنابلة جواز الاقتداء بالمسبوق , لأنه فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد , بدليل أنه لو سها فيما سُبق به سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه , وهذا القول هو المفتى به عندنا , ورجحه جمع من المحققين،

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقاً يصلي شُرِعَ له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق حرصاً على فضل الجماعة ، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في

مُتَابَعَةُ الْمَأمُومِ لِلْإِمَامِ

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ , فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[3]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مغفل المزني ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا ، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ "[4]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِقَالَ : (" اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[5](وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ خَلْفَهُ , فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا)[1](تَكْبِيرَهُ , فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا ,

---

ذلك في أصح قولي العلماء ، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي وحده بعد ما سلم الإمام شُرِعَ له أن يصلي معه ، ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة ، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمل ما عليه ؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه . أ . هـ
وأطال في تقريره الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع بما تحسن مراجعته . أ . هـ كلام فتاوى الشبكة الإسلامية .

[1] (م) **130** - (**438**) , (س) 795 , (د) 680 , (جة) 978 , (حم) 11310

[2] (ت) **591** , (طب) ج**20**/ص**132** ح **267** , (فر) **1240** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **261** , المشكاة : **1142**

[3] , (د) **893** ، (ك) **1012** , (خز) **1622** , (هق) **2407** , وصححه الألباني في الإرواء : **496**

[4] أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في " مسائل أحمد وإسحاق " (**1** / **127** / **1** مصورة المكتب) , (عب) **3373** , (هق) **3434** , انظر الصَّحِيحَة : **1188**

[5] (م) **84** - (**413**) , (س) 1200

فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا , فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا , فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا[2] لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ , يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ , فَلَا تَفْعَلُوا , ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ , إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا , وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ")[3]

(د) , وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : كَانَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁ يَؤُمُّ قَوْمَهُ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ , فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا "[4]

تَخَلُّف الْمَأْمُوم عَن الإِمَام أَو سَبْقُه لَه

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[5](الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ أَسَاءَ الصَّلَاةَ , فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](رَقِيَ الْمِنْبَرَ[7])[8](فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[9](أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[10](إِنِّي إِمَامُكُمْ , فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ)[11](أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وفي رواية : (وَالإِمَامُ سَاجِدٌ)[1]أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ

---

(1) (م) 85 - (413) , (س) 798 , (جة) 1240 , (حم) 14630
(2) أي : قبل قليل .
(3) (م) 84 - (413) , (س) 1200 , (د) 602 , (جة) 1240 , (حم) 14630
(4) (د) 607 ، (ك) 5264
(5) (م) 426
(6) (حم) 9795 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .
(7) أَيْ : صعده .
(8) (خ) 409 , (حم) 13406
(9) (حم) 9795
(10) (خ) 6268 , (م) 425
(11) (م) 426 , (س) 1363

رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟)[2](ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ ؟ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي ؟)[3](أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ , أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ , فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ)[4](أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟)[5](تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ ؟)[6](إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي)[7](فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ)[8](إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ)[9](كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي)[10](فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ)[11](فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ)[12](وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ ")[13]

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ[14] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ)[15] وفي رواية : (انْفَكَّتْ قَدَمُهُ)[16](فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[1] لَهُ ، دَرَجَاتُهَا مِنْ

---

(1) (د) 623 , (حم) **7525**
(2) (خ) **659** , (م) 427
(3) (حم) **9795**
(4) (م) **423** , (س) **872**
(5) (خ) **408** , (م) **424**
(6) (خ) **409**
(7) (خ) **709** , (م) **426**
(8) (خ) **409**
(9) (خ) **6268** , (م) **425**
(10) (خ) **409**
(11) (خ) **408**
(12) (خ) **686** , (م) **434**
(13) صححه الألباني في هداية الرواة : **776**
(14) الْجَحْش : الْخَدْش , أَوْ أَشَدّ مِنْهُ قَلِيلًا . فتح الباري (ج **2** / ص **87**)
(15) (خ) **371** , (م) 77 - (411)
(16) (خ) **2337** , (حم) **13093**

جُذُوعٍ[2])[3](وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[4])[5](فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ ")[6](فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ)[7](فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ)[8](" فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ قَاعِدٌ)[9](وَهُمْ قِيَامٌ)[10](فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا)[11](فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :)[12](إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[13](فلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[14](فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[15](وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِمُلُوكِهَا[16])[17]

---

[1] (الْمَشْرُبَة) : الْغُرْفَة الْمُرْتَفِعَة . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[2] أَيْ : مِنْ جُذُوع النَّخْل . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[3] (خ) 371 , (حم) 13093
[4] أَيْ : حَلَفَ لَا يَدْخُل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ بَيْن الْفُقَهَاء . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[5] (خ) 371 , (حم) 13093
[6] (حم) 14567 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[7] (خ) 371 , (م) 77 - (411)
[8] (خ) 727 , (م) 77 - (411)
[9] (خ) 699 , (م) 77 - (411)
[10] (خ) 371 , (حم) 13093
[11] (خ) 656 , (حم) 12678 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[12] (خ) 371 , (حم) 12678
[13] (خ) 657 , (م) 82 - (412)
[14] (خ) 689 , (م) 86 - (414)
[15] (خ) 657 , (م) 82 - (412) , (د) 605 , (جة) 1237 , (حم) 24295
[16] قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ , لِأَنَّ النَّبِيَّ > آخِرَ مَا صَلَّى " صَلَّى قَاعِدًا , وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ".(خ) 5334
[17] (حم) 15286 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وفي رواية[1]: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : " أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتَكَ ، قَالَ : " فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي , وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا) (وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ)[2](فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[3](وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ)[4](وَإِذَا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[5](وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ)[6]( )[6](فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ)[7](فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ")[8]وفي رواية[9]: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ , وفي رواية[10]: إِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِذَا وَافَقَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ ،

---

[1] (حم) **5679** , (حب) **2109** , (يع) **5450** , (طب) ج**12**ص**322**ح**13238** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 87 - (415)

[3] (خ) **699** , (م) 77 - (411)

[4] (د) **603** , (حم) **8483**

[5] (م) 63 - (404) , (س) **921**

[6] (خ) **749** , (م) **87** - (**415**)

[7] (س) **927** , (حم) **7178**

[8] (خ) **747** , (م) **76** - (**410**)

[9] (خ) **748** , (م) **410**

[10] (حم) **9680** بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية[1] : (إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ وفي رواية : (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ)[2] فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)[3] (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ)[4] (وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)[5] (وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ)[6] (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[7] وفي رواية : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[8] وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[9] وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[10] (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[11] وفي رواية : (فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَكُمْ)[12] (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)[13] (وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ")[14]

(م س جة حم) , وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ صَلَاةً , فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أُقِرَّتْ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ , فَلَمَّا قَضَى أَبُو

---

(1) (خ) 6039 , (س) 925
(2) (م) 72 - (410) , (ت) 250
(3) (خ) 699 , (م) 411
(4) (د) 603 , (حم) 8483
(5) (خ) 699 , (م) 411
(6) (م) 415
(7) (خ) 699 , (م) 411
(8) (خ) 700 , (م) 772
(9) (م) 86 - (414) , (س) 921
(10) (جة) 846 , (س) 1064 , (خ) 6914
(11) (خ) 763 , (م) 409
(12) (حم) 9003 , بإسناد صحيح على شرط مسلم .
(13) (خ) 699
(14) (د) 603 , (حم) 8483

مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَ -فَأَرَمَّ الْقَوْمُ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ , فَأَرَمَّ الْقَوْمُ , فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ , فَقُلْتُ : مَا قُلْتُهَا , وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا , وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا , فَقَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ , ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وفي رواية : (ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ)[1] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[2] (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[3] (وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ آمِينَ , يُجِبْكُمْ اللهُ , فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ , فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا[4] فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ , وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ , فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ , فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا)[5] (وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)[6] (فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ , فَقَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ , وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ)[7] (فَلْيَكُنْ أَوَّلُ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ : التَّشَهُّدُ)[8] (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ , الصَّلَوَاتُ للهِ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

---

[1] (حم) **19680** , (طل) **517** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **62** - (**404**) , (س) **830** , (د) **972** , (حم) **19680**

[3] (م) **63** - (**404**) , (د) **973** , (جة) **847**

[4] قلت : فيه دليل أن التكبير سابق للركوع .ع

[5] (م) **62** - (**404**) , (س) **1064** , (د) **972** , (حم) **19529**

[6] (س) **830** , (حم) **19610**

[7] (م) **62** - (**404**) , (س) **830** , (د) **972** , (حم) **19643**

[8] (جة) **847**

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[1] وفي رواية : (سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)[2] (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[3] وفي رواية : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ")[4] (سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ)[5].

(د جة) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ , فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا , وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا , وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا)[6] (فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ , تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ)[7] (وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ , تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ)[8] (وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ ")[9]

(بز) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَسْبِقُوا قَارِئَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَكِنْ هو يَسْبِقُكُمْ "[10]

(خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ "[1]

---

(1) (م) 62 - (404) , (س) 1172 , (د) 972 , (حم) 19680
(2) (س) 1064 , (مي) 1358
(3) (م) 62 - (404) , (س) 1172 , (د) 972 , (حم) 19680
(4) (س) 1173 , (د) 973
(5) (جة) 901 , (س) 1064
(6) (جة) 962 , (حم) 16884
(7) (د) 619 , (حم) 16884
(8) (جة) 963 , (حم) 16884
(9) (جة) 962 , (د) 619 , (حم) 16884 , (خز) 1594
(10) (بز) 4615 , (طب) ج7/ص255 ح7036 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 743 , الصَّحِيحَة : 1393

(خ م) , وَعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[2](لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ)[3](حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ)[4](ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ ")[5]

(م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْفَجْرَ , " فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ } " , وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ " حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا "[6]

مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ ومَا لَا يَتَحَمَّلُه

(جة حم) , عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : (خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ - رضي الله عنه -)[7](فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ , فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا وَقُلْنَا لَهُ :)[8](إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأُمَّنَا)[9](فَأَبَى وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ أَمَّ النَّاسَ)[10](فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ)[11](فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ , وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا , فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ ")[1]

---

[1] (خز) 1598 , (خ) 714 , (م) 200 - (474) , (حب) 2227 , (حم) 18540
[2] (م) 199 - (474) , (د) 622 , (خ) 658
[3] (خ) 658 , (م) 197 - (474) , (ت) 281 , (حم) 18679
[4] (خ) 778 , (م) 197 - (474) , (حم) 18732
[5] (خ) 658 , (م) 198 - (474) , (س) 829 , (د) 620
[6] (م) 201 - (475) , (حب) 1819 , (يع) 1457
[7] (حم) 17343 , (جة) 983
[8] (جة) 983
[9] (حم) 17343
[10] (جة) 983
[11] (حم) 17343

وفي رواية[2]: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي , فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ , وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا , وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا , فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ "

(جة) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ , فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكَ مِنْ الْقِدَمِ مَا لَكَ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْإِمَامُ ضَامِنٌ[3] فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ , وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ "[4]

الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَام

(د) , عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ : " شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ , فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ؟ "[5]

---

(1) (جة) 983 , (د) 580 , (حم) 17343 , (خز) 1513 , (حب) 2221 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6101 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 482

(2) (حم) 17361 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (الْإِمَام ضَامِن) أَيْ : مُتَكَفِّل لِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّين بِالْإِتْمَامِ ، فَالضَّمَان هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْغَرَامَة , بَلْ يَرْجِع إِلَى الْحِفْظ وَالرِّعَايَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَهْل اللُّغَة الضَّامِن فِي كَلَام الْعَرَب مَعْنَاهُ الرَّاعِي ، وَالضَّمَان الرِّعَايَة ، فَالْإِمَام ضَامِن بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظ الصَّلَاة وَعَدَد الرَّكَعَات عَلَى الْقَوْم ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ضَمَان الدُّعَاء يَعُمّهُمْ بِهِ وَلَا يَخْتَصّ بِذَلِكَ دُونهمْ ، وَلَيْسَ الضَّمَان الَّذِي يُوجِب الْغَرَامَة مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْم عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّل الْقِرَاءَة عَنْهُمْ فِي بَعْض الْأَحْوَال ، وَكَذَلِكَ يَتَحَمَّل الْقِيَام أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُوم رَاكِعًا . عون المعبود - (ج 2 / ص 40)

(4) (جة) 981 , (ك) 785

(5) (د) 907 , (حم) 16738 , (خز) 1648 , (حب) 2240

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً يَقْرَأُ فِيهَا , فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً " ، فَجَاءَ أُبَيٌّ ﷺ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا ؟ , قَالَ : " لَا ، بَلْ أُنْسِيتُهَا "[2]

اِتِّخَاذُ مُبَلِّغٍ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[3] (وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ خَلْفَهُ , فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا)[4] (تَكْبِيرَهُ , فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا , فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا , فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا , فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا[5] لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ , يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ , فَلَا تَفْعَلُوا , ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ , إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا , وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ")[6]

---

[1] (هق) **5574** , (د) **907** , (حب) **2242** , انظر صفة الصلاة ص **127**
[2] (حم) **21178** , (ن) **8240** , (خز) **1647** , (قط) ج**1**ص**400** , انظر الصَّحِيحَة : **2579** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[3] (م) **84** - (**413**) , (س) 1200
[4] (م) **85** - (**413**) , (س) 798 , (جة) 1240 , (حم) 14630
[5] أي : قبل قليل .
[6] (م) **84** - (**413**) , (س) 1200 , (د) 602 , (جة) 1240 , (حم) 14630

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ[1])[2] (فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ)[3] (فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[4] (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[5] (بِالْمُعَوِّذَاتِ)[6] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[7] (فَحَضَرَتْ الصَلَاةُ فَأُذِّنَ)[8] (فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[10] " , قَالَتْ : فَفَعَلْنَا " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[11] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ

---

(1) قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) 5403

(2) (خ) 4175

(3) (حم) 24149 ، (جة) 1618 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 4175

(5) (خ) 4728

(6) (خ) 4175

(7) (م) 50 - (2192)

(8) (خ) 633

(9) (خ) 681

(10) المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .

(11) ناء : قام ونهض .

عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا " ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، " فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ - وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ " قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : " يَأْبَى اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى)[2](وَإِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)[3](فَقَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ")[4](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَهْ ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ " , فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا)[5](فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ)[6](قَالَتْ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ

---

[1] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)

[2] (حم) 24107 , (خ) 650 ، (م) 94 - (418)

[3] (خ) 647

[4] (خ) 681

[5] (خ) 684 ، (م) 94 - (418) ، (ت) 3672

[6] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)

اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ)[1](ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ : قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ)[2](يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[3](أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ)[4](كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ)[5](فِي الْأَرْضِ)[6](مِنْ الْوَجَعِ ")[7](وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ)[8](حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ)[9](فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ)[10](فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ قَالَ :)[11](أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ , فَأَجْلَسَاهُ)[12](عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[13](وَيُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[14](وَالنَّاسُ

---

[1] (خ) 4180 ، (م) 93 - (418)
[2] (خ) 4178
[3] (خ) 633
[4] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[5] (خ) 633
[6] (خ) 681
[7] (خ) 633
[8] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[9] (خ) 681
[10] (جة) **1235** , (حم) **3355** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 633 ، (م) 95 - (418)
[12] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[13] (خ) 681 ، (م) 95 - (418)
[14] (خ) 680

مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)[1](قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍبفَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)[2].

صَلَاةُ الْمَسْبُوق

إِدْرَاكُ الْإِمَامِ رَاكِعًا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (مَا تُدرَك بِهِ الرَّكْعَة)

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مغفل المزني ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا ، أَوراكِعًا فَارْكَعُوا ، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا ، فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ ، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[4]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ .[5]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ "[1]

---

[1] (خ) 681 ، (س) 833 ، (جة) 1232 ، (حم) 25918
[2] (خ) 655 ، (م) 90 - (418) ، (س) 834
[3] (هق) **3434** , (عب) **3373** ، انظر الصَّحِيحَة : **1188**
[4] , (د) **893** ، (ك) **1012** , (خز) **1622** , (هق) **2407** , وصححه الألباني في الإرواء : **496**
[5] (هق) **2411** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **497**

[1] (خز) **1595** , (قط) ج**1**/ص**346** , (هق) **2408** , وقال الألباني في تعليقه على حديث ابن خزيمة : إسناده ضعيف لسوء حفظ قرة , لكن له طريق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود **832** ,
وقال في الإرواء حديث : **491** : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :
أولا : ابن مسعود فقد قال : (من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة) . أخرجه البيهقي بسند صحيح , وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) والطحاوي والطبراني عَنْ زيد ابن وهب قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف , حتى رفع القوم رؤوسهم , فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك , فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت) . قلت : وسنده صحيح .
ثانيا : عبد الله بن عمر قال : (إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت) . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن نافع عنه .
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ولفظه : (من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة) قلت : وإسناده صحيح .
ثالثا : زيد بن ثابت كان يقول : (من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة) . رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .
وأخرج الطحاوي عَنْ خارجة بن زيد بن ثابت . (أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل) وإسناده جيد .
رابعا : عبد الله بن الزبير قال عثمان بن الأسود : (دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد , فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف , فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو : الذي صنعت آنفا ممن سمعته ؟ , قلت : من مجاهد , قال : قد رأيت ابن الزبير فعله) . أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال البخاري : (في حديثه نظر) .
خامسا : أبو بكر الصديق , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع , فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف , أخرجه البيهقي وإسناده حسن , لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع , إِلَّا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت , وهو عن زيد صحيح ثابت , فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريبا .
والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حسنه يصلح للاحتجاج به والله أعلم .
(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين : الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ومن أجل ذلك أوردناها . الثاني : جواز الركوع دون الصف , وهذا مما لَا نراه جائزا لحديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟

صِفَةُ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوق

(هق) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ .[1]

(هق) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ , فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ , كَبَّرَ فَرَكَعَ , ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .[2]

(خز) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ , فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ , فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ " , قَالَ عَطَاءٌ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .[3]

قال أبو بكرة : أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد) . أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في (صحيح أبي داود) أ . هـ .

[1] (هق) 2418 , (ش) 2622 , (طب) ج9ص271ح9353 , وصححه الألباني في الصحيحة تحت حديث : 229 ، وصححه في الإرواء تحت حديث : 497 ،

وقال : (فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين : الأول : أن الركعة تُدرك بإدراك الركوع , ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف . أ . هـ

[2] (هق) 2417 (ط) 393 , (طح) ج1ص398 , وصححه الألباني في الصحيحة تحت حديث : 229

[3] (خز) 1571 , (ك) 777 , (طس) 7016 , (هق) 5001 , انظر الصَّحِيحَة : 229

(خ س د) , وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : (دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ)[1] (فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ)[2] (ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : " أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ " , فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " زَادَكَ اللهُ حِرْصًا , وَلَا تَعُدْ ")[3]

---

[1] (س) 871 , (خ) 750

[2] (خ) 750 , (س) 871 , (د) 683

[3] (د) 684 , (خ) 750 , (س) 871 , (حم) 20475 , (عب) 3378 , (حب) 2194 , وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 404 (ح230) : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في " صحيح البخاري " وقد خرجته في " إرواء الغليل " (رقم 684 ، 685) .
والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لَا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه ، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق ، فكيف التوفيق بينهما ؟ , فأقول : إن هذا الحديث لَا يدل على ما ذكر إلَّا بطريق الاستنباط لَا النص ، فإن قوله ﷺ : " لَا تعد " يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة ، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور :
الأول : اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط .
الثاني : إسراعه في المشي ، كما في رواية لأحمد (5 / 42) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راكع ، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي يعدو) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا . قال : فذكره و إسناده حسن في المتابعات ، وقد رواه ابن السكن في " صحيحه " نحوه وفيه قوله : " انطلقت أسعى ... " وأن النبي ﷺ قال : " من الساعي ... " , ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ : " جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف .. " الحديث . وإسناده صحيح ، فإن قوله " حفزني النفس " معناه اشتد ، من الحفز وهو الحث والإعجال ، وذلك كناية عن العدو .
الثالث : ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه , وإذا تبين لنا ما سبق ، فهل قوله ﷺ : " لَا تعد " نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها , ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول : أما الأمر الأول ، فالظاهر أنه لَا يدخل في النهي ، لأنه لو كان نهاه عنه لأمره بإعادة الصلاة لكونها خداجا ناقصة الركعة ، فإذ لم يأمره بذلك دل على صحتها وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها ، وقول الصنعاني في " سبل السلام " : " لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم ، والجهل عذر " بعيد جدا ، إذ قد ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات , مع أنه كان جاهلا أيضا , فكيف يأمره

بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها ، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة لو كانت لَا تدرك بالركوع ، ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهيا وقد فعله كبار الصحابة كما تقدم في الحديث الذي قبله ؟ !

فلذلك فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لَا يدخل في قوله ﷺ " لَا تعد " .

وأما الأمر الثاني ، فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات ولأنه لَا معارض له ، بل هناك ما يشهد له ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعا : " إذا أتيم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار " الحديث متفق عليه .

وأما الأمر الثالث ، فهو موضع نظر وتأمل ، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه : " أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، مع قوله له : " لَا تعد " ، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر ، وإن كان ليس نصا في ذلك لاحتمال أنه يعني شيئا آخر غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل ، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره . فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضا .

وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، فإن العلماء كثيرا ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر ، وترك العام للخاص ، ونحو ذلك ، وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا .

ومما لَا شك فيه أيضا أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة ، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم , فإن دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولا : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانيا : عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم , فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول , بخلاف هذا الحديث فإننا لَا نعلم أن أحدا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلا قويا على أن دلالته فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها , والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث : " وقد رأيت عطاء يصنع ذلك "

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِبْن أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ , وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ ﷺ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ , فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا , فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً , كَذَلِكَ فَافْعَلُوا "[1]

قال الصنعاني : " قلت : وكأنه مبني على أن لفظ " ولا تُعِدْ " بضم المثناة الفوقية ، من الإعادة , أَيْ : زادك الله حرصا على طلب الخير , ولا تُعِدْ صلاتَك فإنها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة (ثم ساقها ، وقد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثم قال : والأقرب أن رواية (لَا تعد) من العَوْد أي : لَا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف ، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأن لَا يعيدها ، بل قوله " زادك الله حرصا " يشعر بأجزائها ، أو " لَا تعد " من (العدو) " .

قلت : لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارج الصف ، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير ، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ، فقد وقع في " صحيح البخاري " وغيره باللفظ المشهور : " لَا تعد " .

قال الحافظ في " الفتح " (2 / 214) : " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود " . ثم ذكر هذا اللفظ ، ولكنه رجح ما في البخاري فراجعه إن شئت .

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لَا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف و إنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسره الإمام الشافعي / تعالى : " قوله : لَا تعد . يشبه قوله : لَا تأتوا الصلاة تسعون " . ذكره البيهقي في " سننه " (2 / 90) .

فإن قيل : قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعا :

" إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " . قلنا : لكنه حديث معلول بعلة خفية ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجع " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم 981) . أ . هـ

[1] (د) 507 , (هق) 4926

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ ؟ ، قَالَ : " كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ "(1)

مَا تُدْرَكُ بِهِ الْجَمَاعَة

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "(2)

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "(3)

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ "(4)

---

(1) (حم) 5096 , (ش) 3123 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (م) 162 - (607) , (هق) **5524**

(3) , (د) **893** ، (ك) **1012** , (خز) **1622** , (هق) **2407** , وصححه الألباني في الإرواء : **496**

(4) (خز) **1595** , (قط) ج**1**/ص**346** , (هق) **2408** , وقال الألباني في تعليقه على حديث ابن خزيمة : إسناده ضعيف لسوء حفظ قرة , لكن له طريق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود **832** , وقال في الإرواء حديث : **491** : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :
أولا : ابن مسعود فقد قال : (من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة) . أخرجه البيهقي بسند صحيح , وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) والطحاوي والطبراني عَنْ زيد ابن وهب قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف , حتى رفع القوم رؤوسهم , فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك , فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت) . قلت : وسنده صحيح .

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ .[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى "[1]

ثانيا : عبد الله بن عمر قال : (إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت) . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن نافع عنه .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ولفظه : (من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة) قلت : وإسناده صحيح .

ثالثا : زيد بن ثابت كان يقول : (من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة) . رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي عَنْ خارجة بن زيد بن ثابت . (أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل) وإسناده جيد .

رابعا : عبد الله بن الزبير قال عثمان بن الأسود : (دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد , فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف , فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو : الذي صنعت آنفا ممن سمعته ؟ , قلت : من مجاهد , قال : قد رأيت ابن الزبير فعله) . أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال البخاري : (في حديثه نظر) .

خامسا : أبو بكر الصديق , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع , فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف , أخرجه البيهقي وإسناده حسن , لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع , إلَّا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت , وهو عن زيد صحيح ثابت , فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريبا .

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حسنه يصلح للاحتجاج به والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين : الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ومن أجل ذلك أوردناها . الثاني : جواز الركوع دون الصف , وهذا مما لَا نراه جائزا لحديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - راكع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟

قال أبو بكرة : أنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا ولا تعد) . أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في (صحيح أبي داود) أ . هـ .

[1] (هق) **2411** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **497**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا , فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[2]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا .[3]

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : حَضَرَ الْمَوْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَلَاةِ , لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ ‌عز وجل لَهُ حَسَنَةً , وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ ‌عز وجل عَنْهُ سَيِّئَةً , فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ , فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ , فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ , فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ "[4]

(س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : (" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا)[5] (أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا)[6] (لَا

---

[1] (جة) 1121 , (خز) 1851 , (ك) 1079 , (قط) ج2ص11 , وصححه الألباني في الإرواء :622
[2] (جة) 1123 , (س) 557
[3] (هق) 5530 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 621
[4] (د) 563 , (هق) 4790 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 440 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 301
[5] (س) 855 , (د) 564
[6] (د) 564 , (س) 855

يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)"[1]

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

أَمْرُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوف

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ , قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ , وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ "[2]

(خ م س جة حم يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا)[3] (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)[4] وفي رواية : (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)[5] وفي رواية : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا وَتَرَاصُّوا)[6] وفي رواية : (كَانَ يَقُولُ : اسْتَوُوا , اسْتَوُوا , اسْتَوُوا , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)[7] وفي رواية : (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ , ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ , وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)[8] وفي رواية : (رَاصُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَقُومُ فِي الْخَلَلِ

---

[1] (س) 855 , (د) 564 , (حم) 8934 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6163 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 410

[2] (م) **119** - **(430)** , (س) **816** , (د) **661** , (حم) **21062**

[3] (حم) 12277 , 13420 , (س) 845 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[4] (جة) 993 , (حم) 12836 , (م) **124** - **(433)** , (د) 668

[5] (خ) 690

[6] (خ) 687 , (س) 814 , (حم) 12030

[7] (س) 813 , (خ) 687 , (حم) 13865

[8] (س) 818 , (د) 671 , (حم) 13270

)[1](رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا , وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ)[2]وفي رواية : (كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ , قَالَ : " سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ")[3](قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ)[4](وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ)[5].

(د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ , فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ , وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ , وَسُدُّوا الْخَلَلَ , وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ , وفي رواية : (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)[6]وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ , وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ , وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ "[7]

---

(1) (حم) 12594 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(2) (س) 815 , (د) 667 , (حم) 13761
(3) (حم) **18641** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (عبد بن حميد) **1406** , (خ) 692 , (يع) **3720** , (ش) **3524**
(5) (يع) **3720** , (ش) **3524** , (عبد بن حميد) **1406** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **31**
(6) (د) 666 , وقَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَعْنَى (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ , فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ , فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .
(7) (حم) 5724 , (د) 666 , (س) 819 , (هق) 4967 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ , لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى [1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [2] (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ") [3] (قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا) [4].

(س) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ , يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا , وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ " [5]

(م د حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسَوِّي صُفُوفَنَا) [6] (إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ) [7] (كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ [8]) [9] (فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) [10] (حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) [11] (ذَلِكَ عَنْهُ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ) [12] (ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ , فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ) [13] (

---

[1] الأحلام : جمع حِلم ، والحِلم الأناة وضبط النفس والعقل , والنُّهَى : العُقول والألبابُ ، واحِدَتُها نُهْيَة ، سُمّيت بذلك لأنها تَنْهَى صاحبَها عن القَبيح .

[2] (م) 122 - (432) , (س) 807 , (د) 674 , (جة) 976

[3] (م) 123 - (432) , (د) 675 , (ت) 228 , (حم) 4373

[4] (م) 122 - (432) , (س) 807 , (حم) 17143

[5] (س) 811 , (د) 664 , (حم) 18539

[6] (م) 128 - (436) , (ت) 227 , (س) 810

[7] (د) 665

[8] القداح : جَمْع قِدْح , وهو السّهم . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 39)

[9] (حم) 18450 , (م) 128 - (436) , (ت) 227 , (س) 810 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[10] (د) 665

[11] (م) 128 - (436) , (ت) 227 , (س) 810

[12] (حم) 18450 , (د) 663

[13] (م) 128 - (436) , (ت) 227 , (حم) 18450

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ :)[1](عِبَادَ اللهِ)[2](أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ , أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ , أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ , وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ")[3](قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ , وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ , وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ)[4][5].

(ط) , وَعَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ , فَقَامَتْ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي , فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ , حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ , فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ , فَقَالَ : لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ , ثُمَّ كَبَّرَ .[6]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ "[7]

(خ) , وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ الْمَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ ، قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .[8]

سُكُوتُ الْإِمَامِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

---

[1] (د) **662**

[2] (م) **128** - (436) , (حم) **18464**

[3] (د) **662** , (خ) **685** , (م) **128** - (436) , (ت) **227** , (س) **810**

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **32** : في الحديث دليل واضح على أمر لَا يعلمه كثير من الناس - وإن كان صار معروفا في علم النفس - وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى . أ . هـ

[5] (د) **662**

[6] (ط) **374** , (هق) **2126**

[7] (د) **672** , (خز) **1566** , (حب) **1756** , (هق) **4969**

[8] (خ) **691** , (حم) **12145** , (طس) **3226**

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً [1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ " , فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ , قَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ , اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " [2])

تَخْفِيف الْإِمَام الْقِرَاءَة وَالْأَذْكَار فِي الصَّلَاة

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا [3] قَالَ : " فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) [4] (فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) [5] (فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ") [6]

(خ م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) [7] (فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءَ , فَصَلَّى

---

[1] أَيْ : زَمَانًا قَلِيلًا .
[2] (م) 598 , (خ) 711
[3] أَيْ : لَا أَقْرَب مِنْ الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة , بَلْ أَتَأَخَّر عَنْهَا أَحْيَانًا مِنْ أَجْل التَّطْوِيل . فتح الباري (ح90)
[4] (م) 182 - (466) , (خ) 670
[5] (خ) 4690 , (م) 182 - (466)
[6] (خ) 5759 , (م) 182 - (466) , (جة) 984 , (حم) 17106
[7] (د) 599 , (حم) 14279 , (خ) 711 , (م) 180 - (465) , (س) 835

مُعَاذُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ)[1](فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ)[2](فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ)[3]وفي رواية : (فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)[4](فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ انْطَلَقَ)[5](فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ , أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟)[6](فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)[7](أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ)[8](فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ)[9](وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ)[10](فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ)[11](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[12]وَإِنَّ مُعَاذًا)[13](يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا , وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ , فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا , فَاسْتَفْتَحَ

---

[1] (د) 790 , (م) **178** - (**465**)

[2] (خ) 669 , (م) **178** - (**465**)

[3] (حم) 12001 , (خ) 673 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) **178** - (**465**)

[5] (س) 831

[6] (حم) 12269 , (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (س) 831 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 5755 , (س) 998 , (جة) 986

[8] (خ) 673 , (حم) 14226

[9] (س) 835 , (د) 790 , (م) **178** - (**465**)

[10] (م) **178** - (**465**)

[11] (حم) 12269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

[13] (خ) 5755 , (م) **178** - (**465**) , (س) 835 , (د) 790

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ)[1](انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[2]وفي رواية : (فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي)[3](فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)[4](" فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ , أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟)[5](- ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[6](لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ)[7](إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ , و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ , وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ , ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾)[8](وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾)[9](فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ[10]")[1]

---

[1] (س) 835 , (م) **178** - (**465**) , (د) 790

[2] (س) 831

[3] (حم) 12269 , (خ) 5755

[4] (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (حم) 12269

[5] (م) **178** - (**465**) , (س) 831 , (حم) 12269

[6] (خ) 673 , (س) 831

[7] (حم) 12269

[8] (م) **179** - (**465**) , (خ) 673 , (س) 998 , (د) 790

[9] (س) **997** , (ن) **1069**

[10] قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (**1 / 310**) ح**142** : عن طالب بن حبيبِ: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعْب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ... في هذا الخبر؛ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا معاذُ! لا تكن فتاناً؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر ".(قلت: إسناده ضعيف، وقوله: (صلاة المغرب) و " والمسافر " منكر) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا طالب بن حبيب ...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير طالب هذا، مختلف فيه: فقال البخاري: " فيه نظر ".وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده. وقال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به ".

وأما ابن حبان؛ فذكره في " الثقات "! , وقال الذهبي في " الميزان ": " ضعيف ". وقال الحافظ: " صدوق يهم ".

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (**2/1/496**) من رواية اثنين عنه، وزاد في " التهذيب " ثالثاً.

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً.

ومع ذلك؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث:

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ)[2] (وَرَاءَهُ ، فَيُخَفِّفُ وفي رواية : (فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ)[3] مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا , فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ , فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي)[5] (مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ")[6]

(م س جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الطَّائِفِ)[1] (وَقَالَ لِي : " أُمَّ قَوْمَكَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا , فَقَالَ : "

الأول: قوله: صلاة المغرب! وهذا منكر؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر. وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (612 و 613 و 756) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ: كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب -عند الترمذي-: فشاذ أيضاً. والله أعلم.

والأخر: قوله: " والمسافر "؛ فإنها زيادة منكرة، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها.

وأما ما قبله: " فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ". فهو عند البخاري في هذه القصة، أخرجها (118/1) من طريق محارِب بن دِثار عن جابر.

والحديث أخرجه البيهقي (117/3) من طريق أبي داود، وقال: " كذا قال!، والروايات المتقدمة في العشاء أصح. والله أعلم " . أ . هـ

[1] (خ) 673 , (د) 791 , (حم) 14226 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 295 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7966 ، وصفة الصلاة ص114

[2] (خ) 676 , (م) 190 - (469) , (ن) 610 , (حم) 13470 , (حب) 2138

[3] (م) 191 - (470) , (حم) 12609

[4] (حم) 13547 , (خ) 676 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] (خ) 830 , (م) 192 - (470)

[6] (خ) 678 , (م) 192 - (470) , (س) 825 , (حم) 12086

ادْنُهْ , فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ , ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ , ثُمَّ قَالَ : تَحَوَّلْ , فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ , ثُمَّ قَالَ : أُمَّ قَوْمَكَ)[2](وَتَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ , وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ وفي رواية : (وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)[3]فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ , وَالسَّقِيمَ ، وَالْبَعِيدَ ، وَذَا الْحَاجَةِ)[4](حَتَّى وَقَّتَ لِي : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنْ الْقُرْآنِ)[5](فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ ")[6]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ)[7])[8](فَإِنَّهُ يَقُومُ وراءَهُ)[9](الصَّغِيرُ)[10](وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالضَّعِيفُ[11]وَالْمَرِيضُ)[12](وَذُو الْحَاجَةِ)[1](فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ)[2](فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ)[3]"

---

[1] (حم) **17946** , (جة) **987** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (م) **186** - (**468**) , (هق) **5061**

[3] (س) **672** , (د) **531** , (حم) **16314** , (ك) **715** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3773**

[4] (جة) **987** , (م) **186** - (**468**) , (حم) **17939** , (خز) **1608**

[5] (حم) **17945** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[6] (حم) **16320** , (م) **186** - (**468**) , (عب) **3716** , (ش) **4659** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : التَّطْوِيل وَالتَّخْفِيف مِنْ الْأُمُور الْإِضَافِيَّة , فَقَدْ يَكُون الشَّيْء خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَة قَوْم ، طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ , وَقَوْل الْفُقَهَاء : لَا يَزِيد الْإِمَام فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود عَلَى ثَلَاث تَسْبِيحَات لَا يُخَالِف مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيّ > أَنَّهُ كَانَ يَزِيد عَلَى ذَلِكَ , لِأَنَّ رَغْبَة الصَّحَابَة فِي الْخَيْر تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُون ذَلِكَ تَطْوِيلًا . عون المعبود - (ج 2 / ص 297)

[8] (م) 467 , (خ) 671

[9] (حم) 10529 , , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[10] (م) 467

[11] الْمُرَاد بِالضَّعِيفِ هُنَا ضَعِيف الْخِلْقَة , كالحامل والمرضع وغيرهما . عون المعبود - (ج 2 / ص 296)

[12] (خ) 671 , (م) 467

(حم) , وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ , وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - صَلَّى صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلَا بِالطَّوِيلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَهَكَذَا كَانَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي ؟ ، قَالَ : وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي ؟ ، قُلْتُ : خَيْرًا , أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ)[5] (قَالَ : " نَعَمْ ، وَأَوْجَزَ , كَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ ")[6]

(حم) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، " فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا "[7]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ "[8]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ "[9]

(س يع) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ , وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ)[1] (فِي فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[2]

---

(1) (خ) 90 , (م) 467

(2) (م) 467 , (ت) 236

(3) (م) 467 , (خ) 671

(4) (حم) **21949** , (عب) **3719** , (ش) **4662** , (يع) **1442** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4636** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) **8875** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (حم) **8410** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(7) (حم) **13060** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (م) **188** - (**469**) , (خ) 674 , (جة) 985 , (حم) 11985

(9) (م) **189** - (**469**) , (ت) 237 , (س) 824 , (د) 853 , (حم) 12757

(خز) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا ؟ , قَالَ : إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ ، قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ فِيكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ " ؟ , قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا تُصَلُّونَ .[3]

إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ الصَّلَاة

(خ) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ "[4]

(س د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ)[5](فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[6])[7](بِمِنًى)[8](فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ)[9](جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ")[10]

وفي رواية : " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ "[11]

---

[1] (س) **826** , (حم) **6471** , (خز) **1606** , (هق) **5065**

[2] (يع) 5445 , (حم) 4989 , (حب) 1817 , (طل) 1816 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **393** ، صفة الصلاة ص**110**

[3] (خز) **1607** , (طس) **7915** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

[4] (خ) 809 , (حب) 4659

[5] (حم) 17511 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ . تحفة الأحوذي

[7] (ت) 219 , (س) 858 , (حم) 17509

[8] (حم) **17510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (ت) 219 , (س) 1334

[10] (حم) 17511 , (ت) 219

[11] (د) 614 , (هق) 2823

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ , فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - صلى الله عليه وسلم - "[1]

أَحْكَامُ الِاسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

(خ م ت حم) , وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ)[2] (قَالَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ , وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا , حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ , وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ , أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ)[3] (فَوَجَأَهُ[4] أَبُو لُؤْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَسَقَطَ عُمَرُ)[5] (فَسَمِعْتُهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ طَعَنَهُ : قَتَلَنِي الْكَلْبُ , فَطَارَ الْعِلْجُ[6] بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ , لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ , حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا , مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا , فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ , وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ , فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى , وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ , غَيْرَ

---

[1] (د) 615 , (م) 62 - (709) , (س) 822 , (جة) 1006

[2] (حم) 89 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 3497

[4] أَيْ : ضَربَه . لسان العرب - (ج 1 / ص 190)

[5] (حب) 6905

[6] يُريد بالعِلْج الرَّجُلَ من كُفار العَجم وغيرهم . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 552)

أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ , وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ , سُبْحَانَ اللهِ , فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً)[1] .

مُفَارَقَةُ الْمَأمُومِ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

مُفَارَقَة الْمَأمُومِ لِعُذْرٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

(خ م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)[2] (فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءَ , فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ)[3] (فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ)[4] (فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ , فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ)[5] وفي رواية : (فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)[6] (فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ انْطَلَقَ)[7] (فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ , أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟)[8] (فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)[9] (أَنَّ مُعَاذًا نَالَ

---

[1] (خ) 3497

[2] (د) 599 , (حم) 14279 , (خ) 711 , (م) 180 - (465) , (س) 835

[3] (د) 790 , (م) **178** - (**465**)

[4] (خ) 669 , (م) **178** - (**465**)

[5] (حم) 12001 , (خ) 673 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **178** - (**465**)

[7] (س) 831

[8] (حم) 12269 , (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (س) 831 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (خ) 5755 , (س) 998 , (جة) 986

مِنْهُ)[1](فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ)[2](وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ)[3](فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ)[4](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[5]وَإِنَّ مُعَاذًا)[6](يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا , وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ , فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا , فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ , فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ)[7](انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)[8]وفي رواية : (فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي)[9](فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)[10](" فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ , أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟)[11](- ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[12](لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ)[13](إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ , وَ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ , وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ , ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾)[14](وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾)[15](فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ[1]")[2]

---

[1] (خ) 673 , (حم) 14226

[2] (س) 835 , (د) 790 , (م) **178** - (**465**)

[3] (م) **178** - (**465**)

[4] (حم) 12269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

[6] (خ) 5755 , (م) **178** - (**465**) , (س) 835 , (د) 790

[7] (س) 835 , (م) **178** - (**465**) , (د) 790

[8] (س) 831

[9] (حم) 12269 , (خ) 5755

[10] (خ) 5755 , (م) **179** - (**465**) , (حم) 12269

[11] (م) **178** - (**465**) , (س) 831 , (حم) 12269

[12] (خ) 673 , (س) 831

[13] (حم) 12269

[14] (م) **179** - (**465**) , (خ) 673 , (س) 998 , (د) 790

[15] (س) **997** , (ن) **1069**

صِفَةُ الْأَئِمَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَة

إِمَامَةُ الصَّبِيّ فِي الصَّلَاة

---

[1] قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (1 / 310) ح142 : عن طالب بن حبيب: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعْب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ... في هذا الخبر؛ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا معاذُ! لا تكن فتاناً؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر ".(قلت: إسناده ضعيف، وقوله: (صلاة المغرب) و " والمسافر " منكر) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا طالب بن حبيب ...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير طالب هذا، مختلف فيه: فقال البخاري: " فيه نظر ".وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده. وقال ابن عدي: " أرجو أنه لا بأس به ".

وأما ابن حبان؛ فذكره في " الثقات "! , وقال الذهبي في " الميزان ": " ضعيف ". وقال الحافظ: " صدوق يهم ".

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (496/1/2) من رواية اثنين عنه، وزاد في " التهذيب " ثالثاً.

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً.

ومع ذلك؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث:

الأول: قوله: صلاة المغرب! وهذا منكر؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر. وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (612 و 613 و 756) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ: كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب- عند الترمذي-: فشاذ أيضاً. والله أعلم.

والأخر: قوله: " والمسافر "؛ فإنها زيادة منكرة، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها.

وأما ما قبله: " فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ". فهو عند البخاري في هذه القصة، أخرجها (118/1) من طريق محارِبِ بن

دِثار عن جابر.

والحديث أخرجه البيهقي (117/3) من طريق أبي داود، وقال: " كذا قال!، والروايات المتقدمة في العشاء أصح. والله أعلم " . أ . هـ

[2] (خ) 673 , (د) 791 , (حم) 14226 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 295 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7966 ، وصفة الصلاة ص114

(خ س د حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا بِحَاضِرٍ[1] يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا)[2] (فَنَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ ، مَا لِلنَّاسِ ؟ , مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ , فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ)[3] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : كَذَا وَكَذَا)[4] (فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ)[5] (وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا)[6] (وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ)[7] (يَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ , فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ , فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ)[8] (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ)[9] (فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ , " فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ)[10] (فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا , وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا , فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ , وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ")[11] (فَجَاءَ أَبِي)[12] (فَقَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَقًّا)[13] (

---

[1] الحاضر : المقيم في المدن والقرى والريف .
[2] (د) 585 , (خ) 4051
[3] (خ) 4051 , (س) **789**
[4] (د) 585
[5] (حم) 20348 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (د) 585
[7] (حم) 20348
[8] (خ) 4051 , (س) **636**
[9] (حم) 20348 , (خ) 4051 , (س) **636**
[10] (د) 585
[11] (خ) 4051 , (س) 636 , (د) 587 , (حم) 20347
[12] (س) 789
[13] (س) 636 , (خ) 4051

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا " , فَنَظَرُوا)[1](فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي)[2](لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ)[3](فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[4](فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ)[5](وَأَنَا غُلَامٌ)[6](ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)[7]وفي رواية : (ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ)[8](قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ , وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا)[9].

إِمَامَةُ الْفَاسِقِ فِي الصَّلَاة

(خ) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ وَهُوَ مَحْصُورٌ , فَقُلْتُ : إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ , وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى , وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ[10]فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ يَعْمَلُ النَّاسُ , فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ , وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ "[11]

(ش) , وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ**ب**وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا , فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ .[1]

---

(1) (س) 789
(2) (حم) 20348 , (خ) 4051
(3) (خ) 4051
(4) (س) **767**
(5) (س) 789 , (د) 585
(6) (د) 587 , (حم) 20348
(7) (خ) 4051 , (د) 585
(8) (س) 789 , (د) 585
(9) (حم) 20347 , (د) 587
(10) التَّحَرُّج : التَّأَثُّم ، أَيْ : نَخَاف الْوُقُوع فِي الْإِثْم ، وَأَصْلُ الْحَرَج الضِّيق ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ لِلْإِثْمِ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى صَاحِبه .فتح الباري (ج **3** / ص **36**)
(11) (خ) 663 , (عب) 1991 , (هق) 5094

(خم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ :سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَة , فَقَالَ : صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ .[2]

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" يُصَلُّونَ لَكُمْ[3])[4]وفي رواية : (يُصَلُّونَ بِكُمْ)[5](فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ[6])[7](وَلَهُمْ[8])[9](وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[10])[11]"

(جة) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ , فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكَ مِنْ الْقِدَمِ مَا لَكَ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْإِمَامُ ضَامِنٌ[12]فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ , وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ "[1]

---

[1] (ش) 7559 , وصححه الألباني في الإرواء : 525

[2] (خ) (1 / 141) , وصححه الألباني في الإرواء : 528

[3] أَيْ : الْأَئِمَّة . فتح الباري (ج 3 / ص 34)

[4] (خ) 662

[5] (حم) 8648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] أَيْ : ثَوَاب صَلَاتكُمْ . فتح الباري (ج 3 / ص 34)

[7] (خ) 662 , (حم) 8648

[8] أَيْ : لَهُمْ ثَوَاب صَلَاتهمْ . فتح الباري (ج 3 / ص 34)

[9] (حم) 8648

[10] قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : هَذَا الْحَدِيث يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاة الْإِمَام إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاة مَنْ خَلْفَهُ . فتح الباري (ج 3 / ص 34)

[11] (خ) 662

[12] (الْإِمَام ضَامِن) أَيْ : مُتَكَفِّل لِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ بِالْإِتْمَامِ ، فَالضَّمَان هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْغَرَامَة , بَلْ يَرْجِع إِلَى الْحِفْظ وَالرِّعَايَة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَهْل اللُّغَة الضَّامِن فِي كَلَام الْعَرَب مَعْنَاهُ الرَّاعِي ، وَالضَّمَان الرِّعَايَة ، فَالْإِمَام ضَامِن بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظ الصَّلَاة وَعَدَد الرَّكَعَات عَلَى الْقَوْم ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ضَمَان الدُّعَاء يَعُمّهُمْ بِهِ وَلَا يَخْتَصّ بِذَلِكَ دُونهمْ ، وَلَيْسَ الضَّمَان الَّذِي يُوجِب الْغَرَامَة مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْم عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّل الْقِرَاءَة عَنْهُمْ فِي بَعْض الْأَحْوَال ، وَكَذَلِكَ يَتَحَمَّل الْقِيَام أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُوم رَاكِعًا . عون المعبود - (ج 2 / ص 40)

إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاة

(د حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : (لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا قَالَتْ لَهُ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ , أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ , لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً , فَقَالَ لَهَا : " قَرِّي فِي بَيْتِكِ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ " , قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ , وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ[2])[3] (" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا , وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا , وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا " , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا)[4] (وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ[5] غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً , فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ[6] لَهَا حَتَّى مَاتَتْ)[7] (وَهَرَبَا , فَأُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا , فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ وَيَقُولُ : " انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ " , وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا , فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ , وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا , فَأُتِيَ بِهِمَا)[8] (فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا)[9] (فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ)[10] (بِالْمَدِينَةِ)[11] .

---

[1] (جة) 981 , (ك) 785

[2] أَيْ : حفظته عن ظهر قلب .

[3] (د) **591** , (حم) **27323** , (ش) **33657** , (هق) **5136**

[4] (د) **592** , (خز) **1676** ، (ك) **730** , (هق) **1768**

[5] يقال : دَبَّرت العبد إذا علَّقْت عِتْقَه بموتِك .

[6] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

[7] (د) **591** , (حم) **27323**

[8] (حم) **27323** , (د) **591** , (هق) **5136**

[9] (د) **591** , (حم) **27323** , (هق) **5136**

[10] (حم) **27323** , (د) **591** , (هق) **5136**

[11] (د) **591** , وحسنه الألباني في الإرواء : **493**

(ش) , وَعَنْ أُمِّ الْحَسَنِ[1] قَالَتْ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ .[2]

(ك) , وَعَنْ عطَاءٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ , وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ , وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ .[3]

إِمَامَةُ الْمُحْدِثِ فِي الصَّلَاة

(خ م س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قياما ، " فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ)[4] (وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ)[5] (ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ)[6] (فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ)[7] (فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً)[8] (فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ)[9] "

---

[1] قال الألباني في تمام المنة ص**154** : هي أم الحسن البصري , واسمها خيرة مولاة أم سلمة , وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في " التهذيب " بأنها ممن روى لها مسلم , وذكرها ابن حبان في " الثقات " . أ . هـ

[2] (ش) **4953** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**154**

[3] (ك) **731** , (هق) **1781** , وقال الألباني في تمام المنة ص**154** بعد أن تكلم على من أخرج الحديث : وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في " السيل الجرار " فتذكره فإنه مهم . أ . هـ

[4] (خ) مُحَرَّمْ رَجَبْ صَفَرْ , (م) جُمَادَى أَوَّل شَوَّال جُمَادَى ثَان

[5] (خ) رَبِيع أَوَّل مُحَرَّمْ جُمَادَى ثَان , (د) 233

[6] (خ) مُحَرَّمْ رَجَبْ صَفَرْ , (م) جُمَادَى أَوَّل شَوَّال جُمَادَى ثَان

[7] (م) جُمَادَى أَوَّل شَوَّال جُمَادَى ثَان , (س) 809 , (خ) رَبِيع أَوَّل مُحَرَّمْ جُمَادَى ثَان

[8] (خ) رَبِيع ثَان مُحَرَّمْ جُمَادَى ثَان , (م) جُمَادَى أَوَّل شَوَّال جُمَادَى ثَان

[9] (خ) مُحَرَّمْ رَجَبْ صَفَرْ , (م) جُمَادَى أَوَّل شَوَّال جُمَادَى ثَان

(د جة حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ)[1] (ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ)[2] (بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ")[3] (فَمَكَثُوا ، " ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ)[4] (ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ)[5] (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَإِنِّي)[6] (خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا جُنُبًا)[7] (فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ)[8] (حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ[9] ")[10]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِالنَّاسِ الصُّبْحَ , ثُمَّ غَدَا[11] إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ , فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[12] لَانَتْ الْعُرُوقُ , فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ , وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .[13]

إِمَامَةُ الْعَبْدِ فِي الصَّلَاة

---

[1] (د) **234** , (جة) **1220** , (حم) 20436 , (خز) 1629 , (حب) 2235

[2] (جة) **1220** , (حم) 20442 , (حب) 2235

[3] (د) **233** , (حم) 20442

[4] (جة) **1220** , (حب) 2235

[5] (د) **233** , (جة) **1220** , (حم) 20442 , (خز) 1629 , (حب) 2235

[6] (د) 234 , (حم) 20436 , (خز) 1629

[7] (جة) **1220** , (د) **234** , (خز) 1629 , (هق) 4930

[8] (حم) **9785** , (جة) **1220** , (هق) **3871** , (قط) ج**1**/ص**361**

[9] قال صاحب "فتح الباري" 122/2: ويمكن الجمع بينهما -أي: بين حديث أبي بكرة، وبين حديث أبي هريرة- بحمل قوله "كبر" على: أراد أن يكبر، أوبأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً! وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في "الصحيح" أصح. وانظر لزاماً "شرح مشكل الآثار" 257/1 -260. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - (6 / 8)

[10] (جة) **1220** , انظر صحيح موارد الظمآن : **323** ، وهداية الرواة : **968**

[11] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[12] الوَدَك : دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج منه .

[13] (ط) 113 , (ش) 3972 , (عب) 3644 , (هق) 773 , سكت عنه الألباني في الإرواء : **533**

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ , وَلِابْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا , وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ , وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ[1] فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ , فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي , فَصَلَّى الْمَوْلَى .[2]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ : أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَلَاةِ ، فَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ " ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا فُلَانُ - لِمَوْلًى لَهُ - : قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ .[3]

(ش) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأنصاري قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ , فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ ﷺ ، قَالَ : وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ , فَقَالُوا : إِلَيْكَ , قَالَ : أَوَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ .[4]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ذَكْوَانُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا , فَكَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .[5]

---

[1] (ثَمَّ) أَيْ : هناك .
[2] (هق) 5108 , (عب) 3850 , وحسنه الألباني في الإرواء : 522
[3] (مي) 2666 , (طس) 913 , (بز) 3380 , (هق) 5105 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1613 , الصَّحِيحَة : 1595
[4] (ش) 17153 , (عب) 3822 , وصححه الألباني في الإرواء : 523
[5] (ط) 254 , وإسناده صحيح .

إِمَامَةُ الْأَعْمَى فِي الصَّلَاة

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى ")[1] (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ)[2] .

(خ م س حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

(أَتَى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ - وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[3] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي , فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ , فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي , فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ ")[4]

(ش) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ش قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **ب** وَهُوَ أَعْمَى , فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا , كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا .[5]

---

[1] (حم) 13023 , (د) 595 , 2931 , (يع) 3110 , (هق) 4896 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 12366 , (عب) 3494 , (حب) 2134 , وصححه الألباني في الإرواء : **530** ، وصحيح موارد الظمآن : **321** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي شَيْءٌ .

[4] (خ) **415** , (م) **33** , (جة) **755**

[5] (ش) **6063** , (م) **147** - **(1218)** , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حب) 3944

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاة

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ مِنْ اثْنَيْنِ

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ , " فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنْ اللَّيْلِ , فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ , "فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ , يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ "[1]

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[2]

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[3]

وفي رواية : (فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي , فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي)[4]

وفي رواية : (فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[5]

وفي رواية : (فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، " فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ " ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ[7] " , فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

---

(1) (م) 192 - (763) , (خ) **695** , (حم) 3479

(2) (حم) 3243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) 5957 , (حم) 3194

(4) (حم) 2559 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 610 , (حم) 2245

(6) (س) 842

(7) أي : تأخرت .

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ ، قَالَ : " فَأَعْجَبْتُهُ ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ " ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ ، " فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا "[1]

(حم) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : رَكِبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ , قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنِي عُمَرُ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ , قُلْتُ : لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ , قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ , قُلْتُ : رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ , فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي , وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنْ الْبِنَاءِ , فَقَالَ عُمَرُ : تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ , ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : " نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْقَصَصِ , فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ , فَقَالَ : مَا شِئْتَ -كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَنِي - فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ , قَالَ : أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ , ثُمَّ

---

[1] (حم) , **3061** , (ك) , **6279** ، انظر الصَّحِيحَة : **606** , **2590** , وقال الألباني : فائدة فقهية هامة قد لَا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه ، غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، خلافا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام ، أو نحوه وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف ، فقد روى الإمام مالك في " موطئه " عَنْ نافع أنه قال : " قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه " . ثم روى عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفأ) تأخرت فصففنا وراءه . وإسناده صحيح أيضا . بل قد صح ذلك من فعله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلي الناس ، فجلس ﷺ حذاءه عن يساره ، (مختصر البخاري / **366**) ، ومن تراجم البخاري (**57** - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) . انظر المختصر (**10** - كتاب الأذان) والتعليق عليه . أ . هـ

تَقُصّ فَتَرْتَفِع , حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا , فَيَضْحَكُ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .[1]

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ مِنْ ثَلَاثَة فَأَكْثَر

(خ م د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ)[2] (حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ[3] فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟ " , قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ " , فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا[4] أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ , ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ[5] فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " أَتَأْذَنَانِ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَشْرَعَ[6] نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ , فَشَنَقَ[7] لَهَا فَشَجَتْ[8] فَبَالَتْ , ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا , ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ " , ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ , وَكَانَتْ عَلَيَّ

---

[1] (حم) **111** , (عب) **2391** , (الضياء) **106** , (مسند الشاميين) **935** , (هق) **3514** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (خ) 354 , (م) 196 - (766)

[3] (يَمْدُر الْحَوْض) أَيْ : يُطَيِّنهُ وَيُصْلِحهُ .

[4] السَّجْل : الدَّلْو الْمَمْلُوءَة .

[5] (أَفْهَقْنَاهُ) أَيْ : مَلَأْنَاهُ .

[6] (أَشْرَعَهَا) أَرْسَلَ رَأْسهَا فِي الْمَاء لِتَشْرَب .

[7] شَنَقَهَا : هُوَ أَنْ تَجْذِب زِمَامهَا حَتَّى تُقَارِب رَأْسهَا قَادِمَة الرَّحْل .

[8] (فَشَجَتْ) الْفَاء هُنَا أَصْلِيَّة , يُقَال : فَشَجَ الْبَعِير إِذَا فَرَّجَ بَيْن رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ .

بُرْدَةٌ[1] ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي , وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ[2] فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا)[3] (فَاشْتَمَلْتُ بِهَا)[4] (ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا[5] لَا تَسْقُطُ)[6] (ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَخَذَ بِيَدِي وفي رواية : (فَأَخَذَ بِأُذُنِي)[7] فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ " , ثُمَّ جَاءَ ابْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ")[8]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ , وَعَائِشَةُ ك خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا , وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ "[9]

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي , فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ , وَصَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .[10]

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : دَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ ، " فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِنَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ , وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ "[1]

---

[1] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .
[2] (ذَبَاذِبُ) أَيْ أَهْدَاب وَأَطْرَاف ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَذَبْذَب عَلَى صَاحِبهَا إِذَا مَشَى ، أَيْ تَتَحَرَّك وَتَضْطَرِب .
[3] (م) 3010
[4] (خ) 354
[5] (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) أَيْ : أَمْسَكْت عَلَيْهَا بِعُنُقِي وَحَنَيْته عَلَيْهَا لِئَلَّا تَسْقُط .شرح النووي (ج **9** / ص **391**)
[6] (د) 634 , (م) 3010
[7] (م) 196 - (766) , (حم) 14831
[8] (م) 3010 , (د) 634 , (جة) 974
[9] (س) 804 , (حم) 2751 , (عب) 3875 , (خز) 1537 , (حب) 2204
[10] (جة) 975 , (م) 269 - (660) , (د) 609 , (حم) 13770

(م س) , عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : قُومُوا فَلْأُصَلِّيَ بِكُمْ -فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا " ، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ ، قَالَ : " عَلَى يَمِينِهِ)[2](وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا ")[3]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا "[4]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (دَعَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، " فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا)[5](فَلأُصَلِّ بِكُمْ ")[6](قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ)[7](مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ)[8](" فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ")[9]

اِرْتِفَاعُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ عَنْ الْمَأْمُوم

---

[1] (ك) **1350** , (طب) ج**5**/ص**103** ح**4727** , (طح) **2898** , (هق) **6699** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**98** .

[2] (م) 268 - (660) , (س) 802 , (د) 608 , (حم) 13036

[3] (س) 803 , (د) 608 , (حم) 13042

[4] (خ) 694 , (س) 869 , (حم) 12102 , (خز) 1539

[5] (خ) 373 , (م) **266** - (**658**)

[6] (خ) 822 , (م) **266** - (**658**)

[7] (خ) 373 , (م) **266** - (**658**)

[8] (خ) 822 , (م) **266** - (**658**)

[9] (م) **266** - (**658**) , (خ) 373 , (ت) 234 , (س) 801 , (د) 612 , (حم) 12362

(د) , وَعَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ بِالْمَدَائِنِ , فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ , فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ [1] يُصَلِّي وَالنَّاس أَسْفَلَ مِنْهُ , فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ﷺ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ , فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ , فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ؟ " , فَقَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ . [2]

(د) , وَعَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَمَّ حُذَيْفَةُ ﷺ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ , فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : " أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ " , قَالَ : بَلَى , قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . [3]

(خ م س) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : (" أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ " , فَأَمَرَتْهُ)[4] (فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاث دَرَجَاتٍ)[5] (مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ[6])[7] وفي رواية : (مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , " فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا)[8] (حَيْثُ تَرَوْنَ)[1] (

---

[1] الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها .
[2] (د) 598 , (هق) 5017
[3] (د) 597 , (حب) 2143 ، (ك) 760 , (ش) 6524 , انظر صحيح موارد الظمآن : 324
[4] (خ) 875 , (م) 44 - (544) , (س) 739
[5] (م) 44 - (544)
[6] الأثل : شَجَرٌ شبيه بالطَّرْفاء إلا أنه أعظم منه , والغَابَةُ غَيْضَة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 32)
[7] (خ) 370
[8] (خ) 875 , (م) 44 - (544) , (س) 739 , (د) 1080

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ)[2](فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[3](فَكَبَّرَ , وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[4](فَقَرَأَ)[5](ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا)[6](وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)[7](ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى)[8](فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ , ثُمَّ رَكَعَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ)[9](فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي , وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي[10] ")[11]

ارْتِفَاع مَوْقِف الْمَأْمُوم عَنْ الإِمَام فِي الصَّلاة

قَال الْبُخَارِيُّ : وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ .[12]

مَوْقِفُ إِمَامَةِ النِّسَاء فِي الصَّلَاة

---

(1) (خ) 2430
(2) (م) 44 - (544) , (خ) 875 , (س) 739
(3) (خ) 370
(4) (م) 44 - (544) , (خ) 875 , (س) 739
(5) (خ) 370
(6) (س) 739 , (خ) 875
(7) (خ) 370 , (م) 44 - (544)
(8) (خ) 875 , (م) 44 - (544)
(9) (خ) 370 , (م) 44 - (544)
(10) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري : قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ، قَالَ (المديني) : فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ , فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ .(خ) 370
(11) (م) 44 - (544) , (خ) 875 , (س) 739 , (د) 1080 , (حم) 22922
(12) (خم) ج1ص85

(ش) , وَعَنْ أُمِّ الْحَسَنِ[1] قَالَتْ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ .[2]

(ك) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ , وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ , وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ .[3]

اِصْطِفَافُ الْمَأمُومِينَ فِي الصَّلَاة

فَضْلِ الصَّفّ الْأَوَّل فِي الصَّلَاة

(س د حم) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ , أَوْ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ)[4]

وفي رواية : (الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ)[5] (وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا صَفًّا ")[6]

(مي) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا , وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً "[7]

---

[1] قال الألباني في تمام المنة ص154 : هي أم الحسن البصري , واسمها خيرة مولاة أم سلمة , وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في " التهذيب " بأنها ممن روى لها مسلم , وذكرها ابن حبان في " الثقات " . أ . هـ

[2] (ش) **4953** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**154**

[3] (ك) **731** , (هق) **1781** , وقال الألباني في تمام المنة ص**154** بعد أن تكلم على من أخرج الحديث : وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في " السيل الجرار " فتذكره فإنه مهم . أ . هـ

[4] (حم) 18726 , (د) 543 , (جة) 997 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (س) 811 , (حم) 18663

[6] (د) 543 , (هق) 2118 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **507**

[7] (مي) **1265** , (س) **817** , (جة) **996** , (حم) **17188** , (عب) **2452**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[1] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[2] ")[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا , وَشَرُّهَا آخِرُهَا , وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا , وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[4] "[5]

(م د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا , فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي , وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ , لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ [عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ][6] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ "[7]

(م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "[2]

---

(1) أَيْ : الأذان .
(2) أَيْ : لاقترعوا , وفي الحديث جواز القُرعة .
(3) (خ) 590 , (م) 437
(4) الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ صُفُوف النِّسَاء اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَال ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَات لَا مَعَ الرِّجَال , فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْر صُفُوفهنَّ أَوَّلهَا وَشَرّهَا آخِرهَا ، وَالْمُرَاد بِشَرِّ الصُّفُوف فِي الرِّجَال النِّسَاء أَقَلّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا , وَأَبْعَدهَا مِنْ مَطْلُوب الشَّرْع ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال وَرُؤْيَتهمْ , وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **183**)
(5) (م) 132 - (440) , (ت) 224 , (جة) 1001 , (حم) 14591
(6) (د) 679 , (هق) 4979 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 510 (طبعة دار المعارف)
(7) (م) **130** - (**438**) , (س) 795 , (د) 680 , (جة) 978 , (حم) 11310

(د) , وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى : أَبَا رِمْثَةَ , فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وفي رواية : (فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ)[3] عَنْ يَمِينِهِ "[4]

(س حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَلْقَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ , وَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي , فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي ، وفي رواية : (فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي)[5] فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللهُ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا :" كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي " ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ[6] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى[7] وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يُهْلِكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ ﷺ "[8]

---

[1] الأحلام : جمع حِلم ، والحِلم الأناة وضبط النفس والعقل , والنُّهَى : العُقول والألباب ، واحِدَتُها نُهْيَة ، سُمّيت بذلك لأنها تَنْهَى صاحبَها عن القَبيح .

[2] (م) 122 - (432) , (س) 807 , (د) 674 , (جة) 976

[3] (ك) 996

[4] (د) 1007 , (طب) ج22/ص284 ح728 , (هق) 2867 , انظر الصحيحة : 3173

[5] (س) 808

[6] قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ ؟ ، قَالَ : الْأُمَرَاءُ .

[7] (آسَى) أي : أحزن .

[8] (حم) 21301 , (س) 808 , (عب) 2460 , (خز) 1573 , (حب) 2181 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4587 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ : دَخَلَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ مِنْ السَّحَرِ , فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , أَرْعِبُوهُمْ , فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ , فَأَتَاهُمْ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ , فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنْ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ .[2]

فَضْلُ الْوُقُوفِ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ "[3]

(د) , وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى : أَبَا رِمْثَةَ , فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وفي رواية : (فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ)[4] عَنْ يَمِينِهِ "[5]

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ , فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ "[1]

---

[1] (حم) 13157 , (جة) 977 , (عب) 2457 , (حب) 7258 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4924** , الصَّحِيحَة : **1409**

[2] (حم) **17013** , (طب) ج**4**ص**32**ح**3564** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : أثر إسناده صحيح إلى حابس بن سعد .

[3] (د) 676 , (جة) 1005 , (حب) 2160 , (هق) 4980

[4] (ك) **996**

[5] (د) 1007 , (طب) ج22/ص284 ح728 , (هق) 2867 , انظر الصحيحة : 3173

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ك فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي ، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ , " فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ "[2]

سَدُّ الْفُرَجِ فِي الصَّلَاة

(حم طس) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً)[3] (وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ")[4]

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا "[5]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَسَدَّهَا "[6]

(خ م س جة حم يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا)[7] (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

---

[1] (د) **615** , (م) 62 - (709) , (س) **822** , (جة) **1006**

[2] (م) 185 - (763) , (خ) **695** , (ت) 232 , (حم) 3479

[3] (حم) **24631** , (جة) **995** , (خز) **1550** ، (حب) **2163** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1843** , الصَّحِيحَة : **2532**

[4] (طس) **5797** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **2532**

[5] (د) 543 , (هق) 2118 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **507**

[6] (طس) **5217** , انظر الصَّحِيحَة : **2533** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **504**

[7] (حم) 12277 , 13420 , (س) 845 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

)[1](أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ , ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ , وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِ الْمُؤَخَّرِ)[2]وفي رواية : (رَاصُّوا الصُّفُوف فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَقُومُ فِي الْخَلَلِ)[3](رَاصُّوا صُفُوفكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا , وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ)[4]وفي رواية : (كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ , قَالَ : " سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ")[5]

(د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ , فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ , وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ , وَسُدُّوا الْخَلَلَ , وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ , وفي رواية : (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)[6]وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ , وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ , وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ "[7]

النَّقْصُ يَكُون فِي الصَّفّ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاة

---

[1] (جة) 993 , (حم) 12836 , (م) **124** - (**433**) , (د) 668

[2] (س) 818 , (د) 671 , (حم) 13270

[3] (حم) 12594 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (س) 815 , (د) 667 , (حم) 13761

[5] (حم) **18641** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) 666 , وقال أَبُو دَاوُد : وَمَعْنَى (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ , فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ , فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

[7] (حم) 5724 , (د) 666 , (س) 819 , (هق) 4967 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ , ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ , وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)[1]

صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفّ

(جة حب) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ , ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى , " فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ)[2] (فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ , فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ[3]")[4]

(د) , وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ , فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ "[5]

الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي

(جة) , عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا "[6]

---

[1] (س) 818 , (د) 671 , (حم) 13270
[2] (جة) **1003** , (حم) **16340**
[3] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **541** : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته ؟ ، الأرجح الصحة ، والأمر بالأعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام , وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في (الضعيفة) حديث رقم : **1000** . أ . هـ
[4] (حب) **2202** , (جة) **1003** , (حم) **16340** , (خز) **1569** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **949** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (د) **682** , (ت) **230** , (جة) **1004** , (حم) **18036** , (ش) **36080** , (حب) **2201**
[6] (جة) **1002** , (خز) **1567** , (حب) **2219** ، (ك) **794** , انظر الصَّحِيحَة : **335**

(ت س د) , وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1](فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)[2](فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ , وَقَالَ : " قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ")[3]

تَبَاعُدُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاة

تَبَاعُد الْمَسَافَة بَيْن الصُّفُوف بِحَائِل فِي الصَّلَاة

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِي[4] وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ "[5]

تَبَاعُدُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصُّفُوفِ بِغَيْرِ حَائِل

(ش) , عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ؓ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ - فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَام .[1]

---

[1] (د) 673 , (ت) 229

[2] (ت) 229 , (س) 821

[3] (س) 821 , (ت) 229 , (د) 673 , (حم) 12361 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **335**

[4] قال الألباني في تمام المنة ص**283** : وإن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس المقصود من لفظ " الحجرة " ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة وهو بيته ﷺ , وإنما هو الحصير الذي كان ﷺ يحتجره بالليل في المسجد , كما أفاده الحافظ استنادا إلى بعض الروايات في هذا الحديث , فانظر كتابي " مختصر صحيح البخاري " (رقم **398**) والتعليق عليه . أ . هـ

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (**40 / 17**) : جاء في رواية البخاري (**729**) وصف لجدار الحجرة بأنه قصير ، مما يدل على أنها حجرة بيته ، وقد ترجم له : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة . أ . هـ

[5] (حم) **24062** , (د) **1126** ، (ك) **1071** , (هق) **5022** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(1) قال الألباني في الإرواء تحت حديث 543 : وهذا سند صحيح (إن كان هشيم سمعه من حميد) فإنه موصوف بالتدليس , وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف آثارا في المنع من ذلك , وأخرى في الرخصة فيه ، وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف , فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغُرَف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه , فلَا أراه جائزا بوجه من الوجوه .

وقد روى ابن أبي شيبة عَنْ مغيرة بن زياد الموصلي قال : رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر وهم متفرقون عن الصفوف , فقلت له أو قيل له ؟ , فقال : إني شيخ كبير , ومكة دَوِيَّه , قد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير . فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف ، والله أعلم . أ . هـ

وقال في تمام المنة ص281 : قوله بعد أن ذكر بعض الآثار في الصلاة على ظهر المسجد وخارجه مقتديا بالإمام : " الأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع " نقله عن الشوكاني .

وأقول : يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق : أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه , ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة : " جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ , فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق " رواه عبد الرزاق بسند صحيح عنه ,

وليس بِخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج , فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر , ولهذا قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (23 / 410) : " ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد , ومن فعل ذلك استحق التأديب , ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة , فإن هذا لا حرمة له ,

قال : فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفُّوا خارج المسجد , فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم ,

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء , وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف , ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة , فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر , وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته , وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به , بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ". أ . هـ

صَلَاةُ الْمَرِيض

إِمَامَةُ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ فِي الصَّلَاة

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" سَقَطَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ[1] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ)[2] وفي رواية : (انْفَكَّتْ قَدَمُهُ)[3] (فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[4] لَهُ ، دَرَجَاتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[5])[6] (وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[7])[8] (فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ ")[9] (فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ)[10] (فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ)[11] (" فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ قَاعِدٌ)[12] (وَهُمْ قِيَامٌ)[13] (فَأَشَارَ أَنْ اجْلِسُوا)[14] (فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :)[15] (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[16] (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[17] (فَإِذَا

---

[1] الْجَحْش : الْخَدْش , أَوْ أَشَدّ مِنْهُ قَلِيلًا . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[2] (خ) 371 , (م) 77 - (411)
[3] (خ) 2337 , (حم) 13093
[4] (الْمَشْرُبَة) : الْغُرْفَة الْمُرْتَفِعَة . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[5] أَيْ : مِنْ جُذُوع النَّخْل . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[6] (خ) 371 , (حم) 13093
[7] أَيْ : حَلَفَ لَا يَدْخُل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاء . فتح الباري (ج 2 / ص 87)
[8] (خ) 371 , (حم) 13093
[9] (حم) 14567 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[10] (خ) 371 , (م) 77 - (411)
[11] (خ) 727 , (م) 77 - (411)
[12] (خ) 699 , (م) 77 - (411)
[13] (خ) 371 , (حم) 13093
[14] (خ) 656 , (حم) 12678 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[15] (خ) 371 , (حم) 12678
[16] (خ) 657 , (م) 82 - (412)
[17] (خ) 689 , (م) 86 - (414)

قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[1](وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِمُلُوكِهَا[2])[3]

وفي رواية[4]: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : " أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَك فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتَك ، قَالَ : " فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي , وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا)

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ)[5](وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ خَلْفَهُ , فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا)[6](تَكْبِيرَهُ , فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا , فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا , فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا , فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا[7] لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ

---

[1] (خ) , **657** , (م) **82** - (**412**) , (د) **605** , (جة) **1237** , (حم) **24295**

[2] قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ , لِأَنَّ النَّبِيَّ > آخِرَ مَا صَلَّى " صَلَّى قَاعِدًا , وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ".(خ) **5334**

[3] (حم) **15286** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (حم) **5679** , (حب) **2109** , (يع) **5450** , (طب) ج**12**ص**322**ح**13238** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **84** - (**413**) , (س) 1200

[6] (م) **85** - (**413**) , (س) 798 , (جة) 1240 , (حم) 14630

[7] أي : قبل قليل .

وَالرُّومِ , يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ , فَلَا تَفْعَلُوا , ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ , إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا , وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ")[1]

(د) , وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : كَانَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ يَؤُمُّ قَوْمَهُ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ , فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا "[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ[3])[4] (فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ)[5] (فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[6] (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[7] (بِالْمُعَوِّذَاتِ)[8] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[9] (فَحَضَرَتْ الصَلَاةُ فَأُذِّنَ)[10] (فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[11] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[12] " , قَالَتْ : فَفَعَلْنَا " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[1] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ

---

[1] (م) **84** - (**413**) , (س) 1200 , (د) 602 , (جة) 1240 , (حم) 14630

[2] (د) **607** ، (ك) **5264**

[3] قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) 5403

[4] (خ) 4175

[5] (حم) 24149 ، (جة) 1618 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 4175

[7] (خ) 4728

[8] (خ) 4175

[9] (م) 50 - (2192)

[10] (خ) 633

[11] (خ) 681

[12] المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .

النَّاس ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا " ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، " فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ - وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ " قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : " يَأْبَى اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى)[3](وَإِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)[4](فَقَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ")[5](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَهْ ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ " , فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا)[6](فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ

---

[1] ناء : قام ونهض .

[2] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)

[3] (حم) 24107 , (خ) 650 ، (م) 94 - (418)

[4] (خ) 647

[5] (خ) 681

[6] (خ) 684 ، (م) 94 - (418) ، (ت) 3672

ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ)[1](قَالَتْ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ)[2](ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ : قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ)[3](يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[4](أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ)[5](كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ)[6](فِي الْأَرْضِ الْأَرْضِ)[7](مِنْ الْوَجَعِ ")[8](وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ)[9](حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ)[10](فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ)[11](فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ قَالَ :)[12](أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ , فَأَجْلَسَاهُ)[1](عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ

---

[1] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[2] (خ) 4180 ، (م) 93 - (418)
[3] (خ) 4178
[4] (خ) 633
[5] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[6] (خ) 633
[7] (خ) 681
[8] (خ) 633
[9] (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
[10] (خ) 681
[11] (جة) **1235** , (حم) **3355** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[12] (خ) 633 ، (م) 95 - (418)

رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](وَيُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[3](وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)[4](قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁)[5].

قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِر عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : " عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ , فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ , " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ " , فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهَا عَنْكَ[6] إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ , وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً , وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ "[7]

(مسند أبي عوانة) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَب، فَوَجَدَنِي قَدْ كَسَرْتْ لِي نُمْرُقَةً[8] وَبَسَطْتُ عَلَيْهَا

---

(1) (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
(2) (خ) 681 ، (م) 95 - (418)
(3) (خ) 680
(4) (خ) 681 ، (س) 833 ، (جة) 1232 ، (حم) 25918
(5) (خ) 655 ، (م) 90 - (418) ، (س) 834
(6) يعني الوسادة .
(7) (طب) ج**12**/ص**269** ح**13082** , (هق) **3484** , (يع) **1811** ، انظر الصَّحِيحَة : **323** , صفة الصلاة ص**78**
(8) يَعْنِي وِسَادَةً .

خُمْرَةً فَأَنَا أَسْجُدُ عَلَيْهَا , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ، لَا تَصْنَعْ هَذَا ، تَنَاوَلِ الْأَرْضَ بِوَجْهِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ , فَأَوْمِئْ بِرَأسِكَ إِيمَاءً .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ , أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً , وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .[2]

(خ) , وَعَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ : أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ - وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً .[3]

(حم) , وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - عن صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ : يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ .[4]

مَنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاة

(خ) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ : (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ , فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -)[5](عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ , فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا)[6](فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ")[7] (

[7]

---

[1] أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (2 / 338) , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 323

[2] (ط) 403 , (هق) 3486

[3] (خ) 3940 , (هق) 3492

[4] (حم) 12298 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 1066

[6] (خ) 1065

[7] (خ) 1066 , (د) 952 , (جة) 1223 , (حم) 19832

صَلَاةُ الْمُسَافِر

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا , إِنَّ الْكَافِرِينَ َانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1]

(خ م س حم ش طح) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَرَضَ اللهُ ﷻ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[2] (فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)[3] (إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا)[4] (ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (فَأَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ")[6]

وفي رواية : (" فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى)[7] (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ")[8]

وفي رواية : (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا , غَيْرَ الْمَغْرِبِ , فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ , عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى ")[9] (قَالَ الزُّهْرِيُّ :

---

[1] [النساء/**101**]

[2] (س) 454 , (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[3] (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[4] (حم) 26381 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) 3720

[6] (حم) 26381 , (خ) 3720 , (م) 2 - (685) , (س) 454 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (م) 2 - (685) , (س) 454 , (خ) 343

[8] (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (س) 455 , (د) 1198

[9] (طح) ج1ص415 , (حم) 26084 ، انظر الصَّحِيحَة : **2814**

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا ؟)[1] (قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)[2].

(س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ , وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ , تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ , عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ "[3]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا , وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ , وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً "[4]

وفي رواية[5]: " إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ , وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا , وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً "

(ت س جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[6] (فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ , " فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ)[7]

---

[1] (ش) 8182 , (م) 3 - (685) , (خ) 1040
[2] (م) 3 - (685) , (خ) 1040 , (ش) 8182
[3] (س) 1420 , (جة) 1063 , (حم) 257 , وصححه الألباني في الإرواء : **638**
[4] (م) **5** - (**687**) , (س) 456 , (د) 1247 , (جة) 1068 , (حم) 2177
[5] (م) **6** - (**687**) , (حم) 2124
[6] (ت) **715** , (د) **2408** , (جة) **1667**
[7] (س) **2276** , (د) **2408** , (جة) **1667**

(فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ " , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " ادْنُ أُحَدِّثْك عَنْ الصَّوْمِ)[1](إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ[2] وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ")[3]

وفي رواية[4]: " إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ , وَعَنْ الْمُسَافِرِ , وَالْحَامِلِ , وَالْمُرْضِعِ , الصَّوْمَ "

(حم) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا - يَقُولُ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - "[5]

(م د) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[6]فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ [الْيَوْمَ][7]فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ , فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ , فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "[8]

(س) , وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟ , وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ :

---

[1] (ت) 715 , (س) 2276 , (د) 2408 , (جة) 1667
[2] انظر كيف اعتبرَ النبيُّ ﷺ الرجلَ مسافراً , مع أنه كان قد وصل المدينة , ودخل الحَضَر . ع
[3] (س) 2277 , (د) 2408
[4] (جة) 1667 , (حم) 19069 , (ت) 715
[5] (حم) 3813 , (يع) 5309 , (مش) 2395 , انظر الصَّحِيحَة : 191
[6] [النساء/101]
[7] (د) 1199 , (حم) 244
[8] (م) 4 - (686) , (ت) 3034 , (س) 1433 , (د) 1199 , (حم) 174

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ، " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ , فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ "[1]

وفي رواية[2]: إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا , وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا " مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ " .

(حم) , وَعَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ , قُلْتُ : إِنَّا آمِنُونَ لَا نَخَافُ أَحَدًا , قَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ "[3]

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ , لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[4] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ")[5]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ , لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا "[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ , لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ "[1]

---

[1] (س) 457 , (حم) 6353 ، (ك) 946 , (خز) 946
[2] (س) 1434 (ط) 334 , (عب) 4276 , (جة) 1066 , (حم) 5333
[3] (حم) **4861** , **4704** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[4] (ت) 547 , (س) 1435 , (حم) 1852
[5] (حم) 1852 , (ت) 547 , (س) 1435
[6] (جة) 1067 , (حم) 6063 , (طب) ج13ص290ح14063

(خ م ت س د جة) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ:

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2](بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ)[3](فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ")[4](فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ[5] خَرَجَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)[6]

(وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)[7](فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا , يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا , يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)[8]

وفي رواية : (فَلَمَّا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا , وَلَمْ يَسْتَدِرْ)[9]

وفي رواية : (فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ , وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)[10] يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ , وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا)[11](" فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[12](فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ " , فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ

---

(1) (حم) **2159** , **2575** , (ش) **8157** , (طل) **2737** , (عبد بن حميد) **696** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) **607**

(3) (م) **249** - (**503**) , (خ) **607**

(4) (خ) **369** , (م) **249** - (**503**) , (ت) **197**

(5) أَيْ : وقت الظّهيرة .

(6) (م) **250** - (**503**) , (خ) **608**

(7) (ت) **197** , (حم) **18781**

(8) (م) **249** - (**503**) , (خ) **608** , (س) **643** , (د) **520**

(9) (د) **520**

(10) (جة) **711** ، وصححه الألباني في الإرواء : 230

(11) (ت) **197** , (حم) **18781**

(12) (خ) **477**

وَضُوئِهِ)[1](فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ , وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا , أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ)[2]وفي رواية : (وَقَامَ النَّاس فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ , قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ﷺ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي , " فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ , وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ ")[3](ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً[4])[5](فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ , وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)[6](" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[7])[8](بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ)[9](مُشَمِّرًا)[10](كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ)[11](فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ)[12](الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ)[13] (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ)[14]

---

[1] (خ) **185**

[2] (خ) **369** , (م) **250** - (**503**)

[3] (خ) **3553** , (حم) **18789**

[4] العَنَزَة : عَصًا شِبْه العُكَّازة .

[5] (خ) **369** , (م) **249** - (**503**)

[6] (خ) **607** , (ت) **197**

[7] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح –ح**30**)

[8] (خ) **369** , (م) **250** - (**503**) , (د) **520**

[9] (د) **520**

[10] (خ) **369** , (م) **250** - (**503**) , (حم) **18782**

[11] (م) **249** - (**503**) , (خ) **3566** , (ت) **197**

[12] (خ) **369** , (م) **250** - (**503**) , (ت) **197**

[13] (خ) **473** , (م) **252** - (**503**) , (س) **470** , (د) **688**

[14] (خ) **5786** , (م) **250** - (**503**) , (حم) **18768**

وفي رواية : (يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ , وَالْمَرْأَةُ , وَالْحِمَارُ)[1] (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ")[2]

(حم) , وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ب فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ , فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا , قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ ؟ , قَالَ : وَمَا ذُو الْمَجَازِ ؟ , قُلْتُ : مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ , وَنَبِيعُ فِيهِ , وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ,وْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً , قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ , كُنْتُ بِأَذْرِبِيجَانَ[3]- لَا أَدْرِي قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ , أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , " وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ " , ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .[4]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنَحْنُ فِي غَزَاةٍ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[5]

(مسند الأثرم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أقامَ ابنُ عمربأذربيجان ستة أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصلاةَ , وقد حال الثلجُ بينَه وبينَ الدُّخول .[6]

---

[1] (س) 772 , (حم) 18773 , (خ) 477 , (م) 252 - (503)
[2] (م) 249 - (503)
[3] إقليم في بلاد ايران على الحدود الشمالية الغربية .
[4] (حم) 6424 , 5552 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 577 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[5] (هق) 5263 , وصححه الألباني في الإرواء : 577 , وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " الدراية"1/212
[6] صححه الألباني في الإرواء حديث : 577

(الضياء) ,وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: [انْطَلَقَ بِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه -][1] إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ , وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ لِيَفْرِضَ لَنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ ، صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ[2] فَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ الْوُجُوهَ ، فَوَاللهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ ، وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ , يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "[3]

(خ م حم) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :

(سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ)[4] (فَقَالَ : " سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ , فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا " ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ أَقَامَ ؟ ، فَقَالَ : " نَعَمْ ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا ")[5]

(حم) , وَعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ "[6]

(م س حم) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ :)[1] (كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ)[2] (وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ؟)[3] (فَقَالَ : " رَكْعَتَيْنِ , تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - ")[4]

---

[1] (سنن سعيد بن منصور) **2905** , (الضياء) **1893** , (حم) **12636**
[2] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .
[3] (الضياء) **1893** , (حم) **12636** , (سنن سعيد بن منصور) **2905** ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[4] (حم) **12998** , وصححه الألباني في الإرواء : **573**
[5] (خ) 1031 , (م) **15** - (**693**) , (ت) 548 , (س) 1438 , (د) 1233 , (حم) **12998**
[6] (حم) **18749** , (خ) **1573** , (م) **20** - (**696**) , (ت) **882**

وفي رواية[5]: " فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا , وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : " تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[6] ")

---

[1] (حم) 1862, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 3119 , (م) 7 - (**688**) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) 1444

[4] (حم) 1996 , (م) 7 - (**688**) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 1862 , (طس) 4294 , الصَّحِيحَة : **2676** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] قال الألباني في الصَّحِيحة ح**2676**:

وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يَقْصُر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم =

= بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " إجماعَ عامة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " وأقره ، وعلى ذلك جرى عمل السلف ، فروى مالك في " الموطأ " عَنْ نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ، إِلَّا أن يصليها مع الإمام , فيصليها بصلاته .

وفي رواية عنه : أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق مالك ، ومن قبله الإمام محمد في " موطئه " , وقال : " وبهذا نأخذُ إذا كان الإمام مقيما , والرجل مسافر ، وهو قول أبي حنيفة **/** " .

وقوله: " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافرًا فأتم - كما يفعل بعض الشافعية - أن المسافر المقتدي خلفه يَقْصُر ولا يُتِمُّ ، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر **ب** وتبعه على ذلك غيره من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالبَ أقواله –

فإنه مع كونه كان يُنْكِر على عثمان ﷺ إتمامَه الصلاةَ في منى ، ويَعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين " ، فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود "

و" البيهقي "من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه , أن عبد الله صلى أربعا ،

فقيل له : عبتَ على عثمان , ثم صليت أربعا ؟ ! , قال : الخِلاف شرٌّ .

وهذا يَحتمل أنه صلاها أربعا وحده ، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدلالتها على المراد دلالةٌ أولوية كما لَا يخفى على العلماء =

ومنهم سلمان الفارسي ، فقد روى أبو يعلى الكندي قال : " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ في غزاة ، وكان سلمان أَسَنَّهم ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! , فقال : ما أنا بالذي

أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربعَ ركعات ، فلما قضى الصلاة قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة " .

أخرجه عبد الرزاق , وابن أبي شيبة , والطحاوي بإسناد رجاله ثقات ، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه , لصححتُ إسنادَه .

ولقد شَذَّ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها ، فقد ذهب إلى وجوب قَصْرِ المسافر وراء المقيم ، واحتجَّ بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة , وليس بِخَافٍ على أهل العلم أن ذلك لَا يُفيد فيما نحن فيه ، لأن حديث الترجمة يخصِّصُ تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطوق , ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام ، أو تقديم العام على الخاص ، سواء كانا في الكتاب أو في السنة ، خلافا لبعض المُتَمَذْهِبَة , وليس ذلك من مذهب ابن حزم / فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة ، أو على الأقل , لم يطلع على الروايات الدَّالَّة على خلافِه بدلالة المنطوق ، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، وأما رواية مسلم , فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجةً , لدلالتها بطريق المفهوم ، وليس هو حجة عنده , خلافا للجمهور ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول ، فإن كان قد اطلع عليها , فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها ، ليكون القاريء على بيّنة من الأمر =

= وإن من غرائبه أنه استشهد لِما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق , وهو في

" مصنفه " من طريق داود بن أبي عاصم قال : " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ , فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ , قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان يصلي ركعتين , فصل ركعتين إن شئت أو دع " . قلت : وسنده صحيح ، وقال عقبه : " وهذا بيانٌ جليٌّ بأمر ابن عمر المسافرَ أن يُصَليَ خلف المقيم ركعتين فقط " .

قلت : وهذا فهم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب من مثل هذا الإمام اللبيب فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذِكْر للإمام مطلقا ، سواء كان مسافرا أم مقيما , وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة , وهُم - يعني الحُجاج - في منى : هل يقصرون أيضا ؟ , فأجابه بالإيجاب ، وأن النبي ﷺ كان يصلي فيها ركعتين . هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية ، وهذا الذي فهمه من خرَّجها ، فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث وآثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في " مصنفه " باب " من كان يقصر الصلاة " وداود بن أبي عاصم هذا , طائفيٌّ مكي ، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا ، والمسافة بينها وبين منى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدَّم ، وكأنه يعني أن النبي ﷺ قَصَر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج , والله أعلم .

(خز) , وَعَنْ عاصم بن الشَّعْبِيّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ ، فَإِنْ جَمَعَهُ الإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ .[1]

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم , ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر , أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قَصَر ، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعا =

= فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة ، ضرورةً أنه لَا يُعقل أن تُخالف فتواه قوله ،

ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى غيره بذلك ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ , قال : صل بصلاتهم . أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين " .

وذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه ، إِلَّا أن بعضَهم فَصَّل ,

فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر : يزيد إليها ثلاثا ، وإن أدركهم جلوسا , صلى ركعتين .

ولم يُرْوَ عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم ! .

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : " كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر , صلى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما " ، وقال ابن حزم : " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود ﷺ " .

قلت : نعم ، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها ، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية ، فقد أورده البخاري في " التاريخ " , وابن أبي حاتم , ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا ، وذكره ابن حبان في " الثقات " برواية المغيرة , وهذا قال فيه الحافظ في " التقريب " : " كان يدلس " =

= وذكر أيضا من طريق مَطَر بن فيل عن الشَّعْبِيّ قال : " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين , اعتدَّ بهما " . ومَطَرٌ هذا لَا يُعرف .

وعن شعبة قال : سمعت طاووسا , وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين , فقال : " تُجْزِئَانِه " .

قلت : وهذا صحيح – إن سلم إسناده إلى شعبة من علة – فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه .

وجملة القول : أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره ، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى , لمطابقتها لحديث الترجمة , وأثر ابن عمر وغيره . والله أعلم . أ . هـ

[1] (خز) **954** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

(هق) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْمُقِيمِينَ - أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ ؟ , أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ؟ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَقَامَ ابْنُ عُمَرَببِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ , إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ , فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .[2]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : (سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ : " حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى)[3] (صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ)[4] (رَكْعَتَيْنِ " , وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ , أَوْ ثَمَانِيَ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[5] (ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ عُثْمَانُ)[6] (قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا , وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[7].

(خ م د عب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

---

[1] (هق) **5291** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **571**
[2] (ط) **344** , (تهذيب الآثار , مسند عمر) **399** , (الأوسط لابن المنذر) **2280**
[3] (ت) **545**
[4] (م) **16** - (**694**) , (خ) 1032 , (حم) 4858
[5] (ت) **545** , (خ) 1572 , (م) **16** - (**694**) , (س) 1450 , (حم) 12486
[6] (حم) **6255** , (خ) 1032 , (م) **17** - (**694**) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (م) **17** - (**694**)

(صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ , ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)[1] (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)[2] (ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ , فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ , رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ)[3] (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا , فَقِيلَ لَهُ : اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ , قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ)[4].

(د) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ , فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .[5]

(حم) , وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب حَاجًّا , قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ , فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ , قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ , صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , أَرْبَعًا أَرْبَعًا , فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ , قَصَرَ الصَّلَاةَ , فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى , أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ , فَلَمَّا صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ , وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ , فَقَالَا لَهُ : مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ , فَقَالَ لَهُمَا : وَمَا ذَاكَ ؟ , فَقَالَا لَهُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ

---

[1] (خ) 1034 , (م) 19 - (695) , (س) 1439 , (حم) 3593
[2] (د) 1960
[3] (د) 1960 , (خ) 1574 , (م) 19 - (695) , (حم) 4427
[4] (عب) 4269 , (د) 1960 , (يع) 5377 , (طس) 6637 ,
انظر (صحيح أبي داود – الأم) 6/ 204 , (أصل صفة صلاة النبي) 1/ 292
[5] (د) 1964 , (هق) 5222

أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ؟ , فَقَالَ لَهُمَا : وَيْحَكُمَا , وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ[1]؟ , قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَب

قَالَا : فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا , وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ , قَالَ : فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا .[2]

(ش) , وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا , كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَغَزَا مَعَهُ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ , فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ , فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ ؓ : مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ ؟ ، يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ[3]

---

[1] قال السندي: قوله : وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ ، أي : ما وُجد في الدين أو في السُّنَّة إلا ما صنعتُ من القصر , لا ما صنعَ عثمانُ من الإتمام .

[2] (حم) **16903** , (طب) ج**19**ص**333**ح**765** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (**1** / **421**) :

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ أَتَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانُ , وَالْمِسْوَرُ ؓ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ , فَقَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ ؓ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ .

قِيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ , لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِسْوَرُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَتَمَّا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا , لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنْ لَا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ , أَوْ عُمْرَةٍ , أَوْ غَزَاةٍ , فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمَا .

فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا , وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْصِيرُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ , إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ =

= وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ فَقَدْ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ وَمَنْ أَنْكَرَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَعْنًى رَأَى بِهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ .

فَلَمَّا كَانَ الَّذِي ثَبَتَ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا إِتْمَامُهَا , لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .

فَقَالُوا : تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَصَلِّ بِنَا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الْأَئِمَّةُ ، وَنَحْنُ الْوُزَرَاءُ .[1]

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاة

طُولُ السَّفَرِ لِقَصْرِ الصَّلَاة

الْمَسَافَةُ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاة

(م) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخ[2] - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3] "[1]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَيْتُم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ , فَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالِفُكُمْ ؟ .

قُلْنَا : نَعَمْ . أ . هـ

[1] (ش) 8161 , (عب) 4283 , (هق) 5224 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1874

[2] قال الألباني في الصحيحة 163 (الفرسخ) ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر , لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما في " الفتح " , وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي 1680 مترا . أ . هـ

[3] قال الألباني في الإرواء تحت حديث565 : فالعمدة على حديث أنس , وقد قال الحافظ في " الفتح " : (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه , وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لَا غاية السفر , ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي - قلت : وكذا أحمد - ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين حتى أرجع , فقال أنس فذكر الحديث , فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لَا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه .

ثم إن الصحيح في ذلك أنه لَا يتقيد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها , وردَّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به , فإن كان المراد به أنه لَا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم , لكن لَا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه فيؤخذ بالأكثر احتياطا .

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ , قال : نعم " , وإسناد هذا الأثر عند بن أبي شيبة صحيح .

قلت : وقد صح عن ابن عمر ﷺ جواز القصر في ثلاثة أميال كما سيأتي وهي فرسخ , فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به ، والله أعلم

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لَا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر , ولذلك قال ابن القيم في " الزاد " : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر .

وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ البتة ، والله أعلم أ . هـ

وقال الألباني في الصحيحة **163** بعد أن صحح الحديث : يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ جاز له القصر ، وقد قال الخطابي في " معالم السنن " : إن ثبت الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدا فيما يقصر إليه الصلاة ، إِلَّا أني لَا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به " , وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأول : أن الحديث ثابت كما تقدم ، وحسبك أن مسلما أخرجه ولم يضعفه غيره .

الثاني : أنه لَا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء ، لأن عدم الوجدان لَا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قد قال به راويه أنس بن مالك ﷺ وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم ، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة ، فروى ابن أبي شيبة عَنْ محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : " تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال " وإسناده صحيح كما بينته في " إرواء الغليل " (رقم **561**) .

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال : " إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر " وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في " الفتح " ثم روى عنه عنه :" أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر " وإسناده صحيح أيضا .

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع قصروا أيضا كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة وبين مكة ومنى فرسخ كما في " معجم البلدان " .

وقال جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : " لو خرجت ميلا قصرت الصلاة " ذكره الحافظ وصححه .

ولا ينافي هذا ما في الموطأ وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم ، لأن ذلك فعل منه ، لَا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها ، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها ، فلا يجوز ردها ، مع دلالة الحديث على الأقل منها .

وروي عن اللجلاج قال : " كنا نسافر مع عمر ﷺ ثلاثة أميال فنتجوز في الصلاة ونفطر " وإسناده محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات غير أبي الورد بن ثمامة روى عنه ثلاثة ، وقال ابن سعد : " كان معروفا قليل الحديث " .

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث ،

وذلك من فقه الصحابة ﷺ ، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة ، لم يقيد بمسافة محدودة كقوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) الْآية .

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .[2]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُقِيمُ بِمَكَّةَ , فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ .[3]

(ش) , وَعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ب يَقُولُ : إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ .[4]

وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار ، لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف , فما كان سفرا في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم "

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافا كثيرا جدا ، على نحو عشرين قولا ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب ، وأليق بيُسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها ، وهذا مما لَا يستطيعه أكثر الناس ، لاسيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

وفي الحديث فائدة أخرى ، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور من العلماء ، كما في " نيل الأوطار " قال : " وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله .

ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء , ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر .

قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلَّا بعد خروجه من المدينة " .

قلت : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . أ . هـ

[1] (م) 12 - (691) , (د) **1201** , (حم) **12335** , (ش) **8123** , (حب) **2745** , (يع) **4198** , (هق) **5231**

[2] (ش) **8120** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **163** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **568**

[3] (ش) **8184** , **13550** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **163** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **568**

[4] (ش) **8139** , (الأوسط لابن المنذر) **2270** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **163** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **568**

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ ، آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[2] (ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ ")[3]

(م حم) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ)[4] (يُقَالُ لَهَا : دُومِينُ , مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا)[5] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقُلْتُ لَهُ :)[6] (أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؟ , فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ " رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ ")[7]

(هق) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ب يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[8] فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .[9]

(ش) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةٍ ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ .[1]

---

[1] ذو الحليفة : ما يسمى اليوم بـ (آبار علي) .
[2] (حم) 13513 , (خ) 1472 , (م) 11 - (690) , (ت) 546 , (س) 469 , (د) 1202 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (خ) 1471 , (د) 1773 , (حم) 15082 , (طس) 8200
[4] (م) 13 - (692) , (حم) **198**
[5] (م) 14 - (692) , (حم) **198**
[6] (م) 13 - (692) , (حم) **198**
[7] (حم) **198** , (م) **13** - (**692**) , (س) **1437** , (ش) **8143** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] وهي ستة عشر فرسخا ، قال الألباني في الإرواء **568**: البريد اثنا عشر ميلا كما في " المختار " وغيره .
[9] (هق) **5180** , (خم) ج2ص**43** (ط) **338** , وصححه الألباني في الإرواء : **568**

مُدَّةُ السَّفَرِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاة

(د جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ)[2] وفي رواية : (سَبْعَ عَشْرَةَ)[3] وفي رواية : (تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[4] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ , صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ")[5]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ "[6]

(حم) , وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ , فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا , قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ ؟ , قَالَ : وَمَا ذُو الْمَجَازِ ؟ , قُلْتُ : مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ , وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً , أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً , قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ , كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ[7] - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ

---

[1] (ش) 8140 , (عب) 4297 , (هق) 5399 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 565
[2] (د) 1231 , (س) 1453 , (جة) 1076
[3] (د) 1230 , 1232
[4] (جة) 1075 , (خ) 4047 , (ت) 549 , (حم) 1985
[5] (حم) 1958 , (خ) 1030 , 4049 , (ت) 549 , (جة) 1075 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (د) 1235 , (حم) 14172 , (عب) 4335 , (حب) 2749 , (هق) 5473 , وصححه الألباني في الإرواء : 574
[7] إقليم في بلاد ايران على الحدود الشمالية الغربية .

رَكْعَتَيْنِ , " وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَصرَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ " , ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .[1]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنَحْنُ فِي غَزَاةٍ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[2]

(مسند الأثرم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أقام ابْنُ عُمَرَ ب بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يقصر الصلاة , وقد حال الثَّلْجُ بينه وبين الدخول .[3]

الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ فِي السَّفَر

(خ م س حم ش طح) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَرَضَ اللهُ عز وجل الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[4] (فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)[5] (إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا)[6] (ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7] (فَأَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ")[8]

---

[1] (حم) 6424 , 5552 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **577** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (هق) **5263** , وصححه الألباني في الإرواء : **577** , وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " الدراية"**212/1**

[3] صححه الألباني في الإرواء حديث : **577**

[4] (س) 454 , (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[5] (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (د) 1198

[6] (حم) 26381 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (خ) 3720

[8] (حم) 26381 , (خ) 3720 , (م) 2 - (685) , (س) 454 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وفي رواية : (" فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى)[1] (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ")[2]

وفي رواية : (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا , غَيْرَ الْمَغْرِبِ , فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ , عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى ")[3] (قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا ؟)[4] (قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)[5] .

بِدَايَة حُكْمُ السَّفَرِ وَنِهَايَتِهِ لِقَصْرِ الصَّلَاة

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[6] رَكْعَتَيْنِ ، آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ")[7]

(خ م حم) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :

(سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ)[8] (فَقَالَ : " سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ , فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا " ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ أَقَامَ ؟ ، فَقَالَ : " نَعَمْ ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا ")[9]

---

[1] (م) 2 - (685) , (س) 454 , (خ) 343
[2] (خ) 343 , (م) 1 - (685) , (س) 455 , (د) 1198
[3] (طح) ج1ص415 , (حم) 26084 ، انظر الصَّحِيحَة : **2814**
[4] (ش) 8182 , (م) 3 - (685) , (خ) 1040
[5] (م) 3 - (685) , (خ) 1040 , (ش) 8182
[6] ذو الحليفة : ما يسمى اليوم بـ (آبار علي) .
[7] (حم) 13513 , (خ) 1472 , (م) **11** - (**690**) , (ت) 546 , (س) 469 , (د) 1202 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) **12998** , وصححه الألباني في الإرواء : **573**
[9] (خ) 1031, (م) **15** - (**693**), (ت) 548, (س) 1438 , (د) 1233 , (حم) **12998**

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ , لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[1](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ")[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ , لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ "[3]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُقِيمُ بِمَكَّةَ , فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ .[4]

(ش) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةٍ ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ .[5]

أَتَمَّ الْقَاصِرُ الصَّلَاةَ عَمْدًا

(الضياء) ,وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: [انْطَلَقَ بِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ][6] إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ , وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ ، صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ[7] فَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ الْوُجُوهَ ،

---

[1] (ت) 547 , (س) 1435 , (حم) 1852

[2] (حم) 1852 , (ت) 547 , (س) 1435

[3] (حم) **2159** , **2575** , (ش) **8157** , (طل) **2737** , (عبد بن حميد) **696** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ش) **8184** , **13550** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **163** ، وصححه في الإرواء تحت حديث : **568**

[5] (ش) **8140** , (عب) **4297** , (هق) **5399** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **565**

[6] (سنن سعيد بن منصور) **2905** , (الضياء) **1893** , (حم) **12636**

[7] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

فَوَاللهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ ، وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ , يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "[1]

(خ م د عب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

(صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ , ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)[2](وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)[3](ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ , فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ , رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ)[4](ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا , فَقِيلَ لَهُ : اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ , قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ)[5].

(ش) , وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا , كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَغَزَا مَعَهُ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ , فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ , فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ ﷺ : مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ ؟ ، يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ[6]

---

[1] (الضياء) **1893** , (حم) **12636** , (سنن سعيد بن منصور) **2905** ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[2] (خ) 1034 , (م) 19 - (695) , (س) 1439 , (حم) 3593
[3] (د) 1960
[4] (د) 1960 , (خ) 1574 , (م) 19 - (695) , (حم) 4427
[5] (عب) 4269 , (د) 1960 , (يع) 5377 , (طس) 6637 ,
انظر (صحيح أبي داود – الأم) 6/ 204 , (أصل صفة صلاة النبي) 1/ 292
[6] قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (**1** / **421**) :
فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ.

فَقَالُوا : تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَصَلِّ بِنَا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الْأَئِمَّةُ ، وَنَحْنُ الْوُزَرَاءُ .[1]

(خ م س حم ش طح) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا , غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى ")[2] (قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا ؟)[3] (قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)[4] .

أَحْكَامُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ السَّفَر

الصَّلَوَاتُ الَّتِي يُجْمَع بَيْنَهَا

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ أَتَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانُ , وَالْمِسْوَرُ ﷺ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ , فَقَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ ﷺ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ .
قِيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ , لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِسْوَرُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَتَمَّا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا , لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنْ لَا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ , أَوْ عُمْرَةٍ , أَوْ غَزَاةٍ , فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمَا .
فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا , وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْصِيرُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ , إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ =
= وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقَدْ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَمَنْ أَنْكَرَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَعْنًى رَأَى بِهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ .
فَلَمَّا كَانَ الَّذِي ثَبَتَ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا إِتْمَامُهَا , لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ , فَيَكُونَ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالِفُكُمْ ؟ .
قُلْنَا : نَعَمْ . أ . هـ

[1] (ش) **8161** , (عب) **4283** , (هق) **5224** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1874**
[2] (طح) ج1ص415 , (حم) 26084 ، انظر الصَّحِيحَة : **2814**
[3] (ش) 8182 , (م) 3 - (685) , (خ) 1040
[4] (م) 3 - (685) , (خ) 1040 , (ش) 8182

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ , فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا "[1]

وفي رواية : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ , وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا)[2]

وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ)[3]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي "[4]

---

[1] (د) 1934 , (م) 292 - (1289) , (خ) 1598 , (س) 3038 ,

[2] (س) 608

[3] (س) 3010

[4] (طس) **4117** ، انظر الصَّحِيحَة : **2837** , وقال الألباني : واعلم أن الشوكاني / ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصُّوري ، وأطال البحث في ذلك جدا ، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر . واحتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جدا ، والذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : " كَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي " نص في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، والأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : " الصلاة في الرحال " ، فأنكر ذلك بعضهم ، فقال : " كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - - إنها عزمة ، إني كرهت أن أحرجكم " رواه البخاري (**616** و**668** و**901**) , وحديث نعيم بن النحام قال : " نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : " ومن قعد فلا حرج " ، فنادى منادي النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر أذانه : " ومن قعد فلا حرج " . رواه عبد الرزاق في " المصنف " (**1** / **501** / **1926**) وأحمد (**4** / **320**) والبيهقي (**1** / **398** و**323**) وأحد إسناديه صحيح ، ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ، فإذا ثبت في الشرع أنه لَا حرج على من لم يحضر في المطر , كان ذلك حكما جديدا لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول ,

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضا وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعا بفعله ﷺ ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : " الوقت بين هذين " ، ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن أمته ﷺ ، كان ذلك دليلا واضحا على أن جمعه ﷺ في ذلك الوقت كان جمعا حقيقيا ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ أنه لَا حرج في الجمع الصوري أصلا ، ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي / حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري : " إنه باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لَا تحتمل " . وإن مما يؤكد ذلك أمران : الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر ، ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه ﷺ في المطر كان معروفا لدى الحاضرين ، فهل كان الجمع في المطر صوريا أيضا ؟! , اللهم لَا .

يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمررضي الله عنهمايصلي معهم لَا يرى بذلك بأسا ، قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة . أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (**2** / **234**) بسند صحيح غاية .

قلت : فقوله : " قبل أن يغيب الشفق " صريح في أن جمعهم كان جمعا حقيقيا ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضا في الجمع في السفر من حديث معاذ : " جمع رسول ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء "

قال أبو الطفيل : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لَا يحرج أمته . أخرجه مسلم ، وابن خزيمة , وهو مخرج في " الإرواء " (**3** / **31**) وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديما تارة ، وتأخيرا تارة .

وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (**578**) وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك (**579**) . قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ، لأن الجمع الصوري في أصله لَا حرج فيه مطلقا لَا في السفر ولا في الحضر , ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لَا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضا أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضا ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفا جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضا تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي ﷺ : " إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق " متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقا من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لَا يُتَّخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة .

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ , فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " , قَالَ سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "[1]

(م) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ , " فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا , وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ")[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ , الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ "[4]

كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ , أَوْ صِفَةُ جَمْعِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (صُورَتُه)

جَمْعُ التَّقْدِيم وَصِفَتُهُ فِي الصَّلَاة

(ت د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ , أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا , وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ,

---

ولا أتصور ذلك إلّا لمن كان حريصا على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة . والله أعلم . أ . هـ

[1] (م) 51 - (705) , 53 - (706) , (حم) 22050 , (خز) 966 , (طل) 569

[2] (م) 52 - (706) , (س) 587 , (د) 1206 , (جة) 1070 , (حم) 22123

[3] (حم) 1874 , (عب) 4404 , انظر الصَّحِيحَة : 3040 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 12431 , (عب) 4395 , (خ) 1059 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ)[1] عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ , وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ , وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ , وفي رواية : (وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)[2] أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ , وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وفي رواية : (إِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ)[3] عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ "[4]

(عب) ، وَعَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ " ، فَقُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : " كَانَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ , حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَإِذَا حَانَتْ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا "[5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَقُلْنَا : زَالَتِ الشَّمْسُ , أَوْ لَمْ تَزُلْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ "[6]

---

(1) (د) **1208**
(2) (د) **1208**
(3) (د) **1208**
(4) (ت) **553** , (د) **1208** , **1220** , (قط) **1462** , (هق) **5316**
(5) (عب) **4405** , (حم) **3480** , (طب) ج**11**/ص**210** ح**11522** , (هق) **5320** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **578** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(6) (د) 1204 , (حم) 12132 , انظر الصَّحِيحَة : **2780** ، وقال الألباني : وقد أوردته في " صحيح أبي داود " برقم (**1087**) منذ سنين ، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث ، فرأيت أنه لابد من تحقيق الكلام عليه , فأقول : قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه " الضعفاء " (**3** /**32**) : " روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لَا يجوز الاحتجاج به " ! ثم قال : " سمعت أحمد بن محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى : قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم

بحديث حسن . قال : ما هو ؟ , قلت : حدثنا أبو نعيم عن مسحاج .. (فذكر الحديث) ، فقال ابن المبارك : وما حُسْن هذا الحديث ؟! , أنا أقول : كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت ؟! " .
قلت : وهذا عجيب من مثل هذا الإمام ، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الزوال .. وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي ﷺ الظهر ، يشكون هل زالت الشمس أم لَا ، وما ذلك إِلَّا إشارة من أنس إلى أنه إلى أنه ﷺ كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله كما أفاده الشيخ السفاريني في " شرح ثلاثيات مسند أحمد " (2 / 196) ونحوه ما في " عون المعبود " : " أي : لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه ، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلي الظهر إِلَّا بعد الزوال وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معا من غير تأخير " . وقد بوب أبو داود للحديث بقوله : " باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت " ، وعلق عليه صاحب " العون " فقال : " هل جاء وقت الصلاة أم لَا ؟ فلا اعتبار لشكه ، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع " . وقوله : " على الإمام " ، وأقول : أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة ، وهو الذين يؤذنون
لكل صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي
بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المُسَطَّر على التقاويم و(الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلا (السبت 20 محرم سنة 1406) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! , هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) ؟ , لَا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولمَّا يطلع الفجر بعد ، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها ،
ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق 5 - 10 دقائق . ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إِلَّا بعد غروبها بـ (13 دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صِهر لي , فما كادت الشمس أن تغرب إِلَّا وسمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك ، وإذا عرفت معنى الحديث وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر ، سقط قوله : أن الحديث منكر ، وأن راويه مسحاج لَا يحتج به ، ولاسيما وقد وثقه من هو أعلى كعبا منه في هذا الفن ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه أن يحيى بن معين قال فيه : ثقة . وقال أبو زرعة : لَا بأس به ، وفي " الميزان " و" التهذيب " عن أبي داود

(س حم) , وَعَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ")[1](فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَسٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ ، قَالَ : " وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ")[2]

جَمْعُ التَّأْخِيرِ وَصِفَتِهِ فِي الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[3] الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ "[4]

وفي رواية[5]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ , يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ , فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا , وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ "

(م حم) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ , " فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا , وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)[1](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ , ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ , ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ")[2]

أنه قال أيضا : ثقة . وإن مما يُقرِّب لك معنى الحديث ، وأنه لَا نكارة فيه ، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (**1683**) عن ابن مسعود أنه قَدِم (جمعا) .. فصلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر .. الحديث . وأبو إسحاق وإن كان اختلط ، فهو شاهد جيد لما نحن فيه . أ . هـ

[1] (س) 498 , (د) 1205 , (حم) 12330

[2] (حم) 12225 , (د) 1205 , (س) 498 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4793** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] الزيغ : الميل عن الاستقامة .

[4] (خ) 1061 , (م) **46** - (**704**) , (س) 586 , (د) 1218 , (حم) 13609

[5] (م) **48** - (**704**) , (س) 594 , (د) 1219 , (خز) 969

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : (كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ تَحْتَ ابْنِ عُمَرَ ب فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ)[3](بِطَرِيقِ مَكَّةَ :)[4](أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا , وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ , فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا , حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , فَلَمْ يَلْتَفِتْ , حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ : أَقِمْ , فَإِذَا سَلَّمْتُ)[5](مِنْ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ , فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ)[6](حَتَّى إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلَاةُ)[7](يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , فَقَالَ : كَفِعْلِكَ)[8](فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)[9](وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ)[10]وفي رواية : (فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ)[11]وفي رواية : (حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ)[12]وفي رواية : (فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتْ النُّجُومُ)[13]وفي رواية : (ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ)[1](

---

[1] (م) **52** - (**706**) , (س) **587** , (د) **1206** , (جة) **1070** , (حم) **22123**

[2] (حم) **22123** , (م) **10** - (**706**) , (ط) **328** , (س) **587** , (د) **1206** , (عب) **4399** , (حب) **1595** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) 588

[4] (خ) 1711

[5] (س) 588

[6] (س) 597

[7] (س) 588

[8] (س) 597

[9] (س) 588

[10] (س) 596 , (د) 1207

[11] (ت) 555 , (خ) 1711 , (م) **42** - (**703**) , (حم) 5120

[12] (حم) 4598 , (س) 591 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (س) 597 , (د) 1217

نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ , ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ)[2] وفي رواية : (نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمْ , فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ)[3] (فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا , ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)[4] (رَكْعَتَيْنِ)[5] (ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ , ثُمَّ)[6] (الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ")[7]

وفي رواية : (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : " هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ")[8]

وفي رواية : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ)[9] (إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ)[10] (حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)[11] (فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ , ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ , فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يُسَلِّمُ , وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ , وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ , حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[12] (قَالَ : فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ)[13].

---

[1] (عب) **4400** , (حم) **5478** , (هق) **5303** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 1212

[3] (س) 588

[4] (س) 597 , (حم) 4598

[5] (س) 591 , (حم) 4598

[6] (س) 597

[7] (س) 588 , 597 , (ت) 555

[8] (س) 596 , 595 , 591 , (د) 1212 , (حم) 4598

[9] (خ) **1041** , (م) **42** - (**703**) , (س) 592 , (د) 1207 , (حم) 4472

[10] (حم) 5516 , انظر [صحيح أبي داود - الأم 4/ 379] , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (خ) **1041** , (م) **42** - (**703**) , (س) 592 , (د) 1207 , (حم) 4472

[12] (خ) 1058

[13] (د) 1212 , (حم) 5120

(حم) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَا يَرُوحُ حَتَّى يُبْرِدَ , حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1]"[2]

حُكْمِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسَافِرِ

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ "[3]

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

(س) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : " سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ , فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ , حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ , ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ , فَصَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[4]

(س) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[5]

---

[1] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) ج21ص209 ط الرسالة : ومعنى هذا أنه أخر الظهر إلى وقت العصر .

[2] (حم) 22089 , (عبد بن حميد) 122 , (طب) ج20/ص58 ح103 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (طس) 818 , (قط) 1582 , (هق) 5429 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5405 ، الإرواء (3 / 61) , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 594 : " أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة , مع اجتماع الخلق الكثير " ، قال : وإن كنت لم أره مرويا بهذا اللفظ , ولكن الاستقراء يدل عليه , وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره : " حتى أتى عرفة ...فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " , وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما . أ . هـ

[4] (س) 604 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (س) 656 , (خ) 1588 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

(س) , وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ , لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا , فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ " رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ)[2](إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ)[3](حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)[4](فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ , ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ , فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ يُسَلِّمُ , وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ , وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ , حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[5].

(خ م ت جة حم خز) , وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ ب فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ , فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ , قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ)[6](فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ " فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ " , وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا)[7](قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا)[8](لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي)[9]

---

[1] (س) 1457 , (جة) 1193 , (حم) 4675

[2] (خ) **1041** , (م) **42** - (**703**) , (س) 592 , (د) 1207 , (حم) 4472

[3] (حم) 5516 , انظر [صحيح أبي داود - الأم 4/ 379] , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **1041** , (م) **42** - (**703**) , (س) 592 , (د) 1207 , (حم) 4472

[5] (خ) 1058

[6] (م) **8** - (**689**) , (س) **1458** , (د) **1223** , (جة) **1071**

[7] (م) **9** - (**689**) , (س) **1458** , (د) **1223** , (جة) **1071**

[8] (ت) **544** , (س) **1458** , (خز) **947**

[9] (م) **8** - (**689**) , (ت) **544** , (د) **1223** , (جة) **1071**

وفي رواية : (يَا ابْنَ أَخِي , " إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ)[1](فَكَانَ لَا يَزِيدُ رَكْعَتَيْنِ)[2](حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ " , ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ)[3](فَكَانَ لَا يَزِيدُ)[4](عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)[5](ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ)[6](حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)[7](لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)[8](وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[9](فَقُلْتُ : أُصَلِّي بِاللَّيْلِ ؟ , قَالَ : " صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ)[10].

(خ م ت س حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ , فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ , فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ , فَقُلْتُ : بَلَى وَاللهِ ، قَالَ : " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[11](كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[12](التَّطَوُّعَ)[13](وَيُوتِرُ عَلَيْهَا

---

[1] (م) 8 - (689) , (د) 1223 , (جة) 1071
[2] (حم) 5185 , (م) 8 - (689)
[3] (جة) 1071 , (م) 8 - (689) , (د) 1223
[4] (حم) 5185 , (م) 8 - (689) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 8 - (689) , (خ) 1051 , (د) 1223 , (جة) 1071
[6] (جة) 1071 , (م) 8 - (689) , (خ) 1051 , (د) 1223
[7] (م) 8 - (689) , (خ) 1051 , (س) 1458 , (د) 1223 , (جة) 1071
[8] (ت) 544 , (خز) 947 , (حم) 4761
[9] (م) 8 - (689) , (خ) 1050 , (د) 1223 , (جة) 1071
[10] (خز) 1256 , (عبد بن حميد) 844 , وقال الألباني : إسناده صحيح .
[11] (خ) 954 ، (م) 36 - (700) ، (ت) 472
[12] (ت) 2958 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)
[13] (حم) 4470 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700)

)[1] (قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ)[2] (وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ")[3]

(ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَللهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ , فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[4]قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)[5]

(" غَيْرَ أَنَّهُ[6]لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ")[7]

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ[8].[9]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ)[10](وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ[11]")[1]

---

[1] (م) 39 - (700) ، (خ) 954 ، (ت) 472 ، (س) 490

[2] (س) 744 ، (خ) 955 ، (م) 39 - (700) ، (ت) 2958

[3] (حم) 6155 ، (خ) 955

[4] [البقرة/115]

[5] (ت) 2958 ، (م) 34 - (700) ، (س) 491

[6] أيْ : النبي ﷺ .

[7] (م) 39 - (700) ، (س) 490 ، (د) 1224 ، (خ) 955

[8] قال السندي: قوله: نزل فأوتر على الأرض، كأنه كان يفعلُ ذلك أحياناً، وإلا فقد جاء منه (ابن عمر) حديث الوتر على الدابة .

[9] (حم) **4476** , (قط) ج**2**/ص**22** ح**6** , (مش) **429/1** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (س) 740 , (م) 35 - (700) , (د) 1226 , (حم) 4520

[11] قال الألباني في الثمر المستطاب - (ج **1** / ص **348**) : وبوَّب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار) . قال ابن رشيد : (مقصوده أنه لَا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون طاهرة الفضلات , بل الباب في المركوبات واحد , بشرط أن لَا يماس النجاسة , وقال ابن دقيق العيد : (يؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار , لأن ملامسته مع التحرز منه متعذرة , لَا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق) كذا في (

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى)[2](حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ")[3]

(جة) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ " ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .[4]

(خ م س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ)[5](وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ")[6](فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا)[7](فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ)[8](فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وفي رواية : (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا)[9] وفي رواية : (فَأَشَارَ بِيَدِهِ

الفتح) لابن حجر ثم قال : (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لَا يباشر بشيء منه أن صلاته صحيحة , لأن الدابة لَا تخلو من نجاسة ولو على منفذها , والحديث فيه دليل أيضا على جواز صلاة التطوع على الراحلة , وهو متفق عليه . أ . هـ

[1] (س) 741

[2] (د) 1225 , (حم) 13131

[3] (حم) 13131 , (د) 1225 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص75 ، والمشكاة : 1345 ، لكنه قال في صفة الصلاة : و(كان - أحيانا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) .

[4] (جة) **1072** , (حم) **2064** , (عبد بن حميد) **618** , (مش) **422/1** , (هق) **5294**

[5] (خ) 1159

[6] (م) **37 - (540)** , (د) **926**

[7] (خ) 1159

[8] (م) **37 - (540)** , (د) **926**

[9] (م) **37 - (540)** , (د) **926**

")[1]فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ , فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ , ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ)[2]وفي رواية : (ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ " فَأَشَارَ بِيَدِهِ ")[3](فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى)[4](فَانْصَرَفْتُ)[5](- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ - ")[6](" فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي)[7](قَالَ : مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ ")[8](فَقُلْتُ : صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا)[9](يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ)[10](فَقَالَ : " إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي - وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ - ")[11]

(خ ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بقَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ)[12](عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)[13](إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا)[14](وَيُومِئُ إِيمَاءً)[1](وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ)[2](فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ)[3](الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ")[4]

---

(1) (س) **1190**
(2) (خ) 1159 , (حم) **14825**
(3) (س) **1190**
(4) (خ) 1159
(5) (س) **1190**
(6) (د) **926** , (م) **37** - (**540**)
(7) (م) **36** - (**540**) , (س) **1189**
(8) (م) **37** - (**540**) , (د) **926**
(9) (حم) **14830** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(10) (س) **1190** , (حم) **15205**
(11) (خ) 1159 , (م) **36** - (**540**) , (س) **1189** , (د) **926**
(12) (خ) 1043
(13) (خ) 391 , (حم) 15080
(14) (ت) 351

حُكْمُ الْقَصْرِ لِمَنْ اِئْتَمَّ بِمُقِيم

(م س حم) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ :)[5](كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ)[6](وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ؟)[7](فَقَالَ : " رَكْعَتَيْنِ , تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ")[8]

وفي رواية[9]: " فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا , وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : " تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ "[10])

---

(1) (حم) 14595 , (ت) 351 , (د) 1227 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(2) (ت) 351 , (د) 1227 , (حم) 14595
(3) (خ) 1048
(4) (خ) 391 , (حم) 14311
(5) (حم) 1862, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (حم) 3119 , (م) 7 - (**688**) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (س) 1444
(8) (حم) 1996 , (م) 7 - (**688**) , (س) 1443 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(9) (حم) 1862 , (طس) 4294 , الصَّحِيحَة : **2676** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(10) قال الألباني في الصَّحِيحَة ح**2676**:
وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يَقْصُر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم =
= بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " إجماعَ عامة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " وأقره ، وعلى ذلك جرى عمل السلف ، فروى مالك في " الموطأ " عَنْ نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ، إلَّا أن يصليها مع الإمام , فيصليها بصلاته .
وفي رواية عنه : أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .
وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق مالك ، ومن قبله الإمام محمد في " موطئه " , وقال : " وبهذا نأخذُ إذا كان الإمام مقيما , والرجل مسافر ، وهو قول أبي حنيفة / " .

وقوله: " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافرًا فأتم - كما يفعل بعض الشافعية - أن المسافر المقتدي خلفه يَقْصُر ولا يُتِمُّ ، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر ب وتبعه على ذلك غيره من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالبَ أقواله -

فإنه مع كونه كان يُنْكِر على عثمان ﷺ إتمامَه الصلاةَ في منى ، ويَعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين " ، فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود "

و" البيهقي "من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه , أن عبد الله صلى أربعا ،

فقيل له : عبتَ على عثمان , ثم صليت أربعا ؟ ! , قال : الخِلاف شرٌّ .

وهذا يَحتمل أنه صلاها أربعا وحده ، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدلالتها على المراد دلالةٌ أولوية كما لَا يخفى على العلماء =

ومنهم سلمان الفارسي ، فقد روى أبو يعلى الكندي قال : " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ في غزاة ، وكان سلمان أَسَنَّهم ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! , فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربعَ ركعات ، فلما قضى الصلاة قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة " .

أخرجه عبد الرزاق , وابن أبي شيبة , والطحاوي بإسناد رجاله ثقات ، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه , لصححتُ إسنادَه .

ولقد شَذَّ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها ، فقد ذهب إلى وجوب قَصْرِ المسافر وراء المقيم ، واحتجَّ بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة , وليس بِخَافٍ على أهل العلم أن ذلك لَا يُفيد فيما نحن فيه ، لأن حديث الترجمة يخصِّصُ تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطوق , ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام ، أو تقديم العام على الخاص ، سواء كانا في الكتاب أو في السنة ، خلافا لبعض المُتَمَذْهِبَة , وليس ذلك من مذهب ابن حزم / فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة ، أو على الأقل , لم يطلع على الروايات الدَّالَّة على خلافِه بدلالة المنطوق ، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، وأما رواية مسلم , فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجةً , لدلالتها بطريق المفهوم ، وليس هو حجة عنده , خلافا للجمهور ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول ، فإن كان قد اطلع عليها , فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها ، ليكون القاريء على بيّنة من الأمر =

= وإن من غرائبه أنه استشهد لِما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق , وهو في

" مصنفه " من طريق داود بن أبي عاصم قال : " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ , فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ , قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان

يصلي ركعتين , فصل ركعتين إن شئت أو دع " . قلت : وسنده صحيح ، وقال عقبه : " وهذا بيانٌ جليٌّ بأمر ابن عمر المسافرَ أن يُصَليَ خلف المقيم ركعتين فقط " .

قلت : وهذا فهم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب من مثل هذا الإمام اللبيب فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذِكْر للإمام مطلقا ، سواء كان مسافرا أم مقيما , وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة , وهُم - يعني الحُجاج - في منى : هل يقصرون أيضا ؟ , فأجابه بالإيجاب ، وأن النبي ﷺ كان يصلي فيها ركعتين . هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية ، وهذا الذي فهمه من خرَّجها ، فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث وآثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في " مصنفه " باب " من كان يقصر الصلاة " وداود بن أبي عاصم هذا , طائفيٌّ مكي ، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا ، والمسافة بينها وبين منى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدَّم ، وكأنه يعني أن النبي ﷺ قَصَر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج , والله أعلم .

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم , ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر , أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قَصَر ، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعا =

= فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة ، ضرورةً أنه لَا يُعقل أن تُخالف فتواه قوله ،

ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى غيره بذلك ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ , قال : صل بصلاتهم . أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين " .

وذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه ، إِلَّا أن بعضَهم فَصَّل ,

فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر : يزيد إليها ثلاثا ، وإن أدركهم جلوسا , صلى ركعتين .

ولم يُرْوَ عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم ! .

وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : " كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر , صلى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما " ، وقال ابن حزم : " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود ﷺ " .

قلت : نعم ، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها ، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية ، فقد أورده البخاري في " التاريخ " , وابن أبي حاتم , ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا ، وذكره ابن حبان في " الثقات " برواية المغيرة , وهذا قال فيه الحافظ في " التقريب " : " كان يدلس " =

(خز) , وَعَنْ عاصم بن الشَّعْبِيّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصلاَتِهِ ، فَإِنْ جَمَعَهُ الإِمَامُ يُصَلِّي بِصلاَتِهِ .[1]

(هق) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَب: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْمُقِيمِينَ - أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ ؟ ,

أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ؟ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَقَامَ ابْنُ عُمَرَببِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ , إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ , فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .[3]

صِفَةُ صَلاةِ مَنْ اِئْتَمَّ بِمُسَافِر

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ , فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[4] ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً .[1]

= وذكر أيضا من طريق مَطَر بن فيل عن الشَّعْبِيّ قال : " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين , اعتدَّ بهما " . ومَطَرٌ هذا لَا يُعرف .

وعن شعبة قال : سمعت طاووسا , وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين , فقال : " تُجْزِئَانِه " .

قلت : وهذا صحيح - إن سلم إسناده إلى شعبة من علة - فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه .

وجملة القول : أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره ، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى , لمطابقتها لحديث الترجمة , وأثر ابن عمر وغيره . والله أعلم . أ . هـ

(1) (خز) **954** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

(2) (هق) **5291** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **571**

(3) (ط) **344** , (تهذيب الآثار , مسند عمر) **399** , (الأوسط لابن المنذر) **2280**

(4) أيْ : مسافرون .

(خد) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عَادَ ابْنُ عُمَرَ ب ابْنَ صَفْوَانَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمُ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : إِنَّا سَفْرٌ .[2]

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَة

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ "[3]

(ش) , وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ - : سَافَرْت مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا , وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا .[4]

---

[1] (ط) 903 , 346 , 904 , (عب) 4370 , (ش) 3861 , (هق) 5111 , إسناده صحيح , المحدث : النووي , المصدر: المجموع شرح المهذب , الصفحة أو الرقم 8/92

[2] (خد) 523 , (عب) 4372 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 408

[3] (قط) ج1/ص395 ح4 , (ك) 1019 , (هق) 5277 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3777 , صفة الصلاة ص79

[4] (ش) 6564 , (عب) 4557 , (هق) 5492 , وصححه الألباني في تمام المنة ص322

صَلَاةُ الْخَوْف

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ , فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا , فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ , فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا , فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ "[2]

(ت س حم عب) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

(إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ , وَالْعِشَاءِ)[4](يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ)[5] (- وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[6] -)[7](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ , فَصَلَّى الظُّهْرَ)[8](فَصَلَّاهَا كَمَا

---

(1) [النساء/101]
(2) (خ) **571** , (م) **209** - (**631**) , (ت) **180** , (س) **1366**
(3) (ت) 179
(4) (س) 663 , (ت) 179
(5) (ت) 179
(6) [البقرة/239]
(7) (حم) 11483 , (س) 661 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(8) (ت) 179 , (س) 663

كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا)[1](ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ)[2](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[3](ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ)[4](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[5] (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)[6](فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ")[7]

(خ م حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ : " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " , فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ)[8](فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ)[9](فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ , وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ)[10](فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ")[11]

صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْمُنْفَرِدِ والنَّفَرِ الْيَسِير

(حم حل) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁ قَالَ : (" دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِي يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي , وَهُوَ بِعُرَنَةَ , فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ " , فَقُلْتُ : انْعَتْهُ لِي يَا

---

[1] (س) 661 , (حب) 2890 ، انظر الإرواء (1 / 257)
[2] (ت) 179 , (س) 663
[3] (س) 661 , (حب) 2890
[4] (ت) 179 , (س) 663
[5] (س) 661 , (حب) 2890
[6] (ت) 179 , (س) 663
[7] (عب) 4233 , (يع) 1296 , (حم) 11662 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (خ) **904** , (م) **69 - (1770)**
[9] (حب) **1462** , (خ) **904** , (م) **69 - (1770)**
[10] (م) **69 - (1770)** , (خ) **904** , (حب) **1462**
[11] (خ) **3893** , (م) **69 - (1770)** , (حب) **4719** , (يع) **209**

رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ)[1](قَالَ : " إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ " , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا هِبْتُ شَيْئًا قَطُّ)[2](فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي , حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ)[3](رُعِبْتُ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ حِينَ قَرُبْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ , وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنْ الصَّلَاةِ , فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ ، أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ , سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ , فَجَاءَكَ لِهَذَا , قَالَ : أَجَلْ , أَنَا فِي ذَلِكَ , قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا , حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي , حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ , ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ , فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَرَآنِي فَقَالَ : أَفْلَحَ الْوَجْهُ " , فَقُلْتُ : قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " صَدَقْتَ , ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ , فَأَعْطَانِي عَصًا , فَقَالَ : أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ " , قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ , فَقَالُوا : مَا هَذِهِ الْعَصَا ؟ , فَقُلْتُ : " أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا " فَقَالُوا : أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا ؟ ,

قَالَ : " آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ " , فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللهِ بِسَيْفِهِ , فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا مَاتَ , أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ , ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا)[5].

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْف

---

(1) (حم) **16090**

(2) (حل) (**2 / 5 - 6**)

(3) (حم) **16090**

(4) (حل) (**2 / 5 - 6**)

(5) (حم) **16090** ، (يع) **905** ، (هق) **5820** ، انظر الصَّحِيحَة : **2981** .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَبْلَ اِلْتِحَامِ الْقِتَال

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[1]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا , وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ , وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً "[2]

(س ك) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا)[3] (" فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفًّا ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ")[4]

---

[1] [النساء/**102**]

[2] (م) **5** - (**687**) , (س) 456 , (د) 1247 , (جة) 1068 , (حم) 2177

[3] (س) **1529** , (د) **1246** , (عب) **4249** ، (ك) **1245** , (حم) **23437**

[4] (ك) **1245** , (س) **1529** , (د) **1246** , (خز) **1343** , (حب) **1452** , (حم) **23437** , (عب) **4249** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **587** ، وقال : وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

(س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ)[1](- أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ -)[2](وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ , صَفًّا خَلْفَهُ , وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ , وَجَاءَ)[3](هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى)[4](ثُمَّ سَلَّمَ , فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ , وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً)[5](وَلَمْ يَقْضُوا ")[6]

وفي رواية لِجَابِرٍ : (فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ , وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ وفي رواية : (فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ)[7]فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ " , ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ , وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ " , فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ)[8](فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ , وَلَهُمْ رَكْعَةٌ)[9]

---

(1) (حم) 3364 , (س) 1533 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (حم) 2063 , (س) 1533 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) (س) 1533
(4) (حم) 2063 , (ش) 8271 , (خز) 1343 ، (ك) 1247
(5) (حم) 3364 , (عب) 4251 , (هق) 6048
(6) (س) 1533 , (خز) 1344 , (حب) 2871 ، (ك) 1246
(7) (س) 1545 , (حم) 14216
(8) (س) 1546 , (خز) 1364 , (حم) 14216
(9) (س) 1545 , (حم) 14216

(خ س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ , فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ , وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ , ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ)[1] (ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ لِلثَّانِيَةِ , فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ)[2] (وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى , فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ)[3] (وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ , وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ")[4]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ , فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ , عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ , فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[5])[6] (وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ)[7] (ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمْ الْآنَ صَلَاةٌ)[8] (بَعْدَ هَذِهِ , هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)[9] (فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[10])[11]

---

(1) (خ) 902 , (س) 1534

(2) (س) 1534 , (خ) 902

(3) (خ) 902 , (س) 1534

(4) (س) 1534 , (خ) 902 , (حب) 2880 , (قط) ج2/ص58 ح2 , (هق) 5825

(5) الغِرَّة : الغَفْلة : أي : كانوا غافلين عن حِفْظ مَقامِهم وما هُم فيه من مُقابَلة العَدُوّ . النهاية في غريب الأثر(ج3ص661)

(6) (حم) 16630 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(7) (د) 1236 , (س) 1550

(8) (حم) 16630

(9) (حم) 16631 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(10) [النساء/102]

(11) (حم) 16630

(فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ)[1] (" أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ)[2] (وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ)[3] (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ)[4] (فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ , " فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ , وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ " , فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ جَمِيعًا)[5] (" ثُمَّ رَفَعَ " , فَرَفَعْنَا جَمِيعًا , " ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ")[6] (وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ)[7]

(فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ)[8] (مِنْ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا)[9] (سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ)[10] (ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ , وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ)[11] (" ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا)[12] (الثَّانِيَةَ - بِالَّذِينَ يَلُونَهُ , وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ - ")[13]

(فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنْ الرُّكُوعِ)[14] (" سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , وَقَامَ

---

(1) (د) 1236
(2) (حم) 16630
(3) (د) 1236
(4) (حم) 16630 , (س) 1549
(5) (س) 1550
(6) (حم) 16630
(7) (د) 1236 , (س) 1549
(8) (حم) 16631
(9) (طس) 4415 , (د) 1236
(10) (د) 1236
(11) (س) 1549 , (د) 1236
(12) (د) 1236
(13) (س) 1550
(14) (س) 1549

الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ)[1]

(فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ)[2]وفي رواية : (" فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , سَجَدَ الْآخَرُونَ , ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا , " فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ")[3](فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ)[4](قَالَ : " فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ , وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّتَيْنِ , مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ , وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ ")[5]

(خ م س جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ , فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا , فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ :)[6](دَعُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ)[7](فَلَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ)[8](قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ)[9](" فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10](فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ)[11](صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)[12]وفي رواية : (فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ)[1])

---

(1) (د) 1236
(2) (س) 1549
(3) (د) 1236 , (س) 1549 , (حم) 16631
(4) (س) 1550
(5) (حم) 16632 , (س) 1550 , (د) 1236 , (حب) **2865**
(6) (م) **308** - (**840**)
(7) (حم) 15061 , (م) **308** - (**840**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (م) **308** - (**840**)
(9) (حم) 15061 , (م) **308** - (**840**)
(10) (م) **308** - (**840**)
(11) (م) **308** - (**840**)
(12) (حم) 15061 , (م) **308** - (**840**)

وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا , ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا , ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ)[2](مَعَهُ)[3](الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ)[4](فَلَمَّا قَامُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)[5](تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ , وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ)[6](حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ , وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ)[7](ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا , ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ)[8](وَجَلَسَ)[9](انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا)[10](

---

[1] (س) 1547 , (حم) 14476

[2] (م) 307 - (840) , (س) 1547 , (جة) 1260 , (حم) 15061

[3] (حم) 14476 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 307 - (840) , (س) 1547 , (جة) 1260 , (حم) 14476

[5] (حم) 15061

[6] (م) 307 - (840) , (س) 1547 , (جة) 1260 , (حم) 14476

[7] (جة) 1260 , (س) 1547

[8] (م) 307 - (840) , (س) 1547 , (حم) 14476

[9] (حم) 14476

[10] (م) 307 - (840) , (س) 1547 , (حم) 14476 , (خ) 3898

سَجْدَتَيْنِ)[1](ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا)[2](ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا " , قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ)[3].

(س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ , إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا[4] قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ)[6](وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا , ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا , ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ)[7](وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ , فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ , سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا , فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّلَامِ ")[8]

(ت س د حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : (سَأَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، قَالَ مَرْوَانُ : مَتَى ؟ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ

---

[1] (جة) 1260
[2] (م) 308 - (840) , (س) 1548
[3] (م) 307 - (840) , (س) 1548 , (حم) 14476
[4] قوله: "كانت عُقَباً"، أي: تصلي طائفة بعد طائفةٍ ، فهم يتعاقبونها تعاقبَ الغزاة .
[5] (س) 1535 , (حم) 2382
[6] (حم) 2382 , (س) 1535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[7] (س) 1535 , (حم) 2382
[8] (حم) 2382 , (س) 1535 , (ن) 1923 , (هق) 5828 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

غَزْوَةِ نَجْدٍ)[1](خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ)[2]وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ)[3](فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - وَهِيَ الْعَصْرُ - فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً)[4](" وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ)[5](فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ , وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ)[6](مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ , فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً)[7](وَاحِدَةً)[8](وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ , لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)[9](فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا - الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ - ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ - وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ)[10](فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا

---

[1] (د) 1240 , (س) **1543** , (حم) 8243
[2] (د) 1241
[3] (س) 1544 , (ت) 3035 , (حم) 10775
[4] (حم) 10775 , (ت) 3035 , (س) 1544 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده جيد .
[5] (ت) 3035 , (س) **1543** , (حم) 8243
[6] (حم) 10775 , (ت) 3035 , (س) 1544
[7] (س) 1544 , (ت) 3035 , (حم) 10775
[8] (ت) 3035
[9] (حم) 10775 , (ت) 3035 , (س) 1544
[10] (س) **1543** , (د) 1240 , (حم) **8243**

الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ)[1](فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ - ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ - ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)[2]وفي رواية : (فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ , وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ ")[3]

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ, فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ , فَصَافَفْنَا لَهُمْ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا " فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي)[4](وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)[5]

(وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ , وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[6](مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ)[7](ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا)[8](وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ)[9](فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ)[1](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[2]

---

[1] (د) 1241 ، (ك) 1253 , (هق) 5853

[2] (س) **1543** , (حم) **8243** , (خز) **1361** , (حب) **2878**

[3] (د) 1240 , (حب) 2872 , (هق) 5852

قال البيهقي: كذا قال ، والصواب : لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين . أ . هـ

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : ولعله أراد : ركعة ركعة مع الإمام . [مسند أحمد ط الرسالة **14/ 13**]

[4] (خ) 900 , (س) 1539 , (حم) 6378

[5] (خ) 3905 , (م) 305 - (839) , (س) 1538 , (حم) 6377

[6] (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539

[7] (حم) 6377 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (س) 1541 , (خ) 4261 , (حم) 6377

[9] (س) 1541 , (م) 305 - (839) , (حم) 6377

(فَجَاءَ أُولَئِكَ)[3](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[4](" فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[5](ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[6](وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[7](وَأَرْبَعَ سَجدَاتٍ ")[8](ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ , وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ)[9]وفي رواية : (ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ)[10](فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[11](" قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[12](" فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِك , صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ , أَوْ رُكْبَانًا , مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ , أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ")[13]

(خ ت د جة حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؓ قَالَ : (" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :)[14](يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ , وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ , وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ , وَوُجُوهُهُمْ إِلَى

---

(1) (خ) 3905 , (س) 1538
(2) (خ) 4261 , (س) 1539
(3) (خ) 3905 , (م) 305 - (839)
(4) (خ) 4261
(5) (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539
(6) (خ) 3905 , (س) 1538
(7) (خ) 4261
(8) (س) 1541
(9) (خ) 3904 , (م) 305 - (839) , (ت) 564 , (س) 1538 , (د) 1243 , (حم) 6351
(10) (س) 1540 , (خ) 900 , (حم) 6377
(11) (خ) 4261
(12) (خ) 901 , (جة) 1258
(13) (خ) 4261 , 901 , (جة) 1258
(14) (جة) **1259** , (حم) **15750** , (ت) **565** , (س) **1553**

الْعَدُوِّ)[1](فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ)[2](فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ)[3](فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ)[4]وفي رواية : (يُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ)[5](ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا)[6](إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ)[7](- وَالْإِمَامُ قَائِمٌ - فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ)[8](ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ)[9](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا , فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ)[10](فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ , فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ)[11](ثُمَّ يُسَلِّمُ , فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ)[12](سَجْدَتَيْنِ)[13](ثُمَّ يُسَلِّمُونَ)[14]وفي رواية[15]: ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ .

---

[1] (ت) **565** , (خ) **3901** , (س) **1553** , (جة) **1259**

[2] (حم) **15748** , (خ) **3901** , (ت) **565** , (س) **1553** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) **1239** , (حم) **15748**

[4] (خ) 3901 , (ت) **565** , (س) **1553** , (جة) **1259**

[5] (حم) **15749** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) **1239** , (خ) 3901 , (ت) **565** , (حم) **15748**

[7] (جة) **1259** , (خ) 3901 , (ت) **565** , (س) **1553**

[8] (د) **1239** , (حم) **15748**

[9] (حم) **15748** , (س) **1553** , (جة) **1259** , (ت) **565**

[10] (د) **1239**

[11] (ت) **565** , (خ) 3901 , (س) **1553** , (جة) **1259** , (حم) **15**748

[12] (د) **1239** , (خ) 3901 , (س) **1553** , (جة) **1259**

[13] (خ) 3901 , , (ت) **565** , (س) **1553** , (جة) **1259**

[14] (د) **1239**

[15] (حم) **15748**

(م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ , فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً , ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً , ثُمَّ سَلَّمَ "[1]

(س) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْخَوْفِ , فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ , وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً "[2]

(ش) , وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَسَدِيُّ بِالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرُ خَوْفٍ , وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ , طَائِفَةٌ مَعَهَا السِّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا , وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا , فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْأَخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ , فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالْأَخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً فَسَلَّمَ بِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ , وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ .[3]

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (" كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرَتْ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ

---

[1] (م) 309 - (841) , (د) 1237 , (هق) 5807

[2] (س) 1536 , (ن) 1924

[3] (ش) 8274 , (ابن المبارك في الجهاد) 242 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 587

الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتْ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ)[1] (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا ، لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ")[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قال : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ , فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ , ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا , وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ "[3]

وفي رواية لِجَابِرٍ : (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)[4] (ثُمَّ سَلَّمَ)[5] (ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى)[6] (أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[7] (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)[8]

---

[1] (د) 1242 , (حم) 26397 , (خز) 1363 , (حب) 2873
[2] (حم) 26397 , (د) 1242 , (خز) 1363 , (حب) 2873 ، (ك) 1250 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (د) **1248** , (س) **1555** , (حم) **20515** , (حب) **2881** , (طل) **877** , (هق) **5832**
[4] (م) 312 - (843) , (س) 1552
[5] (س) 1552 , (خز) 1353
[6] (م) 312 - (843) , (س) 1552
[7] (س) 1552 , (خز) 1353
[8] (م) 312 - (843)

وفي أخرى لِجَابِرِ: (فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ , طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ , وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ)[1] (ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ , وَجَاءَ أُولَئِكَ)[2] (الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ , فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ , وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)[3]

وفي أخرى لِجَابِرِ : (فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ وفي رواية : (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)[4]" فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ " ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، " وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ)[5] (ثُمَّ سَلَّمَ)[6] (قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ " ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ)[7].

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ اِلْتِحَامِ الْقِتَالِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ , فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا , فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[8]

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ, فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ , فَصَافَفْنَا لَهُمْ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا " فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي)[9] (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى

---

[1] (حم) 15227 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (حم) 14971
[3] (حم) 15227 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[4] (م) 311 - (843)
[5] (م) **311** - (**843**) , (خ) **3906**
[6] (س) 1554
[7] (م) **311** - (**843**) , (خ) **3906**
[8] [البقرة: **238**، **239**]
[9] (خ) 900 , (س) 1539 , (حم) 6378

مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)[1]

(وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ , وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[2](مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ)[3](ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا)[4](وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ)[5] (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ)[6](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[7] (فَجَاءَ أُولَئِكَ)[8](الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا)[9](" فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)[10](ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[11](وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[12](وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ")[13](ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ , وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ)[14]وفي رواية : (ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ)[15](فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[16](" قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ

---

[1] (خ) 3905 , (م) 305 - (839) , (س) 1538 , (حم) 6377

[2] (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539

[3] (حم) 6377 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (س) 1541 , (خ) 4261 , (حم) 6377

[5] (س) 1541 , (م) 305 - (839) , (حم) 6377

[6] (خ) 3905 , (س) 1538

[7] (خ) 4261 , (س) 1539

[8] (خ) 3905 , (م) 305 - (839)

[9] (خ) 4261

[10] (خ) 900 , (م) 305 - (839) , (س) 1539

[11] (خ) 3905 , (س) 1538

[12] (خ) 4261

[13] (س) 1541

[14] (خ) 3904 , (م) 305 - (839) , (ت) 564 , (س) 1538 , (د) 1243 , (حم) 6351

[15] (س) 1540 , (خ) 900 , (حم) 6377

[16] (خ) 4261

اللهِ ﷺ :)[1](" فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ , صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ , أَوْ رُكْبَانًا , مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ , أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ")[2]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا اخْتَلَطُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ , وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ "[3]

(حم) , وَعَنْ سُلَيْمِ بنِ عَبدٍ السَّلُولِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بطَبرِسْتَانَ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، " فَأْمُرْ أَصْحَابكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ خَلْفَكَ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَتُكَبِرُ وَيُكَبِرُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ سَجَدُوا ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي مَصَافِّهِمْ ، فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ , وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ سَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بعْضُهُمْ عَلَى بعْضٍ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنْ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ "[4]

---

[1] (خ) 901 , (جة) 1258

[2] (خ) 4261 , 901 , (جة) 1258

[3] (هق) **5817** , انظر صفة الصلاة ص **76**

[4] (حم) **23501** , (خز) **1365** , (هق) **5802** , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **578** : رجاله ثقات غير سليم بن عبيد ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .
قلت : ورغم علمي بضعف الحديث إلَّا أنني ذكرته لقوله " وَتَأْمُرُ أَصْحَابكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنْ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ

الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ " فإنه إذا حمي الوطيس كان لا بد لهم من الكلام والقتال .ع

الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاة

أَسْبَابُ الْقُنُوت

الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوِتْر

(س) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ")[1]

(د جة ك) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ب قَالَ : (" عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ)[2](إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ)[3](اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ , وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ , وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ , وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ , وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ , إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ , وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ , وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ , تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[4]")[5]

---

[1] (س) 1699 , (قط) ج2/ص31 ح1 , (هق) 4639 , (جة) 1171 ، انظر الإرواء : 426 ، صفة الصلاة ص179 ، وقال الألباني : كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانا . أ . هـ

[2] (جة) 1178 , (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745

[3] (ك) 4800 , (هق) 4637 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 426 ، وصححه في الإرواء حديث : 429 ، وانظر صفة الصلاة ج3ص972

[4] قال الألباني في الإرواء ح429: اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة , وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في " تلخيص صفة الصلاة " فتنبه . أ . هـ

[5] (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745 , (جة) 1178 , (حم) 1718

(ط ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ)[1](فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ : مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)[2]

(ط) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ[3] قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ , وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ , فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .[4]

صِيغَة الْقُنُوت فِي صَلَاة الْوِتْر

(د جة ك) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ب قَالَ : (" عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ)[5](إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ)[6](اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ , وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ , وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ , وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ , وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ , إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ , وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ , وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ , تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[7] ")[8]

---

(1) (ط) 377 , (ش) 5418 , (عب) 4950

(2) (ش) 6945

(3) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , روى عن ابن عباس وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان .
الوفاة : 117 هـ بـ الإسكندرية , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم .

(4) (ط) 253 , (عب) 7734 , (هق) 4401 , (هب) 3271 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 1255

(5) (جة) 1178 , (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745

(6) (ك) 4800 , (هق) 4637 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 426 ، وصححه في الإرواء حديث : 429 ، وانظر صفة الصلاة ج3ص972

(7) قال الألباني في الإرواء ح429: اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة , وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في " تلخيص صفة الصلاة " فتنبه . أ . هـ

(8) (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745 , (جة) 1178 , (حم) 1718

(خز) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ , فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيُّ , فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ , وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ : اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ , قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ[1] وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا .[2]

(ط) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ[3] قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ , وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ , فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .[1]

---

(1) أي : نعمل .

(2) (خز) **1100** , (خ) 1906 , (ط) 250 , (عب) 7723 , (ش) **7703** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

(3) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ،

مَوْضِعُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

(جة) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ "[2]

(ش) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .[3]

(طب) , وَعَنْ الأَسْوَدِ بن يزيد قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .[4]

(د جة ك) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : (" عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ)[5] (إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ)[6] (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ...)[7]

(خز) , وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى

الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , روى عن ابن عباس وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان .
الوفاة : 117 هـ بـ الإسكندرية , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم .

[1] (ط) 253 , (عب) 7734 , (هق) 4401 , (هب) 3271 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 1255

[2] (جة) 1182 , (س) 1699 ، (قط) ج2/ص31 ح1 , (هق) 4639 , وصححه الألباني في الإرواء : 426 ، وصفة الصلاة ص179

[3] (ش) 6911 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 425 , وقال : وهذا سند جيد وهو على شرط مسلم .

[4] (طب) ج9/ص238 ح9165 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 425

[5] (جة) 1178 , (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745

[6] (ك) 4800 , (هق) 4637 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 426 ، وصححه في الإرواء حديث : 429 ، وانظر صفة الصلاة ج3ص972

[7] (د) 1425 , (ت) 464 , (س) 1745 , (جة) 1178 , (حم) 1718

وَنَحْفِدُ[1] وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا .[2]

الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِل

(خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ "[3]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ "[4]

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ نَاسٌ)[5] (مِنْ بَنِي عَامِرٍ)[6] (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، " فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ ")[7]

(كُنَّا نُسَمِّيهِمْ : الْقُرَّاءَ)[8] (فِيهِمْ خَالِي حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ , وَكَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ , وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ , فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ , فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ

---

[1] أي : نعمل .
[2] (خز) 1100 , (خ) 1906 , (ط) 250 , (عب) 7723 , (ش) 7703 , وقال الألباني : إسناده صحيح .
[3] (خز) 620 , انظر الصَّحِيحَة : 639
[4] (خز) 619 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2071
[5] (م) 147 - (677)
[6] (حم) 14106 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (م) 147 - (677)
[8] (خ) 2899

الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[1] وَلِلْفُقَرَاءِ , " فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ")[2]

(فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانُ , عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ مَعُونَةَ)[3] (فَلَمَّا قَدِمُوا)[4] (قَالَ خَالِي لِأَمِيرِهِمْ : دَعْنِي)[5]

(أَتَقَدَّمُكُمْ)[6] (فَلْأُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ , حَتَّى يُخْلُوا وَجْهَنَا)[7] (فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ , فَأَمَّنُوهُ)[8] (فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ)[9] (فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)[10] (فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ)[11]

(فَقَالَ حَرَامٌ بِالدَّمِ هَكَذَا , فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ , ثُمَّ قَالَ :)[12]

(اللهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ)[1] (كَانَ فِي

---

[1] أَصْحَاب الصُّفَّة : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّة الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .شرح النووي(ج**6**ص**380**)

[2] (م) **147** - (**677**) , (حم) **12425** , (خ) **2899**

[3] (خ) **3860**

[4] (خ) **2647**

[5] (حم) **12425** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **2647**

[7] (حم) **12425**

[8] (خ) **2647**

[9] (خ) **3860**

[10] (خ) **2647**

[11] (خ) **3864**

[12] (خ) **3865**

رَأْسِ جَبَلٍ)[2](فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا , أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ , وَرَضِيتَ عَنَّا)[3](" فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ‍عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ , فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ , وَرَضِيتَ عَنَّا)[5](قَالَ أَنَسٌ : وَأُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ , أَنْ : ﴿ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا , فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ﴾)[6]

(ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ)[7]("فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)[8] (عَلَيْهِمْ , فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو)[9] (عَلَى قَتَلَتِهِمْ)[10](أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[11]وفي رواية : (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا)[12](يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ , وَرِعْلًا , وَذَكْوَانَ , وَعُصَيَّةَ)[13](الَّذِينَ عَصَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ ")[14](وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ)[1](فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ

---

[1] (خ) 2647 , (حم) 14106
[2] (خ) 3864 , (حم) 14106
[3] (م) 147 - (677)
[4] (خ) 2647
[5] (م) 147 - (677)
[6] (خ) 2659 , (م) 297 - (677)
[7] (خ) 2647 , (م) 297 - (677)
[8] (خ) 1238
[9] (حم) 12425 , (خ) 6031 , 3860
[10] (م) 302 - (677) , (حم) 13487
[11] (خ) 2647 , (م) 297 - (677)
[12] (خ) 3864 , (م) 297 - (677)
[13] (م) 307 - (679) , (خ) 3842 , (س) 1077
[14] (خ) 2647 , (م) 297 - (677)

يَقُولُ لِي : هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : مَا لَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ , قَالَ : مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ [2]) [3]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ , أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ , قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ [4]) [5] (حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) [6] (فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ) [7] (وَالْعَصْرِ , وَالْمَغْرِبِ) [8] (وَالْعِشَاءِ , وَصَلَاةِ الصُّبْحِ , بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) [9] (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) [10] (رَفَعَ يَدَيْهِ) [11] (فَقَنَتَ شَهْرًا) [12] (يَدْعُو لِرِجَالٍ, فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ : اللهُمْ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

---

(1) (خ) 3860

(2) قلت : ومن هذا القاتل الذي أسلم ربما عرف الصحابة مقولة حرام (فزت ورب الكعبة) عندما قُتل .ع

(3) (حم) 12425

(4) قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2071** : (تنبيه) : القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة , بدليل قوله في حديث الشيخين : " فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " .
وأصرح منه رواية (خز) (**619**) بلفظ : " كان لَا يقنت إِلَّا أن يدعو لأحد , أو على أحد " وسنده صحيح . أ . هـ

(5) (خ) 4284 , (حم) 7485

(6) (خ) 771 , (م) 675

(7) (خ) 764 , (م) 676 , (د) 1443

(8) (د) **1443** , (حم) **2746**

(9) (خ) 764 , (م) 676

(10) (خ) 771 , (م) 675

(11) (حم) 12425 , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمْ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرَّاءَ ؟ , فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ ..، قَالَ : فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : " فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ " , انظر صفة الصلاة ص **178** , وانظر صفة الصلاة المُخَرَّجَة ص**957**

(12) (م) 675 , (د) 1442

الْمُؤْمِنِينَ [بِمَكَّةَ][1] اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ - وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ -)[2]

(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ)[3] (فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ)[4] (يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ)[5] (لِحْيَانَ, وَرِعْلًا , وَذَكْوَانَ , وَعُصَيَّةَ , عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ)[6] (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا , وَفُلَانًا , وَفُلَانًا ")[7] (وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)[8] (" اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا)[9] (حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[10])[11]

(فَهَدَاهُمْ اللهُ لِلْإِسْلامِ ")[12] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ " ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : " وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا[13] ؟)[1].

---

[1] (خ) 5847 , (جة) 1244

[2] (خ) 771 , (م) 675

[3] (خ) 961 , (م) **679**

[4] (خ) 764 , (م) 676

[5] (خ) 4284 , (حم) 7458

[6] (م) 679 , 675 , (د) 1443

[7] (خ) 3842 , (س) 1078 , (ت) **3004**

[8] (د) **1443** , (حم) **2746**

[9] (حم) **10528** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[10] [آل عمران : 128]

[11] (خ) 4284 , (م) 675

[12] (ت) **3005** , (حم) 5812 , (خز) **623**

[13] قال ابن حبان في صحيحه 1986 : فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حُدُوثِ حَادِثَةٍ ، مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،

حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ نَاسٌ)[2] (مِنْ بَنِي عَامِرٍ)[3] (إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، " فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ ")[4]

(كُنَّا نُسَمِّيهِمْ : الْقُرَّاءَ)[5] (فِيهِمْ خَالِي حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ , وَكَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ , وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ , فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ , فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[6] وَلِلْفُقَرَاءِ , " فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِمْ ")[7]

أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ , ظُلِمَ الْمَرْءُ بِهِ ، أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ، أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ ، أَوْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخَلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُودًا ، قَنَتَ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ , بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ ، فَإِذَا عَدِمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ , لَمْ يَقْنُتْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِذِ الْمُصْطَفَى - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْنُتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟ » , فَفِي هَذَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَاهُ . أ . هـ

[1] (د) 1442 , (م) 675

[2] (م) 147 - (677)

[3] (حم) 14106 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 147 - (677)

[5] (خ) 2899

[6] أَصْحَاب الصُّفَّة : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّة الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .شرح النووي(ج6ص380)

[7] (م) 147 - (677) , (حم) 12425 , (خ) 2899

(فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانُ , عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ مَعُونَةَ)[1](فَلَمَّا قَدِمُوا)[2](قَالَ خَالِي لِأَمِيرِهِمْ : دَعْنِي)[3]

(أَتَقَدَّمُكُمْ)[4](فَلَأُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ , حَتَّى يُخْلُوا وَجْهَنَا)[5](فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ أُبَلِّغَهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ , فَأَمَّنُوهُ)[6](فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ)[7](فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)[8](فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ)[9]

(فَقَالَ حَرَامٌ بِالدَّمِ هَكَذَا , فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ , ثُمَّ قَالَ :)[10]

(اللهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ)[11](كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ)[12](فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا , أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ , وَرَضِيتَ عَنَّا)[13]("

---

(1) (خ) 3860
(2) (خ) 2647
(3) (حم) 12425 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) 2647
(5) (حم) 12425
(6) (خ) 2647
(7) (خ) 3860
(8) (خ) 2647
(9) (خ) 3864
(10) (خ) 3865
(11) (خ) 2647 , (حم) 14106
(12) (خ) 3864 , (حم) 14106
(13) (م) 147 - (677)

فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ , فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ , وَرَضِيتَ عَنَّا)[2](قَالَ أَنَسٌ : وَأُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ , أَنْ : ﴿ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا , فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ﴾)[3](ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ)[4]("فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)[5](عَلَيْهِمْ , فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو)[6](عَلَى قَتَلَتِهِمْ)[7](أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[8]وفي رواية : (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا)[9](يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ , وَرِعْلًا , وَذَكْوَانَ , وَعُصَيَّةَ)[10](الَّذِينَ عَصَوْا عَصَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ ")[11](وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ)[12](فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ

---

(1) (خ) 2647
(2) (م) 147 - (677)
(3) (خ) 2659 , (م) 297 - (677)
(4) (خ) 2647 , (م) 297 - (677)
(5) (خ) 1238
(6) (حم) 12425 , (خ) 6031 , 3860
(7) (م) 302 - (677) , (حم) 13487
(8) (خ) 2647 , (م) 297 - (677)
(9) (خ) 3864 , (م) 297 - (677)
(10) (م) 307 - (679) , (خ) 3842 , (س) 1077
(11) (خ) 2647 , (م) 297 - (677)
(12) (خ) 3860

يَقُولُ لِي : هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : مَا لَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ , قَالَ : مَهْلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ [1] ([2])

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَيَقُولُ : عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ " [3]

(خ م حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ) [4] (يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ , رِعْلٍ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) [5] (ثُمَّ تَرَكَهُ تَرَكَهُ ") [6]

(ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ " [7]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " [8]

(خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ " [1]

---

[1] قلت : ومن هذا القاتل الذي أسلم ربما عرف الصحابة مقولة حرام (فزت ورب الكعبة) عندما قُتل ع.
[2] (حم) 12425
[3] (م) 299 - (677) , (خ) 3868 , (س) 1070 , (حم) 12173
[4] (خ) 3861 , (حم) 14036 , (م) 303 - (677) , (س) 1077
[5] (حم) 14036 , (خ) 4090 , (جة) 1243 , (م) 303 - (677) , (س) 1077 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (م) 304 - (677) , (س) 1079 , (جة) 1243 , (حم) 12171, 13013 , (حب) 1982 , (يع) 3028 , (هق) 2924
[7] (د) 1441 , (م) 305 - (678) , (ت) 401 , (س) 1076 , (حم) 18493
[8] (خ) 765 , (طح) 1455 , (هق) 2918

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ..وَذَكَرَ الْحَدِيثَ "[2]

(حم) , وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ[3] قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ ؓ : قَنَتَ عُمَرُ ؟ ، قَالَ : عُمَرُ , لَا .[4]

(ت س جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَةِ , إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ , أَكَانُوا يَقْنُتُونَ)[5](فِي الْفَجْرِ ؟)[6](فَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ , وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ , وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ , وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ , وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ , ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ)[7].

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْر

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ , عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ "[8]

---

(1) (خز) 620 , انظر الصَّحِيحَة : 639

(2) (خز) 619 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2071

(3) هو أبو خلف البصري ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

(4) (حم) 13984 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (ت) 402 , (جة) 1241 , (حم) 15920 , (ش) 6961

(6) (جة) 1241 , (طس) 5214 , (طل) 1328 , (هق) 3156

(7) (س) 1080 , (حب) 1989 , (هق) 3878 , وصححه الألباني في الإرواء : 435

(8) (د) 1443 , (حم) 2746 , (خز) 618 ، (ك) 820 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 424 ، وصفة الصلاة ص178 .

مَكَانُ الْقُنُوت فِي الْفَجْر وَالنَّوَازِل

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ ، وَذَكْوَانُ ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ مَعُونَةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ , " فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ , قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ : أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِرَاءَةِ ؟ , قَالَ : لَا , بَلْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلَ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عن الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ , فَقَالَ : نَعَمْ)[2] (قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ " ، قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ ، قَالَ : " قَبْلَهُ " ، قُلْتُ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ)[3] وفي رواية : (قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)[4] (فَقَالَ : كَذَبُوا)[5] وفي رواية : (قَالَ : كَذَبَ ، " إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ - وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[6] (فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ , فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا

---

(1) (خ) 3860 , (يع) 3916
(2) (خ) 3870
(3) (خ) 957 ,
(4) (م) 301 - (677) , (حم) 12728
(5) (حم) 12728 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 3870 , (م) 301 - (677) , (حم) 12728

مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ)[1](فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ)[2](بَعْدَ الرُّكُوعِ)[3](فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ")[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ , عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ "[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ[6])[7](حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)[8](فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ)[9](وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ)[10](وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ , بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[11](رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

---

[1] (خ) **2999** , **1238** , (حم) **13050**

[2] (حم) **13050** , (خ) **3870** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **3870**

[4] (حم) **13050** , (خ) **3870** , (ش) 6980

[5] (د) **1443** , (حم) **2746** , (خز) **618** ، (ك) **820** , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **424** ، وصفة الصلاة ص**178** .

[6] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2071** : (تنبيه) : القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة , بدليل قوله في حديث الشيخين : " فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " , وأصرح منه رواية (خز) (**619**) بلفظ : " كان لَا يقنت إِلَّا أن يدعو لأحد أو على أحد " وسنده صحيح . أ . هـ

[7] (خ) 4284 , (حم) 7485

[8] (خ) 771 , (م) 675

[9] (خ) 764 , (م) 676

[10] (د) **1443** , (حم) **2746**

[11] (خ) 764 , (م) 676

)[1](مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)[2](رَفَعَ يَدَيْهِ ")[3]

(م حب) , وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : " رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا , وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ , وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ , اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ , اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ , ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا ")[4](قَالَ خُفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)[5](6)

---

(1) (خ) 771 , (م) 675

(2) (د) 1443

(3) (حم) 12425

(4) (حب) **1984** , (م) **308** - (**679**) , (حم) 16619 , (ش) 7052

(5) قال الألباني في في الإرواء تحت حديث**424** : وهذه الأحاديث كلها فى القنوت فى المكتوبة فى النازلة , والمؤلف استدل لها على أن القنوت فى الوتر بعد الركوع , وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين , منهم البيهقى فى سننه (**3/39**) , بل هو المنقول عن الإمام أحمد , ففى " قيام الليل " (**133**) لابن نصر: " وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه , وذلك على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الغداة ".

قلت: وفى صحة هذا القياس نظر عندى , وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع كما يأتى بعد حديث , ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه فى الحديث الآتى بإذن الله تعالى , وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتى , ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة , ولكن الحديث عندنا صحيح , فهو العمدة فى الباب . أ . هـ

(6) (م) **308** - (**679**) , (حم) 16619 , (حب) **1984** , (ش) 7052

(خ م د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ)[1] (فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟)[2] (قَالَ : " بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)[3] وفي رواية : (بَعْدَ الرُّكُوعِ , قَالَ : بِيَسِيرٍ ")[4]

(ابن نصر) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَتَ "[5]

(س) , وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الصُّبْحِ , " فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ , قَامَ هُنَيْهَةً "[6]

(ابن نصر) , وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ " ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - قَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ [7] .[8]

---

[1] (م) 298 - (677) , (خ) 956 , (س) 1071 , (جة) 1184, (حم) 12138
[2] (د) 1444 , (خ) 956 , (م) 298 - (677) , (س) 1071
[3] (خ) 956 , (م) 298 - (677)
[4] (د) 1444 , (حم) 12138
[5] (صلاة الوتر لابن نصر المروزي) ص317 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4730 , الصَّحِيحَة : 2071 , وقال الألباني : (تنبيه) : القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة بدليل قوله في حديث الشيخين : فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار . انظر الارواء 160 / 2 - 164 .
وأصرح منه رواية ابن خزيمة بلفظ : كان لا يقنت إلَّا أن يدعو لأحد أو على أحد . وسنده صحيح . أ . هـ
[6] (س) 1072 , (ن) 659 , (د) 1446
[7] وفي (هق) 2956 : ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ , فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
[8] (صلاة الوتر لابن نصر المروزي) ص317 , (هق) 2956 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 424

(ش) , وَعَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ , قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ ، قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ش .[1]

(جة) , وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عن الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : " كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ[2] "[3]

صِيغَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ

(عب ش) , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ)[4] (قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ :)[5] (" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ)[6] (وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ , وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ)[7] (وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ)[8] (ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ[9])[1] (اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

[1] (ش) 7012 , (هق) 2930 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 425

[2] قال البيهقي في "السنن الكبرى" 208/2: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى .

[3] (جة) 1183 , (عب) 4966 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 424 ، والمشكاة : 1294

[4] (عب) 4969 , انظر الإرواء تحت حديث : 428

[5] (ش) 7031 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 428

[6] (عب) 4969

[7] (ش) 7031

[8] (عب) 4969

[9] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 428 : وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد , واللهم نستعينك.
وفى أخرى عن سلمة بن كهيل: أقرأها فى مصحف أبى بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق , وقل أعوذ برب الناس.

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ , الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ)[2](قَالَ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ)[3].

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ , وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعَ مَنْ يَكْفُرُكَ .[4]

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً.
وروى ابن أبى شيبة (**1/42/12**) عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن علياً قنت فى الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ... اللهم إياك نعبد ...ورجاله ثقات غير الكاهلى هذا فلم أجده.
ثم روى عن ميمون بن مهران قال: " فى قراءة أبى بن كعب: اللهم إنا نستعينك ... ".قلت: فذكر السورتين , ورجال إسناده ثقات , ولكن ابن مهران لم يسمع من أبى فهو منقطع . أ . هـ

[1] (ش) 7031 , (عب) **4969**

[2] (عب) **4969** , (هق) **2962**

[3] (عب) **4969**

[4] (هق) 2963 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **428** ، وقال البيهقي : كَذَا قَالَ : (قَبْلَ الرُّكُوعِ) , وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَزَيدُ بْنُ وَهْبٍ وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ .
وقال الألباني : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (**418**) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك .
(تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر , والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار , ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك فى الوتر كما يُشعر به صنيع المؤلف , والله أعلم . أ . هـ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوت[1]

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو)[2] (عَلَى قَتَلَتِهِمْ)[3] (أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[4] وفي رواية : (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ")[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)[6])[7] (حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)[8] (فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ)[9] (وَالْعَصْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ)[10] (وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ , بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[11] (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[12] (مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)[13] : (رَفَعَ يَدَيْهِ ")[1]

---

(1) قال الألباني في الإرواء تحت حديث **434**: رفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا .أخرجه الأمام أحمد (**3 / 137**) والطبراني في " الصغير " (ص **111**) من حديث أنس بسند صحيح .
وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر . أ . هـ

(2) (حم) 12425 , (خ) 6031 , 3860

(3) (م) 302 - (677) , (حم) 13487

(4) (خ) 2647 , (م) 297 - (677)

(5) (خ) 3864 , (م) 297 - (677)

(6) قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2071** : (تنبيه) : القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة , بدليل قوله في حديث الشيخين : " فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " , وأصرح منه رواية (خز) (**619**) بلفظ : " كان لَا يقنت إِلَّا أن يدعو لأحد أو على أحد " وسنده صحيح . أ . هـ

(7) (خ) 4284 , (حم) 7485

(8) (خ) 771 , (م) 675

(9) (خ) 764 , (م) 676

(10) (د) **1443** , (حم) **2746**

(11) (خ) 764 , (م) 676

(12) (خ) 771 , (م) 675

(13) (د) 1443

مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوت[2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[3] "[4]

---

[1] (حم) 12425

[2] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **434**: وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقا لَا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه , فهو بدعة بلا شك .
وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إِلَّا هذا الحديث والذي قبله ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق , ولذلك قال النووي في " المجموع " : لَا يندب تبعا لابن عبد السلام .
وقال : لَا يفعله إِلَّا جاهل .
ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة , وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل - ان شاء الله - على نكارته وعدم مشروعيته . أ . هـ

[3] هَذَا الْحَدِيث مَعْدُود مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِده ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّين مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصوله فَلَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ , قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَاله فِي إِبْطَال الْمُنْكَرَات وَإِشَاعَة الِاسْتِدْلَال بِهِ كَذَلِكَ , وَقَوْله : " رَدّ " مَعْنَاهُ مَرْدُود ، مِثْل خَلْق وَمَخْلُوق ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ بَاطِل غَيْر مُعْتَدّ بِهِ . فتح الباري (ج 8 / ص 229)
وَفِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل لِمَنْ يَقُول مِنْ الْأُصُولِيِّينَ : إِنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الْفَسَاد . (النووي - ج 6 / ص 150)

[4] (م) 17 - (1718) , (خ) 2550

سُجُودُ السَّهْو

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْو

(د) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ[1] "[2]

---

[1] قال في تمام المنة ص273 : لا بد من دليل لمشروعية السجود في السنن , وقد استدل له صديق خان في " الروضة " بحديث : " لكل سهو سجدتان " , ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب , وسبقه إلى ذلك الشوكاني في " السيل الجرار " , لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب , وترك سنة فيُسَنُّ . أ . هـ

[2] (د) 1038 , (ش) 4483 , (جة) 1219 , (حم) 22470 , (عب) 3533

قال الألباني في الإرواء تحت حديث339 : أخرجوه من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير - يعنى ابن سالم العنسى - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبى داود وقال: " لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو " يعنى ابن عثمان.

قلت: بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد , وذكره أيضا عبد الرزاق وإن خولف عليه فى إسناده. فقال الطبرانى فى " الكبير " (71/1) : " حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به.

وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق بل من رواية الدبرى فإن فيه ضعفا , ولكنه يستشهد به , فيما وافق عليه الثقات , فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة " عن أبيه " فى الإسناد , وهو إسناد حسن وإن قال البيهقى: " فيه ضعف " ولم يبين وجهه!

وقد تعقبه ابن التركمانى بقوله: " ليس فى إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش , وبه علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة , فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعى , وقد قال البيهقى فى " باب ترك الوضوء من الدم ": ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟ ! ".

ثم استدركت فقلت : قد تبين لي أن فى إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وقال الدارقطنى: " منكر الحديث " , فهو علة الحديث , والظاهر أنه كان يضطرب فيه , فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد بن زهير الحمصى عن ثوبان به دون " بعد السلام ". أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (2/178/1) أنبأنا المعلى بن منصور قال: أنبأنا الهيثم بن حميد به.

(م) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (قَالَ : " صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ " , قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ , فَقَالَ : " لَا " , قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ , فَقَالَ : " إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ , قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " سَمَّى رَسُولُ اللهِ (سَجْدَتَيْ السَّهْوِ : الْمُرْغِمَتَيْنِ[2] "[3]

أَنْوَاعُ سُجُودِ السَّهْو

سُجُودُ السَّهْوِ لِلْزِيَادَةِ في الصَّلَاة

(د) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ[4] "[5]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (: " سَجْدَتَا السَّهو تُجْزِئُ[6] فِي الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ "[7]

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا , لكن له شواهد يتقوى بها , منها حديث الباب , وأحاديث أخرى , ذكرتها في " صحيح سنن أبى داود " (954) . أ . هـ

[1] (م) 96 - (572) , (طب) ج10ص27ح9832

[2] المرغمتين : المذلتين للشيطان .

[3] (د) 1025 ، (ك) 962 , (خز) 1063 , (حب) 2689

[4] قال في تمام المنة ص273 : لا بد من دليل لمشروعية السجود في السنن , وقد استدل له صديق خان في " الروضة " بحديث : " لكل سهو سجدتان " , ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب , وسبقه إلى ذلك الشوكاني في " السيل الجرار " , لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب , وترك سنة فيُسَنُّ . أ . هـ

[5] (د) 1038 , (ش) 4483 , (جة) 1219 , (حم) 22470 , (عب) 3533

[6] تجزئ : تكفي وتُغني وتَقضي .

[7] (يع) 4592 , (طس) 5133 , (هق) 3676 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3626 , الصَّحِيحَة : 1889

(خ م س) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شِبْلٍ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ : كَلَّا مَا فَعَلْتُ ، قَالُوا : بَلَى ، - قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْت خَمْسًا - فَقَالَ : وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا " ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : " مَا شَأْنُكُمْ ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، قَالَ : " لَا " ، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْت خَمْسًا)[1](" فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي , وَقَالَ : لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ)[2](فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ")[3]

سُجُودُ السَّهْوِ لِلْنَقْصِ في الصَّلَاة

(خ م خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ)[4](فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ")[5](فَسَبَّحْنَا بِهِ ، " فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ"[6])[1](فَقَامَ النَّاسُ

---

[1] (م)(572) , (خ) 1168 , (ت) 392 , (س) 1244 , (د) 1022 , (حم) 3983
[2] (س) 1244 , (م)(572) , (خ) 1168 , (ت) 392 , (د) 1022 , (جة) 1205 , (حم) 4237
[3] (م) 94 - (572) , (جة) 1203 , (هق) 3660 , (س) 1255 , (خ) 1168 , (ت) 392 , (د) 1021 , (حم) 4032
[4] (خ) 830 , (م) 86 - (570)
[5] (خ) 829
[6] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2457 : (فائدة) قوله : " فلما اعتدل " فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه ﷺ إلى إلى التشهد - وهو واجب - إنما هو اعتداله ﷺ قائما ، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع ، وقد جاء هذا منصوصا عليه في قوله ﷺ : " إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ، فإن استوى قائما فلا

النَّاس مَعَهُ , " حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ " وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ " كَبَّرَ)[2](وَسَجَدَ)[3](وَهُوَ جَالِسٌ)[4](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ")[5](" وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ)[6](" ثُمَّ سَلَّمَ ")[7]

(ت د حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ)[8](فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ , وَسَبَّحَ بِهِمْ)[9](قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ)[10](فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا)[11](فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ , ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ)[12](وَسَلَّمَ)[13](ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[14]

يجلس ، ويسجد سجدتي السهو " . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، أحدها جيد ، وهو مخرج في " الإرواء " (**388**) وصحيح أبي داود " (**949**) . فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع ، فإنه - مع مخالفته للحديثين - فلا أصل له في السنة البتة ، فكن أيها المسلم من دينك على بينة . أ . هـ

[1] (خز) **1031** , **1030** , (س) 1178 , (ك) **1204** , (الآحاد والمثاني) **880** , (ابن الجارود) **242** , انظر الصَّحِيحَة : **2457**

[2] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1222 , (حم) 22980

[3] (خ) 6670 , (م) **86** - (**570**)

[4] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1223

[5] (خ) 6670 , (م) **85** - (**570**)

[6] (خ) 1230, (م) **86** - (**570**) , (ت) 391 , (س) 1261 , (حم) 22981

[7] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1177 , (د) 1034 , (حم) 22979

[8] (حم) **18188** , (ت) **365** , (د) **1037** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[9] (ت) **364** , (حم) **18257**

[10] (د) **1037**

[11] (ت) **365** , (حم) **18188** ,

[12] (ت) **364** , (د) **1037** , (حم) **18198**

[13] (ت) **365** , (حم) **18188**

[14] (حم) **18188** , (ت) **364** , (د) **1037** , (عب) **3452** , (ش) **4492** , انظر الإرواء : **388**

(جة حم طب) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (" أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ , فَقَامَ " , فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللهِ , فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي : قُومُوا - " , فَقُمْنَا , " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ , وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ)[1] (وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ")[2]

وفي رواية : " إِذا سَها الإِمامُ فاسْتَتَمَّ قائِماً فَعَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهْوِ , وإِذا لَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلَا سَهْوَ عليه "[3]

(خز) , وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ : نَهَضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَاسْتَتَمَّ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ ؟ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ "[4]

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)[5] (ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى " ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ[6] مِنْ أَبْوَابِ

---

[1] (حم) 18247 , (طح) 2562 , (د) 1036 , (جة) 1208 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 1208 , (د) 1036 , (حم) 18248 , انظر الصحيحة : 321

[3] (طب) ج20/ص399 ح947 , (طح) 2562 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 623

[4] (خز) 1032 ، (ك) 1205 , (يع) 749 , وقال الألباني : إسناده صحيح .

[5] (خ) 683 , (م) 573

[6] السَّرَعَان بِفَتْحِ السِّين وَالرَّاء : الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوج . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 346)

الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتْ الصَّلَاةُ , وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)[1](وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ)[2](" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ")[3](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ ؟ ، قَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ")[4](قَالَ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)[5](قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ)[6](" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا)[7](فَقَالَ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ")[8](فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ)[9](لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)[10](" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ)[11](سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)[12](ثُمَّ سَلَّمَ[13] ")[1]

---

[1] (خ) **683** , (م) **573**

[2] (خ) **468** , (س) **1224**

[3] (خ) **1172** , (د) **1008**

[4] (خ) **468** , (م) **573**

[5] (س) **1228**

[6] (د) **1008**

[7] (م) **97** - (**573**)

[8] (خ) **1169** , (م) **573**

[9] (خ) **682** , (م) **573**

[10] (م) **97** - (**573**)

[11] (خ) **682** , (د) **1015**

[12] (خ) **468** , (م) **573**

[13] قال البخاري (**1171**) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ ، قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ .
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **403** : وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين قد أخرجه أيضا البيهقي (**2 / 356**) مرفوعا وقال : (وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه) , قلت : وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع , وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (**2 / 177 / 2**) واحمد (**1 / 429**) موقوفا على ابن مسعود , ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عَقِبَه من

(خ م س د) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ[2]" , فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ , هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ , فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ)[3](فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[4](ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي , وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وفي رواية : (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ)[5] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[6]

طريق إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد . وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع , لما عرف من ترجمة إبراهيم - وهو النخعي - فيما يرويه عنه ابن مسعود بدون واسطة أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود , ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناد كما تقدم أ . هـ

قال الإمام أَحْمَدُ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ , إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ , وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ , وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ , وقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَام . (ت) **391**

[1] (جة) **1214** , (حم) **9776** , (س) **1330** , (م) **101** - (**574**)

[2] قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ .(خ) **6294**

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي .(م) **96** - (**572**)

[3] (س) **1243** , (خ) **392** , (م) **96** - (**572**) , (د) **1020**

[4] (د) **1020** , (خ) **392** , (س) **1243** , (حم) **3602**

[5] (م) (**572**) , (س) **1243** ,

[6] (م) **89** - (**572**) , (خ) **6294** , (س) **1244** , (ت) **392** , (د) **1022** , (حم) **4348**

وفي رواية : (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيُسَلِّمْ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

)[1]وفي رواية : (ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ")[2]

سُجُودُ السَّهْوِ لِلْشَكِّ فِي الصَّلَاة

(ت حم) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ , فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3](" إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ , فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ")[4]

(خ م ت د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا نُودِيَ لِلصَلَاةِ , أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ)[5](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[6](فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[7] أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ)[8](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[9](حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[10] يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ[1])[2]

---

[1] (د) 1020 , (خ) 392 , (س) 1243 , (جة) 1211 , (حم) 4174
[2] (س) 1243 ,
[3] (حم) 11097 , (ت) 396 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .
[4] (حم) 11401 , (ت) 396 , (د) 1029 , (جة) 1204 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[5] (خ) 1174 , (م) 389
[6] (م) 389
[7] الْمُرَاد بِالتَّثْوِيبِ هُنَا : الْإِقَامَة . فتح الباري (ج 2 / ص 406)
[8] (خ) 1174 , (م) 389
[9] (م) 389 , (حم) 9159
[10] أَيْ أَنَّهُ يَحُول بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا . فتح الباري (ج 2 / ص 406)

(فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ)[3](حَتَّى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى)[4]

(أَثَلَاثًا صَلَّى , أَمْ أَرْبَعًا)[5](فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى)[6](ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا)[7](فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)[8](وَهُوَ جَالِسٌ)[9](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ[10]")[11]

(خ) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا[12]" , قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " , قَالُوا :

---

[1] أَيْ : لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاة .فتح الباري(2/ 406)

[2] (خ) 1174 , (م) 389

[3] (ت) 397

[4] (خ) 583 , (م) 389

[5] (خ) 3111

[6] (خ) 1174 , (م) 389

[7] (خ) 1174

[8] (خ) 3111 , 1174 , (م) 389

[9] (خ) 1174 , (م) 389

[10] قلت : فيه دليل على أن السهوَ في الصلاة لَا يُبطلها ، لأن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ أن الشيطانَ يفعلُ ذلك بالإنسان كلما أراد أن يصلي , ثم إن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ من وجدَ الوسوسة بإعادة الصلاة ، ولم يَقُلْ ببطلانها ، وكأن السهوَ أمرٌ يكادُ يكون خارجاً عن الإرادة البشرية ، فلم يَعْرَ منه حتى النبيُّ ﷺ نفسه ، عندما سَها في صلاته - كما في حديث ذي اليدين - وعندما استمع لأصحابه وهم يحققون مع العبدِ القرشي يوم بدر وهو يصلي ﷺ وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ من شكَّ في صلاتِه بإتمام الصلاة , والبناء على اليقين , أَمَّا من يقول : إن النبي ﷺ لَا يسهو ، وإنما كان سَهْوُهُ بتقديرٍ من الله ليُشَرِّع للأمة .. فنقول له : نعم ، ولكن , ماذا سنَّ النبيُّ ﷺ لِأُمَّتِه حين يسهو المرء في صلاته ؟ , هل أعاد النبيُّ ﷺ صلاتَه لأنه سها فيها ؟ أم أنه أكمل بقيَّتَها وسلم ؟ . ع

[11] (د) 1032 , (جة) 1216

[12] قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ .(خ) 6294

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي .(م) 96 - (572)

صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : " فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : " هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي , زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ "[1]

(م ت د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا سَهَا وفي رواية : (إِذَا شَكَّ)[2] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ , فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ , فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا , فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ , فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا , فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ)[3] (فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)[4] (ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ)[5] (ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ , فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ , فَلْيَسْجُدْ)[6] (سَجْدَتَيْ السَّهْوِ)[7] (وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)[8] (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ)[9] (فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً , كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ , وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً , كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ , وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ ")[10]

---

(1) (خ) **6294** , (عب) **3456** , (حم) **3883** , (طس) **1157**
(2) (جة) 1209 , (حم) 1656
(3) (ت) 398 , (جة) 1209 , (حم) 1656 , (عب) 3476 , (ش) 4414
(4) (م) 88 - (571) , (س) 1238 , (د) 1024 , (جة) 1210 , (حم) 11799
(5) (جة) 1209
(6) (د) 1027 , انظر [صحيح أبي داود - الأم 4/ 184]
(7) (حم) 11811 , (م) 88 - (571) , (ت) 398 , (جة) 1209 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) 1656 , (م) 88 - (571) , (ت) 398 , (جة) 1209 , (س) 1238 , (د) 1027 , انظر الصحيحة : 1356
(9) (د) 1027
(10) (د) 1024 , (جة) 1210 , (حم) 11811

وفي رواية[1]: (" فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ")

(حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ , فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ[3]"[4]

مَا لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْو

(جة حم طب) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (" أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ , فَقَامَ " , فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللهِ , فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي : قُومُوا - " , فَقُمْنَا , " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

---

[1] (د) 1026 , (م) 88 - (571) , (س) 1238

[2] (حم) **1689** , (جة) 1209 , (عب) **3476** , (ش) **4414** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **980**

[3] قَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ , فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ , لَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ , وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الْأُولَى فَذَكَرَهَا فِي التَّشَهُّدِ , أَتَى بِرَكْعَةٍ وَأَجْزَأَتْهُ , وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا , فَنَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ , حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , وَلَا يَحْتَسِبُ بِالَّتِي لَمْ يَرْكَعْ فِيهَا , ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْوَهْمِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَة : الْغِرَار فِي الصَّلَاة نُقْصَان هَيْئَاتهَا وَأَرْكَانهَا . (المغني ج**1** ص**387**)
وقال في عون المعبود (ج **2** /ص **423**) : فَمَعْنَى قَوْله (لَا غِرَار) أَيْ : لَا نُقْصَان فِي التَّسْلِيم ، وَمَعْنَاهُ أَنْ تَرُدّ كَمَا يُسَلَّم عَلَيْك وَافِيًا لَا تَنْقُص فِيهِ , مِثْل أَنْ يُقَال : السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته , فَتَقُول السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَلَا تَقْتَصِر عَلَى أَنْ تَقُول : عَلَيْكُمْ السَّلَام وَلَا تَرُدّ التَّحِيَّة كَمَا سَمِعْتهَا مِنْ صَاحِبك فَتَبْخَسهُ حَقّه مِنْ جَوَاب الْكَلِمَة .

[4] (د) 928 , (حم) 9938 , 9940 , (ك) 973 , (هق) 3224

صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ , وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ)[1](وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ")[2]

وفي رواية : " إِذا سَها الإِمامُ فاسْتَتَمَّ قائِماً فَعَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهْوِ , وإِذا لَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلَا سَهْوَ عليه "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ...بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ "[4]

مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْو

سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَام

(خ م خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ)[5](فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ")[6](فَسَبَّحْنَا بِهِ ، " فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ"[7])[1](فَقَامَ النَّاسُ

---

[1] (حم) 18247 , (طح) 2562 , (د) 1036 , (جة) 1208 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 1208 , (د) 1036 , (حم) 18248 , انظر الصحيحة : 321

[3] (طب) ج20/ص399 ح947 , (طح) 2562 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 623

[4] (د) 1013 , (هق) 3724 , (يع) 5860

[5] (خ) 830 , (م) 86 - (570)

[6] (خ) 829

[7] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2457 : (فائدة) قوله : " فلما اعتدل " فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه - صلى الله عليه وسلم - إلى التشهد - وهو واجب - إنما هو اعتداله - صلى الله عليه وسلم - قائما ، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع ، وقد جاء هذا منصوصا عليه في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ، فإن استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو " . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، أحدها جيد ، وهو مخرج في "

مَعَهُ , " حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ " وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ " كَبَّرَ)[2](وَسَجَدَ)[3](وَهُوَ جَالِسٌ)[4](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ")[5](" وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ)[6](" ثُمَّ سَلَّمَ ")[7]

(خ م ت د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ , أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ)[8](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[9](فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[10] أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ)[11](رَجَعَ فَوَسْوَسَ)[12](حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[13] يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ[14])[15]

الإرواء " (**388**) وصحيح أبي داود " (**949**) . فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع ، فإنه - مع مخالفته للحديثين - فلا أصل له في السنة البتة ، فكن أيها المسلم من دينك على بينة . أ . هـ

[1] (خز) **1031** , **1030** , (س) 1178 , (ك) **1204** , (الآحاد والمثاني) **880** , (ابن الجارود) **242** , انظر الصَّحِيحَة : **2457**

[2] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1222 , (حم) 22980

[3] (خ) 6670 , (م) **86** - (**570**)

[4] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1223

[5] (خ) 6670 , (م) **85** - (**570**)

[6] (خ) 1230, (م) **86** - (**570**) , (ت) 391 , (س) 1261 , (حم) 22981

[7] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1177 , (د) 1034 , (حم) 22979

[8] (خ) **1174** , (م) **389**

[9] (م) **389**

[10] الْمُرَاد بِالتَّثْوِيبِ هُنَا : الْإِقَامَة . فتح الباري (ج **2** / ص **406**)

[11] (خ) **1174** , (م) **389**

[12] (م) **389** , (حم) **9159**

[13] أَيْ أَنَّهُ يَحُول بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا . فتح الباري (ج **2** / ص **406**)

[14] أَيْ : لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاة .فتح الباري(**2**/ **406**)

[15] (خ) **1174** , (م) **389**

(فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ)[1](حَتَّى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى)[2]

(أَثَلَاثًا صَلَّى , أَمْ أَرْبَعًا)[3](فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى)[4](ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا)[5](فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)[6](وَهُوَ جَالِسٌ)[7](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ")[8]

(م ت د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا سَهَا وفي رواية : (إِذَا شَكَّ)[9]أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ , فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ , فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا , فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ , فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا , فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ)[10](فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)[11](ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ)[12](ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ , فَلْيَسْجُدْ)[13](سَجْدَتَيْ السَّهْوِ)[14](وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)[1](

---

[1] (ت) **397**
[2] (خ) **583** , (م) **389**
[3] (خ) **3111**
[4] (خ) **1174** , (م) **389**
[5] (خ) **1174**
[6] (خ) **3111** , **1174** , (م) **389**
[7] (خ) **1174** , (م) **389**
[8] (د) **1032** , (جة) **1216**
[9] (جة) 1209 , (حم) 1656
[10] (ت) 398 , (جة) 1209 , (حم) 1656 , (عب) 3476 , (ش) 4414
[11] (م) 88 - (571) , (س) 1238 , (د) 1024 , (جة) 1210 , (حم) 11799
[12] (جة) 1209
[13] (د) 1027 , انظر [صحيح أبي داود - الأم 4/ 184]
[14] (حم) 11811 , (م) 88 - (571) , (ت) 398 , (جة) 1209 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

لِيُسَلِّمْ)[2](فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً , كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ , وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً , كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ , وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ ")[3]

وفي رواية[4]: (" فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ")

(ت) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبُ بْنُ عُمَيْرٍ الْقَارِيُّ ب يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .[5]

سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام

(ت د حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : (صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ)[6](فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ , وَسَبَّحَ بِهِمْ)[7](قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ)[8](فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا)[9](فَلَمَّا

---

[1] (حم) 1656 , (م) 88 - (571) , (ت) 398 , (جة) 1209 , (س) 1238 , (د) 1027 , انظر الصحيحة : 1356

[2] (د) 1027

[3] (د) 1024 , (جة) 1210 , (حم) 11811

[4] (د) 1026 , (م) 88 - (571) , (س) 1238

[5] (ت) **391** , وقال الألباني : صحيح الإسناد ، إن كان محمد بن إبراهيم - وهو التيمي المدني - لقي أبا هريرة والسائب هو ابن عمير .

[6] (حم) **18188** , (ت) **365** , (د) **1037** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (ت) **364** , (حم) **18257**

[8] (د) **1037**

[9] (ت) **365** , (حم) **18188** ,

صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ , ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ)[1](وَسَلَّمَ)[2](ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[3]

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)[4](ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى " ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ[5] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتْ الصَّلَاةُ , وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)[6](وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ)[7](" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ")[8](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ ؟ ، قَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ")[9](قَالَ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)[10](قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ)[11](" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا)[12](فَقَالَ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ")[13](

---

[1] (ت) 364 , (د) 1037 , (حم) 18198
[2] (ت) 365 , (حم) 18188
[3] (حم) 18188 , (ت) 364 , (د) 1037 , (عب) 3452 , (ش) 4492 , انظر الإرواء : 388
[4] (خ) 683 , (م) 573
[5] السَّرَعَان بِفَتْحِ السِّين وَالرَّاء : الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوج . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 346)
[6] (خ) 683 , (م) 573
[7] (خ) 468 , (س) 1224
[8] (خ) 1172 , (د) 1008
[9] (خ) 468 , (م) 573
[10] (س) 1228
[11] (د) 1008
[12] (م) 97 - (573)
[13] (خ) 1169 , (م) 573

فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ)[1] (لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)[2] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ)[3] (ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)[4] (ثُمَّ سَلَّمَ[5] ")[6]

(خ م س د) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ[1] " , فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ , هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ , فَذَكَرْنَا لَهُ

---

[1] (خ) 682 , (م) 573
[2] (م) 97 - (573)
[3] (خ) 682 , (د) 1015
[4] (خ) 468 , (م) 573
[5] قال البخاري (1171) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ ، قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ .
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 403 : وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين قد أخرجه أيضا البيهقي (2 / 356) مرفوعا وقال : (وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه) , قلت : وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع , وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (2 / 177 / 2) واحمد (1 / 429) موقوفا على ابن مسعود , ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عَقِبَه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد . وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع , لما عرف من ترجمة إبراهيم - وهو النخعي - فيما يرويه عنه ابن مسعود بدون واسطة أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود , ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناد كما تقدم أ . هـ
قال الإمام أَحْمَدُ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ , إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ , وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ , وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ , وقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ , وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . (ت) 391
[6] (جة) 1214 , (حم) 9776 , (س) 1330 , (م) 101 - (574)

الَّذِي فَعَلَ)[2](فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[3](ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي , وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وفي رواية : (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ)[4] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[5]

وفي رواية : (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيُسَلِّمْ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

)[6] وفي رواية : (ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ")[7]

تَنْبِيه الْمَأْمُوم الْإِمَام إِذَا سَهَا

(خ م س د) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ[8]" , فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ , هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ , فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ)[9](

---

[1] قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ .(خ) 6294
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي .(م) 96 - (572)

[2] (س) 1243 , (خ) 392 , (م) 96 - (572) , (د) 1020

[3] (د) 1020 , (خ) 392 , (س) 1243 , (حم) 3602

[4] (م) (572) , (س) 1243 ,

[5] (م) 89 - (572) , (خ) 6294 , (س) 1244 , (ت) 392 , (د) 1022 , (حم) 4348

[6] (د) 1020 , (خ) 392 , (س) 1243 , (جة) 1211 , (حم) 4174

[7] (س) 1243 ,

[8] قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ .(خ) 6294
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي .(م) 96 - (572)

[9] (س) 1243 , (خ) 392 , (م) 96 - (572) , (د) 1020

فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[1](ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ")[2]

(حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[3]"[4]

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْو

(خ م خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ)[5](فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ")[6](فَسَبَّحْنَا بِهِ ، " فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ[7]")[1](فَقَامَ النَّاسُ

---

[1] (د) 1020 , (خ) 392 , (س) 1243 , (حم) 3602

[2] (م) 89 - (572) , (خ) 6294 , (س) 1244 , (ت) 392 , (د) 1022 , (حم) 4348

[3] فِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِمَنْ نَابَهُ شَيْء فِي صَلَاته كَإِعْلَامِ مَنْ يَسْتَأْذِن عَلَيْهِ وَتَنْبِيهِ الْإِمَام وَغَيْر ذَلِكَ أَنْ يُسَبِّح إِنْ كَانَ رَجُلًا , فَيَقُول : سُبْحَان الله , وَأَنْ تُصَفِّق إِنْ كَانَتْ اِمْرَأَة فَتَضْرِب بَطْن كَفّهَا الْأَيْمَن عَلَى ظَهْر كَفّهَا الْأَيْسَر , وَلَا تَضْرِب بَطْن كَفّ عَلَى بَطْن كَفّ عَلَى وَجْه اللهو وَاللَّعِب , فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَة اللَّعِب بَطَلَتْ صَلَاتها لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاة ، قَالَهُ النَّوَوِيّ . وَكَانَ مَنْع النِّسَاء مِنْ التَّسْبِيح لِأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتهَا فِي الصَّلَاة مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ الِافْتِتَان ، وَمُنِعَ الرِّجَال مِنْ التَّصْفِيق لِأَنَّهُ مِنْ شَأْن النِّسَاء . عون المعبود - (ج 2 / ص 434)

[4] (حم) 22896 , (خ) 1146 , (م) 102 - (421) , (جة) 1035 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 830 , (م) 86 - (570)

[6] (خ) 829

[7] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2457 : (فائدة) قوله : " فلما اعتدل " فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه ﷺ إلى التشهد - وهو واجب - إنما هو اعتداله ﷺ قائما ، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع ، وقد جاء هذا منصوصا عليه في قوله ﷺ : " إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ، فإن استوى قائما فلا

النَّاس مَعَهُ , " حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ " وَانْتَظَرَ النَّاس تَسْلِيمَهُ " كَبَّرَ)[2](وَسَجَدَ)[3](وَهُوَ جَالِسٌ)[4](قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ")[5](" وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ)[6](" ثُمَّ سَلَّمَ ")[7]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[8](فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ")[9]

إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَام

قال الألباني في الإرواء تحت حديث **404** : (فائدة) ذهب الهادي من أئمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور , ومال إلى ذلك الصنعاني فقال : ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي .

يجلس ، ويسجد سجدتي السهو " . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، أحدها جيد ، وهو مخرج في " الإرواء " (**388**) وصحيح أبي داود " (**949**) . فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع ، فإنه - مع مخالفته للحديثين - فلا أصل له في السنة البتة ، فكن أيها المسلم من دينك على بينة . أ . هـ

[1] (خز) **1031** , **1030** , (س) 1178 , (ك) **1204** , (الآحاد والمثاني) **880** , (ابن الجارود) **242** , انظر الصَّحِيحَة : **2457**

[2] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1222 , (حم) 22980

[3] (خ) 6670 , (م) **86** - (**570**)

[4] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1223

[5] (خ) 6670 , (م) **85** - (**570**)

[6] (خ) 1230, (م) **86** - (**570**) , (ت) 391 , (س) 1261 , (حم) 22981

[7] (خ) 829 , (م) **85** - (**570**) , (س) 1177 , (د) 1034 , (حم) 22979

[8] (خ) 657 , (م) 411

[9] (خ) 689 , (م) 414

قلت : نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين هذا أمر لَا يمكن لأحد إنكاره .

فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ , ولو كان مشروعا لفعلوه , ولو فُعِل لنقلوه , فإذا لم ينقل دل على انه لم يشرع .

وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى , وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو , ذكره البيهقي , وما قلناه أقوى . أ . هـ

سُجُودُ التِّلَاوَة

فَضْلُ سُجُودِ التِّلَاوَة

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ : يَا وَيْلِي ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ , فَلِيَ النَّارُ "[1]

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَة

(خ م د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ)[2](فِي غَيْرِ غَيْرِ الصَّلَاةِ)[3](فَيَسْجُدُ " وَنَسْجُدُ مَعَهُ , فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ)[4].

(خ م) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ , " فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا "[5][1]

---

[1] (م) 133 - (81) ، (جة) 1052 ، (حم) 9711
[2] (خ) **1025**
[3] (د) **1412** , (م) **104** - **(575)**
[4] (خ) **1026** , (م) **103** - **(575)** , (د) **1412** , (حم) **4669**
[5] قَالَ (الترمذي) ح**576** : تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالُوا السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدَ وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ

(خ) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ , فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ , وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .[2]

تِلَاوَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْخُطْبَة

(هق) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ , فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ " , وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ , " فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا , فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ " تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ , وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ , فَنَزَلَ فَسَجَدَ " , وَسَجَدُوا .[3]

(خ ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ : (قَرَأَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ , حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ)[4] (وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ , ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[5] (حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ)[6] (تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ , فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ)[7] (أَيُّهَا

أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . أ . هـ

(1) (خ) **1023** , (م) **106** - (**577**) , (ت) **576** , (س) **960** , (د) **1404** , (حم) **21665**

(2) (خ) 1027

(3) (هق) **3558** , (د) 1410 , (خز) 1455 , (حب) 2799 , (ك) 1052 ، (عب) 5873 , انظر صحيح الجامع : 2378

(4) (خ) 1027 (ط) 484

(5) (ط) **484**

(6) (خ) 1027

(7) (ط) **484**

النَّاس , إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجودِ , فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ , وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[1](فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا ")[2]

شُرُوطُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاة

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ , فَقَالَ : لَا تَسْجُدُ , لِأَنَّهَا صَلَاةٌ .[3]

.[3]

مَحَلُّ سُجُودِ التِّلَاوَة

(هق) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ , فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ "[4]

(ط) , عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِـ ﴿ النَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ , فَسَجَدَ فِيهَا , ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى .[5]

سُجُود التِّلَاوَة فِي أَوْقَات النَّهْي

(ت د) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : مَاتَتْ فُلَانَةُ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ -)[1](فَخَرَّ سَاجِدًا , فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ[2]؟ , فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا " , وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؟)[3].

---

(1) (خ) 1027

(2) (ط) **484** , (خ) 1027 , (عب) 5889 , (خز) 567 , (هق) 5587

(3) (مي) 1001 , وإسناده صحيح .

(4) (هق) **3558** , (د) 1410 , (خز) 1455 , (حب) 2799 , (ك) 1052 , (عب) ، 5873 , انظر صحيح الجامع : 2378

(5) (ط) **483** , (ش) **4393** , (هق) **2294** , وقال الحافظ في الفتح ج**2**ص**555** : إسناده صحيح .

التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَة

(ش) , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ .[4]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ سَجَدَ .[5]

مَا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَة

(ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)[6](يَقُولُهُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا ")[7]

(ت جة خز يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ[8] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ)[9](كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَتْ ، فَقَالَتْ فِي سُجُودِهَا :)[10](اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا , وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا)[11](وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا)[1](وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا , وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا

---

(1) (ت) 3891 , (د) 1197
(2) فيه جواز سجود التلاوة وغيره في وقت الكراهة .ع
(3) (د) 1197 , (ت) 3891 , (هق) 6172
(4) (ش) **4186** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**269** .
(5) (ش) **4187** , وصححه الألباني في تمام المنة ص**269** .
(6) (ت) 580 , (س) 1129 , (د) 1414 , (حم) 25863 , (ش) 4374
(7) (حم) 25863 , (د) 1414
(8) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما في رواية (يع) **1069**
(9) (خز) 562 , (حب) 2768 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1441**
(10) (يع) **1069** , انظر الصَّحِيحَة : **2710**
(11) (ت) 3424 , (جة) 1053 , (يع) **1069** , (خز) 562 , (حب) 2768

مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ)[2](فَقَالَ : " سَجَدْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ " ، قُلْتُ: لَا , قَالَ : " فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ")[3](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ)[4]وفي رواية : (ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ ﴿ ص ﴾ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ)[5](فَسَجَدَ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ)[6](مَا قَالَتِ الشَّجَرَةُ فِي سُجُودِهَا ")[7]

عَدَدُ السَّجَدَاتِ فِي الْقُرْآن

(د) (ضعيف) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : " أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ , مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ , وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ "[8]

(هق) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ , فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ " , وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ , " فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ آخَرُ قَرَأَهَا , فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ " تَهَيَّأَ

---

(1) (يع) **1069**
(2) (ت) 579 , (جة) 1053 , (خز) 562 , (حب) 2768
(3) (يع) **1069**
(4) (جة) 1053 , (ت) 3424 , (خز) 562 , (حب) 2768
(5) (يع) **1069**
(6) (جة) 1053 , (ت) 3424 , (خز) 562 , (حب) 2768
(7) (يع) **1069**
(8) (د) **1401** , (جة) **1057** ، (ك) **811** , قال الألباني في تمام المنة ص**270** : وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه , ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية , فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق , إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يُستأنس بذلك على مشروعيتها , ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف , والله أعلم . أ . هـ

النَّاسُ لِلسُّجُودِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ , وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ , فَنَزَلَ فَسَجَدَ " , وَسَجَدُوا .[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿ ص ﴾ وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً , وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا "[2]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : ﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ , " وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا "[3]

(خ) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب: أَفِي ﴿ ص ﴾ سَجْدَةٌ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ)[4](قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ؟ , فَقَالَ : أَوَمَا تَقْرَأُ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[5]" فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ , فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ؑ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[6](قَالَ مُجَاهِدٌ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا)[7].

---

[1] (هق) **3558** , (د) 1410 , (خز) 1455 , (حب) 2799 , (ك) 1052 (عب) ، 5873 , انظر صحيح الجامع : 2378

[2] (س) 957 , (ن) 1029 , (عب) 5870 , (طس) 1008 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3682** , المشكاة : **1038**

[3] (خ) 1019 , (ت) 577 , (د) 1409 , (حم) 2521

[4] (خ) 4356

[5] [الأنعام/**90**]

[6] (خ) 4529 , (حم) 3388

[7] (خ) 4528

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّجْمِ , وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (" قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ)[2](بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ")[3](فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ)[4](غَيْرَ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا)[5](مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ , فَرَفَعَهُ)[6] (إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا)[7](قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ)[8](بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا)[9](وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ)[10].

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ " ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ , أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ .[11]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[12]قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ[1]فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ)[2](فِيهَا)[3](فَقُلْتُ لَهُ : هَذِهِ السَّجْدَةُ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا)[4](قَالَ : " سَجَدْنَا مَعَ

---

[1] (حب) 2763 , (خ) 1021 , (ت) 575 ، (ك) 3745
[2] (خ) **1020**
[3] (خ) **1017**
[4] (خ) **1020**
[5] (خ) **3640**
[6] (خ) **1020**
[7] (خ) **1017**
[8] (خ) **1020**
[9] (خ) **1017** , (م) **105** - (**576**) , (د) **1406** , (حم) **3682**
[10] (خ) **4582**
[11] (حم) **9710** , (ش) **4253** , (هق) **3572** , وقال الأرناؤوط : إسناده قوي .
[12] أَبُو رَافِعٍ هُوَ الصَّائِغُ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ كذا في الفتح ح **724**

النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ , وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ")[5](فلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[6])[7].

---

[1] أَيْ : صَلَاة الْعِشَاء . عون المعبود -(ج **11** / ص **20**)

[2] (خ) 732 , (م) 578

[3] (م) 578 , (س) 961

[4] (س) 968 , (حم) 9802

[5] (م) 578 , (ت) 573

[6] قَالَ أَبُو دَاوُد : أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ , وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ .

[7] (خ) 732 , (م) 578

سُجُودُ الشُّكْر

حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْر

(جة) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ , خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿ ص ﴾ وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً , وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا "[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ[3])[4] (فَاتَّبَعْتُهُ)[5] (فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا , فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا " , فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ , " فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ , قَالَ : " مَا شَأْنُكَ ؟ " , قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا , فَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ ؈ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ , وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَسَجَدْتُ للهِ ﷻ شُكْرًا)[6] "

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي

---

[1] (جة) **1394** , (د) **2774** , (ت) **1578** , (ك) **1025**

[2] (س) 957 , (ن) 1029 , (عب) 5870 , (طس) 1008 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3682** , المشكاة : **1038**

[3] هي أرضٌ جعلها النبي ﷺ صدقة لابن السبيل .

[4] (حم) 1664

[5] (حم) 1662 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[6] (حم) 1664, (ك) 2019 , وحسنه الألباني في المشكاة : 937 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1658 , وفضل الصلاة على النبي بتحقيق الألباني ح7

غَزْوَةِ تَبُوكَ)[1](وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ)[2](قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ , قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي , وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[3] سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى[4] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ , أَبْشِرْ , قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا , وَعَرَفْتُ أَنْ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ)[5].

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(1) (خ) 3735
(2) (م) 74 - (3006)
(3) (بما رحبت) أَيْ : على سَعَتها وفضائها .
(4) أَيْ : أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ .
(5) (خ) 4156

الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الْجَنَائِز ﴾

مَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَضِ الْمَوْت

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ , وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ , وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾(1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ , كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾(2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ , ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾(3)

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ الصَّبْر

(حم) , وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : رُحْتُ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرْتُ(4) بِالرَّوَاحِ , فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ - رضي الله عنه - وَالصُّنَابِحِيَّ مَعَهُ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ ؟ , فَقَالَا : نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ , فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ , فَقَالَا لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ , قَالَ : أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ , فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ : أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مُؤْمِنًا مِنْ عِبَادِي فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ , فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ مِنْ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ , وَيَقُولُ الرَّبُّ - عز وجل - : أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ ,

---

(1) [آل عمران: **185**]

(2) [الأنبياء: **34**، **35**]

(3) [الزمر: **30**، **31**]

(4) التهجير : التبكير .

فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ "[1]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ , فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ[2] أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي[3] ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ , وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ[4] "[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ اللهُ)[6] (لِلْمَلَكِ)[7] (الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ : اكْتُبْ)[8] (لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي)[9] (حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ)[10] (فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ)[11] "

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي

---

[1] (حم) 17159 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **560** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4300** , وفي الصحيحة تحت حديث : **1611**

[2] أَيْ : زُوَّارِه .

[3] أَيْ : أَسْرِي , وهو المَرَض .

[4] أَيْ : يُكَفِّرُ المرضُ عملَه السَّيِّء , ويخرج منه كيوم ولدته أمه , ثم يَستأنِف , وذلك لأن العبد لمَّا تلطَّخ بالذنوب ولم يَتُب , طهَّره الله من الدنس بتسليط المرض , فلما صبر ورضي , أطلقه من أَسْره بعدما غفر له ما كان من إصْره ليَصلُح لجواره بدار إكرامه , فبلاؤُه نعمة وسَقَمُه مِنَّة .فيض القدير(**4 / 648**)

[5] (ك) **1290** , (هق) **6340** , صَحِيح الْجَامِع : **4301** , الصَّحِيحَة : **272**

[6] (حم) 12525 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (حم) 13526 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (حم) **6916** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (حم) **6870** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (حم) **6916**

[11] (حم) 12525 , (يع) 4235 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3422 , والمشكاة : 1560

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : " عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ " فَدَعَوْهُ فَجَاءَ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا ؟ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً ؟ "[1]

(ت جة حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[2] (يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ , فَقَالَ : " نَعَمْ)[3] (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ)[4] (فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[5] (إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : " الْهَرَمُ ")[6]

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ , فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ " , قَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ "[7]

(حم طس) , وَعَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ :

(دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ[1] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , فَسَلَّمَ

---

[1] (حم) **23204** , انظر الصَّحِيحَة : **517**
[2] (جة) **3436**
[3] (ت) 2038
[4] (جة) **3436**
[5] (حم) 18479 , (ت) 2038
[6] (ت) 2038 , (د) 3855
[7] (ت) 983 , (جة) 4261 , (ن) 10901 , (هب) 3417 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3383** ، المشكاة : **1612**

عَلَيْهِ وَاثِلَةُ وَجَلَسَ , فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ , فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ- لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ – فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ : وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا , قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ , قَالَ : كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ ؟ , فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : حَسَنٌ , فَقَالَ وَاثِلَةُ : أَبْشِرْ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ ﷻ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي , فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ ")[2]

وفي رواية: " أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ"[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ [4]"[5]

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ كِتَابَةُ الْوَصِيَّة

---

[1] يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ : مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ بِالشَّامِ ، يَسْكُنُ بِالْغُوطَةِ بِقَرْيَةِ زِبْدِينَ , أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ > وَلَهُ دَارٌ بِدَاخِلِ بَابِ شَرْقِيٍّ , قَالَ يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْأَسْوَدِ , كَمْ أَتَى عَلَيْكَ ؟ , قَالَ : أَدْرَكْتُ الْعُزَّى تُعْبَدُ فِي قَرْيَةِ قَوْمِي .سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 136)

[2] (حم) 16059 , (حب) 634 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح , وانظر صَحِيح الْجَامِع : 4316

[3] (طس) 7951 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1905 , الصَّحِيحَة : 1663

[4] قَالَ الْعُلَمَاء : هَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ الْقُنُوط ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَة ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَوْلُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَى (حُسْن الظَّنّ بِاللهِ تَعَالَى) أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ ، قَالُوا : وَفِي حَالَةِ الصِّحَّة يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا ، وَيَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَح ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ , غَلَّبَ الرَّجَاءَ , أَوْ مَحَّضَهُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَوْفِ الِانْكِفَافُ عَنْ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِح ، وَالْحِرْص عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَال ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُه فِي هَذَا الْحَال ، فَاسْتُحِبَّ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنِ لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَالْإِذْعَانِ لَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيث " يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ " .
قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : يُبْعَثُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ، وَمِثْله الْحَدِيث " ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ " . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 256)

[5] (م) 82 - (2877) , (د) 3113

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ , وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ , وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ , فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ , مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ , وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ , يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ , وفي رواية : (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ)[3] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "[4]

مَا يُكْرَه لِلْمَرِيضِ

الشَّكْوَى مِن الْمَرَض

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

---

[1] [النساء: **12**]

[2] [المائدة: **106**]

[3] (م) 4 - (1627) , (س) 3618 , (حم) 4578

[4] (م) 1 - (1627) , (خ) 2587 , (ت) 974 , (س) 3615

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ)[1] (- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ - فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ " , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : قُلْتَ طَهُورٌ ؟ ، كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَنَعَمْ إِذًا)[2] (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَهُ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (فِي مَرَضِهِ , فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا)[5] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا , قَالَ : " أَجَلْ , إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ " , قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ , قَالَ : " أَجَلْ , ذَلِكَ كَذَلِكَ , مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا , إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ")[6]

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: بَلَى)[7] (" أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ك)[8] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي , مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللهُ ﷻ بِهَا فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - " , فَقُلْتُ

---

(1) (حم) 13641 , (خ) 3420
(2) (خ) 3420 , (ن) 7499 , (حب) 2959
(3) (حم) 13641 , (يع) 4232 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(4) (خ) 5343 , (م) 45 - (2571)
(5) (خ) 5336 , (م) 45 - (2571)
(6) (خ) 5343 , (م) 45 - (2571) , (حم) 3618
(7) (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
(8) (م) 91 - (418)

: يَا جَارِيَةُ ، ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي)[1](" فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ[2])[3](فَمَرَّ بِي ")[4]

(فَوَجَدَنِي أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ)[5](فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا شَأْنُكِ ؟ ")[6]

(فَقُلْتُ : أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي)[7](فَقَالَ : " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي ؟ ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ)[8](وَأَسْتَغْفِرَ لَكِ ، وَأَدْعُوَ لَكِ)[9]

(وَدَفَنْتُكِ ؟ ")[10]

(خ) , عَنْ أَنَسٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَخَلَتْ أُمُّ بِشْرِ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : " يَا أُمَّ بِشْرٍ ، مَا زِلْتُ أَجِدُ أَلَمَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَ ابْنِكِ بِخَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي كُلَّ عَامٍ ، حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ "[11]

---

[1] (حم) **25883** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .
[3] (حم) **25950** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .
[4] (حم) **25883**
[5] (جة) **1465** ، (خ) **5342**
[6] (حم) **25883**
[7] (حم) **25950**
[8] (جة) **1465** ، (خ) **5342**
[9] (خ) **5342**
[10] (جة) **1465**
[11] سيرة ابن هشام - (2 / 338) ، (خ) **4165** , (د) 4512

(حم ابن سعد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضًا اشْتَدَّ مِنْهُ وَجَعُهُ)[1](فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ")[2]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَضْجَرُ)[3](لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ , وَإِنَّهُ)[4](مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ)[5](نَكْبَةٍ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)[6](يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ)[7]

(إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ , وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ")[8]

(خد) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ ك

قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ , وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ[9] فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : كَيْفَ تَجِدِينَك ؟ , قَالَتْ : وَجِعَةً , قَالَ : إِنِّي فِي الْمَوْتِ , قَالَتْ : لَعَلَّك تَشْتَهِي مَوْتِي , فَتَمَنَّاهُ لِذَلِكَ ؟ , فَلَا تَفْعَلْ , فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدُ طَرَفَيْك , إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبُكَ , وَإِمَّا تَظْفَرَ , فَتَقَرُّ عَيْنِي , فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خُطَّةٌ لَا تُوَافِقُك , فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ قَالَ عُرْوَةُ : وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ ,

---

[1] ابن سعد (2 / 207) , انظر الصَّحِيحَة : 1103

[2] (حم) 25303 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] ابن سعد (2 / 207)

[4] (حم) 25303

[5] (حم) 25377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 25303

[7] (حم) 25377

[8] (حم) 25303 , انظر الصَّحِيحَة : 1610

[9] أي : مريضة .

فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ .[1]

حُكْمُ عِيَادَةِ الْمَرِيض

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[2] ")[3] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ")[4] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ[5] وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ[6] وَإِذَا

---

[1] (خد) **509** , (ش) **37326** , انظر صَحِيحَ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **394** , باب : هل يكون قول المريض " إني وجع " شكاية ؟ .

[2] مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة .
فتح الباري (ج **4** / ص **265**)

[3] (خ) 1183 , (م) **4** - (**2162**) , (د) **5030** , (حم) **10979**

[4] (حم) **8254** , (م) **5** - (**2162**) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938

[5] أَيْ : عَلَى الْمُسْلِمِ , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج **7** / ص **43**)
وردُّ السَّلَام فَرْضٌ بِالْإِجْمَاع , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْض عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[6] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **139**)
ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الْإِجَابَة فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس ,
قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ,
وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْره ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .
وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ،
أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُه ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .

اسْتَنْصَحَكَ[1] فَانْصَحْ لَهُ[2] وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[3] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ[4] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[5] "[6]

(طب) ، أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ , فَمَنْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ : إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ , وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ , وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ , وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ , وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ , وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ "[7]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي[8]؟ ، قَالَ يَا رَبِّ : كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ[1]؟ "[2]

وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص **149**)

[1] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْك أَنْ تَنْصَحهُ ، وَلَا تُدَاهِنهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ، وَلَا تُمْسِكُ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **295**)

[2] وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

[3] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِس : الْحَمْد لله . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **139**)

[4] عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **139**)

[5] أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **43**)

[6] (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) **5030** , (حم) **8832**

[7] (طب) ج4/ص180 ح4076 , الحكيم (1/360) , انظر الصَّحِيحَة : 2154 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2157

[8] إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَض إِلَيْهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى وَالْمُرَاد الْعَبْد , تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ .شرح النووي (ج **8** / ص **371**)

عِيادَةُ الْمَرِيضِ الْكَافِر

(خ م) , عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ , " جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبِي طَالِبٍ : " يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[3] (كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ ")[4]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَرِضَ ، " فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ)[5] (وَهُوَ بِالْمَوْتِ)[6]

مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاحْتِضَار

مَا يُفْعَلُ بِالْمُسْلِمِ حِينَ اِحْتِضَارِه

تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ قَوْلَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "

(جزء البطاقة) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا , وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ[7] "[1]

---

[1] أَيْ : وَجَدْت ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى فِي تَمَام الْحَدِيث : " لَوْ أَطْعَمْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي " , أَيْ ثَوَابه . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج **8** / ص **371**)

[2] (م) 43 - (2569) , (خد) 517

[3] (خ) **1294**

[4] (خ) **3671**

[5] (خ) 1290

[6] (حم) 13399 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] قال الألباني في السلسلة الصحيحة **467** : فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد ، رجاء أن يقولها فيفلح .

والمراد بـ (موتاكم) من حضره الموت ، لأنه لا يزال في دار التكليف ، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه , فيتذكر الشهادة ويقولها ، فيكون من أهل الجنة .

(د حم) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : (قَالَ لَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ)[2](لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :)[3](" مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[5]"[6]

(م حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

وأما تلقينه بعد الموت ، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه , لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء ، ولأنه غير قابل للتذكر ، قَالَ تَعَالَى : { لتنذر من كان حيا } .
وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة ، وما يذكر في بعض الكتب أنها تُذكر عنده ولا يُؤمَر بها خلاف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - , كما حققته في " كتاب أحكام الجنائز " (ص **10 - 11**) فليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض ، والدليل حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد رجلا من الانصار ، فقال : " يا خال , قل : لا إله إلا الله " ، فقال : أخال أم عم ؟ , فقال : " بل خال " ، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله ؟ , فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نعم " .أخرجه الامام أحمد (**3 / 152**، **154**، **268**) بإسناد صحيح على شرط مسلم ,
وأما قراءة سورة (يس) عنده ، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث ، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال : " أليس الميت امرأ مسلما!؟ " , وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن , فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحوَّل فراشه إلى الكعبة .
فأفاق فقال : حولتم فراشي!؟ , فقالوا نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم ! , فأمر سعيد أن يعاد فراشه . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (**4 / 76**) بسند صحيح عن زرعة . أ . هـ
[1] الكناني في (جزء البطاقة) ح**7** , (يع) **6147** ، (كر) ج**61**ص**225** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1212** , الصَّحِيحَة : **467**

[2] (حم) 22087 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 22113 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] قَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح : الْمُرَاد بِقَوْلِ لَا إِلَه إِلَّا الله فِي هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره كَلِمَتَا الشَّهَادَة ، فَلَا يَرِد إِشْكَال تَرْك ذِكْر الرِّسَالَة ,
قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : قَوْل لَا إِلَه إِلَّا الله لَقَب جَرَى عَلَى النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا .عون المعبود - (ج **7** / ص **100**)

[5] (حم) 22087 , (د) **3116**

[6] حسنه الألباني في الإرواء : **687**

(" لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[1] (فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ")[2]

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ "[3] وفي رواية : (لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ)[4]

مَا يُفْعَلُ بِالْمُسْلِمِ عَقِيبَ مَوْتِه

إِغْمَاضُ عَيْنَيِ الْمَيِّت

(م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[5] فَأَغْمَضَهُ[1] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ "[2] , فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ , فَقَالَ : " لَا

---

(1) (م) 1 - (916) , (حب) 3004 , (ت) 976 , (س) 1826 , (د) 3117 , (جة) 1445 , (حم) 11006

(2) (حب) 3004 , صَحِيح الْجَامِع : 5150 , تلخيص أحكام الجنائز ص10

(3) (ت) 3430 , (جة) 3794 , (ن) 9858 ، (ك) 8 , انظر الصَّحِيحَة : 1390 ، المشكاة التحقيق الثاني : 2310

(4) (جة) 3794

(5) أيْ : فتح عينيه .

تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ , فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ , وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ , وَاخْلُفْهُ[3] فِي عَقِبِهِ[4] فِي الْغَابِرِينَ[5] وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)[6] (اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ , وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ")[7]

(جة) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ , فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ , وَقُولُوا خَيْرًا , فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ "[8]

تَسْجِيَةُ[9] الْمَيِّتِ بِثَوْب

(خ س د جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ب فَاسْتَأْذَنَا , فَأَذِنْتُ لَهُمَا وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ ﷺ فَقَالَ : وَاغَشْيَاهْ ، مَا أَشَدُّ غَشْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَا ، فَلَمَّا دَنَوَا مِنْ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا عُمَرُ , مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ

---

[1] قَالُوا : وَالْحِكْمَة فِيهِ أَلَّا يَقْبُح بِمَنْظَرِهِ لَوْ تَرَكَ إِغْمَاضه . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 331)

[2] أَيْ : إِذَا خَرَجَ الرُّوح مِنْ الْجَسَد , يَتْبَعهُ الْبَصَر نَاظِرًا أَيْنَ يَذْهَب . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 331)

[3] (اخْلُفْهُ) : مِنْ خَلَفَ يَخْلُف , إِذَا قَامَ مَقَام غَيْره بَعْده فِي رِعَايَة أَمْره وَحِفْظ مَصَالِحه , أَيْ كُنْ خَلَفًا أَوْ خَلِيفَة لَهُ

[4] (فِي عَقِبه) أَيْ : مَنْ يَعْقُبهُ وَيَتَأَخَّر عَنْهُ مِنْ وَلَد وَغَيْره .

[5] (فِي الْغَابِرِينَ) أَيْ : الْبَاقِينَ فِي الْأَحْيَاء مِنْ النَّاس . عون المعبود - (ج 7 / ص 102)

[6] (م) 7 - (920) , (جة) 1454

[7] (م) 8 - (920) , (د) 3118 , (جة) 1454 , (حم) 26585

[8] (جة) 1455 , (حم) 17176 ، (ك) 1301 , (طس) 1015

[9] أَيْ : تغطية .

تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ , ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه)[1](عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى[2] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ)[3](فَقَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[5]"[6]

الْمُسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّت

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ "[7]

(ت) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبْرِ , وَالْغُلُولِ , وَالدَّيْنِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ "[8]

---

(1) (حم) 25883 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) أَيْ : مغطى .

(3) (س) 1841 ، (خ) 4187

(4) (حم) 25883

(5) قَوْلهَا : (سُجِّيَ) مَعْنَاهُ : غُطِّيَ جَمِيع بَدَنه , وَالْحِبَرَة : ضَرْبٌ مِنْ بُرُود الْيَمَن .
وَفِيهِ : اِسْتِحْبَاب تَسْجِيَة الْمَيِّت ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، وَحِكْمَته : صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف وَسَتْر عَوْرَته الْمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن ، قَالَ أَصْحَابنَا : وَيَلُفّ طَرَف الثَّوْب الْمُسَجَّى بِهِ تَحْت رَأْسه ، وَطَرَفه الْآخَر تَحْت رِجْلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِف عَنْهُ , قَالُوا : تَكُون التَّسْجِيَة بَعْد نَزْع ثِيَابه الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّر بَدَنه بِسَبَبِهَا .شرح النووي(ج **3** / ص **360**)

(6) (م) **48** - (**942**) , (خ) 5477 , (د) 3120 , (حم) 24625

(7) (ت) 1078 , (جة) 2413 , (حم) 9677 , (حب) 3061

(8) (ت) **1572** , (جة) **2412** , (حم) **22423** , (ن) **8764** , انظر الصَّحِيحَة : **2785**

(س د حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ , فَقَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟)[1] (فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ , ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ , فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ , ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ " , فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ ﷺ : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ , أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا , إِنَّ صَاحِبَكُمْ)[2] (- لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ -)[3] ( )[3] (مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ")[4] (قَالَ سَمُرَةُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ قَضَوْا عَنْهُ)[5] (حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ)[6] .

(خ) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ , فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا , فَقَالَ : " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ " , قَالُوا : لَا , " فَصَلَّى عَلَيْهِ " , ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا , قَالَ : " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " , قِيلَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ " , قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ , " فَصَلَّى عَلَيْهَا " , ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ , فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا , قَالَ : " هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " , قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ , قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " , قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ , " فَصَلَّى عَلَيْهِ "[7]

(ت س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ , ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ

---

[1] (حم) **20136** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (د) **3341** , (س) **4685** , (حم) **20244**
[3] (س) **4685** , (حم) **20244**
[4] (حم) **20136** , (س) **4685** , (د) **3341**
[5] (حم) **20244** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[6] (د) **3341** , (حم) **20244** , (عب) **15263** ، (ك) **2214**
[7] (خ) 2291 , (س) 1961 , (حم) 16075 , (حب) 3264

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ , فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ , " فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " , قُلْنَا : دِينَارَانِ)[1](قَالَ : " أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ " , قَالُوا : لَا)[2](قَالَ : " فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ)[3](فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ")[4](فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ)[5](أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِالْوَفَاءِ ؟ " , قَالَ : بِالْوَفَاءِ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , " فَصَلَّى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ " , فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ , فَعَادَ إِلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ[8] ")[9]

(م س حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ :

" قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ " , فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ[10] إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (حم) 14576 , (ك) 2346 , (ش) 12018 ، (هق) 11187
[2] (حم) 22596
[3] (حم) 22709 , (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407
[4] (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407 , (حم) 22625
[5] (حم) 22639 , (ت) 1069 , (س) 1960
[6] (س) 4692 , (جة) 2407
[7] (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407 , (حم) 22625
[8] قال الألباني في أحكام الجنائز ص16 : أي بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دَيْنه.
[9] (حم) 14576 , (ك) 2346 , (طل) 1673 , (هق) 11187 , وصححه الألباني في الإرواء : 1416 ، صَحِيح الْجَامِع : 2753
[10] أَيْ : أَخْبِرْنِي . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 398)

" نَعَم ، إنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ[1] مُحْتَسِبٌ[2] مُقْبِلٌ[3] غَيْرُ مُدْبِرٍ[4])[5] (ثُمَّ سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا[6] ؟ " ,

فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا ذَا)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَيْفَ قُلْتَ ؟ " , قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ , مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)[8]

(إِلَّا أَنْ تَدَعَ دَيْنًا لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ لَهُ)[9])[10] (فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ[11] ")[12]

(س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ , ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , مَاذَا نُزِّلَ مِنْ التَّشْدِيدِ ؟ " , فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا , فَلَمَّا

---

[1] أَيْ : غَيْرُ جَزِعٍ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 398)
[2] الْمُحْتَسِب : هُوَ الْمُخْلِص للهِ تَعَالَى ، فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصَبِيَّةٍ , أَوْ لِغَنِيمَةٍ , أَوْ لِصِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ , فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ وَلَا غَيْره . شرح النووي (ج 6 / ص 362)
[3] أَيْ : عَلَى الْعَدُوِّ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 398)
[4] أَيْ : غَيْرُ مُدْبِرٍ عَنْهُ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 398)
[5] (م) 1885 , (ت) 1712
[6] أي : قبل قليل .
[7] (س) 3155
[8] (م) 1885 , (ت) 1712
[9] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى.النووي(362/6)
وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : أَرَادَ بِالدَّيْنِ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ , إِذْ لَيْسَ الدَّائِنُ أَحَقَّ بِالْوَعِيدِ وَالْمُطَالَبَةِ مِنْهُ مِنْ الْجَانِي وَالْغَاصِبِ وَالْخَائِنِ وَالسَّارِقِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 398)
[10] (حم) 15052 , (م) 1885 , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن
[11] هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَال .شرح النووي(ج 6 / ص 362)
[12] (م) 1885 , (ت) 1712

كَانَ مِنْ الْغَدِ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ , ثُمَّ أُحْيِيَ , ثُمَّ قُتِلَ , ثُمَّ أُحْيِيَ , ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ "[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ "[2]

وفي رواية[3] : " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ "

(هق) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ , وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "[4]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[5]" وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[6]")[7](وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[1])[2].

---

[1] (س) 4684 , (حم) 22546 ، (ك) 2212 , (طس) 270 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1804 ، وهداية الرواة : 2859

[2] (م) 119 - (1886) , (حم) 7051 ، (ك) 2554

[3] (م) 120 - (1886) , (طس) 9342 , (هق) 17604

[4] (هق) 12343 , (قط) 4152 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3419

[5] [النساء/12]

[6] أَيْ : أَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَلْ تَدْرُونَ مَعْنَاهَا ؟ , فَالْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ , مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَالْآخِرَةُ فِيهَا مُطْلَقٌ يُوهِمُ التَّسْوِيَةَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

[7] (ت) 2094 , (جة) 2715 , (حم) 1221 , (عب) 19003 , (ش) 29054 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1667

تَقْبِيلُ الْمَيِّت

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ؓ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَبَّلَ أَبُو بَكْرٍ ؓ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .[4]

حُكْمُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِخَيْرٍ أَوْ شَرّ

(خ م س د حم ك هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ , فَقَالَ : " مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ ؟ " , قَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ)[5] (كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[6] (وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا)[7] (وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا)[8] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ")[9] (ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ أُخْرَى)[1](

---

[1] فَإِنْ قُلْت : إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ فَلِمَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ ؟ , قُلْت : اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا , لَمَّا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُشَبَّهَةً بِالْمِيرَاثِ فِي كَوْنِهَا مَأْخُوذَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ , كَانَ إِخْرَاجُهَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَيَتَعَاظَمُ , وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِهَا ، فَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظِنَّةً لِلتَّفْرِيطِ , بِخِلَافِ الدَّيْنِ , فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَى أَدَائِهِ , فَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ بَعْثًا عَلَى وُجُوبِهَا وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا مَعَ الدَّيْنِ ، وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ (أَوْ) لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

[2] (ت) **2122** , (حم) **595**

[3] (جة) 1456 , (ت) 989 , (د) 3163 , (حم) 25753

[4] (خ) 5382 , (س) 1839 , (حم) 2026

[5] (هب) **8876** ، (ك) **1397** , صَحِيح الْجَامِع : **2175** , الصحيحة : **1694**

[6] (حم) **13062** , (هب) **8876** ، (ك) **1397** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (ك) **1397** , (هب) **8876**

[8] (حم) **13062** , (خ) **2499** , (م) **60** - **(949)**

[9] (م) **60** - **(949)** , (خ) **1301** , (حم) **12961**

فَقَالَ : " مَا هَذِهِ ؟ " ، فَقَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ)[2](بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ)[3](كَانَ يُبْغِضُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا[4])[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ")[6](فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي)[7](يَا رَسُولَ اللهِ)[8](مُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ)[9](مَا وَجَبَتْ ؟ , قَالَ : " هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ , وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)[10](الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ)[11](وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)[12]

وفي رواية : " إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ "[13]

---

[1] (حم) **7543** , (خ) **1301** , (س) **1932** , (جة) **1491** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ك) **1397** , (هب) **8876**

[3] (حم) **13062** , (هق) **6977**

[4] لاحِظ أن النبي ﷺ لم يعتبر ثناءهم على الميت شَرًّا غِيبة له .ع

[5] (ك) **1397** , (هب) **8876**

[6] (م) **60** - (**949**) , (خ) **2499** , (حم) **12961**

[7] (خ) **1301** , (م) **60** - (**949**) , (س) **1932** , (حم) **12961**

[8] (خ) **2499** , (حم) **14028**

[9] (م) **60** - (**949**) , (خ) **2499** , (س) **1932** , (حم) **12961**

[10] (خ) **1301** , (م) **60** - (**949**) , (س) **1932** , (حم) **12961**

[11] (س) **1933** , (ن) **2060** , (طب) ج**7**/ص**22** ح**6259** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1490** , **6728** , أحكام الجنائز ص**44**

[12] (حم) **12962** , (خ) 2499 , (حب) 3025 , (يع) 3466 , (هق) 20699 , (م) 60 - (949) , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (د) **3233** , (حم) **10014**

وفي رواية : " إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ "[1]

(خ ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ , أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ " , فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : " وَثَلَاثَةٌ " , فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ , قَالَ : " وَاثْنَانِ ")[2](قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَاحِدِ)[3].

(حم حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ)[4]

وفي رواية : (أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ)[5](أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[6]وفي رواية[7]: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ[8]"

---

[1] (ك) 1397 , (هب) 8876

[2] (خ) 1302 , (ت) 1059 , (س) 1934 , (حم) 204

[3] (ت) 1059 , (خ) 1302 , (حم) 204 , (ش) 11996

[4] (حم) 9284 , 8977 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3516

[5] (حم) 13565 , (حب) 3026 , (ك) 1398 , (يع) 3481 , (هب) 9121 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3515

[6] (حب) 3026 , (حم) 13565 ، (ك) 1398 , (يع) 3481 , (هب) 9121 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (حم) 9284 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 662

[8] قال الألباني في تلخيص أحكام الجنائز ص26 بعد تصحيحه للحديث : واعلم أن مجموع هذه الأحاديث يدلُّ على أن هذه الشهادة لَا تختصُّ بالصحابة , بل هي أيضا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق , وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في (الفتح) =
ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث , الظاهر أنه كان قبل حديث عمر الذي قبله , ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين , وهو العمدة .

(كر) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ " وَخَرَجَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّاسُ خَيْرًا وَأَثْنَوْا خَيْرًا ، " فَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا ، وَلَكِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَقَدْ قَبِلَ اللهُ قَوْلَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ , سَأَلَ عَنْهَا " , فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا , " قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا " , وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ, " قَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " , فَقَالُوا : بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ , وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ , أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ "[3]

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : " ما تشهدون فيه ؟ , اشهدوا له بالخير , فيجيبونه بقولهم : صالح , أو من أهل الخير , ونحو ذلك " ,

فليس هو المراد بالحديث قطعا , بل هو بدعة قبيحة , لأنه لم يكن من عمل السلف , ولأن الذين يشهدون بذلك لَا يعرفون الميتَ في الغالب , بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون , استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير , ظنًّا منهم أن ذلك ينفع الميت , وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له , كما يدل على ذلك قوله في الحديث : " إن للهِ ملائكةً تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر " . أ . هـ

[1] (كر) ج65ص**221** , (الإصابة) ج3ص**658** , انظر الصَّحِيحَة : **1312**

[2] (حم) **22608** , (ك) **1348** , (حب) **3057** , (طل) **629** ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3517** , أحكام الجنائز ص**84** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
وفي الحديث دليلٌ على عدم استحباب الصلاة على الفَسَقة .ع

[3] (جة) **4221** , (حم) **15477** , (ش) **36960** , (حب) **7384** ، (ك) **413** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1729**

(عدي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا , وُضِعَ فِي الْأَرْضِ حَسَنًا ، وَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا , وُضِعَ فِي الْأَرْضِ سَيِّئًا "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ , وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ "[2]

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ , فَقَالُوا : مَرْحَبًا , فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ , فَقَالُوا لَهُ : قَحْطًا , فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

(ط) , وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ , فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ .[4]

(يع) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (اسْتُشْهِدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَتْ : هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا

---

[1] (الكامل في الضعفاء لابن عدي) ج2ص412 , (بز) 3603 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5732 , الصَّحِيحَة : 2275

[2] (جة) 4224 , (طب) ج12/ص170 ح12787 , (هب) 6618 ، (ك) 1400 , انظر الصَّحِيحَة : 1740

[3] (ك) 6235 , (طس) 2514 , صَحِيح الْجَامِع : 266 , الصَّحِيحَة : 1189

[4] (ط) 1606 (الزهد لأبي داود) 470 , (الزهد الكبير للبيهقي) 810

يُدْرِيكِ ؟)[1](لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يُنْقِصُهُ ")[2]

(طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا " , فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا ؟ قَالَ : " مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاث " , قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ ، فَسَقَيْتُ لَهُ عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : " مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ ؟ " , فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ ؟ " , قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ نَعَمْ , قَالَ : " إِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَعَادِنِهِ ، وَإِنَّهُ سَيُصِيبُكَ بَلَاءٌ فَأَعِدَّ لَهُ تِجْفَافًا[3]" , قَالَ : " فَفَقَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِّي " ، فَقَالُوا : مَرِيضٌ ، " فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى أَتَانِي ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ : أَبْشِرْ يَا كَعْبُ " ، فَقَالَتْ أُمِّي : هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللهِ ؟ " , قُلْتُ : هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " وَمَا يُدْرِيكِ يَا أُمَّ كَعْبٍ ، لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَعْنِيهِ ، أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُغْنِيهِ "[4]

ما يحرم فعله عند وقوع الموت

---

[1] (يع) **4017**

[2] (يع) **6646** , (مش) **2423** , (ت) **2316** , (هب) **10342** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2883 ، 2884

[3] التِّجْفَافُ : آلَةٌ لِلْحَرْبِ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ وَالْإِنْسَانُ لِيَقِيَهُ فِي الْحَرْبِ , فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنْ كُنْت صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَمُحِقًّا فِي الْمَعْنَى , فَهَيِّءْ آلَةً تَنْفَعُك حَالَ الْبَلْوَى ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالْوَلَاءَ مُتَلَازِمَانِ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا , وَمُجْمَلُهُ أَنَّهُ تَهَيَّأْ لِلصَّبْرِ , خُصُوصًا عَلَى الْفَقْرِ , لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِك بِقُوَّةِ يَقِينِك مَا يُنَافِيهِ مِنْ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ , وَكُنِّيَ بِالتِّجْفَافِ عَنْ الصَّبْرِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ كَمَا يَسْتُرُ التِّجْفَافُ الْبَدَنَ عَنْ الضُّرِّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 137)

[4] (طس) 7157 , (خط) (272/4) ، (كر) ج50ص146 , انظر الصَّحِيحَة : **3103** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **3271**

النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَشَقُّ الْجُيُوب

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[1] الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[2] وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[3] "[4]

(م جة حم) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ , وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ , وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ , وَالنِّيَاحَةُ)[5] (عَلَى الْمَيِّتِ ")[6] (وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ)[7] (قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ , فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[8] (وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[9] مِنْ قَطِرَانٍ , وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)[10]

وفي رواية : " وَدِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ "[11]

الشرح[1]

---

[1] فِيهِ أَقْوَال , أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ : هُمَا مِنْ أَعْمَال الْكُفَّار وَأَخْلَاق الْجَاهِلِيَّة وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر , وَالثَّالِث : أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ .
وَالرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ . (النووي - ج **1** / ص **162**)

[2] أَيْ : الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسَبٍ ثبت في ظاهر الشرع , فيقول : ليس هو من ذرية فلان ، وذلك يحرم ، لأنه هجومٌ على الغيب , ودخولٌ فيما لا يعنيه ، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها .فيض القدير - (1 / 195)

[3] النياحة : البكاء بجزع وعويل , وقيل : رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله .فيض القدير - (1 / 195)

[4] (م) (67) , و(حم) 10438

[5] (م) 29 - (934)

[6] (حم) 7895 , 7550 , (ت) 1001 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **884**

[7] (م) 29 - (934) , (جة) **1582**

[8] (جة) **1582** , (م) 29 - (934)

[9] السِّرْبَال : الْقَمِيص .

[10] (م) 29 - (934) , (حم) **22963**

[11] (جة) **1581** , (حم) **22955** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 875 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3528**

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ " ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : ايْئَسُوا أَنْ تُرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ "[2]

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ[3] وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ[4] عِنْدَ مُصِيبَةٍ "[5]

(خ م ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ :

(أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ)[6] (رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ , فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ؓ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَقَالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ , أَمَا إِنِّي)[7] (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[8]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

---

[1] الدِّرع : قميص النساء , أَيْ : يصير جلدها أجرب , حتى يكون جلدها كقميصٍ على أعضائها , والقطران : دُهْنٌ يُدهَنُ به الجملُ الأجرب , فيحترق لِحدَّتِه وحرارته , فيشتمل على لَذْعِ القطران وحُرْقَتِه , وإسراع النار في الجلد , واللون الوحش , ونتن الريح , جزاءً وِفاقا . فيض القدير (ج **6** / ص **381**)

[2] (طب) 12318 , الصَّحِيحَة : **3467** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3526**

[3] قال الألباني في الصحيحة : في الحديث تحريم آلات الطرب , لأن المزمار هو الآلة التي يُزمر بها , وهو من الأحاديث الكثيرة التي تَرُدُّ على ابن حزم إباحتَه لِآلات الطرب . أ . هـ

[4] الرَّنَّة : صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاء , فِيهِ تَرْجِيع كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَة, يُقَال : أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّة. (النووي - ج **1** / ص **213**)

[5] الضياء في " المختارة " (131 /1) , (بز) 7513 , (كنز) 40661 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3801** , الصَّحِيحَة : **427**

[6] (م) 28 - (933) , (حم) 18263

[7] (ت) 1000 , (م) 28 - (933)

[8] (م) 28 - (933) , (خ) 1228

(كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ " , فَقَالَ : صَالِحٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ " , فَقَامَ " وَقُمْنَا مَعَهُ - وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ , وَلَا خِفَافٌ , وَلَا قَلَانِسُ , وَلَا قُمُصٌ , نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ - حَتَّى جِئْنَاهُ , فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ , " حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ)[1] (" فَوَجَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَشْيَةٍ , فَقَالَ : أَقَدْ قَضَى ؟ ")[2] (قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , " فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ , إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ , وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ , وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكَانَ عُمَرُ ؓ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا , وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ , وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ)[3].

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ؓ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : يَا حَفْصَةُ ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ " ، فَقَالَتْ : بَلَى .[4]

(خ م حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

(لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ؓ)[5] (قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرْ إِلَى جُرْحِي هَذَا , فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنْ الْعَرَبِ , فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا , فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنْ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ , قَالَ :

---

(1) (م) 13 - (925) , (خ) 1242
(2) (م) 12 - (924) , (خ) 1242
(3) (خ) 1242 , (م) 12 - (924)
(4) (حب) 3132 , (م) 21 - (927) , (حم) 268
(5) (خ) 1228

فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ , فَسَقَاهُ لَبَنًا , فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَض , فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , اعْهَدْ , فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ , وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ , قَالَ : فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ , فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا , مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ ,

أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[1](قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)[2](عَلَيْهِ ")[3]

وفي رواية : " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ "[4]

(فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ[5] لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ)[6].

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا : وَاجَبَلَاهْ , وَاسَيِّدَاهْ , وَاعَضُدَاهُ , وَاكَاسِيَاهُ , وَانَاصِرَاهُ)[7](أَوْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ , فَيُوَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ[8]:)[9](أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ , أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ ")[10]

(أَنَاصِرُهَا أَنْتَ ؟ ، أَكَاسِيهَا أَنْتَ ؟ ، أَعَاضِدُهَا أَنْتَ ؟ ")[11]

---

[1] (حم) 294 , صححه الألباني في الإرواء : 1639 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 1228 , (م) 19 - (927)
[3] (حم) 294 , (ت) 1002
[4] (خ) 1230 , (م) 17 - (927) , (س) 1853 , (حم) 354
[5] أي : عبد الله بن عمر , والقائل هو ابنه سالم .
[6] (حم) 294
[7] (جة) 1594
[8] اللهز : الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ .تحفة الأحوذي (**3 / 59**)
[9] (ت) 1003
[10] (جة) 1594 , صَحِيح الْجَامِع: **5788** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **3522**
[11] (ك) 3755 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3523**

(خ) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ :

أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَاجَبَلَاهْ , وَاكَذَا , وَاكَذَا , تُعَدِّدُ عَلَيْهِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ ؟, فَلَمَّا قُتِلَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .[1]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ , فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ , فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ , فَبَكَى " , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ؟ , أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ الْبُكَاءِ ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ , صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ , خَمْشِ وُجُوهٍ , وَشَقِّ جُيُوبٍ , وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا , وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا , وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ[3] "[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ :

(وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا , فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ , فَصَاحَتْ)[5] (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا , فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ[6] وَالْحَالِقَةِ , وَالشَّاقَّةِ ")[1]

---

[1] (خ) 4020

[2] (ت) 1005 , (ش) 12251 , (ك) 6825 , صَحِيح الْجَامِع : **5194** الصَّحِيحَة : **2157**

[3] الثُّبور : الهلاك . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **581**)

[4] (جة) 1585 , (حب) 3156

[5] (م) 167 - (104) , (خ) 1234

[6] السَّالِقَة , وَالصَّالِقَة لُغَتَانِ , وهِيَ الَّتِي تَرْفَع صَوْتهَا عِنْد الْمُصِيبَة .شرح النووي (ج 1 / ص 212)

(د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ , فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ , فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَتْ: بَلَى , فَسَكَتَتْ , فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى لَقِيتُ الْمَرْأَةَ , فَقُلْتُ لَهَا : مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ : أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَكَتِّ ؟ , فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ[2] وَمَنْ سَلَقَ , وَمَنْ خَرَقَ[3]"[4]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "[5]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍبفَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ هَذَا مِنَّا ، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ "[6]

(م ت) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ :

(لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي

---

[1] (خ) 1234 , (م) 167 - (104) , (س) 1861 , (جة) 1586 , (حم) 19557

[2] أَيْ : حَلَقَ شَعْره .

[3] أَيْ : قَطَعَ ثَوْبَهُ بِالْمُصِيبَةِ , وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنْ صَنِيعِ الْجَاهِلِيَّة , وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ مِنْ صَنِيعِ النِّسَاء .

[4] (د) 3130 , (س) 1866 , (جة) 1586 , (حم) 19705

[5] (خ) **1232** , (م) **165** - (**103**) , (ت) 999 , (س) 1864

[6] (حب) **3160** , انظر صحيح موارد الظمآن : **616** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1])[2](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ ؟ , قَالَ : " لَا تَنُحْنَ[3]" , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي[4] عَلَى عَمِّي ,

وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ , " فَأَبَى عَلَيَّ " , فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا , " فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ " , فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ , وَلَمْ يَبْقَ مِنْ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي)[5].

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

" أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ " , فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ , وَأُمِّ الْعَلَاءِ , وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ , وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ , وَامْرَأَةٍ أُخْرَى .[6]

(د) , وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ :

" كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ : أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا , وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا , وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا , وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا "[7]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ " ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ نِسَاءً

---

[1] [الممتحنة/12]
[2] (م) 33 - (936)
[3] النياحة : البكاء بِجَزَعٍ وعويل .
[4] الإسعاد : معاونة النساء بعضهن بعضا في النياحة على الميت , وهي عادة جاهلية منهيٌّ عنها .
[5] (ت) 3307 , (خ) **4610** , (م) 33 - (936) , (س) **4179**
[6] (خ) **1244** , (م) 31 - (936) , (س) **4180** , (د) **3127** , (حم) **20810**
[7] (د) **3131** , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

أَسْعَدْنَنَا[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ , وَلَا شِغَارَ[2] وَلَا عَقْرَ[3] فِي الْإِسْلَامِ "[4]

حُكْمُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَة

(خ م س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ , حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا, فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ)[5](الثَّوْبَ)[6] (فَنَهَانِي قَوْمِي , ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ)[7](الثَّوْب)[8](فَنَهَانِي قَوْمِي , " قَوْمِي , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ ")[9](فَلَمَّا رُفِعَ)[10](جَعَلْتُ أَبْكِي)[11](وَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِي)[12](" فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ , فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَلِمَ تَبْكِي ؟)[13](مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ

---

[1] الْإِسْعَادُ : إِسْعَادُ الْمَرْأَةِ فِي مُصِيبَتِهَا بِالنَّوْح .

[2] الشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ , عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ .

[3] الْعَقْرُ : الذَّبْحُ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى , قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً . انظر (د) 3222

[4] (حم) 13055 , (س) 1852 , (د) 3222 , صَحِيح الْجَامِع : **7168** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) **1231** , (م) **129** - (**2471**)

[6] (خ) **1187** , (م) **129** - (**2471**)

[7] (خ) **1231** , (م) **129** - (**2471**)

[8] (خ) **1187** , (م) **129** - (**2471**)

[9] (خ) **1231** , (م) **129** - (**2471**)

[10] (س) **1842**

[11] (خ) **3852**

[12] (حم) **14223** , (خ) **1187**

[13] (م) **129** - (**2471**) , (خ) **2661**

")[1]

(م حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ قُلْتُ : غَرِيبٌ, وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ ؟)[2]

(لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ , فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ , إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي , " فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ , أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ " , قَالَتْ : فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ , فَلَمْ أَبْكِ)[3](عَلَيْهِ عَلَيْهِ)[4].

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

(" لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ , سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ , فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ " , فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ , فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ)[5](عِنْدَهُ)[6](" ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](فَاسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ)[8](فَقَالَ : وَيْحَهُنَّ , لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ؟ , مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ , وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ")[9]

---

[1] (خ) 1187 , (م) 130 - (2471)
[2] (حم) 26515 , (م) 10 - (922)
[3] (م) 10 - (922) , (حم) 26515
[4] (حم) 26515 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 5563 , (جة) 1591, وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن
[6] (حم) 5666 , (جة) 1591
[7] (حم) 4984 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[8] (حم) 5666 , (جة) 1591
[9] (حم) 5563 , (جة) 1591

(س د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ [1] فَصَاحَ بِهِ " , فَلَمْ يُجِبْهُ, " فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [2] وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ [3] ") [4] (فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ) [5] (فَجَعَلْتُ أُسَكِّتُهُنَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " دَعْهُنَّ يَبْكِينَ , فَإِذَا وَجَبَ [6] فلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " , فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْمَوْتُ ") [7]

(خ م س د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

(" لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -) [8] (نَعْيُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ رَوَاحَةَ) [9] (جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ") [10] (وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ) [11] (يَبْكِينَ) [12] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ ") [13] (فَذَهَبَ الرَّجُلُ

---

[1] أَيْ : غَلَبَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى , وَدَنَا مِنَ الْمَوْت .عون المعبود(7/ **95**)
[2] أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . عون المعبود - (ج **7** / ص **95**)
[3] أَيْ : أَنَّا نُرِيدُ حَيَاتَك , لَكِنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى غَالِب .عون(**7** / **95**)
[4] (س) 1846 , (د) **3111**
[5] (د) **3111** , (س) 1846
[6] أَصْلُ الْوُجُوب فِي اللُّغَة : السُّقُوط , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبهَا فَكُلُوا مِنْهَا } وَهِيَ أَنْ تَمِيلَ فَتَسْقُط ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا زَهَقَتْ نَفْسُهَا , وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ : قَدْ وَجَبَتْ الشَّمْس .عون (**95/7**)
[7] (س) 1846 , (د) **3111**
[8] (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
[9] (س) 1847 , (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
[10] (د) 3122 , (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
[11] (خ) 1243 , (م) **30** - (**935**)
[12] (س) 1847 , (خ) 4015
[13] (حم) 26406 , (خ) 1237

(ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ)[2](فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ , فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ)[3]

(" فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ)[4](فَقَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ

فَأَسْكِتْهُنَّ ")[5](فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[6]

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ :)[7](فَقُلْتُ فِي نَفْسِي :

)[8](أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ)[9](مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ)[10]

(وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ مِنْ الْعَنَاءِ)[11](قَالَتْ : عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ

)[12].

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا ، وَجَعْفَرًا ، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ

---

[1] (خ) 1243 , (حم) 24358

[2] (خ) 1237

[3] (س) 1847

[4] (خ) 1243 , (م) 30 - (**935**)

[5] (حم) 26406 , (خ) 1237

[6] (خ) 1237 , (م) 30 - (**935**)

[7] (س) 1847 , (خ) 1237

[8] (حم) 26406 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] (خ) 1243 , (م) 30 - (**935**)

[10] (خ) 1237 , **4015** , (م) 30 - (**935**)

[11] (خ) 1243 , **4015** , (م) 30 - (**935**)

[12] (حم) 26406

زَيْدٌ فَأُصِيبَ)[1] (ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)[2] (سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ)[3] (عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ , فَفُتِحَ لَهُ , وَقَالَ : مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - ")[4]

(س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا)[5] (فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا , فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ)[6] (فَقِيلَ لَهَا :)[7] (يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ ؟ " , فَقَالَتْ : مَا لِي لَا أَبْكِي , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي , وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[8] (الْحَمْدُ للهِ)[9] (الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ , تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ , وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷿ ")[10]

(خ م جة حم ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ[11] يُقَالُ لَهُ :

---

(1) (خ) 4014 , 1189 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135
(2) (خ) 2645 , 1189 , 2898 , (حم) 12135
(3) (خ) 3547 , 4014
(4) (خ) 2645 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135
(5) (حم) 2704 , **2475** , انظر الصَّحِيحَة : **1632** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (س) 1843 , (حم) **2475**
(7) (حم) 2412 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .
(8) (س) 1843 , (حم) 2412
(9) (حم) 2704
(10) (س) 1843 , (حم) 2704 , 2475 , (حب) 2914
(11) القَيْن : الحَدَّاد .

أَبُو سَيْفٍ)[1](فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ -)[2](قَالَ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهِ " , وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْرَعْتُ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ , وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، " جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، فَأَمْسَكَ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ)[3](وَقَبَّلَهُ)[4]

(قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5](وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)[6](فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ " ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؓ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَقَالَ : " يَا ابْنَ عَوْفٍ , إِنَّهَا رَحْمَةٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ﷻ وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)[7]وَ(لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ , وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ , وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ , لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا ")[8]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ~ك قَالَتْ :

" قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ؓ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ "[9]

(خ م س حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ :

---

[1] (م) 62 - (2315) , (د) 3126
[2] (حم) 12123 وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)
[4] (خ) 1241
[5] (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)
[6] (ك) 6825 , (م) 62 - (2315) , (د) 3126
[7] (خ) 1241 , (د) 3126
[8] (جة) 1589 , (ك) 6825 , صَحِيح الْجَامِع : 2932 , الصَّحِيحَة : 1732
[9] (جة) 1456 , (ت) 989 , (د) 3163 , (حم) 25753

(ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ك أَنَّ ابْنَ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ")[1](فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَنَسِيَ , أَوْ أَخْطَأَ)[2](إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ , وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " أَنْتُمْ تَبْكُونَ عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)[3](بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ الْآنَ)[4]

وفي رواية (إِنَّ اللهَ ﷻ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[5]

وفي رواية: (" إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ, وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ")[6]

وفي رواية : (" إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا , فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا , وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ")[7] (وَاللهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[8](وَهِلَ[9]أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهِلَ يَوْمَ قَلِيبِ بَدْرٍ)[10](فِي قَوْلِهِ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ،

---

[1] (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**)

[2] (م) **27** - (**932**) , (ت) 1006 , (س) 1856

[3] (م) **25** - (**931**)

[4] (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**)

[5] (س) 1857 , (م) 928

[6] (حم) 24539 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 1227 , (م) **27** - (**932**) , (ت) 1006

[8] (حم) 24681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] وَهِلْتُ , فَأَنا وَاهِلٌ , أَي : سَهَوْتُ .

ووَهِلَ فِي الشَّيْءِ , وَعَنْهُ وَهِلًا : غَلِطَ فِيهِ , ونَسِيه .لسان العرب(**737/11**)

[10] (حم) 25795 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ[1]:

إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ")[2](وَقَدْ وَهِلَ)[3](إِنَّمَا قَالَ : " إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ")[4](وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : " لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ " , وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ عَلِمُوا ")[5](حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ , ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾[6] ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ[7] ﴾[8])[9].

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

---

[1] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَة " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طُوًى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ =

= قَالَ : وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ , حَتَّى إِذَا كَانَ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا , ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ , قَالُوا : فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ , حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطُّوَى , فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ , أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ , هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ " , قَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ , قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " , قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمْ اللهُ ﷻ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ , تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا , وَنَقِيمَةً . (خ) **3757**

(حم) **12493** , (م) 77 - (2874)

[2] (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**)

[3] (م) **26** - (**932**)

[4] (خ) 1305 , (م) **26** - (**932**)

[5] (حم) 26404 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] [النمل : 80]

[7] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**133** : واعلم أن العلماء صَوَّبوا رواية ابن عمر ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال : " إنهم الآن ليسمعون "، ورَدُّوا قولها فيه " وَهِل " ، لأنه مُثْبِتٌ , وهي نافيةٌ ، ولأنَّه لم يتفرَّدْ بذلك, بل تابعه أبوه عمر , وأبو طلحة , وغيرهما كما في " الفتح " , فراجِعْه إن شئت . أ . هـ

[8] [فاطر : 22]

[9] (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**) , (س) 2076

(تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا , وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ , وَابْنُ عَبَّاسٍ ب وَإِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي)[1] (فَإِذَا صَوْتٌ مِنْ الدَّارِ)[2]

(وفي رواية : فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ)[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ ؟ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ , إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ)[4] (فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا)[5] (فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ , دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي ، يَقُولُ : وَا أَخَاهُ , وَاصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ , أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ , ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَاللهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى , قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا)[6] .

---

[1] (خ) 1226
[2] (م) 22 - (928)
[3] (س) 1858
[4] (خ) 1226 , (م) 22 - (928)
[5] (م) 22 - (928) , (خ) 1226
[6] (خ) 1226 , (م) 22 - (928)

اِنْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَيِّت

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا[1]"[2]

غُسْلُ الْمَيِّت

حُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّت

(ك) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ ﷺ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا , وَأَلْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ "[3]

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[4](وَهُوَ مُحْرِمٌ)[5](إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[6])[1](

---

[1] قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي بَيَان سَبَب الْحَدِيث عَنْ جَابِر " خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي جِنَازَة فَجَلَسَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَفِير الْقَبْر وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَأَخْرَجَ الْحَفَّار عَظْمًا سَاقًا أَوْ عَضُدًا فَذَهَبَ لِيَكْسِرهُ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : لَا تَكْسِرهَا فَإِنَّ كَسْرك إِيَّاهُ مَيِّتًا كَكَسْرِك إِيَّاهُ حَيًّا , وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِب الْقَبْر " , قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود .
وقَوْلُهُ : (كَكَسْرِهِ حَيًّا) : يَعْنِي فِي الْإِثْم كَمَا فِي رِوَايَة . قَالَ الطِّيبِيُّ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَان مَيِّتًا كَمَا لَا يُهَان حَيًّا . قَالَ اِبْن الْمَلِك : وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّت يَتَأَلَّم . قَالَ اِبْن حُجْرٍ : وَمِنْ لَازِمه أَنَّهُ يَسْتَلِذّ بِمَا يَسْتَلِذّ بِهِ الْحَيّ اِنْتَهَى . عون المعبود

[2] (حم) 24353 , (د) 3207 , (جة) 1616 , (عب) 6256 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2143** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3567** , أحكام الجنائز ص**233**

[3] (ك) 4004 , (طس) 8261 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5207

[4] (خ) 1751

[5] (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

[6] الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .

فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[2]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[3](وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[4](وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[5](وَوَجْهَهُ)[6](فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[7]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[8]

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " فَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ , فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمِ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ

والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزِّيادِة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشرة , والجمع : أوْقاص .

(1) (خ) 1206

(2) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(3) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(4) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(5) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(6) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(7) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(8) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ[1]"[2]

فَضْلُ غَسْلِ الْمَيِّت

(ك) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ , غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا , كَسَاهُ اللهُ مِنَ سُنْدُسِ[3] وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ , أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[4]

تَغْسِيلُ الرَّجُل

الْأَوْلَى بِتَغْسِيلِ الرَّجُل

الْأَوْلَى بِتَغْسِيلِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا

(د) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " فَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ , فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمِ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ

---

[1] قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَدْ تَوَارَدَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ (أي الغسل) وَغُسِّلَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ ﷺ ، فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ ؟
.
(سبل السلام ج1 ص470)

[2] (د) 3141 ، (جة) 1464 ، (حم) 26349 ، وحسنه الألباني في الإرواء : 702 ، وصحيح موارد الظمآن : 1808 ،
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] السُّندس : ما رقَّ من الدِّيباج ورَفع .

[4] (ك) 1307 , (هق) 6447 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3492

وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ "[1]

الْأَوْلَى بِتَغْسِيلِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَزَوِّج

(د) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (" غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ش وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ , قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو مَرْحَبٍ ؓ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ؓ)[2](فَنَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً)[3](فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ)[4].

تَغْسِيلُ الْمَرْأَة

الْأَوْلَى بِتَغْسِيلِ الْمَرْأَة

الْأَوْلَى بِتَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَة

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: بَلَى)[5](" أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ك)[6] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي , مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللهُ ﷻ بِهَا فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - " , فَقُلْتُ

---

[1] (د) 3141 ، (جة) 1464 ، (حم) 26349 ، وحسنه الألباني في الإرواء : 702 ، وصحيح موارد الظمآن : 1808 ،
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] (د) 3209
[3] (د) 3210
[4] (د) 3209 ، (يع) 2367 ، انظر احكام الجنائز ص147
[5] (خ) **655** ، (م) **90** - (**418**)
[6] (م) **91** - (**418**)

: يَا جَارِيَةُ ، ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي)[1](" فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ[2])[3](فَمَرَّ بِي ")[4](فَوَجَدَنِي أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ)[5](فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا شَأْنُكِ ؟ ")[6](فَقُلْتُ : أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي)[7](فَقَالَ : " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي ؟ ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ)[8](وَأَسْتَغْفِرَ لَكِ ، وَأَدْعُوَ لَكِ)[9](وَدَفَنْتُكِ ؟ ")[10]

(ك) , وَعَنْ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ك قَالَتْ : غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ ؓ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[11]

صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّت

(خ م ت حم) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[12](" عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا)[2](فَقَالَ لَنَا :)[3](اغْسِلْنَهَا وِتْرًا , ثَلَاثًا , أَوْ خَمْسًا)[4](أَوْ

---

(1) (حم) **25883** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(2) الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .
(3) (حم) **25950** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .
(4) (حم) **25883**
(5) (جة) **1465** ، (خ) **5342**
(6) (حم) **25883**
(7) (حم) **25950**
(8) (جة) **1465** ، (خ) **5342**
(9) (خ) **5342**
(10) (جة) **1465**
(11) (ك) **4769** , (هق) **6453** وحسنه الألباني في الإرواء : **701**
(12) (م) **40** - **(939)** , (حم) 20814

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ , بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[5] وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا[6])[7](وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)[8](مِنْهَا)[9](فَإِذَا فَرَغْتُنَّ)[10](فَأَعْلِمْنَنِي " , قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ)[11](" فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[12] ")[13]

الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّت

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[14] "[1]

---

(1) (خ) 1195 , (م) 36 - (939)
(2) (خ) 1198 , (م) 36 - (939)
(3) (خ) 1199
(4) (م) 40 - (939) , (خ) **1196** , (ت) 990
(5) السدر : شجر النَّبق , يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف .
(6) الكافور : نبات طيب الرائحة مُرّ الطعم .
(7) (خ) 1195 , (م) 36 - (939) , (ت) 990 , (س) 1885
(8) (ت) 990 , (خ) 165 , (م) 42 - (939) , (س) 1884 , (د) 3145
(9) (خ) 165 , (م) 42 - (939) , (س) 1884
(10) (خ) 1195 , (م) 36 - (939) , (ت) 990
(11) (م) 40 - (939) , (خ) 1195
(12) قَالَ ابْنَ سِيرِينَ : أَيِ الْفُفْنَهَا فِيهِ , وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ .(خ) 1202 , (س) 1893
(13) (خ) 1199 , (م) 36 - (939) , (س) 1881 , (حم) 27340
(14) قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ , وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ , وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ , وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ .

غَسْلُ الْمَيِّتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ , فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ "[2]

أَحْوَالٌ خَاصَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّت

تَغْسِيلُ الْمُحْرِم

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[3] (وَهُوَ مُحْرِمٌ)[4] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[5])[6] (فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[7]

وقَالَ إِسْحَاق : لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ,
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مَنْسُوخٌ , وقَالَ الألباني في الإرواء ﷺ : الأمر فيه للاستحباب لَا للوجوب , لأنه قد صَحَّ عن الصحابة أنهم كانوا إذا غَسَّلوا الميت , فمنهم من يغتسل ومنهم من لَا يغتسل , كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " وغيره . أ . هـ

[1] (حم) 9862 , (د) 3161 , (ت) 993 , (جة) 1463 , وصححه الألباني في الإرواء : 144 , وصَحِيح الْجَامِع : 6404

[2] (ك) 1426 , (هق) 1358 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5408 , أحكام الجنائز ص53

[3] (خ) 1751

[4] (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

[5] الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .
والوَقْصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزِّيادةِ على الخَمس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشرة , والجمع : أوْقاصٌ .

[6] (خ) 1206

[7] (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[1] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[2] (وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[3] (وَوَجْهَهُ)[4] (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[5]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[6]

تَغْسِيلُ الشَّهِيد

(م حم حب) , عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

(كَانَ جُلَيْبِيبٌ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ , يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ, فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ , وَلَأَفْعَلَنَّ , قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ[7] لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ : " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ " , فَقَالَ : نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ , وَنُعْمَ عَيْنِي , فَقَالَ : " إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي " , قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لِجُلَيْبِيبٍ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُشَاوِرُ أُمَّهَا , فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ : "

---

(1) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(2) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(3) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(4) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(5) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(6) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

(7) (الْأَيِّم) : الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاق ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَيِّم ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ : " الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ " أَيْ : يَقْتُلُ الرِّجَال , فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَامَى ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَصْلًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة , بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .فتح الباري (ج 14 / ص 395)

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ " , فَقَالَتْ : نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي)[1](زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ , قَالَتْ : فَلِمَنْ ؟ , قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ , فَقَالَتْ : حَلْقَى[2] أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, لَا , لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا)[3] (فَلَمَّا أَرَادَ)[4](أَبُوهَا)[5](أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا , قَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ , فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا , فَقَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟)[6](ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعْنِي)[7](فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : شَأْنَكَ بِهَا , " فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا , فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ , فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ ")[8] (قَالُوا : نَعَمْ , فُلَانًا , وَفُلَانًا , وَفُلَانًا , ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , فُلَانًا وَفُلَانًا , وَفُلَانًا , ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " , قَالُوا : لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا , فَاطْلُبُوهُ[9]" , فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى , فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ , ثُمَّ قَتَلُوهُ)[10](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ , قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ)[11](" فَأَتَى

---

[1] (حم) 19799 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] يُقَال لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى , حَلْقَى , مَعْنَاهُ : عَقَرَهَا اللهُ , وَحَلَقَهَا , أَيْ : حَلَقَ شَعْرَهَا . (النووي –ج 4 / ص 300)

[3] (حم) 19823 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 19799

[5] (حم) 19823

[6] (حم) 19799

[7] (حم) 19823

[8] (حم) 19799

[9] أَيْ : ابحثوا عنه .

[10] (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

[11] (حم) 19799

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ)[1](فَقَالَ : أَقَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟)[2](هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , قَالَ : فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ)[3](فَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ " , وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَرْزَةَ أَنَّهُ غَسَّلَهُ)[4].

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[5](أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[6](قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[7] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي , عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[8] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ , لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا , إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : " أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُمْ فِي مَصَارِعِهِمْ حَيْثُ قُتِلُوا " , فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا)[9](" وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)[10](وَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)[11](وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ)[1](فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ ﷻ , إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى , اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[2](وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ")[3]

---

[1] (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

[2] (حب) 4035 , (م) 131 - (2472) , صحيح موارد الظمآن : 1924

[3] (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

[4] (حم) **19799** , (م) 131 - (2472) , (حب) 4035

[5] (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) 1516 , (حم) 14344

[7] النَّظَّار : القاعد عن القتال ينتظر نتيجة المعركة .

[8] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

[9] (حم) 15316 , (ت) 1717 , (س) 2004 , (د) 3165 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (خ) 1278

[11] (حم) 23709

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : " إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "[4]

(خد س حم ابن سعد) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ‌رضي الله عنه[5] قَالَ : (لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ[6] سَعْدٍ ‌رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ , حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : رُفَيْدَةُ , وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، " فَكَانَ النَّبِيُّ ‌ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ : كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ " ، فَيُخْبِرُهُ)[7] (حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي ثَقُلَ فِيهَا , فَاحْتَمَلَهُ قَوْمُهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ , " وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُ كَمَا كَانَ يَسْأَلُ " , فَقَالُوا : قَدِ انْطَلَقُوا بِهِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ شُسُوعُ[8] نِعَالِنَا وَسَقَطَتْ أَرْدِيَتُنَا[9] عَنْ أَعْنَاقِنَا " ، فَشَكَا أَصْحَابُهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ

---

(1) (حم) 14225 , انظر الإرواء تحت حديث : 707 , أحكام الجنائز ص54

(2) (حم) 23707 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (خ) 1278 , (ت) 1036 , (حم) 14225

(4) (د) 3135 ، (ك) 1352 , (طق) ج4ص117ح45 , (هق) 6588

(5) هو : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصارى الأوسي الأشهلي الطبقة : **1** صحابي , الوفاة : **96** هـ , وقيل **97** هـ , بالمدينة روى له : (البخاري في الأدب المفرد - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

(6) (الْأَكْحَل) : عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاع ، قَالَ الْخَلِيل : هُوَ عِرْق الْحَيَاة , وَيُقَال إِنْ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ , فَهُوَ فِي الْيَدِ الْأَكْحَلِ , وَفِي الظَّهْرِ الْأَبْهَر , وَفِي الْفَخِذِ النَّسَا , إِذَا قُطِعَ لَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ .

(7) (خد) **1129** , انظر صحيح الأدب المفرد : **863**

(8) (الشِّسْع) : أَحَد سُيُور النِّعَال ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُل بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُل طَرَفه فِي النَّقْب الَّذِي فِي صَدْر النَّعْل الْمَشْدُود فِي الزِّمَام , وَجَمْعَهُ شُسُوع , وَالزِّمَام : هُوَ السَّيْر الَّذِي يُعْقَد فِيهِ الشِّسْع . (النووي - ج **7** / ص **195**)

(9) الأردية : جمع رداء , وهو ما يلبس فوق الثياب كالجُبَّة والعباءة ، أو ما يستر الجزء الأعلى من الجسم .

اللهِ أَتْعَبْتَنَا فِي الْمَشْيِ ، فَقَالَ : " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ فَتَغْسِلَهُ كَمَا غَسَلَتْ حَنْظَلَةَ , فَانْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ وَهو يُغَسَّلُ ")[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ , وَكُفِّنَ , وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ .[2]

تَغْسِيلُ مَا قُطِعَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيِّ والصَّلَاةِ عَلَيه

قَالَ الإمام أَحْمَدُ : صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ ﷺ عَلَى رِجلٍ , وَصلَّى عُمَرُ ﷺ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ , وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ . رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ .[3]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي غُسْلِ الْمَيِّت

(خ م ت حم) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (" دَخَلَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا)[6] (فَقَالَ لَنَا :)[7] (اغْسِلْنَهَا وِتْرًا , ثَلَاثًا , أَوْ خَمْسًا)[8] (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ , بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[9] وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا[10])[11] (وَابْدَأْنَ

---

[1] ابن سعد (3 / 427 - 428) , انظر الصحيحة : **1158**
[2] (ط) 1333
[3] المغني ج**2** ص**209**
[4] (م) **40** - (**939**) , (حم) 20814
[5] (خ) 1195 , (م) **36** - (**939**)
[6] (خ) 1198 , (م) **36** - (**939**)
[7] (خ) 1199
[8] (م) **40** - (**939**) , (خ) **1196** , (ت) 990
[9] السدر : شجر النَّبق , يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف .
[10] الكافور : نبات طيب الرائحة مُرّ الطعم .
[11] (خ) 1195 , (م) **36** - (**939**) , (ت) 990 , (س) 1885

بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)[1] (مِنْهَا)[2] (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ)[3] (فَأَعْلِمْنَنِي " , قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ)[4] (" فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[5] ")[6]

(خ م د) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ , نَقَضْنَهُ , ثُمَّ غَسَلْنَهُ , ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)[7] (قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا)[8] وفي رواية : (مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا)[9] .

وفي رواية : (مَشَطْنَاهَا)[10] (فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ , وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)[11]

(د) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ك يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ , وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ .[12]

تَكْفِينُ الْمَيِّت

حُكْمُ تَكْفِينِ الْمَيِّت

---

[1] (ت) 990 , (خ) 165 , (م) **42** - (**939**) , (س) 1884 , (د) 3145

[2] (خ) 165 , (م) **42** - (**939**) , (س) 1884

[3] (خ) 1195 , (م) **36** - (**939**) , (ت) 990

[4] (م) **40** - (**939**) , (خ) 1195

[5] قَالَ ابْنَ سِيرِينَ : أَيِ الْفُفْنَهَا فِيهِ , وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ .(خ) 1202 , (س) 1893

[6] (خ) 1199 , (م) **36** - (**939**) , (س) 1881 , (حم) 27340

[7] (خ) 1201 , (م) 39 - (939) , (س) 1883 , (حم) 20809

[8] (م) **41** - (**939**) , (د) 3142 , (حم) 27347

[9] (د) 3142

[10] (خ) 1196 , (م) **37** - (**939**)

[11] (خ) 1204 , (م) **41** - (**939**) , (س) 1885 , (حم) 20809

[12] (د) 3147 , (هق) 6426

(خ م ت حم) , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ - رضي الله عنه - نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ)[1] (فِي بَطْنِهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[2] (لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ , لَدَعَوْتُ بِهِ , فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي)[3] (قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ , فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ :)[4] (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ , فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ)[5] (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[6] مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - رضي الله عنه -)[7] (قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ)[8] (وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً)[9] (إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ , وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ , خَرَجَ رَأْسُهُ , " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُغَطِّيَ رَأسَهُ, وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ)[10] (شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ[11] ")[12]

---

[1] (خ) 5348

[2] (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970

[3] (حم) 21106 , (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970 , 2483

[4] (حم) 21109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 3684

[6] كِنَايَة عَنْ الْغَنَائِم الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَن الْفُتُوح . فتح (ج 4 / ص 316)

[7] (خ) 1217

[8] (خ) 3684

[9] (حم) 21114 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (خ) 1217

[11] هُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 292)

[12] (خ) 6083

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ , فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ[1] فِي نَفْسِهَا , لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ[2] حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا[3] قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ[4] فَكَفَّنَهُ فِيهَا " ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى , وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ،

" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً , فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ "[5]

إِعْدَادُ الْكَفَنِ قَبْلَ الْمَوْت

(خ جة حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - قَالَ سَهْلٌ : أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ , قَالُوا : الشَّمْلَةُ , قَالَ : نَعَمْ -)[6] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي)[7] (فَجِئْتُ بِهَا لِأَكْسُوكَهَا , " فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا , فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ " , فَجَسَّهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَّاهُ - فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ ،

---

[1] (صَفِيَّةُ) هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَقِيقَةُ حَمْزَةَ ب.
[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعَافِيَة : السِّبَاع وَالطَّيْر الَّتِي تَقَع عَلَى الْجِيَف فَتَأْكُلهَا , وَيُجْمَع عَلَى الْعَوَافِي . عون المعبود
[3] إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ , لِيَتِمَّ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ وَيَكْمُلَ , وَيَكُونَ كُلُّ الْبَدَنِ مَصْرُوفًا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى إِلَى الْبَعْثِ , أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلُوا بِهِ مِنْ الْمُثْلَةِ تَعْذِيبٌ , حَتَّى إِنَّ دَفْنَهُ وَتَرْكَهُ سَوَاءٌ , قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 72)
[4] (النمرة) : بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ , مُخَطَّطَةٌ , وَقِيلَ : الْكِسَاءُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 72)
[5] (ت) 1016 , (د) 3136 , (حم) 12322 , انظر صحيح الجامع : 5324
[6] (خ) 1218
[7] (خ) 1987 ، (س) 5321

أُكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " نَعَمْ[1] "[2] (فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ)[3] (فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ " فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ)[4] (لَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا)[5] (ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا ؟)[6] (وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا)[7] (يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ)[8] (فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا)[9] (إِنَّمَا رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10] (فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهَا)[11] (لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ , قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ)[12].

(خ م حم حب) , وَعَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ)[13] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ : مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولِي : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[14] ثُمَّ قَالَ :

---

[1] فيه دليل على جواز إهداء الهدية إلى الغير .ع
[2] (حم) 22876 ، (خ) 5473
[3] (خ) 1987
[4] (جة) 3555
[5] (خ) 1218
[6] (خ) 5689
[7] (جة) 3555
[8] (خ) 5689
[9] (جة) 3555 ، (خ) 1218
[10] (خ) 5689
[11] (جة) 3555 ، (حم) 22876
[12] (خ) 1987 ، (جة) 3555 ، (حم) 22876
[13] (خ) **551**
[14] [ق/**19**]

فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقُلْتُ : ")[1](كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[2] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ)[3]( )[3](مِنْ كُرْسُفٍ[4])[5](لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ , أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا[6] ")[7](فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ[8] مِنْ زَعْفَرَانٍ)[9](فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا)[10](وَزِيدُوا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلِقٌ[11])[12](أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا ؟ , فَقَالَ : لَا)[13](إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[14])[15].

النَّفَقَةُ عَلَى الْكَفَن

مَصْدَرُ الْمَالِ الذِي يُشْتَرَى بِهِ الْكَفَنُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ اِمْرَأَة

---

[1] (حب) **3036** , (عب) **6699** , (خ) **551**

[2] هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ , قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ وَالْفَتْح هُوَ الْمَشْهُورُ , وَعَنْ الْأَزْهَرِيّ بِالضَّمِّ وَعَنْ الْقُتَبِيّ بِالضَّمِّ أَيْضًا , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هُوَ جَمْعُ سَحْلٍ , وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ , وَفِيهِ نَظَرٌ .

[3] (حم) 24913 , (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (س) 1898 , (د) 3151 , (جة) 1469

[4] يَعْنِي : قُطْنًا .

[5] (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (د) 3152

[6] الإدراج : الإدخال .

[7] (حم) 24913 , (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (س) 1898 , (د) 3151 , (جة) 1469 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] الرَّدْع : أثر العطر وغيره في الثياب والجسد ، ويكون قليلا وفي مواضع شتى منهما .

[9] (خ) 551

[10] (حم) 24232 , (خ) 551

[11] الخَلِق : القديم البالي .

[12] (خ) 551

[13] (حم) 24232

[14] المُهلة : القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد .

[15] (خ) 551 , (حم) 25049

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ : تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا , لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ .[1]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَن

مَا يُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَة

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ , فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ , وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ "[2]

(حم) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ , أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى , حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى , " فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ , فَقَالَ : الْمَرْأَةَ , الْمَرْأَةَ " , قَالَ الزُّبَيْرُ : فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ , فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا , فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي - وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً - وَقَالَتْ : إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ , فَقُلْتُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ " , فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا , فَقَالَتْ : هَذَانِ ثَوْبَانِ , جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ , فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ , فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا , قَالَ : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ , قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ , فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ , وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ , فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ , وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ,

فَقَدَرْنَاهُمَا , فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ الْآخَرِ , فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا , وَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ .[3]

---

[1] (مي) **3283** , وإسناده صحيح .
[2] (د) **3133** , (حم) **14995** , (هق) **6602** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) **1418** , (يع) **686** , (هق) **6476** , وصححه الألباني في الإرواء : **711**

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ " , قَالَ جَابِرٌ : ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ .[1]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ , فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ[2] فِي نَفْسِهَا , لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ[3] حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا[4] قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ[5] فَكَفَّنَهُ فِيهَا " ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى , وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ،

" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً , فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ "[6]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَجَعَلُوا يَجُرُّونَ النَّمِرَةَ عَلَى وَجْهِهِ , فَتَنْكَشَّفَ قَدَمَاهُ , وَيَجُرُّونَهَا عَلَى قَدَمَيْهِ , فَيَنْكَشِفُ وَجْهُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ , وَاجْعَلُوا عَلَى قَدَمَيْهِ مِنَ هَذَا الشَّجَرِ "[1]

---

[1] (حم) 14561 , (ت) 997 , (ش) 11066 , (طل) 1672 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (صَفِيَّةُ) هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَقِيقَةُ حَمْزَةَ ب.

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعَافِيَة : السِّبَاع وَالطَّيْر الَّتِي تَقَع عَلَى الْجِيَف فَتَأْكُلهَا , وَيُجْمَع عَلَى الْعَوَافِي . عون المعبود

[4] إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ , لِيَتِمَّ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ وَيَكْمُل , وَيَكُونَ كُلُّ الْبَدَنِ مَصْرُوفًا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى إِلَى الْبَعْثِ , أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلُوا بِهِ مِنْ الْمُثْلَةِ تَعْذِيبٌ , حَتَّى إِنَّ دَفْنَهُ وَتَرْكَهُ سَوَاءٌ , قَالَهُ أَبُو الطَّيِّب . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **72**)

[5] (النمِرَةِ) : بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ , مُخَطَّطَةٌ , وَقِيلَ : الْكِسَاءُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **72**)

[6] (ت) **1016** , (د) **3136** , (حم) **12322** , انظر صحيح الجامع : **5324**

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[2](أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[3](قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[4] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي , عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[5] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ , لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا , إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي :

" أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى , فَتَدْفِنُوهُمْ فِي مَصَارِعِهِمْ حَيْثُ قُتِلُوا " , فَرَجَعْنَا بِهِمَا , فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا)[6](" وَأَمَرَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)[7](وَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)[8]

(وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ)[9](فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ ﷻ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى , اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[10](وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ")[11](قَالَ : وَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

[1] (طب) ج19/ص265 ح587 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1191
[2] (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (جة) 1516 , (حم) 14344
[4] النَّظَّار : القاعد عن القتال , ينتظر نتيجة المعركة .
[5] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء .
[6] (حم) 15316 , (ت) 1717 , (س) 2004 , (د) 3165
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (خ) 1278
[8] (حم) 23709
[9] (حم) 14225 , انظر الإرواء تحت حديث : 707 , أحكام الجنائز ص54
[10] (حم) 23707 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[11] (خ) 1278 , (ت) 1036 , (حم) 14225

ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ)[2](وَالْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ)[3] (فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْفِرُوا , وَأَعْمِقُوا , وَأَحْسِنُوا , وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ " , فَقُلْنَا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[5]

(قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ)[6] (ثُمَّ يَسْأَلُ : أَيُّهُمْ كَانَ)[7](أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ " , فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى)[8] (أَحَدِهِمْ , " قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ")[9]

(قَالَ جَابِرٌ : فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)[10](فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ)[11](قَالَ : " وَأَشْرَفَ اللهِ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ , فَقَالَ :)[12](أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[13]

وفي رواية : (" إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ")[14]

---

[1] (س) 2010 , (ت) 1713
[2] (د) 3215
[3] (س) 2010
[4] (د) 3215
[5] (س) 2010 , (ت) 1713 , (د) 3215
[6] (جة) 1514 , (حم) 23709 , (خ) 1278 , (ت) 1036
[7] (حم) 23709 , (يع) 3568 , (جة) 1514
[8] (خ) 1278 , (ت) 1036
[9] (جة) 1514 , (خ) 1283 , (ت) 1036
[10] (حم) 23709
[11] (خ) 1283
[12] (حم) 23709
[13] (خ) 1288 , (ت) 1036 , (س) 1955 , (د) 3138 , (جة) 1514
[14] (حم) 23709

مَا يُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الْمُحْرِم

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[1] (وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[3])[4] (فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[5]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[6] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[7] (وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[8] (وَوَجْهَهُ)[9] (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[10]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[11]

---

(1) (خ) 1751

(2) (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

(3) الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .
والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزِّيادةِ على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أَرْبَعَ عَشرة , والجَمع : أَوْقَاصٌ .

(4) (خ) 1206

(5) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(6) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(7) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(8) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(9) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(10) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(11) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا

(س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ , فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)[1] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "[2]

(خ م حم حب) , وَعَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁)[3] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ :

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا ... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقَا

فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولِي : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ , ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[4] ثُمَّ قَالَ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقُلْتُ :)[5] (" كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[6] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ)[7] (مِنْ كُرْسُفٍ[8])[9] (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ , أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا[10] "

---

(1) (س) 5323 , (ت) 994 , (د) 3878 , انظر صحيح الجامع : 1236 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2026

(2) (س) 1896 , (ت) 2810 , (جة) 3567 , (حم) 20166 ,
انظر صحيح الجامع : 1235 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2027

(3) (خ) 551

(4) [ق/19]

(5) (حب) 3036 , (عب) 6699 , (خ) 551

(6) هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ , قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ وَالْفَتْح هُوَ الْمَشْهُورُ , وَعَنْ الْأَزْهَرِيّ بِالضَّمِّ , وَعَنْ الْقُتَبِيِّ بِالضَّمِّ أَيْضًا , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هُوَ جَمْعُ سَحْلٍ , وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ , وَفِيهِ نَظَرٌ .

(7) (حم) 24913 , (خ) 1205 , (م) 45 - (941) , (س) 1898 , (د) 3151 , (جة) 1469

(8) يَعْنِي : قُطْنًا .

(9) (خ) 1205 , (م) 45 - (941) , (د) 3152

(10) الإدراج : الإدخال .

)[1] (فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ[2] مِنْ زَعْفَرَانٍ)[3] (فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ , فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا)[4] (وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ , فَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلِقٌ[5])[6] (أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا ؟ , فَقَالَ : لَا)[7] (إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[8])[9] (وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُول اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْتُ : " يَوْمَ الِاثْنَيْنِ " قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ، قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ)[10] (قَالَ فَإِنِّي أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ)[11] (قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ)[12] (وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ)[13] (قَالَ عُرْوَةُ : وَمَاتَتْ عَائِشَةُ ، فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا[14])[15] .

---

[1] (حم) **24913** , (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (س) **1898** , (د) **3151** , (جة) **1469** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] الرَّدْع : أثر العطر وغيره في الثياب والجسد ، ويكون قليلا , وفي مواضع شتى منهما .

[3] (خ) **551**

[4] (حم) **24232** , (خ) **551**

[5] الخَلِق : القديم البالي .

[6] (خ) **551**

[7] (حم) **24232**

[8] المُهلة : القيح والصديد الذي يذوب , فيسيل من الجسد .

[9] (خ) **551** , (حم) **25049**

[10] (خ) **551** , (حم) **24913**

[11] (حم) **24232** , (خ) **551**

[12] (حم) **24232** , (خ) **551**

[13] (خ) **551** , (حم) **25049** , (هق) **6465**

[14] فِيهِ جَوَاز التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَغْسُولَة ، وَإِيثَار الْحَيّ بِالْجَدِيدِ ، وَالدَّفْن بِاللَّيْلِ ، وَفَضْل أَبِي بَكْر وَصِحَّة فِرَاسَته وَثَبَاته عِنْد وَفَاته , وَفِيهِ أَخْذ الْمَرْء الْعِلْم عَمَّنْ دُونه , وَقَالَ أَبُو عُمَر : فِيهِ أَنَّ التَّكْفِين فِي الثَّوْب الْجَدِيد وَالْخَلَق سَوَاء , وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر اِخْتَارَهُ لِمَعْنًى فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ لَا يَكُون كَذَلِكَ فَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى الْمُسَاوَاة . فتح الباري (ج **4** / ص **468**)

[15] (حم) 25049 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م ت جة حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : (قِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ " أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ " , فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ)[1](يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ)[2](" فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا)[3](وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ ")[4](فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ " , فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : لَأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :)[5](لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا)[6](وَاللهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ)[7](فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا)[8].

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ[9]"[10]

(م خط) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : (" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا , فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[11] وَقُبِرَ لَيْلًا , فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى

---

[1] (جة) 1469 , (ت) 996 , (س) 1899 , (د) 3151 , (حم) 25319
[2] (م) **46** - (**941**) , (د) 3149 , (حم) 25319
[3] (حم) 25049 , (م) **46** - (**941**) , (د) 3149 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (ت) 996 , (س) 1899 , (د) 3151 , (جة) 1469
[5] (حم) 25049 , (م) **46** - (**941**)
[6] (م) **45** - (**941**)
[7] (حم) 25049 , (م) **46** - (**941**)
[8] (م) **45** - (**941**)
[9] الرَّيْطَة : ثَوْب رَقِيق ، وَقِيلَ : هِيَ الْمُلَاءَة . شرح النووي على مسلم - (ج **9** / ص **252**)
[10] (حب) 6630 , (حم) 26319 ، انظر صحيح موارد الظمآن : 1809 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[11] غير طائل : حَقِير غَيْر كَامِل السَّتْر . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **361**)

عَلَيْهِ , إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ , وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ[1])[2] (فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ ، وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ ")[3]

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا , فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ "[4]

وفي رواية[5]: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ "

التكفين في القميص

(خ م ت حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ , جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ , وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ , " فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ ")[6]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ , وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .[1]

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص58 : قال العلماء: " المراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته ".
واما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة , لا أفخر منه ولا أحقر , ففيه نظر عندي ، إذ أنه مع كونه مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيسا أو حقيرا ، فكيف يُجعل كفنه من جنس ذلك!؟ . أ . هـ

[2] (م) 49 - (943) , (س) 1895 , (د) 3148 , (جة) 1474 , (حم) 14178

[3] أخرجه الخطيب (80/9) . وأخرجه أيضًا: العقيلى (55/2، ترجمة 490 راشد أبو مسرة) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 845 , الصحيحة : 1425

[4] (د) 3150 , (هق) 6484 , (ش) 11129

[5] (حم) 14641 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6585 , أحكام الجنائز ص63 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] (خ) 4393

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ , قَطِيفَةٌ[2] حَمْرَاءُ "[3]

(ت) , وَعَنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ ﵁ وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ[4] تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ .[5]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَة

(د) , وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا , " فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ[6] ثُمَّ الدِّرْعَ[7] ثُمَّ الْخِمَارَ , ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ[8] ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ , قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا , يُنَاوِلُنَاهَا[9] ثَوْبًا ثَوْبًا[10] "[11] (ضعيف)

---

[1] (ط) 525 , (عب) 6188 , (هق) 6481 , وإسناده صحيح : مَالِك , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

[2] القطيفة : كساء أو فراش له أهداب .

[3] (م) 91 - (967) , (ت) 1048 , (س) 2012 , (حم) 2021

[4] القطيفة : كساء أو فراش له أهداب .

[5] (ت) 1047 , (عب) 6387 , (ش) 11755 , (جة) 1628 , (هق) 6513

[6] (الْحِقَاء) : هُوَ لُغَة فِي الْحَقْو وَهُوَ الْإِزَار . عون المعبود - (ج 7 / ص 142)

[7] (الدِّرْع) : هُوَ الْقَمِيص . عون المعبود - (ج 7 / ص 142)

[8] (الْمِلْحَفَة) : هِيَ الْمُلَاءَة الَّتِي تَلْتَحِف بِهَا الْمَرْأَة ، وَاللِّحَاف كُلّ ثَوْب يُتَغَطَّى بِهِ قَالَهُ فِي الْمِصْبَاح .

[9] (يُنَاوِلُنَاهَا) أَيْ : هَذِهِ الْأَثْوَاب . عون المعبود - (ج 7 / ص 142)

[10] قال الألباني في أحكام الجنائز ص65 : المرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق , وأما حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده ، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره , وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " . أ . هـ

[11] (د) 3157 , (حم) 27179 , (طس) 2508 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَن

تَكْفِين الرَّجُل بِالْحَرِيرِ

(س جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1](ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2]

---

[1] (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

[2] (جة) 3595 , (حم) 750

(إِنَّ اللهَ عز وجل أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[1]

حُكْم الطِّيب فِي الْكَفَن

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ , فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا "[2]

(ط) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ , ثُمَّ حَنِّطُونِي , وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا , وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ .[3]

الطِّيبُ فِي كَفَنِ الْمُحْرِم

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[4](وَهُوَ مُحْرِمٌ)[5](إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[6])[1](

---

[1] (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال , إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .
وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إِلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك . أ . هـ

[2] (حم) **14580** , (ش) **11120** , (حب) **3031** ، (ك) **1310** , (يع) **2300** , (هق) **6494** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **278** , وتلخيص أحكام الجنائز ص**36** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] (ط) **530** , (عب) **6152** , (ش) **11112** , **11157** , (هق) **6495** , وإسناده صحيح .

[4] (خ) 1751

[5] (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

[6] الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .
والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزّيادةِ على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشْرة , والجَمع : أوْقاصٌ .

فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[2]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[3](وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[4](وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[5](وَوَجْهَهُ)[6](فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[7]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[8]

صَلَاةُ الْجِنَازَة

فَضْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَة

(م جة) , عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مَاتَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ , فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ , انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ , فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ؟)[9](قُلْتُ : لَا , بَلْ هُمْ أَكْثَرُ , قَالَ : فَاخْرُجُوا بِابْنِي , فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

---

(1) (خ) 1206

(2) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(3) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(4) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(5) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(6) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(7) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(8) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

(9) (م) **59** - (**948**)

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1](" مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ ")[2]

(م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[3](يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ")[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، غُفِرَ لَهُ "[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بإِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ[6]فَقَال: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[7](" مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ)[8](مِنْ بَيْتِهَا)[9](إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا , وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا , فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ

---

[1] (جة) 1489 , (م) **59** - (**948**)
[2] (م) **59** - (**948**) , (د) 3170 , (جة) 1489 , (س) 1993
[3] (ت) 1029 , (م) **58** - (**947**) , (س) 1991 , (حم) 24084
[4] (م) **58** - (**947**) , (ت) 1029 , (س) 1991 , (حم) 13830
[5] (جة) 1488 , (ش) 11627 , (مش) 269 , (هب) 9253 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5716**
[6] قَالَ فِي الْإِصَابَة : خَبَّاب : مَوْلَى فَاطِمَة بِنْت عُتْبَة بْن رَبِيعَة , أَبُو مُسْلِم , أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّة , وَاخْتُلِفَ فِي صُحْبَته ، (صَاحِب الْمَقْصُورَة) قَالَ فِي تَاج الْعَرُوس : الْمَقْصُورَة : الدَّار الْوَاسِعَة الْمُحَصَّنَة بِالْحِيطَانِ , أَوْ هِيَ أَصْغَر مِنْ الدَّار , لَا يَدْخُلهَا إِلَّا صَاحِبهَا . عون المعبود - (ج 7 / ص **153**)
[7] (م) **945** , (د) **3168**
[8] (خ) **2647**
[9] (م) **945**

بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ")[1] وفي رواية : (" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ , فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ)[2](قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ , قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ")[3](فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)[4](فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَسُولًا إِلَى عَائِشَةَ ك يَسْأَلُهَا عن قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ)[5](وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ , فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ , ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ , ثُمَّ قَالَ :)[6]

(لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)[7] .

حُكْمُ صَلَاةِ الْجِنَازَة

(خ م جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[8](أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ)[9](صَاحِبَ الْحَبَشَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ

---

(1) (خ) 47 , 2647
(2) (م) 945
(3) (خ) 1261 , (م) 945
(4) (خ) 1260 , (م) 945
(5) (م) 945
(6) (م) 945
(7) (خ) 1260 , (م) 945
(8) (خ) 1263 , (م) 951
(9) (خ) 1269 , (م) 952

فِيهِ)[1](فَقَالَ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ)[2](مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ")[3](فَقَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " النَّجَاشِيُّ)[4](فَاسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)[5](وَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)[6](فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ[7])[8]وفي رواية : (إِلَى الْمُصَلَّى)[9](ثُمَّ تَقَدَّمَ)[10](وَصَفَّنَا خَلْفَهُ)[11](صَفَّيْنِ)[12](فَأَمَّنَا)[13](وَصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ)[14](وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ")[15](قَالَ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ[16])[1].

---

[1] (خ) 1263 , (م) 951

[2] (خ) 1257 , (حم) 14183

[3] (جة) 1537 , (حم) **15327**

[4] (حم) 15713 , (جة) 1537

[5] (خ) 1263 , (م) 951

[6] (م) 952 , (خ) 1257

[7] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[8] (جة) 1534

[9] (خ) **1188** , (م) 951

و(الْمُصَلَّى) : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُتَّخَذ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى فِيهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 190)

[10] (خ) **1255** , (جة) 1534

[11] (جة) 1534 , (م) 952 , (خ) **1255**

[12] (م) 952 , (س) 1973

[13] (م) 952

[14] (حم) 10864 , (س) **1970**

[15] (خ) 1268 , (م) 951

[16] فِي الحديثِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّت ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرْض كِفَايَة ،
وَفِيهِ : أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَع ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُور .
وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِب .
وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

(م خط) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِقَالَ : (" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا , فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[2] وَقُبِرَ لَيْلًا , فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ , إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ")[3]

شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَة

وَفِيهِ : اِسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ , لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ , وَتَشْيِيعِهِ , وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا .
وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ : " خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى " ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاء وَيُتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَة ، وَفِيهِ أَيْضًا إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَصْلًا, لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِد , لَا مُجَرَّدَ الصَّلَاة .شرح النووي(ج **3** / ص **369**)
واسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمِمَّنْ اِخْتَارَ هَذَا : الشَّيْخ الْخَطَّابِيُّ , وَشَيْخُ الْإِسْلَام اِبْن تَيْمِيَّةَ , وَالْعَلَّامَةُ الْمُقْبِلِيّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **190**)
=

= وقال الألباني في صحيح السيرة ص182 : وقال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتم إيمانَه من قومه , فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه , فلهذا صلى عليه , قالوا : فالغائب إن كان قد صُلِّيَ عليه ببلده , لَا تُشرع الصلاة عليه ببلد أخرى , ولهذا لم يُصَلَّ على النبيِّ ﷺ في غير المدينة , لَا أهلُ مكة , ولا غيرُهم , وهكذا أبو بكر , وعمر , وعثمان , وغيرهم من الصحابة , لم يُنقَلْ أنه صُلِّيَ على أحد منهم في غير البلدة التي صُلِّيَ عليه فيها . والله أعلم . أ . هـ

[1] (خ) **3665** , (حم) **15005**

[2] غير طائل : حَقِير غَيْر كَامِل السَّتْر . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **361**)

[3] (م) **49** - (**943**) , (س) **1895** , (د) **3148** , (جة) **1474** , (حم) **14178**

(رَاجِع شُرُوط صِحَّة الصَّلَاة)

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ صَلَاةِ الْجِنَازَة

التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَات

(كتاب العلم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا "[2]

(جة) , وَعَنْ الْهَجَرِيِّ[3] قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ , فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا , فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا , فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا ؟ , قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ , قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ , " وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا , ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً , فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ , ثُمَّ يُسَلِّمُ[4] "[5]

---

[1] (كتاب العلم لأبي خيثمة النسائي) ح168 , (ابن عدي في الكامل) ج4ص439 ترجمة814 , وقال الشيخ الألباني : صحيح

[2] (جة) 1504

[3] هو : إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الكوفي ، الطبقة : **5** من صغار التابعين , روى له : (ابن ماجه)

[4] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**126**: فالدعاء بين التكبيرة الاخيرة والتسليم مشروع . أ . هـ

[5] (جة) **1503** , (عب) **6404** , (ش) **11440** , (حم) **19163** , (ك) **1330** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**126**

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا , وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا , فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا "[1]

(المحلى) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنْ الشَّامِ , فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : إِنَّ إِخْوَانَك بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا ، فَلَوْ وَقَّتُّم لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ[2] فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ ، لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ .[3]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ [خَمْسًا][4] وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا[5].[6]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ .[7]

---

[1] (ت) 1023 , (م) 72 - (957) , (س) 1982 , (د) 3197 , (جة) 1505 , (حم) 18786
[2] أي : لو حددتهم لنا عددا مخصوصا ، كما يستفاد من " النهاية " , وعليه فقوله في آخر الأثر " ولا عدد " تفسير وبيان لقوله " لا وقت " . أ . هـ احكام الجنائز ص **113**
[3] قَالَ ابن حزم : ابْنُ مَسْعُودٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ عُثْمَانَ □ , فَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ عَلْقَمَةُ مَا ذَكَرَ عَنْ الصَّحَابَةِ □ الَّذِينَ بِالشَّامِ , وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ; لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ . (المحلى ج**3** ص**349**) , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص **113**
[4] كَذَا فِي الْأُصُول لَمْ يَذْكُر عَدَد التَّكْبِير ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَبُو نُعَيْم فِي " الْمُسْتَخْرَج " مِنْ طَرِيق الْبُخَارِيّ بِهَذَا الْإِسْنَاد فَقَالَ فِيهِ " كَبَّرَ خَمْسًا " ، انظر فتح الباري ج **11** / ص **336**
[5] قَوْل عَلِيّ " لَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا " يُشِير إِلَى أَنَّ لِمَنْ شَهِدَهَا فَضْلًا عَلَى غَيْرهمْ فِي كُلّ شَيْء حَتَّى فِي تَكْبِيرَات الْجِنَازَة ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدهمْ أَنَّ التَّكْبِير أَرْبَع ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الصَّحَابَة . فتح الباري
[6] (خ) 3782 , (عب) 6400 , (ش) 11452
[7] (ك) **5735** , (عب) **6399** , (ش) **11435** , (هق) **6733** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص **113**

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا , وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسًا , وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا .[1]

(ش) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ - رضي الله عنه - عَلَى أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا[2].[3]

(جة طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - قَالَ : (" لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ , فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ , قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ النِّسَاءُ مَا غَيَّبْتُهُ , وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ , حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِمَّا هُنَالِكَ , قَالَ : وَأَحْزَنَهُ مَا رَأَى بِهِ , فَقَالَ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - فِي ذَلِكَ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ , وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ , وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ , وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ }[4] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ , ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا , ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ , كُلَّمَا أُتِيَ بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ , فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ , حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً)[5]

وفي رواية : (فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ , وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ , يُرْفَعُونَ , وَهُوَ كَمَا هُوَ

---

[1] (ش) 11454 , (طح) 2851 , (قط) ج2ص73ح7 , (هق) 6735 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص113

[2] قال الألباني في أحكام الجنائز ص114 : فهذه آثار صحيحه عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي ﷺ , خلافا لمن ادعى الإجماع على الاربع فقط ، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في " المحلى " (5 / 124 - 125) . أ . هـ

[3] (ش) 11459 , (طح) 2848 , (هق) 6734 , صححه الألباني في أحكام الجنائز ص 114

[4] [النحل/126، 127]

[5] (طب) ج11/ص62 ح11051 , (قط) ج4/ص118 ح47 , (جة) 1513 , (هق) 6598 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص105

مَوْضُوعٌ)[1] (ثُمَّ قَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى وَارَاهُمْ , وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ , عَفَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَاوَزَ , وَتَرَكَ الْمُثْلَ[2]")[3]

---

[1] (جة) 1513

[2] قال الألباني في أحكام الجنائز ص114 : وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة ، فيوقف عنده ولا يزاد عليه ، وله أن ينقص منه إلى الأربع , وهو أقل ما ورد , قال ابن القيم في " زاد المعاد " بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار : " وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده ".
قلت : وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين : الاول : الإجماع ، وقد تقدم بيان خطأ ذلك .
الثاني : ما جاء في بعض الأحاديث " كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا "
والجواب : أنه حديث ضعيف ، له طرق بعضها أشد ضعفا من بعض ، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة ، قال الحافظ في " التلخيص " (5 / 167) ومن قبله الحازمي في " الاعتبار " والبيهقي في " السنن " (74 / 3) : " روى من غير وجه كلها ضعيفة ".
وأما ما جاء في " المجمع " (3 / 35): " وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد , فكبر تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وإسناده حسن ".
فهو مردود من وجهين: الاول: أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الأئمة الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة , الثاني : أن الحديث أخرجه الطبري في " المعجم الكبير (3 / 120 / 2) وإسناده هكذا : حدثنا أحمد بن القاسم الطائي حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح عن يحدث ابن عباس به . قلت : وهذا إسناد لا يُحَسَّن مثله , فإن فيه ثلاث فيه ثلاث علل : الأولى : أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم , ضعفه ابن المبارك وغيره , ووصفه القلاس بأنه كثير الخطأ .
الثانية : ضعف بشير بن الوليد الكندي ، فانه كان قد خَرِف .
الثالثة : المخالفة في سنده , فقد أخرجه الطبراني (3 / 119 / 1) والحازمي في الاعتبار " (95) عن جماعة قالوا عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به إلا أنه قال : " أهل بدر " بدل " أحد " , وهكذا أورده الهيثمي وقال : " وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ".
قلت : بل هو ضعيف جدا ، كذبه ان بن معين ، وقال أبو حاتم: " متروك ذاهب الحديث ".
قلت : فهو آفة الحديث ، وهو الذي رواه عن عطاء ، وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر - وهو ثقة - وهم من بعض رواته , والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت . أ . هـ

[3] (طب) ج11/ص62 ح11051 , (قط) ج4/ص118 ح47 , (جة) 1513 , (هق) 6598

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

(س) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1] ب قَالَ : " السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ , أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً , ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا , وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ "[2]

(خ س) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَلَى جِنَازَةٍ , فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ[3] وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا "[4] , فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ)[5] (فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)[6] (وَحَقٌّ)[7] .

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[8]

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَة

(عب ك هق) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ب قَالَ : (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : " أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ , ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا

---

(1) هو : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، المولد : **8** هـ الطبقة : **1** مختلف فى صحبته , الوفاة : **100** هـ

روى له : خ م د ت س ق ، رتبته عند ابن حجر : له رؤية , ولم يسمع من النبي ﷺ .

(2) (س) **1989** , (طح) **2868** , انظر صفة الصلاة ص **123**

(3) قال الألباني في أحكام الجنائز ص**121** : استدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة ، وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة ،

فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها ، والله أعلم . أ . هـ

(4) جملة : (وَسُورَةٍ , وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا) عند (س) : **1987**

(5) (س) 1987 , (خ) 1270 , (حب) 3071 , (ت) 1027 , (د) 3198

(6) (خ) 1270 , (ت) 1027

(7) (س) 1987 , (د) 3198 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص **123** , وأحكام الجنائز ص**119**

(8) (ت) 1026 , (جة) 1495 , (طس) 2512

فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [1]) [2](ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) [3](ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ) [4](عَنْ يَمِينِهِ) [5](وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ " , قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ) [6].

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ [7]" [1]

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص122 : وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة " ثم يصلى على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لانه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها كما هو واضح ، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم ، خلافا لابن حزم (د / 129) والشوكاني (3 / 53) .
وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الاحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .
قال ابن القيم في " جلاء الافهام " : " فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد , لأن النبي ﷺ عَلَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه " . أ . هـ

[2] (هق) 6750 , (ك) 1331 , (عب) 6428 , (ش) 11379 , وصححه الألباني في الإرواء : 734 , وأحكام الجنائز ص122

[3] (عب) 6428 , (ش) 11379

[4] (هق) 6750 , (ك) 1331 , (عب) 6428 , (ش) 11379

[5] (عب) 6428 , (الأوسط لابن المنذر) 3165

[6] (ك) 1331

[7] قال الألباني في أحكام الجنائز ص123 : قال المناوي: " أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت , وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي ،
قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء " .

(م) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى جِنَازَةٍ , فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ , وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ , وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ , وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ , وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ , وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ , وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ , وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ , وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ , وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ)[2](وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ " , قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ , لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ)[3] .

(د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا , اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)[4]وفي رواية : (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ , وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ , اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ")[5]

قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم " ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث " , فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الاولى " ويخلص الدعاء " لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء ، فمن غرائب التفسير ما في " القول البديع " : " ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث " . أ . هـ

(1) (د) 3199 , (جة) 1497 , (حب) 3076 , (هق) 6755 , وحسنه الألباني في الإرواء : **732**

(2) (م) **85** - (**963**) , (س) **1983** , (ت) **1025** , (جة) **1500** , (حم) **24021**

(3) (م) **86** - (**963**) , (س) **1983** , (ت) **1025** , (جة) **1500** , (حم) **24021**

(4) (جة) 1498 , (ت) 1024 , (حم) 8795

(5) (د) 3201 , (جة) 1498 , (ن) 10919 , (يع) 6009 , (هق) 6763

(د) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ , فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ , وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ , اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[1]

(حب ك) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ)[2] (وَابْنُ عَبْدِكَ)[3] (وَابْنُ أَمَتِكَ)[4] (كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)[5] (احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ , إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)[6] (وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ")[7]

---

[1] (د) 3202 , (جة) 1499 , (حم) 16061 , (حب) 3074

[2] (ك) 1328 , (هق في الدعوات الكبير) 630, وصححه الألباني في أحكام الجنائز : ص125

[3] (حب) 3073 , (ط) 535 , (عب) 6425 , وصححه الألباني في (التعليقات الحسان) 3062 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ك) 1328 , (هق في الدعوات الكبير) 630

[5] (حب) 3073

[6] (ك) 1328 , (حب) 3073

[7] (حب) 3073

الشرح[1]:

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ "[1]

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**126**: فوائد :

الأولى : قال الحافظ في " التلخيص " (**1825**): " قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به : أصل الدعاء " .

الثانية : قال الشوكاني في (نيل الاوطار) : " إذا كان المصلَّى عليه طفلا استُحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة "

قلت : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع - وإن كان موقوفا - إذا لم يُتَّخَذ سنة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ والذي أختارُه : أن يدعو في الصلاة للطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه : " وصغيرنا...اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده " .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن كما رواه أبو داود في " المسائل " (**153**) عنه ، وهو مذهب الشافعية ، واستدل لهم النووي في

" المجموع " (**5 / 239**) بحديث الهجري المذكور أعلاه ، والاستدلال بما قبله أقوى ، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا : " ثم يكبر الرابعة , ويسلِّم من غير ذكر بينهما " .

الثالثة : ذهبت الشافعية أيضا الى وجوب مطلق الدعاء للميت , لحديث أبي هريرة المتقدم : "..فأخلِصوا له الدعاء " . وهذا حق ، ولكنهم خصُّوه بالتكبيرة الثالثة =

= واعترف النووي بأنه مجرد دعوى , فقال (**5 / 236**) : " ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها ، لا يجزي في غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء " .

قلت : لكنَّ إيثارَ ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

ولذلك قال الشوكاني (**4 / 55**) : " واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسُّك بالثابت عنه أولى " .

قلت : بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ فالعدول عنه حينئذ يُخشى أن يَحِقَّ فيه قول الله تبارك وتعالى : { أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } [البقرة: **61**] . أ . هـ

التَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِه

(م) , وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ أَمِيرٌ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "[2]

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ , إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ .[3]

التَّسْلِيمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَة

(قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ , فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .[4]

---

[1] (ط) 536 , (عب) 6610 , (هق) 6584 , وصححه الألباني في المشكاة : 1689 ، وهداية الرواة : 1631

[2] (م) 117 - (581) , (يع) 5244 , (حم) 4239 , (ش) 3061 , (هق) 2799

[3] (هق) 6780 , (طب) ج10/ص82 ح10022 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص127
وقال : وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : " مثل التسليم في الصلاة " , أي : التسليمتين المعهودتين , ويحتمل أنه يعني بالاضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضا ، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضا ، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة , لكن الاول أكثر ، غير أن هذا الاحتمال فيه بُعْد , لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود , فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور " مثل التسليم في الصلاة " والله أعلم ,
وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في " المبسوط " (2 / 65) ، وأحمد في رواية عنه كما في " الانصاف " (2 / 525) والشافعية كما في " شرح ابن قاسم الغزي " (1 / 431 - باجوري) , وقال: " لكن يستحب زيادة و/ وبركاته " , ومن المبالغات قول ابن المبارك : " من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل . رواه أبو داود في " المسائل " (154) بسند صحيح عنه . أ . هـ

[4] (قط) ج2/ص72 ح1 ، (ك) 1332 , (هق) 6773 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص129

(عب ك هق) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : " أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ , ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1])[2] (ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)[3] (ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ)[4] (عَنْ يَمِينِهِ)[5] .

وقال قال الحاكم : " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة "
قلت : وقد وافقه الذهبي ، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار ، وزاد فيهم " واثلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم "

وإلى هذه الآثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه ، وقال أبو داود (**153**): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة فقال : هكذا ، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) " .
قلت وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافا لبعضهم ، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة ، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق ، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (**1 / 431**) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة , والصواب ما ذكرنا . أ . هـ

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**122** : وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة " ثم يصلى على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لانه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها كما هو واضح ، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم ، خلافا لابن حزم (د / **129**) والشوكاني (**3 / 53**) .
وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الاحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .
قال ابن القيم في " جلاء الافهام " : " فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد , لأن النبي ﷺ عَلَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه " . أ . هـ

[2] (هق) **6750** , (ك) **1331** , (عب) **6428** , (ش) **11379** , وصححه الألباني في الإرواء : **734** , وأحكام الجنائز ص**122**

[3] (عب) **6428** , (ش) **11379**

[4] (هق) **6750** , (ك) **1331** , (عب) **6428** , (ش) **11379**

[5] (عب) **6428** , (الأوسط لابن المنذر) **3165**

سُنَنُ صَلَاةِ الْجِنَازَة

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَة

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ "[2]

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ .[3]

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى "[1]

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص116 : أخرجه الترمذي (2 / 165ح1077) والدارقطني (192) والبيهقي (284) , وأبو الشيخ في " طبقات الاصبهانيين " (ص 262) بسند ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الآتي وهو عن عبد الله بن عباس " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ". أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول ، وسكت عنه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (4 / 44) ! ,
ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ , وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ , وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ , وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ , وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ " .
وفي المجموع للنووي (5 / 232) : " قال ابن المنذر في كتابه " الإشراف والإجماع " : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها " . أ . هـ

[2] (جة) 865

[3] (ش) 11380 , (هق) 6784 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص117

(خ) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .[2]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا , وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ "[3]

اَلْإِسْرَار فِي صَلَاة الْجِنَازَة

(هق) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : " أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ , ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ)[4].

(خ س) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَلَى جِنَازَةٍ , فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ[5] وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا "[6] , فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ)[7] (فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)[1] (وَحَقٌّ)[2].

---

[1] انظر تخريجه قبل حديثين .ع
[2] (خ) 707 , (حم) 22900 , (ط) 376 , (هق) 2158
[3] (طل) **2654** , (حب) **1770** , (قط) ج**1**ص**284**ح**3** , (طس) **1844** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **2286** , والصَّحِيحَة تحت حديث : **1773** ، وصفة الصلاة ص **87**
[4] (هق) **6750** , (ك) **1331** , (عب) **6428** , (ش) **11379** , وصححه الألباني في الإرواء : **734** , وأحكام الجنائز ص**122**
[5] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**121** : استدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة ، وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة ،
فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها ، والله أعلم . أ . هـ
[6] جملة : (وَسُورَةٍ , وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا) عند (س) : **1987**
[7] (س) 1987 , (خ) 1270 , (حب) 3071 , (ت) 1027 , (د) 3198

اَلْإِسْرَار في التَّسْلِيم

(عب ك هق) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بقَالَ : (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : " أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ , ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[3] (ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)[4] (ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ)[5] (عَنْ يَمِينِهِ)[6]

(هق) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب يُسَلِّمُ فِى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً .[7]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ , يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .[8]

مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ إِذَا اِسْتَهَلَّ[9] وَتَحَرَّكَ

---

(1) (خ) 1270 , (ت) 1027

(2) (س) 1987 , (د) 3198 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص **123** , وأحكام الجنائز ص**119**

(3) (هق) **6750** , (ك) **1331** , (عب) **6428** , (ش) **11379** , وصححه الألباني في الإرواء : **734** , وأحكام الجنائز ص**122**

(4) (عب) **6428** , (ش) **11379**

(5) (هق) **6750** , (ك) **1331** , (عب) **6428** , (ش) **11379**

(6) (عب) **6428** , (الأوسط لابن المنذر) **3165**

(7) (هق) **6784** , (ش) **11493** , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص**130**

(8) (ط) **543** , (هق) **6783** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**130**

وقال : وكأنه لاختلاف هذين الأثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة ، فجاء في الانصاف (**5** / **523**) : " قال في " الفروع " : ظاهر كلام الأصحاب أن الامام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر " ثم نقل عن " المذهب " و " مسبوك الذهب " ما يشهد لكلام ابن الجوزي , وهو الأرجح لحديث أبي أمامة . أ . هـ

(9) الاستهلال : أول صياح المولود عند ولادته .

(ت د) , عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " السِّقْطُ وفي رواية : (الطِّفْلُ)[1] يُصَلَّى عَلَيْهِ , وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ "[2]

(ت جة مي) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ , وَلَا يَرِثُ[3] وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ[4])[5] (وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا)[6] (قَالَ : وَاسْتِهْلَالُهُ : أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ , أَوْ يَعْطِسَ ")[7]

(خ م جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍبقَالَ : (لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8] (وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا)[9] (" صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10] (وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ[1] وَقَالَ :)[2] (" إِنَّ

---

[1] (ت) **1031** , (س) **1942** , (جة) **1507** , (حم) **18187**
[2] (د) **3180** , (حم) **18199** , (ش) **11589** , (عب) **6602** , وصححه الألباني في الإرواء : **716**
[3] أَيْ : جُعِلَ وَارِثًا , قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : لَوْ مَاتَ إِنْسَان وَوَارِثه حَمْل فِي الْبَطْن يُوقَف لَهُ الْمِيرَاث , فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا كَانَ لَهُ , وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَلَا يُوَرَّث مِنْهُ , بَلْ لِسَائِرِ وَرَثَة الْأَوَّل ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ يُوَرَّث مِنْهُ سَوَاء اِسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلّ
بَعْد أَنْ وُجِدَتْ فِيهِ أَمَارَة الْحَيَاة مِنْ عُطَاس أَوْ تَنَفُّس أَوْ حَرَكَة دَالَّة عَلَى الْحَيَاة سِوَى اِخْتِلَاج الْخَارِج عَنْ الْمَضِيق ، وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى ,
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوَرَّث مِنْهُ مَا لَمْ يَسْتَهِلّ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيث , وَالِاسْتِهْلَال رَفْع الصَّوْت ، وَالْمُرَاد مِنْهُ عِنْد الْآخَرِينَ وُجُود أَمَارَة الْحَيَاة وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالِاسْتِهْلَالِ لِأَنَّهُ يَسْتَهِلّ حَالَة الِانْفِصَال فِي الْأَغْلَب , وَبِهِ يُعْرَف حَيَاته , وَقَالَ الزُّهْرِيّ أَرَى الْعُطَاس اِسْتِهْلَالًا . عون المعبود - (ج **6** / ص **391**)
[4] أَيْ : رَفَعَ صَوْته , يَعْنِي : عُلِمَ حَيَاته . عون المعبود - (ج **6** / ص **391**)
[5] (ت) 1032 , (جة) 1508 , (د) 2920 , (حب) 6032
[6] (مي) **3171** , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : **1707** , فقال : أخرجه الدارمي وإسناده مرسل صحيح .
[7] (جة) 2751 , (طس) 4599 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1707** ، والصَّحِيحَة : **152**
[8] (جة) 1511
[9] (حم) 18521 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (جة) 1511

إِبْرَاهِيمَ ابْنِي , وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ , وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ)[3](وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ")[4]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا , " فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[5]

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : دَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ ، " فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِنَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ , وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ "[6]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا)[7](فَقَالَ : " اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)[8])[9]

---

[1] الْبَقِيع مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[2] (حم) 18573 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (م) **63** - (**2316**) , (حم) 12123 , (خ) 1316 , (جة) 1511

[4] (جة) 1511 , (حم) 12381

[5] (د) 3187 , (حم) 26348 , (طح) 2893 , (معرفة السنن والآثار) 7411

[6] (ك) **1350** , (طب) ج**5**/ص**103** ح**4727** , (طح) **2898** , (هق) **6699** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**98** .

[7] (م) 27 - (2659) , (خ) 1317

[8] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ من رواية (خ) **1292** بسنده الموصول : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِبَغِيَّةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ , أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ , وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ .

[9] (خ) 1317 , (م) 28 - (2660)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[1]: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى , وَإِنْ كَانَ لِبَغِيَّةٍ[2] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ , يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ , أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ،

- وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ - إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ , وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ , مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ .

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي قِتَال

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيد

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[3](أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[4](قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[5] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي , عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[6] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ , لِتَدْفِنَهُمَا فِي فِي مَقَابِرِنَا , إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : " أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُمْ فِي مَصَارِعِهِمْ حَيْثُ قُتِلُوا " , فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا)[7](" وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)[8](وَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)[1](وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ)[2](فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ ﷻ ,

---

[1] من رواية (خ) **1292** بسنده الموصول .

[2] أَيْ : ابن زنا .

[3] (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (جة) 1516 , (حم) 14344

[5] النَّظَّار : القاعد عن القتال ينتظر نتيجة المعركة .

[6] الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

[7] (حم) 15316 , (ت) 1717 , (س) 2004 , (د) 3165 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (خ) 1278

ﷻ , إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى , اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[3](وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ")[4]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "[5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ "[6]

(جة طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ النِّسَاءُ مَا غَيَّبْتُهُ , وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ , حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِمَّا هُنَالِكَ قَالَ : وَأَحْزَنَهُ مَا رَأَى بِهِ فَقَالَ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ , وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾[7] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ ,

---

(1) (حم) 23709

(2) (حم) 14225 , انظر الإرواء تحت حديث : 707 , أحكام الجنائز ص54

(3) (حم) 23707 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (خ) 1278 , (ت) 1036 , (حم) 14225

(5) (د) 3135 ، (ك) 1352 , (طب) ج4ص117ح45 , (هق) 6588

(6) (د) 3137 ، (ك) 1351 , (طب) ج4/ص116 ح43 , (هق) 6589

(7) [النحل/126، 127]

ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا , ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ , كُلَّمَا أُتِيَ بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ , فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ , حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً "[1]

وفي رواية[2]: " فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ , وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ , يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ "

(س) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ , ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ , " فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا , فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ , فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ " , وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ[3] فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : " قَسَمْتُهُ لَكَ " , فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ , وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ[5]" , فَلَبِثُوا قَلِيلًا , ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ , فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَهُوَ هُوَ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ , ثُمَّ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُبَّتِهِ , ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ , فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ , خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي

---

[1] (طب) ج11/ص62 ح11051 , (قط) ج4/ص118 ح47 , (جة) 1513 , (هق) 6598 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص**105**

[2] (جة) **1513**

[3] أَيْ : يرعى إبلهم وخيولهم .

[4] أَيْ : مَا آمَنْتُ بِكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا , وَلَكِنْ آمَنْتُ لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . شرح سنن النسائي (ج3ص229)

[5] أَيْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ , وَتُعَاهِدُ اللهَ عَلَيْهِ , يُجْزِكَ عَلَى صِدْقِكَ بِإِعْطَائِكَ مَا تُرِيدُهُ . شرح سنن النسائي(ج3ص229)

سَبِيلِكَ , فَقُتِلَ شَهِيدًا , أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِك[1]"[2]

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى)[3](قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ)[4](صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ)[5](ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ")[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ , وَكُفِّنَ , وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ .[7]

الصَّلَاةُ عَلَى بَعْضِ الْمَيِّت

قَالَ الإمام أَحْمَدُ : صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلٍ , وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ , وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ . رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ .[8]

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِب

(خ م جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9](أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ)[10](صَاحِبَ الْحَبَشَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

---

(1) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على شهيد المعركة .ع

(2) صححه الألباني في (س) 1953 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1336

(3) (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)

(4) (خ) 3816

(5) (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)

(6) (م) 31 - (2296)

(7) (ط) 1333

(8) المغني ج2 ص209

(9) (خ) 1263 , (م) 951

(10) (خ) 1269 , (م) 952

فِيهِ)[1](فَقَالَ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ)[2](مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ")[3](فَقَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " النَّجَاشِيُّ)[4](فَاسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)[5](وَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)[6](فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ[7])[8]وفي رواية : (إِلَى الْمُصَلَّى)[9](ثُمَّ تَقَدَّمَ)[10](وَصَفَّنَا خَلْفَهُ)[11](صَفَّيْنِ)[12](فَأَمَّنَا)[13](وَصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ)[14](وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ")[15](قَالَ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ[16])[1].

---

[1] (خ) 1263 , (م) 951

[2] (خ) 1257 , (حم) 14183

[3] (جة) 1537 , (حم) **15327**

[4] (حم) 15713 , (جة) 1537

[5] (خ) 1263 , (م) 951

[6] (م) 952 , (خ) 1257

[7] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[8] (جة) 1534

[9] (خ) **1188** , (م) 951

و(الْمُصَلَّى) : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُتَّخَذ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى فِيهِ . عون المعبود -(ج 7 / ص 190)

[10] (خ) **1255** , (جة) 1534

[11] (جة) 1534 , (م) 952 , (خ) **1255**

[12] (م) 952 , (س) 1973

[13] (م) 952

[14] (حم) 10864 , (س) **1970**

[15] (خ) 1268 , (م) 951

[16] فِي الحديثِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّت ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرْض كِفَايَة ،

وَفِيهِ : أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَع ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُور .

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِب .

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

الصَّلَاةُ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَة

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلْ عَنْهَا " , فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا " قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا " , وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ , " قَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا "(2)

وَفِيهِ : اِسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ , لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ , وَتَشْيِيعِهِ , وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا .
وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ : " خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى " ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاء وَيُتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَة ، وَفِيهِ أَيْضًا إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَصْلًا, لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِد , لَا مُجَرَّدَ الصَّلَاة .شرح النووي(ج **3** / ص **369**)
وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمِمَّنْ اِخْتَارَ هَذَا : الشَّيْخُ الْخَطَّابِيُّ , وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ , وَالْعَلَّامَةُ الْمُقْبِلِيّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **190**)
=

= وقال الألباني في صحيح السيرة ص**182** : وقال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتم إيمانَه من قومه , فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه , فلهذا صلى عليه , قالوا : فالغائب إن كان قد صُلِّيَ عليه ببلده , لَا تُشرع الصلاة عليه ببلد أخرى , ولهذا لم يُصَلَّ على النبيِّ ﷺ في غير المدينة , لَا أهلُ مكة , ولا غيرُهم , وهكذا أبو بكر , وعمر , وعثمان , وغيرهم من الصحابة , لم يُنْقَلْ أنه صُلِّيَ على أحد منهم في غير البلدة التي صُلِّيَ عليه فيها . والله أعلم . أ . هـ

(1) (خ) **3665** , (حم) **15005**

(2) (حم) **22608** , (ك) **1348** , (حب) **3057** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3517** , أحكام الجنائز ص**84** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
وفي الحديث دليل على عدم استحباب الصلاة على الفَسَقة .ع

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ [1] " فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " [2]

(د) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " [3]

(م ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى , فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا , فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا " , فَفَعَلَ , " فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَشُكَّتْ وفي رواية : (فَشُدَّتْ) [4] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ , ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ , فَقَالَ : " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ , وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ " [5]

(د حم) , وَعَنْ اللَّجْلَاجِ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا , فَثَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ , فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقُولُ لَهَا : " مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ " , فَسَكَتَتْ) [6] (فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ " , فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ " , فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَحْصَنْتَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , " فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ " , قَالَ : فَخَرَجْنَا بِهِ

---

[1] قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْمِشْقَصُ كَمِنْبَرٍ : نَصْلٌ عَرِيضٌ , أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ , وَالنَّصْلُ الطَّوِيلُ , أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ .

[2] (م) 107 - (978) , (ت) 1068 , (س) 1964 , (د) 3185 , (جة) 1526 , (حم) 20880

[3] (د) 3186 , (ن) 7176 , (طس) 4556 , (هق) 16732

[4] (ت) 1435

[5] (م) 24 - (1696) , (ت) 1435 , (س) 1957 , (د) 4440 , (حم) 19874

[6] (حم) 15976 , (د) 4435 ، وقال الألباني : حسن الإسناد , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا , ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ , فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ الْمَرْجُومِ , فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَقُلْنَا : هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ الْخَبِيثِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " , فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ , فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ , وَمَا أَدْرِي قَالَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ([1] .

(عب حم ك هق) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (أُتِيَ عَلِيٌّ ؓ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ) [2] (يقَال لَهَا : شَرَاحَةُ) [3] (وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا) [4] (بالشَّام , وَإِنَّهَا حَمَلَتْ , فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ , فَاعْتَرَفَتْ) [5] (فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ , فَرَدَّهَا حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) [6] (فَقَالَ لَهَا : وَيْلَكِ ، لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ , قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ ؟ ، قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ - يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ نَعَمْ - قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ) [7] (حَتَّى وَلَدَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ : ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا ، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ، ثُمَّ) [8] (أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ) [9] (فَجَلَدَهَا مِائَةً) [10] (وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ) [1] (يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

[1] (د) 4435 ، (حم) 15976 , (ن) 7185 , (هق) 16731
[2] (حم) 942 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (عب) 13350 , (حم) 1185 ، (ك) 8086
[4] (حم) 1209 , 978
[5] (حم) 978 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[6] (طح) 4850 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340
[7] (هق) 16740 , (حم) 978 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340
[8] (هق) 16739, وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340
[9] (هق) 16740 , (حم) 978 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340
[10] (ك) 8086 , (حم) 978 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَبَةِ , وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ , فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ , إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ , صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ)[2](أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدُهَا)[3](أَوِ اعْتَرَفَتْ ، فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ , ثُمَّ النَّاسُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ)[4](وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ , يَشْهَدُ , ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ)[5](ثُمَّ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَجَمَهَا)[6](بِحَجَرٍ وَكَبَّرَ , ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ , فَقَالَ : ارْمُوا , ثُمَّ قَالَ : انْصَرِفُوا ، وَكَذَلِكَ صَفًّا صِفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا)[7](قَالَ : فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا)[8](ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ)[9](فَقِيلَ لَهُ : لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا ؟ , قَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ , وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[10] .

من لا يُصلى عليه

(خ م س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِقَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارَى , وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ ﷺ

---

[1] (حم) **978**
[2] (هق) **16740**
[3] (هق) **16739** , (قط) ج3ص**124**ح**139**
[4] (هق) **16740** , (عب) **13350**
[5] (حم) **978**
[6] (هق) **16740** , (حم) **978** , (عب) **13350**
[7] (عب) **13350** , (هق) **16740**
[8] (حم) **978**
[9] (هق) **16740** , (حم) **978** , (عب) **13350**
[10] (حم) **1316** , (خ) **6427** , (ن) **7140** ، (ك) **8087** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ , " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ قَمِيصًا ")[1](فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ , إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ)[2](" فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ)[3](أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)[4](فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ)[5] وفي رواية : (بَعْدَمَا دُفِنَ)[6](فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ)[7](مِنْ قَبْرِهِ قَبْرِهِ)[8](فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)[9](وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ , وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)[10](وَصَلَّى عَلَيْهِ)[11](وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا , وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ , إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ")[12]

(ت س) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : (سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ , فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟)[13] (فَقَالَ : أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ)[14](وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟

---

(1) (خ) **2846**
(2) (س) **1902**
(3) (خ) **2846**
(4) (خ) **1285**
(5) (حم) **15028** ، (خ) **1285**
(6) (خ) **1211**
(7) (خ) **1285**
(8) (م) **2** - (**2773**)
(9) (س) **2020** ، (خ) **1285**
(10) (خ) **1285** ، (م) **2** - (**2773**) ، (س) **1901**
(11) (س) **2020**
(12) (جة) **1524**
(13) (ت) 3101
(14) (س) 2036

)[1](فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ , فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ")[2](

صَلَاةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الجِنَازَةِ مَعَ الرِّجَال

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : دَعَا أَبُو طَلْحَةَ ؓ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّي ، " فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِنَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ , وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ "[3]

(م حم) , وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ)[4](أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ك وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)[5](أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ , وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ)[6].

صَلَاةُ الجِنَازَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّت

---

[1] (ت) 3101

[2] (س) 2036 , (ت) 3101 , (س) 2036 , (حم) 771

[3] (ك) **1350** , (طب) ج**5**/ص**103** ح**4727** , (طح) **2898** , (هق) **6699** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**98** .

[4] (م) **100** - (**973**)

[5] (حم) 25396 , (م) **100** - (**973**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] (م) **100** - (**973**)

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (مَرِضَتْ مِسْكِينَةٌ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا - " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا " , فَتُوُفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ , فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ , فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ , فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ , فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا , فَقَالَ : " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[3](جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا , فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا , قَالَ : " فَانْطَلِقُوا , فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ , فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ")[4]

(خ م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : (كَانَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[5])[6](" فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا " ، فَقَالُوا : مَاتَتْ)[7](قَالَ : " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي[8]")[9](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ[10])[11](فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا)[12](فَقَالَ : " دُلُّونِي عَلَى

---

[1] (س) 1907
[2] (س) 1969
[3] (س) 1907
[4] (س) 1969 , (ط) 533 , (عب) 6542
[5] أَيْ : تَجْمَعُ الْقُمَامَةَ . فتح الباري (ج 2 / ص 197)
[6] (خ) 446 , (م) 956
[7] (م) 956 , (خ) 446
[8] آذن : أعلَمَ وأخبر .
[9] (خ) 446 , (م) 956
[10] أَيْ : نائم في فترة الظهيرة .
[11] (حم) 19470 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[12] (س) 2022 , (حم) 19470

قَبْرِهَا)[1](فَدَلُّوهُ)[2](فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا)[3](فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ)[4](وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ")[5](ثُمَّ ثُمَّ قَالَ : " لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ)[6](فَإِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)[7]وفي رواية : (فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ"[8] رَحْمَةٌ"[8])[9]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ , فَمَاتَ بِاللَّيْلِ , فَدَفَنُوهُ لَيْلًا , فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ , فَقَالَ : " مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ؟ " , قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ)[10](وَكَانَتْ الظُّلْمَةُ , فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ , " فَأَتَى قَبْرَهُ)[11](فَقَامَ , فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ)[12](وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ")[13]

تَكْرَارُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

---

(1) (خ) **446** , (م) **956**
(2) (م) **956** , (د) **3203**
(3) (خ) **446** , (م) **956**
(4) (حم) 19470
(5) (م) 954 , (حم) 19470
(6) (حم) 19470
(7) (م) **956** , (حم) **9025**
(8) فِي الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ . فتح الباري (ج **2** / ص **197**)
(9) (س) **2022**
(10) (خ) 1190 , (جة) 1530
(11) (جة) 1530 , (خ) 1190
(12) (خ) 1258 , (م) 68 - (954) , (ت) 1037 , (س) 2023 , (جة) 1530 , (حم) 3134
(13) (خ) 1256 , (م) 68 - (954) , (د) 3196

(جة طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : " لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ قَالَ : لَوْلا أَنْ تَحْزَنَ النِّسَاءُ مَا غَيَّبْتُهُ , وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ , حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِمَّا هُنَالِكَ قَالَ : وَأَحْزَنَهُ مَا رَأَى بِهِ فَقَالَ : لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ , وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾[1] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّئَ إِلَى الْقِبْلَةِ , ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا , ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ , كُلَّمَا أُتِيَ بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ , فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ , حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً "[2]

وفي رواية[3]: " فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ , وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ , يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ مَوْضُوعٌ "

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى)[4](قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ)[5](صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ)[6](ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ")[7]

([7]

---

[1] [النحل/126، 127]

[2] (طب) ج11/ص62 ح11051 , (قط) ج4/ص118 ح47 , (جة) 1513 , (هق) 6598 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص105

[3] (جة) 1513

[4] (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)

[5] (خ) 3816

[6] (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)

[7] (م) 31 - (2296)

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (مَرِضَتْ مِسْكِينَةٌ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا - " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا " , فَتُوُفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ , فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ , فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ , فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ , فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا , فَقَالَ : " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[3](جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا , فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا , قَالَ : " فَانْطَلِقُوا , فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ , فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[4] ")[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا[6] فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ , ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ .[7]

---

[1] (س) **1907**
[2] (س) **1969**
[3] (س) **1907**
[4] قلت : فيه دليل على جواز الصلاة على الميت الذي صُلِّيَ عَلَيْه , فإن قيل : هذا خاص بالنبي ﷺ قلت : لكن أصحابه صلوا خلفه , ويدل على صحة ما ذهبنا إليه الحديث الذي بعده , فهؤلاء أمهات المؤمنين صَلَّيْن على ميت قد صُلِّي عليه .ع
[5] (س) **1969** , (ط) **533** , (عب) **6542**
[6] أَيْ : أَفْوَاجًا وَفِرَقًا مُتَقَطِّعَة , يَتْبَع بَعْضهمْ بَعْضًا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **3** / ص **400**)
[7] (حم) **20785** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م حم) , وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -)[1] (أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ك وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)[2] (أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ , وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ)[3] .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْجِنَازَة

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ك وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ , فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ - وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ - قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ , وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .[4]

(ط) , وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ ب قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ , إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .[5]

(خ م حم حب) , وَعَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -)[6] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)[7] (فَقَالَ لِي : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قُلْتُ : " يَوْمَ الِاثْنَيْنِ " ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا

---

[1] (م) 100 - (973)
[2] (حم) 25396 , (م) 100 - (973) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[3] (م) 100 - (973)
[4] (ط) 538 , (هق) 4203 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص131
[5] (ط) 539 , (عب) 6560 , (مش) 3977 , (هق) 4098 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص131
[6] (خ) 551
[7] (حب) 3036 , (عب) 6699 , (خ) 551

هَذَا ؟ ، قُلْتُ : يَوْمُ الِاثْنَيْنِ)[1](قَالَ : فَإِنِّي أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ)[2](قَالَتْ : فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ)[3](وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ)[4](قَالَ عُرْوَةُ : وَمَاتَتْ عَائِشَةُ ، فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا[5])[6] .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْجِنَازَة

(م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (" ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[7] حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ , وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ , وَحِينَ تَضَيَّفُ[8] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ")[1](قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ : أَيُدْفَنُ بِاللَّيْلِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ)[2] .

---

[1] (خ) 551 , (حم) 24913

[2] (حم) 24232 , (خ) 551

[3] (حم) 24232 , (خ) 551

[4] (خ) 551 , (حم) 25049 , (هق) 6465

[5] فِيهِ جَوَاز التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَغْسُولَة ، وَإِيثَار الْحَيّ بِالْجَدِيدِ ، وَالدَّفْن بِاللَّيْلِ ، وَفَضْل أَبِي بَكْر وَصِحَّة فِرَاسَته وَثَبَاته عِنْد وَفَاته , وَفِيهِ أَخْذ الْمَرْء الْعِلْم عَمَّنْ دُونه , وَقَالَ أَبُو عُمَر : فِيهِ أَنَّ التَّكْفِين فِي الثَّوْب الْجَدِيد وَالْخَلَق سَوَاء , وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر اِخْتَارَهُ لِمَعْنًى فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ لَا يَكُون كَذَلِكَ فَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى الْمُسَاوَاة . فتح الباري (ج **4** / ص **468**)

[6] (حم) 25049 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] قال الألباني في تمام المنة ص**143**: قال المؤلف : " النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات , فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره " , قلت : هذا نص كلام النووي في " شرح صحيح مسلم " فلو عزاه إليه كان أولى , ثم إن الحديث مطلق , وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في " أحكام الجنائز " البحث (**83**) , فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة , إلا إذا خيف تغيُّر الميت , وهو قول الحنابلة . أ . هـ

[8] (تَضَيَّفُ) أَيْ : تَمِيلُ , قَالَهُ النَّوَوِيُّ , وَأَصْلُ الضَّيْفِ الْمَيْلُ , سُمِّيَ الضَّيْفُ لِمَيْلِهِ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ .تحفة الأحوذي

(هق) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْس , فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَقَامَهَا ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ - وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ ، وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجِنَازَةِ .[3]

الْمَكَانُ الذِي تُؤَدَّى فِيهِ صَلَاةُ الْجِنَازَة

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَه "[4]

---

[1] (م) 293 - (831) , (ت) 1030 , (س) 560 , (د) 3192

[2] (هق) **6705** , (طس) **8506** , وصححها الألباني في أحكام الجنائز ص **131**

[3] (هق) **6916** , (عب) **6575** , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص**131**

[4] (د) 3191 , (جة) 1517 , (حم) 9865 , (عب) 6579 , (ش) 11972 , انظر الصحيحة : **2351** ، وقال الألباني : أخرجه أبو داود , وابن ماجة واللفظ له , وأحمد من طرق (عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به . وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته ، فلفظها : " فلا شيء عليه " , ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : " قال صالح : وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلّا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا " . فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة ، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود : " فلا شيء عليه " ، فإنها تباينه وتنافيه ، ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود : أي فلا شيء عليه ! , قالوا : ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان ,
وأقول : التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لَا ريب فيه ، فلا مبرر للتأويل ، وقد جاء في " نصب الراية " (2 / **275**) : " قال الخطيب : المحفوظ : " فلا شيء له " ، وروي : " فلا شيء عليه " وروي : " فلا أجر له " ، انتهى , قال ابن عبد البر : رواية : " فلا أجر له " خطأ فاحش ، والصحيح : " فلا شيء له " وصالح مولى التوأمة من أهل العلم ، منهم من لَا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة "

قلت : والسبب في ذلك أنه كان اختلط ، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط – كابن أبي ذئب - فهو حجة ، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة ، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأي أهل العلم قديما وحديثا ، إذا عرفت هذا التفصيل ، وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ، تبينت أنه ثابت ، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكا بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي ، ونحوه عن الإمام أحمد ، فقال ابنه عبد الله في " مسائله "

" سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا ؟ , فقال : حديث عائشة : " أن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد " , ثم قال : حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة . كأنه عنده ليس بثبت ، أو ليس بصحيح " .

قلت : ولعل الإمام أحمد / توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفا ، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور ، وهو دونه في الصحة بلا ريب , والذي أراه أنه لَا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحِظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث ، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإن هذا – مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية , وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة لا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك ، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية ، كما قرره الحافظ في " شرح النخبة " وغيره ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد " (بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا : " وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدلي عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد ، وحديث صالح لَا ينافي ذلك ، لأنه لَا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا وإنما ينفي أجرا خاصا بصلاتها في المسجد ، قال أبو الحسن السندي / تعالى : " فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق ، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد ، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه , وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان , وعلى هذا ، فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل ، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد ، وفِعْله في المسجد كان مرة أو مرتين . والله أعلم " .

قلت : وبهذا الجمع ، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد ، وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد ، فهذا أمر لَا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه ﷺ كما بينته في " أحكام الجنائز " ،

فلا التفات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في " الضعفاء " (**1 / 366**) : " وهذا خبر باطل ، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنازة لَا شيء له من الأجر ، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد ؟ " . أ . هـ

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا)[1] (" فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا)[2] (عِنْدَ الْبَلَاطِ)[3] وفي رواية : (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[4] ")[5]

(خ م جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6] (أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ)[7] (صَاحِبَ الْحَبَشَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)[8] (فَقَالَ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ)[9] (مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ")[10] (فَقَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " النَّجَاشِيُّ)[11] (فَاسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)[12] (وَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)[13] (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ[14])[1] وفي رواية : (إِلَى الْمُصَلَّى)[2] (ثُمَّ تَقَدَّمَ)[3] (وَصَفَّنَا خَلْفَهُ)[4] (صَفَّيْنِ

---

(1) (خ) **1264**
(2) (خ) **3436** , (د) **4446** , (حم) **4498**
(3) (خ) **6433** , (حم) **5276**
(4) قال الألباني في أحكام الجنائز ص**106** : قال الحافظ في الفتح : " إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق " , وقال في موضع آخر " والمصلى : المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز , وهو من ناحية بقيع الغرقد . أ . هـ
(5) (خ) **1264**
(6) (خ) 1263 , (م) 951
(7) (خ) 1269 , (م) 952
(8) (خ) 1263 , (م) 951
(9) (خ) 1257 , (حم) 14183
(10) (جة) 1537 , (حم) **15327**
(11) (حم) 15713 , (جة) 1537
(12) (خ) 1263 , (م) 951
(13) (م) 952 , (خ) 1257
(14) الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

)[5](فَأَمَّنَا)[6](وَصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ)[7](وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ")[8](قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ[9])[1].

---

[1] (جة) 1534

[2] (خ) **1188** , (م) 951
و(الْمُصَلَّى) : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُتَّخَذ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى فِيهِ . عون المعبود -(ج 7 / ص 190)

[3] (خ) **1255** , (جة) 1534

[4] (جة) 1534 , (م) 952 , (خ) **1255**

[5] (م) 952 , (س) 1973

[6] (م) 952

[7] (حم) 10864 , (س) **1970**

[8] (خ) 1268 , (م) 951

[9] فِي الحديثِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّت ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَة ،
وَفِيهِ : أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَع ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُور .
وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِب .
وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .
وَفِيهِ : اِسْتِحْبَابُ الْإِعْلَام بِالْمَيِّتِ , لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَام الصَّلَاةِ عَلَيْهِ , وَتَشْيِيعه , وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا .
وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ : " خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى " ، ومَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاء وَيَتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَة ، وَفِيهِ أَيْضًا إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَصْلًا, لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِد , لَا مُجَرَّدَ الصَّلَاة .شرح النووي(ج **3** / ص **369**)
واسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمِمَّنْ اِخْتَارَ هَذَا : الشَّيْخ الْخَطَّابِيُّ , وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ اِبْن تَيْمِيَّةَ , وَالْعَلَّامَةُ الْمُقْبِلِيّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **190**)
=

(ط) , وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فِي الْمَسْجِدِ .[2]

(م حم) , وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ)[3] (أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ؓ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)[4] (أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ , وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ :)[5] (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ؟)[6] (" فَوَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7] (عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ")[8] (مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ)[9] . ط

= وقال الألباني في صحيح السيرة ص182 : وقال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتُم إيمانَه من قومه , فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه , فلهذا صلى عليه , قالوا : فالغائب إن كان قد صُلِّيَ عليه ببلده , لَا تُشرع الصلاة عليه ببلد أخرى , ولهذا لم يُصَلَّ على النبيّ ﷺ في غير المدينة , لَا أهلُ مكة , ولا غيرُهم , وهكذا أبو بكر , وعمر , وعثمان , وغيرهم من الصحابة , لم يُنْقَلْ أنه صُلِّيَ على أحد منهم في غير البلدة التي صُلِّيَ عليه فيها . والله أعلم . أ . هـ

[1] (خ) 3665 , (حم) 15005

[2] (ط) 541 , (عب) 6577 , (معرفة السنن والآثار للبيهقي) 7689 , وصححه الألباني في الثمر المستطاب(ج 1 / ص 765)

[3] (م) 100 - (973)

[4] (حم) 25396 , (م) 100 - (973) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (م) 100 - (973)

[6] (م) 100 - (973) , (حم) 24542

[7] (حم) 25396 , (م) 101 - (973) , (س) 1968 , (د) 3189

[8] (م) 100 - (973) , (س) 1968 , (ت) 1033 , (د) 3189 , (جة) 1518 , (حم) 25396

[9] (م) 99 - (973)

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا مَقْدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا حُضِرَ الْمَيِّتُ آذَنَّاهُ ، " فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبَضَ ، فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ : وَاللهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا , فَكُنَّا لَا نُؤْذِنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ ، " فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ " , قَالَ : وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ، ثُمَّ قُلْنَا : وَاللهِ لَوْ أَنَّا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ ، لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ , فَفَعَلْنَا ذَلِكَ , فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ .[1]

أَدَاءُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فُرَادَى[2]

(حم) , عَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : ادْخُلُوا أَرْسَالًا[3] أَرْسَالًا , فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ , ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ , " فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ " قَالَ الْمُغِيرَةُ : قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ , قَالُوا : فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ , فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ , فَقَالَ : أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ,

---

(1) (حب) 3006 , (حم) 11646

(2) قال النووي في " المجموع " (5 / **314**): " تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف , والسنة أن تُصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك , مع إجماع المسلمين "

(3) الأَرْسَال : جمع رَسَل , وهي الأَفْوَاج , والفِرَق المُتَقَطِّعَة , التي يَتْبَع بَعْضهم بَعْضًا .

فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَاب حَتَّى بَلَغَ أَنْصَاف سَاقَيْهِ , ثُمَّ خَرَجَ , فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .[1]

أَدَاءُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي جَمَاعَة

(م جة) , عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مَاتَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ , فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ , انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ , فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ؟)[2](قُلْتُ : لَا , بَلْ هُمْ أَكْثَرُ , قَالَ : فَاخْرُجُوا بِابْنِي , فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[3](" مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ ")[4]

(م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : (" لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[5](يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ")[6]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، غُفِرَ لَهُ "[7]

---

[1] (حم) **20785** , (الآحاد والمثاني) **1547** , (مش) **2839** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (م) **59** - (**948**)
[3] (جة) 1489 , (م) **59** - (**948**)
[4] (م) **59** - (**948**) , (د) 3170 , (جة) 1489 , (س) 1993
[5] (ت) 1029 , (م) **58** - (**947**) , (س) 1991 , (حم) 24084
[6] (م) **58** - (**947**) , (ت) 1029 , (س) 1991 , (حم) 13830
[7] (جة) 1488 , (ش) 11627 , (مش) 269 , (هب) 9253 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5716**

(د) , وَعَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ[1] ﷺ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ .[2]

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّت

(عب) , عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : شَهِدْتُ حُسَيْنًا ﷺ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ ﷺ وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَقُولُ : " تَقَدَّمْ , فَلَوْلَا أَنَّهَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ " , وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ .[3]

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم

(ت د حم) , وَعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : (كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ ، فَقَالُوا : جِنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ[4] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[5]؟ ، قَالُوا : هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ , فَقَالُوا)[6](لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ

---

(1) هو : مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السَّكوني (نزل حمص و مصر) الطبقة : **1** صحابي روى له : د ت جة

(2) (د) **3166** , (حم) **16770** , (ش) **11625** ، (ك) **1341** , وقال الشيخ الألباني : حسن موقوف .

(3) (عب) **6369** ، (ك) **4799** , (طب) ج**3**/ص**136** ح**2912** , (هق) **6685** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**101**

(4) (بُرَيْذِينَتِهِ) : تَصْغِير بِرْذَوْن , قَالَ الْمُطَرِّزِيّ : الْبِرْذَوْن التُّرْكِيّ مِنْ الْخَيْل , وَهُوَ خِلَاف الْعِرَاب .

(5) (الدِّهْقَان) : رَئِيس الْقَرْيَة , وَمُقَدَّم التُّنَّاءِ , وَأَصْحَاب الزِّرَاعَة , وَهُوَ مُعَرَّب . عون المعبود - (ج **7** / ص **178**)

(6) (د) 3194 , (ت) 1034 , (جة) 1494

فُلَانٍ , فَصَلِّ عَلَيْهَا)[1](فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، وفي رواية : (فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ)[2]فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ جَلَسَ)[3](- وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ - فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ :)[4](يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ ؟ ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ)[5](فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ : احْفَظُوا)[6](قَالَ أَبُو غَالِبٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ)[7].

(خ م) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا , " فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا "[8]

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : دَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ ، " فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِنَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ , وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ "[1]

---

[1] (حم) 13136 , (ت) 1034 , (جة) 1494 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (ت) 1034 , (جة) 1494
[3] (د) 3194 , (ت) 1034 , (جة) 1494
[4] (حم) 13136
[5] (د) 3194 , (ت) 1034 , (جة) 1494 , (حم) 12201
[6] (حم) 13136 , (ت) 1034 , (جة) 1494
[7] (د) **3194** , وقال الألباني : قوله : (فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ..) هو مجرد رأي عن مجهولين . أ . هـ
[8] (م) **88** - (**964**) , (خ) 1266 , (ت) 1035 , (س) 393 , (د) 3195 , (جة) 1493 , (حم) 20174

مَنْ يُبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْجَنَائِز

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[2](أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[3](قَالَ : وَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ)[5](وَالْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ)[6](فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا , وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ " , فَقُلْنَا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[8](قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ)[9](ثُمَّ يَسْأَلُ : أَيُّهُمْ كَانَ)[10](أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ " , فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى)[11](أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ")[12]

الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَيِّت

---

[1] (ك) **1350** , (طب) ج**5**/ص**103** ح**4727** , (طح) **2898** , (هق) **6699** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**98** .

[2] (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) 1516 , (حم) 14344

[4] (س) 2010 , (ت) 1713

[5] (د) 3215

[6] (س) 2010

[7] (د) 3215

[8] (س) 2010 , (ت) 1713 , (د) 3215

[9] (جة) 1514 , (حم) 23709 , (خ) 1278 , (ت) 1036

[10] (حم) 23709 , (يع) 3568 , (جة) 1514

[11] (خ) 1278 , (ت) 1036

[12] (جة) 1514 , (خ) 1283 , (ت) 1036

(س د) , وَعَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا , فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ﷺ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ , وُضِعَا جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ)[1](فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ)[2](وَوُضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا , وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَأَبُو قَتَادَةَ , وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا :)[3](" هَذِهِ السُّنَّةُ ")[4].

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَة

(ط) قَالَ مَالِكٌ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ , فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِك .[5]

حَمْلُ الْجِنَازَة

حُكْمُ اِتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَشُهُودِ الدَّفْن

اِتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ وَشُهُودِ الدَّفْنِ لِلرِّجَالِ

(حم) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عُودُوا الْمَرِيضَ , وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ , تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ "[6]

---

(1) (س) 1978 , (د) 3193

(2) (س) 1978 , (د) 3193 , (عب) 6336 , (ش) 11574

(3) (س) 1977

(4) (د) 3193 , (س) 1978 , (عب) 6337 , (قط) ج2ص80 ح13 , (هق) 6710

(5) (ط) **534**

(6) (حم) 11196 , (خد) 518 , (ش) 10841 , (حب) 2955 , انظر الصَّحِيحَة : **1981** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ [1])[2] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ")[3] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ [4] وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ [5] وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ [6] فَانْصَحْ لَهُ [1] وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ [2] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ [3] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ [4] ")[5]

---

[1] مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة .
فتح الباري (ج **4** / ص **265**)

[2] (خ) 1183 , (م) **4** - (**2162**) , (د) **5030** , (حم) **10979**

[3] (حم) **8254** , (م) **5** - (**2162**) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938

[4] أَيْ : عَلَى الْمُسْلِم , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج **7** / ص **43**)
ورَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[5] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **139**)
ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ,
قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ,
وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِه ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .
وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُه ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْر مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .
وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **149**)

[6] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنْهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ،

فَضْلُ اِتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَشُهُودِ الدَّفْن

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ)[6](مِنْ بَيْتِهَا)[7](إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا , فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ")[8]

وفي رواية : (" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ , فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ)[9](قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ , قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ")[10]

اِتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ وَشُهُودِ الدَّفْنِ لِلنِّسَاءِ

(الثقات لابن حبان) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ ، وَقَالَ : لَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ "[1]

وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **295**)

(1) وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

(2) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِس : الْحَمْدُ لله . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **139**)

(3) عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص **139**)

(4) أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **43**)

(5) (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) **5030** , (حم) **8832**

(6) (خ) **2647**

(7) (م) **945**

(8) (خ) 47 , **2647**

(9) (م) **945**

(10) (خ) **1261** , (م) **945**

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : " نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ , وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "[2]

صِفَةُ اِتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَآدَابُه

سَتْر نَعْش الْمَيِّت

(ت د حم) , وَعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : (كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ ، فَقَالُوا : جِنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ[3] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[4]؟ ، قَالُوا : هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ , فَقَالُوا)[5](لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ , فَصَلِّ عَلَيْهَا)[6](فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، وفي رواية : (فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ)[7]فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ جَلَسَ)[8].

الصَّمْتُ وعَدَمُ رَفْعِ الصَّوتِ بالذِّكْرِ والقُرْآنِ في اِتِّبَاعِ الجِنَازة

---

[1] أخرجه ابن حبان في "الثقات " (493/6) , (الدعاء للطبراني) 2161 , (طس) 8410 , (هق) 6906 , انظر الصَّحِيحَة : 3012

[2] (خ) 1219 , (م) 34 - (938) , (د) 3167 , (جة) 1577 , (حم) 27344

[3] (بُرَيْذِينَتِهِ) : تَصْغِير بِرْذَوْن , قَالَ الْمُطَرِّزِيّ : الْبِرْذَوْن التُّرْكِيّ مِنْ الْخَيْل , وَهُوَ خِلَاف الْعِرَاب .

[4] (الدِّهْقَان) : رَئِيس الْقَرْيَة , وَمُقَدَّم التُّنَّاءِ , وَأَصْحَاب الزِّرَاعَة , وَهُوَ مُعَرَّب . عون المعبود - (ج 7 / ص 178)

[5] (د) 3194 , (ت) 1034 , (جة) 1494

[6] (حم) 13136 , (ت) 1034 , (جة) 1494 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (ت) 1034 , (جة) 1494

[8] (د) 3194 , (ت) 1034 , (جة) 1494

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَنَّةٌ [1] " [2]

لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِنَائِحَةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا بِمِجْمَرَة

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ " [3]

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : (أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؓ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : " إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ , وَلَا) [4] (تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ) [5] (وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ , وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً , وَأُشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ صَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ [6] ") [7] (فَقَالُوا لَهُ : أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [8]

(س حم) ، وَعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ :

(لَمَّا حَضَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ الْمَوْتُ) [9] (قَالَ : إِذَا مُتُّ فَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وفي رواية : (بِمِجْمَرٍ) [1] وَلَا

---

[1] الرَّنَّة : الصَّوْت , ورَنَّتْ الْمَرْأَة إِذَا صَاحَتْ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 356)

[2] (حم) **5668** , (جة) 1583 , (عب) 6302 , (هق) 6915 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن بمجموع طرقه وشواهده .

[3] (د) **3171** , (حم) **9511** , (ش) **11180** , (هق) **6445** ضعفه الألباني في , (د) لكنه حسنه لشواهده في (أحكام الجنائز) ص**70** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[4] (حم) **19565** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (جة) **1487** , (حم) **19565** , وصححه الألباني في تحذير الساجد ص**79**

[6] (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، و(الصالقة) : التي ترفع صوتها ، و(الخارقة) : التي تخرق ثيابها عند المصيبة .

[7] (حم) **19565** , (خ) **1296** , (م) **167** - (**104**)

[8] (جة) **1487** , (حب) **3151**

[9] (حم) **10498** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا[2] وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ : قَدِّمُونِي , قَدِّمُونِي ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ)[3](قَالَ : يَا وَيْلِي , أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟ ")[4]

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : (حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ..)[5] قَالَ : (فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ)[6](وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ)[7](فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا[8])[9](فَإِنَّ جَنْبِيَ الْأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِي الْأَيْسَرِ , وَلَا تَجْعَلُنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً وَلَا حَجَرًا , فَإِذَا وَارَيْتُمُونِي)[10](فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ[11] وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)[12].

---

(1) (حم) **7901** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(2) الْفُسْطَاط : هُوَ الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْر .

(3) (حم) **10141** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(4) (س) **1908** , (حم) **10498**

(5) (م) 192 - (121)

(6) (م) 192 - (121)

(7) (حم) 17815

(8) قَوْله : (فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَاب سَنًّا) ضَبَطْنَاهُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة وَبِالْمُعْجَمَةِ ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي : إِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَة . قَالَ : وَهُوَ الصَّبّ ، وَقِيلَ : بِالْمُهْمَلَةِ الصَّبّ فِي سُهُولَة ، وَبِالْمُعْجَمَةِ التَّفْرِيق . وَفِي قَوْله (فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَاب) اِسْتِحْبَاب صَبّ التُّرَاب فِي الْقَبْر ، وَأَنَّهُ لَا يُقْعَد عَلَى الْقَبْر بِخِلَافِ مَا يُعْمَل فِي بَعْض الْبِلَاد . شرح النووي على مسلم - (**1** / **237**)

(9) (م) 192 - (121) , (حم) 17815

(10) (حم) 17815

(11) الجَزُور : البَعِير ذكرا كان أو أنثى . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **742**)

(12) (م) 192 - (121) , (حم) 17815

(ط) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ك لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ , ثُمَّ حَنِّطُونِي , وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا , وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ .[1]

الْإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ بِلَا خَبَب

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَسْرِعُوا[2] بِالْجِنَازَةِ[3] فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً[4] فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ , فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ[5] "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : " إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ)[7].

---

[1] (ط) 530 , (عب) 6152 , (ش) 11112 , 11157 , (هق) 6495 , وإسناده صحيح .

[2] نَقَلَ اِبْن قُدَامَةَ أَنَّ الْأَمْر فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء ، وَالْمُرَاد بِالْإِسْرَاعِ شِدَّة الْمَشْي , وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْض السَّلَف , وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة , قَالَ صَاحِب الْهِدَايَة : وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُون الْخَبَب ، وَعَنْ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور الْمُرَاد بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْق سَجِيَّة الْمَشْي الْمُعْتَاد ، وَالْحَاصِل أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الْإِسْرَاع , لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَاف مَعَهَا حُدُوث مَفْسَدَة بِالْمَيِّتِ , أَوْ مَشَقَّة عَلَى الْحَامِل أَوْ الْمُشَيِّع , لِئَلَّا يُنَافِي الْمَقْصُود مِنْ النَّظَافَة وَإِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَى الْمُسْلِم ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ : مَقْصُود الْحَدِيث أَنْ لَا يُتَبَاطَأ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّفْن ، لِأَنَّ التَّبَاطُؤ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَال . فتح الباري (ج **4** / ص **371**)

[3] أَيْ : بِحَمْلِهَا إِلَى قَبْرهَا ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى بِتَجْهِيزِهَا ، فَهُوَ أَعَمّ مِنْ الْأَوَّل ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَالْأَوَّل أَظْهَر ، وَقَالَ النَّوَوِيّ : الثَّانِي بَاطِل مَرْدُود بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث " تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابكُمْ " , وَتُعُقِّبَ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر قَالَ " سَمِعْت رَسُول الله > يَقُول : إِذَا مَاتَ أَحَدكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْره " أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا " لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِم أَنْ تَبْقَى بَيْن ظَهْرَانَيْ أَهْله " . فتح الباري (ج **4** / ص **371**)

[4] أَيْ : الْجُثَّة الْمَحْمُولَة . فتح الباري (ج **4** / ص **371**)

[5] أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الْمُبَادَرَة إِلَى دَفْن الْمَيِّت ، لَكِنْ بَعْد أَنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ مَاتَ ، أَمَّا مَثَل الْمَطْعُون وَالْمَفْلُوج وَالْمَسْبُوت , فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْرَع بِدَفْنِهِمْ حَتَّى يَمْضِي يَوْم وَلَيْلَة لِيَتَحَقَّق مَوْتهمْ . فتح الباري (ج **4** / ص **371**)

[6] (م) 50 - (944) , (خ) **1252** , (ت) **1015** , (حم) **7265**

[7] (حم) **19565** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ , وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ , فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ : رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ , فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ , لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ , فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ : خَلُّوا , فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ , " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ [بِالْجِنَازَةِ][1] رَمَلًا " , فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ .[2]

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ فِي اِتِّبَاعِ الْجِنَازَة

(د) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ , فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا , فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ " , فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي , فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ , فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ "[3]

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ ﷺ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ)[4](لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ ")[5](فَعَقَلَهُ رَجُلٌ , " فَرَكِبَهُ , فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ " , وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ)[6]وفي رواية[1]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ ")

---

(1) (حم) **20391** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (س) **1912** , (د) **3182** , (حم) **20416**
(3) (د) 3177 , (ك) **1314** , (هق) **6645**
(4) (م) **965** , (د) **3178** , (حم) **20866**
(5) (حم) **20981** , (م) **89** - (**965**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (حم) **20866** , (م) (**965**) , (ت) **1013** , (د) **3178** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَوْ خَلْفهَا

(ت د) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ)[2](وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ")[3]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رضي الله عنهم - يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ "[4]

(حب) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ .[5]

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ حَتَّى تُوضَعَ الْجِنَازَة

(خ م س هق) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ)[6](وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ)[7](فِي الْأَرْضِ[8]")[9]

---

[1] (ت) 1014 , (م) 89 - (965) , (س) 2026 , (حم) 21014

[2] (د) 3180 , (حم) 18206

[3] (ت) 1031 , (س) 1942 , (جة) 1481 , (حم) 18187 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3523 ، المشكاة : 1667

[4] (جة) 1483 , (ت) 1010 , (س) 1944 , (د) 3179 , (حم) 4939 , وصححه الألباني في الإرواء : 739

[5] (حب) 3048 , (حم) 4939 , (عب) 6259 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 73 - (959) , (خ) 1245 , (ت) 1042 , (حم) 15725

[7] (س) 1998 , (خ) 1248 , (م) 77 - (959) , (ت) 1043 , (حم) 11211

[8] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2017 : هذا الحديث من الأحاديث القليلة التي ثبت نسخها بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره .

[9] (هق) 6667 , (د) 3173 , (طس) 1699 , انظر الصَّحِيحَة : 3967

(حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ , وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ وَلَّى ظَهْرَهُ الْمَقَابِرَ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عنهُ ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا ، فلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ "[2]

(خ) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ فَأَخذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقال : قُمْ ، " فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عن ذَلِكَ " , فَقَالَ أَبُو هَرَيْرَةَ : صَدَقَ .[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ب قَالَا : (" مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جِنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ ")[4] (" فِي اللَّحْدِ ")[5]

(س) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَقَامَ مَنْ مَعَهُ , " فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ "[6]

(خ م س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ " فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَقُمْنَا مَعَهُ)[1] (حَتَّى تَوَارَتْ)[2] (فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ , فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا)[3] (فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا)[4] "[5]

---

[1] (حم) **15712** , (عبد بن حميد) **315** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **7583** , (طح) 2796 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (خ) 1247 , (حم) 11455 , (عب) 6310 ، (ك) 1319 , (ش) 11911

[4] (س) 1918

[5] (حب) **3105** ، (ك) **1316**

[6] (س) **1920** , (حم) **19471** , (ش) **11908** ، (ك) **6504**

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَامَ " ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ "[6]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ , أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ , فَقَالَ : " نَعَمْ , قُومُوا لَهَا , فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا , إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ "[7]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ب قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ , فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا , فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ , فَقَالَا : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ " , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ , فَقَالَ : " أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ "[8]

---

[1] (خ) **1249** , (م) 960

[2] (م) 960 , (س) 1928

[3] (خ) **1249** , (م) 960

[4] أَيْ : أَنَّ الْمَوْتَ يُفْزَع مِنْهُ إِشَارَة إِلَى اِسْتِعْظَامه , وَمَقْصُود الْحَدِيث أَنْ لَا يَسْتَمِرّ الْإِنْسَان عَلَى الْغَفْلَة بَعْد رُؤْيَة الْمَوْت , لِمَا يُشْعِر ذَلِكَ مِنْ التَّسَاهُل بِأَمْرِ الْمَوْت ، فَمِنْ ثَمَّ اِسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْر مُسْلِم . عون المعبود - (ج **7** / ص **158**)

[5] (س) 1922 , (م) 960

[6] (س) **1929** ، (ك) **1321** , (طس) **8113**

[7] (حم) **6573** , (حب) **3053** ، (ك) **1320** , (هق) **6673** , انظر (المشكاة) **1186**(/ التحقيق الثاني) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح ، وقال في (حب) : إسناده قوي .

[8] (خ) **1250** , (م) **81** - (**961**) , (س) **1921** , (حم) **23893**

(عد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِنَّ الجِنَازَةَ الَّتِي قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ جِنَازَةَ يَهُودِيٍّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : آذَانِي رِيحُهَا فَقُمْتُ "[1]

(س) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : " إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ "[2]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا , فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : أَمْرُ أَبِي مُوسَى ؓ)[3](فَقَالَ : " إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً ، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى ")[4]

(ت د) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ")[5](فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ)[6](فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ , " فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](وَقَالَ : اجْلِسُوا ، خَالِفُوهُمْ ")[8]

---

[1] الكامل لابن عدي (1/ 320) , (حم) 1733 ، (طح) 2797 , (طس) 6732 , انظر الصَّحِيحَة : 3349
[2] (س) 1927
[3] (س) 1923 , (ش) 11919
[4] (حم) 1199 , (س) 1923 , (ش) 11919 , (يع) 266 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[5] (ت) 1020 , (د) 3176
[6] (د) 3176 , (ت) 1020
[7] (ت) 1020 , (د) 3176
[8] (د) 3176 , (ت) 1020 , (جة) 1545 , (طح) 2804 , (هق) 6681

(م حم) , وَعَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا , وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ , فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ , فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - , فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَعَدَ "[1]

وفي رواية[2]: " رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ فَقُمْنَا , وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ - "

وفي رواية[3]: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ , ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ "

(س حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : (مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ , فَقَالَ الْحَسَنُ : " أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ " , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :)[4](" بَلَى)[5](قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ ")[6]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا ، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا : كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ - مَرَّتَيْنِ - .[7]

اِتِّبَاعُ جِنَازَةِ الْأَقَارِبِ مِنْ الْكُفَّار

---

[1] (م) 82 - (962) , (ت) **1044** , (س) **1999** , (د) **3175**
[2] (م) 84 - (962) , (س) **2000** , (جة) **1544** , (حم) **631**
[3] (حم) **623** , (حب) **3056** , (يع) **273** , (طح) **2801** , (عب) **6314** , (هق) **6677** , وحسنه الألباني في المشكاة : **1682**
[4] (س) **1924** , (حم) 1728
[5] (حم) 1728
[6] (س) **1925** , (حم) 3126 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **741**
[7] (خ) **3625** , (طح) **2810** , (هق) **6683**

(س د حم ش) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ , أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ)[1](الضَّالَّ قَدْ مَاتَ)[2](فَقَالَ :" , اذْهَبْ فَوَارِهِ " , فَقُلْتُ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا , قَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ)[3](ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ")[4] (قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ)[5] (فَقَالَ لِي : " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ , وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " , قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ , " فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ)[6](مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ[7]")[1]

---

[1] (حم) **807** , (د) **3214**

[2] (د) **3214**

[3] (س) **190** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **717**

[4] (حم) **807** , (س) **190**

[5] (ش) **11840** ، انظر الصَّحِيحَة : **161**

[6] (حم) **807**

[7] قال الالباني في الصحيحة ح**161** : من فوائد الحديث : =

= **1** - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك , وأن ذلك لَا يُنافي بُغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن عليا ﵁ امتنع أول الأمر من مواراة أبيه , مُعَلِّلًا ذلك بقوله : " إنه مات مشركا " , ظنًا منه أن دفْنه مع هذه الحالة قد يُدخله في التَّوَلِّي الممنوع في مثل قوله تعالى : " لَا تتولوا قوما غضب الله عليهم " , فلما أعاد ﷺ الأمر بمواراته , بادر لامتثاله ، وترك ما بدا له أول الأمر , وكذلك تكون الطاعة , أن يترك المرءُ رأيَه لأمر نبيه ﷺ ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له , لصريح قوله تعالى { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى } ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات , من أجل دريهمات معدودات ! , فليتق الله من كان يهمه أمر آخرته .

2 - أنه لَا يشرع له غسل الكافر , ولا تكفينه , ولا الصلاة عليه , ولو كان قريبه , لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك عليا ، ولو كان ذلك جائزا لَبَيَّنَهُ ﷺ لِما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لَا يجوز , وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

دَفْنُ الْمَيِّت

حُكْمُ دَفْنِ الْمَيِّت

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ , فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ , قَالَ : يَا وَيْلَتَا , أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي , فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ , " وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ[3] قُرَيْشٍ)[4] (فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ , فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا)[5] (فِي طَوِيٍّ[6] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ , خَبِيثٍ مُخْبِثٍ)[7] (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ")[8] (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ,

---

3 - أنه لَا يشرع لأقارب المشرك أن يتَّبعوا جنازته , لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه , وقد كان أَبَرَّ الناس به , وأشفقهم عليه , حتى إنه دعى الله له , حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم , ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : { فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون } . أ . هـ

(1) (ش) 11840

(2) [المائدة: 30، 31]

(3) الصناديد : سادة الناس ، وزعماؤهم ، وعظماؤهم ، وأشرافهم .

(4) (م) 78 - (2874) , (خ) 3757

(5) (د) 2681

(6) الطَّوِيّ : البئر التي طُويت , وثُبتت بالحجارة , لتثبت ولا تنهار .

(7) (حم) 12493, (خ) 3757

(8) (م) 76 - (2873)

فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا , فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ[1] فَأَقَرُّوهُ , وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنْ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ)[2].

(س د حم ش) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ , أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ)[3]

(الضَّالَّ قَدْ مَاتَ)[4] (فَقَالَ :" , اذْهَبْ فَوَارِهِ " , فَقُلْتُ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا , قَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ ")[5]

)[5]

الْحِكْمَة مِن مَشْرُوعِيَّة الدَّفْن

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[6]

وَقْتُ الدَّفْن

الدَّفْنُ نَهَارًا

(م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[1] حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ , وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ , وَحِينَ تَضَيَّفُ[2] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "[3]

---

(1) أي : تفسخ , وتفرقت أجزاؤه .
(2) (حم) **26404** , صححه الألباني في أحكام الجنائز ص**133** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (حم) **807** , (د) **3214**
(4) (د) **3214**
(5) (س) **190** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **717**
(6) [طه/**55**]

(حم) , وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ , فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَب : إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ "[4]

الدَّفن لَيْلًا

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍبقَالَ : (مَرِضَتْ مِسْكِينَةٌ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا - " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5](إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا " , فَتُوُفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ , فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ , فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ , فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ , فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا , فَقَالَ : " أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[7](جِئْنَاكَ

---

[1] قال الألباني في تمام المنة ص**143**: قال المؤلف : " النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات , فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره " , قلت : هذا نص كلام النووي في " شرح صحيح مسلم " فلو عزاه إليه كان أولى , ثم إن الحديث مطلق , وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه كما بينته في " أحكام الجنائز " البحث (**83**) , فالواجب تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة , إلا إذا خيف تغير الميت , وهو قول الحنابلة . أ . هـ

[2] (تَضَيَّفُ) أَيْ : تَمِيلُ , قَالَهُ النَّوَوِيُّ , وَأَصْلُ الضَّيْفِ الْمَيْلُ , سُمِّيَ الضَّيْفُ لِمَيْلِهِ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ .تحفة الأحوذي

[3] (م) 293 - (831) , (ت) 1030 , (س) 560 , (د) 3192

[4] (حم) 5586

[5] (س) **1907**

[6] (س) **1969**

[7] (س) **1907**

فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا , فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا , قَالَ : " فَانْطَلِقُوا , فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ , فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ")[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا , فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[2] وَقُبِرَ لَيْلًا , فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ , إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ[3] "[1]

---

[1] (س) 1969 , (ط) 533 , (عب) 6542

[2] غير طائل : حَقِير غَيْر كَامِل السَّتْر . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 361)

[3] النَّهْي عَنْ الْقَبْر لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ قِيلَ : سَبَبه أَنَّ الدَّفْن نَهَارًا يَحْضُرهُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّاس وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْضُرهُ فِي اللَّيْل إِلَّا أَفْرَاد ,
وَقَوْله ﷺ : (إِلَّا أَنْ يَضْطَرّ إِنْسَان إِلَى ذَلِكَ) دَلِيل أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ فِي وَقْت الضَّرُورَة .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الدَّفْن فِي اللَّيْل فَكَرِهَهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيث مِمَّا يُسْتَدَلّ لَهُ بِهِ , وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف : لَا يُكْرَه ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق ﷺ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْر إِنْكَار ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَة السَّوْدَاء ، وَالرَّجُل الَّذِي كَانَ يَقُمّ الْمَسْجِد ، فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، وَسَأَلَهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : تُوُفِّيَ لَيْلًا فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْل ، فَقَالَ : " أَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ " , قَالُوا : كَانَتْ ظُلْمَة ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ . وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّهْي كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاة ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّد الدَّفْن بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاة أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ أَوْ عَنْ إِسَاءَة الْكَفَن أَوْ عَنْ الْمَجْمُوع .شرح النووي (ج 3 / ص 361)
قال الألباني في أحكام الجنائز ص140 : قوله " زجر " أبلغ في النهي من لفظ " نهى " الذي يمكن حمله على الكراهة ، على أن الاصل فيه التحريم ، ولا صارف له إلى الكراهة , لكن يشكل على ما ذكرنا قوله في الحديث " حتى يصلى عليه " فإنه يدل بظاهره أيضا على جواز الدفن ليلا بعد الصلاة لأنها هي الغاية من النهي ، فإذا حصلت ارتفع النهي ، لكن يَرُدُّ عليه قوله " إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " فإن اسم الإشارة فيه يعود إلى المنهي عنه وهو الدفن ليلا قبل الصلاة إلا عند الضرورة فيجوز , وهذا بعيد جدا ، لأن من السهل أن نتصور اضطرار المشيعين للدفن ليلا لأسباب كثيرة كما سيأتي عن ابن حزم , ولكننا لا نتصور في وجه من الوجوه أن يضطروا لدفنه دون أن يصلوا عليه ، ومما يزيده بعدا أن هذا المعنى يجعل قيد " الليل " عديم الفائدة ، إذ الدفن قبل الصلاة كما لا يجوز ليلا فكذلك لا يجوز نهارا ، فإن جاز ليلا لضرورة جاز نهارا من أجلها ولا فرق ، فما فائدة التقييد ب " الليل " حينئذ ؟

لا شك أن الفائد لا تظهر بصورة قوية إلا إذا رجحنا ما استظهرناه أوَّلًا من عدم جواز الدفن ليلا , وبيان ذلك : أن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت ، فنُهِي عن الدفن ليلا حتى يصلي عليه نهارا ، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه ، وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه ، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت كما سبق بيانه في " المسألة (63) , قال النووي: في " شرح مسلم ": " وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ، فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه , ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن ، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره ، قال القاضي: العلتان صحيحتان ، قال : والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معا ، قال : وقد قيل غير هذا ".

قلت: فإذا عُرِف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن ، ينتج من ذلك أنه لو صلي عليه نهارا ، ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصلين ، وعليه فهل يجوز التأخر بدفن الميت في النهار تحصيلا للغاية المذكورة ، استحسن ذلك الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 166) ، ولست أرى ذلك , لأن العلة المذكورة مقيّدة فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظرفين ، فإن القلة في الليل أمر طبيعي ، بخلاف النهار فالكثرة فيه هي الطبيعي ، ثم إن هذه الكثرة لا حد لها , فكلما تُؤُخِّر بالميت زادت الكثرة ، ولذلك نرى بعض المُترفين الذين يحبون الظهور رياء وسمعة ولو على حساب الميت , قد يؤخرونه اليوم واليومين ليحضر الجنازة أكبر عدد ممكن من المشيعين , فلو قيل بجواز ذلك لأدَّى إلى مناهضة الشارع في أمره بالاسراع بالجنازة على ما سبق بيانه في المسألة (17) بعلة الكثرة التي لا ضابط لها , بعد هذا يتبين لنا الجواب عن الإشكال الذي أوردته في قوله " حتى يصلى عليه " إذ أنه ظهر أن المراد حتى يصلى عليها نهارا لكثرة الجماعة ، فيتبين أن اسم الإشارة في قوله " إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " يعود إلى الدفن ليلا ولو مع قلة المصلين ، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقا ، فليُتَأمل فإنه حقيق بالتأمل , ثم قال النووي في " شرح مسلم ": " وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق ؓ وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء , والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلا فدفناه في الليل ، فقال: ألا اذنتموني ، قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق ".

قلت : والجواب الأول هو أن النهي كان لترك الصلاة لا يصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلا أو نهارا كما سبق بيانه ، بل الصواب أن النهي إنما كان للأمرين اللذين سبقا في كلام القاضي ، ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة , واستدل على ذلك بهذا الحديث ، ثم أجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلا وما في معناها من الآثار بقوله : وكل من دفن ليلا منه ﷺ ومن أزواجه ومن

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ , إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا "[2]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا , وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ "[3]

(خ م حم حب) , وَعَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁)[4] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)[5] (فَقَالَ لِي : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّي رَسُول اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْتُ : " يَوْمَ الِاثْنَيْنِ " ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ، قُلْتُ : يَوْمُ الِاثْنَيْنِ)[6] (قَالَ : فَإِنِّي أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ)[7] (قَالَتْ : فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ)[8] (وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ)[9] (قَالَ عُرْوَةُ : وَمَاتَتْ عَائِشَةُ ، فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا)[10] [1].

أصحابه ﵃ ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف الحرّ على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا , ولا يحل لأحد أن يظن بهم ﵃ خلاف ذلك " , ثم روى كراهة الدفن ليلا عن سعيد بن المسيب ،

وأقول : ومن الجائز أن بعض من دفن ليلا كانوا صلوا عليه نهارا ، وحينئذ فلا تعارض على ما سبق بيانه ، وذلك هو الواقع في حقه ﷺ ، فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الاربعاء كما ذكر ابن هشام في سيرته (4 / 314) عن ابن اسحاق , والله أعلم . أ . هـ

(1) (م) 49 - (943) , (س) 1895 , (د) 3148 , (جة) 1474 , (حم) 14178

(2) (جة) 1521

(3) (جة) 1520 , (ت) 1057 , (طب) ج11ص141ح11295 , (هق) 6849 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص141

(4) (خ) 551

(5) (حب) 3036 , (عب) 6699 , (خ) 551

(6) (خ) 551 , (حم) 24913

(7) (حم) 24232 , (خ) 551

(8) (حم) 24232 , (خ) 551

(9) (خ) 551 , (حم) 25049 , (هق) 6465

(10) فِيهِ جَوَاز التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَغْسُولَة ، وَإِيثَار الْحَيّ بِالْجَدِيدِ ، وَالدَّفْن بِاللَّيْلِ ، وَفَضْل أَبِي بَكْر وَصِحَّة فِرَاسَته وَثَبَاته عِنْد وَفَاته , وَفِيهِ أَخْذ الْمَرْء الْعِلْم عَمَّنْ دُونه , وَقَالَ أَبُو عُمَر : فِيهِ أَنَّ التَّكْفِين فِي الثَّوْب الْجَدِيد

(هق) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ : أَيُدْفَنُ بِاللَّيْلِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِاللَّيْلِ .[2]

مَكَانُ الدَّفْن

الدَّفْنُ فِي الْمَسَاجِد

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

ذَكَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ ب لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

الشرح[4]

وَالْخَلَق سَوَاء , وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِحْتِمَال أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر اِخْتَارَهُ لِمَعْنًى فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ لَا يَكُون كَذَلِكَ فَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى الْمُسَاوَاة . فتح الباري (ج **4** / ص **468**)

[1] (حم) 25049 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (هق) **6705** , (طس) **8506** , وصححها الألباني في أحكام الجنائز ص **131**

[3] (خ) 417 , (م) 16 - (528) , (س) 704 , (حم) 24297

[4] إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَر , وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَة , فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ , وَوَسْوَسَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَر وَيُعَظِّمُونَهَا , فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِير .=

= وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيد عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَأَمَّا الْآن فَلَا . وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيد فِي رَدِّ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ , وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَة يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوهَا , وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا , لَعَنَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ , سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْرِ ,

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1] طَفِقَ[2] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[3] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ , قَالَتْ : يُحَذِّرُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا)[4] (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[5])[1] "

أَوْ عَلَيْهِ , أَوْ إِلَيْهِ . فتح الباري (ج 2 / ص 148)

[1] أَيْ : مرض الموت .

[2] أَيْ : جَعَلَ .

[3] الْخَمِيصَة : كِسَاء لَهُ أَعْلَام (خُطُوط) .

[4] (خ) 425 , (م) 531

[5] قال الألباني في كتاب " تحذير الساجد " ص59 وما بعدها : فإن قال قائل : إن قبرَ النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم , ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه , والجواب : أن هذا - وإن كان هو المشاهد اليوم - فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﵃ , فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده , وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد , وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء , ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة ﵃ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة , وإنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره , ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم , ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَرِ أزواج رسول الله ﷺ إليه , فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فصار القبر بذلك في المسجد , ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك , خلافا لم توهم بعضهم , قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في " الصارم المُنْكي " (ص 136) : " وإنما أُدْخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة , وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله , وتوفي في خلافة عبد الملك , فإنه توفي سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين , وتوفي سنة ست وتسعين , فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك , وقد ذكر أبو زيد عمر بن شَبَّة النميري في " كتاب أخبار المدينة " مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه أن ابن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب , وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه " , وخلاصة القول أنه ليس لدينا نصٌّ تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد

عملية التغيير هذه , فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل , فما جاء في شرح مسلم " (5 / 1314) أن ذلك كان في عهد الصحابة لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة , وبمثلها لا تقوم حجة , على أنها أخص من الدعوى , فإنها لو صحت إنما تُثْبِتُ وجود واحد من الصحابة حينذاك لا (الصحابة) , وأما قولُ بعضِ من كَتَبَ في هذه المسألة بغير علم : فمسجد النبي ﷺ منذ وسعه عثمان ؓ وأدخل في المسجد ما لم يكن منه , فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد , ولم ينكر أحد من السلف ذلك , فمن جهالاتهم التي لا حدود لها , ولا أريد أن أقول : أنها من افتراءاتهم , فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان ؓ , بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق , أي بعد عثمان بنحو نصف قرن , ولكنهم يَهْرِفُون بما لا يعرفون , ذلك لأن عثمان ؓ فعل خلاف ما نسبوه إليه , فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها , فلم يُوَسِّعِ المسجدَ من جهة الحجرات , ولم يدخلها فيه , وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب ؓ جميعا , بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا , وأما قولهم : " ولم ينكر أحد من السلف ذلك " فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ , فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يُعلم , كما هو معروف عند العلماء , لأن ذلك يستلزم الإستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها , وأَنَّى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة , ولَوَجَدوا ما يحملهم على أن لا يُنكروا ما لم يحيطوا بعلمه , فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ج9 ص75) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد : ويُحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد , كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا ,

وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها , لأننا لا نبني عليها حكما شرعيا , لكن الظنَّ بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار , لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاةٍ بينة , وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : " فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا " , فما خشي منه الصحابة ؓ قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد , إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ؓ حين مات في المسجد - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه , فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية , ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق , فهل اللائق بمن يُعتَرَف بعلمه وفضله وجُرأته في الحق أن يُظنَّ به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو رواه , أم أن يُنْسَبَ إليه عدم إنكاره ذلك , كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا : " لم ينكر أحد من السلف ذلك " والحقيقة أن قولَهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف , لأن إدخال القبر إلى المسجد منكرٌ ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها , ومن المحال أن نَنْسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك , فهم أو على الأقل

بعضهم يعلم ذلك يقينا , وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص , لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع , فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟ , اللهم غُفْرًا , ومن جهالتهم قولهم عطفا على قولهم السابق : وكذا مسجد بني أمية , أدخل المسلمون في دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك " , إن منطق هؤلاء عجيب غريب , إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجودا في عهد مُنْشِئِهِ الأول الوليد بن عبد الملك , فهل يقول بهذا عاقل ؟ , كلا , لا يقول ذلك غير هؤلاء , ونحن نقطع ببطلان قولهم ,

وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره , بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سَفَطٌ (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام , فأمر به الوليد فرد إلى المكان , وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة , فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس , رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج **2** ق **9** / **10**) وإسناده ضعيف جدا , فيه إبراهيم بن هشام الغساني كَذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة , وقال الذهبي " متروك " , ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني , لِما أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سُئل : أين بلغك رأس يحى بن زكريا ؟ , قال : بلغني أنه ثَمَّ وأشار بيده إلى العمود المُسَفَطِ الرابع من الركن الشرقي , فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة , وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته , ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا , وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب , وليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج **1** ص **41** **1482**) تحت عنوان " رأس يحيى ورأس زكريا " فليراجعه من شاء , ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك , سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك , بل لو تَيَقَّنَّا عدم وجوده في كل من المسجدين , فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة , لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تُبنى على الظاهر لا الباطن كما هو معروف وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء , وأشدُّ ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد , كما هو الحال في مسجد حلب ولا مُنْكِر لذلك من علمائها , واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفوا الرسالة , لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يُقصَد به إلا الله تعالى , من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى , فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله , وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل الصحابة وغيرهم دمشق ولم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق , يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة , وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه

حين دفنوه في حجرته ﷺ , فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة , لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه , وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وَسَّعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه , ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه , ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو ؓ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة , بل قال " إنه لا سبيل إليها " انظر " طبقات ابن سعد " (**4** / **21**) , و" تاريخ دمشق " لا بن عساكر (**8** / **478** / **2**) , وقال السيوطي في " الجامع الكبير " (**3** / **272** / **2**) : وسنده صحيح إلا أن سالما أبا النضر لم يدرك عمر , فأشار ؓ إلى المحذور الذي يُترقب من جَرَّاء هدمها وضمها إلى المسجد , ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين , فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما , فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم , قال النووي في " شرح مسلم " (**5** / **14**) :

ولما احتاجت الصحابة (**71**) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه , ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مَدْفَن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمررضي الله عنهمابنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله , لئلا يظهر في المسجد (**72**) فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور , ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشَّمَالِيَّيْن وحرفوهما حتى التقيا , حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر , ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوَه عن القرطبي كما في " الكوكب " (**65** / **91** / **1**) وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " (ق **9** / **2**) : أن الحجرة لما أُدْخلت إلى المسجد سُد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدا وقبرُه وَثَنًا

(**71**) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (ص **58** , **59**) فَتَنَبَّه .

(**72**) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يُزيل المحذور , كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب , ولهذا نص أحمدُ على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى قبر حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر , فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل ؟ . أ . هـ

ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم : " إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ﷺ ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد فما المانع من الصلاة فيه " فهذا قولٌ لم يصدر عن علم وفقه , لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما , وهو ظهور القبر من وراء المقصورة , والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه , والاستغاثة به من دون الله , وغير ذلك مما لا يرضاه الله , والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سدا للذريعة ومَنْعًا لمثل هذه الأمور التي

تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه , فما قيمة هذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف التي هي نوعٌ آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله ﷺ وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعا مما هو مشاهد معروف وسبقت الإشارة إلى بعضه , ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قَصْدًا وبدون قصد ؟ , ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون : لا مانع أيضا من هذا الإستقبال , لوجود فاصل بين المصلين والقبر , ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية فنقول : لو كان هذا المانع كافيا في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير ولم يكتفوا بذلك بل بنو جدارين يمنعون بهما من استقبال القبر , ولو كان وراء الجدار المستدير وقد صح عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أتكره أن تصلي في وسط القبور أو في مسجد إلى قبر ؟ , قال : نعم , كان يُنْهى عن ذلك , أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (**1 / 404**) , فإذا كان هذا التابعي الجليل لم يعتبر جدار المسجد فاصلا بين المصلى وبين القبر وهو خارج المسجد , فهل يُعتبر النوافذ والشبكة فاصلا والقبر في المسجد ؟ , فهل في هذا ما يُقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم وهجومهم على القول بما لا علم لهم به ؟ , لعل وعسى , وأما المسجد النبوي الكريم فلا كراهة في الصلاة فيه خلافا لما افْتَرَوْهُ علينا ,

قلت : ومما يُؤسَفُ له أن هذا البناء قد بُني عليه منذ قرون , ووُضِعَت تلك القبة الخضراء العالية , وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ , بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله ﷺ سنة **1368** هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي مِحرابا صغيرا ووراءه سُدَّةً مرتفعة عن أرض المسجد قليلا , إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر , فعجبت حينئذ كيف ظَلَّت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد , أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحدا يأتي ذلك المكان للصلاة فيه , لشدة المراقبة من قبل الحرس المُوَكَّلِين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف , فهذا مما تُشكر عليه الدولة السعودية , ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي , وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي : " أحكام الجنائز وبدعها ص**208** : فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق , وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مؤسِّسَه ﷺ أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا , وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا , فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها , وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح , أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها ؟ , ثم قال الألباني : ولكن المسجد وُسِّع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان , وأما الشبهة الثالثة , وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخَيْف , وقد ورد في الحديث أن فيه قَبْرَ سبعين نبيا ,

فالجواب : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد , ولكننا نقول : إن ما ذُكِر في الشبهة من أنه دُفِنَ فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين : الأول : أننا لا نُسَلِّم بصحة الحديث المشار إليه , لأنه لم يروه أحد ممن

(حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : " قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي " ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[3]

(م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ : " أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ , أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ , إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ "[4]

حُكْمُ الدَّفْنِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ

عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين , ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه , ففيه عبدان بن أحمد الأهوازي كما ذكر الطبراني في " المعجم الصغير " (ص **136**) ولم أجد له ترجمة , وفي إسناده من يروي الغرائب , مثل عيسى بن شاذان , قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يغرب " , وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرَّف على أحدهما , فقال : " قبر " بدل " صلى " , لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث , فقد أخرج الطبراني في " الكبير (**3** / **1551**) بإسنادٍ رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا . . .) الحديث , وقال المنذري (**2** / **116**) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن , ولا شك في حُسْن الحديث عندي , والعبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة , وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تُنَزَّهُ عن مثل هذا الحكم , لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا } , قال الشعبي : بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم . أ . هـ

[1] (خ) ﷺ , (م) **529**

[2] (حم) **21822** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5108**

[3] (حم) **7352** , (مالك) **414** , وصححه الألباني في فقه السيرة ص53 , وتحذير الساجد ص17 ، وهداية الرواة : 715

[4] (م) **532**

(ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَهُ , حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ :)[2](سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ , قَالَ : " مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ " , ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)[3](فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ")[4]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ "[5]

(خ م حم حب يع ك) , وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ...)[6](وَأَمَرَ عُمَرُ صُهَيْبًا ؓ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)[7](ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ك فَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ , وَلَا تَقُلْ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا , وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ , فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ , ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي , فَقَالَ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ , وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ , فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي , وَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي)[8](قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا)[9](

---

[1] (ت) 1018
[2] (حم) 27
[3] (ت) 1018
[4] (حم) 27 ، صَحِيح الْجَامِع : 5605 ، مختصر الشمائل : 326 ، أحكام الجنائز ص137
[5] (س) **2005** , (عب) **6658** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **249**
[6] (حم) 89 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حب) 6905
[8] (خ) 3497

)[1](فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ , فَقَالَ : ارْفَعُونِي , فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ , فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ , قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَذِنَتْ , فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ)[2](مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي)[3](ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي , وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ , فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي , فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَقَالَتْ : أَدْخِلُوهُ , فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ)[4].

حَفْرُ الْقَبْرِ وَمَا يُشْرَعُ فِيهِ

تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُه

(س) , عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا , وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ "[5]

(د حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ , فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ[6] " أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ, أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ)[1] (لَرُبَّ عَذْقٍ[2] لَهُ فِي الْجَنَّةِ ")[3]

---

(1) (خ) 6897
(2) (خ) 3497
(3) (خ) 1328
(4) (خ) 3497
(5) (س) 2010 , (ت) 1713 , (د) 3215
(6) أَيْ : الَّذِي يَحْفِر الْقَبْر . عون المعبود - (ج **7** / ص **315**)

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ اللَّحْدِ وَالشَّقّ

(ك) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ ﷺ , غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا , وَأَلْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ "[4]

(ت حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا "[5] وفي رواية : " اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ "[6]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ , فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .[7]

---

[1] (د) 3332 , (هق) 10607 , (حم) 23512 , (عب) 650

[2] العَذْق بالفتح : النَّخْلة ، وبالكسر : العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ .

[3] (حم) 23512 , (هق) 6546 , وقالشعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[4] (ك) 4004 , (طس) 8261 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5207

[5] (ت) 1045 , (س) 2009 , (د) 3208 , (جة) 1555 , (حم) 19182

[6] (حم) 19233 , (مش) 2829 , (هب) 4009 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5490 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[7] (جة) 1557 , (حم) 12438 , (طس) 8848 , (مش) 2832 , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص144 ، وقال : ويجوز في القبر اللحد والشق , لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل ، قال النووي في " المجموع " (5 - 287): " أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لَا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الادلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل " . أ . هـ

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ : الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ ش وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لُحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ .[1]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " أُلْحِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا , وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنْ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ "[2]

(م) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ‌رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِي لَحْدًا , وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا , " كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ "[3]

الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ

الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا

الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا مُسْلِمًا

(د) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (" غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ش وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ , قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو مَرْحَبٍ ‌رضي الله عنه أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ‌رضي الله عنه)[4] (فَنَزَلَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً)[5] (فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ)[6].

الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا كَافِرًا وَلَهُ أَقَارِب مُسْلِمُونَ

---

[1] (حب) 6633 , (مش) 2843 , (ابن الجارود) 547 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص145 ، صحيح موارد الظمآن : 1811

[2] (حب) 6635 , (هق) 6527 , (طس) 5766 ، (ك) 1339 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص147 ، صحيح موارد الظمآن : 1810

[3] (م) 90 - (966) , (س) 2007 , (جة) 1556 , (حم) 1451

[4] (د) 3209

[5] (د) 3210

[6] (د) 3209 ، (يع) 2367 ، انظر احكام الجنائز ص147

(س د حم ش) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ , أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ)[1](الضَّالَّ قَدْ مَاتَ)[2](فَقَالَ :" , اذْهَبْ فَوَارِهِ " , فَقُلْتُ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا , قَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ)[3](ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ")[4] (قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ)[5] (فَقَالَ لِي : " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ , وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " , قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ , " فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ)[6](مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ[7]")[1]

---

[1] (حم) **807** , (د) **3214**

[2] (د) **3214**

[3] (س) **190** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **717**

[4] (حم) **807** , (س) **190**

[5] (ش) **11840** ، انظر الصَّحِيحَة : **161**

[6] (حم) **807**

[7] قال الالباني في الصحيحة ح**161** : من فوائد الحديث : =

= **1** - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك , وأن ذلك لَا يُنافي بُغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن عليا - رضي الله عنه - امتنع أول الأمر من مواراة أبيه , مُعَلِّلًا ذلك بقوله : " إنه مات مشركا " , ظنًا منه أن دفْنه مع هذه الحالة قد يُدخله في التَّوَلِّي الممنوع في مثل قوله تعالى : " لَا تتولوا قوما غضب الله عليهم " , فلما أعاد - صلى الله عليه وسلم - الأمر بمواراته , بادر لامتثاله ، وترك ما بدا له أول الأمر , وكذلك تكون الطاعة , أن يترك المرءُ رأيَه لأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له , لصريح قوله تعالى { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى } ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات , من أجل دريهمات معدودات ! , فليتق الله من كان يهمه أمر آخرته .

2 - أنه لَا يشرع له غسل الكافر , ولا تكفينه , ولا الصلاة عليه , ولو كان قريبه , لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بذلك عليا ، ولو كان ذلك جائزا لَبَيَّنَهُ - صلى الله عليه وسلم - لِما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لَا يجوز , وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ اِمْرَأَة

الْأَوْلَى بِدَفْنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْج

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: بَلَى)[2](" أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ك)[3](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي , مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللهُ ﷻ بِهَا فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - " , فَقُلْتُ : يَا جَارِيَةُ ، ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي)[4](" فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ[5])[6](فَمَرَّ بِي ")[7](فَوَجَدَنِي أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ)[8](فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا شَأْنُكِ ؟ ")[9](فَقُلْتُ : أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي)[10](فَقَالَ : " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ

---

3 - أنه لَا يشرع لأقارب المشرك أن يتَّبعوا جنازته , لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه , وقد كان أَبَرَّ الناس به , وأشفقهم عليه , حتى إنه دعى الله له , حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم , ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : { فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون } . أ . هـ

(1) (ش) 11840

(2) (خ) 655 ، (م) 90 - (418)

(3) (م) 91 - (418)

(4) (حم) 25883 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(5) الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

(6) (حم) 25950 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

(7) (حم) 25883

(8) (جة) 1465 ، (خ) 5342

(9) (حم) 25883

(10) (حم) 25950

قَبْلِي ؟ ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ)[1] (وَأَسْتَغْفِرَ لَكِ ، وَأَدْعُوَ لَكِ)[2] (وَدَفَنْتُكِ ؟ ")[3]

(خ حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" شَهِدْنَا)[4] (رُقَيَّةَ)[5] (بِنْتَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[6] (لَمَّا مَاتَتْ)[7] (وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ , فَقَالَ :)[8] (لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ[9] ")[1] (فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - الْقَبْرَ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ فِيكُمْ

---

[1] (جة) **1465** ، (خ) **5342**
[2] (خ) **5342**
[3] (جة) **1465**
[4] (خ) 1225
[5] (حم) 13422 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) 1277
[7] (حم) 13422
[8] (خ) 1225 , (حم) 12297
[9] قَوْله : (لَمْ يُقَارِف) قِيلَ : مَعْنَاهُ لَمْ يُجَامِع تِلْكَ اللَّيْلَة , وَبِهِ جَزَمَ اِبْن حَزْم , وَقَالَ : مَعَاذ الله أَنْ يَتَبَجَّح أَبُو طَلْحَة عِنْد رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - بِأَنَّهُ لَمْ يُذْنِب تِلْكَ اللَّيْلَة اِنْتَهَى . وَيُقَوِّيه أَنَّ فِي رِوَايَة ثَابِت الْمَذْكُورَة بِلَفْظِ لَا يَدْخُل الْقَبْر أَحَد قَارَفَ أَهْله الْبَارِحَة ، فَتَنَحَّى عُثْمَان .
وَيُجَاب عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون مَرَض الْمَرْأَة طَالَ وَاحْتَاجَ عُثْمَان إِلَى الْوِقَاع ، وَلَمْ يَظُنّ عُثْمَان أَنَّهَا تَمُوت تِلْكَ اللَّيْلَة وَلَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَاقَعَ بَعْد مَوْتهَا بَلْ وَلَا حِين اِحْتِضَارهَا وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْبُكَاء كَمَا تَرْجَمَ لَهُ ، وَإِدْخَال الرِّجَال الْمَرْأَة قَبْرهَا لِكَوْنِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ النِّسَاء ، وَإِيثَار الْبَعِيد الْعَهْد عَنْ الْمَلَاذ فِي مُوَارَاة الْمَيِّت - وَلَوْ كَانَ اِمْرَأَة - عَلَى الْأَب وَالزَّوْج ، وَقِيلَ : إِنَّمَا آثَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَنْعَتَهُ ، وَفِيهِ نَظَر فَإِنَّ ظَاهِر السِّيَاق أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - اِخْتَارَهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَع مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة جِمَاع ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْمَن مِنْ أَنْ يُذَكِّرهُ الشَّيْطَان بِمَا كَانَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَة ، وَحُكِيَ عَنْ اِبْن حَبِيب أَنَّ السِّرّ فِي إِيثَار أَبِي طَلْحَة عَلَى عُثْمَان أَنَّ عُثْمَان كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْض جَوَارِيه فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فَتَلَطَّفَ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَنْعه مِنْ النُّزُول فِي قَبْر زَوْجَته بِغَيْرِ تَصْرِيح ، وَفِيهِ جَوَاز الْجُلُوس عَلَى شَفِير الْقَبْر عِنْد الدَّفْن ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْبُكَاء بَعْد الْمَوْت ، وَحَكَى اِبْن قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يُكْرَه لِحَدِيثِ جَبْر بْن عَتِيك فِي الْمُوَطَّأ فَإِنَّ فِيهِ " فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة " يَعْنِي إِذَا مَاتَ , وَالْمُرَاد لَا تَرْفَع صَوْتهَا بِالْبُكَاءِ ، وَيُمْكِن أَنْ يُفَرَّق بَيْن الرِّجَال

مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ " ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : " فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا " ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا).[3]

الْأَوْلَى بِدَفْنِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَم يَكُنْ لَهَا زَوْج

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا ؟ - وَكَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا - فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُنَّ : يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِى حَيَاتِهَا , قَالَ : صَدَقْنَ .[4]

كَيْفِيَّةُ الدَّفْن

صِفَةُ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْر

(د) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ ﷺ , فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : " هَذَا مِنْ السُّنَّةِ "[5]

وَالنِّسَاء فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاء قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ الْبُكَاء إِلَى مَا يُحْذَر مِنْ النَّوْح لِقِلَّةِ صَبْرهنَّ ، وَفِيهِ فَضِيلَة لِعُثْمَان لِإِيثَارِهِ الصِّدْق وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة . فتح الباري (ج **4** / ص **329**)

وقال النووي في " المجموع " (**5** / **289**): " هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة ، قال : ومعلوم أن أبا طلحة ﷺ أجنبي عن بنات النبي ﷺ ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل مَحْرم إلا النبي ﷺ ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها ، وكذا زوجها ، ومعلوم أنها أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن ".

(1) (حم) 13880 , (خ) 1277 ، (ك) 6852 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) 13422 ، (ك) 6852

(3) (خ) 1277 , (حم) 12297 ، (ك) 6853 , (هق) 6838

(4) (هق) **6740** , (مش) ج1ص**449**ح**2514** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**148**

(5) (د) **3211** , (هق) **6844**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : شَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ , فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ , وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ)[1] وفي رواية : (فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ)[2] .

الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْر

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ , وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ "[3]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ "[4]

وفي رواية[5]: " بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ , وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ "

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[6] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وفي رواية

---

[1] (حم) 4080 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**151** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **4081** , (ش) **11677** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **5233** , (ن) **10927** , (ش) **11694** , (حب) **3110** ، (ك) **1353** , وصححه الألباني في الإرواء : **747** ، وصَحِيح الْجَامِع : **832**

[4] (ت) 1046 , (د) 3213 , (جة) 1550 , (حم) 5233 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4796** , المشكاة : **1707**

[5] (ت) 1046 , (جة) 1550 , (حم) 4812

[6] (د) **2874**

رواية : (وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ)[1] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[2] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[3])[4] (وَالشُّحُّ)[5] (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ , قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ")[6]

صِفَةُ دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِد

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ)[8] (وَالْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ)[9] (فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟)[10] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا , وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ " , فَقُلْنَا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[11] (قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ

---

[1] (حب) 6559 , و (ك) 1447, وصححها الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَال يَوْم اِزْدِحَام الطَّائِفَتَيْنِ .

[3] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَات عَنْ الْفَوَاحِش وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَان فِي الشَّرْع عَلَى خَمْسَة أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 192)

[4] (خ) 2615 , (م) 89

[5] (س) 3671

[6] (د) 2875

[7] (س) 2010 , (ت) 1713

[8] (د) 3215

[9] (س) 2010

[10] (د) 3215

[11] (س) 2010 , (ت) 1713 , (د) 3215

مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ)[1](ثُمَّ يُسْأَلُ : أَيُّهُمْ كَانَ)[2](أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ " , فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى)[3](أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ")[4]

مَا يَفْعَلُهُ مَنْ عَلَى شَفِيرِ[5] الْقَبْر

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا[6]"[1]

---

[1] (جة) 1514 , (حم) 23709 , (خ) 1278 , (ت) 1036
[2] (حم) 23709 , (يع) 3568 , (جة) 1514
[3] (خ) 1278 , (ت) 1036
[4] (جة) 1514 , (خ) 1283 , (ت) 1036
[5] الشفير : الحرف والجانب والناحية .
[6] قال الألباني في أحكام الجنائز ص153 : وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الاولى (منها خلقناكم)، وفي الثانية (وفيها نعيدكم)، وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) فلا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها في الأعلى , وأما قول النووي (5 / 293 - 294) : وقد يستدل له بحديث أبي أمامة ﷺ قال : " لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : (منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها تخريجكم تارة أخرى) "، رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء , لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الاسناد ، ويعمل فيها بالترغيب والترهيب ، وهذا منها والله أعلم "

فالجواب عليه من وجوه : الاول : أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلا لو صح سنده .

الثاني : أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال يعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الاعمال ، بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف , وذلك لا يجوز , لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب : وهو حكم من الاحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح ، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء .

الثالث : أن الحديث ضعيف جدا ، بل هو موضوع في نقد ابن حبان ، فإنه في " مسند أحمد " (5 / 254) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهو الالهاني وقول النووي " علي بن زيد بن جدعان " خطأ لمخالفته لما في " المسند " , قال ابن حبان : " عبيد الله بن زحر، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي

أَحْوَالٌ خَاصَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ

نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَان

(ت هق) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : (مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ ك بِوَادِي الْحَبَشَةِ[2] فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ)[3] (إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا)[4] (فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا , فَقَالَتْ : مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي , أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ) .[5]

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[6] (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[7] (قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[8] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي , عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[9] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ , لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا , إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : " أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُمْ فِي مَصَارِعِهِمْ

بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم " ! انظر " تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب " لابن حجر . أ . هـ

(1) (جة) 1565 , (طس) 4673 , وصححه الألباني في الإرواء : **751**

(2) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ , وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : جَبَلٌ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ , وَقَالَ السُّيُوطِيُّ : مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اِثْنَا عَشَرَ مِيلًا .

(3) (هق) **6864** ، (ك) **6007** , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**14** .

(4) (ت) **1055** ، (عب) **6535** , (ش) **11811** ، (ك) **6007**

(5) (هق) **6864** ، (عب) **6535** , (ك) **6007** , (ش) **12140**

(6) (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (جة) 1516 , (حم) 14344

(8) النَّظَّار : القاعد عن القتال ينتظر نتيجة المعركة .

(9) الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

حَيْثُ قُتِلُوا " , فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا)[1](" وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)[2](وَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)[3](وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ)[4](فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ ﷻ , إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى , اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[5](وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ")[6]

دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَيِّت

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا[7]"[8]

حَيًّا[7]"[8]

دَفْنُ الْكَافِرِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِين[9]

---

(1) (حم) 15316 , (ت) 1717 , (س) 2004 , (د) 3165 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) 1278

(3) (حم) 23709

(4) (حم) 14225 , انظر الإرواء تحت حديث : 707 , أحكام الجنائز ص54

(5) (حم) 23707 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (خ) 1278 , (ت) 1036 , (حم) 14225

(7) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي بَيَان سَبَب الْحَدِيث عَنْ جَابِر " خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي جِنَازَة فَجَلَسَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَفِير الْقَبْر وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَأَخْرَجَ الْحَفَّار عَظْمًا سَاقًا أَوْ عَضُدًا فَذَهَبَ لِيَكْسِرهُ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : لَا تَكْسِرهَا فَإِنَّ كَسْرك إِيَّاهُ مَيِّتًا كَكَسْرِك إِيَّاهُ حَيًّا , وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِب الْقَبْر " , قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود .
وقَوْلُهُ : (كَكَسْرِهِ حَيًّا) : يَعْنِي فِي الْإِثْم كَمَا فِي رِوَايَة . قَالَ الطِّيبِيُّ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَان مَيِّتًا كَمَا لَا يُهَان حَيًّا . قَالَ اِبْن الْمَلِك : وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّت يَتَأَلَّم . قَالَ اِبْن حُجْرٍ : وَمِنْ لَازِمه أَنَّهُ يَسْتَلِذّ بِمَا يَسْتَلِذّ بِهِ الْحَيّ اِنْتَهَى . عون المعبود

(8) (حم) 24353 , (د) 3207 , (جة) 1616 , (عب) 6256 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2143** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3567** , أحكام الجنائز ص**233**

(9) قال الألباني في أحكام الجنائز ص**136**: ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، والكافر في مقابر المشركين ، كذلك كان الامر على عهد النبي ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا . أ . هـ

(حم) , عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ , فَقَالَ لِي : " يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ , مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ , أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ آخِذًا بِيَدِهِ " , فَقُلْتُ : مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا , قَدْ أَعْطَانِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ , قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ : " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " , ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا[1] ")[2]

مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَإِهَالَةِ التُّرَاب

رَفْعُ الْقَبْرِ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْر

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " أُلْحِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا , وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنْ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ "[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , " أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ , وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا , وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ "[4]

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص136: احتج به ابن حزم (5 / 142، 143) على أنه لا يدفن مسلم مع مشرك .

[2] (حم) 20806 , (خد) 829 , (حب) 3170 , (س) 2048 , (د) 3330 , (جة) 1568 , (هق) 7008 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حب) 6635 , (هق) 6527 , (طس) 5766 ، (ك) 1339 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص147 ، صحيح موارد الظمآن : 1810

[4] (م) 93 - (969) , (ت) 1049 , (س) 2031 , (د) 3218 , (حم) 741

(ت س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ , وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا , وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا)[1] (أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ[2] ")[1]

---

[1] (ت) 1052 , (م) **94** - (**970**) , (س) 2027 , (د) 3225 , (حم) 14181

[2] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**205** : قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس ، قال النووي : قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه , قلت : وهذا خلاف ظاهر النهي , فإن الأصل فيه التحريم ، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (**5** / **33**): (ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء , ويهدم كل ذلك) .

وهو ظاهر قول الإمام أحمد ، فقال أبو داود في (المسائل) (ص **158**): (سمعت أحمد قال : لا يزاد على القبر من تراب غيره ، إلا أن يسوى بالارض فلا يعرف , فكأنه رخص إذ ذاك) , لكن ذكر في (الانصاف) (**2** / **548**) عنه الكراهة فقط ! , وقال الامام محمد في (الاثار) (ص **45**) : (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجدا أو علما ، أو يكتب عليه ، ويُكْره الآجر أن يبنى به أو يدخله القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة).

قلت : ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه ، وذلك يكون نحو شبر ، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (**107**) وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس . والمراد الطلي به قال في (القاموس) : (وجصص الاناء ملأه ، والبناء طلاه بالجص)

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين .

وعليه فما حكم تطيين القبر ؟ , للعلماء فيه قولان : الاول: الكراهة ، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه ، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت .

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (**2** / **549**) والآخر: أنه لا بأس به , حكاه أبو داود (**158**) عن الإمام أحمد وجزم به في (الانصاف) , وحكاه الترمذي (**2** / **155**) عن الامام الشافعي ، قال النووي عقبه : (ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ، ولم يرد فيه نهي)

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي :

إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة , ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه

رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " رَشَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ [الْمَاءَ] "[2]

تَسْنِيمُ الْقَبْرِ

(حم) , عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ - وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ - فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا , فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ , وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ , فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ فَضَالَةُ : أَخِفُّوا عَنْهُ , " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ "[3]

(خ) , وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ[4] قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا .[5]

يستحب , وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحْدث , وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها , وهو ظاهر كلام الامام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط !
وقال النووي (5 / 298): (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث) واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون , قال الشوكاني: (وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس) والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على اطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . أ . هـ

[1] (س) 2027 , (د) 3226

[2] (طس) 6146 , مسند الشافعي (360/1) , (هق) 6531 , انظر الصَّحِيحَة : 3045

[3] (حم) 23979 , (م) 92 - (968) , (س) 2030 , (د) 3219 , (ش) 11794 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] هو : سفيان بن دينار التمار ، أبو سعيد الكوفي , الطبقة : 6 من الذين عاصروا صغار التابعين , روى له : خ س رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[5] (خ) 1390 , (ش) 11734 , (هق) 6551

تَجْصِيصُ الْقَبْر

(ت س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ , وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا , وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا)[1] (أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ[2])[1] (أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ)[2]

---

[1] (ت) 1052 , (م) 94 - (970) , (س) 2027 , (د) 3225 , (حم) 14181

[2] قال الألباني في أحكام الجنائز ص205 : قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس ، قال النووي : قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه , قلت : وهذا خلاف ظاهر النهي , فإن الأصل فيه التحريم ، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (5 / 33): (ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء , ويهدم كل ذلك).

وهو ظاهر قول الإمام أحمد ، فقال أبو داود في (المسائل) (ص 158): (سمعت أحمد قال : لا يزاد على القبر من تراب غيره ، إلا أن يسوى بالارض فلا يعرف , فكأنه رخص إذ ذاك) , لكن ذكر في (الانصاف) (2 / 548) عنه الكراهة فقط ! , وقال الامام محمد في (الاثار) (ص 45) : (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجدا أو علما ، أو يكتب عليه ، ويُكْره الآجر أن يبنى به أو يدخله القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة).

قلت : ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه ، وذلك يكون نحو شبر ، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (107) وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس . والمراد الطلي به قال في (القاموس) : (وجصص الاناء ملأه ، والبناء طلاه بالجص)

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين .

وعليه فما حكم تطيين القبر ؟ , للعلماء فيه قولان : الاول: الكراهة ، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه ، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت .

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (2 / 549) والآخر: أنه لا بأس به , حكاه أبو داود (158) عن الإمام أحمد وجزم به في (الانصاف) , وحكاه الترمذي (2 / 155) عن الامام الشافعي ، قال النووي عقبه : (ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ، ولم يرد فيه نهي)

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي :

وَضْعُ عَلَامَةٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ عِنْدَ رَأسِ الْمَيِّت

(د جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" أَعْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ بِصَخْرَةٍ)[3] (فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأسِهِ وَقَالَ : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي , وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ")[4]

الْكِتَابَة عَلَى الْقَبْر

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ "[5]

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْن

إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة , ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب , وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحْدث , وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها , وهو ظاهر كلام الامام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط !
وقال النووي (**5** / **298**): (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث) واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون , قال الشوكاني: (وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس) والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على اطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . أ . هـ

(1) (س) 2027 , (د) 3226

(2) (س) 2028 , (ت) 1052 , (م) **94** - (**970**) , (د) 3225 , انظر صحيح موارد الظمآن : **657** ، أحكام الجنائز ص**204**

(3) (جة) 1561 , (طس) 3886

(4) (د) **3206** , (هق) **6535** , وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص**155**

(5) (جة) 1563 , (ت) 1052 , (س) 2027 , (د) 3226

(د) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ [1] فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " [2]

الْمُدَّةُ الَّتِي يَمْكُثُهَا الْمُشَيِّعُونَ بَعْدَ الدَّفْن

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : (حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - رضي الله عنه - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ..) [3] قَالَ : (فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ) [4] (وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ) [5] (فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا [6]) [7] (فَإِنَّ جَنْبِيَ الْأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِيَ الْأَيْسَرِ , وَلَا تَجْعَلُنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً وَلَا حَجَرًا , فَإِذَا وَارَيْتُمُونِي) [8] (فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ [9] وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي) [10] .

نَبْشُ الْقَبْر

---

[1] أَيْ : أَنْ يُثَبِّتَهُ اللهُ فِي الْجَوَاب . عون المعبود - (ج **7** / ص **208**)

[2] (د) **3221** , (ك) **1372** , (هق) **6856** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **945** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3511**

[3] (م) 192 - (121)

[4] (م) 192 - (121)

[5] (حم) 17815

[6] قَوْله : (فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَاب سَنًّا) ضَبَطْنَاهُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة وَبِالْمُعْجَمَةِ ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي : إِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَة . قَالَ : وَهُوَ الصَّبّ ، وَقِيلَ : بِالْمُهْمَلَةِ الصَّبّ فِي سُهُولَة ، وَبِالْمُعْجَمَةِ التَّفْرِيق . وَفِي قَوْله (فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَاب) اِسْتِحْبَاب صَبّ التُّرَاب فِي الْقَبْر ، وَأَنَّهُ لَا يُقْعَد عَلَى الْقَبْر بِخِلَافِ مَا يُعْمَل فِي بَعْض الْبِلَاد . شرح النووي على مسلم - (**1** / **237**)

[7] (م) 192 - (121) , (حم) 17815

[8] (حم) 17815

[9] الجَزُور : البَعِير ذكرا كان أو أنثى . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **742**)

[10] (م) 192 - (121) , (حم) 17815

نَبْشُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

(خ م جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ , فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ " فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوف , " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ , وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ , وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ , حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوب , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ , وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ , فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي[1] بِحَائِطِكُمْ[2] هَذَا " ،

قَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ , وَفِيهِ خَرِبٌ , وَفِيهِ نَخْلٌ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ , فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ , وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[3] الْحِجَارَةَ)[4] (" فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْنِيهِ " , وَهُمْ)[5] (يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ)[6] (وَيُنَاوِلُونَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ")[7]

---

[1] أَيْ : اُذْكُرُوا لِي ثَمَنه , لِأَذْكُر لَكُمْ الثَّمَن الَّذِي أَخْتَارهُ , قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْمُسَاوَمَة , فَكَأَنَّهُ قَالَ : سَاوِمُونِي فِي الثَّمَن . عون المعبود - (ج 1 / ص 488)

[2] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ , إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

[3] عِضَادَتَا الْبَاب : الْخَشَبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِين الدَّاخِل مِنْهُ وَشِمَاله . عون المعبود - (ج 1 / ص 488)

[4] (خ) 418 , (م) 9 - (524)

[5] (جة) 742 , (حم) 12199 , انظر الثمر المستطاب - (1 / 458)

[6] (خ) 418 , (د) 453

[7] (جة) 742 , (حم) 12199

(وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[1])[2] (وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَة , فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة)[3].

)[3].

النَّبْشُ وَإِعَادَةُ الدَّفْن

(خ م س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى , وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ , " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ قَمِيصًا ")[4] (فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ , إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ)[5] (" فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ)[6] (أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)[7] (فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ)[8] وفي رواية : (بَعْدَمَا دُفِنَ)[9] (فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ)[10] (مِنْ قَبْرِهِ)[11] (فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)[12] (وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ , وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)[13] (وَصَلَّى عَلَيْهِ)[14] (وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا , وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ , إِنَّهُمْ

---

[1] أَيْ : يَتَعَاطَوْنَ الرَّجَز , وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الشِّعْر .عون المعبود (ج 1 / ص 488)
[2] (خ) 418 , (م) 9 - (524)
[3] (خ) 3717 , (م) 9 - (524) , (س) 702 , (د) 453 , (حم) 13586
[4] (خ) 2846
[5] (س) 1902
[6] (خ) 2846
[7] (خ) 1285
[8] (حم) 15028 ، (خ) 1285
[9] (خ) 1211
[10] (خ) 1285
[11] (م) 2 - (2773)
[12] (س) 2020 ، (خ) 1285
[13] (خ) 1285 ، (م) 2 - (2773) ، (س) 1901
[14] (س) 2020

كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ")[1]

(خ د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ , دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ :)[2](يَا جَابِرُ , لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ , حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا , فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي , لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ)[3](وَمَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ , غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا , فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا , فَأَصْبَحْنَا , فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ , وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ , ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ , فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)[4](فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ)[5](فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ)[6](إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)[7].

حكم الذَّبْحُ وَالْعَقْرُ عِنْدَ الْقَبْرِ

(د) , عَنْ يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ" ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً .[8]

التَّعْزِيَة

---

(1) (جة) **1524**
(2) (خ) **1286**
(3) (حم) **15316** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) **1286** , (س) **2021**
(5) (خ) **1287** , (س) **2021**
(6) (خ) **1286** , (د) **3232** , (حم) **15316**
(7) (د) **3232**
(8) (د) 3222 , (حم) **13055** , (حب) 3146

حُكْمُ التَّعْزِيَة

(جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ , إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ)[2](سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ -)[3]

(أَنَّ ابْنَهَا)[4](قَدِ احْتُضِرَ , فَاشْهَدْنَا)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ , وَلَهُ مَا أَعْطَى , وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى , فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ")[6]

(س حم) , وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[7](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّهُ ؟ " , فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ , فَمَاتَ)[8](فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَامْتَنَعَ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ

---

[1] (جة) **1601** , (طس) **5296** , (عبد بن حميد) **287** , (هق) **6879** , انظر الصحيحة (**195**) ، وصحيح الترغيب (**3508**) .

[2] (خ) **6228**

[3] (خ) **1224**

[4] (خ) **6228**

[5] (خ) **6279**

[6] (خ) **6942**

[7] (س) 2088

[8] (س) 1870 , (حم) 15633

لِذِكْرِ ابْنِهِ , " فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1] (فَسَأَلَ عَنْهُ ")[2] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ , " " فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ , أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ , أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ؟ , أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ , قَالَ : " فَذَاكَ لَكَ ")[3] (فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا ؟ , قَالَ : " بَلْ لِكُلِّكُمْ)[4]"

حُكْمُ النَّعْيِ[5]

(ت) , عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي , إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ "[6]

---

(1) (س) 2088

(2) (س) 1870

(3) (س) 2088

(4) (حم) 15633 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7963 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2007 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) قال الألباني في احكام الجنائز ص 31 : النعي لغة : هو الاخبار بموت الميت ، فهو على هذا يشمل كل إخبار ، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الاخبار ، وقيد العلماء بها مطلق النهي ، وقالوا : إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والاسواق ، ولذلك قلت : يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية , وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك ، وفيه أحاديث منها : عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا ". أخرجه الشيخان وغيرهما . أ . هـ

(6) (ت) 986 , (جة) 1476 , (حم) 23502 , (ش) 11205 , (هق) 6971 , وحسنه الألباني في احكام الجنائز ص31 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3531

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : (" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا ، وَجَعْفَرًا ، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ)[1](ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)[2](سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ)[3](عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ , وَقَالَ : مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - ")[4]

(خ م جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ﵁ قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ)[6](صَاحِبَ الْحَبَشَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ مَاتَ فِيهِ)[7](فَقَالَ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ)[8](مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ")[9](فَقَالُوا : مَنْ هُوَ يَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " النَّجَاشِيُّ)[10](فَاسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)[11](وَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ[12])[1]

---

(1) (خ) 4014 , 1189 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135
(2) (خ) 2645 , 1189 , 2898 , (حم) 12135
(3) (خ) 3547 , 4014
(4) (خ) 2645 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135
(5) (خ) 1263 , (م) 951
(6) (خ) 1269 , (م) 952
(7) (خ) 1263 , (م) 951
(8) (خ) 1257 , (حم) 14183
(9) (جة) 1537 , (حم) 15327
(10) (حم) 15713 , (جة) 1537
(11) (خ) 1263 , (م) 951
(12) فِي الحديث اِسْتِحْبَاب الْإِعْلَام بِالْمَيِّتِ , لَا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ , وَتَشْيِيعه , وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا .

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (جاءَ نَاسٌ)[2] (مِنْ بَنِي عَامِرٍ)[3] (إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، " فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ)[4] (كُنَّا نُسَمِّيهِمْ : الْقُرَّاءَ)[5] (فِيهِمْ خَالِي حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ , وَكَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[6] وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِمْ ")[7] (فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ مَعُونَةَ)[8] (فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ)[9] (كَانَ فِي رَأسِ جَبَلٍ)[10] (فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا)[11] (فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ - عليه السلام -

---

.شرح النووي(ج **3** / ص **369**)

[1] (م) 952 , (خ) 1257

[2] (م) 147 - (677)

[3] (حم) 14106 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 147 - (677)

[5] (خ) 2899

[6] أَصْحَاب الصُّفَّة : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد مُظَلَّل عَلَيْهِ يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّة الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 380)

[7] (م) 147 - (677) , (حم) 12425 , (خ) 2899

[8] (خ) 3860

[9] (خ) 2647 , (حم) 14106

[10] (خ) 3864 , (حم) 14106

[11] (م) 147 - (677)

النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ")[2]

صِيغَةُ التَّعْزِيَة

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ)[3](سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ -)[4]

(أَنَّ ابْنَهَا)[5](قَدِ احْتُضِرَ , فَاشْهَدْنَا)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ , وَلَهُ مَا أَعْطَى , وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى , فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ")[7]

(م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[8] فَأَغْمَضَهُ[9] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ[10] " , فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ , فَقَالَ : " لَا

---

(1) (خ) 2647
(2) (م) 147 - (677)
(3) (خ) **6228**
(4) (خ) **1224**
(5) (خ) **6228**
(6) (خ) **6279**
(7) (خ) **6942**
(8) أَيْ : فتح عينيه .
(9) قَالُوا : وَالْحِكْمَة فِيهِ أَلَّا يَقْبُح بِمَنْظَرِهِ لَوْ تَرَكَ إِغْمَاضه . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **331**)
(10) أَيْ : إِذَا خَرَجَ الرُّوح مِنْ الْجَسَد , يَتْبَعهُ الْبَصَر نَاظِرًا أَيْنَ يَذْهَب . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **331**)

تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ , فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ , وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ , وَاخْلُفْهُ[1] فِي عَقِبِهِ[2] فِي الْغَابِرِينَ[3] وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)[4] (اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ , وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ")[5]

إِعْدَادُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّت

صُنْعُ الْجِيرَانِ طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّت

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : (فَلَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ)[6] (" رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا)[7] وفي رواية : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا , فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)[8] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ)[9]

صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ

---

[1] (اخْلُفْهُ) : مِنْ خَلَفَ يَخْلُف , إِذَا قَامَ مَقَام غَيْره بَعْده فِي رِعَايَة أَمْره وَحِفْظ مَصَالِحه , أَيْ كُنْ خَلَفًا أَوْ خَلِيفَة لَهُ

[2] (فِي عَقِبه) أَيْ : مَنْ يَعْقُبهُ وَيَتَأَخَّر عَنْهُ مِنْ وَلَد وَغَيْره .

[3] (فِي الْغَابِرِينَ) أَيْ : الْبَاقِينَ فِي الْأَحْيَاء مِنْ النَّاس . عون المعبود - (ج **7** / ص **102**)

[4] (م) 7 - (920) , (جة) 1454

[5] (م) **8** - (**920**) , (د) **3118** , (جة) **1454** , (حم) **26585**

[6] (ت) 998 ، (د) 3132 ، (جة) 1610 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1015** , احكام الجنائز ص167

[7] (جة) 1611 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1518** المشكاة : **1739**

[8] (ت) 998 ، (د) 3132 ، (جة) 1610 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1015** , احكام الجنائز ص167

[9] (جة) 1611

(جة) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ , وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ "[1]

(الإيمان لابن سلام) , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ : النِّيَاحَةُ , وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ , وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ "[2]

زِيَارَةُ الْقُبُور

حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ

(م ت س د حم ك هق) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ , " فَنَزَلَ بِنَا)[3] (فَانْتَهَى إِلَى رَسْمِ قَبْرٍ ، فَجَلَسَ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ كَالْمُخَاطِبِ ثُمَّ بَكَى ")[4] (فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُبْكِيكَ ؟ , فَقَالَ : " هَذَا قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي)[5] (، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا فَأَبَى عَلَيَّ)[6] (فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنْ النَّارِ[7] ")[1] (قَالَ بُرَيْدَةُ :

---

[1] (حم) 6905 , (جة) 1612 , (طب) ج2/ص307 ح2279 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح
[2] (الإيمان لابن سلام) ص45 , وصححه الألباني في تخريجه لكتاب الايمان لابن سلام ص90
[3] (حم) 23053 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (هق في دلائل النبوة) 101 , انظر صحيح السيرة ص23
[5] (حم) 23053 , (حب) 5390
[6] (هق في دلائل النبوة) 101 , (م) 976
[7] قال الألباني في صحيح السيرة ص28 : وإخباره - صلى الله عليه وسلم - عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لَا ينافي الحديث الوارد من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يُمتَحَنون في العَرَصات يوم القيامة , فيكون منهم من يجيب , ومنهم من لَا يجيب , فيكون هؤلاء من جملة من لَا يجيب ، فلا منافاة ولله الحمد والمنة . أ . هـ

فَمَا رَأَيْتُ سَاعَةً أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ)[2](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)[3](أَلَا فَزُورُوهَا)[4](فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)[5]وفي رواية : (فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً)[6](وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[7]")[8]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عُودُوا الْمَرِيضَ , وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ , تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ "[9]

زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[1]"[2]

---

[1] (حم) 23053 , (حب) 5390

[2] (هق في دلائل النبوة) **101** , (د) 3234

[3] (حم) 23053 , (م) 977

[4] (ك) **1385** , (م) 977

[5] (هق) **6990** , (ت) 1054 , انظر صحيح الجامع : **4584** , وأحكام الجنائز ص**180**

[6] (حم) **11347** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **3543** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[7] قال النووي في (المجموع) (**5** / **310**) : والهُجر: الكلام الباطل ، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية , فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه , أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله: (ولا تقولوا هجرا) .
قال الألباني : ولا يخفي أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهُجر والقول الباطل ، فعلى العلماء أن يُبَيِّنوا لهم حكم الله في ذلك ، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها . أحكام الجنائز - (ج **1** / ص **179**)

[8] (س) 2033

[9] (حم) 11196 , (خد) 518 , (ش) 10841 , (حب) 2955 , انظر الصَّحِيحَة : **1981** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ, فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي " فَقَالَتْ لَهُ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -)[3](" فَجَاوَزَهَا وَمَضَى " , فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ , قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ)[5](فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ , فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ)[6]

وفي رواية[7]: " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "[8]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ , لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ , وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

[2] (جة) **1575** , (ت) **1056** , (حم) **8430** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5109** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3545** ،

أخرجه (ت) **320** , (س) **2043** , (د) **3236** بلفظ : (زائرات القبور) ، فضعف الألباني هذا اللفظ ، وصححه بلفظ (زوَّارات) .ع

[3] (خ) **1223** , (م) 15 - (926)

[4] (خ) **1223** , (م) 15 - (926)

[5] (حم) **12480** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **6735** , (م) 15 - (926)

[7] (خ) **1223** , (م) 15 - (926) , (د) **3124** , (ت) **988** , (س) **1869**

[8] الْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْجَزَعِ , فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ .

وَأَصْلُ الصَّدْمِ : ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ , فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ .

قَالَ الْخطابِيّ : الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ , مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ , بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو .

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ غَيْرِهِ : أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ , لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ , وَإِنَّمَا يُؤْجَرْ عَلَى حُسْنِ تَثَبُّتِهِ , وَجَمِيلِ صَبْرِهِ .

وَقَالَ ابن بَطَّالٍ : أَرَادَ ﷺ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَةُ الْهَلَاكِ , وَفَقْدُ الْأَجْرِ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : صَدَرَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ ﷺ عَنْ قَوْلِهَا (لَمْ أَعْرِفْكَ) عَلَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ , كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: دَعِي الِاعْتِذَارَ , فَإِنِّي لَا أَغْضَبُ لِغَيْرِ اللهِ, وَانْظُرِي لِنَفْسِكِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : فَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ : أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَةً لِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ , مُعْتَذِرَةً عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ , بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ , فَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ . انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَتْ : أَنَا أَصْبِرُ , أَنَا أَصْبِرُ .

وَفِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ : " فَقَالَ : اذْهَبِي إِلَيْكِ , فَإِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ مِنْ مُرْسل الْحسن : " وَالْعَبْرَةُ لَا يَمْلِكُهَا ابنُ آدَمَ " وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ , وَالزِّيَارَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ إِلَى الْقَبْرِ قَصْدًا مِنْ جِهَةِ اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا , حَيْثُ أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ لِمَا رَأَى مِنْ جَزَعِهَا , وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ , وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا لِتَشْيِيعِ مَيِّتِهَا , فَأَقَامَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ , أَوْ أَنْشَأَتْ قَصْدَ زِيَارَتِهِ بِالْخُرُوجِ بِسَبَبِ الْمَيِّتِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : مَا كَانَ فِيهِ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ , وَمُسَامَحَةُ الْمُصَابِ , وَقَبُولُ اعْتِذَارِهِ, وَمُلَازَمَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ .

وَأَنَّ مَنْ أُمِرَ بِمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ , وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْآمِرَ .

وَفِيهِ أَنَّ الْجَزَعَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ , لِأَمْرِهِ لَهَا بِالتَّقْوَى مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ .

وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي احْتِمَالِ الْأَذَى عِنْدَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ , وَنَشْرِ الْمَوْعِظَةِ , وَأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ بِالْخِطَابِ إِذَا لَمْ تُصَادِفِ الْمَنْوِيَّ , لَا أَثَرَ لَهَا , وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مَا إِذَا قَالَ : يَا هِنْدُ أَنْتِ طَالِقٌ , فَصَادَفَ عَمْرَةَ , أَنَّ عَمْرَةَ لَا تُطَلَّقُ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ , سَوَاءٌ كَانَ الزَّائِرُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً , كَمَا تَقَدَّمَ , وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَزُورُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا , لِعَدَمِ الِاسْتِفْصَالِ فِي ذَلِكَ ,

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : لَا تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ , وَهُوَ غَلَطٌ . انْتَهَى

وَحُجَّةُ الْمَاوَرْدِيِّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ } وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى . فتح الباري (3/ **150**)

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : أَقْبَلَتْ عَائِشَةَ ك ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ , قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : " أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ ، قَالَتْ : " نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا "[1]

(م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ :

(قَالَتْ عَائِشَةُ ك : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ،

" انْقَلَبَ[2] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا , وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ[3] رُوَيْدًا ")[4]..(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ ؟)[5](قَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي فَأَجَبْتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " , فَقُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ :

" قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ

---

[1] ، (ك) **1392** , (يع) **4871** , (هق) **6999** , (جة) **1570** صححه الألباني في الإرواء : **775** , وأحكام الجنائز ص**181**

[2] أَيْ : رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاء . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **377**)

[3] أَيْ : أَغْلَقَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظَهَا وَيَخْرُجَ عَنْهَا ، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي انْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْل . شرح النووي(ج **3** / ص **401**)

[4] (م) **974** , (س) **3963**

[5] (حم) **24656** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

, وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ")[1]

الذِّكْرُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُور

(س) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ , أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ[2] وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ , أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ "[3]

(م حم) , وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : (فَقُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)[4] "

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْهُ , يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ , فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ "[5]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .[6]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ , دَخَلَ الْمَسْجِدَ , ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ :

---

[1] (م) 974 , (س) **2037**

[2] الفَرَط : السابق المتقدم .

[3] (س) **2040** , (م) **104** - (975) , (جة) **1547** , (حم) **23035**

[4] (م) 974 , (س) 2037

[5] (م) **102** - (**974**) , (س) **2039** , (حم) **25510**

[6] (ط) **397** , (هق) **10052** , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : **98**

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[1]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُور

خَلْعُ النِّعَالِ فِي الْقُبُورِ إِلَّا لِعُذْر

(حم حب) , عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ , فَقَالَ لِي : " يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ , مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ , أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ آخِذًا بِيَدِهِ " , فَقُلْتُ : مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا , قَدْ أَعْطَانِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ , قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ : " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " , ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا , قَالَ : فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ , فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ , أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ , أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ " , فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ)[2] (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ)[3] .

---

(1) (ش) 11793 , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : 99

(2) (حم) 20806 , (خد) 829 , (حب) 3170 , (س) 2048 , (د) 3330 , (جة) 1568 , (هق) 7008 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حب) 3170 , انظر صحيح موارد الظمآن : 659 ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَغْ ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ " ، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ . أ . هـ

وقال الألباني : بل الحديث على ظاهره غير مؤول . أ . هـ

مَا يُكْرَهُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُور

الْجُلُوس عَلَى الْقَبْر

(ت س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ , وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا , وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا)[1] (أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ[2])[1] (أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ)[2]

---

[1] (ت) 1052 , (م) 94 - (970) , (س) 2027 , (د) 3225 , (حم) 14181

[2] قال الألباني في أحكام الجنائز ص205 : قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس ، قال النووي : قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه , قلت : وهذا خلاف ظاهر النهي , فإن الأصل فيه التحريم ، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (5 / 33): (ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء , ويهدم كل ذلك).

وهو ظاهر قول الإمام أحمد ، فقال أبو داود في (المسائل) (ص 158): (سمعت أحمد قال : لا يزاد على القبر من تراب غيره ، إلا أن يسوى بالارض فلا يعرف , فكأنه رخص إذ ذاك) , لكن ذكر في (الانصاف) (2 / 548) عنه الكراهة فقط ! , وقال الامام محمد في (الاثار) (ص 45) : (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجدا أو علما ، أو يكتب عليه ، ويُكْره الآجر أن يبنى به أو يدخله القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة).

قلت : ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه ، وذلك يكون نحو شبر ، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (107) وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس . والمراد الطلي به قال في (القاموس) : (وجصص الاناء ملأه ، والبناء طلاه بالجص)

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين .

وعليه فما حكم تطيين القبر ؟ , للعلماء فيه قولان : الاول: الكراهة ، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه ، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت .

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الانصاف) (2 / 549) والآخر: أنه لا بأس به , حكاه أبو داود (158) عن الإمام أحمد وجزم به في (الانصاف) , وحكاه الترمذي (2 / 155) عن الامام الشافعي ، قال النووي عقبه : (ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ، ولم يرد فيه نهي)

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي :

(م) , وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ , وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "[3]

(س) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ "[4]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[5]

وفي رواية[6] : " خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ "

إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة , ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب , وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحْدث , وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها , وهو ظاهر كلام الامام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط !

وقال النووي (**5** / **298**): (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث) واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون , قال الشوكاني: (وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار) ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس) والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على اطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . أ . هـ

(1) (س) 2027 , (د) 3226

(2) (س) 2028 , (ت) 1052 , (م) **94** - (**970**) , (د) 3225 , انظر صحيح موارد الظمآن : **657** ، أحكام الجنائز ص**204**

(3) (م) **97** - (**972**) , (ت) **1050** , (د) **3229** , (حم) **17254**

(4) (س) **2045** , (ن) **2172** , (حم) ج**39**ص**479** ط الرسالة .

(5) (د) 3228 , (م) **96** - (**971**) , (س) 2044 , (جة) 1566 , (حم) 9730

(6) (حم) 9036 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : " انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ "[1]

الْمَشْيُ عَلَى الْقَبْر

(جة) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ , أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ , وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ "[2]

الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ عَنْهُ

حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّت

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[3]"[4]

---

[1] (حم) ج39ص476 ، (ك) 6502 , (طح) 2944 , انظر الصَّحِيحَة : 2960 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3566

[2] (جة) 1567 , (مسند الروياني) 171 , (ش) 11774 ، وصححه الألباني في الإرواء : 63 , صَحِيح الْجَامِع : 5038 , صحيح الترغيب والترهيب : 3565

[3] اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ " وَلِيُّهُ " فَقِيلَ كُلّ قَرِيب ، وَقِيلَ الْوَارِث خَاصَّة ، وَقِيلَ عَصَبَتُهُ ، وَالْأَوَّل أَرْجَح ، وَالثَّانِي قَرِيب ، وَيَرُدُّ الثَّالِثَ قِصَّة الْمَرْأَة الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا , وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ ؟ , لِأَنَّ الْأَصْل عَدَم النِّيَابَة فِي الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَة لَا تَدْخُلهَا النِّيَابَة فِي الْحَيَاة فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْت , إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيل , فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْل وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح ، وَقِيلَ يَخْتَصّ بِالْوَلِيِّ , فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُوم عَنْهُ أَجْزَأَ كَمَا فِي الْحَجّ ، وَقِيلَ يَصِحُّ اِسْتِقْلَال الْأَجْنَبِيّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الْغَالِب ، وَظَاهِر صَنِيع الْبُخَارِيّ اِخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِير ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ , وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ ﷺ ذَلِكَ بِالدَّيْنِ , وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصّ بِالْقَرِيبِ .فتح الباري (ج 6 / ص 212)

[4] (خ) 1851 , (م) 153 - (1147) , (د) 2400 , (حم) 24446

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ، فَقَالَ : " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهُ عَنْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[1]

(م د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ , وَإِنَّهَا مَاتَتْ [وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ][2] فَقَالَ : " وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ , وفي رواية : (صَوْمُ شَهْرَيْنِ)[3] أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " صُومِي عَنْهَا " , قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ " , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا "[4]

حُكْمُ الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت

(م جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)[5] (وَإِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ :)[6] (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ)[6] (أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ,[7]

---

[1] (م) 155 - (1148) , (خ) 1852 , (ت) 716 , (د) 3310 , (حم) 1970
[2] (د) 3309 , (ن) 6317
[3] (م) 158 - (1149)
[4] (م) 157 - (1149) , (ت) 667 , (د) 2877 , (جة) 1759 , 2394 (حم) 23006
[5] (م) 1631
[6] (جة) 242
[7] (م) 1631 , (س) 3651

, أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ, يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)[1](أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ)[2](عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ)[3]

وفي رواية : (أَوْ عِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ)[4](أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ تَرَكَهُ)[5]وفي رواية : (أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ")[6]

(حل) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، أَوْ أَجْرَى نَهَرًا , أَوْ حفَرَ بِئْرًا ، أَوْ غرَسَ نَخْلًا ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا ، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ "[7]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : تُوُفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا , فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[8] الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ [عَنْهَا][9] .[10]

(خ م جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا)[1](وَلَمْ تُوصِ , وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ)[2](فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ")[3]

---

(1) (جة) **242**
(2) (م) **1631**
(3) (جة) **242**
(4) (جة) **241**
(5) (جة) **242**
(6) (م) **1631** , (ت) **1376**
(7) (حل) **2757** , (هب) **3284** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3602** , وصحيح الترغيب والترهيب : **73**
(8) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .
(9) (خ) 2618
(10) (خ) 2611 , (ت) 669 , (س) 3654 , (د) 2882 , (حم) 3080

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ , فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ "[4]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ : سَأَلْ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ "[5]

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(أَوْصَى الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ , فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً , فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ , فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ , وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ , وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً , أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ)[7](فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ , أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ , أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ , بَلَغَهُ ذَلِكَ ")[8]

حُكْمُ الْحَجِّ عَنْ الْمَيِّت

---

[1] (خ) 552 , (م) 51 - (1004) , (جة) 2717
[2] (م) 51 - (1004) , (جة) 2717 , (خ) 2609
[3] (جة) 2717 , (م) 12 - (1004) , (خ) 552 , (د) 2881 , (حم) 24296
[4] (م) (1630) , (س) 3652
[5] (حم) 17473 , (طب) ج17ص281ح772 , انظر الصَّحِيحَة : 2779
[6] (د) 2883
[7] (حم) 6704 , (ش) 12078 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (د) 2883 , (عب) 16349 , (ش) 12078 , (حم) 6704 , (هق) 12417 , انظر الصَّحِيحَة : 484

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ , فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا , أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ , فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "[1]

وفي رواية[2]: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ , فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاقْضُوا اللهَ , فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ , قَالَ : " حُجِّي عَنْ أَبِيكِ "[3]

حُكْمُ أَدَاءِ الْكَفَّارَةِ عَنْ الْمَيِّت

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ "[4]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ " , قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : " فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ "[1]

---

[1] (خ) 6885 , (س) 2633 , (ت) **929**

[2] (خ) 6321 , (س) 2632 , (حم) 3224

[3] (س) **2634** , (ن) **3614** , (طس) **5877**

[4] (م) **156** - (**1148**) , (د) **3308** , (ن) **2917** , (حم) **1861**

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَلَيْهَا نَذْرٌ)[2](فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)[3](فَقَالَ : " اقْضِهِ عَنْهَا ")[4](فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ)[5].

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ , فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا , أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ , فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "[6]

وفي رواية[7]: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ , فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاقْضُوا اللهَ , فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ .[8]

---

[1] (جة) **1758** , (ن) **2914** , (خز) **2055** , (حب) **3530** , (س) 3816 , (د) 3308

[2] (خ) 2610 , (م) **1** - (**1638**)

[3] (خ) 6320 , (م) **1** - (**1638**)

[4] (خ) 2610 , (م) **1** - (**1638**) , (ت) 1546 , (س) 3659 , (د) 3307 , (جة) 2132 , (حم) 1893

[5] (خ) 6320

[6] (خ) 6885 , (س) 2633 , (ت) **929**

[7] (خ) 6321 , (س) 2632 , (حم) 3224

[8] (د) 2401 , (ش) 12598 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2593

****

تم بحمد الله الجزء السَّابعْ

علم